

للعلامة المحدث

أبي الحسن عبيد الله بن العلامة محمد عبد السلام المباركفوري

رحمهما الله تعالى

تقديم فضيلة الشيخ

الدكتور وصي الله بن محمد عباس حفظه الله

المدرس بالمسجد الحرام والأستاذ المشارك بجامعة أم القرى - بمكة المكرمة

حققه وخرج أحاديثه

الشيخ محمد سليمان بن محمد أمين

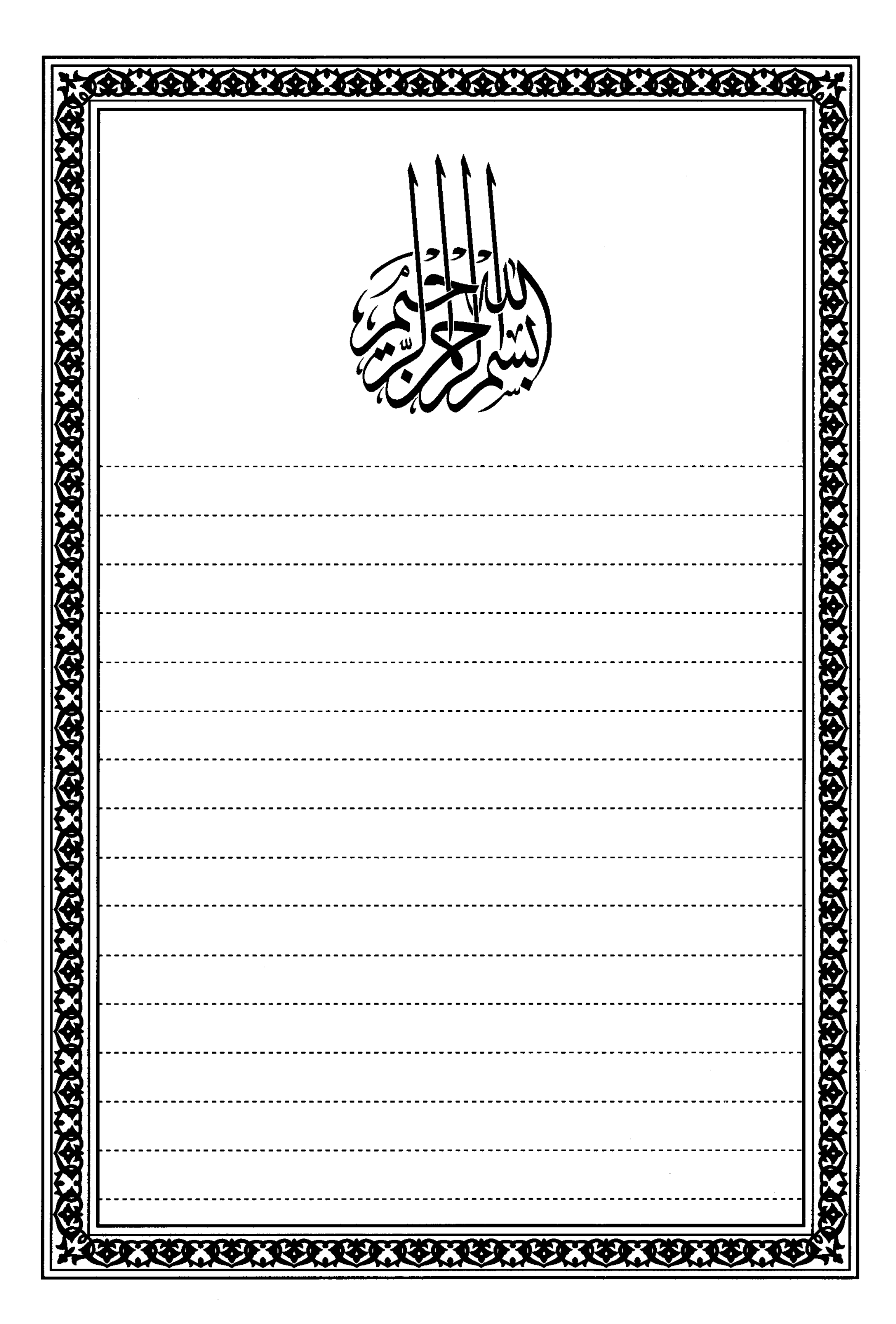
غفر الله له ولوالديه

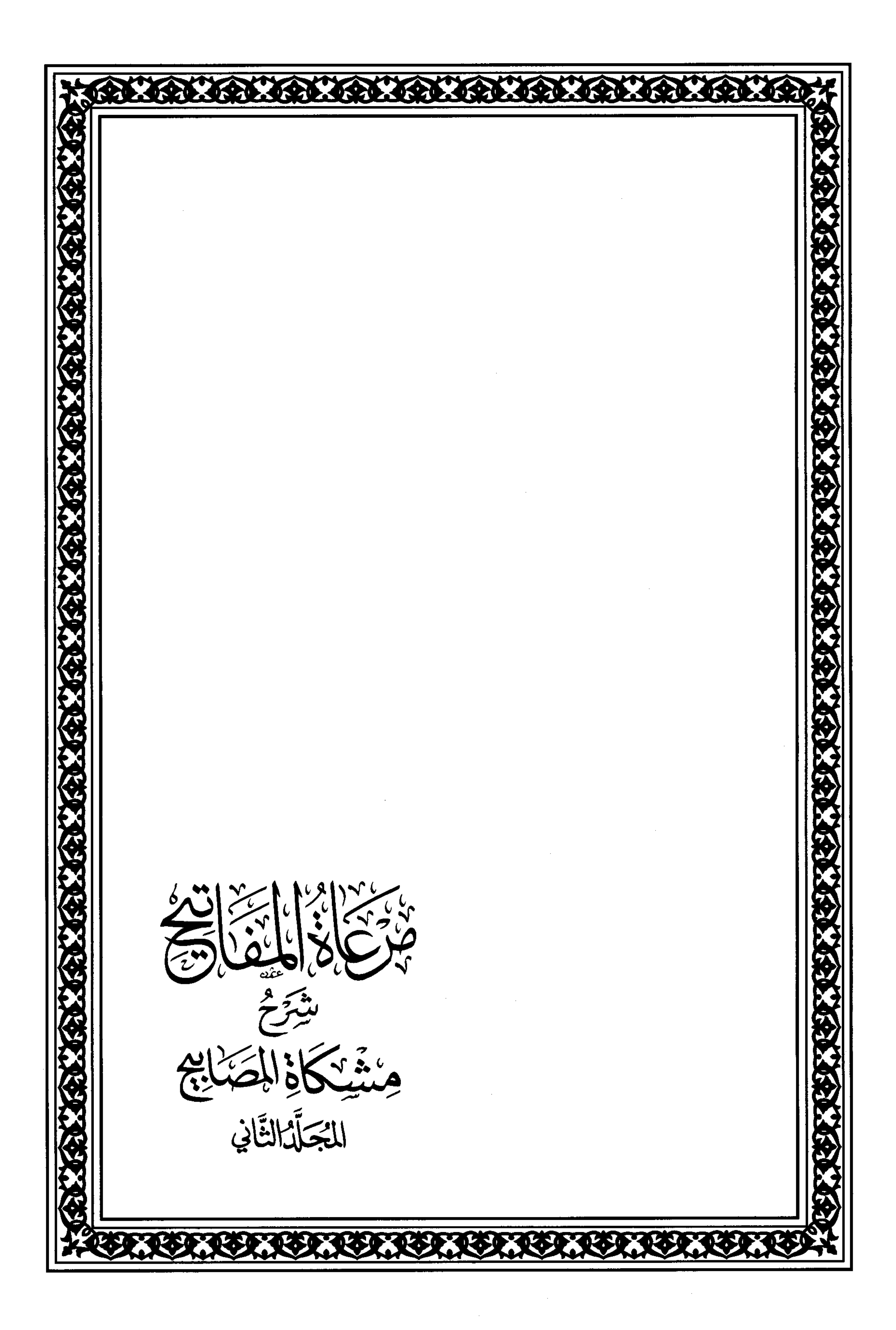
المجلد الثاني

كتاب العلم - كتاب الطهارة - كتاب الصلاة

حديث (١٩٨ - ٦٢٥)

دار القبس للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم



مرعاة المفاتيح

شرح

مشكاة المصابيح

المجلد الثاني

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المباركفوري، عبيد الله محمد

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. / عبيد الله محمد المباركفوري؛ محمد سليمان أمين – الرياض، ١٤٣٨هـ.

١٤ مج

ردمك ٢-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٦-٨٧٦٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١- الحديث - شرح أ- أمين، محمد سليمان (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٧،٢ ١٤٣٦/٧١٢٣

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٧١٢٣

ردمك: ٢-٨٧٦٥-٠١-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٦-٨٧٦٧-٠١-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

صف وتصميم وإخراج

دار القبس للنشر والتوزيع

الرياض ــ المملكة العربية السعودية

شارع الأمير سطام بن عبدالعزيز

ت: ٢٦٨١٠٤٥ ــ ف: ٤٣٥١٣٩٥

جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٢٩٣٩٣٨

darulqabas@yahoo.com



٢ - كِتَابُ الْعِلْمِ

(كِتَابُ الْعِلْمِ) أي: بيان ما يتعلق بالعلم من فضله وفضل تعلمه وتعليمه، وبيان ما هو علم شرعًا، وبيان فرضه ونفله. وغير ذلك من متعلقات العلم، لا بيان ماهيته وحقيقته؛ لأن النظر في الماهيات ليس من فن الكتاب، وقدمه على سائر الكتب التي بعده؛ لأن مدار تلك الكتب كلها على العلم، وإنما لم يقدم على كتاب الإيمان ومتعلقاته من القدر وعذاب البرزخ والاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله، وضده من الكفر وغيره من الكبائر المخلة بالإيمان؛ لأن الإيمان أول واجب على المكلف، أو لأنه أفضل الأمور على الإطلاق وأشرفها، وينبغي للطالب أن يطالع **«تذكرة السامع والمتكلم»** لابن جماعة، المتوفى سنة (٧٣٣) و**«جامع بيان العلم»** لابن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٢) و**«إحياء العلوم»** للغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥) وغير ذلك من كتب هذا الفن.

الفصل الأول

١٩٨ - [١] **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

١٩٨- قوله: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً) أي: ولو كانت آية قصيرة من القرآن، والقرآن مبلغ عن رسول الله ﷺ؛ لأنه الجائي به من عند الله، ويفهم منه تبليغ

---

(١٩٨) البُخَارِي (٣٤٦١) فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالتِّرْمِذِي (٢٦٦٩) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو.

الحديث بالطريق الأولى، فإن القرآن مع انتشاره وكثرة حملته وتكفل اللَّه بحفظه لما أمرنا بتبليغه فالحديث أولى.

وقيل: المراد بالآية هنا الكلام المفيد، نحو من سكت نجا، أي: بلغوا عني أحاديث ولو قليلة، وحرض على تبليغ الأحاديث دون القرآن؛ لأنه تعالى تكفل بحفظه، ولأن الطبائع مائلة إلى تعلمه، أو هو داخل فيه؛ لأنه ﷺ بلغهما. **وقوله**: «**بَلِّغُوا**» مشعر باتصال سنده؛ لأن البلوغ انتهاء الشيء إلى غايته وبأدائه من غير تغيير.

(**وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**) بما وقع لهم من الأعاجيب وإن استحال مثلها في هذه الأمة، كنزول النار من السماء لأكل القربان مما لا تعلمون كذبه، أي: مما لا يخالف القرآن والحديث ولا يعارضهما. (**وَلَاحَرَجَ**) أي: لا ضيق عليكم بالتحديث بقصصهم كحكاية قتل أنفسهم في توبتهم من عبادة العجل، أو تفصيل القصص المذكورة في القرآن مما فيه عبرة. وأما النهي عن اشتغال بما جاء منهم، فمحمول على كتب التوراة والعمل بالأحكام لنسخها، أو النهي كان في صدر الإسلام لعدم تقرر الأحكام حينئذٍ فربما يعمل بما حدث عنهم من الأحكام، فلما تقررت الأحكام الإسلامية لم يحصل ذلك المحذور. أو أن قوله: «**حَدِّثُوا**» أولًا صيغة أمر تقتضي الوجوب، فأشار إلى عدمه وأن الأمر للإباحة بقوله: «**وَلَا حَرَجَ**» أي: في ترك التحديث عنهم، فأباح لهم الحديث عنهم للاتعاظ، ورفع الحرج عنهم في تركه بخلاف التحديث عنه ﷺ، فإنهم مأمورون بالتبليغ عنه، فلهذا قال: بلغوا عني، **وقيل**: معنى قوله: «**لَاحَرَجَ**» أي: لا تضيق صدوركم بما تسمعونه منهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم كثيرًا.

وقيل: المراد جواز التحديث عنهم بأي صيغة وقعت من انقطاع أو بلاغ، أي: ليس المقصود من قوله: «**لَا حَرَجَ**» إباحة الكذب في أخبارهم، ورفع الإثم عن نقل الكذب عنهم، بل ترخيص في الحديث عنهم على البلاغ وإن لم يتحقق ذلك بنقل الإسناد؛ لتعذره بطول المدة بخلاف الأحكام المحمدية، فإن الأصل فيها التحديث بالاتصال.

(**وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ**) أي: نسب الكلام كاذبًا إليه سواء كان عليه أو له، وهو عام في

كل كذب مطلق في كل نوع منه من الأحكام وغيرها كالترغيب والترهيب، ولا مفهوم لقوله: «**عَلَيَّ**»؛ لأنه لا يتصور أن يكذب له؛ لأنه ﷺ نهى عن مطلق الكذب فلا حجة فيه لمن جوز وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب. (**مُتَعَمِّدًا**) نصب على الحال وليس حالًا مؤكدة؛ لأن الكذب قد يكون من غير تعمد، وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه.

(**فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**) أي: فليتخذ لنفسه منزلًا في النار، **يقال**: تبوأ الدار إذا اتخذها مسكنًا. والأمر بمعنى الخبر لما في حديث علي عند مسلم: «**مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ**»، وعند ابن ماجه: «**الْكَذِبُ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ**». وفي حديث ابن عمر عند أحمد: «**بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ**». وتعبيره بصيغة الأمر للإهانة، ولذا قيل: الأمر فيه للتهكم والتهديد إذ هو أبلغ في التشديد، والمعنى: هذا جزاؤه، وقد يعفى وقد يتوب، والفرق بين الكذب عليه ﷺ والكذب على غيره أن الأول كبيرة بالاتفاق بخلاف الثاني، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدًا، أو طول إقامتهما سواء، فقد دل هذا الحديث على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها؛ لأنه لم يجعل له منزلا غيره، إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) أي: مجموع الحديث في أخبار بني إسرائيل، وكذا أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، وأما قوله: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا...**»، إلخ. فقد روي عن مائة من الصحابة على ما **قال الحافظُ**: أنه ورد عن ثلاثين نفسًا منهم بأسانيد صحاح وحسان، وعن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة، مع أن فيها ما هو مطلق في ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص. ونقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه أنه متواتر لفظًا ومعنى.

❊ ❊ ❊

١٩٩، ٢٠٠ - [٢، ٣] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

١٩٩، ٢٠٠ - **قوله**: (وَعَنْ سَمُرَةَ) بفتح السين المهملة وضم الميم. (ابْنِ جُنْدَبٍ) بضم الجيم والدال ويفتح، ابن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور، كان من الحفاظ المكثرين عن رسول اللَّه ﷺ، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها ستة أشهر وعلى الكوفة ستة أشهر، فلما مات زياد استخلفه على البصرة فأقرَّه معاوية عليها عامًا أو نحوه، ثم عزله، وكان شديدًا على الحرورية، فهم ومن قاربهم يطعنون عليه، وكان الحسن، وابن سيرين، وفضلاء أهل البصرة يثنون عليه، **وقال ابن سيرين**: في رسالة سمرة إلى بنيه علم كثير.

وقال أيضًا: كان عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله، وكان رسول اللَّه ﷺ يستعرض غلمان الأنصار في كل عام، فمر به غلام فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة من بعده فرده، فقال سمرة: قد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعته لصرعته. قال: فدونكه، فصارعه فصرعه سمرة، فأجازه في البعث. **قال ابن عبد البر**: مات بالبصرة في خلافة معاوية سنة (٥٨)، سقط في قدر مملوءة ماء حارًا، كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه، فسقط في القدر الحارة فمات، فكان ذلك تصديقًا لقول رسول اللَّه ﷺ له ولأبي هريرة وثالث معهما يعني: أبا محذورة: «**آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ**». وقد جاء في سبب موته غير ما ذكر. **وقيل**: مات سنة (٥٩) أو أول سنة (٦٠) بالكوفة، **وقيل**: بالبصرة، له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأربعة، روى عنه جماعة.

---

(١٩٩)، (٢٠٠) مُسْلِم (١/ ٩)، وَابن مَاجَهْ (٣٩) عَنْ سَمُرَةَ، وَمُسْلِم (١/ ٩) عَنِ المُغِيرَةِ فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ.

(**وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) بن مسعود بن معتب الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد، أسلم زمن الخندق، وشهد الحديبية وما بعدها، كان يقال له مغيرة الرأي، وشهد اليمامة وفتوح الشام والقادسية. **قال الشعبي والزهري**: كان من دهاة العرب، **وقال قبيصة ابن جابر**: صحبت المغيرة فلو أن مدينة لها سبعة أبواب لا يخرج من باب منها إلا بالمكر لخرج من أبوابها كلها، كان عاقلًا أديبًا فطنًا لبيبًا داهيًا. **قال ابن عبد البر**: ولاه عمر البصرة فلما شهد عليه عند عمر، عزله ثم ولاه الكوفة، وأقرَّه عثمان عليها ثم عزله، ثم اعتزل الفتنة، ثم حضر الحكمين، ولاه معاوية الكوفة، مات سنة (٥٠) على الصحيح. له مائة وستة وثلاثون حديثًا، اتفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، روى عنه جماعة.

(**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ**) أي: ولو بواحد. (**يُرَى**) بضم أوله من الإراءة أشهر من فتحه من الرأي، وكلاهما بمعنى يظن، أو الثاني بمعنى يعلم، والمراد العلم بالمعنى الأعم يقينيًا أو ظنيًا، وقيد بذلك لأنه لا يأثم إلا برواية ما يعلمه أو يظنه كذبًا، وأما ما لا يعلمه أو لايظنه كذلك فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذبًا أو علمه. **وقيل**: الأقرب أن الحديث يدل مفهومًا على أن غير الظان لا يعد من جملة الكاذبين عليه ﷺ، وأما أنه لا يأثم فلا، فليتأمل.

(**فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ**) المشهور روايته بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة، أي: فهو واحد من جملة الواضعين للحديث، والمقصود أن الرواية مع العلم بوضع الحديث كوضعه. قالوا: وهذا إذا لم يبين وضعه، وقد جاء بصيغة التثنية باعتبار المفتري والناقل عنه، والمراد أن الراوي له يشارك الواضع في الإثم؛ لأنه يعينه ويشاركه بسبب إشاعته، فهو كمن أعان ظالمًا على ظلمه. **قال الطيبي**: فهو كقولهم: القلم أحد اللسانين، والجد أحد الأبوين. كأنه يشير إلى ترجيح التثنية بكثرة وقوعها في أمثاله، فهو المتبادر إلى الأفهام.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في أول «صحيحه»، وأخرجه أيضًا أحمد، وابن ماجه في السنة، وأخرجه الترمذي عن المغيرة بن شعبة وحده، وفي الباب عن علي أخرج حديثه ابن ماجه في السنة.

٢٠١ - [٤] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٢٠١ - قوله: (**وَعَنْ مُعَاوِيَةَ**) أي: ابن أبي سفيان، وقد تقدم ترجمته. (**مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا**) تنكيره للتكثير والتعظيم، أي خيرًا كثيرًا عظيمًا. (**يُفَقِّهُّ فِي الدِّينِ**) بتشديد القاف وسكون الهاء؛ لأن الموصول متضمن معنى الشرط، أي: يجعله عالمًا بالشريعة. والفقه في الأصل الفهم، يقال: فقه الرجل - بالكسر - إذا فهم وعلم، وفقه - بالضم - إذا صار فقيهًا عالمًا، وجعله العرف خاصًا بعلم الأحكام الشرعية العملية، وحمله على أصل اللغة أولى ليشمل فهم كل علم من علوم الدين، ويلائم تنكير«**خَيْرًا**»، والفقه في الدين الذي أريد بمن يعطه الخير، هو العلم الذي يورث الخشية في القلب، ويظهر أثره في الجوارح، ويترتب عليه الإنذار، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢].

(**وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ**) أي للعلم. (**وَاللَّهُ يُعْطِي**) أي: الفهم في العلم، هو من باب قصر القلب إن اعتقد السامع أنه معط لا قاسم، أي: ما أنا إلا قاسم لا معطٍ، ومن قصر الإفراد إن اعتقد أنه قاسم ومعطٍ أيضًا، أي: لا شركة في الوصفين أي: بل أنا قاسم فقط. ولما كان فقه الصحابة متفاوتًا لتفاوت الأفهام أعلم بقوله: «إنما أنا قاسم...»، إلخ. أن هذا التفاوت ليس مني، وإنما الذي هو مني القسمة بينكم، يعني: تبليغ الوحي إليكم من غير تخصيص بأحد، والتفاوت في أفهامهم من اللَّه تعالى؛ لأنه هو المعطي، يعطي الناس على قدر ما تعلقت به إرادته في الأزل، لأن ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [الجمعة: ٤]. وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي، ويسمع آخر منهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة، **وقيل**: أراد به قسمة المال، لكن سياق الكلام يدل على الأول،

(٢٠١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنْ مُعَاوِيَةَ؛ البُخَارِي (٣٦٤١) (٧١) فِي العِلْمِ، وَمُسْلِم (٩٨/ ١٠٣٧) فِي الزَّكَاةِ.

وظاهره يدل على الثاني؛ لأن القسمة حقيقة تكون في الأموال، ولذا أخرجه مسلم في قسم الصدقات، والبخاري في الخمس أيضًا، ووجه المناسبة بما قبله أنه ﷺ خص بعضهم بزيادة مال لمقتض، فتعرض بعض من خفي عليه المقتضى بأن هذه قسمة فيها تخصيص لناس، فعرض ﷺ بأنه من أريد به الخير يفهم في أمور الدين، لا يخفى عليه المقتضى، ولا يتعرض لما ليس على وفق خاطره، إذ الأمر كله للَّه، وهو الذي يعطي ويمنع، وهو الذي يزيد وينقص، والنبي ﷺ قاسم وليس بمعط، حتى ينسب إليه الزيادة والنقصان. والحصر إضافي رد لمن توهم أنه المعطي، والأظهر أنه لا منع من الجمع بين الوجهين.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد، وروي نحوه عن ابن عباس عند أحمد والترمذي. وعن أبي هريرة عند ابن ماجه، وأبي يعلى، والطبراني، وعن ابن مسعود عند البزار، والطبراني في «الكبير»، وعن ابن عمر عند ابن أبي عاصم في كتاب العلم.

٢٠٢ - [٥] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا».** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٢٠٢ - **قوله: (النَّاسُ مَعَادِنُ)** المعدن المستقر، من عدنت البلد إذا توطنته، ومنه معدن لمستقر الجواهر، و«**مَعَادِنُ**» خبر المبتدأ، ولا يصح حمله إلا بأحد وجهين: إما على التشبيه، كقولك زيد أسد. وحينئذٍ يكون. (**كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**) بدلًا منه، أي: الناس كمعادن الذهب والفضة، وإما على أن المعادن مجاز عن التفاوت، فالمعنى: أن الناس متفاوتون في النسب بالشرف والضعة، مثل تفاوت المعادن في الذهب والفضة وما دونهما، يدل عليه قوله: عليه الصلاة

---

(٢٠٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم (١٩٩/ ٢٥٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الأَدَبِ، وَالبُخَارِي (٣٤٩٣، ٣٤٩٦) فِي العِلْمِ.

والسلام في حديث آخر: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي». أي: أصولها التي ينسبون إليها ويتفاخرون بها، وإنما جعلت معادن لما فيها من الاستعدات المتفاوتة، فمنها قابلة لفيض اللّه تعالى على مراتب المعادن، ومنها غير قابلة له، أو شبههم بالمعادن؛ لأنهم أوعية للشرف والعلوم والحكم، كما أن المعادن أوعية للجواهر النفيسة والفلزات المنتفع به.

(**خِيَارُهُمْ**) جمع خير أو أريد به أفضل التفضيل، تقول في الواحد خير وأخير. (**فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ**) جملة مبنية، أي: من كان من خيار القبائل في الجاهلية وكان يستعد لقبول المآثر وجميل الصفات والتفوق في الأقران لكنه كان في ظلمة الكفر والجهل مغمورًا مستورًا، كما يكون الذهب والفضة في المعدن ممزوجًا مخلوطًا بالتراب، كان في الإسلام كذلك، وفاق بتلك الاستعدادات والمآثر والصفات على أقرانه في الدين، وتنور بنور العلم والإيمان، وخلص في سبكة المجاهدة في العبادة كما يسبك الذهب والفضة. (**إِذَا فَقِهُوا**) بكسر القاف، أي: فهموا، وبالضم أي: صاروا فقهاء علماء بعلم الشريعة، والرواية بالضم وهو المناسب هنا، وهذا القيد يفيد أن الإسلام يرفع اعتبار التفاوت المعتبر في الجاهلية، فإن التفاوت في الإسلام بحسب الأحساب، أي: مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات، وفي الجاهلية بحسب الأنساب. ولا يعتبر هذا الثاني إلا بالأول، فإذا تحلى الرجل بالعلم والحكمة استجلب شرف النسب الأصلي، فيجتمع شرف النسب والحسب، ففيه دليل على أن الوضيع العالم أرفع من الشريف الجاهل، فالعلم والحكمة يرفعان كل من لم يرفع.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الفضائل، لكن ليس فيه«**كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**» والظاهر من كلام المصنف أن حديث أبي هريرة هذا من إفراد مسلم، وليس كذلك فإنه متفق عليه، أخرجه البخاري في ترجمة يوسف من كتاب الأنبياء، وليس فيه أيضًا «**كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**»، نعم أخرجه أحمد بهذا اللفظ وزاد: «**وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ**».

❊ ❊ ❊

٢٠٣ - [٦] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٢٠٣- قوله: (**لَا حَسَدَ**) هو تمنى زوال نعمة الغير سواء حصل له أم لا، والمراد به الغبطة وهي: تمني الرجل حصول مثلها له من غير أن يتمنى زوالها عن الغير، وأطلق الحسد عليه مجازًا، والدليل على ذلك ما زاد أبو هريرة في هذا الحديث عند البخاري: «**فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ**». فكأنه قال في حديث ابن مسعود هذا: لا غبطة أعظم أو أفضل أو محمودة إلا في هذين الأمرين. **وقال التُّورْبَشتي**: الظاهر أن المراد بالحسد صدق الرغبة وشدة الحرص، ولما كان هذان السببان هما الداعيين إلى الحسد كنى عنهما بالحسد، انتهى. والمقصود أنه لا تنبغي الغبطة في الأمور الخسيسة، وإنما تنبغي في الأمور الجليلة الدقيقة كالجود والعلم مع العمل. (**إِلَّا فِي اثْنَيْنِ**) أي: في شأن اثنين، وفي بعض النسخ «**اثْنَتَيْنِ**» بالتأنيث، أي: خصلتين اثنتين.

(**رَجُلٌ**) روى مجرورًا على البدل من«**اثْنَيْنِ**» وهو أوثق الروايات، وعلى نسخة «**اثْنَتَيْنِ**» بالتأنيث، يقدر: خصلة رجل، وروي أيضًا «**رَجُلٌ**» مرفوعًا على أنه مبتدأ. (**آتَاهُ اللَّهُ**) بالمد أي أعطاه. (**مَالًا**) أي: مالًا كثيرًا. (**فَسَلَّطَهُ**) عبر بالتسليط لدلالته على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ. (**عَلَى هَلَكَتِهِ**) بفتحتين أي: إهلاكه، يعني: إنفاقه، وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شيئًا، وكمله بقوله: (**فِي الْحَقِّ**) أي: في الطاعات ليزيل عنه إيهام الإسراف المذموم كما يقال: لا سرف في الخير.

---

(٢٠٣) مُتَفقٌ عَلَيْهِ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ البُخَارِي (٧٣) فِي العِلْمِ وَغَيْرِهِ، وَمُسْلِم (٢٦٨/ ٨١٦) فِي الصَّلَاةِ، والنَّسَائِي في «الكبرى» (٥٨٤٠)، وابن مَاجَهْ (٤٢٠٨).

(**الْحِكْمَةَ**) اختلفوا في تفسيرها، **فقيل**: القرآن لأن اللام للعهد **وقيل**: المراد بها كل ما منع الجهل والقبيح، **وقيل**: الاتقان في الأمور، **وقيل**: حكمة الشرع، **وقيل**: السنة، **وقيل**: الإصابة من غير النبوة. (**يَقْضِي بِهَا**) أي: يعمل بها ويحكم، والمراد أنه لا ينبغي أن يتمنى كونه كذى نعمة إلا أن تكون تلك النعمة مقربة إلى اللّه. (**وَيُعَلِّمُهَا**) أي: غيره.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا النسائي، وابن ماجه، وفي الباب عن ابن عمر عند الشيخين، وعن أبي هريرة عند البخاري والنسائي.

٢٠٤ - [٧] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٢٠٤ - **قوله**: (**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ**) أي: أعماله بدليل الاستثناء، والمراد فائدة عمله؛ لانقطاع عمله، يعني: لا يصل إليه أجر وثواب من شيء من عمله. (**إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ**) أي: ثلاثة أشياء، فإن فائدتها لا تنقطع، **قال السندهي**: قوله: «**انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ**» أي: ثواب عمله، ولما كان هذا بمنزلة: انقطع الثواب من كل أعماله، تعلق به قوله: «**إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ**» أي: ثلاثة أعمال. **وقيل**: بل الاستثناء متعلق بالمفهوم، أي: ينقطع ابن آدم من كل عملٍ إلا من ثلاثة أعمال.

والحاصل: أن الاستثناء في الظاهر مشكل، وبأحد الوجهين المذكورين يندفع الإشكال، انتهى. **وقال الأبهري**: «**مِنْ**» زائدة، والتنوين عوض عن الأعمال، **وقيل**: بل الضمير في «**عَنْهُ**» زائد ومعناه: إذا مات الإنسان انقطع عن أعماله إلا من ثلاثة أعمال. **وقال الطيبي**: الاستثناء متصل تقديره: ينقطع عنه ثواب أعماله من

---

(٢٠٤) مُسْلِم (١٤/ ١٦٣١) فِي الوَصَايَا، وَأَبُو دَاوُد (٢٨٨٠)، والتِّرْمِذِي (١٣٧٦)، والنَّسَائِي (٦/ ٢٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كل شيء كالصلاة والزكاة، ولا ينقطع ثواب أعماله من هذه الثلاثة، يعني: أن الإنسان إذا مات لا يكتب له بعده ثواب أعماله؛ لأنه جزاء العمل، وهو ينقطع بموته إلا فعلًا دائم الخير مستمر النفع، مثل وقف أو تصنيف أو تعليم أو ولد صالح، وجعل الولد الصالح من جنس العمل؛ لأنه هو السبب في وجوده وسبب صلاحه بإرشاده إلى الهدى. وفائدة التقييد بالولد مع أن غيره لو دعا لنفعه، تحريض للولد على الدعاء وأنه كالواجب عليه، انتهى مختصرًا.

(**إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ...**) إلخ. بدل من قوله: «**إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ**» وفي التكرير مزيد تقرير واعتناء بشأنه، وفي رواية أبي داود والنسائي «**مِنْ صَدَقَةٍ**» أي: بدون لفظ: «**إِلَّا**» وفي رواية الترمذي «**إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ**» أي: بغير لفظ: «**إِلَّا**» و«**مِنْ**» الجارة، فصدقة بالجر بدل من ثلاث (**جَارِيَةٍ**) أي: غير منقطعة كالوقف أو ما يديم للولي إجراءها عنه، وإليه يميل ترجمة النسائي وأبي داود بلفظ: باب الصدقة عن الميت، وفي «الأزهار»: قال أكثرهم: هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه.

(**أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**) هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف ورواية، **وقال بعضهم**: حمله على التأليف أقوى؛ لأنه أطول مدة وأبقى على ممر الزمان، المراد به العلم الشرعي.

(**أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**) **قال ابن الملك**: قيد الولد بالصالح؛ لأن الأجر لا يحصل من غيره، وإنما ذكر دعاءه تحريضًا للولد على الدعاء لأبيه، حتى قيل: للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لأبيه أم لا. **قال الشيخ ولي الدين**: إنما أجرى على هؤلاء الثلاثة الثواب بعد موتهم لوجود ثمرة أعمالهم بعد موتهم كما كانت موجودة في حياتهم. **وقال عياض**: معنى الحديث أن عمل الميت منقطع بموته، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه، أو إيداعه تأليفًا بقي بعده، وإيقافه هذه الصدقة. بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت، ولا تنافي بين هذا الحصر وبين قوله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا**»؛ لأنه داخل في باب «**عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**» فإن وضع السنن وتأسيسها من باب التعليم المنتفع به، وكذا لا تنافي بينهَ وبين قوله: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»؛ لأن الحصر

في حديث أبي هريرة يدل على أن الثواب بانضمام الغير يجري، كأنه قيل: ينقطع عمله المنضم إلى عمل الغير إلا عن ثلاث، والمرابطة ليست بداخلة فيها فلا يخل بالحصر. **وقيل**: المرابطة داخلة في الصدقة الجارية؛ لأن القصد في المرابطة نصرة المسلمين ودفع أعداء الدين، أو المجاهدة مع الكفار ودعوتهم إلى الإسلام لينتفعوا به في الدارين، ونية المؤمن خير من عمله، فلا يبعد أن يدخل تحت جنس الصدقة الجارية، كحفر البئر وبناء الرباط.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الوصايا، وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي في الأحكام، وأبو داود والنسائي كلاهما في الوصايا، وأخرج ابن ماجه معناه عن أبي قتادة وأبي هريرة في السنة.

٢٠٥ - [٨] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٢٠٥ - قوله: (**كُرْبَةً**) ولو حقيرة، وهي بضم الكاف، الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب، وهو غم يأخذ بالنفس، وتنفيس الكربة أن يخفف عنه منها ويلطفها، والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يزيل عنه الكربة فتفرج عنه كربته ويزول همه وغمه، يدل على هذا الفرق حديث كعب بن عجرة عند الطبراني، فإنه

---

(٢٠٥) مُسْلِم (٣٨/ ٢٦٩٩) فِي الدَّعَوَاتِ، وَالتِّرْمِذِي (١٤٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَرَّجَ الْبُخَارِي (٦٩٥١، ٢٤٤٢) المَعُونَةَ وَالسَّتْرَ وَالتَّنْفِيسَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

جمع فيه بينهما، فجزاء التنفيس التنفيس، وجزاء التفريج التفريج، **وقيل**: **«نَفَّسَ»** هاهنا بمعنى فرج، أي: رفع وأزال. **قال الطيبي**: كأنه فتح مداخل الأنفاس، فهو مأخوذ من: أنت في نفس. أي: سعة، كأن من كان في كربة سد عنه مداخل الأنفاس، فإذا فرج عنه فتحت، وهذا يرجع إلى أن الجزاء من جنس العمل، وقد تكاثرت النصوص بهذا المعنى. (**مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا**) الفانية المنقضية، و**«مِنْ»** تبعيضية أو ابتدائية. (**نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً**) أي: عظيمة. (**مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**) أي: الباقية الدائمة، فلا يرد أنه تعالى قال: ﴿**مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا**﴾ [الأنعام: ١٦٠] فإنه أعم من أن يكون في الكمية أو الكيفية. (**وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ**) أي: سهل على فقير، يعني: من كان له دين على فقير فسهل عليه بإمهال، أو بترك بعضه أو كله. (**يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**) أي: في الدارين أو في أمورهما. (**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا**) أي: بثوب، أو بترك التعرض لكشف حاله بعد أن رآه يرتكب ذنبًا، لكن الستر المندوب هو الستر على ذوي الهيئات ممن لا يعرف بالأذى والفساد، وأما المعروف به، أو المتلبس بالمعصية بعد فيجب إنكارها ورفع الأمر إلى الولاة إن لم يقدر على منعه. وأما جرح الرواة والشهود وأمناء الصدقات فواجب. (**سَتَرَهُ اللَّهُ**) أي: عورته أو عيوبه، ويجوز إرادة ظاهره وإرادة ستر ذنبه جميعًا. (**وَالْآخِرَة**) يعني: ستره عن أهل الموقف، أو ترك المحاسبة عليه وترك ذكرها.

(**وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ**) الواو للاستئناف، وهو تذييل للكلام السابق. (**مَا كَانَ الْعَبْدُ**) أي: ما دام العبد مشغولًا. (**فِي عَوْنِ أَخِيهِ**) أي: المسلم بأي وجه كان بجلب نفع أو دفع ضر. (**وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا**) حقيقيًا حسيًا وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء أو معنويًا مثل حفظ العلم ومدارسته ومذاكرته ومطالعته وكتابته والتفهم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم. (**يَلْتَمِسُ**) حال أو صفة. (**سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ**) أي: بذلك السلوك، والباء للسببية. (**طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ**) أي: يسهل له العلم الذي طلبه وسلك طريقه وييسره عليه، فإن العلم طريق يوصل إلى الجنة، أو ييسر اللَّه إذا قصد بطلبه وجه اللَّه، الانتفاع به والعمل بمقتضاه، فيكون سببًا لهدايته ولدخول الجنة بذلك، وقد ييسر اللَّه لطالب العلم علومًا أخر ينتفع بها، وتكون موصلة له إلى الجنة، أو يسهل له طريق الجنة الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الأهوال فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به.

(فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ) هو شامل لجميع ما يبنى للَّه تقربًا إليه من المساجد والمدارس والربط. (وَيَتَدَارَسُونَهُ) قيل: شامل لجميع ما يتعلق بالقرآن من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه. (السَّكِينَةُ) قيل في معنى السكينة أشياء، المختار منها أنها شيء من مخلوقات اللَّه - تعالى - فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة، قاله النووي. (وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ) أي: علتهم وغطتهم وسترتهم. (وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ) أي: ملائكة الرحمة والبركة أحدقوا وأحاطوا بهم تعظيمًا لصنيعهم، أو طافوا بهم وداروا حولهم إلى سماء الدنيا يستمعون القرآن ودراستهم. (وَذَكَرَهُمْ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ) أي: الملأ الأعلى والطبقة الأولى من الملائكة، وذكره تعالى للمباهاة بهم. (وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ) بتشديد الطاء، من التبطئة ضد التعجيل كالإبطاء، والباء للتعدية أي من أخره عن بلوغ درجة السعادة عمله السيئ في الآخرة، أو تفريطه في العمل الصالح في الدنيا. (لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) من الإسراع، أي: لم يقدمه نسبه، أي: لم ينفعه في الآخرة شرف نسبه، فإن العمل الصالح هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند اللَّه لم يسرع به نسبه فيبلغه تلك الدرجات، فإن اللَّه تعالى رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الذكر والتوبة. وأخرجه أيضًا الترمذي في الحدود، وفي البر والصلة، وفي العلم، وفي أواخر القراءة مختصرًا ومطولًا، وأبو داود في الأدب والعلم، والنسائي وابن ماجه في السنة، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، **وقال:** صحيح على شرطهما.



٢٠٦ - [٩] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَتَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: إِنَّكَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ به عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٢٠٦ - قوله: (يُقْضَى عَلَيْهِ) قيل: هو صفة للناس؛ لأنه نكرة في المعنى، أي: يحاسب ويسئل من أفعاله، **قيل**: ويستفاد منه أنه أول المقضى عليهم لا مطلقًا. (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي: ثلاثة. (رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ) على بناء المفعول أي قتل في سبيل اللَّه. (فَأُتِيَ بِهِ) أي: بالرجل للحساب. (فَعَرَّفَهُ) بالتشديد، أي: ذكره تعالى (نِعَمَتَهُ) على صيغة المفرد هاهنا والباقيتان على صيغة الجمع، ولعل الفرق اعتبار الإفراد في الأولى، والكثرة في الأخيرتين، كذا ذكره الطيبي. ولعل المراد بالكثرة أصناف العلوم والأموال، وهذا التعريف للتبكيت وإلزام المنعم عليه ولذلك أتبعه بقوله: (فَعَرَفَهَا) بالتخفيف أي فاعترف بها وتذكرها فكأنه من الهول والشدة نسيها وذهل عنها. (فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا) أي: في مقابلتها شكرًا لها. (قَالَ) أي: الرجل. (قَاتَلْتُ فِيكَ) أي: جاهدت في جهتك خالصة لك، كذا ذكره الطيبي. أي: حاربت

---

(٢٠٦) مُسْلِم (١٥٢/ ١٩٠٥) فِي الجِهَادِ، وَالتِّرْمِذِي (٢٣٨٢)، والنَّسَائِي (٦/ ٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

لأجلك، ففي تعليلية. (كَذَبْتَ) أي: في دعوى الإخلاص. (لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ) أي: لأن يقال في حقك: أنك أو هو جريء أي شجاع. (فَقَدْ قِيلَ) أي: ذلك القول في شأنك، فحصل مقصودك وغرضك. (ثُمَّ أُمِرَ بِهِ) أي: قيل لخزنة جهنم: ألقوه في النار. (فَسُحِبَ) أي: جر.

(وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ) الشرعي. (وَعَلَّمَهُ) الناس. (وَقَرَأَ الْقُرْآنَ) تخصيص بعد تعميم، أو المراد به مجرد تلاوة القرآن، يعني: التعلم والتعليم لم يمنعاه عن الاشتغال بالقرآن. (فَأُتِيَ بِهِ) إلى محضر الحساب. (فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا) أي: هل صرفتها في مرضاتي أم في غيرها؟ (تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ) أي: صرفت نعمتي التي أنعمت بها علي في الاشتغال بالعلم والعمل والقراءة ابتغاء لوجهك، وشكرًا لنعمتك. (تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ) ولعلَّهُ لم يقل: وعملت العلم ليقال إنك معلم للاختصار، واكتفاء بالمقايسة. (فَقَدْ قِيلَ) لك عالم وقارئ، فمالك عندنا أجر.

(وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ) أي: كثر ماله. (وَأَعْطَاهُ) عطف بيان. (مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ) كالنقود، والمتاع، والعقار، والمواشي. (فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا) أي: في مقابلة النعم، أو في الأموال. (مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ) «مِنْ» زائدة تأكيدًا لاستغراق النفي. (قَالَ: كَذَبْتَ) أي: في قولك «لَكَ». (هُوَ جَوَادٌ) أي: سخي كريم. والحديث: دليل على وجوب الإخلاص في الأعمال، وهو كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وأن العمومات الواردة في فضل الجهاد، وكذلك الثناء على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات، كل ذلك محمول على من فعل ذلك للَّه تعالى مخلصًا.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الجهاد، وأخرجه أيضًا النسائي.

قال المنذري: ورواه الترمذي، وحسَّنَهُ ابن حبان في «صحيحه» كلاهما بلفظ واحد.

* * *

٢٠٧ - [١٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٢٠٧- قوله: (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) أي: في حجة الوداع. (**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ**) أي: علم الكتاب والسنة. (**انْتِزَاعًا**) مفعول مطلق عن معنى يقبض، نحو قعد جلوسًا. **وقوله:** (**يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ**) جملة مستأنفة لبيان القبض انتزاعًا، أي: يرفعه عن قلوبهم. **وقيل**: صفة لانتزاعًا. والظاهر أن ضميره للعلم لا للانتزاع، فلا يصلح أن يكون صفة للانتزاع لعدم العائد، فليتأمل. أو هو مفعول مطلق مقدم، والجملة حالية، أي: لا يقبض العلم حال كون العلم ينتزعه انتزاعًا من العباد، أو حال من العلم بمعنى: منتزعًا، أي: لا يقبض العلم حال كونه منتزعًا ينتزعه من العباد.

(**وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ**) أي: يرفعه. (**بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ**) أي: بموتهم وقبض أرواحهم. (**حَتَّى**) ابتدائية دخلت على الجملة. (**إِذَا لَمْ يُبْقِ**) اللَّه. (**عَالِمًا**) وفي رواية «**لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا**» ولفظه «**حَتَّى**» تدل على أن ذلك واقع بالتدريج كما أن «**إِذَا**» تدل على أنه واقع لا محالة. (**رُؤسًا**) ضبط في مسلم بوجهين: **أحدهما**: بضم الهمزة والتنوين جمع رأس، أي: سادة كبراء عظماء، **والثاني**: رؤساء جمع رئيس، وكلاهما صحيح، والأول أشهر (**جُهَّالًا**) جمع جاهل، وهو صفة «**رُؤسَاءَ**» وهذا يكون عند انقراض العالم مطلقًا. (**فَأَفْتَوْا**) أي: أجابوا وحكموا.

قال العيني: لا يختص هذا بالمفتين، بل عام للقضاة الجاهلين، إذ الحكم بالشيء مستلزم للفتوى به. (**بِغَيْرِ عِلْمٍ**) وفي رواية: «**بِرَأْيِهِمْ**» وفي الحديث الحث

---

(٢٠٧) مُتفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، وَالبُخَارِي (٣٤) فِي العِلْمِ، وَمُسْلِم (١٣/ ٢٦٧٣) فِي التَّوْبَةِ، والتِّرْمِذِي (٢٦٥٢)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٥٩٠٧)، وابن مَاجَهْ (٥٢).

على العلم والتحذير عن ترئيس الجهلة وذم من يقدم على الإفتاء بغير علم. (فَضَلُّوا) أي: صاروا ضالين بالفتوى بغير علم. (وَأَضَلُّوا) أي: صاروا مضلين لغيرهم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في العلم، وفي الاعتصام، ومسلم في العلم، وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، والنسائي في العلم، وابن ماجه في السنة.

٢٠٨ - [١١] وَعَنْ شَقِيقٍ: كَانَ عَبْدُاللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا؛ مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٢٠٨ - قوله: (وَعَنْ شَقِيقٍ) هو ابن سلمة يكنى أبا وائل الأسدي، ثقة حجة، مخضرم، روى عن خلق من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وابن مسعود وكان خصيصًا به، من أكابر أصحابه، وهو كثير الحديث. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز. (يُذَكِّرُ النَّاسَ) بالتشديد، أي: يعظهم. (فِي كُلِّ خَمِيسٍ) احتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي ﷺ حتى في اليوم الذي عينه، واحتمل أن يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول. (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ) **قال الحافظ:** هذا المبهم يشبه أن يكون هو يزيد بن معاوية النخعي، وفي سياق البخاري في أواخر الدعوات ما يرشد إليه. (يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ) هو كنية ابن مسعود. (لَوَدِدْتُ) أي: أحببت أو تمنيت. (أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ) قاله استحلاءً للذكر لما وجد من بركته ونوره.

(قَالَ) أي: ابن مسعود. (أَمَا) بمعنى «أَلَا» للتنبية. (إِنَّهُ) بكسر الهمزة والضمير

---

(٢٠٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٦٨)، ومُسْلِم (٨٢/ ٢٨٢١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، كِلَاهُمَا فِي العِلْمِ، والتِّرْمِذِي (٢٨٥٥)، والنَّسَائي في «الكبرى» (٥٨٨٩).

للشأن. (**يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ**) أي: من التذكير كل يوم. (**أني أكره**) بفتح الهمزة فاعل «**يَمْنَعُنِي**» أي: كراهتي. (**أَنْ أُمِلَّكُمْ**) بضم الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة، أي: أكره إملالكم يعني: إيقاعكم في الملالة والضجر. (**وَإِنِّي**) بكسر الهمزة عطف على «**أَنَّهُ**» أو حال. (**أَتَخَوَّلُكُمْ**) من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية. (**كَمَا كَانَ...**) إلخ. الكاف للتشبيه، و«**مَا**» مصدرية. (**يَتَخَوَّلُنَا**) أي: يتعهدنا. والمعنى: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ويتحرى منها ما كان مظنة القبول، ولا يفعل ذلك في كل يوم لئلا نمل ونسأم. (**مَخَافَةَ السَّآمَةِ**) بالنصب مفعول له، أي: لأجل مخافة السآمة من الموعظة. (**عَلَيْنَا**) متعلق بالسآمة على تضمين معنى المشقة، أي: مخافة المشقة علينا، أو بتقدير الصفة، أي: مخافة السآمة الطارئة علينا، أو الحال أي مخافة السآمة حال كونها طارئة علينا، أو بمحذوف أي: مخافة السآمة شفقة علينا.

وفي الحديث: الاقتصاد في الموعظة لئلا تملها القلوب فيفوت المقصود. واستنبط البخاري منه التعهد والتخول بالعلم والاقتصاد فيه كيلا ينفر الطلبة، وأخذ من صنيع ابن مسعود في تذكيره كل خميس أو من استنباطه ذلك من الحديث الذي رواه، جواز أن يجعل الشيخ لأهل العلم يومًا معلومًا أو أيامًا معلومة.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في العلم، وفي الدعوات، ومسلم في التوبة. وأخرجه أيضًا الترمذي في أواخر الاستئذان.

٢٠٩ - [١٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا؛ حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا».

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

٢٠٩ - قوله: (**إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ**) المراد بها ما يشمل الجملة والجمل. وجزاء الجملة. (**أَعَادَهَا ثَلَاثًا**) أي: ثلاث مرات. **قال البدر الدماميني**: لا يصح أن يكون

---

(٢٠٩) البُخَارِي (٩٥) فِي العِلْمِ، وَالتِّرْمِذِي (٣٦٤٠) عَنْ أَنَسٍ.

«**أَعَادَ**» مع بقائه على ظاهره عاملًا في «**ثَلَاثًا**» ضرورة أنه يستلزم قول تلك الكلمة أربع مرات، فإن الإعادة ثلاثًا إنما تتحقق بها، إذا المرة الأولى لا إعادة فيها، فإما أن تضمن معنى «**قَالَ**» ويصح عملها في «**ثَلَاثًا**» بالمعنى المضمن، أو يبقى «**أَعَادَ**» على معناه ويجعل العامل محذوفًا، أي: أعادها فقالها ثلاثًا، فلم تقع الإعادة إلا مرتين، انتهى.

والمراد أنه كان يكرر الكلام ثلاثًا إذا اقتضى المقام ذلك لصعوبة المعنى، أو غرابته أو كثرة السامعين لا دائمًا، فإن تكرير الكلام من غير حاجة لتكريره ليس من البلاغة، فيحمل الحديث على المواضع المحتاجة إلى الإعادة لا على العادة، وإلا لما كان لذكر عدد الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة، مع أنهم يذكرون في الأمور المهمة أنه قالها ثلاثًا كما لا يخفى.

فإن قلت: عنوان هذا الكلام يفيد الاعتياد.

قلت: لو سلم يمكن أن يقال: كان عادته الإعادة في كل كلمة مهمة لا في كل كلمة، على أن تنكير كلمة للتعظيم، وفيه دليل على أنه ينبغي للمعلم أن يكرر الكلام في المواضع المهمة المحتاجة إلى الاهتمام، وكذا إذا كان المستفيد لا يحفظ من مرة. (**حَتَّى تُفْهَمَ**) أي: لكي تعقل تلك الكلمة. (**عَنْهُ**) أي: فهمًا قويًّا راسخًا في النفس. (**وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ**) أي: فأراد السلام عليهم. (**سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا**) **أحدها**: للاستئذان، **والثاني**: عند الدخول، **والثالث**: عند الوداع، وكل سنة، **وقيل**: المعنى أن القوم إذ كانوا كثيرين بحيث لا يبلغهم سلام واحد، فإذا دخل عليهم سلم ثلاثًا أي في الجوانب الثلاث، **وقيل**: هديه في التسليم الثاني والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع، كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد ابن عبادة ثلاثًا، فلما لم يجبه أحد رجع.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في العلم، وفي الاستئذان، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي في الاستئذان، وفي المناقب، والحاكم في «المستدرك» (ج٤: ص٢٧٣)، ووهم في استدراكه.

٢١٠ - [١٣] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٢١٠- قوله: (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود الأنصاري البدري الصحابي الجليل، مشهور بكنيته، اتفقوا على أنه شهد العقبة وأحدًا وما بعدها، ونزل الكوفة وكان من أصحاب علي، واختلفوا في شهوده بدرًا، **فقال الأكثر**: نزل ماء ببدر فنسب إليه، وجزم البخاري بأنه شهد غزوة بدر، واستدل بأحاديث أخرجها في «صحيحه». **وقال أبو عبيد القاسم بن سلام ومسلم في «الكنى»**: شهد بدرًا. **وقال ابن البرقي**: لم يذكره ابن إسحاق في البدريين. وورد في عدة أحاديث أنه شهدها.

قلت: القول ما قال البخاري؛ لما يدل عليه الأحاديث الصحيحة. وروي له مائة وحديثان، اتفقا على تسعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بسبعة. روى عنه ابنه بشير وخلق سواه. مات بعد الأربعين بالكوفة، **وقيل**: بالمدينة.

(أُبْدِعَ بِي) على بناء المفعول، يقال: أبدعت الراحلة إذا انقطعت عن السير لِكَلَالٍ. جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه إبداعًا عنها، أي: إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها. ويقال: أبدع بالرجل إذا كلَّت ركابه أو عطبت وبقي منقطعًا به. ولما حول للمفعول صار الظرف نائبه كـ«سير بعمرو». **(فَاحْمِلْنِي)** بهمزة الوصل أي أركبني واجعلني محمولًا على دابة غيرها. **(فَقَالَ)** ﷺ: **(مَا عِنْدِي)** أي: لا أجد ما أحملك عليه. **(مَنْ دَلَّ)** أي: بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة. **(عَلَى خَيْرٍ)** أي: علم أو عمل مما فيه أجر وثواب. **(فَلَهُ)** أي: فللدال. **(مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ)** أي: من غير أن ينقص من أجره شيء، قاله القاري. **وقال المناوي**: **فله مثل أجر فاعله**

---

(٢١٠) مُسْلِمٌ (١٣٣/ ١٨٩٣) فِي الجِهَادِ، وَأَبُو دَاوُد (٥١٢٩)، وَالتِّرْمِذِي (٢٦٧١) عَن أبي مَسْعُودٍ.

أي لإعانته عليه. وهذا إذا حصل ذلك الخير وإلا فله ثواب دلالته. **قال النووي**: المراد أن له ثوابًا بذلك كما أن لفاعله ثوابًا. ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء، انتهى. وذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه إنما هو بغير تضعيف. **وقال القرطبي**: إنه مثله سواء في القدر والتضعيف؛ لأن الثواب على الأعمال إنما هو تفضل من اللَّه، يهبه لمن يشاء وعلى أي شيء صدر منه، خصوصًا إذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها. فلا بُعد في مساواة أجر ذلك العاجز لأجر القادر والفاعل أو يزيد عليه، قال: وهذا جارٍ في كل ما ورد مما يشبه ذلك الحديث، كذا في «السراج المنير».

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الجهاد، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي في العلم، وأبو داود في الأدب، وورد معناه عن ابن مسعود عند ابن حبان في «صحيحه» والبزار، وعن أنس عند الترمذي والبزار وابن أبي الدنيا، وعن بريدة بن الحصيب عند أحمد والضياء، وعن سهل بن سعد عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط».



٢١١ - [١٤] وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ». حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٢١١ - قوله: (وَعَنْ جَرِيرٍ) بن عبد اللَّه بن جابر البجلي القسري، أبو عمرو أو أبو عبد اللَّه اليماني، أسلم سنة عشر، وبسط له النبي ﷺ ثوبًا، وَوَجَّهَهُ إلى ذي الخلصة فهدمها. روى الشيخان وغيرهما عنه، قال: ما حجبني رسول اللَّه ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم، وشهد فتح المدائن، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية، ويلقب بيوسف هذه الأمة. **وقال عبد الملك بن عمير**: رأيت جرير بن عبد اللَّه وكأن وجهه شقة قمر، له مائة حديث، اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بستة، مات سنة (٥١)، **وقيل**: بعدها، روى عنه خلق كثير.

(كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ) أي: أوله. **(عُرَاةً)** جمع عار، أي: يغلب عليهم العري،

---

(٢١١) مُسْلِم (٦٩/ ١٠١٧) عَنْ جَرِيرٍ فِي العِلْمِ.

حال كونهم (**مُجْتَابِي**) بالجيم الساكنة وبعد الألف باء موحدة، من الاجتياب. (**النِّمَارِ**) بكسر النون جمع نمرة بالفتح، وهي كساء مخطط من صوف، أي: لابسي النمار قد خرقوها في رؤوسهم وقوروا وسطها، والجوب القطع. (**أَوِ الْعَبَاءِ**) بفتح العين كساء معروف و«**أَوْ**» للشك من الراوي. (**عَامَّتُهُمْ**) أي: أكثرهم أو غالبهم. (**بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ**) **قال السندهي**: إضراب إلى التحقيق، ففيه أن قوله: «**عَامَّتُهُمْ**» كان عن عدم التحقيق، واحتمال أن يكون البعض من غير مضر أول الوهلة. (**فَتَمَعَّر**) أي: تغير. (**وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: وظهر عليه آثار الحزن. (**مِنَ الْفَاقَةِ**) أي: الفقر الشديد، و«**مِنْ**» بيان «**لِمَا**». (**فَدَخَلَ**) أي: بيته، لعله لاحتمال أن يجد في البيت ما يدفع به فاقتهم، فلعله ما وجد فخرج، أو دخل لتجديد الطهارة، والله أعلم. (**فَأَمَرَ بِلَالًا**) أي: بالأذان. (**فَصَلَّى**) أي: إحدى الصلوات المكتوبة بدليل الأذان والإقامة، والظاهر أنها الظهر لقوله: «**فِي صَدْرِ النَّهَارِ**». (**فَقَالَ**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ﴾ . . .) إلخ. سبب قراءة هذه الآية وهي أول النساء؛ أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم؛ ولما فيها من تأكد الحق لكونهم إخوة. (**إِلَى آخِرِ الْآيَةِ**) وتمامها ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾ [النساء: ١]. (**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**) بيان لآخر الآية. (**وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ**) بالنصب عطفًا من حيث المعنى على قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ﴾ على تأويل «**قَالَ**» بقرأ. أي: قرأ هذه الآية والآية التي في سورة الحشر، قاله الطيبي، وأولها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وبعده: (**اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ**) نكرة تفيد العموم، أي: كل نفس، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [الانفطار: ٥] أي: لتتفكر وتتأمل النفوس. ﴿مَا قَدَّمَتْ﴾ أي: أى شيء من العبادات والخيرات أرسلته إلى الآخرة ﴿لِغَدٍ﴾ أي: لنفع غد من الزمان، وهو يوم القيامة، وتمامها ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر: ١٨]. (**تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ**) بفتح القاف صيغة ماضٍ بمعنى الأمر، ذكر بصيغة الإخبار مبالغة فكأنه أمره وامتثل به فأخبر عنه به، وبه اندفع قول الطيبي: لوحمل «**تَصَدَّقَ**» على الماضي لم يساعده قوله: «**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**»؛ لأن ذلك لو كان إخبارًا معنى، وأما إذا كان أمرًا معنى فلا.

قلت: **قال الطيبي**: لعل الظاهر: ليتصدق رجل، ولام الأمر للغائب محذوف والقاف ساكنة، وجوزه ابن الأنبارى، ونقل عن بعض أهل اللغة أنَّ: نبك، في:

قفا نبك، مجزوم على تأويل الأمر، أي: فلنبك واحتج بقوله تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا۟﴾ [الحجر: ٣] أي: فليأكلوا، ولو حمل «تَصَدَّقَ» على الفعل الماضي لم يساعده قوله: «ولو بشق تمرة»، إذ المعنى: ليتصدق رجل ولو بشق تمرة، وكذا قوله: «فَجَاءَ رَجُلٌ...» إلخ.؛ لأنه بيان لامتثال أمره عليه السلام عقيب الحث على الصدقة، ولمن يجريه على الإخبار وجه لكن فيه تعسف غير خاف، انتهى.

قال الأبهري: ويأبى عن الحمل على حذف اللام عدم حرف المضارعة، انتهى. فيتعين حمله على أنه خبر لفظًا وأمر معنى، وإتيان الإخبار بمعنى الإنشاء كثير في الكلام، ليس فيه تكلف فضلًا عن تعسف.

قال الطيبي: و«رَجُلٌ» نكرة وضعت موضع الجمع المعرف لإفادة الاستغراق في الإفراد وإن لم تكن في سياق النفي كشجرة في قوله: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾ [لقمان: ٢٧]، فإن «شَجَرَةً» وقعت موضع الأشجار. ومن ثم كرر في الحديث مرارًا بلا عطف، أي: ليتصدق رجل من ديناره، ورجل من درهمه، وهلم جرًّا، و«مِنْ» في «من ديناره» إما تبعيضية، أي: ليتصدق مما عنده من هذا الجنس، وإما ابتدائية متعلقة بالفعل، فالإضافة بمعنى اللام، أي: ليتصدق بما هو مختص به وهو مفتقر إليه. (**حَتَّى قَالَ**) أي: النبي ﷺ ليتصدق كل رجل منكم (**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. قَالَ**) أي: الراوي وهو جرير. (**بِصُرَّةٍ**) بالضم، أي: ربطة من الدراهم لا من الدنانير على الظاهر. (**تَعْجِزُ عَنْهَا**) أي: عن حمل الصرة لثقلها لكثرة ما فيها. (**ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ**) أي: توالوا في إعطاء الصدقات. (**كَوْمَيْنِ**) الكوم بالضم: العظيم من كل شيء، والكوم بالفتح: المكان المرتفع كالرابية. **قال القاضي**: الفتح هنا أولى؛ لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالرابية. (**مِنْ طَعَامٍ**) الظاهر أنه هنا حبوب، ولعل الاقتصار عليه من غير ذكر النقود لغلبته. (**يَتَهَلَّلُ**) أي: يستنير فرحًا وسرورًا. (**مُذْهَبَةٌ**) بضم الميم وسكون الذال المعجمة وفتح الهاء بعده موحدة أي: فضة مذهبة، أي: مموهة بالذهب، ومعناه: ظهور البشر في وجهه ﷺ حتى استنار وأشرق من السرور، والمذهبة أيضًا: صحيفة منقشة بالذهب، أو ورقة من القرطاس مطلية بالذهب، يصف حسنه وتلألؤه.

(**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً**) أي: أتى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من

أصول الدين، أو صار باعثًا وسببًا لترويج أمر ثابت في الشرع. **(فَلَهُ أَجْرُهَا)** أي: أجر السنة، أي: ثواب العمل بها والإضافة لأدنى ملابسة، فإن السنة سبب ثبوت الأجر، فجازت الإضافة. **(مِنْ بَعْدِهِ)** أي: من بعد ما سن. **(مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ)** على البناء للمفعول، وجُوِّز أن يكون معلومًا؛ لأنه متعدٍ ولازم. **(سُنَّةً سَيِّئَةً)** أي: طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين، يعني: بدعة شرعية. **(مِنْ أَوْزَارِهِمْ)** جمع في الموضعين باعتبار معنى «مِنْ» كما أفرد في «يُنْقَصَ» باعتبار لفظه. وفي الحديث: الحث على البداءة بالخير ليستن به، والتحذير من البداءة بالشر خوف أن يستن به، ووجه المناسبة بالعلم أن استنان السنن المرضية من باب العلم: المنتفع به.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في الزكاة وفي العلم، وأخرجه أيضًا النسائي في الزكاة مطولًا، والترمذي في العلم، وابن ماجه في السنة مختصرًا أي بدون القصة.

٢١٢ - [١٥] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي» فِي بَابِ ثَوَابِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٢١٢ - قوله: (ظُلْمًا) نصب على التمييز. **(إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ)** صفة لابن، والمراد الأول من القتلة، أي: الذي هو قاتل أولًا، لا أول الأولاد. **قيل:** هو قابيل قتل أخاه هابيل. ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ [المائدة: ٢٧]. وارجع للتفصيل إلى كتب التفسير.

---

(٢١٢) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: البُخَارِي (٧٣٢١) فِي الاعْتِصَامِ وَغَيْرِهِ، وَمُسْلِم (٢٧/ ١٦٧٧) فِي الحُدُودِ، التِّرْمِذِي (٢٦٧٣)، والنَّسَائي (٧/ ٨١)، وابن مَاجَهْ (٢٦١٦).

(**كِفْلٌ**) أي: نصيب. (**مِنْ دَمِهَا**) أي: دم النفس. (**لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ**) فهو متبوع في هذا الفعل، وللمتبوع نصيب من فعل تابعه، وإن لم يقصد التابع اتباعه في الفعل.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في خلق آدم، وفي الديات، وفي الاعتصام. ومسلم في الحدود، وأخرجه أيضًا الترمذي في العلم، والنسائي في المحاربة، وابن ماجه في الحدود.



الفصل الثاني

٢١٣ - [١٦] عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، وَسَمَّاهُ التِّرْمِذِيُّ قَيْسَ بْنَ كَثِيرٍ] {حسن}

الشَّرْحُ

٢١٣- قوله: (عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ) الشامي، ويقال: قيس بن كثير. والأول أصح، ضعيف من أوساط التابعين. **قال في «تهذيب التهذيب»**: روى عن أبي الدرداء في فضل العلم، وعنه داود بن جميل، جاء في أكثر الروايات أنه كثير بن قيس على اختلاف في الإسناد إليه، وتفرد محمد بن يزيد الواسطي في إحدى الروايتين عنه بتسمية قيس بن كثير، وهو وهم. وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال ابن سميع**: أمره ضعيف لم يثبته أبو سعيد، يعني: دحيمًا. **وقال الدارقطني**: ضعيف. ووقع لابن قانع وهم بحت عجيب في «معجم الصحابة»، فإن الحديث وقع له بدون ذكر أبي الدرداء فيه، فذكر كثيرًا بسبب ذلك في الصحابة فأخطأ، انتهى.

---

(٢١٣) أَبُو دَاوُد (٣٦٤١)، وَالتِّرْمِذِي (٢٦٨٢) فِي العِلْمِ، وَابن مَاجَهْ (٢٢٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر، أي: الشام. (يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ) يقرأ الهمزة بعد حرف النداء ولا يكتب رسمًا. (لِحَدِيثٍ) أي: لأجل تحصيل حديث. (بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ) أي: ذلك الحديث. (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يحتمل أن يكون سمعه إجمالًا، أو أراد أن يسمعه بلا واسطة لإفادة العلم وزيادة الطمانينة، أو لعلو الإسناد فإنه من الدين. (مَا جِئْتُ) إلى الشام. (لِحَاجَةٍ) أخرى غير أن أسمعك الحديث.

(قَالَ) أي: أبو الدرداء. (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يحتمل أن هذا الحديث هو الحديث المطلوب للرجل أو غيره، ذكره تبشيرًا له وترغيبًا في مثل ما فعل. (مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ) أي: في ذلك الطريق. (عِلْمًا). **قال الطيبي**: إنما أطلق الطريق والعلم ليشملا في جنسهما أيَّ طريقٍ كان من مفارقة الأوطان والضرب في البلدان إلى غير ذلك، وأي علم كان من علوم الدين قليلًا كان أو كثيرًا. (سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا) الضمير المجرور عائد إلى «مَنْ» والباء للتعدية، أي: جعله سالكًا ووفقه أن يسلك طريق الجنة. وقيل: عائد إلى العلم، والباء للسبية، و«سَلَكَ» بمعنى سهل، والعائد إلى «مَنْ» محذوف، والمعنى: سهل اللَّه له بسبب العلم طريقًا، فعلى الأول «سَلَكَ» من سلوك، وعلى الثاني من السلك، والمفعول محذوف، كقوله تعالى: ﴿يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا﴾ [النمل: ١٧]. وعلى التقديرين نسبة «سَلَكَ» إلى اللَّه تعالى على سبيل المشاكلة، كذا قاله الطيبي. وهو إما كناية عن التوفيق للخيرات في الدنيا، أو عن إدخال الجنة بلا تعب في الآخرة. (وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا) جمع جناح بالفتح، وهو محمول على الحقيقة وإن لم يشاهد، أي: تفرشها لتكون وطاء له إذا مشى، أو تكفها عن الطيران وتنزل عند مجالس العلم لسماعه، أو تبسطها له لتحمله عليها وتبلغه حيث يريد من البلاد، ومعناه: المعونة في طلب العلم، أو هو مجاز عن التواضع توقيرًا لعلمه وتعظيمًا لحقه ومحبة للعلم. (رِضًا) حال أو مفعول له على معنى إرادة رضًا ليكون فعلًا لفاعل الفعل المعلل به. (لِطَالِبِ الْعِلْمِ) متعلق برضا. (لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ) إذا لحقه ذنب، ومجازاة على حسن صنيعه بإلهام من اللَّه تعالى إياهم ذلك، وذلك لعموم نفع العلم، فإن مصالح كل شيء ومنافعه منوطة به، وهو محمول على الحقيقة. (وَالْحِيتَانُ) جمع الحوت، **قال الطيبي**: ذكر الحيتان بعد ذكر الملائكة والثقلين تتميم لاستيعاب

جميع الحيوانات على طريق: الرَّحْمنِ الرَّحيمِ، كما بيناه في «فتوح الغيب»، وأما تخصيص الحيتان فللدلالة على أن إنزال المطر ببركتهم، حتى أن الحيتان تعيش بسببهم كما ورد: «**بِهِمْ تُمْطَرُونَ وَبِهِمْ تُرْزَقُونَ**». (**وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ**) والمراد به من غلب عليه الاشتغال بالعلم على عبادته النافلة. (**عَلَى الْعَابِدِ**) المَراد به من غلب عبادته على الاشتغال بالعلم. (**كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ**) شبه العابد بالكواكب؛ لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى منه على غيره، وشبه العالم بالقمر الذى يتعدى نوره ويستضيء به وجه الأرض؛ لأن كمال العلم ونوره يتعدى إلى غيره، فيستضيء بنوره المتلقى عن النبي ﷺ الذي هو شمس العلم والدين، وإنما قيده بليلة البدر لكمال إضاءة القمر فيها وانمحاء الكواكب في شعاعها. (**وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ**) لم يقل: ورثة الرسل ليشمل الكل. (**وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا**) بالتشديد. (**دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا**) أي: شيئًا من الدنيا، وخُصَّا لأنهما أغلب أنواعها، والمراد أنهم ما ورثوا أولادهم وأزواجهم شيئًا من ذلك، بل بقي بعدهم إن بقي شيء معدًّا لنوائب المسلمين. (**وَإِنَّمَا وَرَّثُوا**) من التوريث. (**فَمَنْ أَخَذَهُ**) أي: العلم. (**أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ**) أي: أخذ حظًّا وافرًا يعني: نصيبًا تامًّا. والباء زائدة للتأكيد.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥: ص١٩٦). (**وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ**) في العلم. (**وابْنُ مَاجَهْ**) في السنة. (**والدَّارِمِيُّ**) في العلم. (**وَسَمَّاهُ**) أي: سمى الراوي عن أبي الدرداء. (**التِّرْمِذِيُّ**) في روايته، وكذا أحمد في طريق له. (**قَيْسَ بْنَ كَثِيرٍ**) وهو وهم من أحد الرواة، والصحيح كثير بن قيس. **قال المنذري في «الترغيب»**: وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا ذكرت بعضه في «مختصر السنن» وبسطته في غيره، انتهى، فمن شاء الوقوف على ذلك فليرجع إلى «مختصر السنن»، وسند الترمذي منقطع بين عاصم بن رجاء وقيس بن كثير لعدم ذكر واسطة داود بن جميل بينهما، ورواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي في «الشعب»، وكذا أحمد في طريق له متصلًا بذكر الواسطة، وهذا أرجح.

* * *

٢١٤ - [١٧] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا، وَحَتَّى الْحُوتَ، لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٢١٤ - قوله: (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ) بضمِّ الهمزة. (الْبَاهِلِيِّ) نسبة إلى باهلة بكسر الهاء، قوم، وأبو أمامة كان سيدهم.

(ذُكِرَ) على البناء للمفعول. (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ) أي: بوصف الكمال، وهو يحتمل أن يكون تمثيلًا، وأن يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه أو في أوانه، ويؤيد الثاني ما ذكر في الفصل الثالث من رواية الحسن مرسلًا قال: سئل رسول اللَّه ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالمًا. . . إلخ.

(فَضْلُ الْعَالِمِ) بالعلم الشرعي مع القيام بفرائض العبودية. (عَلَى الْعَابِدِ) أي: على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم. (كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ) أي: نسبة طرف العالم إلى شرف العابد، كنسبة شرف الرسول إلى شرف أدنى الصحابة، وفيه مبالغة لا تخفى. (وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ) تعميم بعد تخصيص. (وَالْأَرْضِ) أي: أهل الأرض من الإنس والجن وجميع الحيوانات. (حَتَّى النَّمْلَةَ) بالنصب على أن «حَتَّى» عاطفة، وبالجر على أنها جارة، وبالرفع على أنها ابتدائية. **قال القاري**: والأول أصح. (فِي جُحْرِهَا) بضم الجيم وسكون الحاء، أي: ثقبها. (وَحَتَّى الْحُوتَ) كما تقدم، وهما غايتان مستوعبتان لدواب البر والبحر، وخصت النملة من دواب البر؛ لأنها أكثر الحيوانات ادخارًا للقوت في جحرها، فهي أحوج إلى بركتهم من غيرها. (لَيُصَلُّونَ) أي: يدعون بالخير، وفيه: تغليب للعقلاء على

---

(٢١٤) التِّرْمِذِي (٢٦٨٥) فِي العِلْمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَأَخْرَجَه الدارمي (١/ ٩٧ ـ ٩٨) مَعْنَى أَوَّلِهِ بِزِيَادَةِ قِصَّةٍ فِيهِ مِنْ مُرْسَلِ الحَسَنِ.

غيرهم. (**عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ**) قيل: أراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل، وفيه: إشارة إلى وجه الأفضلية بأن نفع العلم متعدٍ، ونفع العبادة قاصر.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في العلم، وقال: حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه أيضًا الطبراني، والضياء، وأخرج البزار من حديث عائشة مختصرًا قال: «**معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر**».

٢١٥ - [١٨] **وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ: رَجُلَانِ، وَقَالَ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾. وَسَرَدَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ.** {حسن}

الشَّرْحُ

٢١٥ - **قوله**: (**وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مَكْحُولٍ**) كنيته أبو عبد اللَّه، أو أبو مسلم، أو أبو أيوب الشامي الدمشقي. قيل: كان من سبي كابل، وكان معلم الأوزاعي، ثقة فقيه كثير الإرسال من الطبقة الصغرى من التابعين، وروي عنه قال: عتقت بمصر فلم أدع فيها علمًا إلا احتويت عليه فيما أدري، ثم أتيت العراق والمدينة والشام فذكر كذلك. **قال الخزرجي**: روى عن كثير من الصحابة مرسلًا، مات سنة بضع عشرة ومائة. (**مُرْسَلًا**) أي: حذف الصحابي. (**وَلَمْ يَذْكُرْ**) أي: مكحول.

(**رَجُلَانِ**) مرفوع على الحكاية، والمراد: هو وما بعده من قوله: «**أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالآخَرُ عَالِمٌ**» ولذا قال: (**وَقَالَ**) أي: مكحول رواية عن رسول اللَّه ﷺ وحكاية (**إنما يخشى اللَّهَ**) بالنصب. (**من عباده العلماءُ**) بالرفع، والخشية الخوف مع التعظيم، وقرئ في الشواذ برفع الجلالة ونصب العلماء، أي: يعظمهم على التجريد. **قيل**: هو استشهاد لبيان علة الفضل، وحاصله: أن العلم يورث الخشية لكون صاحبه أكثر معرفة باللَّه وبجلاله وكبريائه، والخشية تنتج التقوى وهو موجب الأكرمية والأفضلية، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:

---

(٢١٥) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِي (١/ ٨٨) مُطَوَّلًا مِنْ مُرْسَلِ مَكْحُولٍ.

١٣]، وفيه: إشارة إلى أن من لم يكن علمه كذلك فهو كالجاهل بل هو الجاهل. (وَسَرَدَ) أي: ذكر وأورد مكحول. (الْحَدِيثَ) أي: بقية الحديث السابق إلى آخره.

٢١٦ - [١٩] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢١٦ - **قوله**: (لَكُمْ تَبَعٌ) بفتحتين جمع تابع كخدم وخادم، والخطاب لعلماء الصحابة، يعني: يتبعونكم في أفعالكم وأقوالكم؛ لأنكم أخذتم عني مكارم الأخلاق. (مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ) جمع قطر بالضم أي من أطراف الأرض وجوانبها. (يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ) أي: يطلبون علم الدين، والجملة استئنافية لبيان علة الإتيان، أو حال من الضمير المرفوع في «يَأْتُونَكُمْ»، وهو أقرب إلى الذوق، كذا قاله الطيبي.

(فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا) أي: في تعليمهم علوم الدين وأخلاق المهتدين، وتحقيقه: اطلبوا الوصية والنصيحة بهم من أنفسكم، فالسين للطلب، والكلام من باب التجريد، وفيه مبالغة حيث أمروا أن يجردوا عن أنفسهم أشخاصًا أخر يطلبون منهم التوصية في حق طلبة العلم ومراعاة أحوالهم. **وقيل**: الاستيصاء قبول الوصية، أي: أوصيكم بهم خيرًا فاقبلوا الوصية مني فيهم، وافعلوا بهم خيرًا، ولهذا كان جمع من أكابر السلف إذا دخل على أحدهم غريب طالب العلم يقول: مرحبًا بوصية رسول الله ﷺ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في العلم، وأخرجه أيضًا ابن ماجه في السنة، وهو حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا هارون العبدي وهو متروك، ومنهم من كذّبه.

---

(٢١٦) التِّرْمِذِي (٢٦٥٠) فِي العِلْمِ، وَابن مَاجَهْ (٢٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَشَارَ التِّرْمِذِي إِلَى ضَعْفِهِ مِنْ أَجْلِ أَبِي هَارُونَ.

٢١٧- [٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْحَكِيمِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢١٧- قوله: (الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ) أي: ذات الحكمة المشتملة عليها، جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة، فهو من باب رجل عدل، وروي «**كَلِمَةُ الْحَكْمَةِ**» بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة، وروي «**الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ**» على طريق الإسناد المجازي، فإن الحكيم قائلها، والمراد بها الجملة المفيدة معنى دقيقًا. **(ضَالَّةُ الْحَكِيمِ)** أي: مطلوبه، والضالة في الأصل الضائعة من الحيوان وغيره، و«**الْحَكِيم**» هو المتقن للأمور الذي له فيها غور. **(فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)** أي: بقبولها، يعني: أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا وجدها فهو أحق باتباعها والعمل بها، أو المعنى: أن الناس متفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة، فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك دقائق الآيات والأحاديث على من رزقه، ولا ينازعه كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها، أو كما أن صاحب الضالة آخذ ضالته ممن وجدها لا يحل له منعها، كذا العالم لا يحل له المنع عن السائل إذا رأى فيه استعدادًا لفهمه، ففيه أنه لا يجوز منح غير الحكيم، فإنها ليست ضالته، أو المراد أن كلمة الحكمة ربما يتكلم بها من ليس لها بأهل ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من الذي قالها من غير التفات إلى خساسة من تكلم بها، كالضالة إذا وجد صاحبها أخذها من واجدها وإن كان خسيسًا ولا ينظر إلى خساسته. ووقع في الترمذي وابن ماجه «**ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ**» بدل قوله: «**ضَالَّةُ الْحَكِيمِ**».

قال السندهي: أي: مطلوبة له بأشد ما يتصور في الطلب، كما يطلب المؤمن ضالته، وليس المطلوب بهذا الكلام الإخبار، إذ كم مؤمن ليس له طلب للحكمة

---

(٢١٧) التِّرمِذِي (٢٦٨٧)، وَابن مَاجَهْ (٤١٦٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ فَضْلٍ يضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

أصلًا، بل المطلوب به الإرشاد كالتعليم، أي: اللائق بحال المؤمن أن يكون مطلوبه الكلمة الحكمة، ويحتمل أن يكون إخبارًا لحمل «**الْمُؤْمِنِ**» على الكامل في الإيمان، ومعنى قوله: «**فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**» أي: ينبغي أن يكون نظر المؤمن إلى القول لا إلى القائل.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في العلم. (**وابْنُ مَاجَهْ**) في الزهد. (**وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّاوِي**) بتخفيف الياء، أي: راوي هذا الحديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. (**يُضَعَّفُ**) بصيغة المجهول، أي: ينسب إلى ضعف الرواية. وفي نسخ الترمذي الحاضرة: «**ضَعِيفٌ**». (**فِي الْحَدِيثِ**) أي: في باب نقل الحديث وروايته. **قال في «التقريب»**: إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق، ويقال: إبراهيم بن إسحاق، متروك، انتهى. **وقال أبو حاتم والبخاري والنسائي**: منكر الحديث. وذكر العقيلي من مناكيره هذا الحديث. والحديث أخرجه ابن عساكر عن علي، والعسكري في «الأمثال» عن أبي هريرة بلفظ: «**كَلِمَةُ الْحِكْمَةِ ضَالَّةُ كُلِّ حَكِيمٍ، فَإِذَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**».

٢١٨ - [٢١] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ»**. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ] {موضوع}

الشَّرْحُ

٢١٨- قوله: (**فَقِيهٌ وَاحِدٌ**) إن كان المراد من الفقيه الذي رزق الفهم في الدين، والتفطن لمداركه وموارده، فهو عارف لمكائد الشيطان ولمته، ورزق علم الخواطر وتمييزها، والاطلاع على دسائس النفوس ووساوسها. وإن كان المراد العالم بأحكام الدين وتفاصيلها كما يجوز فكذلك؛ لأنه بعلمها يحذر عن المواقع المحرمة، فلا يستخفها ولا يستحلها، فلا يقع في ورطة الكفر، بخلاف المتعبد الذي ليس في مرتبته في المعنيين. (**أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ**)؛ لأن الفقيه لا يقبل إغواءه،

---

(٢١٨) التِّرْمِذِي (٢٦٨١) فِي العِلْمِ، وَابن مَاجَهْ (٢٢٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ.

ويأمر الناس بالخير، ويصونهم عن إغوائه. (مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ) قيل: المراد به الكثرة وذلك لأن غاية هِمَّة العابد أن يخلص نفسه من مكائد الشيطان، وقد لا يقدر عليه فيدركه الشيطان من حيث لا يدري، بخلاف الفقيه فقد يخلص اللّٰه تعالى على يديه العباد من مكائد الشيطان.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في العلم. (وابْنُ مَاجَهْ) في السنة. وأخرجه أيضًا البيهقي، كلهم من رواية روح بن جناح، تفرد به عن مجاهد عن ابن عباس، وروح بن جناح ضعيف، اتهمه ابن حبان، فالحديث ضعيف. **قال الساجي**: هو حديث منكر، وأخرجه البيهقي في «الشعب»، والطبراني في «الأوسط»، والدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعًا به في حديث. **قال الطبراني**: سنده ضعيف، وله شواهد أسانيدها ضعيفة. **وقال في «المقاصد»**: **«لفقيه واحد أشد...»** إلخ. أسانيده ضعيفة لكنه يتقوى بعضها ببعض.

٢١٩- [٢٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ إِلَى قَوْلِهِ: «مُسْلِمٍ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ كُلُّهَا ضَعِيفٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

٢١٩- قوله: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ) قال البيهقي في «المدخل»: أراد - واللّٰه تعالى أعلم - العلم الذي لا يسع العاقل البالغ جهله، أو علم ما يطرأ له خاصة فيسأل عنه حتى يعلمه، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية. **وقال البيضاوي**: المراد من العلم: ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه، كمعرفة الصانع والعلم بواحدنيته، ونبوة رسوله ﷺ، وكيفية الصلاة، فإن تعلمها فرض عين. (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أي: مكلف، ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون،

(٢١٩) ابن مَاجَهْ (٢٢٤) عَنْ أَنَسٍ فِي السُّنَّةِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِي (١٥٤٣) فِي «الشُّعَبِ»، وَقَالَ: هَذَا الْمَتْنُ مَشْهُورٌ، وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ.

وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى، وقد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «**وَمُسْلِمَةٍ**»، **قال السخاوي في «المقاصد»**: وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كانت صحيحة المعنى. (**وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ**) كمن لا يصغي ولا يفهم، أو من يريد غرضًا دنيويًّا، أو من لا يتعلمه للَّه. (**كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ...**) إلخ. هذا يشعر بأن كل علم يختص باستعداد وله أهل، فإذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم، فمثل معنى الظلم بتقليد أخس الحيوانات بأنفس الجواهر تهيجًا لذلك الوضع وتنفيرًا عنه، وتعقيب هذا التمثيل بقوله: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ**» إعلام بأنه ينبغي لكل أحد طلب ما يليق باستعداده، ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة، وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له.

(**رواه ابْنُ مَاجَهْ**) في السنة، وفي سنده حفص بن سليمان وهو ضعيف. (**وَقَالَ**) أي: البيهقي. (**هَذَا حَدِيثٌ مَتْنُهُ مَشْهُورٌ**) أي: على ألسنة الناس. (**وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**) أي: وإن كان معناه صحيحًا كما سيأتي عن السيوطي. (**كُلِّهَا ضَعِيفٌ**) **قال السخاوي في «المقاصد»**: روي عن أنس بطرق كلها معلولة واهية. وفي الباب عن جماعة من الصحابة، وبسط الكلام في تخريج «الإحياء». **وقال أحمد**: لا يثبت في هذا الباب شيء. وكذا قال ابن راهوية، وأبو علي النيسابوري، والحاكم، ومثل به ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح، ولكن **قال العراقي**: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه. **وقال السيوطي**: سئل النووي عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف، أي: سندًا وإن كان صحيحًا، أي: معنى. **وقال تلميذه جمال الدين المزى**: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال، فإني رأيت له نحو خمسين طريقًا وقد جمعتها في جزء، انتهى.

❊ ❊ ❊

٢٢٠ - [٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ**».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٢٠- قوله: (خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ) قال الطيبي: ليس المراد أن واحدة منهما قد تحصل في المنافق دون الأخرى، بل هو تحريض للمؤمنين على اتصافه بهما والاجتناب عن ضدهما، فإن المنافق من يكون عاريًا عنهما، وهو من باب التغليظ. ونحوه قوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧] وليس من المشركين من يزكي، لكنه حث للمؤمن على الأداء، وتخويف من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين. والمراد بالمنافق إما حقيقي وهو النفاق الاعتقادي، أو مجازي وهو النفاق العملي.

(**حُسْنُ سَمْتٍ**) أي: خلق وسيرة. **قال الطيبي**: هو التزي بزي الصالحين. **وقيل**: المراد هيئة أهل الخير. (**وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّينِ**) عطف على «**حُسْنُ سَمْتٍ**». **قال الطيبي**: حسن عطفه على ذلك وهو مثبت؛ لأنه في سياق النفي. **قال التُّورِبَشْتِي**: حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان، فأفاد العمل، وأورث الخشية والتقوى. وأما الذي يتدارس أبوابًا منه ليتعزز به ويتأكل به، فإنه بمعزل عن الرتبة العظمى؛ لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه، ولهذا قال علي: «**ولكني أخشى عليكم كل منافق عليم اللسان**»، انتهى.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في العلم، وفي سنده خلف بن أيوب العامري، تفرد به عن عوف، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فقيه من أهل الرأي، ضعفه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مرجئًا غاليًا، استحب مجانبة حديثه لتعصبه.

---

(٢٢٠) التِّرْمِذِي (٢٦٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي العِلْمِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ.

٢٢١ - [٢٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٢١- قوله: (**مَنْ خَرَجَ**) أي: من بيته أو بلده. (**فِي طَلَبِ الْعِلْمِ**) الشرعي النافع الذى أراد به وجه اللَّه، وهو الذي يزيد في الخوف من اللَّه، وينقص من الرغبة في الدنيا. (**فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي: في حكم من خرج للجهاد. **قال الطيبي**: ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ الآية [التوبة: ١٢٢]، حضَّ المؤمنين على التفقه في الدين وأمرهم بأن ينفر من كل فرقة منهم طائفة إلى الجهاد، ويبقى طائفة يتفقهون حتى لا ينقطعوا عن التفقة الذى هو الجهاد الأكبر. (**حَتَّى يَرْجِعَ**) يعني: فله أجر من خرج في الجهاد إلى أن يرجع إلى بيته؛ لأنه كالمجاهد في إحياء الدين وإذلال الشيطان وإتعاب النفس.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والدَّارِمِيُّ**)، **وقال الترمذيُّ**: حديث حسن غريب. وأخرجه أيضًا الضياء المقدسي في «المختارة»، وأبو نعيم في «الحلية».

٢٢٢ - [٢٥] وَعَنْ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، أَبُو دَاوُدَ الرَّاوِي يُضَعَّفُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٢٢- قوله: (**وَعَنْ سَخْبَرَةَ**) بفتح أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة، والد عبد اللَّه بن سخبرة. (**الْأَزْدِيُّ**) بسكون الزاي، ويقال له: الأسدي نسبة إلى

---

(٢٢١) التِّرْمِذِي (٢٦٤٧) عَنْ أَنَسٍ فِيهِ.

(٢٢٢) التِّرْمِذِي (٢٦٤٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بْنِ سَخْبَرَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي العِلْمِ، وَقَالَ: ضَعِيفُ الإِسْنَادِ.

الأزد بن يغوث، وبالسين أفصح، أبو حي من اليمن، صحابي له حديثان. **قال الحافظ في التهذيب**: جزم البخاري بأنه الأزدى، وقال: ليس حديثه من وجه صحيح، وكذا جزم به ابن أبي خيثمة وابن حبان وغيرهم. **وقال في التقريب**: سخبرة صحابي في إسناد حديثه ضعف. وعند الترمذي سخبرة وليس بالأزدى. **وقال غيره**: هو الأزدى، انتهى.

(**مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ**) أي: الشرعي ليعمل به. (**كَانَ**) أي: طلبه للعلم. (**كَفَّارَةٌ**) هي مما يستر الذنوب ويزيلها، من كفر إذا ستر. (**لِمَا مَضَى**) أي: من الصغائر، ويمكن أن يكون المعنى: أن طلب العلم وسيلة إلى ما يكفر به ذنوبه كلها من التوبة ورد المظالم وغيرها.

(**وَأَبُو دَاوُدَ**) اسمه نفيع الأعمى، مشهور بكنيته، ويقال له: نافع. (**الرَّاوِي**) أي: عن عبد اللَّه بن سخبرة. (**يُضَعَّفُ**) في الحديث. **قال الحافظ**: متروك، وقد كذبه ابن معين، وعبد اللَّه بن سخبرة مجهول. والحديث أخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير».

٢٢٣ - [٢٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ، حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٢٣ - قوله: (**لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ**) أي: علم. (**حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ**) أي: غايته ونهايته. (**الْجَنَّةُ**) بالنصب على الخبرية، أو الرفع على الاسمية، يعني: حتى يموت فيدخل الجنة مع السابقين إن عمل به. **قال الطيبي**: شبه استلذاذه بالمطعوم؛ لأنه أرغب وأشهى وأكثر إتعابًا لتحصيله. و«**حَتَّى**» للتدرج في استماع الخير والترقي في استلذاذه والعمل به إلى أن يوصله الجنة؛ لأن سماع الخير سبب

(٢٢٣) التِّرْمِذِي (٢٦٨٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

العمل، والعمل سبب دخول الجنة ظاهرًا. ولما كان قوله: «**لَنْ يَشْبَعَ**» فعلًا مضارعًا يكون فيه دلالة على استمرار، تعلق «**حَتَّى**» به، انتهى. والحديث يدل على أن المؤمن الحريص على طلب العلم يموت على الإيمان.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في العلمِ. وقال: حديث حسن غريب. وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه».

٢٢٤ - [٢٧] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ، ثُمَّ كَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».**

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٢٤ - **قوله**: (**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ**) نافع يحتاج إليه السائل في أمر دينه وكان السائل أهلًا لذلك العلم. (**ثُمَّ كَتَمَهُ**) «**ثُمَّ**» فيه استبعادية؛ لأن تعلم العلم إنما كان لنشر العلم ونفعه الناس، وبكتمه يزول ذلك الغرض، فكان بعيدًا ممن هو في صورة العلماء والحكماء. (**أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**) أي: أدخل في فمه لجام من نار، شبه ما يوضع في فمه من النار بلجام في فم الدابة، وهو إنما كان جزاءً إمساكه عن قول الحق. وخص اللجام بالذكر تشبيهًا للكاتم بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده ما يريد.

وفي رواية لابن ماجه: «**مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ إِلاَّ أُتِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجُومًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ**». وظاهره أن المراد حضر في المحشر كذلك، ثم أمره إلى الله بعد ذلك؛ لأنه أمسك فمه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال، فجوزي بمثله، حيث أمسك الله فمه في وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الأعمال، وهذا في العلم ضروري الذي يلزم تعليمه ويتعين عليه، كمن يريد الإسلام أو تعليم الصلاة وقد حضر وقتها، أو فتوى في الحل والحرمة. وأما نوافل العلم فهو مخير في تعليمها.

---

(٢٢٤) أَبُو دَاوُد (٣٦٥٨)، وَالتِّرمِذِي (٢٦٤٩) فِي العِلْمِ، وَابن مَاجَهْ (٢٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه. (والتِّرْمِذِيُّ) وحسنه، وأخرجه أيضًا النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في «صحيحه». والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. **قال المنذري في «مختصر السنن» بعد نقل تحسين الترمذي:** وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن.

٢٢٥ - [٢٨] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ. {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٢٥ - قوله: (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ أَنَسٍ) أيضًا وفي سنده يوسف بن إبراهيم، **قال البخاري:** هو صاحب عجائب. **وقال ابن حبان:** روى عن أنس من حديثه ما لا يحل الرواية عنه، انتهى. **وقال الحافظ في التقريب:** ضعيف. **قال المنذري:** وقد روي هذا الحديث أيضًا من رواية ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر بن الخطاب، وابن عمرو بن العاص، وأبي سعيد الخدرى، وجابر بن عبد اللَّه، وأنس ابن مالك، وعمرو بن عبسة، وعلي بن طلق، وفي كل منها مقال، انتهى. وبالجملة المتن ثابت، والكلام في خصوص الأسانيد لا يقدح في ثبوته.

٢٢٦ - [٢٩] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ». [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٢٦ - قوله: (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ) بن أبي كعب الأنصاري السلمي المدني

---

(٢٢٥) رواه ابن ماجه (٢٦٤) عن أنس.

(٢٢٦) التِّرْمِذِي (٢٦٥٤) فِي العِلْمِ، وَابن مَاجَهْ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِك، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

الشاعر، أحد الثلاثة الذين خلفوا، شهد العقبة الثانية والمشاهد كلها غير بدر وتبوك، وكان أحد شعراء النبي ﷺ الذين كانوا يهاجون عنه ﷺ. له ثمانون حديثًا، اتفقا على ثلاثة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، روى عنه جماعة، مات سنة (٥٠) وقيل: سنة (٥١) وهو ابن سبع وسبعين سنة بعد أن عمي.

(**مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ**) أي: لا للَّه بل. (**لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ**) أي: ليجري معهم في المناظرة والجدل ليظهر على الناس علمه رياء وسمعة. (**أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ**) أي: ليجادل به ضعاف العقول. وقيل: المراد به الجهال. **قال الطيبي**: المماراة من المرية وهي الشك، فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه، ويشككه مما يورد على حجته. أو من المرى وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن، فإن كلا من المناظرين يستخرج ما عند صاحبه. (**أَوْ يَصْرِفَ بِهِ**) أي: يميل بالعلم. (**وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ**) أي: ينوى به تحصيل المال والجاه، وصرف وجوه الناس العوام والطلبة إليه، وجعلهم كالخدم له، أو جعلهم ناظرين إليه إذا تكلم، متعجبين من كلامه إذا تكلم، مجتمعين حوله إذا جلس. (**أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ**) الظاهر أنه إخبار بأنه استحق دخول النار بلا دوام، ثم فضل اللَّه واسع، فإن شاء عفا بلا دخول، **وقيل**: جملة دعائية. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة، تفرد به عن ابن كعب عن أبيه. **قال الترمذي**: ليس بذلك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه، انتهى. وأخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» وغيره، والحاكم شاهدًا والبيهقي.

٢٢٧- [٣٠] وَرَوَاه ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

{ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٢٧- قوله: (**وَرَوَاه ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ**)، **قال في «الزوائد»**: إسناده ضعيف لضعف حماد بن عبد الرحمن وأبي كرب الأزدى، وروي في ذم تعلم العلم

(٢٢٧) رَوَاه ابْنُ مَاجَهْ (٢٥٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

لغير وجه اللّٰه عن جماعة من الصحابة، ذكر أحاديثهم المنذري في الترغيب، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١ : ص١٨٤) وعلي المتقي في «الكنز» (ج٥ : ص٢١٤، ٢١٦).

٢٢٨ - [٣١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي: رِيحَهَا.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٢٨ - قوله: (مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ) من بيان للعلم أي العلم الذي يطلب به رضا اللّٰه تعالى، وهو العلم الديني، فلو طلب الدنيا بعلم الفلسفة والهندسة ونحوهما فهو غير داخل في أهل هذا الوعيد. **(لَا يَتَعَلَّمُهُ)** حال إما من فاعل **«تَعَلَّمَ»** أو من مفعوله؛ لأنه تخصص بالوصف، ويجوز أن يكون صفة أخرى لعلما. **(إِلَّا لِيُصِيبَ)** أي: لينال ويحصل بذلك العلم. **(عَرَضًا)** بفتحتين وإهمال العين، أي: متاعًا من الدنيا، والاستثناء من أعم الأوصاف، أي: لا يتعلمه لغرض من الأغراض إلا ليصيب به شيئًا من متمتعات الدنيا. وفيه دلالة على أن الوعيد المذكور لمن لا يقصد بالعلم إلا الدنيا، وأما من طلب بعلمه رضا المولى ومع ذلك له ميل ما إلى عرض الدنيا فخارج عن هذا الوعيد، فابتغاء وجه اللّٰه يأبى إلا أن يكون متبوعًا ويكون العرض تابعًا. **قال الطيبي**: وصف العلم بابتغاء وجه اللّٰه إما للتفصيل والتمييز، فإن بعضًا من العلوم مما يستعاذ منه، كما ورد **«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ»**، وإما للمدح.

(عَرْفَ الْجَنَّةِ) بفتح العين وسكون الراء المهملتين الرائحة، مبالغة في تحريم الجنة؛ لأن من لا يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعًا. وهذا محمول على أنه يستحق أن لا يدخل أولًا ثم أمره إلى اللّٰه تعالى كأمر صاحب الذنوب إذا مات على الإيمان.

---

(٢٢٨) أَبُو دَاوُد (٣٦٦٤) فِي العِلْمِ، وَابن مَاجَهْ (٢٥٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقيل: بل المراد أنه يكون محرومًا من ريح الجنة وإن دخلها.

وقيل: بل هذا الحكم مخصوص بيوم القيامة كما هو المذكور في لفظ الحديث، وهو من حين أن يحشر إلى أن يستقر أهل كل دار مقره، وبيانه أن الأخيار سيما العلماء إذا وردوا يوم القيامة يجدون رائحة الجنة قبل أن يدخلوها تقوية لقلوبهم وتسلية لهمومهم على مقدار مراتبهم، وهذا البائس المبتغي للأعراض الفانية يكون في ذلك الوقت كصاحب أمراض حادثة في الدماغ، مانعة من إدراك الروائح، لا يجد رائحة الجنة.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه هو والمنذري. (**وابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، وقال: صحيح سنده، ثقات رواته على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأقرَّهُ الذهبيُّ.

٢٢٩ - [٣٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي المَدْخَلِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٢٩ - قوله: (نَضَّرَ اللَّهُ) قال في «النهاية»: يروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق، وأراد حسن خلقه وقدره، انتهى. **وقيل**: روي مخففًا ومشددًا، والثاني أكثر وأجود، والمراد ألبسه اللَّه النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون، أي: جملة وزينه، أو أوصله اللَّه إلى نضرة الجنة أي نعيمها ونضارتها، **ثم قيل**: إنه إخبار يعني: جعله ذا نضرة، **وقيل**: دعاء له

---

(٢٢٩) الشَّافِعِي (١/ ١٦)، وَأَحْمَد (١/ ٤٣٦)، وَالتِّرْمِذِي (٢٦٥٨) فِي العِلْمِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَحْمَد (٥/ ١٨٣)، وَأَبُو دَاوُد (٣٦٦٠) فِيهِ، وَابن مَاجَهْ (٢٢٩) فِي السُّنَّةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

بالنضرة، وهي البهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة. (**سَمِعَ مَقَالَتِي**) أي: حديثي. (**فَحَفِظَهَا**) بالقلب أو الكتابة. (**وَوَعَاهَا**) أي: داوم على حفظها ولم ينسها. (**وَأَدَّاهَا**) أي: أوصلها إلى الناس وعلمها. (**فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ**) أي: علم. وهذا بمنزلة التعليل لما يفهم من الحديث أن التبليغ مطلوب، والمراد بحامل الفقه حافظ الأدلة التي يستنبط منها الفقه. (**غَيْرِ فَقِيهٍ**) أي: غير قادر على استنباط الفقه من تلك الأدلة، و«**غَيْرِ**» بالجر صفة«**حَامِلُ**»، وقيل بالرفع، فتقديره: هو غير فقيه. يعني: لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل. (**وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**) أي: هو فقيه أيضًا لكنه يحمل الفقه إلى أفقه منه، بأن كان الذي يسمع منه أفقه منه وأقدر على استنباطه، أو إلى من يصير أفقه منه. **قال الطيبي**: قوله: «**إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ**» صفة لمدخول«**رُبَّ**»، استغنى بها عن جوابها، أي: رب حامل فقه أدى إلى من هو أفقه منه.

(**ثَلَاثٌ**) أي: ثلاث خصال أو خصال ثلاث. (**لَا يُغِلُّ**) بكسر الغين وتشديد اللام على المشهور، والياء تحتمل الضم والفتح، فعلى الأول من أغل إذا خان، وعلى الثاني من غل إذا صار ذا حقد وعداوة. (**عَلَيْهِنَّ**) أي: على تلك الخصال الثلاث. (**قَلْبُ مُسْلِمٍ**) أي: كامل و«**عَلَيْهِنَّ**» في موضع الحال، أي: حال كونه ثابتًا وكائنًا عليهن، أيٍّ: مادام المؤمن على هذه الخصال الثلاث لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم، فينبغي له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيء من التبليغ، وبهذا ظهر مناسبة هذه الجملة بما قبلها. (**إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ**) أي: منها أو إحداها، يعني: جعل العمل خالصًا للّٰه لا لغيره من رياء وتحصيل جاه ومال. (**وَالنَّصِيحَةُ**) هي إرادة الخير للمنصوح له. (**وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ**) أي: موافقة المسلمين في الاعتقاد، والعمل الصالح، وصلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين، وطاعة الأمراء المسلمين، وغير ذلك. (**فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ**) أي: تدور. (**مِنْ وَرَائِهِمْ**) قوله: «**فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ**» في معرض التعليل، والتقدير: ولا يقصرن أحد في لزوم جماعتهم؛ لأن دعوتهم تدور من ورائهم وتحويهم وتحفظهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة، فلا ينبغي لأحد أن يجعل نفسه محرومة من بركتهم.

قال ابن حجر: ووجه المناسبة بين قوله: «**ثَلَاثٌ**» المستأنف، وما قبله أنه عليه الصلاة والسلام لما حرض سامع سننه على أدائها بين أن هناك خصالًا من شأنه أن

ينطوي قلبه عليها، لأن كلًا منها محرض له على ذلك التبليغ.

(رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ). **قال القاري**: ولم يعلم في أي كتاب. قلت: أخرجه في كتاب «الرسالة» (ص١٠٦) في باب الحجة على تثبيت الخبر الواحد، وفي مسنده (ص٨٢). (**وَالْبَيْهَقِيُّ فِي المدْخَلِ**) بفتح الميم والخاء، يعني: كلاهما عن ابن مسعود.

٢٣٠ - [٣٣] **وروَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا: «ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ». إِلَى آخِرِهِ.** {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٣٠- قوله: (**وروَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ**) وحسنه، ونقل المنذري تحسينه وأقره. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه.

(**وابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ**)، وأخرجه أيضًا بتمامه النسائي وابن حبان في «صحيحه»، وقد روي هذا الحديث أي بتمامه عن أبي سعيد الخدري، ومعاذ بن جبل، والنعمان بن بشير، وجبير بن مطعم، وأبي الدرداء، وأبي قرصافة جندرة بن خيشنة، وجابر، وأنس، ذكر أحاديثهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» مع الكلام عليها، **وقال المنذري في «الترغيب»**: بعض أسانيدهم صحيح.

❊ ❊ ❊

---

(٢٣٠) التِّرْمِذِي (٢٦٥٨) فِي العِلْمِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَأَحْمَد (٥/ ١٨٣)، وَأَبُو دَاوُد (٣٦٦٠) فِيهِ، وَابن مَاجَهْ (٢٢٩) فِي السُّنَّةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

٢٣١ - [٣٤] **وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

٢٣٢ - [٣٥] **وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.**

الشَّرْحُ

٢٣١، ٢٣٢ - **قوله: (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً)** أي: خصه بالبهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة، حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة. **(سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا)** وفي رواية ابن ماجه: **«حَدِيثًا»** بدل: **«شَيْئًا»**. **قال الطيبي**: قوله: **«شَيْئًا»** يعمُّ الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه، يدل عليه صيغة الجمع في **«مِنَّا»** انتهى.

قال القارى: وصحَّ تعلق السمع بالفعل من حيث أنه قد يسمع من الصحابي أنه ﷺ كان يفعل كذا، مع أن المراد بالسمع هو العلم الذي يشمل القول والفعل والشمائل أيضًا، وإنما خص السمع بالذكر؛ لأن مدار العلم عليه غالبًا. **(كَمَا سَمِعَهُ)** حال من مفعول **«بَلَغَهُ»**، و**«مَا»** مصدرية أو موصولة أي غضًا طريًا من غير تحريف وتغيير من زيادة ونقصان، خصَّ مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء؛ لأنه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة، فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله، وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه، حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشرك فيه أحد من الأمة.

والحديث لا ينافي جواز الرواية بالمعنى على ما عليه الجمهور، لأن المثلية تارة يكون بحسب اللفظ والمعنى، وتارة بحسب المعنى، والمدار على المعاني

---

(٢٣١) التِّرْمِذِي (٢٦٥٧)، وَابن مَاجَهْ (٢٣٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: صَحِيحٌ.

(٢٣٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِي (٢٣٦) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

الأصلية، وعلى الأول يكون تنبيهًا على الوجه الأكمل، ومسألة الرواية بالمعنى مبسوطة في كتب أصول الحديث فعليك أن تراجعها.

(فَرُبَّ مُبَلَّغٍ) بفتح اللام من التبليغ، أي: منقول إليه، فحذف الجار والمجرور، كما يقال المشترك ويراد المشترك فيه، و«رَبِّ» للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كأنها حقيقة فيه، وهي حرف خلافًا للكوفيين في دعوى اسميته. (أَوْعَى) من الوعي وهو الحفظ أي أفطن وأفهم، أو أكثر مراعاة لمعناه وعملًا بمقتضاه، وإعراب هذا الكلام على مذهب الكوفيين أن «رُبَّ مُبَلَّغٍ» كلام إضافي مبتدأ، وقوله: «أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ» خبره، وأما على مذهب البصريين فإن قوله: «مُبَلَّغٍ» وإن كان مجرورا بالإضافة ولكنه مرفوع على الابتداء محلًا، وقوله: «أَوْعَى» صفة له، والخبر محذوف تقديره: يكون أو يوجد، أو نحوهما. (مِنْ سَامِعٍ) أي: ممن سمعه أولًا وبلغه ثانيًا.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْنُ مَاجَهْ) **وقال الترمذي**: حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضًا أحمد، وابن حبان في «صحيحه» إلا أنه قال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً». **قال المناوي**: وإسناده صحيح.

٢٣٣ - [٣٦] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٣٣- قوله: (اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي) أي: احذروا رواية الحديث عني، والمعنى لا تحدثوا عني. (إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ) أنه من حديثي، يعني: إلا ما علمتم صدقه بالظن الغالب لئلا تقعوا في الكذب علي، فالعلم هنا يشمل الظن، فإنهم إذا جوزوا الشهادة به مع أنها أضيق من الرواية اتفاقًا، فلأن تجوز به الرواية أولى، ويؤيده أنه

---

(٢٣٣) التِّرْمِذِي (٢٩٥١، ٢٩٥٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي التَّفْسِيرِ.

يجوز في الرواية الاعتماد على الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور، قاله القاري.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في أول التفسير وحسنه، وفيه سفيان بن وكيع، **قال الحافظ**: كان صدوقًا إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه، لكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد رواه أحمد من وجه آخر. والظاهر أن الترمذي حسنه لكثرة طرقه وشواهده.

٢٣٤، ٢٣٥ - [٣٧ - ٣٨] **وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ».** {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٣٤، ٢٣٥ - **قوله**: (**وَلَمْ يَذْكُرْ**) أي: ابن ماجه. (**اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ**) يعني: والفاء أيضًا من قوله: «**فَمَنْ**» فإنها للتفريع على ما قبله.

٢٣٦ - [٣٩] **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٣٦- **قوله**: (**مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ**) أي: تكلم في لفظه وقراءته أو معناه ومدلوله. (**بِرَأْيِهِ**) أي: من تلقاء نفسه من غير تتبع تفسيره في الأحاديث المرفوعة والموقوفة، ومن غير استقراء أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية، بل بحسب ما يقتضيه عقله، وهو مما يتوقف على النقل بأنه لا مجال للعقل فيه كأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، وما يتعلق بالقصص والأحكام،

---

(٢٣٤)، (٢٣٥) قال التبريزي: «رواه ابن ماجه عن ابن مسعود، وجابر...».

(٢٣٦) الترمذي (٢٩٥٠).

أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل، وهو مما يتوقف على العقل كالمتشابهات التي أخذ المجسمة بظواهرها، وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول، أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته ببقيتها وبالعلوم الشرعية فيما يحتاج لذلك. **ولذا قال البيهقي**: المراد رأي غلب من غير دليل قام عليه، أما ما يشده برهان فلا محذور فيه، فعلم أن علم التفسير إنما يتلقى من النقل، ومن أقوال الأئمة، ومن المقاييس العربية والقواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه أو أصول الدين.

وقال النيسابوري ما محصله: لا يجوز أن يراد أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه، فإن الصحابة قد فسروه واختلفوا فيه على وجوه، وليس كل ما قالوه سمعوه منه، ولأنه لا يفيد حينئذٍ دعاءه لابن عباس: «**اللَّهُمْ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**»، فالنهي بوجهين أحدهما: أن يكون له في الشيء رأى وإليه ميل من طبعه وهواه فيتأول على وفقه ليحتج على تصحيح غرضه، وهذا قد يكون مع علمه أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن يلبس على خصمه، وقد يكون مع جهله بأن يكون الآية محتملة له لكن رجَّحه لرأيه، ولولاه لما يترجح ذلك الوجه له، وقد يكون له غرض صحيح، كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي ويستدل بقوله: ﴿ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾﴾ [طه: ٢٤]، ويشير إلى قلبه.

والثاني: أن يتسارع إلى التفسير بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع في غرائبه ومبهماته وفيما فيه من الحذف والتقديم، فالنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير أولًا ليتَّقى به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع للتفهيم والاستنباط، وما عدا هذين الوجهين فلا وجه للمنع فيه مادام على قوانين العلوم العربية والقواعد الأصلية والفرعية.

وقال الشاه ولي اللّه الدهلوي: يحرم الخوض في التفسير لمن لا يعرف اللسان الذي نزل القرآن به، والمأثور عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، ومن شرح غريب وسبب نزول وناسخ ومنسوخ، وارجع للتفصيل إلى «تحفة الأحوذي» (ج٤: ص٦٥)، وهذه الرواية تتمة حديث ابن عباس السابق المروي عند الترمذي، أعنى «**اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي...**» إلخ. وقد حسَّنه الترمذي.

(وَفِي رِوَايَةٍ) أخرى للترمذي وغيره. (مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ) أي: بغير دليل يقيني أو ظني نقلي أو عقلي مطابق للشرعي. **قال الحافظ ابن كثير**: أصحُّ الطرق في التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان فإنه قد بسط في موضع آخر، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة، فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وإذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح، لاسيما علماؤهم وكبراؤهم كالخلفاء الأربعة الراشدين، وعبد اللَّه بن مسعود، وعبد اللَّه بن عباس.

وإذا لم تجد التفسير في القرآن، ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، كمجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وغيرهم من التابعين. **وقال بعضهم**: أقوال التابعين في الفروع ليست بحجة، فكيف تكون حجة في التفسير. يعني: أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم، وهذا صحيح. أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك، فأما تفسير القرآن بمجرد الرأي فحرام، انتهى. كلام ابن كثير ملخصًا.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في أول التفسير من طريق محمود بن غيلان، عن بشر بن السري، عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقال: حديث حسن صحيح. وهكذا رواه النسائي، وابن جرير من طرق عن الثوري. ورواه أبو داود عن مسدد عن أبي عوانة عن عبد الأعلى به، كذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (ج١ : ص٨)، ولم أجده في «سنن أبي داود»، ويظهر من «مختصر جامع المواريث» للمزي، ومن «تخريج الإحياء» للحافظ العراقي أن الحديث عند أبي داود في كتاب العلم في «سننه» من رواية ابن العبد. **قال العراقي في تخريجه (ج١ : ص٣٣)**: حديث «مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» للترمذي من حديث ابن عباس وحسنه، وهو عند أبي داود من رواية ابن العبد، وعند النسائي في «الكبرى»، انتهى.

وابن العبد، هو أبو الحسن علي بن محمد بن العبد، المعروف بابن العبد، أحد من روى «السنن» عن أبي داود. **وقال الزبيدي في «شرح الإحياء» (ج١: ص٢٥٧)**: أخرجه الترمذى وصححه، وابن الأنباري في «المصاحف»، والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «الشعب»، كلهم من رواية عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٢٣٧ - [٤٠] وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ». [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٣٧- قوله: (وَعَنْ جُنْدُبٍ) بضم الجيم، والدال تضم وتفتح، هو ابن عبد اللَّه بن سفيان البجلى ثم العلقي، أبو عبد اللَّه، وقد ينسب إلى جده فيقال: جندب بن سفيان. سكن الكوفة ثم البصرة، روى عنه أهل المصرين، صحابي لكن ليست صحبته القديمة. له ثلاثة وأربعون حديثًا، اتفقا على سبعة، وانفرد مسلم بخمسة. مات في فتنة ابن الزبير، وذكره البخاري في «التاريخ» فيمن توفي من الستين إلى السبعين. **(مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ)** أي: لفظه أو معناه. **(بِرَأْيِهِ)** أي: بمجرد عقله ومن تلقاء نفسه من غير معرفة بأصول العلم وفروعه من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين واللغة وقواعد العربية. **(فَأَصَابَ)** أي: ولو صار مصيبًا بحسب الاتفاق. **(فَقَدْ أَخْطَأَ)** أي: فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي، **قال ابن حجر**: أي: أخطأ طريق الاستقامة بخوضه في كتاب اللَّه بالتخمين والحدس؛ لتعديه بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه فكان آثما به مطلقًا، ولم يعتد بموافقته للصواب؛ لأنها ليست عن قصد ولا تحر بخلاف من كملت فيه آلات التفسير، فإنه مأجور بخوضه فيه وإن أخطأ؛ لأنه لا تعدي منه، كالمجتهد في

(٢٣٧) عَنْ جُنْدُبٍ، أَبُو دَاوُد (٣٦٥٢) فِي العِلْمِ، وَالتِّرْمِذِي (٢٩٥٢) فِي التَّفْسِيرِ، والنَّسائي في الكبرى (٨٠٨٦) فِي فَضْلِ القُرْآنِ.

الأحكام؛ لأنه بذل وسعه في طلب الحق، واضطره الدليل إلى ما رآه، فلم يكن منه تقصير بوجه.

قال الماوردي: قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره، وامتنع أن يستنبط معاني القرآن باجتهاده ولو صحبها الشواهد، ولم يعارض شواهده نص صريح. وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القرآن واستنباط الأحكام منه، كما قال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، ولو صَحَّ ما ذهب إليه لم يعلم بالاستنباط، ولما فهم الأكثر من كتابه تعالى شيئًا، وإن صحَّ الحديث فتأويله أن من تكلم في القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق، وإصابته اتفاق، إذ الغرض أنه مجرد رأي لا شاهد له، ذكره السيوطي.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في أول التفسير. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) في العلم، وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى»، وابن جرير والبغوي وابن الأنباري وابن عدي والطبراني والبيهقي، كلهم من طريق سهيل بن أبي حزم، تفرَّد به عن أبي عمران الجوني عن جندب، وقد تكلم في سهيل، أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم. **وقال الحافظ في التقريب**: ضعيف.

٢٣٨ - [٤١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٣٨- قوله: (**الْمِرَاء فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ**) المِرَاءُ: المجادلة على مذهب الشك والريبة، واختلفوا في بيان المراد منه هاهنا **فقيل**: أراد الشك في كون القرآن كلام اللَّه. **وقيل**: أراد المجادلة في الآي المتشابهة المؤدية إلى الجحود، فسماه كفرًا باسم ما يخاف عاقبته. **وقيل**: أراد الشك في القراءة والاختلاف في اللفظ، بأن

(٢٣٨) أَبُو دَاوُد (٤٦٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «السُّنَّةِ».

يقول الرجل على حرف فيقول الآخر ليس هو هكذا، وكلاهما منزل مقروء بهما، فإنكار أحدهما قراءة صاحبه يخرجه إلى الكفر؛ لأنه نفى حرفًا أنزل اللَّه على صاحبه. **وقيل**: هو الجدال في آيات القدر ونحوه مما نازع فيه أهل الأهواء، لا أبواب الحلال والحرام، فإنه قد جرى بين الصحابة ومن بعدهم لإظهار الحق ليتبع لا للغلبة.

وقال الطيبي: هو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض ويطرق إليه قدحًا وطعنًا، فينبغي أن يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف، فإن لم يتيسر له فليعتقد أنه من سوء فهمه وليكله إلى اللَّه. **قلت**: لا مانع من الجمع فيحمل الحديث على جميع هذه المعاني.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ**) في السنة، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم، ورواه الطبراني من حديث زيد بن ثابت، ورجاله موثقون، وعن عبد اللَّه بن عمرو، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف جدًّا.

٢٣٩ - [٤٢] **وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَؤُونَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوهُ إِلَى عَالِمِهِ».**

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ] {حسن}

الشَّرْحُ

٢٣٩ - **قوله**: (**يَتَدَارَؤُونَ**) أي: يتمارون. (**فِي الْقُرْآنِ**) بأن يدفع كل قول صاحبه بما يقع له من القول. **قال الشاه ولي اللَّه**: يحرم التدارؤ بالقرآن وهو أن يستدل واحد بآية فيرده بآية أخرى طلبًا لإثبات مذهب نفسه وهدم وضع صاحبه، أو

---

(٢٣٩) أَحْمَد (٢/ ١٨٥، ١٩٥. ١٩٦)، وَابن مَاجَهْ (٨٥) بِاخْتِصَارٍ، وَالمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢١) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

ذهابًا إلى نصرة مذهب بعض الأئمة على مذهب بعض، ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب، والتدارؤ بالسنة مثل ذلك. **قال المظهر**: مثاله قول أهل السنة: الخير والشر من الله تعالى. لقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، ويدفعه القدري بقوله: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]، فنهوا. فالطريق أن يؤخذ ما أجمعوا عليه وَيُؤَول الآية الأخرى، كما نقول: انعقد الإجماع على أن الكل بتقدير الله، وأما قوله: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ فخارج عن مسئلة القضاء والقدر، فإن معناه: ما أصابك من هزيمة وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت من الذنوب، كما قال: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠].

(**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا**) بسبب التدارؤ، أو بمثل هذا الإختلاف، و«**ضَرَبُوا**» بيان له يعني: فيحرم التدارؤ بالقرآن. (**ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ**) أي: جنسه. (**بَعْضَهُ بِبَعْضٍ**) أي: دفعوا بعضه ببعض، وردوا ما لا يوافق مرادهم. **وقيل**: صرفوا بعضه ببعض عن المعنى المراد منه إلى أهوائهم، من ضرب الدابة إذا أراد صرفها. (**وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ**) المراد به الجنس. (**فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ**) بل قولوا: كل ما أنزله الله على رسوله حق. أو بأن تنظروا إلى ظاهر لفظين منه مع عدم النظر إلى القواعد التي تصرف أحدهما عن العمل بنسخه أو بتخصيصه أو تقييده أو تأويله، فإن ذلك يؤدى إلى قدح في الدين. (**فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ**) أي: علمًا موافقًا للقواعد. (**فَقُولُوا**) به. (**وَمَا جَهِلْتُمْ**) أي: منه كالمتشابهات وغيرها. (**فَكِلُوهُ**) بكسر الكاف أمر من وكل يكل أي ردوه وفوضوه. (**إِلَى عَالِمِهِ**) وهو الله تعالى، أو من هو أعلم منكم من العلماء، ولا تلقوا معناه من تلقاء أنفسكم.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٢: ص١٨٥) من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. (**وابْنُ مَاجَهْ**) في باب القدر من السنة نحوه من طريق أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، وقد أشار إليه المصنف في الفصل الثاني من باب الإيمان بالقدر بعد ذكر حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضًا البيهقي في «شعب الإيمان».

❊ ❊ ❊

٢٤٠ - [٤٣] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ».

[رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ]

الشَّرْحُ

٢٤٠ - قوله: (**أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**) وفي رواية: «**ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ**»، وفي أخرى: «**عَشْرَةِ أَحْرُفٍ**». وأجيب بأنه أخبر أولًا بالقليل ثم بالكثير. **وقوله:** «**عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**» حال لا صلة «**أُنْزِلَ**» أي: أنزل القرآن حال كونه مشتملًا على سبعة أحرف، والحرف لغة: طرف كل شيء. وبه سمي حروف الهجاء؛ لأنها أطراف الكلمة، واختلفوا في معنى الحديث على أربعين قولًا، ذكرها السيوطي في «الإتقان» مع العزو لقائليها، وأكثرها غير مختار، والظاهر عندنا والله أعلم بمراد كلام نبيه: أن عدد السبعة فيه للتحديد والتعيين، لا للتكثير والتوسعة، والمعنى: أن القرآن أنزل على سبعة أوجه، يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه، بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات المفرقة في القرآن أو في الكلمة الواحدة منه إلى سبعة، وأما ما يوجد من بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه فهو مما لا يثبت الزيادة، وكان اختلاف هذه الأحرف السبع المقصورة على السماع من النبي ﷺ من جهات:

منها: تغيير اللغة وإبدال اللفظ بمرادفه.

ومنها: الاختلاف في كيفية الأداء والنطق.

ومنها: زيادة لفظ ونقصه.

ثم إن الأحرف السبع المشهورة التي يقرأها الناس اليوم هي حرف واحد من الأحرف السبع المذكورة في الحديث المباحة للتيسير على الناس في أول الأمر،

---

(٢٤٠) الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٢٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مُرْسَلًا قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قُلْتُ: أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ (١٠، ١١) فِي أَولِ التَّفْسِيرِ وَطُرُقِهِ.

قد أجمع الصحابة في عهد عثمان على ترك الستة منها لفقدان الحاجة إليها، ولرفع الخلاف الذي وقع في الناس بإنكار بعضهم قراءة بعض، وتكفير كل من الفريقين الآخر، واتفقوا على لغة قريش بعد ما جمعه زيد بن ثابت بأمر عثمان، لما لم يكن في ذلك ترك واجب ولا فعل حرام، وهي التي استقر الأمر عليها في العرضة الأخيرة التي عرضها النبي ﷺ على جبريل، والمصاحف العثمانية مشتملة عليها جامعة لها، فلا يجوز الآن القراءة بخلافها؛ لما أنه لم ينقل إليها بالتواتر، هذا. وههنا أبحاث طويلة مفيدة ارجع لها إلى عارضة الأحوذي وفتح الباري وتفسير الحافظ ابن جرير.

(لِكُلِّ آيةٍ مِنْهَا) أي: من تلك الأحرف السبعة، والجملة الاسمية صفة لسبعة والضمير رابطة. **(ظَهْرٌ وَبَطْنٌ)** وفي رواية الطبراني: «**لِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ**». **قيل**: الظهر ما ظهر معناه لأهل العلم من غير روية، والبطن بخلافه. **وقيل**: الظهر ما يبينه التفسير أي النقل والرواية، والبطن ما يستكشفه التأويل أي: الفهم والدراية. **وقيل**: الظهر القراءة والتلاوة، والبطن التدبر والفهم. **وقيل**: الظهر الإيمان به والعمل بمقتضاه، والبطن التفاوت في فهمه.

وقال الشاه ولي اللَّه: أكثر ما في القرآن بيان صفات اللَّه تعالى وآياته، والأحكام، والقصص، والاحتجاج على الكفار، والموعظة بالجنة والنار، فالظهر الإحاطة بنفس ما سيق الكلام له، والبطن في آيات الصفات التفكر في آلاء اللَّه والمراقبة، وفي آيات الأحكام الاستنباط بالإيماء والإشارة والفحوى والاقتضاء، وفي القصص معرفة مناط الثواب والمدح أو العذاب والذم، وفي العظة رقة القلب وظهور الخوف والرجاء وأمثال ذلك.

(وَلِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ) وفي رواية الطبراني «**وَلِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ**»، فمعنى قوله: «**لِكُلِّ حَرْفٍ حَدٌّ**» أي: نهاية في التلاوة، لا تجوز مخالفتها والتجاوز منها إلى غير المسموع، وكذا نهاية في التفسير فلا يجاوز إلى ما يخالف الكتاب والسنة وما عليه أصحابه ﷺ. **وقال العلقمي**: أي ينتهي إلى ما أراد اللَّه من معناه، **وقيل**: لكل حكم مقدار من الثواب والعقاب. **وقوله**: «**وَلِكُلِّ حَدٍّ مُطَّلَعٌ**» المراد بالحد: الأحكام. والمطلع: بشدة الطاء وفتح اللام، مكان الاطلاع من موضع

عال، يقال: مطلع هذا الجبل من مكان كذا أي مأتاه ومصعده منه. والمعنى أن لكل حد من حدود اللَّه، وهي أحكام الدين التي شرع للعباد موضع اطلاع من القرآن، فمن وفق أن يرتقي ذلك المرتقى اطلع منه على ذلك الحد المتعلق بذلك المطلع. وقيل: أي لكل حدٍّ وطرف من الظهر والبطن مطلع، أي: مصعد، أي: موضع يطلع عليه بالترقي إليه، فمطلع الظهر تعلم العربية وتتبع ما تتوقف عليه معرفة الظاهر من أسباب النزول والناسخ وغير ذلك، ومطلع البطن تزكية النفس والرياضة، ويقرب منه **قول الشاه ولي اللَّه**: أن مطلع كل حد الاستعداد الذي به يحصل، كمعرفة اللسان والآثار، وكلطف الذهن واستقامة الفهم.

(**رَوَاهُ**) أي: البغوى، مصنف «المصابيح». (**في شرح السنة**)، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير». والجملة الأولى جاءت من أحد وعشرين صحابيًا، ذكر السيوطي في «الإتقان» أسماءهم، ومن ثم نص أبو عبيد على أنها متواترة، أي: لفظًا. وأما تواترها المعنوي فلا خلاف فيه.

٢٤١- [٤٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٤١- قوله: (**الْعِلْمُ**) أي: العلم الذي هو أصل علوم الدين، واللام للعهد الذهني. (**آيَةٌ مُحْكَمَةٌ**) أي: علمها، فالنكرة عام في الإثبات كقوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤]، والمضاف مقدر قبلها. وكذا قوله: «**أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ**»، والمراد بالمحكمة: غير المنسوخة، أو ما لا يحتمل إلا تأويلًا واحدًا. وهي إشارة إلى كتاب اللَّه، وخص المحكم بالذكر؛ لأن المحكمات هن أم الكتاب وأصله، ومحفوظة من الاحتمال والاشتباه. (**أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ**) أي: ثابتة إسنادًا بأن تكون صحيحة، أو حكمًا بأن لا تكون منسوخة، و«**أَوْ**» للتنويع. (**أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**) **قيل**:

(٢٤١) أَبُو دَاوُد (٢٨٨٥) فِي الفَرَائِضِ، وَابن مَاجَهْ (٥٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

المراد بالفريضة: ما يجب العمل به، وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس، والظاهر أن المراد بالعادلة: أي في القسم، وبالفريضة: كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في قسمة التركات بين الورثة، ففيه حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه، ويدلُّ صنيع أبي داود في «سننه» أنه اختار هذا المعنى حيث أورد هذا الحديث في الفرائض، وكذا أشار إليه ابن ماجه فإنه ذكر الحديث في باب اجتناب الرأي والقياس من كتاب السنة، فكأنه قصد بذلك الرد على من حمل قوله: «**فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ**» على الأحكام المستنبطة بالرأي والقياس، يعني: أراد إبطال الرأي المصطلح عليه بين الفقهاء، **وقيل**: بل أراد إبطال الرأي بمعنى الحكم بمجرد الهوى.

(**وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِك فَهْوَ فَضْلٌ**) يعني: كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه ويستخرج منه، فهو زائد لا ضرورة في معرفته.

قال الشاه ولي اللَّه: قوله: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ...» إلخ. هذا ضبط وتحديد لما يجب عليهم بالكفاية، فيجب معرفة القرآن لفظًا، ومعرفة محكمه بالبحث عن شرح غريبه، وأسباب نزوله، وتوجيه معضله، وناسخه ومنسوخه، فأما المتشابه فحكمه التوقف أو الإرجاع إلى المحكم، والسنة القائمة ما ثبت في العبادات والارتفاقات من الشرائع والسنن مما يشتمل عليه علم الفقه، والقائمة ما لم ينسخ ولم يهجر ولم يشذ راويه وجرى عليه جمهور الصحابة والتابعين، والفريضة العادلة الأنصباء للورثة، ويلحق به أبواب القضاء مما سبيله قطع المنازعة بين المسلمين بالعدل، فهذه الثلاثة يحرم خلو البلد عن عالمها لتوقف الدين عليه، وما سوى ذلك من باب الفضل والزيادة، انتهى باختصار.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه. (**وَابْنُ مَاجَهْ**)، وأخرجه أيضًا الحاكم، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، وكان البخاري يقوي أمره وقال: مقارب الحديث، ولم يذكره في الضعفاء، وفيه أيضًا عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وقد غمزه البخاري وأبو حاتم.

٢٤٢ - [٤٥] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُخْتَالٌ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٤٢- قوله: (**وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ**) الغطفاني صحابي مشهور، شهد فتح مكة، **ويقال**: كانت معه راية أشجع يوم الفتح، ثم سكن دمشق، له سبعة وستون حديثًا، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، روى عنه جماعة. **قال الواقدي**: شهد خيبر، ونزل حمص، وبقي إلى خلافة عبد الملك، ومات سنة (٧٣).

(**لَا يَقُصُّ**) القص التحدث بالقصص والأخبار والمواعظ، أي: لا يتكلم بالقصص والمواعظ، وهو نفي أي: خبر لا نهي؛ لأنه لو حمل على النهي الصريح لزم أن يكون المختال مأمورًا بالاقتصاص.

والمعنى: لا يصدر هذا الفعل إلا عن هؤلاء الثلاثة، وقد علم أن الاقتصاص مندوب إليه، فيجب تخصيصه بالأمير والمأمور، أي: المأذون له من الأمير دون المختال، وهذا كما يقال عند رؤية الأمر الخطير: لا يخوض فيه إلا حكيم عارف بكيفية الورود، أو جاهل لا يدري كيف يدخل ويخرج فيهلك، قاله الطيبي. (**أَوْ مُخْتَالٌ**) أي: مفتخر متكبر طالب للرياسة.

وفي الحديث: الزجر عن الوعظ بغير إذن الإمام؛ لأنه أعرف بمصالح الرعية، فمن رأى فيه حسن العقيدة وصدق الحال يأذن له أن يعظ الناس وإلا فلا.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في العلم وسكت عنه. **وقال المنذري**: فيه عباد بن عباد الخواص وفيه مقال. **قلت**: قد وثقه ابن معين والعجلي والفسوي، والحديث أخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير»، وفي روايته: «**مُتَكَلِّفٌ**» بدل «**مُخْتَالٌ**».

---

(٢٤٢) أَبُو دَاوُد (٣٦٦٥) فِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِك.

٢٤٣ - [٤٦] **وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «أَوْ مُرَاءٍ» بَدَلَ: «أَوْ مُخْتَالٌ»**. {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٤٣- قوله: (وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرٍو...) إلخ، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٦: ص٢٣)، وأخرج البيهقي نحوه عن عمرو بن مالك، وعن كعب بن عياض، والطبراني في «الكبير» عن عبادة بن الصامت بإسناد حسن. **(وَفِي رِوَايَتِهِ)** أي: رواية الدارمي. **(مُرَاءٍ)** يعني: يرائي الناس بقوله وعمله، لا يكون وعظه وكلامه حقيقة. **(بَدَلَ أَوْ مُخْتَالٌ)** بالخاء المعجمة من الاختيال.

٢٤٤ - [٤٧] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»**. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٢٤٤- قوله: (مَنْ أُفْتِيَ) على بناء المفعول، **قال القاري**: يعني: كل جاهل سأل عالمًا عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده، انتهى.

والحاصل: أنه من وقع في خطأ بفتوى عالم فالإثم على ذلك العالم لا على متبعه، وهذا إذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد، أو كان إلا أنه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه، وفيه زجر عن الإفتاء بغير علم. **(وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ)** أي: أمر أخاه المستشير بأمر. **(يَعْلَمُ)** المراد بالعلم ما يشمل الظن. **(أَنَّ الرُّشْدَ)** أي:

---

(٢٤٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِي (٢٧٨٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ في الثَّالِثِ: أَوْ مُرَاءٍ.
(٢٤٤) أَبُو دَاوُد (٣٦٥٧) وَاللَّفْظُ لَهُ فِيهِ، وَابن مَاجَهْ (٥٣) بِاخْتِصَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

المصلحة. (**فِي غَيْرِهِ**) أي: غير ما أشار إليه. (**فَقَدْ خَانَهُ**) أي: خان المستشار المستشير، إذ ورد أن: «**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ**»، و«**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**».

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في العلم، وسكت عنه هو والمنذريُّ، وأخرجه أيضًا أحمد، والحاكم، وأخرجه ابن ماجه في السنة مقتصرًا على الفصل الأول بنحوه.

٢٤٥ - [٤٨] **وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ.**

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٤٥ - **قوله**: (**نَهَى عَنِ الْأُغْلُوطَاتِ**) جمع الأغلوطة بضم الهمزة، أي: عن سؤال المسائل التي يغالط به العلماء لإشكال فيها، **قيل**: المراد بها المسائل التي يقع المسئول عنها في الغلط، ويمتحن بها أذهان الناس. وإنما نهى عنها لوجوه **منها**: أن فيها إيذاءًا وإذلالًا للمسؤول عنه، وعجبًا وبطرًا لنفسه، **ومنها**: أنها تفتح باب التعمق، وإنما الصواب ما كان عند الصحابة والتابعين أن يوقف على ظاهر السنة، وما هو بمنزلة الظاهر من الإيماء والاقتضاء والفحوى، ولا يمعن جدًّا، وأن لا يقتحم في الاجتهاد حتى يضطر إليه ويقع الحادثة، فإن اللَّه تعالى يفتح عند ذلك العلم عناية منه بالناس، وأما تهيئته من قبل فمظنة الغلط.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في العلم، وسكت عنه، وفي إسناده عبد اللَّه بن سعد البجلي الدمشقي. **قال أبو حاتم**: مجهول. **وقال ابن حبان في «ثقاته»**: يخطئ، وأخرجه أيضًا أحمد.

❊ ❊ ❊

---

(٢٤٥) أَبُو دَاوُد (٣٦٥٦) عَنْ مُعَاوِيَةَ فِيهِ.

٢٤٦ - [٤٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ، وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٤٦- قوله: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ) قيل: المراد بالفرائض هنا علم الميراث، وعلى هذا بنى الترمذي الكلام في «جامعه» حيث ذكر هذا الحديث في باب تعليم الفرائض. **وقيل**: المراد بالفرائض السنن الصادرة منه ﷺ، المشتملة على الأوامر والنواهي الدالة عليها بقرينة ذكر القرآن، فكأنه قال: تعلموا الكتاب والسنة. **وقيل**: المراد ما فرض اللَّه على عباده. **وقيل**: أراد جميع ما يجب معرفته. **(وَعَلِّمُوا النَّاسَ)** المذكور. **(فَإِنِّي مَقْبُوضٌ)** أي: سأقبض وينقطعان.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) من طريق عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة. **قال الحافظ في «الفتح»**: رواته موثقون، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافًا كثيرًا، **فقال الترمذي**: إنه مضطرب، والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود، وجاء عنه من طريق أبي هريرة، وفي أسانيدها عنه أيضًا اختلاف، انتهى.

قلت: أخرجه من حديث ابن مسعود أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه. وقد ذكره المصنف في آخر الفصل الثالث، ولفظه عند ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم من حديث أبي هريرة: **«تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»**. وفي سنده حفص بن عمر بن أبي العطاف، **قال البخاري**: منكر الحديث، وضعفه أيضًا ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم وابن حبان.

* * *

(٢٤٦) التِّرْمِذِي (٢٠٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الفَرَائِضِ، وَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ، **قُلْتُ**: وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِي (٢٢٧)، وَالدَّارَقُطْنِي (٤/ ٨١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُطَوَّلًا.

٢٤٧ - [٥٠] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٤٧ - قوله: (**فَشَخَصَ**) أي: رفع. (**بِبَصَرِهِ**) أو نظر بعينه. (**ثُمَّ قَالَ...**) إلخ. كأنه ﷺ لما شخص ببصره إلى السماء وانتظر الوحي فأوحى إليه باقتراب أجله، فقال: «**هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ فِيهِ الْعِلْمُ...**» إلخ. فيكون المراد بالعلم الوحي. (**هَذَا أَوَانُ**) أي: وقت. (**يُخْتَلَسُ فِيهِ**) أي: يختطف ويسلب بسرعة، وهي صفة «**أَوَانُ**». (**الْعِلْمُ**) **قيل**: هو محمول على آخر الزمان حين ينتزع العلم رأسًا بقبض العلماء، وعليه بنى ابن ماجه الكلام حيث ذكر حديث زياد بن لبيد، الذي بمعنى حديث أبي الدرداء في الفتن.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في العلم، **وقال**: حديث حسن غريب. وأخرجه أيضًا النسائي والحاكم (ج١: ص٩٩، ١٠٠) **وقال**: هذا إسناد صحيح. وأخرجه أحمد (ج٦: ص٢٦، ٢٧) والحاكم (ج١: ص٩٩، ١٠٠) وصححه من حديث عوف بن مالك الأشجعي، وأحمد (ج٤: ص٢١٨، ٢١٩) وابن ماجه والحاكم (ج١: ص٩٩، ١٠٠) من حديث زياد بن لبيد بإسناد فيه انقطاع.



(٢٤٧) التِّرْمِذِي (٢٦٥٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي العِلْمِ.

٢٤٨ - [٥١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

وَفِي جَامِعِهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ إسحاق بْنُ مُوسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ وَاسْمُهُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

الشَّرْحُ

٢٤٨- قوله: (رِوَايَةً) بالنصب على التمييز، وهو كناية عن رفع الحديث إلى رسول اللَّه ﷺ، وإلا لكان موقوفًا، وقد صرَّح ابنُ عيينة برفعه فقال: «**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**» في رواية الحميدى، ومسدد، وعبد الرحمن بن بشر عنه عند الحاكم. **قال الحاكم**: وقد كان ابن عيينة ربما يجعله رواية فذكره بسنده، ثم قال: وليس هذا مما يوهن الحديث، فإن الحميدى هو الحكم في حديثه لمعرفته به وكثرة ملازمته له.

(**يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ**) أي: المحاذي لأكبادها، يعني: يرحلون ويسافرون في طلب العلم، **قال الطيبي**: ضرب أكباد الإبل، كناية عن السير السريع؛ لأن من أراد ذلك يركب الإبل، ويضرب على أكبادها بالرجل. (**فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا**) أي: في العالم. (**أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ**) قيل: هذا في زمان الصحابة والتابعين، وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الإسلام أكثر ما كانوا بالمدينة، فالإضافة للجنس، وهذا مخالف لما ذهب إليه ابن عيينة وعبد الرزاق كما سيأتي. **وقيل**: هو إخبار عن آخر الزمان حين يأرز العلم والدين إلى المدينة.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في العلم، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضًا

---

(٢٤٨) التِّرْمِذِي (٢٦٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي العِلْمِ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأخرج الطبراني نحوه عن أبي موسى، وفيه عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، وفيه مقال. **(وَفِي جَامِعِهِ)** أي: وذكر الترمذي تفسيره في «جامعه» بقوله: **(قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ)** وهو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي. **قال الحافظُ**: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، أي: سنة سبع وتسعين ومائة قبل موته بأشهر، وكان ربما دلس لكن عن الثقات. مات في رجب سنة (١٩٨) وله إحدى وتسعون سنة. روى عن الإمام مالك وغيره ممن لا يحصون. وروى عنه الشافعي، وعبد الرزاق وأحمد بن حنبل، وابن معين، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم وطوائف كثيرون.

(إِنَّهُ) أي: عالم المدينة. **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** هو إمام دارالهجرة، صاحب المذهب المشهور، وصاحب الكتاب «الموطأ». **(وَمِثْلُهُ)** أي: مثل قول ابن عيينة في مالك منقول. **(عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ)** وهو عبد الرزاق بن همام ابن نافع الحميرى، مولاهم أبو بكر الصنعاني. **قال في «التقريب»**: ثقة، حافظ مصنف شهير، عمي في آخره فتغير، وكان يتشيع، روى عن مالك وابن عيينة والثوري والأوزاعي وخلق، وروى عنه ابن عيينة وأحمد وإسحاق وعلي ويحيى وغيرهم. مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وله خمس وثمانون سنة.

(قَالَ إسحاق بْنُ مُوسَى) الخطمي أبو موسى الأنصاري المدني، قاضي نيسابور، وشيخ مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. **قال الحافظُ**: ثقة متقن. مات سنة (٢٤٤). **(أنه قال: هو)** أي: المراد في الحديث. **(الْعُمَرِيُّ)** نسبة إلى عمر بن الخطاب. **(الزَّاهِدُ)** فاختلف النقل عن ابن عيينة في تعيين عالم المدينة، ويمكن أن يكون له قولان في ذلك، أو الأول حكاية لقول التابعين، فإنه قال: كانوا أي التابعون يرون أنه مالك بن أنس. **(وَاسْمُهُ عَبْدُالْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) قال في التقريب**: عبد العزيز بن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ثقة من أتباع التابعين، وهو والد عبد اللَّه الزاهد العمري، انتهى. وكان نبيهًا، بارع الجمال، وثَّقة النسائي، وابن حبان، كذا فسر الترمذي «**الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ**» بعبد العزيز بن عبد اللَّه، وهو خطأ منه، والصواب أن «**الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ**» هو

ابنه عبد اللَّه بن عبد العزيز بن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب العدوي المدني.

قال ابن حبان: كان من أزهد أهل زمانه وأشدهم تخليًا للعبادة. **وقال ابن سعد**: كان عابدًا ناسكًا عالمًا. **وقال الزبير**: كان أزهد أهل زمانه وأعبدهم. والدليل على ما قلنا من أن اسم «**الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ**» عبد اللَّه بن عبد العزيز بن عبد اللَّه، كلام الحافظ في تهذيب التهذيب (ج٥: ص٣٠٢، ٣٠٣) فارجع إليه.

وقال في «التقريب»: عبد اللَّه بن عبد العزيز بن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب العمري الزاهد، ثقة، مات سنة (١٨٤) وله ست وثمانون. كان ابن عيينة يقول: إنه عالم المدينة، انتهى. هذا وقد حمل بعضهم الحديث على آخر الزمان فقال: الظاهر أن النبي ﷺ أراد به الإخبار عن حال آخر الزمان حين يأرز العلم والدين إلى المدينة كما يظهر من بعض الأحاديث.

قال الشيخ عبد الحق الدهلوى: وهذا القول أقرب إلى الصواب.

قلت: بل حمله على أول الأمر هو الأقرب كما فهمه أكثر علماء الأمة.

٢٤٩ - [٥٢] وَعَنْهُ - فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٤٩ - قوله: (**فِيمَا أَعْلَمُ**) بضم الميم مضارعًا. الظاهرُ أنه قول أبي علقمة الراوى عن أبي هريرة يقول: في علمي أن أبا هريرة رفع الحديث إلى النبي ﷺ، أي: رواه مرفوعًا لا موقوفًا من قوله، وهو وإن لم يجزم برفعه لكن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، ولا مسرح فيه للاجتهاد، إنما هو من شأن النبوة فتعين كونه مرفوعًا. (**يَبْعَثُ**) أي: يقيض. (**لِهَذِهِ الْأُمَّةِ**) أي: أمة الإجابة، ويحتمل أمة

---

(٢٤٩) أَبُو دَاوُد (٤٢٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي المَلَاحِمِ.

الدعوة. (عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ) أي: انتهاءه وآخره.

قال الطيبي: الرأس مجاز عن آخر السنة، وتسميته رأسًا باعتبار أنه مبدأ لسنة أخرى. واختلف في المائة هل تعتبر من المولد النبوي، أو البعثة، أو الهجرة، أو الوفاة؟ **قال المناوى**: ولو قيل بأقربية الثاني لم يبعد، لكن صنيع السبكي وغيره مصرح بأن المراد الثالث.

(**مَنْ يُجَدِّدُ**) مفعول «**يَبْعَثُ**». (**لَهَا**) أي: لهذه الأمة. (**دِينَهَا**) المراد من تجديد الدين للأمة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة البدع والمحدثات، وكسر أهلها باللسان، أو تصنيف الكتب، أو التدريس أو غير ذلك، ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه، إذ المجدد للدين لا بد أن يكون عالمًا بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة، ناصرًا للسنة، قامعًا للبدعة، وأن يعم علمه أهل زمانه، وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة؛ لانخرام العلماء فيه غالبًا، واندراس السنن، وظهور البدع، فيحتاج حينئذٍ إلى تجديد الدين، فيأتي اللَّه من الخلق بعوض من السلف إما واحدًا أو متعددًا، كذا في «مجالس الأبرار»، ولا يلزم أن يكون على رأس كل مائة سنة مجدد واحد فقط، بل يمكن أن يكون أكثر من واحد، ؛ لأن قوله: «**مَنْ يُجَدِّدُ**» يصلح للواحد وما فوقه.

قال الحافظ في الفتح: وهو أي: حمل الحديث على أكثر من واحد متجه، فإن اجتماع الصفات المحتاج إلى تجديدها لا ينحصر في نوع من أنواع الخير، ولا يلزم أن جميع خصال الخير كلها في شخص واحد إلا أن يدعى ذلك في عمر بن عبد العزيز، فإنه كان القائم بالأمر على رأس المائة الأولى باتصافه بجميع صفات الخير وتقدمه فيها. وأما من جاء بعده فالشافعي وإن كان متصفًا بالصفات الجميلة، إلا أنه لم يكن القائم بأمر الجهاد، والحكم بالعدل، فعلى هذا كل من كان متصفًا بشيء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد أم لا، انتهى. وارجع للتفصيل إلى «عون المعبود شرح أبي داود».

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في أول الملاحم من طريقين متصل ومعضل، وسكت عنه المنذري، وأخرجه أيضًا الحاكم، والبيهقي في «المعرفة»، وابن عدي في مقدمة

«الكامل»، واتفق الحفاظ على تصحيحه، وممن نص على صحته من المتأخرين الحافظ أبو الفضل العراقي، والحافظ ابن حجر، ومن المتقدمين الحاكم في «المستدرك» والبيهقي في «المدخل».

٢٥٠ - [٥٣] وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ».

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ مُرْسَلًا]

وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ «فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ» فِي بَابِ التَّيَمُّمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الشَّرْحُ

٢٥٠ - قوله: (إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ) بضم العين وسكون الذال المعجمة، منسوب إلى عذرة بن سعد أبي قبيلة من خزاعة. **قال في «كنز العمال»**: هو مختلف في صحبته. **قال ابن منده**: ذُكِر في الصحابة ولا يصح، انتهى. وذكره الحافظ في «الإصابة» (ج١: ص١١٧) في القسم الرابع من الألف، فقال: إبراهيم ابن عبد الرحمن العذري، تابعي، أرسل حديثًا فذكره ابن منده وغيره في الصحابة. **وقال الذهبي في «الميزان»**: تابعي مقل ما علمته واهيًا، أرسل **«يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ»**، رواه غير واحد عن معان بن رفاعة عنه، ومعان ليس بعمدة، ولاسيما أتى بواحد ليس يدرى من هو، انتهى. **وقال الحافظ في «لسان الميزان» (ج١: ص٧٧)** بعد ذكر كلام الذهبي هذا: وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المراسيل، وروى حديثه من طريق حماد بن زيد عن بقية، عن معان عنه.

(٢٥٠) الْبَيْهَقِي أخرجه هو في «السنن» أيضًا (١٠/ ٢٠٩) فِي «الْمَدْخَلِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ مُرْسَلًا.

(**يَحْمِلُ**) أي: يحفظ. (**هَذَا الْعِلْمَ**) أي: علم الكتاب والسنة، يعني: يأخذه ويقوم بإحيائه. (**مِنْ كُلِّ خَلَفٍ**) أي: من كل قرن يخلف السلف بفتح اللام، وهو الجماعة الماضية، والخلف كل من يجيء بعد من مضى، إلا أنه بالتحريك في الخير، وبالتسكين في الشر، يقال: خلف صدق وخلف سوء، ومعناهما القرن من الناس، وهو هنا بالفتح، قاله الجزري. (**عُدُولُهُ**) بضم العين جمع العدل، أي: ثقاته، يعني: من كان صاحب الديانة والتقوى. **قال الطيبي**: و«**مِنْ**» إما تبعيضية مرفوعًا على أنه فاعل «**يَحْمِلُ**» و«**عُدُولُهُ**» بدل منه، وإما بيانية على طريقة: لقيني منك أسد. جرد من الخلف الصالح، والعدول الثقات وهم هم، كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وعلى التقديرين فيه تفخيم لشأنهم.

(**يَنْفُونَ**) جملة حالية أو استئنافية. (**عَنْهُ**) أي: عن هذا العلم. (**تَحْرِيفَ الْغَالِينَ**) أي: المبتدعين الذين يتجاوزون في كتاب اللَّه وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته، من غلا يغلو إذا جاوز الحد. (**وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ**) الانتحال ادعاء الشيء لنفسه، كادعاء شعر غيره أو قوله: لنفسه، يعني: أن المبطل إذا اتخذ قولًا من علمنا يستدل به على باطله أو اعتزى إليه ما لم يكن منه، نفوا عن هذا العلم قوله، ونزهوه عما ينتحله. (**وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**) أي: معنى القرآن والحديث إلى ما ليس بصواب. والحديث كأنه تفسير لحديث أبي هريرة المتقدم في بعث المجدد. **قيل**: في قوله: «**تَحْرِيفَ الْغَالِينَ**» إشارة إلى التشدد والتعمق، وفي «**اِنْتَحَالَ الْمُبْطِلِينَ**» إلى الاستحسان وخلط ملة بملة. وفي «**تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**» إلى التهاون وترك المأمور به بتأويل ضعيف.

وقال الطيبي في معنى الحديث: أي: يحمون الشريعة ومتون الروايات من تحريف غلاة الدين، والأسانيد من القلب والانتحال، والمتشابه من تأويل الزائغين. والنحلة هو التشبه بالباطل، انتهى. وهذا معنى ما ورد من قوله ﷺ: «**لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ**». رواه الشيخان.

(**رَوَاهُ**) بعده بياض بالأصل، وألحق «**الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ**» كما ترى،

وأخرجه أيضًا الحاكم في «المستدرك»، وابن عدي في «الكامل»، وأبو نصر السجزي في «الإبانة»، وأبو نعيم في «الحلية»، وابن عساكر في «تاريخه» كلهم، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلًا. **قال أبو نعيم**: وروى عن أسامة بن زيد وأبي هريرة كلها مضطربة غير مستقيمة، وأخرجه ابن عدي، والبيهقي، وابن عساكر عن إبراهيم: ثنا الثقة من أشياخنا، وأخرجه الخطيب وابن عساكر عن أسامة بن زيد، وابن عساكر أيضًا عن أنس، والديلمي عن ابن عمر، والعقيلي في «الضعفاء» عن أبي أمامة، والبزار والعقيلي أيضًا عن ابن عمر، وأبي هريرة معًا.

قال الخطيب: سُئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، وقيل له: إنه كلام موضوع. قال: لا هو صحيح سمعته من غير واحد، كذا في «كنز العمال» (ج٥: ص٢١٠). **وقال الحافظ في «الإصابة» (ج١: ص١١٧، ١١٨)**: أورد الحديث أبو نعيم ثم قال: هكذا أي: مرسلًا رواه الوليد عن معان. ورواه محمد بن سليمان بن أبي كريمة، عن معان، عن أبي عثمان، عن أسامة، ولا يثبت.

قلت: ووصل هذا الطريق الخطيب في «شرف أصحاب الحديث». وقد أورد ابن عدي هذا الحديث من طرق كثيرة كلها ضعيفة.

وقال في بعض المواضع: رواه الثقات عن الوليد، عن معان، عن إبراهيم، قال: حدثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ، فذكر، انتهى.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١: ص١٤٠) بعد ذكر حديث ابن عمر وأبي هريرة من رواية البزار: فيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع، هذا ومن أحب البسط فليرجع إلى «التقييد والإيضاح» (ص١١٦) للعراقي، و«التدريب» (ص١١٠) للسيوطي، و«شرح الألفية» (ص١٢٥) للسخاوي.

(**وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ جَابِرٍ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ**) بكسر العين وتشديد الياء، أي: العجز في العلم والجهل. (**السُّؤَالِ**) أي: عن أهل العلم. (**فِي بَابِ التَّيَمُّمِ**)؛ لأنه أنسب بهذا الباب.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

٢٥١ - [٥٤] **عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الإِسْلَامَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ».** [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٥١- قوله: (**عَنِ الْحَسَنِ**) هو إذا أطلق في علم الحديث فالمراد البصري، أي: الحسن بن أبي الحسن البصرى، واسم أبيه يسار بالتحتية والمهملة. الأنصاري مولاهم، أحد أئمة الهدى. **قال الحافظُ**: ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس. **قال البزار**: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني: قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة يعني: أوساط التابعين، مات في رجب سنة (١١٠) وقد قارب التسعين، انتهى، وولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ورأى عثمان وعليًّا بالمدينة، ولم يسمع منهما حديثًا، وقد أرسل عن كثير من الصحابة. **قال ابن المديني**: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها. **وقال محمد بن سعد**: كان الحسن جامعًا عالمًا رفيعًا فقيهًا ثقة، مأمونًا عابدًا ناسكًا، كثير العلم، فصيحًا جميلًا وسيمًا، ما أرسله فليس بحجة. وقد بسط ترجمته في «تهذيب التهذيب» (ج٢: ص٢٦٣، ٢٧٠).

(**وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ**) الجملة حال من المفعول في (**جَاءَهُ لِيُحْيِيَ بِهِ الإِسْلَامَ**) لا لغرض فاسد من المال والجاه. (**دَرَجَةٌ**) وهي درجة النبوة. (**وَاحِدَةٌ**) أكد الدرجة بواحدة؛ لأنها تدل على الجنسية وعلى العدد، والذي سبق له الكلام هو العدد، والحاصل أن العلماء المخلصين لم تَفُتْهُمْ إلا درجة الوحي.

---

(٢٥١) الدَّارِمِي (٣٥٤) في العلمِ من مُرْسَل الحسنِ.

(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) وكذا ابن عساكر، أي: عن الحسن مرسلًا، وأخرجه ابن النجار عنه عن أنس، والطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس، وفيه محمد بن الجعد، وهو متروك. والخطيب عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس، وابن النجار عن أبي الدرداء.

٢٥٢ - [٥٥] وَعَنْهُ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَالآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٢٥٢ - قوله: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ) عن شأنهما وحكمهما. **(أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا)** أي: غلب علمه على عبادته. **(يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ)** أي: يكتفي بالعبادة المفروضة. **(الْخَيْرَ)** أي: العلم والعبادة وأمثال ذلك تدريسًا، أو تأليفًا، أو غيرهما. **(يَصُومُ النَّهَارَ)** أي: دائمًا أو غالبًا. **(وَيَقُومُ اللَّيْلَ)** كله أو بعضه، وقد تعلم فرض علمه. **(أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟)** أي: أكثر ثوابًا. **(فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي...)** إلخ. أطنب في الجواب حيث لم يقل: الأول أو العالم؛ لتعظيم شأنه وتقريره في ذهن السامع. **(كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ)** وسببه أن العلم نفعه متعدٍّ، والعبادة نفعها قاصر، والعلم إما فرض عين أو كفاية، والعبادة الزائدة نافلة، وثواب الفرض أكثر من ثواب النفل.

(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) وأخرج الترمذي نحوه عن أبي أمامة، وقد تقدَّم في الفصل الثاني.

---

(٢٥٢) الدَّارِمِي (٣٤٠).

٢٥٣ - [٥٦] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ، إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ نَفَعَ، وَإِنِ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ أَغْنَى نَفْسَهُ».

[رَوَاهُ رَزِينٌ]

الشَّرْحُ

٢٥٣- قوله: (نِعْمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّينِ) «**الْفَقِيهُ**» هو المخصوص بالمدح، والجار متعلق به، أي: الذي فقه في الدين وعلم من العلوم الشرعية ما ينتفع به وينفع الناس، وليس المراد من يعلم الفروع فقط كما توهم بعضهم. (**إِنِ احْتِيجَ**) بكسر النون وضمها، شرطية مستأنفة لبيان استحقاق المدح، أي: إن احتاج الناس. (**إِلَيْهِ**) أي: إلى فقهه. (**نَفَعَ**) أي: غيره. (**وَإِنِ اسْتُغْنِيَ**) على البناء للمفعول. (**أَغْنَى نَفْسَهُ**). **قال الطيبي**: قوبل «نَفَعَ»، بـ«أَغْنَى» ليعم الفائدة، أي: نفع الناس وأغناهم بما يحتاجون إليه، ونفع نفسه وأغناها بما يحتاج إليه من قيام الليل، وتلاوة كتاب اللَّه، وغيرها من العبادات.

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات»: معنى الحديث: أن من شأن العلم وما يليق بحاله أن لا يُحْوِجَ نفسه إلى الخلق طمعًا في صحبتهم واختلاطهم ومنافعهم، ولا ينقطع عنهم مطلقًا بأن لا يفيدهم بالعلم ويحرمهم عنه، بل إن احتاج الناس إليه بأن اضطروا إليه، ولم يكن هناك عالم سواه فيسألوه عن العلم ليفيدهم ويعلمهم، دخل فيهم للإفادة ونفعهم بالعلم لئلا يضلوا، وإن استُغْنِيَ عنه بأن لا يلجأوا ويضطروا إليه، وكان هناك من يكفيهم في التعليم أغنى نفسه ولم يداخلهم ولا يتذلل لهم، بل يستغني عنهم، ويشتغل بالعبادة وبالعلم أيضًا بمطالعة الكتاب والسنة والتصنيف ونحوهما.

(**رَوَاهُ رَزِينٌ**) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من طريق عيسى بن عبد اللَّه بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي رفعه، وعيسى هذا، **قال الدارقطني**: إنه متروك. **وقال ابن حبان**: يروي عن آبائه أشياء

(٢٥٣) ذكر رزين عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قلتُ: وَهو في «الفردوس» (٦٧٤٢) ولم يسنده ولده.

موضوعة. ثم ساق له من موضوعاته أحاديث. **وقال أبو نعيم**: روى عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب، حديثه لا شيء.

٢٥٤ - [٥٧] وَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ، فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

٢٥٤- قوله: (**حَدِّثِ النَّاسَ**) أي: بالآية والحديث والوعظ. (**كُلَّ جُمُعَةٍ**) أي: في كل أسبوع. (**مَرَّةً**) أي: في يوم من أيامها، وهذا إرشاد، وقد بين حكمته. (**فَإِنْ أَبَيْتَ**) أي: التحديث مرة وأردت الزيادة. (**فَمَرَّتَيْنِ**) أي: فحدث مرتين. (**فَإِنْ أَكْثَرْتَ**) أي: أردت الإكثار. (**وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ**) من الإملال، والملل والسآمة بمعنى واحد. **قال الطيبي**: إشارة إلى تعظيمه، فرتب وصف التعظيم على الحكم للإشعار بالعلية، أي: لا تحقر هذا العظيم الشأن الذي جبلت القلوب على محبته وعدم الشبع منه، أي: وإذا كان ذلك الإكثار يوجب الملل عما هذه أوصافه، فما بالك بغيره من العلوم التي جبلت النفوس على النفرة من مشاقها ومتاعبها، وقد تقدم حديث ابن مسعود: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا».

(**وَلَا أُلْفِيَنَّكَ**) بضم الهمزة وكسر الفاء، أي: لا أجدنك. **قال الطيبي**: هو من باب لا أرينك، أي: لا تكن بحيث ألفينك على هذه، وهي أنك (**تَأْتِي الْقَوْمَ**) حال

---

(٢٥٤) البُخَارِي (٦٣٣٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ...، قوله في العلم، وكذا ما نُسب إليه في جميع الفَصْلِ.

من المفعول. (وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ) حال من «**الْقَوْمَ**» أي: والحال أنهم مشغولون عنك. (فَتَقُصُّ) أي: قصصًا من وعظ أو علم. (فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ) أي: كلامهم الذي هم فيه، والفعلان معطوفان على «**تَأْتِي**» وهو الظاهر، **وقيل**: منصوبان على جواب النهي. (فَتُمِلَّهُمْ) منصوب جوابًا للنهي، **وقيل**: مرفوع. (وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوكَ) وفي البخاري: «**فَإِنْ أَمَرُوكَ**» أي: طلبوا منك التحديث. (فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ) حال مقيدة، وفيه كراهة التحديث عند من لا يقبل عليه، والنهي عن قطع حديث غيره، وأنه لا ينبغي نشر العلم عند من لا يحرص عليه، ويحدث من يشتهي بسماعه؛ لأنه أجدر أن ينتفع به.

(وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ) السَّجْع: بفتح السين وسكون الجيم موالاة الكلام على روي واحد، **وقيل**: هو الكلام المقفى من غير مراعاة وزن، ولا يرد عليه ما وقع في الأحاديث الصحيحة من الأدعية؛ لأن المراد في قوله: «**انْظُرِ السَّجْعَ**» المعهود وهو سجع الكهان والمتشدقين المتكلفين في محاوراتهم، لا الذي يقع في فصيح الكلام بلا كلفة، فإن الفواصل القرآنية واردة على هذا، ويؤيده ما قال ﷺ في قصة المرأة من هذيل: «**أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْكُهَّانِ؟**» والمعنى: تأمل السجع المتكلف المانع من الخشوع والضراعة المطلوبة في الدعاء، أو المستكره منه، وهو سجع الكهان، فاجتنبه ولا تشغل فكرك به لما ذكر. (فَإِنِّي عَهِدْتُ) أي: عرفت وعلمت. (لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ) أي: تكلف السجع.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في الدعوات، وأخرجه أيضًا البزار في «مسنده»، والطبراني عن البزار، كذا في «الفتح». وفي الباب عن عائشة أخرجه أحمد. **قال الهيثمي (ج١: ص١٩١)**: رجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى بنحوه.

❋ ❋ ❋

٢٥٥ - [٥٨] وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ». [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {ضَعِيفٌ جِدًّا}

الشَّرْحُ

٢٥٥- قوله: (وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ) بالقاف بعد السين المهملة، الليثي صحابي مشهور، أسلم قبل تبوك وشهدها، كان من أهل الصفة، فلما قبض النبي ﷺ خرج إلى الشام، وكان يشهد المغازي بدمشق وحمص، مات سنة (٨٥) وقيل: سنة (٨٣)، وهو ابن مائة وخمس سنين. له ستة وخمسون حديثًا، انفرد له البخاري بحديث، ومسلم بآخر، روى عنه جماعة.

(**فَأَدْرَكَهُ**) أي: حصله. وقيل: «**أَدْرَكَهُ**» أبلغ من «**حصله**»؛ لأن الإدراك بلوغ أقصى الشيء. (**كَانَ لَهُ كِفْلَانِ**) أي: حظان ونصيبان. (**مِنَ الْأَجْرِ**) أجر مشقة الطلب، وأجر إدراك العلم كالمجتهد المصيب. (**كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ**) أي: أجر مشقة الطلب كالمجتهد المخطئ.

(**رواه الدَّارِمِيُّ**) وسنده ضعيف جدًّا، فيه يزيد بن ربيعة الرحبي الدمشقي الصنعاني، **قال البخاري**: أحاديثه مناكير. **وقال النسائي والدارقطني والعقيلي**: متروك. وضعفه ابن أبي حاتم وغيره. والحديث أخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير». ورواته ثقات، قاله الهيثمي والمنذري. وأخرجه أيضًا أبو يعلى، والحاكم في «الكنى»، والبيهقي في «السنن»، وابن عساكر.

❊ ❊ ❊

(٢٥٥) الدَّارِمِي (٣٣٥) عن واثلة في العلم.

٢٥٦ - [٥٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوَ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] {حسن}

الشَّرْحُ

٢٥٦ - **قوله**: (**إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ**) الجار والمجرور خبر «**إِنَّ**» مقدم على الاسم، أي: كائن مما يلحقه، واسمها «**عِلْمًا**» و«**ما**» عطف عليه. (**مِنْ عَمَلِهِ**) بيان لـ«ما». (**وَحَسَنَاتِهِ**) عطف تفسير. (**بَعْدَ مَوْتِهِ**) ظرف «**يَلْحَقُ**». (**عَلِمَهُ**) بالتخفيف ويجوز التشديد. (**وَنَشَرَهُ**) هو أعم من التعليم فإنه يشمل التأليف ووقف الكتب. (**تَرَكَهُ**) أي: خلفه بعد موته. (**أَوَ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ**) من التوريث، أي: تركه للورثة ولو ملكًا. قيل: وفي معناه الكتب الدينية، فيكون له ثواب التسبب، هذا وما بعده من قبيل الصدقة الجارية حقيقة أو حكمًا، فهذا الحديث كالتفصيل لحديث: «**انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**». و«**أَوْ**» في هذه الجملة وما بعدها للتفصيل والتنويع. (**أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ**) وفي معناه المدارس والمعاهد الدينية. (**أَوْ نَهَرًا**) بفتح الهاء ويسكن. (**فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ**) أي: أخرجها في زمان كمال حاله، ووفور افتقاره إلى ماله، وتمكنه من الانتفاع به. وفيه ترغيب إلى ذلك ليكون أفضل صدقته، كما يدل عليه جوابه ﷺ لمن قال: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ**». وإلا فكون الصدقة جارية لا يتوقف على ذلك.

(**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) في السنة بإسناد حسن. (**وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»**)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في «صحيحه» مثله إلا أنه قال: «**أَوْ نَهَرًا كَرَاهُ**»، وقال: يعني: حفره. ولم يذكر المصحف.

---

(٢٥٦) ابن مَاجَهْ (٢٤٢) عن أبي هريرة.

٢٥٧ - [٦٠] وَعَنْ عَائِشَةَ أنها قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ أَثَبْتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ، وَفَضْلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ، وَمِلَاكُ الدِّينِ الْوَرَعُ». [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٥٧ - **قوله**: (**يَقُولُ**) حال، والأصل: سمعت قوله، فأخر القول وجعل حالًا ليفيد الإبهام والتبيين. (**أَوْحَى إِلَيَّ**) أي: وحيًا خفيًّا غير متلو. (**وَمَنْ سَلَبْتُ**) أي: أخذت. (**كَرِيمَتَيْهِ**) أي: عينيه الكريمتين عليه، وكل شيء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك. والمعنى أعميته، فالأكمه بطريق الأولى. (**أَثَبْتُهُ**) أي: أعطيته، من الإثابة. (**عَلَيْهِمَا**) أي: على الكريمتين يعني: جازيته على فقدهما والصبر عليهما. (**الْجَنَّةَ**) مفعول ثان. (**وَفَضْلٌ**) أي: زيادة. (**فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ**).

قال الطيبي: يناسب أن يقال التنكير فيه - أي: في «**فَضْلٌ**» الأول - للتقليل، وفي الثاني للتكثير. (**وَمِلَاكُ الدِّينِ**) أي: أصله وصلاحه. **قال الجزري**: الملاك بالكسر والفتح، قوام الشيء ونظامه، وما يعتمد عليه فيه، ومنه ملاك الدين. **وقال الطيبي**: الملاك بالكسر ما به إحكام الشيء وتقويته وإكماله، قال: وكان من حق الظاهر أن يقال: ملاك العلم والعمل، فوضع الدين موضعهما تنبيهًا على أنهما توأمان لا يستقيم مفارقتهما وأنهما لا يكملان بدون الورع. (**الْوَرَعُ**) بفتحتين، والمراد به التقوى عن المحرمات والشبهات.

(**رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ**) صدر الحديث تقدم من حديث أبي هريرة في الفصل الأول، ومن حديث أبي الدرداء في الفصل الثاني. وقوله: «**وَمَنْ سَلَبْتُ كَرِيمَتَيْهِ أَثَبْتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ**»، روي معناه عن جماعة من الصحابة: أنس، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وعرباض بن سارية. وقوله: «**فَضْلٌ فِي عِلْمٍ...**» إلخ. أخرجه البزار والطبراني في «الأوسط»، والحاكم عن حذيفة، والطبراني في «الكبير» عن ابن عباس بنحوه، وفيه سوار بن مصعب، ضعيف جدًّا.

---

(٢٥٧) البَيْهَقِي (٥٧٥١) في العلم مِن «الشُّعَب»، عن عائشةَ ﵂.

٢٥٨ - [٦١] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا. [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٥٨ - **قوله: (تَدَارُسُ الْعِلْمِ)** التدارس أن يقرأ بعض القوم مع بعض شيئًا، أو يعلمهم بعضهم بعضًا، أو يبحثون في مسألة لتحقيق الحق، أو يتذاكرون لتفهم المقصود. (**سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ**) الأبلغ أن يراد بالساعة اللغوية لا العرفية. (**خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا**) أي: من إحياء الليل بالعبادة. **قال الطيبي**: شبه الليل بالميت، وأثبت له الإحياء على طريق الاستعارة التخييلية، ثم كنى عنه بصلاة التهجد؛ لأن في قيام الليل كل نفع للقائم فيه، ومن نام فقد فقَدَ نفعًا عظيمًا، قال تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ إلى قوله: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧] فإذا كان ثواب التهجد ما ذكره في هذه الآية، فما ظنك بثواب التدارس الذى الساعة منه أفضل من إحيائها، انتهى مختصرًا. (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) في باب مذاكرة العلم.

٢٥٩ - [٦٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيُرَغِّبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ أَوِ الْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا». ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ. [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٥٩ - **قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ)** وفي رواية ابن ماجه: خرج رسول اللَّه ﷺ ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد، فإذا هو

---

(٢٥٨) الدَّارِمي (٦٤١) عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، في العلم.

(٢٥٩) الدَّارِمي (٣٤٩) عن عبد الله بن عمرو.

بحلقتين، إحداهما يقرؤون القرآن ويدعون اللَّه، والأخرى يتعلمون ويعلمون، فقال النبي ﷺ: «**كُلٌّ عَلَى خَيْرٍ...**» إلخ. (**كِلَاهُمَا**) أي: كلا المجلسين، يعني: أهلهما، أو المراد به المبالغة. (**عَلَى خَيْرٍ**) أي: ثابتان على عمل خير. (**أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ**) أي: أكثر ثوابًا. (**أَمَّا هَؤُلَاءِ**) **قال الطيبي**: تقسيم للمجلسين إما باعتبار القوم أو الجماعة بعد التفريق بينهما باعتبار النظر إلى المجلسين في إفراد الضمير. (**وَيُرَغِّبُونَ إِلَيْهِ**) أي: يرغبون فيما عند اللَّه من الثواب. (**فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ**) أي: مطلوبهم فضلًا. (**وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ**) أي: إياه عدلًا، إذ لا وجوب عليه تعالى، لكن في ترك هذا فيما بعد تنبيه على أن إعطاء أولئك مطلوبهم كالمتحقق، ففيه إشارة إلى بون بعيد بينهما. (**وَأَمَّا هَؤُلَاءِ**) أي: وأمثالهم. (**فَيَتَعَلَّمُونَ**) أولًا. (**الْفِقْهَ أَوِ الْعِلْمَ**) شك من الراوي. (**وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ**) ثانيًا. (**فَهُمْ أَفْضَلُ**) لكونهم جامعين بين العبادتين وهو الكمال والتكميل فيستحقون الفضل. (**وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا**) أي: بتعليم اللَّه لا بالتعلم من الخلق، ولذا اكتفى به، وفيه إشعار بأنهم منه وهو منهم، ومن ثم جلس فيهم.

(**رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ**) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، وقد تقدم الكلام فيهما. وأخرجه أيضًا ابن ماجه في السنة من طريق داود ابن الزبرقان، عن بكر بن خنيس، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. وداود متروك، وكذبه الأزدي. وبكر بن خنيس، قال الدارقطني: متروك. وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي. وقال الحافظ: صدوق، له أغلاط. وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» كما في «الكنز» (ج٥: ص٢٠٨).

❊ ❊ ❊

٢٦٠ - [٦٣] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا حَدُّ الْعِلْمِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِي أَمْرِ دِينِهَا، بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا». {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٦٠- قوله: (**مَا حَدُّ الْعِلْمِ**) المراد بالحد: المقدار لا المعنى المصطلح الحادث، ولذا قال: (**الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا**) يعني: عالمًا في الآخرة، ومعدودًا في زمرة العلماء فيها، ومستحقًّا لما وعدوا من الثواب. (**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا**) **قال المناوي**: أي نقلها إليهم بطريق التخريج والإسناد، انتهى. **وقال النووي**: معنى حفظها: أن ينقلها إلى المسلمين وإن لم يحفظها ولا عرف معناها. هذا حقيقة معناه، وبه يحصل انتفاع المسلمين، لا بحفظها ما لم ينقل إليهم، انتهى. (**فِي أَمْرِ دِينِهَا**) صحاحًا أو حسانًا. **قيل**: أو ضعافًا يعمل بها في الفضائل. **قال القاري**: هو احتراز عن الأحاديث الأخبارية التي لا تعلق لها بالدين اعتقادًا أو علمًا أو عملًا، من نوع واحد أو أنواع. (**بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا**) أي: في زمرة العلماء. (**شَافِعًا**) بنوع من أنواع الشفاعات الخاصة. (**وَشَهِيدًا**) أي: حاضرًا لأحواله، ومزكيًا لأعماله، ومثنيًا على أقواله.

وحاصل الجواب: أن مقدار العلم الذي إذا بلغه الرجل كان معدودًا في زمرة العلماء هي معرفة أربعين حديثًا ونقلها إلى المسلمين، وبالنظر إلى هذا الحديث صنَّف العلماء من السلف والخلف في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات، واختلف مقاصدهم في تأليفها وجمعها وترتيبها، وسمى كل واحد منهم كتابَهُ بالأربعين، ذكر في «كشف الظنون» كتبًا كثيرة من الأربعينات مع شروحها، من

---

(٢٦٠) البَيْهَقِي (١٧٢٦) في «الشُّعَب» عن أبي الدرداء، وقال: متن مشهور بين الناس، وليس له إسناد صحيح.

شاء الوقوف عليها فليرجع إليه. وسيأتي الكلام على الحديث عند ذكر قول الإمام أحمد.

٢٦١ - [٦٤] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجْوَدُ جُودًا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «اللَّهُ أَجْوَدُ جُودًا، ثُمَّ أَنَا أَجْوَدُ بَنِي آدَمَ، وَأَجْوَدُهُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَنَشَرَهُ، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمِيرًا وَحْدَهُ» أَوْ قَالَ: «أُمَّةً وَاحِدَةً». {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٦١ - **قوله**: (**مَنْ أَجْوَدُ**) من الجودة أي أحسن (**جُودًا**) أي: أكثر كرمًا، أو من الجود أي: من الذي جوده أجود، على حدِّ: نهاره صائم. والجود **قال الراغب**: هو بذل المقتنيات مالًا كان أو علمًا. قيل: «**مَنْ**» الاستفهامية مبتدأ و«**أَجْوَدُ**» خبره و«**جُودًا**» تمييز. (**قَالَ**) أي: النبي ﷺ. (**اللَّهُ أَجْودُ جُودًا**) هو لمجرد المبالغة، فإنه المتفضل بالإيجاد والإمداد على جميع البلاد. (**ثُمَّ أَنَا أَجْوَدُ بَنِي آدَمَ**) الظاهر أنه على الإطلاق، أي: أفضلهم وأكرمهم. (**وَأَجْودُهُمْ**) أي: زمانه. (**مِنْ بَعْدِي**) يحتمل البعدية بحسب المرتبة، وبحسب الزمان، والأول أظهر، قاله الطيبي. (**رَجُلٌ عَلِمَ**) بالتخفيف. (**عِلْمًا**) أي: عظيمًا نافعًا في الدين. (**فَنَشَرَهُ**) بالتدريس، والتصنيف، والترغيب فيه. (**أميرًا وَحْدَهُ**) يعني: يجيء يوم القيامة وحده كالأمير الذي معه أتباعه وخدمه في العزة والعظمة. (**أَوْ قَالَ: أُمَّةً وَاحِدَةً**) «**أَوْ**» للشك من الراوي، والأمة الرجل الجامع للخير، والصنف من الناس، يعني: يأتي وحده كالجماعة في العزة والعظمة والشرف، وهو نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾ [النحل: ١٢٠]، حيث أطلق الأمة على من جمع من صفات الفضل، وسمات الخير، والأخلاق الحميدة ما لا يوجد إلا في جماعة، ومنه قول الشاعر [من السريع لأبي نواس]:

وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ ... أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدِ

(٢٦١) البَيْهَقِي (١٧٦٧) في «الشُّعَب» عن أنسٍ.

٢٦٢ - [٦٥] وَعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: هَذَا مَتْنٌ مَشْهُورٌ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٦٢- قوله: (مَنْهُومَانِ) تثنية منهوم من النَّهَم بفتحتين: الولوع بالشيء وإفراط الشهوة في الطعام، والمنهوم: شديد الشهوة، المنكب على الشيء لحيازته، المولع به، يعني: حريصان على تحصيل أقصى غايات مطلوبيهما. **(لَا يَشْبَعَانِ)** أي: لا يقنعان. **(مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ)**؛ لأنه في طلب الزيادة دائمًا وليس له نهاية. **(وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا)** أي: فِي تحصيل مالها وجاهها. **(لَا يَشْبَعُ مِنْهَا)** فإنه كالمريض المستسقي. **قال بعضهم**: ما استكثر أحد من شيء إلا ملَّه، وثقل عليه، إلا العلم والمال، فإنه كلما زاد اشتهى.

(رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي شُعَبِ الإيمان) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه أيضًا الشيرازى في «الألقاب»، وابن حبان في «الضعفاء»، وأبو بكر في «الغيلانيات»، والسلفي، وابن النجار. وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة: معاذ بن جبل، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد، وعلي، وأبي مسعود، وأبي أمامة، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر بن سمرة بروايات متنوعة، ذكر أحاديثهم علي المتقي في «كنز العمال» (ج٥: ص٢٢١)، وأما حديث أنس: «**هَلْ تَدْرُونَ مَنْ أَجْوَدُ جُودًا؟**» فأخرجه أيضًا أبو يعلى، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك الحديث. وأخرجه أيضًا ابن حبان بنحوه، وقال: منكر باطل. وأما حديثه الثاني: «**مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ**» فأخرجه أيضًا الحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولم أجد له علَّة وأقرَّه الذهبي، وأخرج أبو خيثمة في العلم، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»،

---

(٢٦٢) البَيْهَقِي (١٠٢٧٩) في الشُّعَب عن أنسٍ أيضًا.

والبزار عن ابن عباس بنحوه، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(وَقَالَ) أي: البيهقي. (قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ) وهو: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي**» يعني: في شأنه. (فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ) أي: المحدثين وغيرهم. (وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ)، **وقال النووي**: اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه. **وقال الحافظ في «التلخيص»** (ص٢٦٩): حديث: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا**» روي عن ثلاثة عشر من الصحابة، أخرجها ابن الجوزي في «العلل المتناهية»، وبيَّن ضعفها كلها، وأفرد المنذري الكلام عليه في جزء مفرد، وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من «الإملاء»، ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة، انتهى.

قال بعضهم: الحكم عليه بالضعف إنما هو بالنظر لكل طريق على حدته، وأما بالنظر إلى مجموع طرقه فحسن لغيره، فيرتقي عن درجة الضعف إلى درجة الحسن، وأيضًا قد اتفقوا على جواز العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، فتأمل.

٢٦٣ - [٦٦] **وَعَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: صَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَوِيَانِ، أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزْدَادُ رِضًا لِلرَّحْمَنِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ:** ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [سورة العلق: ٦ - ٧]. **قَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ:** ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [سورة الفاطر: ٢٨].

[رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٦٣ - **قوله**: (وَعَنْ عَوْنٍ) هو ابن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد اللَّه الكوفي الزاهد، من ثقات التابعين، كان من عباد أهل الكوفة وقرائهم. وذكر الدارقطني أن روايته عن ابن مسعود مرسلة، ذكره البخاري فيمن مات بين عشر ومائة إلى عشرين.

---

(٢٦٣) الدَّارِمِي (٣٣٢) عن عبد الله بن مسعودٍ. . . قولُهُ في العلم.

(وَلَا يَسْتَوِيَانِ) أي: في المآل والعاقبة. (وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ) أي: يستمر فيه. وقيل: يزداد ويتوسع. (ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ) استشهادًا لذم الثاني. (لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ) لأجل أن رأى نفسه. (اسْتَغْنَى) عن الناس لكثرة ما عنده من المال. (قَالَ) أي: عون. (وَقَالَ) أي: ابن مسعود بعد قراءته ما سبق وهو قوله: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَيَطْغَىٰٓ﴾. (الْآخِرُ) بالرفع، أي: الاستشهاد الآخر، **وقيل**: بالنصب، أي: ذكر الاستشهاد الآخر ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾ تقدم معناه.

وحاصل الاستشهاد بالآيتين: أن الأول موجب لزيادة الطغيان المقتضي ترك الطاعة والعبادة، والثاني سبب لزيادة الخشية المورثة للعمل، فشتان ما بينهما، فإن طالب الدنيا يزداد بعدًا من اللَّه لسوء أدبه وجرأته على اللَّه تعالى، وصاحب العلم يزداد قربًا لخشيته ومراعاته أدب الحضرة القدسية.

(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) أي: موقوفًا على ابن مسعود من قوله، وقد تقدم أن رواية عون عن ابن مسعود مرسلة فهو منقطع موقوف، وأخرجه الطبراني في «الكبير» عنه مرفوعًا، وفيه أبو بكر الداهري، وهو ضعيف.

٢٦٤ - [٦٧] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، يَقُولُونَ: نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا.** [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٦٤ - **قوله**: (إِنَّ أُنَاسًا) أي: جماعة. (سَيَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ) أي: سيدَّعون الفقه في الدين، كذا قاله الطيبي. أو يطلبون الفقه ويحصلونه. (وَيَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ) أي: بالقراءات أو بتفسير الآيات، ويأتون الأمراء لا لحاجة ضرورية بل لإظهار الفضيلة والطمع لما في أيديهم من المال والجاه. (يَقُولُونَ) أي: لدفع الاعتراض.

---

(٢٦٤) ابن مَاجَهْ (٢٥٥) عن ابنِ عباسٍ في الفتنِ.

(**فَنُصِيبُ**) أي: نأخذ. (**وَنَعْتَزِلُهُمْ**) أي: نبعد عنهم. (**بِدِينِنَا**) بأن لا نشاركهم في إثم يرتكبونه. (**وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ**) أي: قال ﷺ: لا يتحقق ذلك. وهو الإصابة من الدنيا والاعتزال عن الناس بالدين، أي: حصول الدنيا لهم وسلامة دينهم مع مخالطتهم إياهم؛ لأن المتقرب إليهم لا يأمن المداهنة، وطلب مرضاتهم، وتحسين حالهم القبيح. (**كَمَا لَا يُجْتَنَى**) على بناء المفعول، أي: لا يؤخذ، من: جَنَى الثمرة واجتناها، و(**الْقَتَادُ**) شجر ذو شوك لا يكون له ثمر سوى الشوك، ينبت بنجد وتهامة، وفي المثل: «دون ذلك خرط القتاد»، فنبه بهذا التمثيل على أن قرب الأمراء لا يفيد سوى المضرة الدينية أصلًا، وهذا إما مبني على أن ما قدر له من الدنيا فهو آت لا محالة، سواء أتى باب الأمراء أم لا، فحينئذٍ ما بقي في إتيان أبوابهم فائدة إلا المضرة المحضة، أو على أن النفع الدنيوي الحاصل بصحبتهم بالنظر إلى الضرر الديني كَلَا شيء، فما بقي إلا الضرر. (**كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى**) أي: لا يحصل. (**مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا**) وقع كلامه ﷺ بِلَا ذِكْرِ المستثنى لكمال ظهوره.

(**قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ**) شيخ ابن ماجه صاحب «السنن» في رواية هذا الحديث. (**كَأَنَّه**) أي: النبي ﷺ. (**يَعْنِي**) أي: يريد النبي ﷺ بالمستثنى المقدر بعد «**إِلَّا**». (**الْخَطَايَا**) وهي مضرة الدارين. ومحمد بن الصباح هذا هو ابن سفيان بن أبي سفيان الجرجرائي أبو جعفر التاجر، شيخ أبي داود، وابن ماجه. **قال الحافظُ**: صدوق. **وقال أبو حاتم**: صالح الحديث. مات سنة (٢٤٠)، وليس هو محمد بن الصباح الدولابي أبا جعفر الحافظ البغدادي البزاز صاحب «السنن»، وشيخ البخاري ومسلم وأبي داود.

(**رواه ابْنُ مَاجَهْ**) في السنة. قال: حدثنا محمد بن الصباح: أنبأنا الوليد بن مسلم، عن يحيى بن عبد الرحمن الكندى، عن عبيد اللَّه بن أبي بردة، عن ابن عباس. **قال في «الزوائد»**: إسناده ضعيف، وعبيد اللَّه بن أبي بردة، لا يعرف، انتهى. قلتُ: عبيد اللَّه هذا هو ابن المغيرة بن أبي بردة الكناني، وقد ينسب إلى جده كما وقع في سند ابن ماجه.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٧: ص٤٩): التي في عدة نسخ من «سنن ابن ماجه» في الوجه الذي أخرجه منه ابن ماجه، عبيد اللَّه بن أبي بردة، وقد رواه

الطبراني من الوجه الذي أخرجه منه ابن ماجه فقال: عن عبيد اللَّه بن المغيرة بن أبي بردة، به. أخرجه الضياء في «المختارة». ومقتضاه أن يكون عبيد اللَّه عنده ثقة، انتهى. **وقال في «التقريب»**: إنه مقبول. **وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث**: رواته ثقات، انتهى. والحديث أخرجه أيضًا ابن عساكر بنحوه كما في «الكنز» (ج٥: ص٢١٣).

٢٦٥ - [٦٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا؛ لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ أَحْوَالُ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٦٥ - قوله: (**لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ**) أي: الشرعي (**صَانُوا الْعِلْمَ**) أي: حفظوه من المهانة؛ بحفظ أنفسهم عن المذلة ومصاحبة أهل الدنيا طمعًا لما لهم من المال والجاه. (**وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ**) أي: أهل العلم الذين يعرفون قدر العلم. (**لَسَادُوا بِهِ**) أي: فاقوا بالسيادة بسبب الصيانة والوضع عند أهله. (**أَهْلَ زَمَانِهِمْ**) وذلك لأن العلم رفيع القدر، يرفع قدر من يرفعه، ويصونه عن الابتذال في غير المحال. **قال الزهري**: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال، أي: الذين يحبون معالي الأمور، ويتنزهون عن سفاسفها. (**وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا**) بأن خصوهم به، أو ترددوا إليهم به. (**لِيَنَالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ**) لا لأجل الدين بالنصيحة والشفاعة وغيرهما. (**فَهَانُوا**) أي: أهل العلم ذلوا قدرًا، فإنهم أهانوا رفيعًا فأهانهم اللَّه. (**عَلَيْهِمْ**) أي: ذلوا مستثقلين على أهل الدنيا. (**نَبِيَّكُمْ**) هذا الخطاب توبيخ للمخاطبين، حيث خالفوا أمر نبيهم. فخولف بين العبارتين افتتانًا.

---

(٢٦٥) ابن مَاجَهْ (٢٥٧) عن ابنِ مسعودٍ.

(مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا) أي: من جعل همَّه واحدًا موضع الهموم التي للناس، أو من كان له هموم متعددة فتركها، وجعل موضعها الهمَّ الواحد. (هَمَّ آخِرَتِهِ) بدل من «همًّا»، وهو همُّ الدين. (كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ) المشتمل على الهموم، يعني: كفاه هم دنياه أيضًا. (وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ) أي: تفرق فيه الهموم، أو فرقته الهموم، والباء على الأول بمعنى «في»، وعلى الثاني للتعدية، وإن جعلت للمصاحبة - أي: مصحوبة معه - كان صحيحًا. (أَحْوَالُ الدُّنْيَا) بدل من الهموم.

قلت: قوله: «**أَحْوَالُ الدُّنْيَا**» كذا وقع في جميع نسخ «المشكاة»، والذي عند ابن ماجه «**فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا**». (لَمْ يُبَالِ اللَّهُ) كناية عن عدم الكفاية والعون، مثل ما يحصل للأول. (فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا) أي: أودية الدنيا، أو أودية الهموم. (هَلَكَ) يعني: لا يكفي هم دنيا ولا هم أخراه.

(رواه ابْنُ مَاجَهْ) في السنة عن ابن مسعود الحديث بتمامه، وأخرجه أيضًا ابن عساكر كما في «الكنز» (ج٥: ص٢٤٣). **قال في «الزوائد»**: إسناد الحديث ضعيف، فيه نهشل بن سعيد، قيل: إنه يروي المناكير، **وقيل**: بل الموضوعات، وله شاهد من حديث ابن عمر، صححه الحاكم، انتهى.

٢٦٦- [٦٩] وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ...» إِلَى آخِرِهِ. {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٦٦- قوله: (وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ) أي: مبتدأ من قوله: (مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ) يعني: روى المرفوع لا الموقوف. وأخرجه الحاكم أيضًا (ج٤: ص٣٢٨، ٣٢٩) وقال: حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي فقال: أبو عقيل يحيى بن المتوكل ضعفوه.

---

(٢٦٦) أخرَجَهُ البَيْهَقِي (١٠٣٤٠) المرفوعَ عن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، موقوفًا.

٢٦٧ - [٧٠] وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ». [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٦٧- قوله: (**آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ**) أي: بعد حصوله، فيه تنبيه على الاجتناب عن مباشرة الأسباب التي توجب النسيان، من اقتراف الذنوب، وارتكاب الخطايا، وتشعب الهموم، ومشاغل النفس والدنيا، والإعراض عن استحضاره. (**وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ**) بأن لا يفهمه، أو لا يعمل به من أرباب الدنيا.

(**رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا**) أي: معضلًا. وكذا أخرجه عنه ابن أبي شبية، أي: مرفوعًا معضلًا، وأخرج صدره فقط عن ابن مسعود موقوفًا، **قال السيد**: المراد بالإرسال المعنى اللغوى الذي هو الانقطاع؛ لأن الأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة.

٢٦٨ - [٧١] وَعَنْ سُفْيَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِكَعْبٍ: مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ. قَالَ: فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٦٨- قوله: (**عَنْ سُفْيَانَ**) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، أبو عبد اللَّه من كبار أتباع التابعين، وإمام المسلمين، وحجة اللَّه على خلقه، جمع في زمنه بين الفقه والاجتهاد فيه، والحديث، والزهد، والعبادة، والورع، والثقة، وإليه المنتهى في علم الحديث وغيره من العلوم، أجمع الناس على دينه، وزهده،

---

(٢٦٧) الدَّارِمِي (٦٢٤) من مُرْسَل الأَعْمَش.

(٢٦٨) الدَّارِمِي (٥٨٤) عنه بسندٍ منقطعٍ.

وورعه، وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، وأحد أقطاب الإسلام وأركان الدين، سمع خلقًا كثيرًا، وروى عنه الأوزاعي، ومالك، وابن جريج، وخلق كثير سواهم، حتى قيل: روى عنه عشرون ألفًا، يبلغ حديثه ثلاثين ألفًا. **وقال في «التقريب»**: إنه ثقة، حافظ، فقيه، عابد، إمام، حجة. ولد سنة (٩٧)، ومات بالبصرة سنة (١٦١) وله أربع وستون.

(قَالَ لِكَعْبٍ) هو كعب بن ماتع الحميرى، أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، جمع الحبر - بكسر الحاء وفتحها - بمعنى العالم والصالح، ويضاف إليه إما لكثرة كتابته، أو معناه: ملجأ العلماء. **وقال الطيبي**: الإضافة كما في زيد الخيل. وهو من آل ذي رعين، **وقيل**: من ذي الكلاع. أدرك الجاهلية، ولم يره ﷺ وأسلم في زمن عمر، وكان من أهل الكتاب. **قال الحافظُ**: ثقة، من كبار التابعين، مخضرم، كان من أهل اليمن فسكن الشام، ومات في حمص، في خلافة عثمان سنة (٣٢)، وقد بلغ مائة وأربع سنين. وخص عمر كعبًا بذلك السؤال؛ لأنه كان ممن علم التوراة وغيرها، وأحاط بالعلم الأول.

(مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟) أي: من هم أصحابه عندكم أو في كتابكم؟ **قال الطيبي**: أي من ملك العلم ورسخ فيه واستحق أن يسمى بهذا الاسم؟ **(الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ)** **قال الطيبي**: وهم الذين سماهم اللَّه الحكماء في قوله: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]؛ لأن الحكيم من علم دقائق الأشياء وأتقنها برصانة العلم، فعلم منه أن العالم ما لم يعمل لم يكن من أرباب العلم، بل كان كمثل الحمار يحمل أسفارًا. **(فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ)** أي: نوره وهيبته وبركته. **(مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ)** أي: العاملين، لما تقدم أن غير العاملين ليسوا بعلماء. **(قَالَ: الطَّمَعُ)** أي: في الدنيا؛ لأنه يؤدي إلى الرياء والسمعة، والعلم والعمل بدون الإخلاص لا يوصلان السالك إلى مقام الاختصاص، فمفهومه أن الورع يدخل العلم في قلوب العلماء.

وقال الطيبي: الفاء أي في قوله: «فما أخرج»، جزاء شرط محذوف، والتعريف في العلم للعهد الخارجي، وهو ما يعلم من قوله: **«أَرْبَابُ الْعِلْمِ»** أي: إذا كان أرباب العلم من جمع بين العلم والعمل، فلم ترك العالم العمل؟ وما الذي دعاه

إلى ترك العمل لينعزل عن هذا الاسم؟ قال: الطمع في الدنيا والرغبة فيها.

(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) أي: موقوفًا من قول كعب، وهو معضل أيضًا؛ فإن سفيان الثوري بينه وبين عمر مفاوز.

٢٦٩- [٧٢] وَعَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيم عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ؟ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ وَسَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ». يَقُولُهَا ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ».

[رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٦٩- قوله: (عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيم) بن عمير العبسي الحمصي، رأى أنسًا وعبد اللَّه بن بسر، ضعيف الحفظ، من صغار التابعين، قاله الحافظ وضعفه أيضًا النسائي، وابن معين، وابن المديني. (عَنْ أَبِيهِ) حكيم بن عمير بن الأحوص، **قال أبو حاتم:** لا بأس به. **وقال الحافظ:** صدوق يهم، من الثالثة، أي: من أوساط التابعين.

(عَنِ الشَّرِّ) أي: فقط، يعني: عن أشر الناس، كما يدل عليه الجواب. (لَا تَسْأَلُونِي) بتخفيف النون، فإن لا ناهية. (عَنِ الشَّرِّ) أي: فحسب، **قال ابن حجر:** لأني رؤوف رحيم، نبي الرحمة، فالمراد النهي عن لازم ذلك من إيهام غلبة مظاهر الجلال فيه على مظاهر الجمال، وإلا فالسؤال عن الشر ليجتنب واجب كفاية أو عينًا، فكيف ينهي عنه. (وَسَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ) إما منفردًا أو منضمًا بالسؤال عن الشر. (يَقُولُهَا ثَلَاثًا) **قال الطيبي:** حال من فاعل «قال»، والضمير المؤنث راجع إلى الجملة، أعني: لا تسألوني . . . إلخ، أو إلى الجملة القريبة. (أَلَا) بالتخفيف للتنبيه. (إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ) أي: أعظمه. (شِرَارُ الْعُلَمَاءِ...) إلخ. المراد بشرار العلماء: من لا يعملون بعلمهم ولا ينتفع به غيرهم، كما يدل عليه أثر أبي الدرداء.

---

(٢٦٩) الدَّارِمِي (٣٧٠) عن الأحوصِ بن حكيم عن أبيه مرسلًا.

قال الطيبي: وإنما كانوا شر الشر وخير الخير؛ لأنهم سبب لصلاح العالم وفساده، وإليهم تنتمي أمور الدين والدنيا، وبهم الحل والعقد.

(**رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ**) أي: مرسلًا من طريق بقية عن الأحوص عن أبيه، وبقية مدلس، رواه عن الأحوص بالعنعنة، والأحوص ضعيف كما تقدم. وأخرج البزار وأبو نعيم في «الحلية» نحوه عن معاذ بن جبل، وفيه الخليل بن مرة وهو ضعيف.

٢٧٠ - [٧٣] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمًا لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ. [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٧٠- قوله: (**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ**) **قال الطيبي**: «من» زائدة و«عالم» خبر «إن»، **وقيل**: من تبعيضية، والتقدير: إن بعض أشرارهم. (**لَا يَنْتَفِعُ**) بصيغة المعلوم، أي: هو. (**بِعِلْمِهِ**) بأن تعلم علمًا شرعيًّا وما عمل به، فإنه شر من الجاهل، وعذابه أشد من عقابه، روى الطبراني وابن عساكر والبيهقي عن أبي هريرة: «**أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَمْ يَنْفَعْهُ اللَّهُ بِعِلْمِهِ**»، وقيل: بصيغة المجهول، أي: لا ينتفع الناس بعلمه لأجل كتمه عنهم، وعدم نشره بالتعليم والتدريس، أو التصنيف، أو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويؤيد هذا الاحتمال حديث أبي هريرة الآتي: «**مَثَلُ عِلْمٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ...**» إلخ.

(**رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ**) أي: موقوفًا، **قال الألباني**: وإسناده ضعيف. رجاله ثقات غير ابن القاسم بن قيس فلم أعرفه، ورواه الطبراني في «الصغير» وابن عبد البر في «الجامع» عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه وسنده ضعيف جدًّا.

* * *

---

(٢٧٠) رَوَاه الدارميُّ في «سُنَنه» (١/ ٨٢)، ورواه الطبرانيُّ في «الصغيرِ»، وابن عبد البرِّ (١/ ١٩٠) عن أبي هُريرة ... مرفوعًا نحوه.

٢٧١ - [٧٤] عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ. [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٧١- قوله: (**عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ**) بضم الحاء وفتح الدال المهملتين، بعدها تحتية ساكنة، بعدها راء، أبو مغيرة الأسدي، روى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، والعلاء الحضرمي، **قال في «التقريب»**: ثقة، عابد من كبار التابعين وثَّقه أبو حاتم، والدارقطني، وابن حبان.

(**مَا يَهْدِمُ الإِسْلَامَ**) أي: يزيل عزته. (**زَلَّةُ الْعَالِمِ**) أي: عثرته بتقصير منه. (**وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ**) الذي يظهر السنة ويبطن البدعة. (**بِالْكِتَابِ**) أي: القرآن، وإنما خص لأن الجدال به أقبح يؤدي إلى الكفر، وذلك لإفساده الدين. (**وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ**) أي: على وفق أهوائهم وإكراههم الناس عليه، فالعلماء الزائغون عن الحق، والمنافقون المجادلون المبتدعون، وأمراء الجور هم الذين يضعفون أركان الإسلام ويعطلونها بأعمالهم. **قال الطيبي**: المراد بهدم الإسلام: تعطيل أركانه الخمسة في قوله ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...**» الحديث. وتعطيله إنما يحصل من زلة العالم، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باتباع الهوى، ومن جدال المبتدعة وغلوهم في إقامة البدع بالتمسك بتأويلاتهم الزائغة، ومن ظهور ظلم الأئمة المضلين، وإنما قدمت زلة العالم؛ لأنها هي السبب في الخصلتين الأخيرتين، كما جاء: «**زَلَّةُ الْعَالِمِ زَلَّةُ الْعَالَمِ**».

(**رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ**) أي: موقوفًا، وأخرجه أيضًا ابن المبارك، وجعفر الفريابي في صفة المنافق، ونصر المقدسي في الحجة، وابن النجار وآدم بن أبي إياس وابن عبد البر في العلم، وروي في «الْخَوفُ عَلَى الأُمَّةِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ وَجِدَالِ الْمُنَافِقِ»

---

(٢٧١) الدَّارِمِيُّ (٢١٤) عن زياد بن حدير؛ قال: قال لي عمر.

وغير ذلك أحاديث عن جماعة من الصحابة، ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١: ص١٨٦، ١٨٧) مع الكلام عليها، وعلي المتقي في «كنزل العمال» (ج٥: ص٢١٢، ٢٣٢، ٢٣٣).

٢٧٢ - [٧٥] وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ، فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَذَاكَ حُجَّةُ اللَّهِ ﷻ عَلَى ابْنِ آدَمَ.

[رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٧٢- قوله: (**الْعِلْمُ**) أي: الشرعي. (**عِلْمَانِ**) أي: نوعان. (**فَعِلْمٌ**) الفاء تفصيلية أي: فنوع منه.

(**فِي الْقَلْبِ**) المراد بعلم في القلب: ما ظهر أثره ونوره في القلب، بأن يعمل به ويجري على مقتضاه، ويظهر السنة ويبطل البدعة. (**فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ**) المذكور المطلوب في الأدعية المأثورة.

(**وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ**) أي: ونوع آخر من العلم جارٍ على اللسان، ظاهر عليه فقط، لم يظهر أثره ونوره في القلب، ولا أورث العمل. (**فَذَاكَ حُجَّةُ اللَّهِ ﷻ عَلَى ابْنِ آدَمَ**) فيقول له يوم القيامة: ماذا عملت فيما تعلمت؟ وهو الذي استعاذ منه ﷺ بقوله: «**أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ**».

(**رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ**) أي: موقوفًا، وأخرجه الخطيب في «تاريخه»، عن الحسن، عن جابر مرفوعًا بإسناد حسن، وأبو نعيم في «الحلية»، والديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، وابن عبد البر في كتاب العلم عن الحسن مرسلًا بإسناد صحيح، وأخرجه البيهقي عن الفضيل بن عياض من قوله، غير مرفوع.

---

(٢٧٢) الدَّارِمِي (٣٦٤) عن الحسن ... قوله.

٢٧٣ - [٧٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ فِيكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ، يَعْنِي: مَجْرَى الطَّعَامِ. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

٢٧٣- قوله: (وِعَاءَيْنِ) بكسر الواو والمد، تثنية وعاء أي: ظرفين، أطلق المحل وأراد الحال، أي: نوعين من العلم، ومراده أن محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين. (**فَأَمَّا أَحَدُهُمَا**) أي: أحد ما في الوعائين من نوعي العلم. (**فَبَثَثْتُهُ**) أي: أظهرته ونشرته. (**فِيكُمْ**) ليس هذا اللفظ في البخاري، **قال الحافظ**: زاد الإسماعيلي، **وقال القسطلاني**: زاد الأصيلي: «**فِي النَّاسِ**». (**قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ**) بضم الباء، كنى بذلك عن القتل، وفي رواية الإسماعيلي: «**لَقُطِعَ هَذَا**» يعني: رأسه. (**يَعْنِي: مَجْرَى الطَّعَامِ**) أي: في الحلق، وهو المري، وأراد بالوعاء الذي لم يبثه، ما كتمه من أخبار الفتن والملاحم، وتغير الأحوال في آخر الزمان، وما أخبر به الرسول اللَّه ﷺ، من فساد الدين على يدي أغيلمة من سفهاء قريش، وقد كان أبو هريرة يقول: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم، أو المراد الأحاديث التي فيها تبيين أسماء أمراء الجور، وأحوالهم، وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعض ذلك ولا يصرح خوفًا على نفسه منهم، كقوله: أعوذ باللَّه من رأس الستين وإمارة الصبيان، يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب اللَّه دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة.

قال ابن المنير: جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم، حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرًا وباطنًا، وذلك الباطل إنما حاصله الانحلال من الدين، قال: وإنما أراد أبو هريرة بقوله: «**قُطِعَ**» أي: قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا عيبه بفعلهم وتضليله لسعيهم. ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتومة لو كانت من الأحكام الشرعية ما وسعه كتمانها؛ لما ذكر هو من الآية الدالة على ذم من كتم العلم.

---

(٢٧٣) البُخَارِي (١٢٠) عن أبي هريرة في العلم.

وقال غيره: قد نفى أبو هريرة بثه على العموم من غير تخصيص، فكيف يستدل به لذلك؟ وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما نعلم، فمن أين علم الذي كتمه؟ فمن ادعى ذلك فعليه البيان.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في العلم، **قال القسطلاني**: زاد في رواية ابن عساكر، والأصيلي، وأبي الوقت، وأبي ذر، والمستملي قال أبو عبد اللَّه - يعني: البخاري: «**الْبُلْعُومُ**» مجرى الطعام، وعلى هذا لا يخفى ما في «المشكاة»، إذ يفهم منه أن قوله: «**مُجْرَى الطَّعَامِ**» يعني: من أحد رواة الحديث، ولا يفهم منه أنه للبخاري.

٢٧٤ - [٧٧] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ: اللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ:** ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [ص: ٨٦]. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٢٧٤- قوله: (**وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ**) إذا أطلق فهو ابن مسعود. (**قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ...**) إلخ تعريضًا بالرجل القائل: يَجيء دخان يوم القيامة. وإنكارًا عليه، يعني: لا تتكلفوا فيما لا تعلمون. (**مَنْ عَلِمَ شَيْئًا**) من علوم الدين فسأله عنه من هو متأهل لفهم جوابه. (**فَلْيَقُلْ بِهِ**) أي: بذلك الشيء المعلوم. (**وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ**) أي: في الجواب. (**اللَّهُ أَعْلَمُ**) أي: أكثر علمًا. **وقال ابن حجر**: «**أَعْلَمُ**» بمعنى عالم لاستحالة المشاركة، **قال القاري**: المشاركة الاستقلالية هي المستحيلة. (**فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ**) أي: من آدابه الواجب رعايتها على من نسب للعلم، أو التقدير: فإن من جملة العلم. وهو خبر إن، واسمه قوله: «**أَنْ تَقُولَ...**» إلخ قاله القاري، والثاني هو الظاهر، والمعنى: أن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم، وهذا مناسب لما اشتهر من أن «**لاَ أَدْرِي**» نصف العلم، ولأن القول فيما لا يعلم قسم من

(٢٧٤) البُخَارِي عن ابن مسعود . . . قوله في التفسير، البُخَارِي (٤٨٠٩)، ومُسْلِم (٢٧٩٨).

التكلف. (أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ) أي: لأجله أو عنه. (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ) وهو أعلم الخلق (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ) أي: على التبليغ (مِنْ أَجْرٍ) أي: آخذه منكم (وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ) أي: من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من أهله.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الاستسقاء، وفي تفسير الروم والدخان، ومسلم في التوبة، وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، والنسائي في التفسير.

٢٧٥ - [٧٨] **وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٢٧٥ - **قوله:** (وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ) هو محمد بن سيرين، يكنى أبا بكر، مولى أنس بن مالك، من أكابر التابعين، **قال المصنف:** كان فقيهًا عالمًا، زاهدًا، عابدًا، ورعًا، محدثًا، من مشاهير التابعين وجلتهم، **وقال الحافظ:** إنه ثقة، ثبت، عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى. مات سنة (١١٠) وهو ابن سبع وسبعين سنة. **قال القاري:** وهو غير منصرف للعلمية والمزيدتين على مذهب أبي علي في اعتبار مجرد الزائدتين.

(إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ) اللام للعهد، يعني: أن علم الإسناد من الدين، **وقيل:** المراد به علم الكتاب والسنة، وهما أصول الدين، ويؤيد المعنى الأول ما رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» عقب ذلك عن ابن سيرين أيضًا، قال: لم يكن يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم. (فَانْظُرُوا) أي: فاعلموا وتحققوا. (عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ) تنبيه وحث على رعاية الوثوق والديانة، والحفظ، والورع، والسنة، حتى لا يؤخذ من كل من يروي، و«عَنْ» متعلق بـ«تأخذون» على تضمين معنى تروون.

---

(٢٧٥) مُسْلِم عن ابن سيرين . . . قوله، في خطبة كتابه.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في مقدمة «صحيحه» موقوفًا من قول ابن سيرين، وكذا الدارمي، وأخرجه الحاكم في «تاريخه»، وابن عدي في «الكامل» مرفوعًا عن أنس، وكذا أخرجه مرفوعًا أبو نصر السجزي في «الإبانة»، والديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي هريرة، لكن المرفوع ضعيف، والصحيح أنه قول ابن سيرين.

٢٧٦- [٧٩] عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْتَقِيمُوا، فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا؛ وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا.

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

٢٧٦- قوله: (**يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ**) أي: الذين يحفظون القرآن، قاله الطيبي. **وقال الحافظُ:** المراد بهم العلماء بالقرآن والسنة العباد. (**اسْتَقِيمُوا**) أي: على جادة الشريعة، أي: اسلكوا طريق الاستقامة، بأن تتمسكوا بأمر اللَّه فعلًا وتركًا. (**فَقَدْ سَبَقْتُمْ**) بفتح السين والموحدة، **قال الحافظُ:** هو المعتمد، وحكي بضم السين وكسر الباء مبنيًا للمفعول، والمعنى على الأول: اسلكوا طريق الاستقامة؛ لأنكم أدركتم أوائل الإسلام، فإن تتمسكوا بالكتاب والسنة، تسبقوا إلى كل خير؛ لأن من جاء بعدكم إن عمل بعملكم لم يصل إليكم لِسَبْقِكُمْ إلى الإسلام، ومرتبة المتبوع فوق مرتبة التابع، وإلا فهو أبعد منه حسًّا وحكمًا، وعلى الثاني: أي سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة إلى اللَّه، فكيف ترضون لنفوسكم هذا التخلف المؤدي إلى الانحراف عن سنن الاستقامة يمينًا وشمالًا، الموجب للهلاك الأبدي.

(**سَبْقًا بَعِيدًا**) أي: ظاهر التفاوت. (**وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا**) أي: خالفتم المذكور بالإعراض عن الجادة والانحراف عن طريق الاستقامة. (**فَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا**) أي: عن الحق بحيث يبعد رجوعكم عنه إليه، وكلام حذيفة منتزع من قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، والذي له حكم الرفع من حديث حذيفة هذا الإشارة إلى

(٢٧٦) البُخَارِي (٧٢٨٢) عن حذيفة في الاعتصام.

فضل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين مضوا على طريق الاستقامة.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في الاعتصام، وأخرجه أيضًا أبو نعيم في «المستخرج»، وابن أبي شيبة، وابن عساكر بنحوه.

٢٧٧ - [٨٠] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَ مِائَةِ مَرَّةٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَدْخُلُهَا؟ قَالَ: «الْقُرَّاءُ الْمُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ».** [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ] {ضعيف جدًّا}

الشَّرْحُ

٢٧٧ - **قوله:** (**مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ**) الجُب: بضم الجيم وتشديد الموحدة، البئر التي لم تطو، و«**الْحَزَنُ**» بفتحتين أو بضم فسكون ضد الفرح، أي: من بئر فيها الحزن لا غير، **قال الطيبي**: «جب الحزن» علم والإضافة كما في دار الإسلام، أي: دار فيها السلامة من كل حزن وآفة. (**قَالَ: وَادٍ**) أي: هو وادٍ عميق يشبه البئر من كمال عمقه. (**يَتَعَوَّذُ مِنْهُ**) أي: من شدة عذابه (**جَهَنَّمُ**) أي: سائر أودية جهنم. قيل: ينبغي أن يراد بجهنم ما أعد فيها لتعذيب العصاة من المسلمين، لا الكفرة والمنافقين.

قال الطيبي: التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، وكالتميز والتغيظ ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ﴾ [الملك: ٨]، والظاهر أن يجري ذلك على المتعارف؛ لأنه تعالى قادر على كل شيء.

(**كُلَّ يَوْمٍ**) يحتمل النهار والوقت. (**أَرْبَعَ مِائَةِ مَرَّةٍ**) هذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية الترمذي «**مِائَةَ مَرَّةٍ**»، ولا منافاة؛ لأن القليل لا ينافي الكثير، وهو يحتمل التحديد والتكثير. (**وَمَنْ يَدْخُلُهَا؟**) أي: تلك البقعة المسماة بجب الحزن، وهو عطف على

---

(٢٧٧) التِّرْمِذِي (٢٣٨٣)، وابن مَاجَهْ (٢٥٦). ولفظه أتمُّ. عن أبي هريرة.

محذوف، أي: ذلك شيء عظيم هائل. فمن الذي يستحقها؟ ومن الذي يدخل فيها؟ (**الْقُرَّاءُ**) جمع قارئ، والمراد: العلماء بالكتاب والسنة، العباد النساك. (**الْمُرَاؤُونَ**) من الرياء. (**بِأَعْمَالِهِمْ**) السماعون بأقوالهم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الزهد، وقال: غَرِيبٌ، انتهى. وفيه سيف بن عمار، وهو ضعيف الحديث، وفيه أيضًا أبو معان البصري، وهو مجهول. (**وَكَذَا**) رواه (**ابْنَ مَاجَهْ**) في السنة، وفي سنده أيضًا ما في سند الترمذي.

(**وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ**) قيل: أي من القرائين المذكورين - وهم المراؤون - قرائين مخصوصين، وهم (**الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأُمَرَاءَ**) طمعًا في مالهم وجاههم، لا لحاجة دينية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو لضرورة دنيوية تلجئهم بهم، كدفع شرهم وإيذائهم ونحو ذلك.

(**قَالَ الْمُحَارِبِيُّ**) أحد رواة الحديث، وهو بضم الميم وبالحاء المهملة، وبالراء المكسورة، وبالباء الموحدة، نسبة إلى محارب، وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، أبو محمد الكوفي، روى عن الأعمش، ويحيى بن سعيد، وعنه أحمد بن حنبل، وثقه النسائي وابن معين والبزار والدارقطني. **وقال الحافظ**: لا بأس به وكان يدلس، قاله أحمد. مات سنة (١٩٥). (**يَعْنِي: الْجَوَرَةَ**) كالظلمة لفظًا ومعنًى، جمع جائر؛ لأنه لا حرج في زيارة الأمير العادل، المتمسك بالكتاب والسنة. والحديث أخرجه أيضًا الطبراني بنحوه إلا أنه قال: «**يُلْقَى فِيهِ الغَرَّارُونَ**»، قِيل: يا رسول اللَّه، وما الغرارون؟ قال: «**الْمُرَاؤُونَ بِأَعْمَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا**»، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء»، والعسكري في «المواعظ» عن علي، وفيه عبد اللَّه بن حكيم أبو بكر الداهري ليس بشيء.

* * *

٢٧٨- [٨١] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ؛ مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى، عُلَمَاؤُهُمْ شَرُّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ الْفِتْنَةُ وَفِيهِم تَعُودُ».

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٧٨- قوله: **(يُوشَكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ)** أي: فاسد لفساد أهله، **قال الطيبي**: أتى متعدٍ إلى مفعول واحد بلا واسطة، فعدي بـ«عَلَى» ليشعر بأن الزمان عليهم حينئذٍ بعد أن كان لهم. **(وَلَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ)** أي: من شعائره. **(إِلَّا اسْمُهُ)** أي: إلا ما يصح إطلاق اسم الإسلام عليه كلفظ الصلاة والزكاة والحج، أو إلا العلم به، وأما العمل به فلا. **(لَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ)** أي: من آدابه وعلومه. **(إِلَّا رَسْمُهُ)** أي: أثره الظاهر من قراءة لفظه، وكتابة خطه، بطريق الرسم والعادة لا على جهة تحصيل العلم والعبادة، **وقيل**: المراد برسم القرآن تجويد الحروف وإتقان الألفاظ، وتحسين الألحان فيه من غير التفكر في معانيه والامتثال بأوامره والانتهاء عن نواهيه. **(مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ)** أي: بالأبنية المرتفعة، والجدران المنقشة، والقناديل والبسط. **(وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى)** المراد بكون مساجدهم عامرة، عمارة بنائها الظاهر، وبكونها خرابًا من الهدى، تركهم إياها عاطلة من الصلاة والجماعة، وإقامة الأذان فيها، والعلم والذكر، وإنما عبر عنها بالهدى لأنها سبب هداية الشخص، **وقيل**: التقدير: من آثار الهداية أو أهلها. **(أَدِيم السَّمَاءِ)** أي: وجهها. **(مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ الْفِتْنَةُ)** أي: للناس. **(وَفِيهِمْ تَعُودُ)** أي: مضرتها وعاقبتها السوء، وفي مثلها في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف: ٨٨]، يعني: يستقر عود ضررهم فيهم، ويتمكن منهم.

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ)، وأخرجه أيضًا ابن عدي في «الكامل»،

(٢٧٨) البَيْهَقِي (١٩٠٨) في «شعب الإيمان» عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه الحاكم في «تاريخه» بنحوه عن ابن عمر، والديلمي عن معاذ وأبي هريرة، وأخرجه العسكري في «المواعظ» عن علي موقوفًا من قوله.

٢٧٩ - [٨٢] وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأُرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ! أَوَلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ، لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا؟!».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٧٩ - قوله: (وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ) بفتح لام وكسر موحدة، ابن ثعلبة، يكنى أبا عبد اللَّه الأنصاري الخزرجي، خرج إلى رسول اللَّه ﷺ بمكة فأقام معه حتى هاجر، فكان يقال له: مهاجري أنصاري، وشهد العقبة وبدرًا والمشاهد، ومات النبي ﷺ وهو عامله على حضر موت، وكان له بلاء حسن في قتال أهل الردة، وكان من فقهاء الصحابة. روى عنه عوف بن مالك، وسالم بن أبي الجعد، وجبير ابن نفير، **قال البخاري**: ولا أرى سالمًا سمع منه، مات في أول خلافة معاوية.

(ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا) أي: هائلًا. **(فَقَالَ: ذَاكَ)** أي: الشيء المخوف يقع **(عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ)** أي: وقت اندراسه. **(وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ؟)** الواو للعطف، أي: متى يقع ذلك المهول؟ وكيف يذهب العلم؟ **(وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ. . .)** إلخ يعني: والحال أن القرآن مستمر بين الناس إلى يوم القيامة، فمع وجوده كيف يذهب العلم؟

(ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ) أي: فقدتك، وأصله الدعاء بالموت، ثم يستعمل في التعجب.

---

(٢٧٩) أَحْمَد (٤/ ١٦٠)، وابن مَاجَهْ (٤٠٤٨) عن زياد بن لبيد في الفتن، وبعضه في التِّرْمِذِي (٢٦٥٣).

(زِيَادُ) أي: يا زياد. (إِنْ كُنْتُ) إن مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، أي: إن الشأن كنت أنا. (لَأُرَاكَ) بضم الهمزة، أي: لأظنك، وبفتحها أي لأعلمك. (مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ) ثاني مفعولي أراك، ومن زائدة في الإثبات، أي: على مذهب الأخفش، أو متعلقة بمحذوف أي: كائنًا، قاله الطيبي. وأضاف أفعل التفضيل إلى النكرة المفردة؛ لأن المراد به الاستغراق. (أَوَلَيْسَ) أي: أتقول هذا وليس (لَا يَعْمَلُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهِمَا) الجملة حال من فاعل يقرؤون، أي: يقرؤون غير عاملين، يعني: ومن لم يعمل بعلمه هو والجاهل سواء، بل هو بمنزلة الحمار يحمل أسفارًا.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٤: ص١٦، ٢١٨). (وابْنُ مَاجَهْ) في الفتن، وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١: ص١٠٠) كلهم من طريق سالم بن أبي الجعد عن زياد. وسند الحديث صحيح، رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال البخاري في التاريخ الصغير: لم يسمع سالم بن أبي الجعد من زياد بن لبيد، وتبعه على ذلك الذهبي في الكاشف، وقال: ليس لزياد عند المصنف - أي ابن ماجه - سوى هذا الحديث، وليس له شيء في بقية الكتب. (وروى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ) أي: عن زياد. (نَحْوَهُ) أي: نحو هذا اللفظ، وهو معناه، وهذا وهم من المصنف؛ لأن الترمذي روى هذا الحديث عن أبي الدرداء، لا عن زياد، ولأنه ليس لزياد شيء في الكتب الستة غير ابن ماجه.

٢٨٠ - [٨٣] وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

{ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٨٠ - قوله: (وَكَذَا الدَّارِمِيُّ) أي: رواه بمعناه لكن. **(عَنْ أَبِي أُمَامَةَ)** لا عن زياد. وأخرج عن أبي أمامة أيضًا أحمد والطبراني وأبو الشيخ في «تفسيره»، وابن مردويه كما في «الكنز» (ج٥: ص٢٠٨).

---

(٢٨٠) أخرجه الدَّارِمِي عن أبي أمامة.

٢٨١ - [٨٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيَنْقَبِضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا».

[رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٨١ - قوله: (**قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) يحتمل أن ابن مسعود كان وحده، أو خصه بالخطاب وعم الحكم بقوله: (**تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ**) أي: الشرعي، أو الجمع للتعظيم. (**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ**) أي: علم الفرائض خصوصًا، سواء أريد بها فرائض الإسلام أو فرائض الإرث. (**عَلِّمُوهَا النَّاسَ**) كذا في بعض النسخ موافقًا لرواية الدارقطني، ووقع في بعض النسخ: «**وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ**»، وكذا عند الدارمي، أي: علموا هذا العلم، فالضمير إلى المضاف المقدر. (**فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ**) لكوني امرأ مثلكم، فلا أعيش أبدًا، فاغتنموا فرصة حياتي. (**وَالْعِلْمُ سَيَنْقَبِضُ**) من الانقباض، أي: بعدي، بقبض أهله، وفي بعض النسخ: «**سَيُقْبَضُ**» مجهول مجرد. (**حَتَّى يَخْتَلِفَ**) يجوز أن يتعلق بكل من الفعلين السابقين. (**فِي فَرِيضَةٍ**) من فرائض الإسلام أو فرائض الإرث. (**لَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا**) لقلة العلم أو لكثرة الفتن.

(**رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ**) (ص ٤٥٩)، وسياق الحديث للدارمي، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي ولم يسق لفظه، والنسائي، والحاكم وصححه، **قال الحافظُ**: رواته موثقون إلا أنه اختلف فيه اختلافًا كثيرًا. . . إلخ، **وقال الترمذي**: إنه مضطرب، وقد تقدم بيان شيء من هذا الاختلاف عند تخريج حديث أبي هريرة: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ**» في الفصل الثاني، وأخرج نحوه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري من طريق عطية، وهو ضعيف.

---

(٢٨١) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ في« سُنَنِهِ» (١/ ٧٢، ٧٣)، والدَّارَقُطْني (ص٤٥٩).

٢٨٢ - [٨٥] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ، كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».** [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ] {حسن}



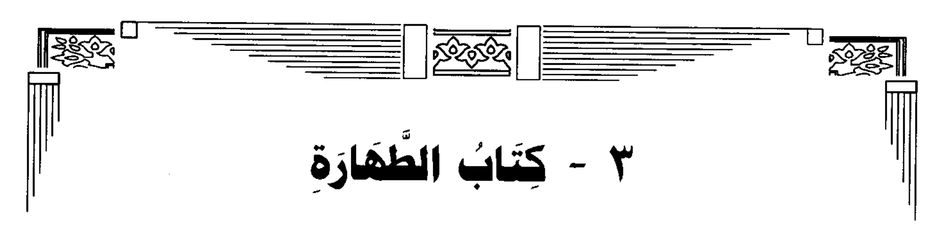
الشَّرْحُ

٢٨٢ - قوله: (**مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ**) أي: بالعمل والتعليم، ولو كان العلم في نفسه نافعًا. (**كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) أي: لا على نفسه ولا على غيره في الجهاد وسائر وجوه الخير. **قال الطيبي**: التشبيه في عدم النفع والانتفاع والإنفاق منهما، لا في أمر آخر، وكيف لا والعلم يزيد بالإنفاق والكنز ينقص، والعلم باقٍ والكنز فانٍ.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ والدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا البزار، ورجاله موثقون، قاله الهيثمي. وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» بنحوه، وفي إسناده ابن لهيعة، وأخرجه ابن عساكر عن ابن عمر، والقضاعي عن ابن مسعود.

❊ ❊ ❊

(٢٨٢) أَحْمَد (٢/ ٤٩٩) والدَّارِمِي (٥٥٦) عن أبي هُريرة.



٣ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(**كِتَابُ الطَّهَارَةِ**) الطهارة لغة: النظافة والنزاهة من كل عيب حسي أو معنوي، وشرعًا: طهارة البدن من النجاسة الحكمية، أي: الحدثين الأكبر والأصغر، وطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسة الحقيقة، أي: الأخباث وفضلات الأعضاء، ولما كان العمل نتيجة العلم، وبعد العلم يكون العمل، وأفضل الأعمال البدنية الصلاة، ولا يتوصل إليها إلا بالطهارة، عَقَّبَ كتاب العلم بكتاب الطهارة، وينبغي - بل يجب - للطالب أن يرجع لمعرفة أسرار الدين ومصالح أحكامه إلى «إعلام الموقعين» للإمام ابن قيم، و«حجة اللّه البالغة»، و«إحياء علوم الدين» مع تخريج أحاديثه للعراقي، و«الحصون الحميدية» للجسر، وغير ذلك من كتب هذا الفن.



الفصل الأول

٢٨٣ - [١] عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَو عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

- وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ، وَلَا فِي «الْجَامِعِ»، وَلَكِنْ ذَكَرَهَا الدَّارِمِيُّ بَدَلَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»(*)

الشَّرْحُ

٢٨٣- قوله: (عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ) اختلف في اسمه **فقيل**: عبيد. **وقيل**: عبيد اللَّه. **وقيل**: عمرو. **وقيل**: كعب بن كعب. **وقيل**: عامر بن الحارث. **وقيل**: الحارث بن الحارث. **وقيل** غير ذلك. صحابي، مات في خلافة عمر في طاعون عمواس سنة (١٨). **وقال الحافظ في «المقدمة»**: لا يعرف اسمه، وهو من رواة مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وله عند البخاري تعليقًا، روى عنه عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وربيعة الجرشي، وأبو سلام ممطور الأسود وغيرهم، وروى أبو سلام أيضًا عن عبد الرحمن بن غنم عنه. وفي الصحابة أبو مالك الأشعري اثنان غير هذا.

أحدهما: الحارث بن الحارث الأشعري الشامي من رواة الترمذي والنسائي، تفرد بالرواية عنه أبو سلام ممطور الأسود، أخرج له الترمذي والنسائي حديثًا

---

(٢٨٣) مُسْلِم (١/ ٢٢٣)، وَالنَّسَائي (٥/٥) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ فِي الطَّهَارَةِ.

(*) النَّسَائي في «الكبرى» (٩٩٩٦) عَنْهُ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ».

قدسيًا طويلًا جامعًا لأنواع من العلوم، وهو حديث: «**إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ**».

والثاني: كعب بن عاصم الأشعري، نزل الشام ومصر، له حديثان فقط: **أحدهما**: ما روته أم الدرداء عنه مرفوعًا: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ**». أخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

والحديث الثاني: ما روى جابر بن عبد اللَّه عنه أنه رأى النبي ﷺ يخطب عند الجمرة أوسط أيام النحر. أخرجه البغوي، وابن السكن وهو - أي: أبو مالك - كعب بن عاصم الأشعري من رواة النسائي وابن ماجة فقط، ليس له عند غيرهما من أصحاب الكتب الستة شيء، وقال المصنف في «الإكمال»: أبو مالك الأشعري راوي حديث: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**» هو كعب بن عاصم الأشعري، كذا قال البخاري في «التاريخ» وغيره. **وقيل**: هو الحارث بن الحارث الأشعري المتقدم الذى روى الحديث القدسي الطويل.

والراجح عندى أنه غيرهما، أعني: هو أبو مالك الأشعري الذي اختلف في اسمه حتى **قال الحافظ في «المقدمة» فيه**: أنه لا يعرف اسمه، فليس هو الحارث بن الحارث الأشعري؛ لأن هذا قد تأخرت وفاته، وأما أبو مالك الأشعري المختلف في اسمه فقد تقدم أنه توفي في خلافة عمر، وليس هو كعب بن عاصم أيضًا؛ لأنه لم يرو عنه غير أم الدرداء وجابر بن عبد اللَّه، واللَّه أعلم.

(**الطُّهُورُ**) بضم أوله على الأفصح، والمراد به المصدر أي التطهر، وروي بالفتح على حذف المضاف، أي: استعماله، وفي بعض الروايات: «**الْوُضُوءُ**» بدل الطهور. (**شَطْرُ الْإِيمَانِ**) أي: نصفه، قيل: المراد به الترغيب في الطهور، وتعظيم ثوابه، حتى كأنه بلغ إلى نصف ثواب الإيمان. **وقيل**: الإيمان يكفر الصغائر والكبائر والوضوء لا يكفر إلا الصغائر، فكان في مرتبة نصف الإيمان. **وقيل**: المراد بالإيمان الصلاة، ولا تصح الصلاة إلا بالطهارة فصارت كالشطر، وتوضيحه أن صحَّة الصلاة باستجماع الشرائط الخارجة عنها والأركان الداخلة فيها، والطهارة أقوى الشرائط وأعظمها، فجعلت كأنها لا شرط سواها، واعتبرت الأركان والشرائط نصفًا، والطهارة وحدها نصفًا آخر على سبيل المبالغة والإدعاء.

وقيل: المراد بالطهور هاهنا التخلية عن الرذائل من العقائد الزائغة، والأخلاق الذميمة، والجرائم، والآثام، والأحداث والأخباث، ومن المعلوم أن الإيمان موجب التخلية عن الرذائل والتحلية بالفواضل، فيكون الطهور شطر الإيمان. ويرد هذا الاحتمال رواية: «**الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ**» وكذا رواية إسباغ الوضوء.
وقيل المراد بالشطر: الجزء، **والمعنى**: أن الطهارة جزء من أجزاء الإيمان، وركن من أركان الإسلام، وقد تقدم أن الأعمال من أجزاء الإيمان. وهذا أيضًا ضعيف، يرده حديث رجل من بني سليم بلفظ: «**الطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ**»، وأيضًا إنما يعرف استعمال الشطر لغة في النصف.

(**وَالْحَمْدُ لِلَّهِ**) أي: تلفظه. (**تَمْلَأُ**) بالتأنيث على تأويل الكلمة أو الجملة، وروي بالتذكير على إرادة اللفظ والكلام، أو المضاف المقدر، أي: ثوابها لو قدر مجسمًا لملأ (**الْمِيزَانَ**) فمعناه: بيان عظيم أجرها وأن ثوابها يملأ الميزان، أو محمول على أن الأقوال والأعمال والمعاني تتجسد يوم القيامة عند الوزن، وقد تظاهرت نصوص الشرع من القرآن والسنة على وزن الأعمال، وثقل الموازين وخفتها، وأما القول بأن الأعمال والأقوال أعراض مستحيلة البقاء، غير متصفة بالثقل والخفة، فمن هفوات الأهفاء وسقطات الحمقاء، قد أبطلها وحقق خلافها الفلسفة الحديثة الجديدة.

وقال السندي: ولعل الأعمال تصير أجسامًا لطيفة نورانية، لا تزاحم بعضها ولا تزاحم غيرها أيضًا، كما هو المشاهد في الأنوار؛ إذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحد مع أنه يمتلئ نورًا من واحد من تلك السرج، لكن لكونه لا يزاحم يجتمع معه نور الثاني ونور الثالث، ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه لعدم التزاحم، فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسبيحات والتقديسات، مع أنه يلزم من وجوده أن لا يبقى مكان لشخص من أهل المحشر، ولا لعمل آخر متجسد مثل تجسد التسبيح وغيره.

(**تَمْلَآنِ**) أي: هاتان الجملتان. (**أَوْ تَمْلَأُ**) «**أو**» للشك من الراوي، والضمير في «**تَمْلَأُ**» للجملة الشاملة لهما، ويمكن أن يكون الإفراد بتقدير كل واحدة منهما. (**مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**) معناه لو قدر ثوابهما جسمًا لملأ ما بين السماوات

والأرض، وسب عظم فضلهما ما اشتملتا عليه من التنزيه للَّه تعالى بقوله: سبحان اللَّه، والتفويض والافتقار إليه بقوله: الحمد للَّه، وقد أوضحه الشيخ عبد الحق الدهلوي في «أشعة اللمعات»، فارجع إليها.

(**وَالصَّلَاةُ نُورٌ**) لتأثيرها في تنوير القلوب وإشراح الصدور وإشراق أنوار المعارف وكشف الحقائق لفراغ القلب فيها، **وقيل**: لأنها تمنع من المعاصي والشهوات، وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب، كما أن النور يستضاء به، **وقيل**: يكون أجرها نورًا لصاحبها يوم القيامة. وقيل: إنها تكون نورًا في ظلمة القبر، **وقيل**: إن الصلاة تكون نورًا ظاهرًا على وجهه يوم القيامة، ويكون في الدنيا أيضًا على وجهه البهاء، بخلاف من لم يُصَلِّ.

(**وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ**) أي: دليل واضح على صدق صاحبه في دعوى الإيمان؛ إذ الإقدام على بذله خالصًا للَّه لا يكون إلا من صادق في إيمانه، **وقيل**: معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين، كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به، ويجوز أن يوسم المتصدق بسيمًا يعرف بها، فيكون برهانًا له على حاله، ولا يسأل عن مصرف ماله.

(**الصَّبْرُ**) على الطاعة، وعن المعصية، وفي النائبات، وأنواع المكاره في الدنيا. (**ضِيَاءٌ**) أي: نور قوي، شديد كامل، فإن الضياء أقوى من النور، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، وذلك لأن الصبر أوسع من الصلاة؛ لأن كل واحدة من الواجبات والمحظورات تحتاج إلى الصبر، بل مناط جميع أمور الدين على الصبر. **وقيل معناه**: الصبر المحمود المحبوب في الشرع لا يزال صاحبه مستضيئًا مهتديًا مستمرًّا على الصواب، **وقيل**: المراد بالصبر الصوم بقرينة ذكره مع الصلاة والصدقة، وهو لكونه قهرًا على النفس، قامعًا لشهواتها - له تأثير عادة في تنوير القلوب بأدَم وجه، **وقيل**: خص الصبر بالضياء على تفسيره بالصوم؛ لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به، لا لمزية الصوم على الصلاة.

(**وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ**) أي: تنتفع به إن عملت به. (**أَوْ عَلَيْكَ**) أي: إن أعرضت عنه، أو قصرت فيه بترك العمل بما فيه.

(كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو) أي: يصبح أو يسير، وهي جملة مستأنفة، جواب ما يقال: قد تبين الرشد مما تقدم، فما حال الناس؟ فأجيب بأن كلهم يغدو أي: يسعى ويعمل، فيبيع نفسه من اللَّه أو من الشيطان، فالأول أعتقها؛ لأن اللَّه اشترى أنفسهم، والثاني أوبقها: ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وقال النووي: معناه كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها للَّه تعالى بطاعته، فيعتقها من العذاب، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها، أي: يهلكها، وقوله: (فَبَائِعٌ) خبر لمبتدأ محذوف، أي: فهو بائع أي: باذل نفسه، فمن بذلها في طاعة اللَّه فهو معتقها، ومن بذلها في هوى نفسه فهو مهلكها، وقوله: (فَمُعْتِقُهَا)، **قال الطيبي**: الفاء فيه للسببية وهو خبر بعد خبر، ويجوز أن يكون بدل البعض من قوله (فبائع).

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) في أول الطهارة، وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي في الدعوات، والنسائي في الزكاة، وابن ماجه في الطهارة، إلا أنهما قالا: إسباغ الوضوء شطر الإيمان. والحديث أخرجه مسلم، وأحمد، والترمذي من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي مالك الأشعري، وأخرجه النسائي، وابن ماجه من طريق معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري. فتكلم الدارقطني وغيره في رواية مسلم، فقالوا: هي منقطعة؛ لسقوط عبد الرحمن بن غنم فيها بين أبي سلام وأبي مالك.

قال النووي: ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك، وسمعه أيضًا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك، فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن عنه.

(وَفِي رِوَايَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ تَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) هذا قول صاحب «المصابيح». قال صاحب «المشكاة»: (لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ) أي: التي أوردها صاحب «المصابيح» في ما ذكر في قوله من الصحاح. (فِي «الصَّحِيحَيْنِ») أي: متنيهما. (وَلَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ) «الجامع بين الصحيحين». (وَلَا فِي

«**الْجَامِعِ**») أي: للأصول الستة. (**وَلَكِنْ ذَكَرَهَا**) أي: هذه الرواية. (**الدَّارِمِيُّ**) يعني: التزم صاحب «المصابيح» أن يكون جميع ما ذكر في قوله من الصحاح المعبر عنه بالفصل الأول مما أخرجه الشيخان أو أحدهما، وهذه الرواية ليست في أحدهما، فإيرادها في الصحاح خلاف لما التزمه.

وقد يجاب بأن الإلتزام إنما هو في أصول الأحاديث، وأما هذه فإنما هي زيادة إفادة متفرعة على أصل الحديث الموجود في «صحيح مسلم»، والله أعلم.

٢٨٤- [٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

- وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» مَرَّتَيْنِ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

- وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: ثَلَاثًا

الشَّرْحُ

٢٨٤- قوله: (**أَلَا أَدُلُّكُمْ**) الهمزة للاستفهام، ولا نافية، وليس (**ألا**) **للتنبيه بدليل قولهم: بلى**. (**يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا**) أي: يغفرها، أو يمحوها من كتب الحفظة، ويكون ذلك المحو دليلًا على عفوه تعالى ومغفرته، والمراد بالخطايا: الصغائر مما يتعلق بحقوق الله. (**يَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ**) أي: يعلي به المنازل في الجنة، ويحتمل رفع الدرجات في الدنيا أيضًا. (**قَالُوا: بَلَى**) فائدة السؤال والجواب أن يكون الكلام أوقع في النفس بحكم الإبهام والتبيين.

(**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ**) أي: إكماله بتطويل الغرة والتحجيل والتثليث والدلك. (**عَلَى الْمَكَارِهِ**) جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة، كبرد الماء، وألم

---

(٢٨٤) مُسْلِم (٤١/ ٢٥١) فِي الطَّهَارَةِ، وَالنَّسَائِي (١/ ٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الجسم، والاشتغال به مع ترك أمور الدنيا. قيل: ومنها الجد في طلب الماء مع إعوازه وشرائه بالثمن الغالي. (**وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ**) إما لبعد الدار، أو على سبيل التكرار، والخُطَا بضم الخاء جمع خطوة وهي ما بين القدمين. (**وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ**) بالجلوس لها في المسجد، أو تعلق القلب بها والتأهب والاهتمام لها مع اشتغاله بكسبه في بيته، كما ورد: «**وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ، حَتَّى يَعُودَ**». (**فَذَلِكُمْ**) الإشارة إلى ما ذكر من الأعمال الثلاثة، **وقيل**: إلى انتظار الصلاة. (**الرِّبَاطُ**) المرغب فيه، أو أفضل أنواع الرباط، كما قيل: الجهاد جهاد النفس، أو الرباط المتيسر الممكن، أي: أنه من أنواع الرباط، أو أراد أن ثوابه كثواب الرباط. وقيل: أصل الرباط ملازمة ثغر العدو لمنعه، والمعنى: أن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟﴾ [النساء: ٢٠٠]؛ لأنها تسد طرق الشيطان عنه، وتمنع النفس عن الشهوات، وعداوة النفس والشيطان لا تخفى، فهذا هو الجهاد الأكبر الذي فيه قهر أعدى عدوه، فلذلك قال: (**فذلكم الرباط**)، **بالتعريف، أي: هو الذي يستحق أن يسمى رباطًا، والتكرار تعظيمًا لشأنه.**

(**وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، صاحب المذهب، راوي الحديث في سند مسلم. («**فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**». **مَرَّتَيْنِ**) وفي بعض النسخ: رَدَّدَ مَرَّتَيْنِ، أي: كرر: «**فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**» مرتين، والذي في «صحيح مسلم»: وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ثِنْتَيْنِ: «**فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»، **قال النووي**: هكذا هو في الأصول «**ثِنْتَيْنِ**» وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أي: ذكر ثنتين أو كرر ثنتين، انتهى.

وهذا قول مسلم صاحب «الصحيح»، قاله بناء على رواية معن عنده، وإلا فأكثر الموطآت ثلاثًا.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الطهارة، وأخرجه أيضًا مالك، وأحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بمعناه. (**وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: ثَلَاثًا**) أخرجه الترمذي أولًا من طريق على بن حجر، وذكر فيه «**فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**» مرة، ثم رواه من طريق قتيبة: وقال: قال قتيبة: «**فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**» ثَلَاثًا، أي: ذكره ثلاثًا تأكيدًا أو تعظيمًا لشأنه، ولزيادة الحث عليه.

٢٨٥ - [٣] عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٢٨٥- قوله: (**فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ**) بضم الواو، والفاء لتفسير كيفية الوضوء على أحسن وجه بمراعاة سننه وآدابه، والمعنى: من أراد الوضوء وشرع فيه فأحسنه (**خَرَجَتْ خَطَايَاهُ**) هو محمول على الحقيقة بناء على أن الخطايا جواهر متعلقة ببدن الإنسان تتصل به وتنفصل عنه، لا أعراض كما قيل، **قال السيوطي في «قوت المغتذي»**: الظاهر حمله على الحقيقة، ثم حقق ذلك بأحاديث تدلُّ على أن الذنوب جواهر وأجسام، ووافقه شيخنا في «شرح الترمذي»، لكن جعله السيوطي من عالم المثال، وعندنا ينبغي تفويض أمثال هذه الأمور إلى اللَّه تعالى.

وقيل: هو تمثيل وتصوير لبراءة البدن عن الذنوب ومجاز عن غفرانها، ثم الظاهر عموم الخطايا، والعلماء خصصوها بالصغائر المتعلقة بحقوق اللَّه للتوفيق بين الأدلة، فإن منها ما يقتضي الخصوص كما سيأتي. (**مِنْ جَسَدِهِ**) أي: جميع بدنه أو أعضائه. (**حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ**) أي: مثلًا، والأظفار جمع ظفر بضمتين.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) قلتُ: تفرَّد مسلم بهذا اللفظ، ولذا اقتصر المنذري في «الترغيب» على عزوه لمسلم. **وقال القاري**: قال عبد العزيز الأبهرى في «منهاج المشكاة» فيه: أنه من أفراد مسلم. **وقال ابن حجر المكي**: كذا في «جامع الأصول». واقتصر شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى في «هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة» على عزوه لمسلم، انتهى. وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي، وابن ماجه بنحوه مختصرًا.

---

(٢٨٥) مُسْلِم (٣٣/ ٢٤٥) فِيهِ عَنْ عُثْمَانَ.

٢٨٦ - [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٢٨٦- قوله: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ) شك من الرواى في لفظ النبوة، وإلا فهما مترادفان شرعًا. والمؤمنة في حكم المؤمن. (**فَغَسَلَ وَجْهَهُ**) عطف على (**توضأ**) عطف تفسير، أو المراد إذا أراد الوضوء. (**خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ**) جواب (إذا). (**كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا**) أي: إلى الخطيئة، يعني: إلى سببها، إطلاقًا لاسم المسبب على السبب مبالغة. (**بِعَيْنَيْهِ**) تأكيد، وسبب التخصيص بالعين مع أن الوجه مشتمل على الأنف والفم هو أن كلًّا من الفم والأنف وكذا الأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه، فكانت متكفلة بإخراج خطاياه، بخلاف العين، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه، فخصت خطيئتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر، وسيأتي في الفصل الثالث حديث عبد اللَّه الصنابحي، وهو صريح في ذلك. (**مَعَ الْمَاءِ**) أي: مع انفصاله. (**أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ**) «أو» للشك من الراوى. (**كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا**) أي: أخذت. (**يَدَاهُ**) كملامسة المحرمة، ويدخل فيه كتابة إثم. (**كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا**) الضمير للخطيئة، ونصبت بنزع الخافض، أي: مشت إلى الخطيئة، أو في الخطيئة، أو يكون مصدرا أي مشت المشية. (**نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**) أي: ذنوب أعضاء الوضوء، أو جميع الذنوب من الصغائر.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا مالك، والترمذى، وليس عندهما غسل الرجلين.

---

(٢٨٦) مُسْلِم (٣٢/ ٢٤٤)، وَالنَّسَائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

٢٨٧ - [٥] وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٢٨٧- قوله: (**مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**) «**من**» زائدة لتأكيد النص على العموم. (**فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا**) بمراعاة السنن والآداب والمكملات. (**وَخُشُوعَهَا**) بإتيان كل ركن على وجه هو أكثر تواضعًا وإخباتًا وتضرعًا، ظاهرًا وباطنًا بالقلب والجوارح. (**وَرُكُوعَهَا**) اكتفى بذكر الركوع عن السجود؛ لأنهما ركنان متتابعان، فإذا حث على إحسان أحدهما حث على الآخر، وفي تخصيصه بالذكر تنبيه على أن الأمر فيه أشد، فافتقر إلى زيادة توكيد؛ لأن الراكع يحمل نفسه في الركوع، ويتحامل في السجود على الأرض. **وقيل**: خص الركوع بالذكر لاستتباعه السجود إذ لا يستقل عبادة وحده، بخلاف السجود فإنه يستقل عبادة؛ كسجود التلاوة والشكر. **وقيل**: تخصيص الركوع؛ لأنه من خصائص المسلمين، فأراد التحريض عليه، ولعل هذا في الأغلب لقوله تعالى في شأن مريم: ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣]. **وقيل**: معناه انقادي وصلي مع المصلين، فلا إشكال.

(**إِلَّا كَانَتْ**) أي: الصلاة. (**مَا لَمْ يُؤْتِ**) بكسر التاء معلومًا من الإيتاء وقيل: مجهول، أي: ما لم يعمل، وضع الإيتاء موضع العمل. (**كَبِيرَةً**) بالنصب لا غيره، كأن الفاعل يعطى العمل من نفسه، أو يعطيه غيره من الداعي أو المحرض عليه، فهو على حد: ﴿ثُمَّ سُئِلُواْ ٱلۡفِتۡنَةَ لَأٓتَوۡهَا﴾ [الأحزاب: ١٤] بالمد، أي: لأعطوها من أنفسهم، ثم ظاهره أن كون الصلاة كفارة الذنوب مشروط بعدم إتيان الكبائر، فإن أتى بالكبائر لم يكفر صغائره، وهو الظاهر من قوله تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا

---

(٢٨٧) مُسْلِم (٧/ ٢٢٨) عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيهِ.

تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] لكنهم قالوا: معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر.

قال النووي: هذا هو المراد، والأول وإن كان محتمل العبارة فسياق الحديث يأباه، والكبائر إنما يكفرها التوبة، أو رحمة اللّه تعالى وفضله، **وقد يقال**: إذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة؟ وإذا كفرت الصلاة، فماذا تكفر الجماعات وغيرها مما ورد في الأحاديث من مكفرات الذنوب؟

وأجيب بأن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يكفر من الصغائر كفره، وإن صادفت كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيره - يعني: غير مكفرة - رجونا أن يخفف من الكبائر، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات، **(وَذَلِكَ)** أي: التكفير بسبب الصلاة. **(الدَّهْرَ)** بالنصب على الظرفية، ومحله الرفع على الخبرية، أي: ذلك الحكم من التكفير حاصل ومستمر في جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان. **(كُلَّهُ)** تأكيد للدهر.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) هو من مفاريد مسلم لم يروه بهذا اللفظ غيره.

٢٨٨- [٦] وَعَنْهُ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ]

الشَّرْحُ

٢٨٨- قوله: (فَأَفْرَغَ) من الإفراغ عطف بيان وتفسير أي: صب الماء **(عَلَى يَدَيْهِ)** أي: فغسلهما إلى رسغيه، وفي رواية: كَفَّيْهِ، والمراد غسل اليدين إلى

(٢٨٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٥٩ و١٩٣٤)، مُسْلِم (٣/ ٢٢٦ و٤/ ٢٢٦) عَنْهُ فِيهِ.

الرسغين. وفيه دليل على غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطًا. وفي الحديث: الترتيب في أعضاء الوضوء للإتيان بـ«ثم» في جميعها. (وَاسْتَنْثَرَ) الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق، وهو جذب الماء بِالْنَفَسِ إلى الأقصى، ويدل عليه الرواية الأخرى: «اسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ»، فجمع بينهما، وهو مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف.

قال الحافظُ: لم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد، نعم، ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري، وكذا ذكره - أي: تقييد المضمضة والاستنشاق بثلاث - أبو داود من وجهين آخرين عن عثمان.

(إِلَى الْمِرْفَقِ) بكسر الميم وفتح الفاء، وَ«إِلَى» بمعنى «مع» عند الجمهور. (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) ليس في شيء من طرق هذا الحديث في «الصحيحين» ذكر عدد المسح، فالظاهر الاكتفاء بالمرة الواحدة، وهو مذهب الجمهور. (ثُمَّ قَالَ) أي: النبي ﷺ. (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا) أي: جامعًا لفرائضه وسننه، وقوله: (نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا) كذا وقع في الصيام من نسخ البخاري الموجودة عندنا، **وقال الحافظ في شرح كتاب الوضوء**: وللبخاري في الصيام من رواية معمر: «مَنْ تَوَضَّأَ بِوُضُوئِي هَذَا» أي: بترك حرف التشبيه. (ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) فيه: استحباب ركعتين عقب كل وضوء، ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك. (لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ) من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه لمجرد عروضه عفي عنه ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة؛ لأن هذا ليس من فعله وكسبه، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر.

وقال الحافظُ: المراد ما تسترسل النفس معه، ويمكن المرء قطعه؛ لأن قوله: «**يُحَدِّثُ**» يقتضي تكسبًا منه، فأما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه. **وقال السندهي**: أي: يدفع الوسوسة مهما أمكن. **وقيل**: يحتمل العموم إذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر، بل من باب ترتب ثواب مخصوص على عمل مخصوص، أي: من باب الوعد على العمل، فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب، ومن لا فلا. نعم، يجب أن

يكون ذلك ممكن الحصول في ذاته وهو هنا كذلك، فإن المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه. انتهى.

(**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**) حملوه على الصغائر، لكن كثير من الأحاديث يقتضي أن مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعًا، قاله السندهي. ثم إنه يفهم من هذا الحديث أن غفران الذنوب مرتب على الوضوء الموصوف بتلك الصفة، وصلاة ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشيء، ومن الحديث المتقدم ترتبه على مجرد الوضوء، ويمكن أن يقال: كل منهما مكفر، أو الوضوء المجرد مكفر لذنوب أعضاء الوضوء، ومع الصلاة مكفر لذنوب جميع الأعضاء، أو الوضوء مكفر للذنوب الظاهرة، ومع الصلاة مكفر للذنوب الظاهرة والباطنة.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي. (**وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِي**) أي: في باب السواك الرطب واليابس للصائم، من كتاب الصيام.

٢٨٩ - [٧] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٢٨٩- قوله: (**وَعَنْ عُقْبَةَ**) بضم عين وسكون قاف. (**بْنِ عَامِرٍ**) الجهني صحابي مشهور، اختلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أبو حماد، اختط البصرة، وولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وحضر معه بصفين، وولي غزو البحر، وكان فصيحًا، شاعرًا، مفوهًا، كاتبًا، قارئًا لكتاب اللَّه، عالمًا بالفرائض والفقه، قديم الهجرة، والسابقة، والصحبة، مات سنة (٥٨) بمصر، ودفن بالمقطم، له خمسة وخمسون حديثًا، اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بتسعة، روى عنه خلق كثير.

---

(٢٨٩) مُسْلِم (١٧/ ٢٣٤)، وَأَبُو دَاوُد (١٦٩)، وَالنَّسَائي (١/ ٩٥) عَنْ عقبةَ بْنِ عَامِرٍ فِي الطَّهَارَةِ.

(ثُمَّ يَقُومُ) حقيقة أو حكمًا سيما إذاكان بعذر، فإطلاقه جرى على الغالب لا أنه قيد احترازي، و(ثم) للترقي. (مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ) الإقبال بالقلب أن لا يغفل عنهما ولا يتفكر في أمر لا يتعلق بهما، ويصرف نفسه عنه مهما أمكن، والإقبال بالوجه أن لا يلتفت به إلى جهة لا يليق بالصلاة الالتفات إليها، ومرجعه الخشوع والخضوع؛ فإن الخشوع في القلب والخضوع في الأعضاء.

قال السندهي: يمكن أن يكون هذا الحديث بمنزلة التفسير لحديث عثمان وَهُوَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي...**» إلخ، وعلى هذا فقوله: «**أَحْسَنَ الْوُضُوءَ**» هو أن يتوضأ نحو ذلك الوضوء، وقوله في حديث عثمان: «**لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا**» هو أن يقبل عليهما بقلبه ووجهه. وقوله في ذلك الحديث: «**غُفِرَ لَهُ...**» إلخ، أريد به أنه يجب له الجنة، ولا شك أن ليس المراد دخول الجنة مطلقًا فإنه يحصل بالإيمان، بل المراد دخولًا أوليًا، وهذا يتوقف على مغفرة الصغائر والكبائر جميعًا، بل مغفرة ما يفعل بعد ذلك أيضًا: نعم، لابد من اشتراط الموت على حسن الخاتمة، وقد يجعل هذا الحديث بشارة بذلك أيضًا. انتهى. (إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ) أي: أنه تعالى يدخله الجنة بفضله بحيث لا يخالف وعده، كمن وجب عليه شيء. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي.



٢٩٠ - [٨] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» - وَفِي رِوَايَةٍ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «أَفْرَادِ مُسْلِمٍ»، وَكَذَا ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ»، وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي آخِرِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».
وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحْيِي السُّنَّةِ فِي «الصِّحَاحِ»: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ...» إِلَى آخِرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» بِعَيْنِهِ إِلَّا كَلِمَةَ: «أَشْهَدُ» قَبْلَ: «أَنَّ مُحَمَّدًا». {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٩٠- قوله: (**مَا مِنْكُمْ**) من بيانية. (**مِنْ أَحَدٍ**) مبتدأ ومن زائدة. (**فَيُبْلِغُ**) من الإبلاغ. (**أَوْ فَيُسْبِغُ**) من الإسباغ و«**أو**» للشك. (**الْوَضُوءَ**) بفتح الواو وقيل: بضمها، أي: ماء الوضوء، والمراد بإبلاغ الوضوء أو إسباغه: هو أن يتم الوضوء ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون. (**ثُمَّ يَقُولُ**) أي: عقيب وضوئه. (**أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**) **قال الطيبي**: قول الشهادتين عقيب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء، بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث.

(**إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ**) هو من باب «**وَنُفِخَ فِي الصُّورِ**» عبر عن الآتي بالماضي لتحقق وقوعه، والمراد تفتح له يوم القيامة. (**أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ**) أي: تعظيمًا لعمله المذكور وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحد. ثم الظاهر أن يوفق للدخول من

---

(٢٩٠) مُسْلِم (٢٣٤)، وَأَبُو دَاوُد (٢٦٩)، وَالنَّسَائِي (١/ ٩٥)، عَنْ عُمَرَ، فِيهِ.

الباب الذى غلب عليه عمل أهله؛ إذ أبواب الجنة معدة لأعمال مخصوصة، كالريان لمن غلب عليه الصيام ونحو ذلك.

قال ابن سيد الناس: فائدة تعدد الأبواب وفتحها والدعاء: منها ما هو التشريف في الموقف والإشارة بذكر من حصل له ذلك على رؤوس الأشهاد، فليس من يؤذن له في الدخول من باب لا يتعداه، كمن يُتَلَقَّى من كل باب ويدخل من حيث شاء. وحديث عمر هذا يدل على أن للجنة ثمانية أبواب، وقد جاء تعيين هذه الأبواب لبعض العمال؛ كباب الصلاة، وباب الجهاد، وباب الصدقة، وباب الصيام، وباب التوبة، وباب الكاظمين الغيظ، وباب الراضين، وباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه، وذكر الحكيم الترمذي أبواب الجنة فعد أبوابًا غير ما ذكر، وعلى قوله أبواب الجنة أحد عشر بابًا، والتفصيل في «تذكرة القرطبي».

(**هَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، وقالا: «**فيحسن الوضوء**»، وفي رواية لأحمد وأبي داود: «**ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ ...**» الحديث، وفي سنده رجل مجهول، وأخرجه أيضًا الترمذي وزاد: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي ...**» إلخ، وتكلم فيه بما يطول ذكره، إن شئت الوقوف عليه فارجع إلى «تحفة الأحوذي»، و«جامع الترمذي» المطبوع بتعليق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر. واعلم أن حديث عقبة بن عامر المتقدم وحديث عمر هذا حديث واحد، رواهما بسياق واحد مسلم، وأبو داود، وابن حبان في قصة، لكن صدره - أي: الحديث المتقدم - سمعه عقبة بن عامر من رسول اللَّه ﷺ، والحديث الثاني تكلم به النبي ﷺ قبل حضور عقبة، فأخبره عمر به، فرواه عقبة عَنْ عمر عن رسول اللَّه ﷺ.

(**وَالْحُمَيْدِيُّ**) أي: وهكذا ذكره الحميدى. (**فِي أَفْرَادِ مُسْلِم وَكَذَا**) ذكره. (**ابْنُ الْأَثِيرِ**) الجزرى. (**فِي جَامِعِ الْأُصُولِ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ مُحْيِي اَلدِّينِ**) من الإحياء. (**النَّوَوِيُّ**) **قال ابن حجر**: بواوين ليس بينهما ألف، وبعضهم يقولون: النواوى بالألف، والقياس الأول؛ لأنه منسوب إلى «**نَوَى**» قرية قريب دمشق. (**عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ**) متعلق بآخر، وهو معلوم، وقيل: مجهول، أي على وفقه.

(**وَزَادَ التِّرْمِذِي ...**) إلخ هذا مذكور النووي. (**اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ**

وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) جمع بينهما إلمامًا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب، والوضوء طهارة الظاهرة عن الأحداث المانعة عن التقرب إلى اللّٰه تعالى ناسب الجمع بينهما، وقد تفرد بهذه الزيادة الترمذي وفي صحتها نظر؛ لما في سنده من الاضطراب والخطأ، وإنما جاءت في حديث بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعًا، نقله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١: ص٢٣٩) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار، **وقال في الأوسط:** تفرد به مسور بن مورع، ولم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي إسناد «الكبير» أبو سعيد البقال، والأكثر على تضعيفه، ووثقه بعضهم، انتهى. ورواها أيضًا عن ثوبان البزار كما في «التلخيص»، وابن السني، والخطيب، وابن النجار كما في «كنز العمال».

(**الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُحْيِي السُّنَّةِ**) أي: ذكره في «المصابيح». (**فِي الصِّحَاحِ**) المعبر عنه في «المشكاة» بالفصل الأول. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ بِعَيْنِهِ...**) إلخ والحاصل ورود الاعتراض على صاحب «المصابيح»، حيث ذكر رواية الترمذي في الصحاح لإيهامها أنه كله في أحد «الصحيحين» أو كليهما وليس كذلك.

٢٩١- [٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٢٩١- قوله: (**إِنَّ أُمَّتِي**) أي: أمة الإجابة وهم المسلمون أي: المتوضئون منهم. (**يُدْعَوْنَ**) أي: ينادون أو يسمون. (**غُرًّا**) جمع أغر أي: ذوي غرة، وأصلها لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، والمراد هاهنا: النور الكائن في وجوه المسلمين. (**مُحَجَّلِينَ**) من التحجيل، وهو بياض يكون في قوائم الفرس، وأصله

(٢٩١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي ١٣٦، مُسْلِم ٣٥/ ٢٤٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، فِي الطَّهَارَةِ.

من الحجل بالكسر وهو القيد والخلخال، والمراد به هنا أيضًا النور. وانتصابهما على الحال إذا كان يدعون بمعنى ينادون، ويحتمل أن يكون غرًّا مفعولًا ثانيًا ليدعون بمعنى يسمون، والمراد بيض مواضع الوضوء من الوجوه والأيدى والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه.

والمعنى: إذا دعوا على رؤوس الأشهاد أو إلى الموقف، أو إلى الميزان، أو إلى الصراط، أو إلى الجنة نودوا بهذا الوصف، وكانوا على هذه الصفة، أو سموا بهذا الاسم. (مِنْ) أي: لأجل (آثَارِ الْوُضُوءِ) أو من سببية أي: بسبب آثار الوضوء، وهو متعلق بمحجلين أو بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين والكوفيين. و«**الوضوء**» بضم الواو ويجوز فتحها، فإن الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء، فيجوز أن ينسب إلى كل منها، وللغرة علتان: الوضوء كما في هذا الحديث، والسجود كما يدل عليه حديث عبد اللَّه بن بسر عند الترمذي، وأما التحجيل فعلته هو الوضوء. (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ ...) إلخ، ظاهر سياق الحديث أن قوله: «**فمن استطاع ...**» إلى آخره من الحديث، وهو يدل على عدم الوجوب، إذ هو في قوة: «**فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ**» فلو كان واجبًا ما قيده بها؛ إذا الاستطاعة لذلك متحققة قطعًا، **وقال نعيم** - أحد رواته -: لا أدرى قوله: «**فَمَنِ اسْتَطَاعَ...**» إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح»: لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهو عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة، غير رواية نعيم هذه.

(**غُرَّتَهُ**) أي: وتحجيله، وإنما اقتصر على أحدهما لدلالته على الآخر وآثر الغرة وهي مؤنثة على التحجيل وهو مذكر لشرف موضعها. (**فَلْيَفْعَلْ**) أي: ما ذكر من الغرة والتحجيل والإطالة، فحذف المفعول للعلم به، وفيه دليل على مشروعية إطالة الغرة والتحجيل، واختلفوا في القدر المستحب من ذلك، **فقيل**: في اليدين إلى المنكب، وفي الرجلين إلى الركبة، وقد ثبت هذا عن أبي هريرة رواية ورأيًا، وثبت من فعل ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن، **وقيل**: إلى نصف العضد والساق، والغرة في الوجه أن يغسل إلى صفحتي العنق، والقول

بعدم مشروعيتهما، وتأويل حديث أبي هريرة بأن المراد به المداومة على الوضوء خلاف الظاهر، وَرُدَّ هذا التأويل أيضًا بأن الراوي أعرف بما روى، كيف وقد رفع معناه كما في الحديث الآتي؟ فلا وجه لنفيه، والغرة والتحجيل من خصائص هذه الأمة لا أصل الوضوء.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد، وأخرجه مع أبي هريرة عشرة من الصحابة، ذكر سبعة منهم ابن منده في «مستخرجه»، وذكر أحاديث بعضهم الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وعلي المتقي في «كنز العمال».

٢٩٢ - [١٠] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٢٩٢- قوله: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ ...) إلخ. **قال الطيبي:** ضمن «يَبْلُغُ» معنى «يَتَمَكَّنُ» وعدى بمن، أي: تتمكن من المؤمن الحلية مبلغًا يتمكنه الوضوء منه. (حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ) بالفتح أي ماؤه، وقيل بالضم.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا النسائي وابن خزيمة في «صحيحه» بنحوه، إلا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الْحِلْيَةَ تَبْلُغُ مَوَاضِعَ الطُّهُورِ**»، والمراد بالحلية: الغرة والتحجيل، أي: النور والبياض، **وقيل**: الزينة في الجنة، وهو بعيد.



(٢٩٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٩٥٣)، ومُسْلِم (٢٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

الفصل الثاني

٢٩٣ - [١١] وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». [رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٩٣ - **قوله**: (عَنْ ثَوْبَانَ) بمفتوحة وسكون واو وبموحدة، الهاشمي مولى رسول اللَّه ﷺ، وهو ثوبان بن بجدد، بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الأولى، **قيل**: أصله من اليمن أصابه سباء فاشتراه النبي ﷺ فأعتقه، فقال: «**إن تلحق بمن أنت منهم فعلت، وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت**»، فثبت ولم يزل معه في حضره وسفره، ثم خرج إلى الشام فنزل الرملة ثم حمص، وابتنى بها دارًا، ومات بها سنة (٥٤). له مائة وسبعة وعشرون حديثًا، روى له مسلم عشرة أحاديث، روى عنه خلق كثير.

(اسْتَقِيمُوا) الاستقامة: اتباع الحق وملازمة المنهج المستقيم، من الإتيان بجميع المأمورات والانتهاء عن جميع المناهي، وذلك خطب لا يطيقُه إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الإنسية، وأيَّده اللَّه تعالى من عنده، وقليل ما هم، فأخبرهم بعد الأمر بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاء حقه بقوله: (وَلَنْ تُحْصُوا) أي: لن تطيقوا أن تستقيموا حق الاستقامة لعسرها؛ لئلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما يأتون به، ولا ييأسوا من رحمته فيما يذرون عجزًا وقصورًا لا تقصيرًا، وأصل الإحصاء العد والضبط والإحاطة بالشيء. وقيل: معناه لن تحصوا ثوابه وأجره لو استقمتم، **قال الطيبي**: قوله: «**لَنْ تُحْصُوا**» إخبار وإعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض: ولن تفعلوا، بين الشرط والجزاء في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ﴾ [البقرة: ٢٤]. وكأنه ﷺ لما

---

(٢٩٣) ابن مَاجَهْ (٢٧٧)، وَالحَاكِمُ (١/ ١٣٠) عَنْ ثَوْبَانَ فِي الطَّهَارَةِ.

أمرهم بالاستقامة وهي شاقة جدًّا كما مرَّ، تداركه بقوله: «**لن تحصوا**»، رحمة وشفقة، كما قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] بعد قوله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ثم نبههم على ما يتيسر لهم من ذلك بقوله: (**وَاعْلَمُوا**) أي: إن لم تطيقوا ما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلزموا بعضها، وهي الصلاة الجامعة لأنواع العبادات: القراءة، والتسبيح، والتهليل، والإمساك عن كلام الغير، والمفطرات، فالزموها وأقيموا حدودها لاسيما مقدمتها التي هي شطر الإيمان وهو الوضوء، وأيضًا في ذكر الصلاة إشارة إلى تطهير الباطن؛ لأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر. وفي ذكر الوضوء إلى تطهير الظاهر، انتهى مختصرًا.

(**أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ**) أي: أفضلها وأتمها دلالة على الاستقامة. (**الصَّلَاةُ**) أي: المكتوبة أو جنسها. والأحاديث في خير الأعمال جاءت متعارضة صورة فينبغي التوفيق بحمل «**خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ**» على معنى «**مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمْ**» كما يدل عليه حديث ابن عمرو عند ابن ماجه. (**وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ**) أي: على الدوام، وتركه لبيان الجواز لئلا يلتبس الفضل بالفرض، والبيان عليه واجب، فالترك في حقه خير من الدوام عليه؛ فإن غايته أن يكون مندوبًا. (**إِلَّا مُؤْمِنٌ**) أي: كامل في إيمانه فإن الظاهر عنوان الباطن، فطهارة الظاهر دليل على طهارة الباطن سيما الوضوء على المكاره. والمراد بالمؤمن الجنس، والتنكير للتعظيم.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**) أي: بلاغًا، ورواه (**أَحْمَدُ**) من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، ومن طريق حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي عن ثوبان، ومن طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ثوبان، والطريق الأول منقطع، فإن سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان بلا خلاف. (**وابْنُ مَاجَهْ**) منقطعًا من طريق سالم بن أبي الجعد عن ثوبان. (**والدَّارِمِيُّ**) منقطعًا ومتصلًا، وأخرجه أيضًا الحاكم منقطعًا، وابن حبان في «صحيحه» متصلًا، والبيهقي، وأخرجه ابن ماجه عن عبد اللَّه بن عمرو، وفيه ليث بن سليم، وعن أبي أمامة، وفيه أبو حفص الدمشقي، وهو مجهول، والطبراني عن سلمة بن الأكوع وعبادة بن الصامت.

***

٢٩٤ - [١٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٩٤- قوله: (مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ) «عَلَى» بمعنى «مع» أي: وضوء مصاحبًا لطهر، **وقيل**: أو ثابتًا على طهر تشبيهًا لثبوته على ظهر وصف الطهر بثبوت الراكب على مركوبه، واستعارة لفظة «عَلَى» المستعملة في الثاني للأول، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى﴾ [البقرة: ٥]. (كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ) بالوضوء المجدد، **وقيل**: أي عشر وضوءات، فان أقل ما وعد به من الأضعاف: الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحد سَبْعَ مائة. ووعد ثوابًا بغير حساب، **قال البغوي**: تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة فريضة كانت أو تطوعًا، وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة، ذكره الطيبي. **قال القاري**: ولعل سبب الكراهة هو الإسراف.

قلت: الحديث ساكت عن هذا التفصيل. **قال المنذري في الترغيب**: وأما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**الوضوء نور على نور**»، فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف. انتهى.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) من طريق عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن أبي غطيف الهذلي، عن ابن عمر، وقال: هو إسناد ضعيف، وذلك لتفرد الإفريقي وأبي غطيف به، والأول: مختلف فيه، والثاني: مجهول الحال، لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلًا إلا قول البخاري في حديثه هذا: لم يتابع عليه. وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث، وأخرجه أيضًا أبو داود وابن ماجه من طريق الإفريقي عن أبي غطيف، وسكت عنه أبو داود.

---

(٢٩٤) أَبُو دَاوُد (٦٢)، وَالتِّرْمِذِي (٥٩) فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ التِّرْمِذِي: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الفصل الثالث

٢٩٥ - [١٣] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٩٥ - **قوله: (مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ)** فيكون مفتاح الجنة الطهور، وهو بضم الطاء ويجوز فتحها، والمراد به أيضًا المصدر، **قال الطيبي**: جعلت الصلاة مقدمة لدخول الجنة كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة، وكما لا تتأتى الصلاة بدون الوضوء كذلك لا يتهيأ دخول الجنة بدون الصلاة، وفيه: دليل لمن يكفر تارك الصلاة، وأنها الفارقة بين الإيمان والكفر. **وقال غيره**: هو حثٌّ وتحريض على الصلاة، وأنها مما لا يستغنى عنه قط، فإنها من أسباب دخول الجنة أولًا من غير سابقة عذاب.

قال ابن العربي: سمى الطهور مفتاحا مجازًا؛ لأن الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة؛ لأن أبواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) وأخرجه أيضًا الترمذى على ما في نسخة الترمذى (ج١ : ص١٠) طبعة مصر، بتصحيح وتعليق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر، وعلى ما في «التلخيص الحبير» (ص٨٠) والبزار، والطبراني، والبيهقي من حديث سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عمر، وسليمان سيئ الحفظ، وأبو يحيى لين الحديث، **وقال ابن عدي**: أحاديثه عندى حسان.

---

(٢٩٥) أَحْمَد (٣/ ٣٤٠) عن جابر.

٢٩٦ - [١٤] وَعَنْ شَبِيبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ الرُّومَ، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا، لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولَئِكَ». [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٩٦ - **قوله**: (شَبِيبِ) كحبيب. (بْنِ أَبِي رَوْحٍ) بفتح الراء بعدها واو ثم حاء مهملة، ويقال: إن أبا روح كنية شبيب، واسم أبيه نعيم الكلاعي، من ثقات التابعين، **قال الحافظ**: أخطأ من عده من الصحابة.

(عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) اسمه الأغر - بفتح المعجمة بعدها راء مشددة - الغفاري، **قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ج١: ص٤٥)**: الأغر الغفاري روى عن النبي ﷺ أنه سمعه يقرأ في الفجر بالروم. ولم يروه عنه إلا شبيب أبو روح وحده. انتهى.

(فَقَرَأَ) فيها. (الرُّومَ) أي: سورة الروم. (فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ) أي: اشتبه واستشكل واختلط، وضميره للروم باعتبار أنه اسم مقدار من القرآن، وفي حديث أبي روح عند أحمد: فقرأ بالروم فتردد في آية. (فَلَمَّا صَلَّى) أي: فرغ من الصلاة. (لَا يُحْسِنُونَ) من الإحسان أو التحسين. (الطُّهُورِ) بضم الطاء ويجوز فتحها، والحمل على الماء لا يناسب المقام، أي: لا يأتون بواجباته وسننه، ففي حديث أبي روح عند أحمد (ج٣: ص٤٧١): «**إِنَّمَا لَبَّسَ الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ**»، أي: بفقد ركن أو شرط من شروط الطهارة، فيعود شؤم خَلَلِهِمْ على المصلي معهم. وفيه: تشريع وتعليم للأمة أن المقصر يعود شؤمه على غيره.

وقال الطيبي: فيه أن ترك السنن والآداب سد باب الفتوحات الغيبية، وأنه يسري إلى الغير، وأن بركتها تسرى في الغير، ثم تأمل أن مثله ﷺ مع جلالة قدره وغاية

---

(٢٩٦) النَّسَائي (٢/ ١٥٦) عن شَبيب أبي روح، عن رجل من الصحابة.

كماله إذا كان يتأثر من مثل تلك الهيئة، فكيف بغيره من صحبة أهل الأهواء والبدع، وصحبة الصالحين بعكسه.

(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) في الصلاة، وأخرجه أيضًا أحمد، وعبد الرزاق، والبغوي، والطبراني، وأبو نعيم كلهم عن رجل من الصحابة، **قال علي المتقي**: سماه مؤمل بن إسماعيل الأغر. **قال أبو موسى**: لا نعلم أحدًا سماه غيره، وهو أحد الثقات، **وقال البغوي عن الأغر**: رجل من بنى غفار، انتهى. **قال الحافظُ**: وسماه الطبراني وخلطه بالأغر المزنى صحابي آخر. وأما ابن عبد البر فجعل هذا غفاريًّا، وكذا ثبت في بعض طرقه، انتهى.

قلتُ: رجال النسائي وكذا أحمد رجال الصحيح، لكن الحديث مضطرب الإسناد، اختلف أصحاب عبد الملك بن عمير عليه، فرواه سفيان عند النسائي، وشعبة عند أحمد، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورواه شريك وزائدة، عن عبد الملك، عن شبيب أبي روح الكلاعي أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح . . . الحديث، فجعلا الحديث عن أبي روح نفسه، وهذا أيضًا عند أحمد (ج٣: ص٤٧١، ٤٧٢) والراجح عندنا رواية سفيان وشعبة، وقد صوب الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٤: ص٣١٠) رواية شعبه، وخطأ في «التقريب» من عدَّ شبيبًا أبا روح في الصحابة.

٢٩٧ - [١٥] وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْم قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي - أَوْ فِي يَدِهِ - قَالَ: «التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ». [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٢٩٧ - قوله: (وَعَنْ رَجُلٍ) من الصحابة. (مِنْ بَنِي سُلَيْم) بالتصغير. (**عَدَّهُنَّ**) أي: الخصال الآتية، فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده، والمفسر قوله: «**التَّسْبِيحُ**».

---

(٢٩٧) التِّرْمِذِي (٣٥١٩) عن رجل من بني سُلَيم في الدعوات.

(**فِي يَدِي**) أي: أخذ أصابع يدي، وجعل يعقدها في الكف خمس مرات على عدِّ الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار. (**أَوْ فِي يَدِهِ**) شك من الراوى. (**التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ**) **قيل**: إنه ضرب مثل وأن المعنى: لو كان التسبيح جسمًا لملأ نصف الميزان. **وقيل**: بل اللَّه يمثل أقوال بني آدم وأعمالهم صورًا تُرى يوم القيامة وتوزن، وهذا هو الظاهر، **وقيل**: أي ثوابه بعد تجسمه يملأ نصف الميزان، والمراد به إحدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها. (**وَالْحَمْدُ للَّهِ يَمْلَؤُهُ**) أي: الميزان كله، فيكون المراد تفضيل الحمد على التسبيح، وأن ثوابه ضعف ثواب التسبيح أو نصفه الآخر، فيكون المقصود التسوية بين التسبيح والحمد بأن كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان فيملآنه معًا، وذلك؛ لأن الأذكار تنحصر في نوعين: التنزيه والتحميد، والأول أظهر، ويؤيده حديث أبي مالك الأشعري المتقدم في الفصل الأول، ولأن الحمد يشتمل على التنزيه ضمنًا؛ لأن الوصف بالكمال متضمن نفى النقصان.

وقال الطيبي: لأن الحمد جامع لصفات الكمال من الثبوتية والسلبية والتسبيح من السلبية.

(**وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ**)؛ لأنَّ الصبر حبس النفس على الطاعات، وعن المعاصي، وكان الصوم أقمع لشهوات النفس الباعثة على المعاصي فصار نصف الصبر بهذا الاعتبار، **وقيل**: الصوم صبر عن الحلق والفرج فيبقى نصفه الآخر من الصبر عن سائر الأعضاء.

(**رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد، وأخرجه الترمذي أيضًا من حديث عبد اللَّه بن عمرو بنحوه، وزاد فيه: «**وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ حَتَّى تُخْلُصَ إِلَيْهِ**».

***

٢٩٨ - [١٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَمَضْمَضَ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

[رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٢٩٨ - **قوله: (عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ)** مختلف في صحبته بل في وجوده، **فقيل**: هو صحابي مدني، وإليه جنح الحاكم، وابن السكن، وابن معين، والترمذى، ففي بعض نسخ الترمذي الصحيحة القلمية: الصنابحي هذا الذى روى عن النبي ﷺ **«فَضْلِ الطُّهُورِ»** هو عبد اللَّه الصنابحي، والذى روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة. انتهى. وإليه يميل كلام الحافظ في «تهذيب التهذيب» و«الإصابة»، وابن الأثير الجزرى في «أسد الغاية»، والذهبي في «التجريد»، والمصنف في «الإكمال»، والمنذري في «الترغيب». **وقيل**: هو أبو عبد اللَّه الصنابحي عبد الرحمن ابن عسيلة التابعى، ووهم من قال عبد اللَّه الصنابحي، وأخطأ قلب كنيته فجعلها اسمًا، فأحاديثه عن النبي ﷺ مرسلة، صرح بذلك البخاري، وعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة، ومن تبعهم، **والراجح عندنا** هو القول الأول، فعبد اللَّه الصنابحي صحابي له ثلاثة أحاديث، الأول هو هذا، والثاني يأتي في الفصل الثالث من باب أوقات النهي، وقد صرح في بعضها بالسماع من النبي ﷺ. وأبو عبد اللَّه الصنابحي عبد الرحمن ابن عسيلة رجل آخر تابعي، وارجع إلى «تهذيب التهذيب» (ج٦: ص٩١، ٢٢٩)

---

(٢٩٨) مَالِك (٣٠)، والنَّسَائي (١/ ٧٤) في الطهارة عن عبد الله الصُّنابحي.

و«الإصابة» (ج٢: ص٣٨٤، ٣٨٥) و(ج٣: ص٩٦). وسيكون لنا عودة إلى البحث عن ذلك في باب أوقات النهي، إن شاء اللَّه تعالى.

(إِذَا تَوَضَّأَ) أي: أراد الوضوء. (خَرَجَتِ الْخَطَايَا) أي: خطايا فيه من فيه، فاللام بدل من المضاف إليه، أو للعهد بالقرينة المتأخرة، وهكذا فيما بعد، فلا يرد: أن تمام الخطايا إذا خرجت من فيه فماذا يخرج من سائر الأعضاء؟ والمراد بخطايا الفم: المراودة على الفاحشة، والمواعدة على المعصية، وغير ذلك من الصغائر. (خَرَجَتِ الْخَطَايَا) كشمِّ ما لا يجوز كطيب مغصوب. (مِنْ أَنْفِهِ) أي: مع الماء. (خَرَجْتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ) كالنظر إلى ما لا يحل قصدًا. (حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ) أشفار العين أطراف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، جمع شفر بالضم. (فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ) أي: إلى المرفقين. (خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ) كاللمس لما لا يجوز.

(فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ) ظاهره الاستيعاب. (خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ). فيه: دليل على أن الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان بماء الرأس لا بماء جديد؛ لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس إنما يحسن إذا كانا منه، وهذا كما جعل العينين مخرجًا لخطايا الوجه، والأظفار مخرجًا لخطايا اليدين، وعليه بنى النسائي الكلام في «سننه» فقال: باب مسح الأذنين من الرأس، وما يستدل به على أنهما من الرأس.

(فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ) أي: إلى الكعبين. (خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ) كالمشي فيما لا ينبغي. (وَصَلَاتُهُ) فريضة كانت أو نافلة. (نَافِلَةً لَهُ) أي: زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء، فتكون لتكفير خطايا باقي الأعضاء إن كانت، وإلا فلتخفيف الكبائر ثم لرفع الدرجات. (رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له، وعبد اللَّه الصنابحي صحابي.

❊ ❊ ❊

٢٩٩ - [١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٢٩٩ - قوله: (أَتَى الْمَقْبُرَةَ) بتثليث الباء والكسر قليل، قيل: إنها البقيع. (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) منصوب على الاختصاص أو النداء؛ لأنه مضاف، ويجوز الجر على البدلية من الكاف والميم في «عَلَيْكُمْ». والمراد: الجماعة وأهل الدار. (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) أتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه، وللعلماء فيه أقوال تبلغ إلى عشرة، أظهرها: أنه للتبرك لا للشك، كما في قوله: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] وقيل: لامتثال أمر اللَّه في قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤] وقيل: باعتبار اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة. (وَدِدْتُ) بكسر الدال أي تمنيت وأحببت. (أَنَّا) بفتح الهمزة وتشديد النون أي أنا وأصحابي. (إِخْوَانَنَا) في الحياة الدنيا، وقيل: بعد الموت، ووجه اتصال هذه الودادة بذكر أصحاب القبور أنه ذكر اللاحقين عند تصور السابقين، وذكرهم إظهارًا لشرفهم وكرامتهم ومحبته إياهم.

(أَوَلَسْنَا) أي: أتقول هذا ولسنا. (أَنْتُمْ أَصْحَابِي) ليس هذا نفيًا لأخوتهم، ولكن ذكر مزيتهم الزائدة بالصحبة، فإن الاتصاف في محل الثناء يكون بأرفع حالاته وأفضل صفاته، وفضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، فإنها من الصفات التي لا يلحقهم

---

(٢٩٩) مُسْلِم (٢٤٩) عن أبي هريرة بطوله في الطهارة.

فيها أحد، فهؤلاء إخوة وصحابة، واللاحقون إخوة فحسب. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. (**وَإِخْوَانُنَا**) أي: المراد بإخواني أو الذين لهم أخوة فقط. (**الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ**) أي: لم يلحقوا إلى الآن. (**فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ**) أي: يوم القيامة، وفي رواية مالك والنسائي: «**وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ**»، فقالوا: يا رسول اللَّه ﷺ كيف تعرف . . .؟ إلخ. فكأنهم فهموا من تمني الرؤية وتسميتهم باسم الأخوة دون الصحبة أنه لا يراهم في الدنيا، فإنما يتمنى عادة ما لم يمكن حصوله، ولو حصل اللقاء في الدنيا لكانوا صحابة، وفهموا من قوله: «**أَنَا فَرَطُهُمْ**» أنه يعرفهم في الآخرة، فسألوا عن كيفية ذلك.

(**أَرَأَيْتَ**) أي: أخبرني، والخطاب مع كل من يصلح له من الحاضرين أو السائلين. (**بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ**) أي: بينها، ولفظ الظهر مقحم. (**دُهْمٍ**) بضم الدال وسكون الهاء جمع أدهم، وهو الأسود، والدهمة السوادة. (**بُهْمٍ**) بضم الموحدة وسكون الهاء جمع بهيم، **وقيل**: المراد السود أيضًا، **وقيل**: البهيم الذي لا يخالط لونه لون سواه، سواء كان أسود، أو أبيض، أو أحمر، بل يكون لونه خالصًا. (**أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟**) الهمزة للإنكار. (**فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ**) أي: وسائر الناس ليسوا كذلك، لاختصاص الغرة والتحجيل بهذه الأمة من بين الأمم، ويكون الوجه كله متنورًا من أثر الوضوء، ولكن الجبهة تكون أشد تنورًا من أجل السجود، فلا يخالفه حديث عبد اللَّه بن بسر عند الترمذي وغيره، وقد تقدم وجه آخر للجمع.

(**وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ**) بفتحتين، أي: أنا أتقدمهم على الحوض، أهيئ لهم ما يحتاجون إليه. ففيه بشارة لهذه الأمة، هنيئًا لمن كان النبي ﷺ فرطه. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**)، وأَخرجَهُ أيضًا مَالكٌ والنسَائي.

❊ ❊ ❊

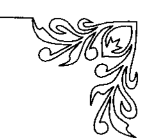
٣٠٠- [١٨] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفَ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٠٠- قوله: (**فَأَنْظُرَ**) أي: فأرفع رأسي فأنظر. (**فَأَعْرِفَ**) أي: أميز، ليستقيم تعلق من به. (**أُمَّتِي**) أي: الذين أجابوا. (**وَمِنْ خَلْفِي**) أي: وأنظر من ورائي. (**مِثْلَ ذَلِكَ**) بالنصب، أي: فأعرف أمتي. (**فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ**) بيان للأمم، حال منه، أي: الأمم كائنة فيما بين نوح. (**إِلَى أُمَّتِكَ**) إلى للانتهاء، أي: مبتدأ من نوح منتهيًا إلى أمتك. (**لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرُهُمْ**) بالرفع على البدلية، وبالنصب على الاستثناء، هذا صريح في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات أمته ﷺ. (**وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ**) ظاهره أنه من خصوصياتهم إلا أن يحمل على أنهم يؤتون ذلك قبل غيرهم، أو على صفة لم تكن لغيرهم، إذ الذي دلَّت عليه الآيات وبقية الأحاديث العموم. (**وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ**) **قال الطيبي**: لم يأت بالوصفين هذين تفصلة وتميزًا كالأول، بل أتى بهما مدحًا لأمته، وابتهاجًا بما أوتوا من الكرامة والفضيلة، انتهى. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) وفيه ابن لهيعة. **قال المنذري**: وهو حديث حسن في المتابعات، وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير»، وفيه أيضًا ابن لهيعة.



(٣٠٠) أحمد (٥/ ١٩٩) عن أبي الدرداء.

١ - بَابُ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ

(بَابُ مَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ) أي: وما يتعلَّق به، **قال في «القاموس»**: «**الْوُضُوءِ**» بالضم الفعل، وبالفتح ماؤه، ومصدر أيضًا، أو لغتان قد يعني بهما المصدر، وقد يعني بهما الماء، انتهى. والمراد: بيان الأشياء التي تنقض الوضوء، وتكون سببًا لوجوب وضوء آخر. والموجب للوضوء وسببه في الحقيقة هي إرادة الصلاة المقرونة إليها، كما تدل عليه آية الوضوء، وقد يطلق على نواقض الوضوء لفظ الموجب كما هنا بالوجه الذي أشرنا إليه.

الفصل الأول

٣٠١- [١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»**. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٠١- قوله: (**لَا تُقْبَلُ**) وفي رواية: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ**»، والقبول ضد الرد، فمعنى لا تقبل أي: ترد ولا تعتد ولا تجزئ، أي: تبطل ولا تصح، فالقبول في معنى الإجزاء والصحة، وقد يطلق عدم القبول ويراد به نفى الإثابة لدليل خارجي (**صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ**) أي: صار ذا حدث، والمراد به الخارج من أحد السبيلين. (**حَتَّى يَتَوَضَّأَ**) أي: فتقبل حينئذٍ، وقوله: «**يَتَوَضَّأَ**» أي: حقيقة بالماء، أو حكمًا بما يقوم مقامه، وهو التيمم، وقد أطلق الوضوء على التيمم، أو يتوضأ بمعنى يتطهر، فيشمل الغسل والوضوء والتيمم.

---

(٣٠١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٣٥)، ومُسْلِم (٢/ ٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الطَّهَارَةِ، وأَبُو دَاوُد (٦٠)، والتِّرْمِذي (٧٦).

والحديث فيه: دليل على بطلان الصلاة بالحدثِ، سواء كان خروجه اضطراريًّا أو اختياريًّا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث، في حالة دون حالة، ففيه: رد على من يقول - وهو أبو حنيفة: أنه إذا سبقه الحدث يتوضأ، ويبني على صلاته.

وفيه: أن الصلوات كلها تفتقر إلى الطهارة، ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الطهارة، وفي ترك الحيل، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود.

٣٠٢ - [٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٣٠٢ - **قوله**: (بِغَيْرِ طُهُورٍ) أي: بلا طهور، وليس المعنى صلاة متلبسة بشيء مغاير للطهور، إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور، كسائر شروط الصلاة، إلا أن يراد بمغاير الطهور، ضد الطهور، حملًا لمطلق المغاير على الكامل، وهو الحدث.

والطُّهور: بضمِّ الطاءِ فِعل المتطهر، وهو المراد هاهنا، وبالفتح اسم للآلة كالماء والتراب، **وقيل**: بالفتح يطلق على الفعل أيضًا، فيجوز هاهنا الوجهان.

(وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) بضم الغين أي: مال حرام. والغلول في الأصل: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غلَّ، **قال ابن العربي**: فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب، كالصلاة بغير طهور في ذلك، انتهى. فكما أن الطهارة شرط للصلاة المقبولة، كذلك كون المال طيبًا شرط للصدقة المقبولة، ولعل وجه تخصيص الغلول

---

(٣٠٢) مُسْلِم (١/ ٢٢٤) فِيهِ، وَالتِّرْمِذِي (١)، وَابن مَاجَهْ (٢٧٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

بالذكر، وإن كان الحكم عامًّا لجميع الأموال المحرمة - كثمن الخمر وأجرة المزنية والربا والسرقة ونحوها - أن الغنيمة فيها حق لجميع المسلمين، فإذا كان التصدق من المال الذي فيها حق غير مقبولة، فأولى أن لا تقبل من المال الذي ليس فيه حق.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وأخرجه أبو داود والنسائي، وابن ماجه، عن أبي المليح عن أبيه، وابن ماجه عن أنس وأبي بكرة.

٣٠٣- [٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسأَلَهُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٠٣- قوله: (مَذَّاءً) صيغة مبالغة، أي: كثير المذي، وفيه لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند الملاعبة والتقبيل، أو تذكر الجماع، أو إرادته عادة، وقد لا يحس بخروجه. (**أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ**) أي: عن حكم المذي، هل هو نجس موجب للغسل أم لا؟ (**لِمَكَانِ ابْنَتِهِ**) أي: فاطمة، لكونها تحته. والمذي كثيرًا ما يخرج عند ملاعبة الزوجة. (**فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ**) أي: مبهمًا بأن قال مثلا: رجل خرج من ذكره مذي، ما الحكم فيه؟ لا لعلي خاصة بالتعيين، وقد وقع الاختلاف في السائل هل المقداد كما في هذه الرواية؟ أو عمار كما في رواية للنسائي؟ أو علي كما في رواية لابن حبان، والإسماعيلي، والترمذي؟ وجمع ابن حبان بين ذلك، بأن عليًّا أمر عمارًا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، إلا أنه تعقب بأن قوله: فكنت أستحيي . . . إلخ. دال على أنه لم يباشر السؤال، فنسبة السؤال إليه في رواية من قال: إن عليًّا سأل، مجاز، لكونه الآمر بالسؤال، أو يقال: أنه

(٣٠٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٣٢، ٢٦٩)، ومُسْلِم (١٧/ ٣٠٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِيهِ؛ والنَّسَائِي (١/ ٢١٤).

سأل هو بنفسه بعد سؤالهما للاحتياط، أو يقال: إنه لما أبطأ في السؤال، سأل بنفسه لشدة احتياجه إليه، وسألا أيضًا في أوقات مختلفة، وأخبراه بذلك، وقد يجمع بأنه سألهما معًا أن يسألاه ﷺ، كما في رواية لعبد الرزاق: فسأله المقداد بحضرة عمار وعلي، فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده، ولكون المقداد سأله بحضرته، كما أن نسبة السؤال إلى علي محمولة على المجاز؛ لكونه الآمر ولكون المقداد سأله بحضرته.

(**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ**) لنجاسته، وإطلاق لفظ: «**ذَكَرَهُ**» ظاهر في غسل الذكر كله، وليس كذلك، إذ الواجب غسل محل الخارج وموضع النجاسة فقط، وإنما هو من إطلاق لفظ الكل على البعض، والقرينة أن الموجب لغسله إنما هو خروج الخارج، فلا تجب المجاوزة إلى غير محله، ويؤيده ما عند الإسماعيلي في رواية فقال: «**تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ**» فأعاد الضمير إلى المذي، وهذا مذهب الجمهور، وذهب بعض المالكية إلى أنه يغسله كله، عملًا بلفظ الحديث، وذهب بعض الحنابلة إلى أنه يغسله كله مع الأنثيين. واستدلَّ لذلك برواية أبي داود: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ**»، وفي رواية أخرى له: «**فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ، وَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ**». وأجيب بأن رواية غسل الأنثيين، قد طعن فيها بأنها من رواية عروة عن علي، وعروة لم يسمع من علي، وأيضًا أكثر الروايات في «الصحيحين» وغيرهما خالية عن ذكر الأنثيين، إلا أنه رواه أبو عوانة في «صحيحه»، من طريق عبيدة عن علي بالزيادة، وإسناده لا مطعن فيه كما قال الحافظ في «التخليص».

وأجيب عنه: بأنه محمول على الاستحباب، أو أمر بغسل الأنثيين لزيادة التطهير؛ لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين. ويقال: إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي، فلذلك أمره بغسلهما، قاله الخطابي. واستدل به على تعيين الماء فيه دون الأحجار ونحوها أخذًا بالظاهر.

وقالت الحنفية: يجوز الاقتصار بالأحجار إلحاقًا للمذى بالبول، وحملًا للأمر بالغسل على الاستحباب، أو على أنه خرج مخرج الغالب، وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي. (**وَيَتَوَضَّأُ**) فيه أن المذي ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، وهو إجماع.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في العلم، وفي الطهارة، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أيضًا النسائي فيها، وقد روي حديث علي هذا من طرق مختلفة عند أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي وأبي داود، وابن ماجه، وغيرهم.

٣٠٤- [٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٣٠٤- قوله: (تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) أي: من أكل ما مسته النار، وهو الذى أثرت فيه النار بطبخ أو قلي أو شيٍّ. والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي، أي: وضوء الصلاة. وهو دليل على أن أكل ما أثرت فيه النار من أسباب وجوب الوضوء، واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب الأكثر من السلف والخلف إلى عدم انتقاض الوضوء به. وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي به، واستدلت بحديث أبي هريرة هذا وما في معناه. وأجاب الأولون عنه بوجوه:

منها: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ورد بأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها.

ومنها: أنه محمول على الاستحباب لا على الوجوب، وهذا اختيار الخطابي، وابن تيمية صاحب «المنتقى»، ورد بأن الأصل في الأمر الوجوب.

ومنها: أنه لما اختلف أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها، نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ، فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى بهذا النووي في «شرح المهذب»، وبهذا يظهر حكمة تصدير البخاري حديث ابن عباس الآتي بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة. **قال النووي**: كان الخلاف فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين، ثم استقرَّ الإجماع على أنه: لا وضوء مما مست النار، إلا ما تقدم استثناءه من لحوم الإبل.

---

(٣٠٤) مُسْلِمٌ (٩٠/ ٣٥٢)، وَالنَّسَائِي (١/ ١٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

ومنها: أنه منسوخ بحديث ابن عباس الذى يتلوه، وبحديث أم سلمة وحديث ابن عباس الآتيين في آخر الفصل الثاني، وما في معناهما من الأحاديث الدالة على ترك الوضوء مما مست النار، والحكمة في الأمر بالوضوء من ذلك في أول الإسلام، ما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية، فلما تقرَّرت النظافة وشاعت في الإسلام، نسخ الوضوء تيسيرًا على المؤمنين. وأبدى الشاه ولي اللّٰه الدهلوي حكمة أخرى، وارجع إلى حجة اللّٰه.

قلتُ: أقوى الأجوبة عندي هو الثالث فهو أولى من دعوى النسخ. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي، وغيرهما.

٣٠٥- [٥] قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٠٥- قوله: (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْأَجَلُّ مُحْيِي السُّنَّةِ) البغوي في «شرح السنة». (هَذَا) أي: وجوب الوضوء الشرعي بأكل ما مسته النار. (مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ...) إلخ، واعترض عليه بأنه إنما يتم ذلك لو علم تاريخهما، وتقدم الأول على الثاني، وأجيب بأن صحبة ابن عباس متأخرة، فإنه إنما صحبه بعد الفتح، قاله الشافعي فيما نقله البيهقي، ويدلُّ على تأخر حديث ابن عباس، ما رواه أحمد في «مسنده» عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن ابن إسحاق: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبي ﷺ لغد يوم الجمعة . . . الحديث. وفيه: فأكل وأكلوا معه، قال: ثم نهض رسول اللّٰه ﷺ بمن معه إلى الصلاة، وما مس ولا أحد ممن كان معه ماء، قال: ثم صلى بهم، وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول اللّٰه آخره.

وهذا مع دلالته على تأخره، فيه رد على زعم الخصوصية. قيل: وأصرح من

---

(٣٠٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٠٧)، ومُسْلِم (٣٥٤) عَنْهُ فِيهِ.

هذا في النسخ حديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود، والنسائي، وابن الجارود، والبيهقي، وغيرهم، وهو حديث صحيح ليس في إسناده مطعن، وليست له علة، وقد أعلَّه بعض الحفاظ بما لا يصلح تعليلًا، وتأوله أبو داود بما هو بعيد جدًّا، يرده ما رواه أحمد عن جابر مطولًا من طريق محمد بن إسحاق عن عبد اللَّه بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، فإن فيه أن النبي ﷺ أكل هو ومن معه، ثم بال، ثم توضأ للظهر، وأنه أكل بعد ذلك هو ومن معه، ثم صلوا العصر، ولم يتوضئوا، هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ. فهذا يدلُّ على أن الوضوء الأول كان للحدث، وليس من أكل ما مست النار، حتى يصح أن يسمى الفعل الثاني بأكله ثم صلاته من غير أن يتوضأ، آخر الأمرين؛ لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد، **وقال ابن حزم في «المحلى» (ج١: ص٢٤٣)**: القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا، قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا. انتهى. **(أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ)** أي: أكل لحم كتف الشاة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الطهارة، وفي الأطعمة، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود.

٣٠٦- [٦] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ» قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٣٠٦- قوله: (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ) بن جنادة السوائي، صحابي مشهور، ولأبيه أيضًا صحبة، نزل الكوفة، ومات بها سنة (٧٤) في خلافة عبد الملك بن

---

(٣٠٦) مُسْلِم (٩١/ ٣٥٤) فِيهِ، وَابن مَاجَهْ (٤٩٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

مروان، في ولاية بشر بن مروان، له مائة وستة وأربعون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بثلاثة وعشرين، روى عنه جماعة.

(**أَنَتَوَضَّأُ**) بالنون، وفي بعض النسخ بالياء، وفي بعضها «**أَتَوَضَّأُ**» بالمتكلم المفرد، مع حذف همزة الاستفهام، وهي الصحيحة الموافقة لما في «صحيح مسلم». (**مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ**) أي: من أكلها. (**قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**) المراد به الوضوء الشرعي، أي: وضوء الصلاة؛ لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، والحديثُ نصَّ على أن الأكل من لحم الإبل ناقض للوضوء على كل حال، نيًّا كان أو مطبوخًا، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما، واختاره البيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث مطلقًا، وحكى عن جماعة من الصحابة، ورجحه النووي وغيره من الشافعية، وابن العربي من المالكية، والشيخ عبد الحي اللكنوي من الحنفية، وهذا القول هو المعوّل عليه الصحيح عندنا، وإن كان الجمهور على خلافه، ويدلُّ عليه أيضًا حديث البراء بن عازب، عند أحمد والترمذي وأبي داود وابن ماجه والطيالسي وابن الجارود وابن حبان وابن خزيمة وغيرهم. **قال ابن خزيمة**: لم أر خلافًا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهةِ النقل لعدالة ناقليه، انتهى.

وفي الباب عن أسيد بن حضير، وذي الغرة، وعبد اللَّه بن عمر، ولكن أحاديثهم قد تكلم فيها من جهة السند، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، وأجابوا عن حديثي جابر والبراء بوجوه كلها مخدوشة، قد ردَّ عليها ابن قدامة في «المغني» (ج١: ص١٨٨، ١٨٣) ردًّا حسنًا، وقد نقل كلامه شيخنا في «شرح الترمذي»، مع الردِّ على تقريرات صاحب «بذل المجهود» من الحنفية فارجع إليه، وأما السؤال عن الحكمة لوجوب الوضوء من لحم الإبل فواقع في غير محله؛ لأن هذا الحكم تعبد غير معقول المعنى، فلا نحاول أن نتلمس حكمة له.

(**أُصَلِّي**) بحذف حرف الاستفهام. (**فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**) جمع مَرْبِض بفتح الميم وكسر الباء، وهو موضع ربوض الغنم، أي: مأوى الغنم. (**قَالَ: نَعَمْ**) فيه دليل على جواز الصلاة في مرابض الغنم مطلقًا، خلافًا لمن قال: إن الإذن بالصلاة فيها كان قبل أن يبنى المسجد. واستدل بالحديث على طهارة أبوال الغنم وأبعارها؛ لأن مرابض الغنم لا تخلو عن ذلك، والإذن بالصلاة فيها مطلق، ليس فيه

تخصيص موضع دون موضع، ولا تقييد بحائل يقي من الأبوال، وهذا هو الحق خلافًا لأبي حنيفة والشافعي.

(**أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ**) جمع مَبْرِك بفتح الميم وكسر الراء، وهو موضع بروك الإبل. (**قَالَ: لَا**) فيه: دليل على تحريم الصلاة في مبارك **الإبل**، وإليه ذهب أحمد ومالك وابن حزم وهو الحق. وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وستعرف أن الحق طهارة أبوال مأكول اللحم وأزباله، ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة؛ لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم، إذ لا قائل بالفرق.

وقيل: علة النهي ما فيها من النفور، وبهذا علل أصحاب الشافعي، وأصحاب مالك، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في مباركها، وبين غيبتها عنها.

وفيه: أن النهي عن الصلاة فيها مطلق، سواء كانت الإبل فيها أو لم تكن، **وقيل**: علة النهي أن يجاء بها إلى مباركها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره. وفيه أيضًا ما تقدم. وقيل: لأن الراعي يبول بينها. **وفيه**: أن هذا ظن وتخمين لم يقم عليه دليل، فلا يلتفت إليه.

وقيل: علة النهي شدة نتنها. وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين، ويدل عليه حديث ابن مغفل عند أحمد والنسائي، وحديث البراء عند أبي داود، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه، **قال الإمام الشوكاني** بعد بيان اختلافهم في تعليل النهي بنحو ما ذكرنا: إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة، تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي، وهو التحريم، كما ذهب إليه أحمد، والظاهرية، انتهى.

ولا يعارضه حديث الصلاة إلى الراحلة بجعلها سترة في الصلاة؛ لأن ذلك كان في السفر حالة الضرورة، ولأن النهي مقصور على موضع بروكها وعطنها، وفرق بين الصلاة في العطن وبين جعلها سترة في الصلاة في حال شد الرحل عليها.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود الطيالسي وابن ماجه وابن حبان.

٣٠٧- [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٣٠٧- قوله: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا) أي: كالقرقرة بأن تردد في بطنه ريح في الصلاة أو خارج الصلاة. **(فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ)** بفتح الهمزة أي: التبس. **(أَخَرَجَ)** الهمزة للاستفهام. **(فَلَا يَخْرُجَنَّ)** أي: للتوضؤ؛ لأن المتيقن لا يبطله الشك. **(مِنَ الْمَسْجِدِ)** يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد، لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي في المسجد؛ لأنه مكانها، فعلى المؤمن ملازمته، والمواظبة على إقامة الصلوات مع الجماعات. **(حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا)** أي: صوت ريح يخرج منه. **(أَوْ يَجِدَ رِيحًا)** أي: رائحة ريح خرجت منه، ومعناه حتى يتيقن الحدث بطريق الكناية، أعم من أن يكون بسماع صوت، أو وجدان رائحة أو يكون بشيء آخر، لا أن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط، إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت، وقد يكون أخشم فلا يجد الريح، وينتقض طهره إذا تيقن الحدث.

وفيه: دليل على أن الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل توجب الوضوء، وبه قال الشافعي، وإليه ذهب بعض الحنفية، ورجحه الشيخ عبد الحي اللكنوي، لكونه موافقًا للأحاديث، **وقال بعض الحنفية:** لا توجب. وإليه مال صاحب «الهداية»، وعلل بأنها لا تنبعث عن محل النجاسة، وهو مبني على أن عين الريح ليست بنجسة وإنما يتنجس بمرورها على محل النجاسة، وهذا لا يتمشى على قول من قال من مشايخ الحنفية بتنجس عين الريح، وعلل بعضهم بأنها اختلاج لا ريح، وليس بشيء خارج، لكن هذا أيضًا قاصر؛ فإنه لا يتمشى فيما إذا وجد النتن، أو سمع الصوت من القبل أو الذكر، فإن هناك لا شك في خروج شيء.

---

(٣٠٧) مُسْلِم (٩٩/ ٣٦٢) فِيهِ، وَأَبُو دَاوُد (١٧٧)، وَالتِّرْمِذِي (٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وفيه: دليل على أن اليقين لا يزول بالشك الطارئ في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم، فمن حصل له شك أو ظن بأنه أحدث وهو على يقين من طهارته، لم يضره ذلك حتى يحصل له اليقين، كما أفاده قوله: «**حَتَّى يَسْمَعَ** ...» إلخ، فإنه علقه بحصول ما يحسه، وذكرهما تمثيل، وإلا فكذلك سائر النواقض، كالمذي والودي، والحديث عام لمن كان في الصلاة أو خارجها، وهو قول الجماهير، وللمالكية تفاصيل وفروق بين من كان داخل الصلاة أو خارجها، لا ينتهض عليها دليل.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا الترمذي، وأبو داود. وروى الجماعة إلا الترمذي عن عبادة بن تميم عن عمه بنحوه.

٣٠٨ - [٨] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٠٨- قوله: (**فَمَضْمَضَ**) أي: غسل فمه. (**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**) منصوب على أنه اسم إن، وقدم عليه خبره. **وَالدَّسَم** بفتحتين: الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن، وهي بيان لعلة المضمضة من اللبن، فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، لئلا يشغل ما بقي من دسومته في الفم قلب المصلي عن صلاته، ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه. ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف، **قال القاري**: مناسبة الحديث للباب، أن المضمضة المذكورة من متممات الوضوء أو مكملاته، انتهى. أو يقال: أورد الحديث في هذا الباب لبيان أن شرب اللبن ونحوه مما فيه دسم ليس من نواقص الوضوء، ولا من موجبات المضمضة التي هي من أركان الوضوء عند أحمد، ومن سننه عند غيره.

---

(٣٠٨) الجَمَاعَةُ: البُخَارِي(٢١١)، ومُسْلِم(٩٥/ ٣٥٨)، وأَبُو دَاوُد(١٩٦)، والتِّرْمِذِي(٨٩)، والنَّسَائِي (١/ ١٠٩)، وابن ماجه(٤٩٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وروى ابن ماجه نحوه عن سهل بن سعد وأم سلمة وأنس.

٣٠٩- [٩] وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ! قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٣٠٩- قوله: (وَعَنْ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة، وفتح الراء، وسكون الياء، وهو بريدة بن الحصيب، بمهملتين مصغرًا، ابن عبد اللَّه بن الحارث الأسلمي، أبو عبد اللَّه، **وقيل**: أبو سهل، **وقيل**: غير ذلك، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو، فمات بها سنة (٦٣) في خلافة يزيد بن معاوية. له مائة وأربعة وستون حديثًا، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأحد عشر، روى عنه جماعة، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة.

(صَلَّى الصَّلَوَاتِ) أي: الخمس المعهودة. **(يَوْمَ الْفَتْحِ)** أي: يوم فتح مكة. **(لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ)** أي: لم تكن تعتاده، وإلا فقد ثبت أنه كان يفعل قبل ذلك أحيانًا، فقد فعله بالصهباء أيام خيبر، حين طلب الأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، كما سيأتي في حديث سويد. وفي حديث بريدة هذا: تصريح بأن النبي ﷺ كان عادته الوضوء لكل صلاة عملًا بالأفضل، ولما كان وقوع غير المعتاد يحتمل أن يكون عن سهو، دفع ذلك الاحتمال، ليعلم أنه جائز له ولغيره.

(فَقَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ) يعني: بيانًا للجواز، والضمير راجع إلى المذكور، وهو

---

(٣٠٩) مُسْلِم (٨٦/ ٢٧٧)، وأَبُو دَاوُد (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنَّسَائي (١/ ٨٦)، وابن مَاجَهْ (٥١٠) فِي الطَّهَارَةِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَعِنْدَ البُخَارِي مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ طَرَفٌ مِنْهُ.

جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد. **وعَمْدًا**: تمييز أو حال من الفاعل، قدم اهتمامًا لشرعية المسألة في الدين.

وفيه: دليل على أن من قدر أن يصلى صلوات كثيرة من الفرائض والنوافل بوضوء واحد لا تكره صلاته، إلا أن يغلب عليه الأخبثان، وبه قال عامة أهل العلم. وأما قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية. **فالمراد به**: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين.

قال الآلوسي في «روح المعاني» (ج٦: ص٦٩): ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة وإن لم يكن محدثًا، نظرًا إلى عموم: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ من غير اختصاص بالمحدثين، وإن لم يكن في الكلام دلالة على تكرار الفعل، وإنما ذلك من خارج على الصحيح، لكن الإجماع على خلاف ذلك، ثم ذكر حديث بريدة هذا، وقال: فاستحسن الجمهور كون الآية مقيدة، والمعنى: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، بقرينة دلالة الحال، ولأنه اشترط الحدث في البدل، وهو التيمم، فلو لم يكن له مدخل في الوضوء مع المدخلية في التيمم، لم يكن البدل بدلًا، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ صريح في البدلية. **وقال بعض المتأخرين**: إن في الكلام شرطًا مقدرًا، أي: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ... إلخ إن كنتم محدثين؛ لأنه يلائمه كل الملائمة عطف: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ عليه.

وقيل: الأمر للندب، ويعلم الوجوب للمحدث بالسنة، واستبعد لإجماعهم على أن وجوب الوضوء مستفاد من هذه الآية مع الاحتياج إلى التخصيص بغير المحدثين من غير دليل، وأبعد منه أنه ندب بالنسبة إلى البعض ووجوب بالنسبة إلى آخرين.

وقيل: هو للوجوب، وكان الوضوء واجبًا على كل قائم أول الأمر ثم نسخ، فقد أخرج أحمد وأبو داود وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، عن عبد اللّه بن حنظلة الغسيل: أن رسول اللّه ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث، ولا يعارض ذلك خبر: أن المائدة آخر القرآن نزولًا ... إلخ؛ لأنه ليس في القوة مثله، **حتى قال العراقي**: لم أجده مرفوعًا،

نعم، الاستدلال على الوجوب على كل الأمة أولًا، ثم نسخ الوجوب عنهم آخرًا، بما يدل على الوجوب عليه، عليه الصلاة والسلام، أولًا ونسخه عنه آخرًا، لا يخلو عن شيء كما لا يخفى. وأخرج مالك والشافعي وغيرهما، عن زيد بن أسلم: أن تفسير الآية: إذا قمتم من المضاجع - يعني: النوم - إلى الصلاة، والأمر عليه ظاهر، انتهى كلام الآلوسي.

ومناسبة الحديث للباب: أنه يدل على أن كل ما أريد القيام إلى الصلاة لا يجب الوضوء على ما يتوهم من رواية الآية. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣١٠- [١٠] وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

٣١٠- قوله: (وَعَنْ سُوَيْدِ) مصغرًا. (بْنِ النُّعْمَانِ) بضمِّ النون، ابن مالك بن عامر الأنصاري الأوسي المدني، صحابي، شهد أحدًا وما بعدها، **قال الخزرجي:** له سبعة أحاديث، انفرد له البخاري بحديث المضمضة من السويق، ما روى عنه سوى بشير بن يسار.

(أَنَّهُ خَرَجَ) في المحرم سنة سبع. (مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ) أي: عام غزوة خيبر، وهي بلدة معروفة، غير منصرف للعلمية والتأنيث. (حَتَّى إِذَا كَانُوا) أي: النبي ﷺ وأصحابه. (وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ) أي: الصهباء - بفتح المهملة والمد - موضع قريب من خيبر، قيل: على بريد منها. (ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ) ليصيب من الأزواد

---

(٣١٠) البُخَارِي (٢٠٩) عَنْهُ فِي الطَّهَارَةِ.

من لا زاد عنده، والأزواد جمع زاد. **فيه**: أن حمل الزاد في السفر لا يقدح في التوكل، وأخذ المهلب من الحديث: أنه يجوز للإمام أن يأخذ المحتكرين بإخراج الطعام عند قلته؛ ليبيعوه من أهل الحاجة.

(فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ) وهو ما يحرش من الشعير والحنطة وغيرهما. **(فَأَمَرَ بِهِ)** أي: بالسويق. **(فَثُرِّي)** أي: بُلَّ بالماء، بضم الثاء وتشديد الراء، ويجوز تخفيفها. **(فَمَضْمَضَ)** فيه: أنه يستحب المضمضة وإن لم يكن له دسومة لاحتباس بقاياه بين الأسنان. **(ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)** أي: من أكل السويق وإن كان مما مسته النار، **ففيه**: دليل على أن أكل ما مسته النار ليس بناقض للوضوء، وأنه لا يجب الوضوء لكل صلاة ما لم يحدث.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) في الطهارة، وفي الجهاد، وفي المغازي، وفي الأطعمة، وأخرجه أيضًا مالك في «الموطأ» في ترك الوضوء مما مست النار، والنسائي وابن ماجه في الطهارة.



الفصل الثاني

٣١١- [١١] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».** [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣١١- قوله: (**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ ...**) إلخ أي: لا وضوء واجب إلا من سماع صوت، أو وجدان رائحة ريح خرجت منه، يعني: من حدث متيقن لا مشكوك، فلا إشكال في الحصر؛ لأن المقصود نفي جنس الشك وإثبات اليقين.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ**) وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضًا ابن ماجه.

٣١٢- [١٢] **وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣١٢- قوله: (**مِنَ الْمَذْيِ**) وفي بعض النسخ: «**عَنِ الْمَذْيِ**»، أي: سألته عن حكم المذي. (**مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ**) أي: واجب، وفيه دليل على أن خروج المذي لا يوجب الغسل، وإنما يوجب الوضوء. (**وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ**) هذا من زيادة الإفادة، ونوع من جواب أسلوب الحكيم، على حد: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وقال: حسن صحيح، وأخرجه أيضًا أحمد، وابن ماجه كلهم

---

(٣١١) التِّرْمِذِي (٧٤)، وَابن مَاجَهْ (٥١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣١٢) التِّرْمِذِي (١١٤)، وَابن مَاجَهْ (٥٠٤) عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، فِيهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، ويزيد هذا وثقه أحمد بن صالح المصري، ويعقوب بن سفيان، **وقال شعبة**: ما أبالي إذا كتبت عن يزيد بن أبي زياد أن لا أكتب عن أحد، وضعفه الأكثرون من قبل أنه لما كبر ساء حفظه، وتغير واختلط، وصار يتلقن، فوقعت المناكير في حديثه، وجاء بالعجائب، فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح، والظاهر: أن الترمذي إنما صحح حديث يزيد هذا؛ لأنه لم يخالف فيه أحدًا، بل روى غيره كروايته، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي والطيالسي من طريق ركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة، وأحمد أيضًا من طريق جواب التيمي عن يزيد بن شريك التيمي، ومن طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، كلهم عن علي بنحوه. وقد صحَّح الترمذيُّ حديث يزيد هذا في مواضع أخرى أيضًا، ولعل ذلك بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك.

٣١٣- [١٣] وَعَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٣١٣- قوله: (**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ**) بضم الطاء، أي: التطهر بالماء أو التراب، وهذا للقادر على الطهورين، وأما فاقدهما فسيأتي حكمه. (**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ** ...) إلخ أي: تحريم ما حرم اللَّه فيها من الكلام والأفعال، وتحليل ما حلَّ خارجها من الكلام والأفعال، فالإضافة لأدنى ملابسة، وليست إضافة إلى القبول(*) لفساد المعنى، والمراد بالتحريم والتحليل المحرم والمحلل، على إطلاق المصدر بمعنى الفاعل مجازًا، ثم اعتبار التكبير والتسليم محرمًا ومحللًا مجاز، وإلا فالمحرم والمحلل هو اللَّه تعالى.

ويمكن أن يكون التحريم بمعنى الإحرام، أي: الدخول في حرمتها، ولابد من

---

(٣١٣) أَبُو دَاوُد (٦١)، وَالتِّرْمِذِي (٣)، وَابن مَاجَهْ (٢٧٥) كُلُّهُمْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(*) كذا في حاشية ابن ماجه للسندهي في الطبعتين العلمية والتازية، فليحرر.

تقدير مضاف، أي: آلة الدخول في حرمتها التكبير، وكذا التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها، والمعنى: أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم.

والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور، كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور. وارجع لتفصيل الاختلاف في مسألتي التكبير والتسليم مع الدلائل إلى «شرح الترمذي» لشيخنا العلامة المباركفورى، و«المغني» لابن قدامة المقدسي.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ...) إلخ. وأخرجه أيضًا الشافعي وأحمد والبزار وابن ماجه، وصححه الحاكم وابن السكن، كلهم من حديث عبد اللّٰه بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية عن علي. وابن عقيل هذا قد تكلم فيه بعضهم، والراجح أن حديثه في مرتبة الحسن، كما صرح به الذهبي في الميزان، فحديث علي هذا من طريق ابن عقيل، حسن صالح للاحتجاج، وقد سكت عنه أبو داود. **وقال الترمذي**: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ونقل المنذري قول الترمذي وأقره. **وقال النووي في «الخلاصة»**: هو حديث حسن، انتهى.

وفي الباب عن جابر، وهو أول أحاديث الفصل الثالث من كتاب الطهارة، وعن أبي سعيد أخرجه الترمذي في الصلاة، وابن ماجه في الطهارة، وفيه: أبو سفيان طريف السعدي، وهو ضعيف. وفي الباب أيضًا عن عبد اللّٰه بن زيد، وابن عباس، وغيرهما، ذكر أحاديثهم الحافظ في «التلخيص»، والزيلعي في «نصب الراية».



٣١٤- [١٤] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣١٥- [١٥] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٣١٥- قوله: (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ) بفتح الطاء وسكون اللام وبالقاف، هو علي بن طلق بن المنذر بن قيس الحنفي السحيمي اليمامي، صحابي، له ثلاثة أحاديث، قاله الخزرجي. **وقال الحافظ في «التهذيب»**: روى عن النبي ﷺ في الوضوء من الريح وغير ذلك، وعلي بن طلق هذا هو والد طلق بن علي.

(إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ) أي: خرج من دبره الريح بلا صوت يسمع، سواء تعمد خروجه أو لم يتعمد. **(فَلْيَتَوَضَّأْ)** هذا لفظ الترمذيِّ، ورواه أبو داود بلفظ: «**إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ**»، وقد ذكره المصنِّفُ بهذا اللفظ من حديث طلق بن علي في باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة، ويأتي هناك بسط الكلام في معناه، واللفظ المذكور هنا يدلُّ على أن خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء. **(وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ)** أي: لا تجامعوهن. **(فِي أَعْجَازِهِنَّ)** جمع عجز بفتح العين وضم الجيم، أي: أدبارهن. ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى اللَّه، ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجرًا وتشديدًا.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الرضاع من أبواب النكاح من طريقين، حَسَّنَ إحداهما ولم يحكم على الطريق الأخرى بشيء. **(وَأَبُو دَاوُدَ)** في الطهارة والصلاة، وسكت

---

(٣١٤) قال التبريذي: «رواه ابن ماجه عنه، وعن أبي سعيد».

(٣١٥) أَبُو دَاوُد (٢٠٥) فِي الصَّلَاةِ، وَالتِّرْمِذِي (١١٦٤ و١١٦٦) فِي الرِّضَاعِ وَالنَّسَائي فِي العَشْرةِ (الكبرى ٩٠٢٤) وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ، كلُّهم عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: حَسَنٌ.

عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وأخرجه أيضًا أحمد (ج١ : ص٨٦) والنسائي في «السنن الكبرى»، والدارقطني.

واعلم: أنهم اختلفوا في أن هذا الحديث من رواية علي بن طلق، أو طلق بن علي، أو علي بن أبي طالب، أو طلق بن يزيد، وأن علي بن طلق وطلق بن علي رجلان من أصحاب النبي ﷺ أو اسم لذات واحدة؟ والظاهر: أن علي بن طلق وطلق بن علي رجلان، وأن هذا الحديث من رواية علي بن طلق، وليس من رواية طلق بن علي، ولا علي بن أبي طالب، ولا طلق بن يزيد، ونبسط الكلام في ذلك إن شاء اللّه في باب: ما لا يجوز من العمل في الصلاة.

٣١٦- [١٦] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ».

[رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {حسن لغيره}

الشَّرْحُ

٣١٦- قوله: (وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) قد تقدم ترجمة معاوية، وأما والده أبو سفيان فهو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي، صحابي شهير، ولد قبل الفيل بعشر سنين، كان من أشراف قريش في الجاهلية، وكان رئيس المشركين يوم أحد، ورئيس الأحزاب يوم الخندق، أسلم زمن الفتح، ولقي النبي ﷺ بالطريق قبل دخول مكة، وشهد حنينًا والطائف، وأعطاه النبي ﷺ من غنائم حنين مائة بعير وأربعين أوقية فيمن أعطاه من المؤلفة قلوبهم، وفقئت عينه يوم الطائف، فلم يزل أعور إلى يوم اليرموك، فأصاب عينه حجر فعميت، له أحاديث وعند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي حديث هرقل، توفي سنة (٣٢) وقيل: (٣٤).

(إِنَّمَا الْعَيْنَانُ) أي: اليقظة، وكَنَّى بالعين عن اليقظة؛ لأن النائم لا عين له تبصر. **(وِكَاءُ السَّهِ)** بفتح السين وتخفيف الهاء، حلقة الدبر، أو هو من أسماء الدبر، وهو

---

(٣١٦) الدَّارِمِي (١/ ١٨٤) عَنْهُ فِيهِ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

من الإست، وأصله سته كفرس، وجمعه أستاه، فحذفت الهاء وعوضت بالهمزة، فإذا ردت هاؤه وحذفت تاؤه حذفت الهمزة نحو سه، والوكاء بكسر الواو والمد: ما يشد به رأس القربة ونحوها، جعل اليقظة للإست كالوكاء للقربة، كما أن القربة ما دامت مربوطة بالوكاء باختيار صاحبها كذلك الإست مادام محفوظًا بالعين، أي: اليقظة باختيار الصاحب، والمعنى: أن اليقظة وكاء الدبر، أي: الحافظة لما فيه من الخروج؛ لأنه ما دام مستيقظًا أحس بما يخرج منه، فإذا نام زال الضبط. **فإن قيل**: النوم ليس بحدث وأنتم أوجبتم الوضوء باحتمال خروج ريح، والأصل عدمه، فلا يجب الوضوء بالشك. **قلنا**: النائم غير متمكن يخرج منه الريح غالبًا، فأقام الشارع هذا مقام اليقين، كما أقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة. (**فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ**) أي: جنسها. (**اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ**) أي: انحل. (**رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»، والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية بن قيس، عن معاوية. وأعلَّ بوجهين، **أحدهما**: الكلام في أبي بكر بن أبي مريم، فقد ضعفه أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة، **وقال الهيثمي**: هو ضعيف لاختلاطه. **وقال الحافظُ**: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط. **والثاني**: أن مروان بن جناح رواه عن عطية بن قيس، عن معاوية موقوفًا. هكذا رواه ابن عدي، وقال: مروان أثبت من أبي بكر بن أبي مريم.

٣١٧- [١٧] وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣١٧- قوله: (**وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ**) يعني: إذا تيقظ الإنسان أمسك ما في بطنه، فإذا نام زال اختياره، واسترخت مفاصله، فلعله يخرج منه ما ينقض طهره،

(٣١٧) أَبُو دَاوُد (٢٠٣)، وَابن مَاجَهْ (٤٧٧) فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، قُلْتُ: فِيهِ الوَضِينُ بْنُ عطاء، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وحديث علي هذا وحديث معاوية المتقدم يدلان على أن نقض الطهارة بالنوم ليس لنفسه، بل لأنه مظنة خروج ما ينتقض الطهر به، ولذلك خص عنه نوم ممكن المقعد من الأرض.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه، وأخرجه أيضًا ابن ماجه، والدارقطني، وهو عند الجميع من رواية بقية بن الوليد عن الوضين بن عطاء، وبقية صدوق، كثير التدليس. والوضين **قال الجوزجاني**: واهٍ، وأنكر عليه هذا الحديث. **وقال الحافظُ**: صدوق سيئ الحفظ، ووثقه عبد الرحمن بن إبراهيم وابن معين وأحمد، **وقال ابن عدي**: لم أر بحديثهِ بأسًا، وقد حسن حديث علي هذا المنذري وابن الصلاح والنووي. **وقال أحمد**: حديث علي أثبت من حديث معاوية. وقد ضعف الحديثين أبو حاتم، **وقال الحافظ في «بلوغ المرام»**: في كلا الإسنادين ضعف.

٣١٨- [١٨] قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا فِي غَيْرِ الْقَاعِدِ؛ لِمَا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَفِيهِ: يَنَامُونَ بَدَلَ: يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣١٨- قوله: (هَذَا) أي: هذا الحكم. (هَذَا فِي غَيْرِ الْقَاعِدِ) من النائمين يعني: هذا فيمن نام مضطجعًا أو مستلقيًا على قفاه، فأما من نام قاعدًا ممكنًا مقعده من الأرض، ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان، فلا يبطل وضوؤه، وهو قول الشافعي في الجديد. (يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ) أي: صلاتها بالجماعة فينامون جالسين. (حَتَّى تَخْفِقَ) أي: تميل وتتحرك. (رُءُوسُهُمْ) من النوم من الخفوق وهو

---

(٣١٨) أَبُو دَاوُد (٢٠٠) عَنْ أَنَسٍ فِي الطَّهَارَةِ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِم (١٢٥/ ٣٧٦) بِلَفْظِ: «يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، وَهُوَ لَفْظُ التِّرْمِذِي (٧٨).

الاضطراب، **وقيل: المعنى**: حتى تسقط أذقانهم على صدورهم، وتخفق بفتح التاء وكسر الفاء من ضرب. (**ثُمَّ يُصَلُّونَ**) بذلك الوضوء. (**وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**) وضوءًا جديدًا.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ**) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضًا الشافعي في «الأم»، وأحمد، وصححه الدارقطني والنووي، وأصله في مسلم كما سيأتي. (**إِلَّا أَنَّهُ**) أي: الترمذي. (**ذَكَرَ فِيهِ**) أي: في حديثه. (**يَنَامُونَ**) أي: قاعدين، ورواية الترمذي هذه موافقة لرواية مسلم، وكأن المصنف ذهل عن رواية مسلم حيث لم يتعرض لها. وحديث أنس هذا قد نزله أكثر الناس كالبغوي على نوم الجالس، ودفع هذا التأويل بأن في رواية أنس عند البزار وأبي يعلى: «**يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ**».

قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح، لكن رواه أحمد بن حنبل عن يحيى القطان بسنده، والترمذي عن بندار عنه بدون هذه الزيادة، **وقيل**: يحمل على النوم الخفيف، فإن وضع الجنب لا يستلزم النوم الكثير المستغرق، وكذا الغطيط والإيقاظ، فإنه قد يغط من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه، وكذا الإيقاظ قد يكون لمن هو في مبادئ النوم، فينبه لئلا يستغرقه. وبالجملة حديث أنس هذا يدلُّ على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء.

٣١٩ - [١٩] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣١٩- قوله: (**إِنَّ الْوُضُوءَ**) أي: وجوبه. (**عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**) كذا في جميع النسخ لـ«المشكاة» بلفظ: «**إِنَّ الْوُضُوءَ ...**» إلخ. وكذا وقع في «المصابيح»، ورواه الترمذي بلفظ: «**إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**»، وأبو داود

(٣١٩) أَبُو دَاوُد (٢٠٢)، وَالتِّرْمِذِي (٧٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الطَّهَارَةِ، قُلْتُ: قال أَبُو دَاوُد: (هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِي وَقْفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

بلفظ: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**»، وفي كلتا الروايتين القصر على أنه لا ينقض الوضوء إلا نوم المضطجع لا غير ولو استغرقه النوم، بخلاف اللفظ الذي ذكره المصنف عن «المصابيح» فإنه لا يدل على القصر، فالجمع بين حديث ابن عباس هذا على ما رواه الترمذي وأبو داود، وبين حديث أنس عند البزار وأبي يعلى وغيرهما بلفظ: «**يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ**» إن ثبتت هذه الزيادة: أن حديث ابن عباس خرج على الأغلب، فإن الأغلب على من أراد النوم الاضطجاع، فلا معارضة. **وقال الزرقاني**: هذا ونحوه محمول عند مالك على ما إذا كان النوم ثقيلًا، انتهى.

(**فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ**) أي: فترت وضعفت ولانت. (**مَفَاصِلُهُ**) جمع مفصل، وهو رؤوس العظام والعروق، يعني: أن الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة، أي: هو من عادة النائم المضطجع، والثابت بالعادة كالمتيقن به.

واعلم: أنه اختلف الناس في انتقاض الوضوء بالنوم على أقوال ثمانية، ذكرها النووي في «شرح مسلم»، وتبعه غيره، وهذه الأقوال ترجع إلى ثلاثة:

الأول: أن النوم ينقض الوضوء مطلقًا على كل حال قليله وكثيره.

والثاني: أنه لا ينقض مطلقًا.

والثالث: الفرق بين قليل النوم وكثيره، وهو قول فقهاء الأمصار، والصحابة الكبار، والتابعين، وهو قول الأئمة الأربعة، وهذا هو الحق؛ فالنوم ليس بحدث، أي: ليس بناقض للوضوء بنفسه، بل لأنه سبب لاسترخاء المفاصل الداعي للخروج عادة. ثم اختلف هؤلاء في بيان قدر القليل والكثير، وتحديد النوم المعتبر في نقض الوضوء، وتعيين المقدار الذي يكون سببًا لاسترخاء المفاصل، ولا يبقى فيه الشعور والإحساس ويغلب فيه العقل، على أقوال كثيرة ليس هذا محل بسطها، إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى «شرح مسلم» للنووي، و«شرح الترمذي» لابن العربي، و«المغني» لابن قدمة المقدسي.

والراجح عندي: أن النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ناقض سواء كان من المضطجع والمستلقي أو غيرهما، فالاستغراق والغلبة على العقل هو الملاك عندي، فإذا حصل ذلك انتقض الوضوء على أي هيئة كان النائم، ولا يقصر الحكم

على هيئة الاضطجاع كما يدل عليه حديث ابن عباس، فإنه ضعيف، ولا ينتقض الوضوء بنوم المضطجع إن كان النوم غير مستغرق.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ**) كلاهما من طريق يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من الصحة والضعف، إلا قوله: إن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة عن ابن عباس قوله. ولم يذكر فيه أبا العالية، ولم يرفعه، وهو حديث ضعيف، ضعفه الترمذي في «العلل المفرد»، والبخاري وأحمد بن حنبل والدارقطني والمنذري والبيهقي وأبو داود والبغوي وغيرهم.

قال أبو داود: قوله: «**الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**» هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة. وروى أوله جماعة عن ابن عباس، لم يذكروا شيئًا من هذا، وقال - يعني: ابن عباس، أو الراوي عنه -: وكان النبي ﷺ محفوظًا. وقالت عائشة: قال النبي ﷺ: «**تَنَامُ عَيْنَاي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**». **وقال شعبة**: إنما سمع قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث، يعني: وليس منها حديث يزيد أبي خالد الدالاني فيكون منقطعًا.

قال أبو داود: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظامًا له، فقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث؟ **وقال البيهقي**: تفرَّد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني.

قال الترمذيُّ - يعني: في «العلل المفرد» -: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء. ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة.

وقال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: يقال: إن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية. **وقال الدارقطني**: تفرد به يزيد الدالاني عن قتادة ولا يصح. وذكر ابن حبان أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ، فاحش الوهم، يخالف الثقات في الرواية حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة، لا يجوز الاحتجاج بها إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات؟! وذكر

أبو أحمد الكرابيسي الدالاني بهذا فقال: لا يتابع في بعض أحاديثه. وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني هذا، فقال: صدوق ثقة. **وقال أحمد بن حنبل:** يزيد لا بأس به. **وقال ابن معين والنسائي:** ليس به بأس.

وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ، وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما. ولعل الشافعي وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد، هذا آخر كلامه. ولو فرض استقامة حال الدالاني، كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده ومخالفه الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الأئمة، انتهى كلام المنذري.

والحديث الذي أشار إليه أبو داود في كلامه أنه رواه جماعة عن ابن عباس، ولم يذكروا فيه شيئًا مما انفرد به الدالاني هو ما رواه أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس، قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل . . . وفيه: ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ. وهذا هو الصحيح، وكون حديث يزيد أبي خالد الدالاني ضعيفًا هو الراجح عندي، ولا ينجبر ضعفه بما له من الطرق والشواهد، وإن جنح إليه العلامة الشوكاني، وعليك أن ترجع للوقوف على تفصيل الكلام في حديث ابن عباس هذا إلى «عون المعبود» (ج١ : ص٨٠) و«التلخيص الحبير».

٣٢٠ - [٢٠] وَعَنْ بُسْرَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

[رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٢٠- وقوله: (وَعَنْ بُسْرَةَ) بضمِّ الموحدة وسكون المهملة، ابنة صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، صحابية، لها سابقة وهجرة

(٣٢٠) أَبُو دَاوُد (١٨١)، التِّرْمِذِي (٨٢)، النَّسَائِي (١/ ١٠٠)، ابن مَاجَهْ (٤٧٩) مِنْهُ عَنْ بَسْرة بِنْتِ صَفْوَانَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي.

قديمة، عاشت إلى ولاية معاوية، لها أحد عشر حديثًا، روى عنها عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص، وعروة، وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ولها صحبة، ومروان، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب، قال مصعب: وكانت من المبايعات، وكانت أخت عقبة بن أبي معيط لأمه.

(**إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ**) أي: بيده من غير حائل لما سيأتي من حديث أبي هريرة. (**فَلْيَتَوَضَّأْ**) أي: وضوءه للصلاة كما في حديث ابن عمر عند الدارقطني، وحديث بسرة عند ابن حبان، **والحديث فيه**: أن مس الرجل ذكره بيده ناقض للوضوء، **والمراد**: مسه من غير حائل ببطن الكف كان أو بظهره، وهو - أي: انتقاض الوضوء بمس الذكر - قول جماعة من الصحابة والتابعين، ومن أئمة المذاهب أحمد والشافعي، وهو المشهور من مذهب مالك، وكذلك مس المرأة فرجها، لما روى أحمد والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «**أَيَّمَا رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيَّمَا امْرَأَةٌ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ**». **قال الترمذي في «العلل» عن البخاري**: هو عندي صحيح، وهو صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ** ...) إلخ. وأخرجه أيضًا الشافعي في «الأم»، وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم والبيهقي، وصححه أحمد والبخاري وابن معين والترمذي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وصححه أيضًا الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والحاكم والبيهقي وابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والحازمي والنووي والحافظ وآخرون، وضعفه الطحاوى وحده، وهو مندفع كما سيأتي، ولم يثبت عن ابن معين تضعيفه، قاله ابن الجوزى.

❊ ❊ ❊

٣٢١- [٢١] وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٢١- قوله: (وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ) بن طلق بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي، يُكنى أبا علي، وفد على النبي ﷺ، وعمل معه في بناء المسجد، وروى عنه، وله أربعة عشر حديثًا، روى عنه ابنه قيس، وابنته خالدة، وعبد اللَّه بن بدر، وعبد الرحمن بن علي شيبان.

(هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟) بفتح الموحدة، أي: قطعة لحم، وقد تكسر الباء أيضًا في هذا المعنى كما في «النهاية» و«اللسان». **(مِنْهُ)** أي: من الرجل، وفي بعض النسخ: «**مِنْكَ**» وكذا وقع في رواية النسائي، يعني: فهو كمس بقية أعضائه فلا ينتقض الوضوء بمسه.

والحديث: دليل على ما هو الأصل من عدم نقض مس الذكر للوضوء، وإليه ذهبت الحنفية، وأجابوا عن حديث بسرة بأجوبة تزيد على عشرة، كلها واهية مردودة، ذكر خمسة منها شيخنا في «شرح الترمذي» مع الرد عليها، وهاك بقيتها: **قالوا**: حديث بسرة من رواية عروة، عن مروان، وهو مطعون في عدالته لفسقه، أو عن حرسيه، وهو مجهول. **وأجيب عنه** بما قال عروة: كان مروان لا يتهم في الحديث، وقد روى عنه سهل بن سعد الصحابي، واعتمد مالك على حديثه، واحتجَّ به البخاري في «صحيحه»، فهو من رجال «الموطأ» و«البخاري»، وقد أخذ عروة منه هذا الحديث قبل أن يبدو منه ما بدا من الفسق والخلاف على ابن الزبير.

قال ابن حزم: لا نعلم لمروان شيئًا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير، وعروة

---

(٣٢١) أَبُو دَاوُد (١٨٢)، التِّرْمِذِي (٨٥)، النَّسَائي (١/ ١٠١)، ابن مَاجَهْ (٤٨٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ فِيهِ.

لم يلقه إلا قبل خروجه على أخيه، وأيضًا قد ثبت أن عروة سمعه من بسرة من غير واسطة، كما جزم به ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم من أئمة الحديث.

وارجع للتفصيل إلى «التلخيص» (ج١: ٤٥) و«المستدرك» للحاكم (ج١: ص١٣٧) وتعليق الترمذي للشيخ أحمد محمد شاكر، وعدم إخراج الشيخين حديث بسرة في «صحيحيهما» لا يدل على أنه لم يثبت عندهما سماع عروة من بسرة؛ فكم من حديث صحيح متصل على شرطهما لم يخرجاه في «صحيحيهما» ولم يرد ابن المديني على يحيى بن معين قوله في مناظرته: ثم لم يقنع ذلك عروة حتى أتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث. وأقرَّهُ عليه أحمد وصوبه، فدل ذلك على أن سماع عروة من بسرة ثابت عند هؤلاء الأئمة الثلاثة، ولذا صحح أحمد وابن معين حديث بسرة، **وقالوا**: حديث بسرة مضطرب الإسناد، فرواه بعضهم عن عروة عن مروان عن بسرة، وبعضهم عن عروة عن بسرة، من غير واسطة مروان.

وفيه: أن هذا الاختلاف ليست علة يضعف بها الحديث؛ لأن الحديث سمعه عروة أولًا من مروان عن بسرة، ثم أتى بسرة فشافهته بالحديث وسمعه منها من غير واسطة، وكان الرواة يسمعونه منه ويرويه عنهم غيرهم، فتارة يجعلونه عن عروة عن مروان عن بسرة، وتارة يجعلونه عن عروة عن بسرة، وهذا كما ترى ليس باختلاف يقدحُ في صحة الحديث. **وقالوا**: إن هشام بن عروة الراوي له عن أبيه لم يسمعه من أبيه كما تدلُّ عليه رواية الطبراني. **وفيه**: أن رواية أحمد والترمذي والحاكم صريحة في أن هشامًا سمعه من أبيه، ثم لو صحت هذه العلة ما أثرت؛ لأن غير هشام من الثقات رواه سماعًا من عروة، وهو عبد اللّٰه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأبوه أبو بكر، كما تدلُّ عليه رواية مالك وأحمد وابن الجارود.

وقالوا: الحديث يُروى عن امرأة، والحكم متعلق بالرجال فكيف تختص بروايته النساء؟ **وفيه**: أنه لم يختص النساء بروايته كما سيأتي.

وقالوا المسألة التي تعم بها البلوى: لا يعتبر فيها خبر واحد لا سيما مثل هذا الخبر. **وفيه**: أن هذه القاعدة التي اخترعها الحنفية لردِّ الأحاديث الصحيحة باطلة، قد أبطلها الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٤٩)، وابن حزم في «الإحكام

في أصول الأحكام» (ج٢: ص١٢، ٢٠)، وابن قدامة في «جنة المناظر» (ج١: ص٣٢٧)، فارجع إلى تلك الكتب، ولو سلمت هذه القاعدة فالحديث ليس من أخبار الآحاد، بل هو أشهر من حديث الوضوء بالنبيذ، رواه سبعة عشر من الصحابة.

وقالوا: على تسليم صحته لا حجة فيه؛ لأنه متروك الظاهر عند الكل إجماعًا؛ فإن المس لغة مطلق فما قيدوه من القيود بالشهوة، أو بباطن اليد، أو بعدم الحائل، أونحو ذلك، تقييدات لإطلاق الحديث، وصريح في أنهم أيضًا لا يقولون بالحديث. **وفيه**: أن المراد بالمس المسُّ باليد، سواء كان بباطنها أو بظاهرها لكن من غير حائل، يدل على ذلك حديث أبي هريرة الآتي، والروايات يفسر بعضها بعضًا، فقد قلنا بأحاديث الباب وعملنا بها، وأما القيود الأخرى مما ذكرها فقهاء الشافعية وغيرهم، فلا نلتفت إليها؛ لأنها لا أثر لها في الأحاديث.

وقالوا: اضطرب القائلون بانتقاض الوضوء في مصداق حديث بسرة على أقوال كثيرة، وفروع مختلفة، تبلغ إلى قريب من أربعين، بسطها ابن العربي في «شرح الترمذي»، واختلافهم في مصداق الرواية الواحدة يورث الشبهة في الاحتجاج بها؛ فإنه يدل على أنه لم يتحقق عندهم، ولم يتعين محمل الحديث، فلو صح الحديث وثبت ترجحه على حديث طلق فمجمل أيضًا، لم يظهر مراده عند القائلين به، ولا خلاف بين القائلين بعدم النقض. **وفيه**: أن معنى الحديث بيِّنٌ، ومصداقه ظاهر، ومحمله متعين، لكن عند المنصف الذي يحب السنة وصاحبها، وأما المتعسف الذي يتحيل لرد الأحاديث الصحيحة والسنن الثابتة، فهو يتشبث بمثل هذه الأعذار الواهية الباطلة أبدًا، ولا عبرة عندنا باختلاف الشافعية والمالكية وغيرهم في بيان معنى الحديث، والتفريع عليه بآرائهم وعقولهم. وبالجملة: الحديث ليس بمجمل بل هو بين المعنى.

وقالوا: يحتمل أن يكون مس الذكر كناية عن الاستطابة بعد البول؛ لأنه غالبًا يرادف خروج الحدث، فعبر به عنه، ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره. **وفيه**: أن هذا الاحتمال بعيد جدًّا، بل هو باطل، يرده حديث أبي هريرة الذي ذكره المصنف، وأيضًا لم يخطر هذا الاحتمال ببال أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف، ولم يقل به أحد منهم، بل حمله جميعهم على ظاهر معناه الذي يتبادر إليه الذهن.

وقالوا: هو مقيد بما إذا خرج منه شيء. **وفيه**: أنه لا دليل على هذا التقيد فهو مردود على قائله وقالوا: مفعول المس محذوف، تركه استهجانًا بذكره، والمعنى: من مس ذكره بفرج امرأته فليتوضأ؛ إقامة للداعي والسبب مقام المدعو والمسبب، فإن التقاء الختانين داع إلى خروج شيء، ونفسه يتغيب عن البصر، فأدير الأمر على المس احتياطًا وتيسيرًا. **وفيه**: أنه تحريف معنوي للحديث، يرده حديث أبي هريرة الآتي بلفظ: «**أَفْضَى بِيَدِهِ**».

قال بعضهم: هو رواية بالمعنى على ما فهم الراوي من معنى حديث بسرة. **وفيه**: أن دعوى كون رواية أبي هريرة هذه بالمعنى تمشية للمذهب يمجها العقل والسمع، فإنه يرتفع بذلك الأمان والوثوق بالروايات، **قال هذا البعض**: ويمكن أن يُأَوَّلَ حديث أبي هريرة بأن المعنى: أوصل ذكره بيده إلى فرج امرأته، فإن الإفضاء يستدعي مفعولًا، واليد ليست إلا آلة! وهذا كما ترى أضحوكة لا حاجة إلى ردها؛ لأنها أظهر في تحريف الحديث من كل ما قالوا في تأويل حديث بسرة.

وقالوا: الأمر في حديث بسرة محمول على الاستحباب، **قال بعضهم**: هذا يغنينا عن ارتكاب تكلف. **وفيه**: أن الأصل في الأمر الوجوب، وأيضًا يرده حديث أبي هريرة عند أحمد بلفظ: «**مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**»، ويرده أيضًا حديث عائشة عند الدارقطني: «**وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمُسُّونَ فُرُوجَهُمْ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ**» فإن دعاء الشر لا يكون إلا بترك واجب.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ**) أي: بهذا اللفظ المذكور، وأخرجه أيضًا أحمد والدارقطني وابن الجارود والبيهقي، وصححه عمرو بن علي الفلاس وعلى بن المديني والطحاوي وابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي. **والراجح**: أن حديث طلق هذا لا ينحط عن مرتبة الحسن، وحديث بسرة أصح وأثبت وأرجح من حديثه؛ لأن حديث طلق لم يحتج الشيخان بأحد من رواته، وحديث بسرة قد احتجَّا بجميع رواته، وأرجح أيضًا لكثرة طرقه وصحتها، ولكثرة من صححه من الأئمة كما تقدم، ولكثرة شواهده، فقد روى نحوه ثمانية عشر صحابيًّا، ومنهم طلق بن على راوي حديث عدم النقض، ذكر تخريج أحاديثهم الحافظ في

«التلخيص» (ج١: ص٤٦، ٤٥)؛ ولأن بسرة حدثت به في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون، ولم يدفعه أحد، بل علمنا أن بعضهم صار إليه، ولرجحانه على حديث طلق وجوه أخرى لا تخفى على من له خبرة بوجوه الترجيح، واطلاع على طرق حديث بسرة وحديث طلق.

(**وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ**) أي: بمعناه وهو: أنه سئل رسول ﷺ عن مس الذكر، فقال: «**لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ**».

٣٢٢- [٢٢] وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِيِّ السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ فَلْيَتَوَضَّأْ». [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّرَاقُطْنِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٢٢- قوله: (**هَذَا**) أي: ما رواه طلق بن علي. (**مَنْسُوخٌ**) وكذا ادعى النسخ ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي، وآخرون. (**لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ**) عام خيبر في السنة السابعة. (**بَعْدَ قُدُومِ طَلْقٍ**) من اليمن، وذلك في السنة الأولى من الهجرة حينما كان النبي ﷺ يبني المسجد، فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين. (**إِذَا أَفْضَى**) أي: أوصل. (**أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ**) الباء للتعدية. (**لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا**) أي: بين ذكره وبين يده. (**شَيْءٌ**) أي: حائل من الثياب أو غيرها. (**فَلْيَتَوَضَّأْ**) أي: وضوءه للصلاة.

(**رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّرَاقُطْنِيُّ**) وأخرجه أيضًا البزار كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك، وقد ضعفه أكثر الناس، ووثقه ابن سعد وابن معين في رواية، وأخرجه أحمد وابن حبان في «صحيحه» والحاكم والبيهقي والطبراني في «الصغير» من طريق نافع بن أبي نعيم، وفيه: «**فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ**» بدل قوله:

---

(٣٢٢) الشَّافِعِي (١/ ١٩) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحْمَد (٢/ ٣٣٣)، وَابن مَاجَهْ نَحْوَهُ فِيهِ.

«فَلْيَتَوَضَّأْ». **قال ابن حبان**: هذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصححه الحاكم وابن عبد البر، **وقال ابن السكن**: هو أجود ما روي في هذا الباب.

٣٢٣- [٢٣] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرَةَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا شَيْءٌ». {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٢٣- قوله: (**وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ بُسْرَةَ**) أي: وهي متأخرة الإسلام، **وفيه**: أن الأمر بالعكس فإنها قديم هجرتها وصحبتها، كما قال الحازمي وغيره، ولو سلم ذلك لم يكن دليلًا كتأخر إسلام أبي هريرة وصحبته على نسخ حديث طلق. **قال الشوكاني في «النيل»**: وأيدت دعوى النسخ بتأخر إسلام بسرة وتقدم إسلام طلق، ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، انتهى. **وقال ابن حزم في «المحلى» (ج١: ص٢٣٩)**: هذا - أي حديث طلق - خبر صحيح، إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مسِّ الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينًا حين أمر رسول اللَّه ﷺ بالوضوء من مسِّ الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن منه أنه منسوخ.

وثانيها: أن كلامه ﷺ: **«هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟»** دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل ﷺ هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلًا، وأنه كسائر الأعضاء، انتهى. **وعندنا**: القول بترجيح حديث بسرة أحسن من القول بالنسخ والتضعيف، وقد تقدَّمت وجوه ترجيح حديثها على حديث طلق.

---

(٣٢٣) قال التبريزي: «رواه النسائي عن بُسرة»

٣٢٤ - [٢٤] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِحَالٍ إِسْنَادُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَأَيْضًا إِسْنَادُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْهَا، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ

الشَّرْحُ

٣٢٤- قوله: (وَلَا يَتَوَضَّأُ) فيه: دليل على أن القُبلة - وهي أقوى من اللمس المجرد، ولا تخلو عادة من مس بشهوة - لا تنقض الوضوء، وهذا هو الأصل، والحديث مقرر للأصل، وهو القول المعول عليه الراجح عندنا، ويدل عليه أيضًا ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول اللَّه ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي . . . الحديث.

واعتذار الحافظ في «الفتح» عن حديثها هذا، بأنه يحتمل أنه بحائل، أو أنه خاص به تكلُّفٌ ومخالفة للظاهر؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، واحتمال الحائل لا يفكر فيه إلا مقلد متعصب لإمامه. وما رواه النسائي عنها قالت: إن كان رسول اللَّه ﷺ ليصلي، وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. **قال الحافظ في «التلخيص»**: إسناده صحيح. **وقال الزيلعي في «نصب الراية»**: إسناده على شرط الصحيح. وما رواه مسلم والترمذي عنها: قالت: فقدت رسول اللَّه ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان . . . الحديث.

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في «نصب الراية»، وهذه الأحاديث

---

(٣٢٤) أَبُو دَاوُد (١٧٨)، والتِّرْمِذِي (٢٨٦)، والنَّسَائي (١/ ١٠٤)، وابن مَاجَهْ (٥٠٢) فِي الطَّهَارَةِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ، وَأَشَارَ أَبُو دَاوُد إِلَى ضَعْفِهِ، لَكِنْ لَهُ طَرِيقًا عَنْ عَائِشَةَ فِيهَا انْقِطَاعٌ، وَرِجَالُها ثِقَاتٌ فتعتَضِدُ، وَقَدِ احْتَجُّوا بِمِثْلِهِ؛ ويجَابُ عَنِ المَذْهَبِ بِأَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ.

تدلُّ على أن المراد بالملامسة من قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [المائدة: ٦] الجماع دون غيره من معاني اللمس، وبه فسر ابن عباس وعلي ﷺ، ورجحه ابن جرير في «تفسيره» حيث قال: هو أولى القولين في ذلك بالصواب؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: أنه قبَّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. وارجع لتفصيل الكلام في الآية إلى «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي الجصاص.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ...) إلخ. وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص٢١، ٢٢) والدارقطني (ص٥٠، ٥١) والطبراني في «التفسير» (ج٥: ص٦٧) وضعفه الثوري ويحيى القطان وابن معين والبخاري والبيهقي والدارقطني، ومال أبو داود وابن عبد البر إلى تصحيحه كما سيأتي.

(وقَالَ التِّرْمِذِي) بعد إخراجه من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة. (لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا) أي: من أهل الحديث، قاله أبو الطيب السندي، والشيخ سراج أحمد السرهندي في شرحيهما لـ«جامع الترمذي». (بِحَالٍ) بالتنوين، وقوله: «إِسْنَادُ عُرْوَةَ» بالرفع على أنه فاعل لقوله: «لَا يَصِحُّ»، وقوله: «إِسْنَادُ إِبْرَاهِيمَ» عطف على قوله: «إِسْنَادُ عُرْوَةَ» يعني: لا يصح سند حديث عروة عن عائشة هذا؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة، وحبيب لم يسمع من عروة فهو منقطع، وكذا لا يصحُّ سند حديث إبراهيم التيمي عن عائشة؛ لأنه أيضًا منقطع، إبراهيم لم يسمع عن عائشة بالاتفاق، **وقيل**: بترك التنوين في «حَالٍ» على أنه مضاف إلى «إِسْنَادُ عُرْوَةَ» والباء للسببية، وفاعل «لَا يَصِحُّ» هو الضمير فيه، يرجع إلى ما يعود عليه الضمير المنصوب في قوله: «رَوَاهُ»، وهو حديث عائشة، والمعنى: لا يصح حديث عائشة هذا لحال إسناده، فإنه روي من طريقين: **الأول**: طريق حبيب، عن عروة، عن عائشة. **والثاني**: طريق أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، وكلاهما منقطع، وهذا على أن يكون المراد بعروة عروة بن الزبير، وإن كان المراد به عروة المزني فسبب عدم صحته هي جهالة عروة المزني.

قال الترمذي في «جامعه» بعد إخراجه حديث عائشة، من طريق حبيب، عن

عروة، عن عائشة، ما نصه: وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا؛ لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: أن النبي ﷺ قَبَّلَهَا ولم يتوضأ. وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة، انتهى.

(إِسْنَادُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ) لم ينسب الترمذي عروة في حديثه، ونسبه أحمد وابن ماجه في روايتهما، فقالا: عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن الزبير. وجزم الثوري أنه عروة المزني، وهو مجهول، وبذلك ضعف الحديث، وتبعه وقلده في ذلك يحيى بن سعيد القطان وابن معين والدارقطني والبيهقي وآخرون. ويظهر من كلام الترمذي أنه مال إلى كونه عروة بن الزبير، وهو الصحيح عندنا، لرواية أحمد وابن ماجه هذه؛ ولأن المطلق يحمل على ما هو المشهور المتعارف، وليس هو إلا عروة بن الزبير، ولأن قول عروة: «مَنْ هِيَ إلا أَنْتِ»، في رواية أبي داود والترمذي ظاهر في أنه ابن الزبير؛ لأن المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة؛ ولأن هشامًا وافق حبيب بن أبي ثابت، فرواه عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة، عند الدارقطني، وهذه قرينة ظاهرة على أنه ابن الزبير في رواية حبيب.
وأما سند أبي داود الذي قال فيه: عن عروة المزني، فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل، وابن مغراء ليس بشيء في روايته عن الأعمش، وأما ما حكاه أبو داود عن الثوري أنه قال: ما حدثنا حبيب بن أبي ثابت إلا عن عروة المزني، يعني: لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء، فلم يسنده أبو داود، وأيضًا قال الثوري هذا القول من غير دليل يؤيده، وقد خالفه أبو داود، وأثبت صحة رواية حبيب عن عروة، حيث قال عقبه: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير حديثًا صحيحًا. يشير بذلك إلى ما رواه الترمذي في «الدعوات» (ج٢: ص٢٠٥) وقال: هذا حديث حسن غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا، انتهى.

وهذا يدل أولًا على أن عروة في هذا الإسناد هو عروة بن الزبير، كما صرح بذلك في رواية أحمد وابن ماجه، خلافًا لمن زعم أنه عروة المزني، وثانيًا: على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة، وأما قول البخاري: إن حبيبًا لم يسمع من

عروة، فمبني على شرطه المعروف في الرواية، وهو شرط شديد، خالفه فيه أكثر أهل العلم. **وقال ابن عبد البر**: صحح هذا الحديث الكوفيون، وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له، وحبيب لا يُنْكَرُ لقاؤه عروة، ولروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتًا. **وقال في موضع آخر**: لا شك أنه أدرك عروة، كذا في «نصب الراية» (ج١: ص٧٢).

ومن هذا كله ظهر أن أبا داود وابن عبد البر قد صحَّحا سماع حبيب من عروة بن الزبير، ولم يلتفتا إلى كون حبيب مدلسًا. وحاصل ما علل به المضعفون طريق حبيب عن عروة عن عائشة: أن عروة المذكور هنا إن كان هو المزني، كما قاله البيهقي وغيره، فهو مجهول، وإن كان هو ابن الزبير، وهو ما يدل عليه كلام الترمذي، وبه صرح أحمد وابن ماجه في روايتهما، فالحديث منقطع، لكون حبيب بن أبي ثابت لم يدركه، فيكون ضعيفًا لانقطاعه، وقد عرفت ما فيه. ومع كل هذا، فإن حبيبًا لم ينفرد برواية هذا الحديث، وقد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عند الدارقطني (ج١: ص٥٠) وتكلم الدارقطني فيه بلا حجة بينهَ ودليل ظاهر، وقد جاء الحديث بأسانيد أخرى عند أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني والطبري، بعضها حسن جيد، وبعضها يقارب الحسن، ينجبر بها ضعف الانقطاع في حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة، لو سلم. وانظر هذه الروايات في «نصب الراية» (ج١: ص٧٢، ٧٥).

(**وَأَيْضًا إِسْنَادُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْهَا**) بين الترمذي سببه بقوله: ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة، انتهى. وحديث إبراهيم التيمي هذا رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني، كلهم من طريق الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة. (**قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ**) أي: منقطع. (**وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ**) هذا ما اتفقا عليه أئمة الجرح والتعديل، **وقال الدارقطني** بعد أن صرح بعدم سماع إبراهيم عن عائشة: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام، عن الثوري، عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن عائشة، فوصل إسناده. ومعاوية هذا أخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات.

ومن هذا يتبين أن رواية إبراهيم التيمي عن عائشة هنا لها أصل، وليست من الضعيف الذي يعرض عنه، وقد تكلَّم الدارقطني في رواية معاوية بن هشام الموصولة، لكن لم ينصف في الكلام كما لا يخفى، وإبراهيم التيمي هذا هو: إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، تيم الرباب، أبو أسماء الكوفي العابد، **قال في «التقريب»**: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، من صغار التابعين، مات سنة (٩٢) وله أربعون سنة، وأما عروة بن الزبير، فهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد اللَّه المدني، ولد سنة (٢٣) وكان من كبار التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، **وقال الحافظُ**: ثقة فقيه مشهور. مات سنة (٩٤) على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عمر الفاروق، وأما عروة المزني، فهو شيخ لا يُدرى من هو؟

٣٢٥ - [٢٥] **وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ وَأَحْمَدُ] {حسن}

الشَّرْحُ

٣٢٥ - **قوله**: (كَتِفًا) بفتح الكاف وكسر التاء، وبكسر الكاف وسكون التاء، وبفتح الكاف والتاء معًا، ثلاث لغات، والمعنى لحم كتف شاة مشوي. (**بِمِسْحٍ**) بكسر الميم ثوب من الشعر غليظ.

(**كَانَ تَحْتَهُ**) أي: تحت رسول اللَّه ﷺ. (**ثُمَّ قَامَ**) أي: إلى الصلاة. (**فَصَلَّى**) أي: ولم يتوضأ، وفيه دليل على أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء، وأن غسل اليد بعد الطعام ليس بواجب، بل يكفي مسحها.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عليه هو والمنذري. (**وابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه»، وأصله في «الصحيحين» كما تقدم.

---

(٣٢٥) أَبُو دَاوُد (١٨٩)، وَابن مَاجَهْ (٤٨٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الطَّهَارَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١١٦٢)، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

٣٢٦ - [٢٦] **وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَت: قَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.** [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٢٦- قوله: (**جَنْبًا**) أي: ضلعًا. (**مَشْوِيًّا**) من شوى اللحم يشوي شيًّا، أي: عرضه للنار فنضج. (**وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**) أي: لا شرعيًّا ولا لغويًّا لبيان الجواز.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٦: ص٣٠٧) وأخرجه أيضًا الترمذي في الأطعمة، وقال: حسن صحيح غريب.

* * *

(٣٢٦) التِّرْمِذِي (١٨٢٩) فِي الأَطْعَمةِ، والنَّسَائِي (١/ ١٠٧) في الحُدُودِ، عَنْهَا.

الفصل الثالث

٣٢٧- [٢٧] عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٣٢٧- قوله: (**عَنْ أَبِي رَافِعٍ**) مولى النبي ﷺ. (**أَشْهَدُ**) أي: أقسم بالله. (**لِرَسُولِ اللَّهِ**) أي: لأكله. (**بَطْنَ الشَّاةِ**) يعني: الكبد والطحال وما معهما من القلب وغيرهما. (**ثُمَّ صَلَّى**) أي: فأكل ثم صلى، وكان القياس ثم يصلي، لكن أتى به ماضيًا؛ لأن قوله: «**كُنْتُ أَشْوِي**» ماض في المعنى؛ لأنه حكاية لصورة الحال الماضية. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الطهارة، أخرجه أيضًا أحمد (ج٦: ص٨، ٩).

* * *

(٣٢٧) مُسْلِمٌ (٣٥٧) فيه عن أبي رافع، وساقه أَحْمَد (٦/ ٣٩٢) مطوّلًا وفيه قصة الذِّرَاع؛ وفيه: ثُمَّ عاد إليهم ﷺ، فوجد عندهم لحمًا باردًا، فأكل ثُمَّ دخل المسجد، فصلَّى ولم يمسَّ ماءً ﷺ.

٣٢٨ - [٢٨] وَعَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ، فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟» فَقَالَ: شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَطَبَخْتُهَا فِي الْقِدْرِ، فَقَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ» فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الْآخَرَ» فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ الْآخَرَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الْآخَرَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَتَّ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ فَاهُ، وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ، فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٢٨- قوله: (**أُهْدِيَتْ لَهُ**) أي: لأبي رافع. (**شَاةٌ**) برفعها على الفاعل، قيل: فيه التفات، والأظهر أنه نقل بالمعنى. (**فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ**) بكسر القاف أي للطبخ. (**يَا أَبَا رَافِعٍ**) يقرأ بالهمزة ولا تكتب. (**نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ**) بكسر الذال من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى والساعد مؤنثة فيهما، وقد تذكر. وخص النبي ﷺ الذراع بالطلب لمحبته واستحسانه للذراع، لسرعة نضجها، واستمرائها، مع زيادة لذتها، وحلاوة مذاقها، وبُعدها عن مواضع الأذى. (**فَقَالَ**) أي: أبو رافع على سبيل الالتفات، وفي رواية لأحمد: فَقُلْتُ لَهُ. (**إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ**) وفي رواية لأحمد: «وَهَلْ لِلشَّاةِ إِلَّا ذِرَاعَانِ؟». وفي حديث أبي عبيد عند الدرامي، والترمذي في «الشمائل»: «وكم للشاة ذراع؟». والظاهر أن هذا استفهام استبعاد لا إنكار؛ لأنه لا يليق بهذا المقام، قاله القاري.

(**أَمَا**) بالتخفيف للتنبيه. (**إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ**) أي: عما قلت، وامتثلت أدبي. (**لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَتَّ**) أي: ما سكت أنت وطلبت أنا. **قال الطيبي**: الفاء في: (**فَذِرَاعًا**) للتعاقب، كما في قوله: الأمثل فالأمثل. و«**مَا**» في «**مَا سَكَتَّ**»

---

(٣٢٨) مسند أحمد في المسند (٦/ ٣٩٢) بسند ضعيف.

للمدة، والمعنى: ناولتني ذراعًا غب ذراع إلى ما لا نهاية له ما دمتَ ساكتًا، فلما نطقت انقطعت، انتهى. وفي رواية لأحمد: **«لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي مِنْهَا مَا دَعَوْتُ بِهِ»** أي: ما طلبته، من الدعوة بالفتح؛ لأن اللَّه تعالى يخلق ما يشاء، وكان يخلق فيها ذراعًا بعد ذراع معجزة وكرامة له ﷺ، وإنما منع كلامه من ذلك، **قيل**: لأنه شغل النبي ﷺ عن التوجه إلى ربه، بالتوجه إليه أو إلى جواب سؤاله. **وقيل**: لأن ظهور شيء من عالم الغيب على سبيل خرق العادة مشروط بأن لا يتطرق إليه الشك والتردد، ولا يقع شيء من الخلل والنقص في اليقين والتصديق، واللَّه أعلم.

(**وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ**) أي: محل الدسومة والتلوث على قدر الحاجة. (**ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ**) أي: إلى أبي رافع وأهل بيته. (**فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ**)؛ لأنه كان يحبُّ اللحم وما كان يجده دائمًا. (**وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً**) أي: للوضوء ولا لغسل الفم قبل الصلاة.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٦: ص٣٩٢) أي: عن أبي رافع مطولًا هكذا، ورواه أيضًا عنه مختصرًا (ج٦: ص٨) مثل رواية الدارمي عن أبي عبيد.

٣٢٩- [٢٩] وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ... إِلَى آخِرِهِ. {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٢٩- قوله: (**وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ**) في باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه، من أول «مسنده»، وكذا رواه الترمذي في «شمائله»، كلاهما من طريق شهر بن حوشب، عن أبي عبيد. قال الحافظ في «الإصابة» (ج٤: ص١٣١): ورجاله رجال الصحيح إلَّا شهر بن حوشب. وأبو عبيد هذا، مولى للنبي ﷺ، وصحابي لا يعرف اسمه، له هذا الحديث فقط.

***

(٣٢٩) رواه الدَّارِمِيُّ في «سننه» (١/ ٢٢)، ورواه أَحْمَد (٣/ ٤٨٤، ٤٨٥).

٣٣٠- [٣٠] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُبَيٌّ وَأَبُو طَلْحَةَ جُلُوسًا فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ، فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا، فَقَالَا: أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟! لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {جيد الإسناد}

الشَّرْحُ

٣٣٠- قوله: (وَأُبَيٌّ) أي: أبيُّ بن كعب. **(وَأَبُو طَلْحَةَ)** اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري المدني، مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها، وهو أحد النقباء، وزوج أم سليم أم أنس بن مالك، وكان من الرماة المذكورين. وقال النبي ﷺ: «**لَصَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ**». قَتل يوم حنين عشرين رجلًا، وأبلى يوم أحد بلاء عظيمًا، وشلت يده التي وقى بها النبي ﷺ، له اثنان وتسعون حديثًا، اتفقا على حديثين، انفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر، روى عنه نفر من الصحابة والتابعين. مات سنة (٣٤) وقال أنس: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة، لم يفطر فيها إلا يوم أضحى أو فطر، وكان في أيامِ النبيِّ ﷺ لا يصومُ لاشتغاله بالغزو، وعلى هذا يكون وفاته سنة (٥١)، وبه جزم المدائني، **قيل**: وهذا أثبت.

(أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ) فيه: أن نقض الوضوء إنما يكون بخبيث ينافيه كالخارج من السبيلين، وهو معقول المعنى، وغيره ألحق به وإن لم يكن معقول المعنى، كالنوم والإغماء والجنون؛ لأنه مظنة لخروج الخبيث. **(لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ)** أي: من مثل هذا الطعام. **(مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ)** أي: النبي ﷺ.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) قال الهيثمي (ج١: ص٢٥١): ورجاله ثقات.



---

(٣٣٠) أحْمَد (٤/ ٣٠) عن أنس عن أبي طلحة وغيره.

٣٣١ - [٣١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

[رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٣١- قوله: (فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ) بالنصب على المفعولية. (وَجَسَّهَا) بفتح الجيم وتشديد السين المهملة، أي: مسها. (بِيَدِهِ) أي: بلا حائل. (مِنَ الْمُلَامَسَةِ) أي: المذكورة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾. (فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ) فقد لامس، ومن لامس (فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ) **قال الطيبي**: تفريع على ما أصله من قبل، أي: إذا كان التقبيل والجس من الملامسة فيلزم أن يتوضأ من قَبَّلَ أو جس، والترتيب مفوض إلى ذهن السامع.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) عن الزهري، عن سالم بن عبد اللّٰه، عن أبيه عبد اللّٰه بن عمر. (وَالشَّافِعِيُّ) عن مالك في «الأم» (ج١: ص١٢) وأخرجه أيضًا الدارقطني (ج١: ص٥٣) عن الحسين بن إسماعيل، عن أحمد بن إسماعيل، عن مالك. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (ج١: ص١٢٤).

٣٣٢ - [٣٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.

[رَوَاهُ مَالِكٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٣٢- قوله: (مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ) من إضافة المصدر لفاعله. (امْرَأَتَهُ) بالنصب على أنه مفعول «قُبْلَةِ»؛ لأنها اسم مصدر. (الْوُضُوءُ) مبتدأ مؤخر أي: يجب منها

---

(٣٣١) مَالِكٌ (٦٤)، والشَّافِعِيُّ (٨٦) ﵄ عن ابن عمر فيه موقوفًا.

(٣٣٢) رواه مالك في «الموطأ» (٦٥).

الوضوء. **قال الطيبي**: في تقديم الخبر على المبتدأ المعرف إشعار بالخلاف، ورد على من يقول: ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض، فرد وقيل: ليس حكمه إلا كحكمها، فيكون من قصر القلب.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**) أنه بلغه أن عبد اللّٰه بن مسعود كان يقول: «**مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ...**» إلخ. وقد أخرج الطبراني والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم نحوه، بألفاظ متقاربة، بمعنى أن اللمس ما دون الجماع، فمن قبل أو لمس فعليه الوضوء.

٣٣٣- [٣٣] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا. {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٣٣- قوله: (إِنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمْسِ) أي: المذكور في الآية. (فَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا) رواه الدارقطني (ج١: ص٥٣) كما قال المصنف، وقال صحيح. **وقال الزيلعي في «نصب الراية»** بعد ذكر أثر عمر عن البيهقي (ج١: ص١٢٤) بنحو ما رواه الدارقطني: أما أثر عمر فضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» وقال: هو عندهم خطأ، وهو صحيح عن ابن عمر لا عن عمر، انتهى. وهذه الآثار الثلاثة كلها موقوفة على بعض الصحابة ممن قالوا بكون اللمس ناقضًا، وليست في حكم المرفوع، إذ للرأي فيه مجال؛ فإنهم أخذوه من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ واستنبطوه عما فهموا من هذه الآية، وقد ثبت عن النبي ﷺ عدم النقض بالقبلة واللمس، كما تقدم عن عائشة، وهو من أقوى القرائن على أن المراد باللمس في الآية هو الجماع، وبه فسر حبر القرآن عبد اللّٰه بن عباس وعلي رضي اللّٰه عنهم، فيجب الأخذ بالحديث المرفوع الصحيح الصريح، ولا ينبغي التردد في تفسير الآية، التفسير الصحيح أن اللمس كناية عن الجماع؛ لأنه لا حجة في قول الصحابي عند معارضة الحديث المرفوع الصحيح.

---

(٣٣٣) الدَّارَقُطْني (٣٧) فيه عن عمر رضي اللّٰه عنه.

٣٣٤ - [٣٤] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ».

[رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَلَا رَآهُ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُولَانِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٣٤- قوله: (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأموي، أبو حفص المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، واسمها ليلى، ولي إمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده سنة (٩٩) فَعُدَّ مع الخلفاء الراشدين، مات في رجب سنة (١٠١) بدير سمعان من أرض حمص، وله أربعون سنة، ومدة خلافته سنتان وخمسة أشهر وأيام، وكان على صفة من الزهد، والعبادة، والتقى، والعفة، وحسن السيرة، لا سيما أيام خلافته. وقال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر إلا تلامذته. **وقال هشام بن حسان**: لما جاء نعي عمر قال الحسن البصري: مات خير الناس. ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا.

(عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ) نسبة إلى أحد أجداده، الدار بن هانئ بن حبيب، وهو تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية بقاف وتحتانية مصغرًا، صحابي مشهور، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان، وكان إسلامه سنة (٩) وكان من أهل الكتابين، **وقال ابن سيرين**: كان يختم في ركعة. **وقال مسروق**: صلى ليلة حتى أصبح يقرأ آية يرددها: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١] وهو أول من أسرج السراج في المسجد، وكان أقطعه النبي ﷺ بيت حبرون، له ثمانية عشر حديثًا، انفرد له مسلم بحديث، روى عنه سيد البشر ﷺ خبر الجساسة، وناهيك بهذه المنقبة الشريفة، قيل: مات سنة (٤٠) وروى عنه أيضًا جماعة.

---

(٣٣٤) الدَّارَقُطْني (١/ ١٥٧) عن تميم الداري فيه، وهو منقطع.

(**الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ**) أي: كثير فاحش لا قليل. **فيه**: أن خروج الدم السائل ولو كان من غير السبيلين ناقض للوضوء، وإليه ذهب بعض الأئمة، لكن الحديث ضعيف جدًّا، لا يصلح للاحتجاج كما سيأتي، وقد استدل القائلون بالوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين؛ كالقيء ملء الفم، والرعاف والدم الفاحش، بأحاديث وآثار عن الصحابة، وليس في شيء من ذلك حجة أصلًا، فمن أقوى أدلتهم حديث عائشة عند البخاري وغيره، في شأن فاطمة بنت أبي حبيش، وكانت من المستحاضات، ففيه أنه ﷺ قال: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**»، وفيه أيضًا: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**»، قالوا: المراد من السبيلين، سبيل البول وسبيل البراز، ودم الاستحاضة لا يخرج من ثقب البول، فعلم أن دم الاستحاضة - وهو مما يخرج من غير السبيلين - من نواقض الوضوء، وأشير بقوله: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**» إلى تعميم الحكم بانتقاض الوضوء من خروج الدم من أي عرق كان من البدن غير السبيلين.

وفيه: أن فرج المرأة وقبلها الذي يخرج منه دم الاستحاضة في حكم مخرج البول للمجاورة، ولذا عد الحيض والمني من نواقض الطهارة، وأيضًا دم الاستحاضة حدث بنفسه من جملة الأحدث المستقلة ناقض للوضوء، ولا يقاس عليه غيره؛ لأن الأصل عدم النقض، حتى يقوم ما يرفع هذا الأصل، ولم يقم دليل على ذلك.

وأما قوله: «**إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ**» فإنما أراد به رد زعمها: أن دم الاستحاضة في حكم دم الحيض لا غير، يعني أن دمها ليس مما تعتاده النساء، بل هو دم عرق انفجرت لمرض، فافهم.

واستدلوا أيضًا بحديث أبي الدرداء عند الترمذي، وفيه: «قَاءَ، فَتَوَضَّأَ». ولا حجة لهم فيه، لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب فقط لا للسببية، كما في قوله: «قَاءَ فَأَفْطَرَ». ولو سلم أن الفاء للسببية، لم تدل أيضًا على نقض الوضوء بالقيء؛ لأنه قد يتوضأ الإنسان بعده من أجل النظافة وإزالة القذر الذي يبقى في الفم والأنف وعلى بعض الأعضاء، فالقيء سبب له، ولكنه سبب عادي طبيعي، ولا يكون سببًا شرعيًّا إلا بنص صريح من الشارع.

والحاصل: أن وجوب الوضوء أو نقض الوضوء لا يثبت بالفعل فقط؛ لأن الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء. ومن أصرح أدلتهم ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة مرفوعًا: «**مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ...**» الحديث.

وفيه: أنه حديث ضعيف، ضعفه أحمد وغيره، وقد ذكر العلامة الشوكاني في «النيل»، والزيلعي في «نصب الراية»، ما فيه من العلة وكلام الأئمة مفصلًا، فارجع إليهما.

واستدلوا بأحاديث أخرى كلها ضعيفة ساقطة لا تقوم بها حجة، وأيضًا هي معارضة لما ذكره البخاري معلقًا عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرُمي رجل بسهم، فنزفه الدم، فركع وسجد، ومضى في صلاته.

قال الحافظُ: أخرجه أحمد وأبو داود، والدارقطني، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وذكر العيني في «شرح الهداية» (ج١: ص١٢٢) حديث جابر هذا من رواية «سنن أبي داود»، و«صحيح ابن حبان» والدارقطني والبيهقي، وزاد فيه: فبلغ ذلك رسول اللَّه ﷺ فدعا لهما. قال: ولم يأمره بالوضوء، ولا بإعادة الصلاة، انتهى.

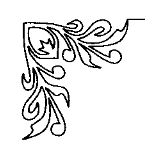
وفي عدم الانتقاض بخروج الدم من البدن غير السبيلين أحاديث وآثار كلها مقررة للأصل، ذكرها الزيلعي والدارقطني والشوكاني.

(رَوَاهُمَا) أي: الحديثين السابقين. **(الدَّارَقُطْنِيُّ)** الحديث الثاني رواه الدارقطني من طريق يزيد بن خالد، عن يزيد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، قال: قال تميم الداري . . . إلخ، ورواه ابن عدي في «الكامل» عن زيد بن ثابت، وفيه: أحمد بن الفرج، أبو عتبة الحمصي، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولكنه يكتب، قاله ابن عدي. **وقال ابن أبي حاتم**: محله الصدق. **وقال ابن حبان في «الثقات»**: يخطئ. وكذَّبه محمدُ بن عوف الطائي. **(وَقَالَ)** أي: الدارقطني بعد إخراج الحديث.

(عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَلَا رَآهُ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ) قال الحافظ في «لسان الميزان»: يزيد بن خالدٌ شيخ لبقية، لا يُدرى من هو.

(**وَيَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الراوي عن عمر بن عبد العزيز، **قال الحافظ في «اللسان»**: لا يدرى من هو. (**مَجْهُولَانِ**) هذا آخر كلام الدارقطني في «سننه». وقد ظهر بهذا أن حديث تميم هذا ضعيف من وجهين: الانقطاع بين عمر بن عبد العزيز وبين تميم، وجهالة اليزيدين. وذكر الزيلعي كلام الدارقطني هذا في «نصب الراية» وأقره.



٢ - بَابُ آدَابِ الْخَلَاءِ

(بَابُ آدَابِ الْخَلَاءِ) قيل: الْأَدَبُ: مراعاة حدِّ كل شيء، **وقيل**: هو استعمال ما يحمد قولًا وفعلًا، ويطلقون الآداب على ما يليق بالشيء، أو بالشخص، فيقال: آداب الدرس وآداب القاضي. والْخَلَاءُ: بفتح الخاء والمد، موضع قضاء الحاجة، سمي به لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، أو لأن الإنسان يخلو فيه، وأصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك.

الفصل الأول

٣٣٥- [١] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».
[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٣٥- قوله: (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي النجاري، أبو أيوب المدني، شهد العقبة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مع النبي ﷺ، ونزل عنده رسول اللَّه ﷺ حين قدم المدينة شهرًا حتى بنى المسجد، وكان مسكنه المدينة، وحضر مع عليٍّ حرب الخوارج، وورد المدائن في صحبته، وعاش بعد ذلك زمانًا طويلًا حتى مات بالقسطنطينية مرابطًا سنة (٥١) في خلافة معاوية، وكان ذلك مع يزيد بن معاوية لما غزاه، فخرج معه فمرض، ولما ثقل قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني، فإذا صاففتم

(٣٣٥) البُخَارِي (٣٩٤)، مُسْلِم (٥٩/ ٢٦٤)، أَبُو دَاوُد (٩)، التِّرْمِذِي (٨)، النَّسَائِي (١/ ٢٢) إِلَّا ابن مَاجَهْ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ فِيهِ.

العدو فادفنوني تحت أقدامكم. **قال البغوي**: قُبِرَ ليلًا وأمر يزيد بالخيل تقبل وتدبر حتى عمي قبره. **وقال ابن حبان**: كان المسلمون على حصار القسطنطينية فقدموه حتى دفن إلى جانب حائط، له مائة وخمسون حديثًا، اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، وله فضائل.

(**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ**) هو في الأصل اسم للمكان المطمئن الواسع من الأرض في الفضاء، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة؛ لأن العادة أن يُقضى في المنخفض لكونه أستر له، ثم اتسع حتى أطلق على النجو نفسه، أي: الخارج من الإنسان، تسمية للحال باسم المحل، والمراد: هاهنا هو الأول، إذ لا يحسن استعمال الإتيان في النجو الخارج، إذ لا يقال: أتى البول أو العذرة، بخلاف استعمال الإتيان بالنظر إلى المكان فإنه كثير شائع، وأيضًا لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة بإخراج ذلك، فليتأمل. وقد أوضح ذلك السندهي في «حاشيته على البخاري»، فارجع إليها.

(**فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ**) أي: جهة الكعبة. (**وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**) أي: استقبلوا جهة الشرق أو الغرب لقضاء الحاجة، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته في تلك الجهة، **والمقصود**: الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المقصود لا بالنظر إلى المفهوم. والحديث بظاهره دليل على منع الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقًا من غير فرق بين الصحراء والبنيان. والمسألة مختلف فيها بين العلماء لتعارض الأحاديث في ذلك.

فقال بعضهم بعموم النهي أخذًا بظواهر أحاديث النهي، وترجيحًا لها على أحاديث الرخصة أو التخصيص. **وقال بعضهم** بخصوص النهي بالصحراء؛ جمعًا بين الأحاديث؛ لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمال بعضها. **وقال بعضهم** بالإباحة والجواز مطلقًا رجوعًا إلى البراءة الأصلية، أو حملًا للنهى على التنزيه، أو النسخ، فجعلوا أحاديث الإباحة قرينة على حمل النهي على التنزيه، أو ناسخة

لأحاديث المنع. **وقال بعضهم** بالفرق بين الاستقبال فيحرم مطلقًا، والاستدبار فيجوز مطلقًا.

وهاهنا أقوال أخرى لكنها غير مشهورة. **والأول**: هو المشهور عن أبي حنيفة، واختاره ورجحه من المالكية ابن العربي في «شرح الترمذي»، ومن الظاهرية ابن حزم في «المحلى»، ومن فقهاء أهل الحديث ابن القيم في «الهدي» (ج١: ص٢٧٢) والشوكاني في «النيل» (ج١: ص٨١) وفي «السيل الجرار»، وشيخنا الأجل المباركفوري في «شرح الترمذي» (ج١: ص١٩).

والثاني: مذهب الأئمة الثلاثة، ومال إليه الطحاوي من الحنفية، **وقال الأمير اليماني في «السبل» (ج١: ص١١٩)**: هو أقرب الأقوال. **وقال الحافظُ**: هو أعدل الأقوال، ويؤيده ما روي عن ابن عمر، أنه قال: إنما نهي عن ذلك في الفضاءِ. وإليه يظهر ميلان السندهي في «حواشيه على البخاري»، وغيره كما سيأتي. وعندي: الاحتراز عن الاستقبال والاستدبار في البيوت أحوط وجوبًا لا ندبًا، والمقام من معارك النظار فتدبره ولا تعجل.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وغيرهم.

٣٣٦- [٢] قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ فَلَا بَأْس، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٣٦- قوله: (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ) البغوي في «المصابيح». (هَذَا الْحَدِيثُ) أي: حكمه. (وَأَمَّا فِي الْبُنْيَانِ) **قال ابنُ حجر**: يعني: الخلاء ليطابق

---

(٣٣٦) البُخَارِي (١٤٨)، مُسْلِم (٦٢/ ٢٦٦)، أَبُو دَاوُد (١٢)، التِّرْمِذِي (١١)، النَّسَائِي (١/ ٢٣) عَنْهُ فِيهِ.

الحديث الذي استدل به. (ارْتَقَيْتُ) أي: صعدت.

(فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ) أي: سطحه، وهي أخت عبد اللَّه بن عمر، أم المؤمنين زوجة رسول اللَّه ﷺ وبنت عمر بن الخطاب العدوية، قيل: إنها ولدت قبل المبعث بخمسة أعوام، وكانت قبل رسول اللَّه ﷺ تحت خنيس بن حذافة السهمي، هاجرت معه، ومات عنها بعد غزوة بدر، فلما مات ذكرها عمر على أبي بكر وعثمان فلم يجبه واحد منهما، فخطبها رسول اللَّه ﷺ، فأنكحه إياها سنة ثلاث، **وقيل**: سنة اثنتين. لها ستون حديثًا، اتفقا منها على ثلاثة، وانفرد مسلم بستة، روى عنها جماعة من الصحابة والتابعين. ماتت في شعبان سنة (٤٥) وهي ابنة ستين سنة، **وقيل**: ماتت سنة (٤١) وإضافة البيت إلى حفصة مجازية باعتبار تعلق السكنى، وإلا فالبيت كان ملكًا للنبي ﷺ.

(يَقْضِي حَاجَتَهُ) أي: في الخلاءِ. (مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ) هذا هو أصل الأئمة الثلاثة في جواز الاستدبار في الأبنية، وابتنوا عليه جواز الاستقبال، ويظهر من صنيع البغوي أنه ذهب إلى أن النهي ورد أولًا عامًّا، ثم خص عمومه بحديث ابن عمر، وفيه خدشات من وجوه كثيرة، ذكرها ابن القيم، وابن العربي، وغيرهما، وهي تضعف القول بكونه مخصصًا لأحاديث النهي، **قال السندهي في «حاشيته على البخاري»** بعد بيان بعض هذه الخدشات: فالوجه أن حديث النهي من أصله مخصوص بالفضاء لا يعم البناء أصلًا، وهو الموافق للقرائن - وقد أشرنا إلى بعض هذه القرائن في بيان معنى الغائط - فلعل من فهم عموم الحكم ما فهم من لفظ الحديث، إنما فهم من ظنه أن علة النهي إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ففهم من عموم هذه العلة عموم الحكم.

وقال في «حاشيته على ابن ماجه»: ويؤيد القول بالخصوص تقييد حديث النهي بإتيان الغائط في كثير من الروايات، والمراد به المكان المنخفض في الفضاء كما قررنا، وبه يظهر التوفيق بين الأحاديث. **وقال في «حاشيته على النسائي»**: ويمكن أن يكون محمل الحديث الصحراء، وإطلاق اللفظ جاء على ما كان عليه العادة يومئذٍ، إذ لم يكن لهم كنف في البيوت في أول الأمر، انتهى.

قال: ومن قرائن حمل الغائط في حديث أبي أيوب على معناه اللغوى أي:

المكان المطمئن من الأرض في الفضاء أي: الصحراء، أن النهي عن جهتين، والتخيير بين جهتين أخريين عند إتيان الغائط إنما يحسنان في الفضاء لا في البيوت، فإن الإنسان في الفضاء متمكن عند إتيان الغائط من الجهات الأربع، فيمكن أن ينهى عن بعضها، ويخير بين بعضها، وأما في البيوت فلا يتمكن عادة عند إتيان الغائط من الجهات الأربع، بل يتمكن منها عند بناء الكنيف، وأما بعد البناء عند إتيان الغائط فهو يصير تابعًا لكيفية البناء، انتهى.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٣٣٧ - [٣] وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا - يَعْنِي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٣٣٧- قوله: (وَعَنْ سَلْمَانَ) هو سلمان الفارسي أبو عبد اللَّه، ابن الإسلام، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان، **وقيل**: من رامهرمز، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، وأول مشاهده الخندق، **وقال ابن عبد البر**: ويقال: إنه شهد بدرًا. سافر يطلب الدين من قريته، فدان أولًا بالنصرانية، وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية، فأخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود، ثم إنه كوتب، فأعانه رسول اللَّه ﷺ في كتابته، ويقال: إنه تداوله بضعة عشر سيدًا حتى أفضى إلى النبي ﷺ لما قدم النبي ﷺ إلى المدينة، وقال: **«سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ»**. وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة، وكان من المعمرين، قيل: عاش (٢٥٠) سنة. وقيل: (٣٥٠) سنة، والأول أصحُّ، وكان يأكل من يده، ويتصدق بعطائه، مات بالمدائن سنة (٣٥) وقيل: سنة (٣٣) وقيل: غير ذلك، له ستون حديثًا، اتفقا على ثلاثة، وانفرد البخاري بواحد، ومسلم بثلاثة، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين.

---

(٣٣٧) مُسْلِمٌ (٥٧/ ٢٦٢) عَنْ سَلْمَانَ فِيهِ.

(**قَالَ: نَهَانَا يَعْنِي**) أي: يريد سلمان بالناهي (**رسول الله ﷺ**). (**أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ**) أي: بفروجنا عند خروج الغائط أو البول. (**لِغَائِطٍ**) **قال النووي**: كذا ضبطناه في مسلم: «**لِغَائِطٍ**» باللام، وروي في غيره «بغائط» أي: بالباء، وهما بمعنى. (**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ**) أو فيه وفيما بعده للعطف، والاستنجاء إزالة النجو وقطعه بالماء أو بالحجارة، وفيه: دليل على تحريم الاستنجاء باليمين؛ لأنه الأصل في النهي ولا صارف له، فلا وجه للحكم بالكراهة فقط، وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقذار.

(**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**) وفي رواية أحمد الآتية في الفصل الثالث: «**ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار**». وفي كلتا الروايتين دليل واضح على أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن حصل الإنقاء بما دونها، ولا يعارضه حديث أبي هريرة الآتي في الفصل الثاني بلفظ: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ**» أخرجه أبو داود وغيره؛ لأن حديث سلمان هذا أصح منه، فيقدم عليه أو يجمع بينهما بما قال الحافظ في «الفتح»: أَخَذَ بهذا - أي: بحديث سلمان - الشافعيُّ وأحمدُ وأصحابُ الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء، إذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقي، ويستحب حينئذٍ الإيتار؛ لقوله: «**مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**». وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: «**وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ**». وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب، انتهى.

وقال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور: وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلاث؛ جمعًا بين النصوص، انتهى.

(**أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ، أَوْ بِعَظْمٍ**) أو للعطف بمعنى الواو لا للشك. والرجيع هو الخارج من الإنسان أو الحيوان، يشمل العذرة والروث، فعيل بمعنى فاعل، سمي رجيعًا؛ لأنه رجع عن حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علفًا أو طعامًا. وفي حديث رويفع عند أبي داود «رجيع دابة». وأما عذرة الإنسان فهي داخلة تحت قوله ﷺ: «**فَإِنَّهَا رِكْسٌ**» في بعض الأحاديث.

وفي الحديث: دليل على أن لا يجوز الاستنجاء بالرجيع والعظم، وعلة النهي عن الاستنجاء بالرجيع أنه علف لدواب الجن، ولأنه لا يطهر، ولأنه رجس بكسر

الراء، وهو المستقذر المكروه، والتعليل بعدم التطهير عائد إلى كونه رجسًا، وفيه: تنبيه على جنس الرجس، فلا يجزئ الاستنجاء بالرجس مطلقًا، والعلة في النهي عن العظم أنه طعام الجن، أي: فيجدون عليه من اللحم أوفر ما كان عليه، ولأنه لا يطهر فإنه لزج لا يكاد يتماسك فلا ينشف النجاسة، ولا يقطع البلة. وقيل: إنه لا يخلو في الغالب عن الدسومة، **وقيل**: لأنه ربما يجرح.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٣٣٨- [٤] وَعَنْ أنس قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٣٨- قوله: (**إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ**) أي: أراد دخول موضع قضاء الحاجة. ولا يختص هذا بالأمكنة المعدة لذلك، بل يعمُّ ويشمل حتى لو بال في إناء مثلًا في جانب البيت ما لم يشرع في قضاء الحاجة، فيقول في الأمكنة المعدة قبيل دخولها، وفي غيرها في أول الشروع، كتشمير ثيابه مثلًا، ومن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه. (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**) كان ﷺ يستعيذ إظهارًا للعبودية ويجهر بها للتعليم. (**مِنَ الْخُبُثِ**) بضمتين جمع الخبيث، وهو الموذي من الجن والشياطين. (**وَالْخَبَائِثِ**) جمع الخبيثة، والمراد: ذكور الشياطين وإناثهم، وقد جاءت الرواية بإسكان الباءِ في الخُبْث أيضًا إما على التخفيف أو على أنه اسم بمعنى الشرِّ، فالخبائث صفة النفوس، فيشمل ذكور الشياطين وإناثهم جميعًا، والمراد التعوذ من الشر وأصحابه. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

---

(٣٣٨) البُخَارِي (١٤٢)، مسلم (١٢٢/ ٣٧٥)، أَبُو دَاوُد (٥)، التِّرْمِذِي (٥)، النَّسَائِي (١/ ٢٠)، ابن ماجه (٢٩٨) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيهِ.

٣٣٩ - [٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ - وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٣٩- قوله: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ) أي: جديدين كما في رواية ابن ماجه، **قال الحافظُ**: الظاهر من مجموع طرق الحديث أن المقبورين كانا مسلمين. (**فَقَالَ: إِنَّهُمَا**) أي: صاحبي القبرين. وقيل: أعاد الضمير إلى غير مذكور؛ لأن سياق الكلام يدل عليه، **وقيل**: الضمير يرجع إلى قبرين بتقدير المضاف كما ذكرنا. (**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**) أي: في أمرٍ كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه لو أراداه، لا أنه في نفسه ليس بكبير، كيف وهما يعذبان فيه. فإن عدم التنزه يبطل الصلاة، والنميمة سعي بالفساد المفضي إلى سفك الدماء، وأيضًا ورد في رواية للبخاري «**وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ**» فيحمل قوله: «**وإنه لكبير**» على كبر الذنب، وقوله: «**وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» على سهولة الدفع والاحتراز والتوقي. (**لَا يَسْتَتِرْ مِنَ الْبَوْلِ**) أي: من بوله كما في رواية، فاللام عوض عن المضاف إليه، أو للعهد، والمعنى: لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني: لا يتحفظ منه، وفيه: دليل على نجاسة بول الإنسان، ووجوب اجتنابه وهو إجماع، وعظم أمره، وأنه من أعظم أسباب عذاب القبر كالنميمة. (**لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**) أي: لا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه، **وقيل**: أي لا يستبرئ ولا يتطهر ولا يستبعد عنه. (**فَكَانَ يَمْشِي**) أي: بين الناس.

---

(٣٣٩) البُخَارِي (٢١٦)، مُسْلِم (١١١/ ٢٩٢)، أَبُو دَاوُد (٢٠)، التِّرْمِذِي (٧٠)، النَّسَائِي (١/ ٢٨)، ابن مَاجَهْ (٣٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ إِلَّا النَّسَائِي، ففي الجنائز (٤/ ١٠٦).

(بِالنَّمِيمَةِ) هي: نقل كلام الغير لقصد الإضرار. والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه بمعنى: يشهر النميمة بين الناس ويشيعها.

(ثُمَّ أَخَذَ) أي: النبي ﷺ (جَرِيدَةً رَطْبَةً) بفتح الراء وسكون الطاء، أي: غصنًا من النخل. (فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ) مفعول مطلق، والباء زائدة للتأكيد، **وقيل**: حال أي: جعلها مشقوقة حال كونها متلبسة بنصفين. (وَاحِدَةً) أي: من كل من الشقين. (لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟) أي: الغرز. (لَعَلَّهُ) أي: العذاب، أو الهاء ضمير الشأن. (أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا) أي: صاحبي القبرين. (مَا لَم يَيْبَسَا) بالتذكير، وبفتح الباء الموحدة، ويجوز كسرها، أي: ما دام لم ييبس النصفان أو القضيبان، قيل: وجه هذا التحديد أنه ﷺ سأل التخفيف عنهما وشفع لهما فأجيبت شفاعته بالتخفيف إلى مدة بقاء النداوة، أي: جعل زمان بقاء النداوة والرطوبة علامة لتخفيف العذاب بشفاعته ﷺ ودعائه، كما صرح به في حديث جابر في آخر «صحيح مسلم»، لا أن في الجريد معنى خصه، ولا أن في الرطب معنى ليس في اليابس، وهذا بناء على أن القصة في حديث ابن عباس وحديث جابر واحدة كما رجحه النووي. وفيه نظر.

وقيل: تخفيف العذاب كان ببركة يده ﷺ، فالحديث واقعة حال خاص لا يفيد العموم.

وقيل: هو عام بدليل أنه تأسى بذلك بريدة بن الحصيب الصحابي، فأوصى أن يوضع على قبره جريدتان، وروي نحوه عن أبي برزة الأسلمي، والظاهر عندي: أنه مخصوص بالنبي ﷺ ليس بعام، وأما ما يفعله القبوريون من وضع الرياحين على القبور، وغرس الأشجار عليها، وسترها بالثياب، وإجمارها وتبخيرها بالعود، واتخاذ السرج عليها فلا شك في كونه بدعة وضلالة. ومن زعم أن هذا الحديث أصل لهذه الأمور المحدثة فقد جهل وافترى على رسول اللَّه ﷺ.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الطهارة، والجنائز، والأدب، والحج، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وغيرهم.

❊ ❊ ❊

٣٤٠- [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٣٤٠- **قوله:** (**اللَّاعِنَيْنِ**) أي: الأمرين الجالبين للعن، الحاملين للناس عليه، الداعيين إليه، فكأنهما لاعنان، من باب تسمية الحامل والداعي فاعلًا، أي: اللذين هما سببا اللعنة غالبًا، وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، أي: الملعون فاعلهما، ولفظ مسلم: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**». والمعنى: اتقوا فعل اللعانين أي: صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. (**الَّذِي يَتَخَلَّى**) أي: يتغوط أو يبول، بحذف المضاف، أي: أحدهما تَخَلِّي الذي يتخلى. (**أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**) أو للتنويع، والمراد بالظل: مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلًا ومناخًا ينزلونه ويقعدون فيه، إذ ليس كل ظل يحرم القعود لقضاء الحاجة تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك، ويدل له حديث أحمد: «**أَوْ ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ بِهِ**». والحديثُ يدلُّ على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود.

* * *

(٣٤٠) مُسْلِمٌ (٦٨/ ٢٦٩)، وَأَبُو دَاوُد (٢٥) فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤١ - [٧] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٤١ - **قوله**: (**وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ**) هو: أبو قتادة الأنصاري السلمي، فارس رسول اللَّه ﷺ، اسمه الحارث، **وقيل**: عمرو، **وقيل**: النعمان، **وقيل**: عون بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة مكسورة، والمشهور الحارث بن ربعي بن بلدمة، وهو ممن غلبت عليه كنيته، صحابي مشهور، شهد أحدًا وما بعدها، ولم يصح شهوده بدرًا. توفي بالكوفة سنة (٥٤) وهو ابن سبعين سنة، له مائة وسبعون حديثًا، اتفقا على أحد عشر، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثمانية. روى عنه جماعة.

(**فَلَا يَتَنَفَّسْ**) بالجزم و«لا» ناهية في الثلاثة، وروي بالضم فيها على أن «لا» نافية، والمعنى: لا يخرج نفسه. (**فِي الْإِنَاءِ**) أي: في داخله لئلا يقل برودة الماء الكاسرة للعطش بحرارة النفس، أو كراهة أن ينحدر قذرة من نفسه، بل إذا أراد التنفس فليرفع فمه عن الإناء فيتنفس ثم يشرب. (**وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ**) بفتح الميم على الأفصح. (**ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**) وفي رواية: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ**» وفي الأخرى: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ**». وهذه الروايات كلها تدلُّ على أن النهي عن مسِّ الذكر باليمين مقيد بحالة البول، فيكون ما عداها مباحًا، ويحمل على هذا المقيد ما ورد في بعض الروايات من النهي المطلق عن مس الذكر باليمين لاتحاد المخرج والحديث.

وقيل: يكونُ ممنوعًا أيضًا من باب الأولى؛ لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، ويؤيد القول الأول حديث طلق بن علي، وقد سأله ﷺ عن مس

(٣٤١) البُخَارِي (١٥٣)، مُسْلِم (٦٣/ ٢٦٧)، أَبُو دَاوُد (٣١)، التِّرْمِذِي (١٥)، ابن مَاجَهْ (٣١٠)، النَّسَائِي (١/ ٢٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِيهِ.

ذكره فقال: «**إنما هو بضعة منك**»؛ لأنه يدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة، وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسمًا للمادة.

(**وَلَا يَتَمَسَّحْ**) بالسكون وضمها. (**بِيَمِينِهِ**) أي: لا يستنجي باليد اليمنى تكريمًا لليمين. والحديث: دليل على تحريم الأمور الثلاثة المذكورة؛ لأنه الأصل في النهي، ولا صارف له، وحمله الجمهور على التنزيه.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجاه في الطهارة والأشربة، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم مطولًا ومختصرًا.

٣٤٢- [٨] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٤٢- قوله: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ) من الاستنثار وهو: طرح الماء الذي يستنشقه، ولم يذكر الاستنشاق؛ لأن ذكر الاستنثار دليل عليه، إذ لا يكون إلا منه. وفيه دليل على وجوب الاستنثار، وفيه خلاف، وسيأتي الكلام فيه في سنن الوضوء إن شاء اللَّه تعالى. (وَمَنِ اسْتَجْمَرَ) أي: استنجى بالجمرة أي الحجر. (**فَلْيُوتِرْ**) يشمل الإنقاء بالواحد أيضًا لكن يحمل هذا المطلق على المقيد في الروايات الأخر.

والمعنى: فليوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو غير ذلك، والواجب الثلاثة لتلك الروايات وما زاد عليها مستحب لقوله: «**ومن لا فلا حرج**».

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي وابن ماجه.

---

(٣٤٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٦١)، مُسْلِم (٢٢/ ٢٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ.

٣٤٣- [٩] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٤٣- قوله: (**يَدْخُلُ الْخَلَاءَ**) المراد بالخلاء هاهنا الفضاء؛ بقرينة العنزة؛ لأنه كان إذا توضأ صلى إليها في الفضاء، أو يستتر بها بأن يضع عليها ثوبًا أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه، أو ينبش الأرض الصلبة لئلا يرتد البول إليه، أو لغير ذلك من قضاء الحاجات التي تعرض له، ولأن خدمته في البيوت تختص بأهله. (**وَغُلَامٌ**) زاد في رواية لمسلم: «**نَحْوِي**» والغلام هو المترعرع، قيل: إلى حد السبع سنين، **وقيل**: إلى الالتحاء، ويطلق على غيره مجازًا، قيل: أراد بالغلام الآخر ابن مسعود، وأراد بقوله: «**نَحْوِي**» أي: في كونه كان يخدمه ﷺ، فإن ابن مسعود كان صاحب سواد رسول اللَّه ﷺ يحمل نعله وسواكه، أو أطلق عليه الغلام مجازًا، **وقيل**: هو أبو هريرة، **وقيل**: جابر بن عبد اللَّه، وفيه دليل على جواز الاستخدام للصغير.

(**إِدَاوَةً**) بكسر الهمزة أي مطهرة، وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء. (**مِنْ مَاءٍ**) أي: مملوءة منه. (**عَنَزَةً**) بالنصب عطفًا على الإداوة، بفتح النون أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها سنان. (**يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ**) يؤخذ منه ومن غيره أنه ﷺ كان يقتصر على الماء تارة وعلى الحجر أخرى، وكثيرًا ما كان يجمع بينهما، قاله القاري. وفيه رد على من أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء وهو مالك ومن وافقه. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي.

* * *

---

(٣٤٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٥٠، ٥٠٠)، مُسْلِم (٧٠/ ٢٧١) عَنْ أَنَسٍ فِيهِ.

الفصل الثاني

٣٤٤- [١٠] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَفِي رِوَايَتِهِ: وَضَعَ. بَدَلَ: نَزَعَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٤٤- قوله: (**إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ**) أي: أراد دخوله. (**نَزَعَ**) أي: أخرج من إصبعه. (**خَاتَمَهُ**) بفتح التاء، **وقيل**: بكسرها؛ لأن نقشه: مُحَمَّد رَسُول اللَّه. وفيه: دليل على تبعيد ما فيه ذكر اللَّه عند قضاء الحاجة، والقرآن بالأولى، حتى قيل: يحرم إدخال المصحف في الخلاء لغير ضرورة. **قال الأمير اليماني**: هذا فعل منه ﷺ، وقد عرف وجهه، وهو صيانة ما فيه ذكر اللَّه ﷻ عن المحلات المستخبثة فدل على ندبه، وليس خاصًّا بالخاتم، بل في كل ملبوس فيه ذكر اللَّه، انتهى.

وقال الطيبي: فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم اللَّه واسم رسوله والقرآن، قيل: فلو غفل عن تنحية ما فيه ذكر اللَّه حتى اشتغل بقضاء الحاجة، أو خاف ضياعه، غيَّبه في فمه، أو في عمامته، أو نحوها.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ** ...) إلخ. وأخرجه أيضًا ابن ماجه وابن حبان والحاكم كلهم من طريق همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس. (**وَقَالَ**) أي: الترمذي: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) وافقه المنذري في تصحيحه وصوبه، وقال: رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر «الاقتراح»، ومال إلى تصحيحه موسى بن هارون، وصححه ابن حبان، **وقال النووي في «الخلاصة»**: هذا - أي: تصحيح الترمذي - مردود عليه.

---

(٣٤٤) أَبُو دَاوُد (١٩)، التِّرْمِذِي (١٧٤٦)، النَّسَائي (٨/ ١٧٨)، ابن مَاجَهْ (٣٠٣) عَنْ أَنَسٍ فِيهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: غَرِيبٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: مُنْكَرٌ؛ وَهِمَ فِيهِ هَمَّامٌ، وَخَالَفَ التِّرْمِذِي فَصَحَّحَهُ.

(وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ) **وقال النسائي**: إنه غير محفوظ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه.

والمنكر: ما رواه الضعيف مخالفًا للثقة، ومقابله «المعروف»، وهو هاهنا حديث ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ»، والوهم فيه من همام كما قاله أبو داود، ولم يرو حديث أنس بلفظ: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»، وقد خالف أصحاب ابن جريج.

وإطلاق المنكر على حديث همام هذا إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين الشاذ والمنكر، وحكم النسائي عليه بكونه غير محفوظ أصوب، فإنه شاذ في الحقيقة على مذهب الجمهور من الفرق بين المنكر والشاذ، إذ المتفرد به وهو همام، من شرط الصحيح، وثقه ابن معين وغيره، **وقال أحمد**: ثبت في كل المشائخ لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذًا.

وقد نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح، نازعه المنذري وموسى بن هارون وغيرهما، **قال موسى بن هارون**: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال أيضًا إليه ابن حبان فصحح حديثين معًا، وقد تابع همامَ: يحيى بنُ الضريس البجلي، ويحيى بنُ المتوكل البصري، أخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفًا على أنس، **وقال المارديني في «الجوهر النقي»**: الحديثان مختلفان متنًا وكذا سندًا؛ لأن الأول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة والثاني بواسطة، فانتقال الذهن من الحديث الذي قال أبو داود فيه: إنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ» إلى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما سندًا ومتنًا كما بيناه، لا يكون إلا عن غفلة شديدة، وحال همام لا يحتمل مثل ذلك، هذا مع أن له شاهدًا أخرجه البيهقي، عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن أنس . . . إلخ.

وذكر الدارقطني في كتاب «العلل»: أن يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام، فهذه متابعة ثانية، وابن ضريس ثقة، فتبين بذلك أن الأمر فيه كما

ذكر الترمذي من الحسن والصحة، انتهى مختصرًا.

وقال الحافظ - بعد بيان وجه حكم أبي داود على هذا الحديث بالنكارة والكلام في متابعة يحيى بن المتوكل - ما نصه: على أن للنظر مجالًا في تصحيح حديث همام؛ لأنه مبني على أن أصله حديث الزهري عن أنس في اتخاذ الخاتم، ولا مانع أن يكون هذا متنًا آخر غير ذلك المتن، وقد مال إلى ذلك ابن حبان فصححهما جميعًا، ولا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه تصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته، انتهى. وإن شئت مزيد التفصيل فارجع إلى «التلخيص» (ج١: ص٣٩) و«عون المعبود» (ج١: ص٩، ٨) و«الجوهر النقي».

(**وَفِي رِوَايَتِهِ**) أي: أبي داود. (**وَضَعَ**) أي: من يده. (**بَدَلَ نَزَعَ**) أي: من إصبعه، ولا تفاوت واختلاف بينهما معنى.

٣٤٥- [١١] وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٤٥- قوله: (**الْبَرَازَ**) أي: الفضاء أو قضاء الحاجة بفتح الباء والكسر لغة قليلة، الفضاء: الواسع من الأرض، ثم كنوا به عن الغائط، يقال: تبرز أذا تغوط، وهو أن يخرج إلى البراز كما قيل: تخلى إذا صار إلى الخلاء. (**انْطَلَقَ**) أي: ذهب في الصحراء. (**حَتَّى لا يَرَاهُ أَحَدٌ**) أي: إلى أن يصل إلى موضع لا يراه فيه أحد، وفيه دليل على مشروعية التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض، ويدخل في معناه: الاستتار بالأبنية، وضرب الحجب، وإرخاء الستر، وإعماق الآبار والحفائر، ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات، وكل ما ستر العورة عن الناس. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه، وفيه: إسماعيل بن عبد الملك الكوفي قد تكلم فيه غير واحد، **وقال الحافظُ**: صدوق كثير الوهم، وأخرجه أيضًا

---

(٣٤٥) أَبُو دَاوُد (٢)، ابن مَاجَهْ (٣٣٥) فِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

ابن ماجه، وفيه أيضًا: إسماعيل بن عبد الملك، ويؤيده حديث المغيرة بن شعبة عند الترمذي وصححه، وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: «كانَ إذا ذهبَ المذهبَ أبعد».

٣٤٦ - [١٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ، فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٤٦- قوله: (ذَاتَ يَوْمٍ) أي: يوما، و«ذات» زائدة، وقيل: كناية عن الساعة، أي: كنت يومًا أو ساعةَ يوم معه عليه الصلاة والسلام. (دَمِثًا) بفتح الدال وكسر الميم، **قال الخطابي**: الدمث المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتدُّ على البائل، يقال للرجل إذا وصف باللين والسهولة: إنه لدمث الأخلاق، وفيه دماثة. ويقال: دَمِثَ المكان كفرح دمثًا أي: لَانَ وسهل. (فِي أَصْلِ جِدَارٍ) أي: قريب منه. (فَلْيَرْتَدْ) بسكون الدال المخففة من الارتياد، أي: فليطلب مكانًا مثل هذا، فحذف المفعول لدلالة الحال عليه. وفيه دليل على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين سهل لا صلابة فيه ليأمن من رجوع رشاش البول ونحوه عليه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا أحمد، والبيهقي. والحديث في سنده رجل مجهول ولذا ضعفه النووي، وهو وإن كان ضعيفًا فأحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك، وقد روى الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة قال: كان رسول اللَّه ﷺ يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله.

قال الهيثمي (ج١: ص٢٠٤): هو من رواية يحيى بن عبيد بن دجي عن أبيه، ولم أر من ذكرها، وبقية رجاله موثقون.

---

(٣٤٦) أَبُو دَاوُد (٣) عَنْ أَبِي مُوسَى فِيهِ، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ.

٣٤٧- [١٣] وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ والدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٤٧- قوله: (**إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ**) أي: قضاء الحاجة، يعني: إذا أراد القعود للغائط أو البول.

(**لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ**) مبالغة في دوام التستر. (**حَتَّى يَدْنُوَ**) أي: يقرب. (**مِنَ الْأَرْضِ**) احتراز عن كشف العورة، وهذا من أدب قضاء الحاجة، ويستوي فيه الصحراء والبنيان؛ لأن في رفع الثوب كشف العورة، وهو لا يسوغ إلا عند الحاجة، ولا ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض قاله الطيبي، **وقال العزيزي**: لم يرفع ثوبه، أي: لم يتم رفعه حتى يدنو من الأرض، فيندب رفعه شيئًا محافظة على الستر ما لم يخف تنجس ثوبه وإلا رفعه بقدر حاجته، انتهى. ويمكن أن نستنبط منه قولهم: ما أبيح للضرورة يتقدر بقدر الضرورة.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ والدَّارِمِيُّ**) أخرجه الترمذي والدارمي من طريق عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس. **وقال الترمذي**: وروى وكيع والحماني عن الأعمش قال: قال ابن عمر: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ . . . الحديث، قال: وكلا الحديثين مرسل، أي: منقطع؛ لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. وأخرجه أبو داود من طريق وكيع، عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ. . . الحديث. قال: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش عن أنس بن مالك وهو أي الحديث ضعيف، أي: لجهالة الراوي عن ابن عمر في الأول، والانقطاع في الثاني. وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» عن جابر، **قال الهيثمي**: وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي، قيل فيه: كان يضع الحديث.

---

(٣٤٧) التِّرْمِذِي (١٤) عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (١٤) فِيهِ عَنِ ابن عمر، وَضَعَّفَهُ التِّرْمِذِي.

٣٤٨ - [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا» وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ. [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٣٤٨- قوله: (إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ) أي: في الشفقة. **(أُعَلِّمُكُمْ)** كما يعلم الوالد ولده كل ما يحتاج إليه ولا يبالي بما يستحيي بذكره، فهذا تمهيد لما يبين لهم من آداب الخلاء، إذ الإنسان كثيرًا ما يستحي من ذكرها، سيما في مجلس العظماء، وفي هذا بيان وجوب إطاعة الآباء، وأن الواجب عليهم تأديب أولادهم وتعليمهم ما يحتاجون إليه من أمور دينهم.

(وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) لأن المطلوب شرعًا الإنقاء والإيتار، وهما يحصلان بثلاثة أحجار. **(وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ)** أي: عن استعمالها في الاستنجاء. الروث: رجيع ذوات الحوافر، ذكره صاحب «المحكم» وغيره، **قال السندهي**: والأشبه أن يراد هاهنا رجيع الحيوان مطلقًا، ليشمل رجيع الإنسان، وذكر بإطلاق اسم الخاص على العام، ويحتمل أن يقال: ترك ذكر رجيع الإنسان؛ لأنه أغلظ فيشمله النهي بالأولى، و«الرِّمَّة» بكسر الراء وتشديد الميم: العظم البالي، ولعل المراد هاهنا مطلق العظم. ويحتمل أن يقال: العظم البالي لا ينتفع به، فإذا منع عن تلويثه فغيره أولى، قاله السندهي. ويجوز أن يكون الرمة جمع الرميم أي العظام البالية، **قال في «شرح السنة»**: تخصيص النهي بهما يدل على أن الاستنجاء يجوز بكل ما يقوم مقام الأحجار في الإنقاء، وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة، غير محترم من مدر وخشب وخرق وخزف انتهى. **(أَنْ يَسْتَطِيبَ)** أي: يستنجي. **(الرَّجُلُ)** وكذا المرأة، **قال الطيبي**: سمى الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطهيرها.

---

(٣٤٨) أَبُو دَاوُد (٨)، اَلنَّسَائِي (١/ ٣٨)، ابن مَاجَهْ (٣١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ فِيهِ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِم (٢٦٥).

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ) بسند حسن، وأخرجه أيضًا الشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وابن خزيمة، وأبو عوانة في «صحيحه» بألفاظ متقاربة، وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٣٤٩- [١٥] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٤٩- قوله: (لِطُهُورِهِ) بضمِّ الطاءِ، أي: لوضوئه فيما لم يعهد فيه المقارنة، ويكون من باب التشريف، بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذن، فإن المعهود في هذه الأشياء قران اليسار باليمين. (وَطَعَامِهِ) أي: لأكله وشربه وما كان من مكرم كالإعطاء واللبس والسواك والتنعل والترجل والمصافحة والاكتحال. (لِخَلَائِهِ) أي: لأجل استنجائه في الخلاء. (وَمَا كَانَ) تامة أي ما وجد ووقع. (مِنْ أَذًى) «من» بيانية أي ما تستكرهه النفس الزكية كالمخاط والرعاف وخلع الثوب. والظاهر أن إدخال الماء في الأنف باليمين والامتخاط باليسار.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في الطهارة، وأخرجه أيضًا أحمد والطبراني كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن عائشة، **قال المنذري:** إبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو منقطع. وأخرجه أبو داود من طريق أخرى عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة بمعناه. وأخرجه في اللباس من حديث مسروق عن عائشة، ومن ذلك الوجه أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه، ويأتي في آخر الفصل الأول من سنن الوضوء.

❊ ❊ ❊

(٣٤٩) أَبُو دَاوُد (٣٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِيهِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

٣٥٠ - [١٦] وَعَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٣٥٠- قوله: (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ) أي: الخلاء. (فَلْيَذْهَبْ) أمر وجوب. (مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) الباء للتعدية. (يَسْتَطِيبُ) بالرفع مستأنف، علة للأمر أو حال بمعنى عازمًا على الاستطابة. (بِهِنَّ) الباء للآلة. (فَإِنَّهَا) أي: الأحجار. (تُجْزِئُ) من الإجزاء أي تكفي وتغني، وفي بعض النسخ: «تَجْزِيْ» بفتح التاء وكسر الزاي بعده ياء، من جزى يجزى مثل قضى يقضي وزنًا ومعنى، قاله القاري. (عَنْهُ) أي: عن المستنجي، أو عن الماء المفهوم من المقام، وهو الأظهر معنى.

والحاصل: أن الاستطابة بالأحجار تكفي المستنجي، أو تكفي عن الماء وتنوب عنه، وإن بقي أثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة وجرمها وذلك رخصة، ففيه دليل على كفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء، وهو أيضًا يدل على وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار؛ لأن الإجزاء يستعمل غالبًا في الواجب.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ ...) إلخ. وأخرجه أيضًا الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

٣٥١ - [١٧] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٥١- قوله: (فَإِنَّهَا) وفي بعض النسخ «فإنه». **قال الطيبي:** الضمير في

---

(٣٥٠) أَبُو دَاوُد (٤٠)، النَّسَائي (١/ ٤١. ٤٢) عَنْ عَائِشَةَ فِيه.

(٣٥١) التِّرمِذِي (١٨) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيه.

«فَإِنَّه» راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور، كما ورد في «شرح السنة»، و«جامع الأصول»، وفي بعض نسخ «المصابيح». وفي بعضها و«جامع الترمذي»: **«فَإِنَّهَا»** فالضمير راجع إلى العظام، والروث تابع لها، عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] انتهى.

وقال ابن حجر المكي: وسكت عن الروث؛ لأن كونه زادًا لهم إنما هو مجاز، لما تقرر أنه لدوابهم، انتهى.

وفي رواية أحمد ومسلم في قصة ذهابه إلى الجن وقراءته عليهم القرآن وسألوه الزاد فقال: **«لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»**. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ الْجِنِّ»** **(زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ)** **قال الطيبي**: فيه أن الجن مسلمون حيث سماهم إخوانًا وأنهم ليأكلون.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في الطهارة وفي التفسير. **(وَالنَّسَائِيُّ)** في الطهارة. وأصل حديث ابن مسعود هذا عند مسلم، وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم من طرق عنه.

٣٥٢ - [١٨] **وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ».**

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٥٢- قوله: (وَعَنْ رُوَيْفِعِ) بضمِّ الراء وكسر الفاء تصغير رافع، بكسر الفاء، ابن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني، صحابي سكن مصر،

---

(٣٥٢) أَبُو دَاوُد (٣٦)، النَّسَائِي (٨/ ١٣٥ . ١٣٦) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

وأمَّره معاوية على طرابلس سنة (٤٦) فغزا إفريقية. **قال أحمد بن البرقي الفتياني**: توفي ببرقة سنة (٥٦) وهو أمير عليها، وقد رأيتُ قبره بها. له ثمانية أحاديث، روى عنه حنش الصنعاني وبسر بن عبيد اللَّه.

(**لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ**) الباء للإلصاق. (**بَعْدِي**) أي: بعد موتي، وقد ظهر مصداق ذلك، فطالت به الحياة حتى مات سنة (٥٦) بإفريقية، وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا بن منده.

(**فَأَخْبِرِ النَّاسَ**) الفاء جزاء شرط محذوف والتقدير: فإذا طالت فأخبر، والمعنى: لعل الحياة ستمتد حال كونها ملتصقة **بك**، حتى ترى الناس قد ارتكبوا أمورًا من المعاصي يتجاهرون بها، فإذا رأيت ذلك فأخبرهم. (**مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ**) قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتنجعد. وقيل: كانوا يعقدونها في الحرب، فأمرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبرًا وعجبًا، **وقيل**: هو فتلها كفتل الأعاجم. (**أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا**) بفتحتين وتر القوس، أو مطلق الحبل والخيط.

قيل: المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم وعلى أولادهم وخيلهم من العوذ والتمائم التي يشدونها بتلك الأوتار، ويرون أنها تعصم من الآفات والعين. وقيل: النهي من جهة تعليق الأجراس عليها. وقيل: لئلا تختنق الخيل عند شدة الركض. (**أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ**) هو الروث والعذرة. (**فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ**) هذا من باب الوعيد والمبالغة في الزجر الشديد، وقوله: «**مِنْهُ بَرِيءٌ**»، هكذا في بعض النسخ وكذا وقع عند أبي داود، وفي بعض نسخ «المشكاة» «**بَرِيءَ مِنْهُ**» وهكذا وقع في رواية النسائي.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الطهارة وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا النسائي في الزينة.

❊ ❊ ❊

٣٥٣ - [١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٥٣- قوله: (مَنِ اكْتَحَلَ) أي: أراد الاكتحال. (فَلْيُوتِرْ) أي: ثلاثًا متوالية في كل عين، **وقيل**: ثلاثًا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترًا، والتثليث علم من فعله ﷺ، ففي «شمائل الترمذي» أنه كانت له مكحلة يكتحل كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. (مَنْ فَعَلَ) كذلك. (فَقَدْ أَحْسَنَ) أي: فعل فعلًا حسنًا ويثاب عليه؛ لأنه سنة رسول اللَّه ﷺ. (وَمَنْ لَا) أي: لا يفعل الوتر. (فَلَا حَرَجَ) فيه دليل على أن أمره ﷺ يدلُّ على الوجوب وإلا لما احتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله: «لا حرج» أي: لا إثم، قاله الطيبي.

(وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ) هذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث جمعًا بين النصوص، **وقال الشوكاني**: الأدلة المتعارضة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث، وليس لمن جوز دليل يصلح للتمسك به في مقابلتها، انتهى وقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث سلمان من الفصل الأول.

(فَمَا تَخَلَّلَ) ما شرطية، أي: أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه. (فَلْيَلْفِظْ) بكسر الفاء، أي: فليرم به وليخرجه من فمه، وهو جزاء قوله: «ما تخلل»، والشرطية جزاء الشرط الأول. (وَمَا لَاكَ) عطف على «ما تخلل»، واللوك إدارة الشيء في

(٣٥٣) أَبُو دَاوُد (٣٥)، وابن مَاجَهْ (٣٣٧، ٣٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فيه، وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ.

الفم، **قيل**: معناه: أنه ينبغي للآكل أن يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقذار، ويبتلع ما يخرج بلسانه، وهو معنى «**لَاكَ**»؛ لأنه لا يستقذر، ويحتمل أن يكون المراد بـ«**مَا لَاكَ**» ما بقي من آثار الطعام على لحم الأسنان وسقف الحلق وأخرجه بإدارة لسانه، وأما الذي يخرج من بين أسنانه فيرميه مطلقًا، سواء أخرجه بعود أو باللسان؛ لأنه يحصل له التغيير غالبًا. (**مَنْ فَعَلَ**) أي: ما ذكر من رمي ذاك وابتلاع هذا. (**وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ**) أي: الخلاء. (**فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) أي: شيئًا ساترًا. (**إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا**) أي: كومة. (**مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ**) أي: ليجعله خلفه لئلا يراه أحد، **قال الطيبي**: الاستثناء متصل، أي: فإن لم يجد ما يستتر به إلا جمع كثيب من رمل فليجمعه ويستدبره؛ لأن القبل يسهل ستره بالذيل ونحوه.

(**فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ**) أي: يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع، يعني: يحضر تلك الأمكنة وترصدها بالأذى والفساد؛ لأنها موضع يهجر ذكر اللَّه فيه، فأمر بستر العورات ما أمكن، والامتناع من التعرض لأبصار الناظر، وهبوب الرياح، وترشش البول على ثيابه وبدنه، وكل ذلك من لعب الشيطان به، وقصده إياه بالأذى. والمقاعد جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن، وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة، وكلاهما يصح إرادته، وعلى الأول: الباء للإلصاق، وعلى الثاني: للظرفية. **قال السندهي**: لا بد من اعتبار قيد على الأول، أي: يلعب بالمقاعد إذا وجدها مكشوفة، فليستتر ما أمكن، انتهى.

(**مَنْ فَعَلَ**) أي: جمع الكثيب والستر. (**فَقَدْ أَحْسَنَ**) بإتيان السنة. (**وَمَنْ لَا**) بأن كان في الصحراء من غير ستر. (**فَلَا حَرَجَ**) أي: إذا لم يره أحد، وأما عند الضرورة فالحرج على من نظر إليه.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ...**) إلخ. وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم والبيهقي كلهم من طريق حصين الحبراني، **قال الذهبي**: لا يعرف. **وقال الحافظ**: مجهول. عن أبي سعيد الحبراني الحمصي التابعي. **قال أبو زرعة**: لا يعرف. **وقال الحافظ**: مجهول، وذكرهما ابن حبان في «الثقات». **وقال أبو زرعة**: حصين الحبراني شيخ، **وقال الحافظ في «الفتح» في حديث أبي هريرة هذا**: حسن الإسناد.

٣٥٤- [٢٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، أَو يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ، أو يَتَوَضَّأُ فِيهِ»] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٥٤- قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) بمعجمة وفاء مثقلة مفتوحة كمُعَظَّم ابن عبد نهم بن عفيف، يكنى أبا عبد الرحمن المزني، صحابي بايع تحت الشجرة، سكن المدينة، ثم تحول إلى البصرة، **قال الحسن البصري**: كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلينا يفقهون الناس، وكان من نقباء أصحابه، وهو أول من دخل «تستر» حين فتحت. له ثلاثة وأربعون حديثًا، اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديث. مات سنة (٥٧)، **وقيل**: بعد ذلك.

(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ) بفتح الحاءِ وتشديد الميم، أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان: استحمام. وذكر ثعلب: أن الحميم يطلق أيضًا على الماء البارد من الأضداد، وفي معنى المغتسل المتوضأ، ولذا قال فيما بعد: أو يتوضأ. واختلفوا في تعيين محمل النهي، فحمله بعضهم على الأرض اللينة التي لا منفذ فيها كالبالوعة ونحوها، نظرًا إلى أن البول في الرخوة يستقر موضعه، وفي الصلبة يجري ولا يستقر، فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية، وعكس بعضهم فحمل النهي على الأرض الصلبة، نظرًا إلى أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة، والأولى أن يُحمل الحديث على إطلاقه، ولا يقيد المغتسل بشيء من القيود فيحترز عن البول فيه مطلقًا، فإن حصول الوسواس ليس مختصًا باللين ولا بالصلب، بل قد يحصِّل من البول فيهما جميعًا. **(ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ)** ثم استبعادية، يعني بعيد من العاقل أن يجمع بين ما قبلها وما بعدها، يريد أن النهي عنه ما دام مراده أن يغتسل فيه، وأما

---

(٣٥٤) أَبُو دَاوُد (٢٧)، النَّسَائي (١/ ٣٤)، التِّرْمِذِي (٢١)، ابن مَاجَهْ (٢٠٤) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ فِيهِ.

إذا ترك الاغتسال فيه ويريد أن لا يعود إليه، أي: جعله مهجورًا من الاغتسال أو اغتسل فيه ابتداء ولم يبل فيه فلا نهي، ويجوز في «يَغْتَسِلُ» الرفع أي: ثم هو يغتسل، والجزم بالعطف على فعل النهي، وجوز النصب بإعطاء «ثُمَّ» حكم واو الجمع.

(فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ) أي: أكثر الوسواس يحصل بسبب مجموع ما تقدَّم، وهو البول في المستحم أو المتوضأ، ثم الغسل أو الوضوء فيه؛ لأنه يصير ذلك الموضع نجسًا، فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه منه رشاش أم لا؟ ويجوز في الواو الأولى الفتح والكسر، وهو بالكسر المصدر، وبالفتح الاسم.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري. (والتِّرْمِذِيُّ) وقال: غريب. (وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين. والضياء في «المختارة».

٣٥٥- [٢١] وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ]

الشَّرْحُ

٣٥٥- قوله: (وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ) بفتح المهملة، وسكون الراء وكسر الجيم، بعدها مهملة كنرجس، غير منصرف للعجمة والعلمية، هو عبد اللَّه بن سرجس المزني حليف بني مخزوم، صحابي، سكن البصرة. له سبعة عشر حديثًا، انفرد له مسلم بحديث، روى عنه نفر من التابعين.

(**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ**) أي: ثقب، بتقديم الجيم المضمومة وسكون الحاء المهملة: كل شيء تحتفره السباع والهوام لأنفسها. **وجه النهي**: أن الجحر مأوى الهوام وذوات السموم فلا يؤمن أن تصيبه مضرة من قبل ذلك. ويقال: إن الذي يبول في الجحر يخشى عليه عادية الجن كما عند أبي داود، والنسائي. قالوا لقتادة

---

(٣٥٥) أَبُو دَاوُد (٢٩)، وَالنَّسَائِي (١/ ٣٣) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسٍ فِيهِ.

أي: الراوي عن عبد اللَّه بن سرجس: وما يكره البول من الجحر؟ فقال: يقال: إنها مساكن الجن.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه هو والمنذري. (وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين والبيهقي. قيل: إن قتادة لم يسمع من عبد اللَّه بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني، وأبو زرعة. **وقال أبو حاتم**: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا أنسًا وعبد اللَّه ابن سرجس، وصححه ابن خزيمة، وابن السكن.

٣٥٦- [٢٢] وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٥٦- قوله: (الْمَلَاعِنَ) **قال زين العرب**: جمع ملعن مصدر ميمي أو اسم مكان، من لعن إذا شتم، انتهى. فعلى الأول معناه: اتقوا اللعنات أي: أسبابها، أو المصدر بمعنى الفاعل يعني: اجتنبوا اللاعنات، أي: الحاملات والباعثات على اللعن، فيصير نظيرًا «**اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ**» مع زيادة واحد. (الْبَرَازَ) بالنصب على البدلية أو بتقدير أعني، والمراد به التغوط. (الْمَوَارِدِ) جمع مورد، وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضؤ. (وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ) أي: وسطه الذي يقرعه الناس بأرجلهم ونعالهم، أي: يدقونه ويمرون عليه، فهي من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الطريق المقروعة. (وَالظِّلِّ) تقدم بيان المراد منه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري. (وابْنُ مَاجَهْ) وأخرجه أيضًا الحاكم كلهم من حديث أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل، وصحَّحه ابن السكن والحاكم، **وقال الحافظ**: وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد، قاله ابن القطان، وأبو سعيد مجهول.

---

(٣٥٦) أَبُو دَاوُد (٢٦)، وَابن مَاجَهْ (٣٢٨) عَنْ مُعَاذِ بْن جَبَل فيه.

٣٥٧- [٢٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٥٧- قوله: (لَا يَخْرُجْ الرَّجُلَانِ) وكذا المرأتان. (يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ) يقال: ضربتُ الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربتُ في الأرض إذا سافرت، **وقال الطيبي**: قيل: نصب الغائط بنزع الخافض أي للغائط، **وفي «مختصر النهاية»**: يضربُ الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء الحاجة، فالمعنى: يمشيان لقضاء الحاجة. (كَاشِفَيْنِ) منصوب على الحال. (عَنْ عَوْرَتِهِمَا) ينظر كل إلى عورة صاحبه عند التغوط. (يَتَحَدَّثَانِ) حال ثانية، **وقال الطيبي**: يضربان، ويتحدثان: صفتا الرجلان؛ لأن التعريف فيه للجنس، ويجوز أن يكونا خبرين لمبتدأ محذوف، أي: هما يضربان ويتحدثان استئنافًا، و«**كَاشِفَيْنِ**» حال مقدرة من ضمير يضربان، ولو جعل حالًا من ضمير يتحدثان لم تكن مقدرة، وعلى هذه التقادير النهي منصب على الجميع، انتهى.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: «**لَا يَقْعُدِ الرَّجُلَانِ عَلَى الْغَائِطِ يَتَحَدَّثَانِ، يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**». وهو صريح في أن المقت على المجموع، لا على مجرد الكلام، ورواه ابن ماجه بلفظ: «**لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا، يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**».

قال السندهي: الحديث يدلُّ على منع تحدث كل واحد من المتخليين بالآخر مع نظره إلى عورة الآخر، ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقًا، إلا أن يقال: مدار المنع على كون المتكلم متخليًا، ولا دخل فيه لكون المتكلم معه متخليًا، وإنما جاء فرض المتكلم معه متخليًا من جهة أنه لا يحضر مع المتخلي في ذلك

---

(٣٥٧) أَبُو دَاوُد (١٥)، وَابن مَاجَهْ (٣٤٢) فِي الطَّهَارَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

الموضع إلا مثله، وأما ذكر النظر فلزيادة التقبيح، ضرورة أن النظر حرام مع قطع النظر عن التحديث والتخلي، فليتأمل.

(**فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ**) من المقتِ وهو البغض. (**عَلَى ذَلِكَ**) أي: على ما ذكر، وهو كشف العورة بحضرة الآخر، والتحديث وقت قضاء الحاجة. والحديث: دليل على وجوب ستر العورة، والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصل في النهي التحريم، وتعليله بمقت اللَّه عليه أي شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة في التحريم. وقيل: إن الكلام في تلك الحالة مكروه فقط، لكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ**) وهو عند الجميع من حديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن عياض بن هلال عن أبي سعيد، قال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار، انتهى. وعكرمة هذا وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وتكلم البخاري وأحمد وأبو داود ويحيى بن سعيد وابن حبان والنسائي في حديثه عن يحيى بن أبي كثير. **وقال الحافظُ**: صدوق يغلط. وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. **وقال الشوكاني**: لا وجه للتضعيف بهذا، فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى، واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضًا، انتهى. وعياض بن هلال مجهول. **قال المنذري في «الترغيب»**: عياض بن هلال لا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين، وروى أحمد عن جابر مرفوعًا: «**إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ**». وصحَّحه ابن السكن، وابن القطان، **قال الحافظُ**: وهو معلول.

* * *

٣٥٨ - [٢٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٥٨- قوله: (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ) بفتح همزة وقاف وسكون راء وبترك صرف، هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور، أول مشاهده الخندق، وغزا مع رسول اللَّه سبع عشرة غزوة، وأنزل اللَّه تصديقه في سورة المنافقين، ونزل الكوفة، له تسعون حديثًا، اتفقا على أربعة، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بستة، روى عنه جماعة، مات بالكوفة سنة (٦٦) أو (٦٨) وهو ابن خمس وثمانين، كان من خواص علي، شهد معه صفين.

(إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ) بضمِّ الحاء المهملة وشينين معجمتين، هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة، واحدها حش مثلث الحاء، وأصله جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت. (مُحْتَضَرَةٌ) بفتح الضاد أي: تحضرها الجن والشياطين يترصدون بني آدم بالأذى والفساد؛ لأنها مواضع تكشف فيها العورات وتهجر عن ذكر اللَّه. فيتمكنون منهم في تلك المواضع ما لا يتمكنون في غيرها من المواضع.

(أَعُوذُ بِاللَّهِ) قد تقدم أنه ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ**». فيتخير بين الصيغتين، أو يقول هذا مرة والآخر مرة.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري. (وابْنُ مَاجَهْ) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة. **قال الترمذيُّ**: حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب، ثم بين الترمذي هذا الاضطراب، وقد أوضحه ثم رفعه شيخنا الأجل المباركفوري في «شرح الترمذي» فارجع إليه.

---

(٣٥٨) الأَرْبَعَة فِي الطَّهَارَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَم.

٣٥٩ - [٢٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ] {صحيح لغيره}

الشَّرْحُ

٣٥٩- قوله: (سَتْرُ) بفتح السين مصدر، وقيل بالكسر، وهو الحجاب. (**مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ**) قال الطيبي: «سَتْرُ»: مبتدأ، و«مَا بَيْنَ»: موصولة مضاف إليها وصلتها الظرف أي الفعل الذي تعلق به، وخبر المبتدأ قوله: «**أن يقول: بسم اللَّه**». (**وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ**) بسكون الواو جمع عورة. (**إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ**) أي: وقت دخول أحد بني آدم، ثم هذا الظرف قيد واقعي غالبي للتكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة، لا أنه احترازي، فإنه ينبغي أن يبسمل إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب، أو إرادة الغسل، يدلُّ على ما قلنا من عموم الحكم ما روي عن أنس مرفوعًا: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا: بِسْمِ اللَّهِ**»، أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين أحدهما فيه محمد بن مسلمة الأموي، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون. (**أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ**) وذلك لأن اسم اللَّه كالطابع على بني آدم، فلا يستطيع الجن فكَّه.

قال المناوي: وقال بعض أئمة الشافعية: ولا يزيد: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. اقتصارًا على الوارد ووقوفًا مع ظاهر هذا الخبر، ولا منافاة بين حديث عليٍّ هذا وبين ما تقدم من ذكر التعوذ عند دخول الخلاء في حديث زيد بن أرقم وحديث أنس المتقدم في الفصل الأول، إذ ليس أن يقول هذا وذاك، أحدهما: تسمية اللَّه، والآخر: دعاء يستعيذ به من الخبث والخبائث، ويدلُّ على الجمع ما رواه العمري حديث أنس في التعوذ بلفظ: «**إِذَا دَخَلْتُمُ الخَلَاءَ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ**

---

(٣٥٩) التِّرْمِذِي (٦٠٦) فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَابن مَاجَهْ (٢٩٧) فِي الطَّهَارَةِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده على شرط مسلم. فالجمع أفضل، ولو اكتفى بكل منهما لحصَّل أصل السنة.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) في آخر الصلاة، وأخرجه أيضًا ابن ماجه بإسناد الترمذي. (وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوْي) ولفظ الترمذي في النسخ الموجودة: وإسنادُهُ ليسَ بذاك. أي: ليس بالقوي؛ لأن فيه محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي وهو ضعيف، **قال البخاري**: فيه نظر، ورماه بعضهم بالكذب، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، ووثقه أحمد وغيره، وقد صحَّح المناوي حديث علي هذا في «شرح الجامع الصغير»، ويشهدُ له حديث أنس عند الطبراني، وقد ذكرنا لفظه مع الكلام فيه، والترمذي نفسه قد حسَّن حديث محمد بن حميد الرازي في مواضع، فالظاهر: أن حديث علي هذا حديث حسن إن شاء اللَّه تعالى.

٣٦٠- [٢٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٦٠- قوله: (إِذَا خَرَجَ) هذا يشعر بالخروج عن المكان كما سلف في لفظ: «دَخَلَ» لكن المراد أعم منه ولو كان في الصحراء. (قَالَ: غُفْرَانَكَ) أي: أطلب أو أسأل غفرانك. فهو منصوب على أنه مفعول به، ويحتمل أن يكون منصوبًا على المصدرية أي: أغفر غفرانك، أي: الغفران اللائق بجنابك، أو الناشئ من فضلك بلا استحقاق مني، فلا يرد أنه لا فائدة للإضافة، إذ لا يتصور غفران غيره هناك. **قيل**: إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة، لما ثبت أنه كان يذكر اللَّه على كل أحواله إلا حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيرًا وذنبًا يستغفر منه، **وقيل**: استغفر لتقصيره في شكر نعمة اللَّه عليه بإقداره على إخراج

---

(٣٦٠) أَبُو دَاوُد (٣٠)، والتِّرْمِذِي، وابن مَاجَهْ (٣٠٠) كلُّهُم فِي الطَّهَارَةِ، إِلَّا النَّسَائي ففِي عَمَلِ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (الكبرى ٩٩٠٧)، عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

ذلك الخارج، فإن انحباسه من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، وهذا أنسب ليوافق حديث أنس الآتي في آخر الفصل الثالث.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: حديث غريب حسن، ولا يعرف في الباب إلا حديث عائشة. (وابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي في «عمل اليوم الليلة» وابن الجارود، وصححه الحاكم، وأبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان. **وقال النووي**: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وجاء في الذي يقال عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور، قال: وهذا مراد الترمذي بقوله: ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة.

٣٦١- [٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ - أَوْ رَكْوَةٍ - فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ] {حسن}

الشَّرْحُ

٣٦١- قوله: (أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ) بفتح المثناة وسكون الواو، إناء من صفر، أو حجارة يتوضأ منه ويؤكل فيه ويشرب منه. (أَوْ رَكْوَةٍ) بفتح الراء وسكون الكاف، إناء صغير من جلد يشرب منه ويتوضأ، و«أَوْ» للشك من الراوي عن أبي هريرة أو للتنويع، أي: إن أبا هريرة يأتيه تارة بهذا وتارة بهذا. (ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ) عند غسلها مبالغة في تنظيفها وتعليمًا للأمة بذلك. (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ) ليتوضأ به. (فَتَوَضَّأَ) بالماء، إتيانه بإناء آخر ليس لأنه لا يجوز التوضؤ بالماء الباقي من الاستنجاء، أو بالإناء الذي استنجى به، بل لأنه لم يبق من الأول شيء، أو بقي قليل غير كاف. **وقال بعضهم**: قد يؤخذ من هذا الحديث أنه يندب أن يكون إناء الاستنجاء غير إناء الوضوء.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) أي: بهذا اللفظ وسكت عنه هو والمنذري. (وَرَوَى الدَّارِمِيُّ

---

(٣٦١) أَبُو دَاوُد (٤٥)، وَابن مَاجَهْ (٣٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

والنسائي) وكذا ابن ماجه. (مَعْنَاهُ) وأخرج النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارمي عن جرير بن عبد اللَّه نحوه.

٣٦٢- [٢٨] وعَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا بَالَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرْجَهُ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٦٢- قوله: (**الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ**) **وقيل**: سفيان بن الحكم، **وقيل**: أبو الحكم بن سفيان، **وقيل**: عن ابن الحكم عن أبيه، **وقيل**: غير ذلك إلى عشرة أقوال بسطها الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٢: ص٤٢٥، ٤٢٦) والسيوطي في «التدريب» (ص٩٥) في مثال الاضطراب في السند. **قال ابن المديني والبخاري وأبو حاتم**: الصحيح الحكم بن سفيان. **وقال أحمد والبخاري وابن عيينة**: ليست للحكم صحبة، **وقال أبو زرعة وإبراهيم الحربي وابن عبد البر وغيرهم**: له صحبة. **وقال الحافظ في «التقريب»**: له صحبة، وذكره في «الإصابة» في القسم الأول من حرف الحاء، وذكره المصنف في فصل الصحابة، له هذا الحديث فقط.

(**إذا بَالَ تَوَضَّأَ**) للصلاة أو ليدوم على الطهارة. (**وَنَضَحَ فَرْجَهُ**) أي: رش الإزار الذي يلي الفرج بقليل من الماء ليكون مذهبًا للوسواس، ولتعليم الأمة.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه، وقد تقدم أن الحديث مضطرب الإسناد، وانظر «علل ابن أبي حاتم» (ج١: ص٤٦) و«التدريب» (ص٩٥).

❊ ❊ ❊

---

(٣٦٢) أَبُو دَاوُد (١٦٦)، وَالنَّسَائِي (١/ ٨٦)، وَابن مَاجَهْ (٤٦١) فِي الطَّهَارَةِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الحَكَمِ الثَّقَفِيِّ - أَوِ الحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ..

٣٦٣- [٢٩] وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٣٦٣- قوله: (وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ) بالتصغير فيهما، واسم أبيها عبد اللَّه بن بجاد التيمي، صحابية، لها أحاديث، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى، أخت خديجة أم المؤمنين. **قال ابن عبد البر:** كانت أميمة من المبايعات وهي بنت خالة فاطمة الزهراء، وأميمة هذه هي غير أميمة بنت رقيقة الثقفية تلك تابعية.

(**كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ**) بفتحتين. (**مِنْ عَيْدَانٍ**) بفتح العين جمع عيدانة، وهي أطول ما يكون من النخل المتجردة من السعف، أتى بلفظ الجمع حملًا على الجنس، وضبطه بعضهم بكسر العين، جمع عود وهو الخشب، وجمع اعتبارًا للأجزاء، لا أنه مركب من عيدان. (**تَحْتَ سَرِيرِهِ**) أي: موضوع تحت سريره. (**يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ**) قيل: يعارضه ما رواه الطبراني في «الأوسط» بسند جيد من حديث عبد اللَّه بن يزيد مرفوعًا: «**لَا يَنْقعُ بَوْلٌ فِي طِسْتٍ فِي الْبَيْتِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَقِعٌ**». والجواب: لعل المراد بالنقاعة طول مكثه، وما يجعل في الإناء لا يطول مكثه غالبًا. **وقال المغلطائي:** يحتمل أن يكون أراد كثرة النجاسة في البيت، بخلاف القدح فإنه لا يحصل به نجاسة لمكان آخر.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه هو والمنذري. (**وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم.

قال في «عون المعبود»: والحديث وإن كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي أخرجه النسائي، وحديث الأسود الذي أخرجه الشيخان، وفيهما: «أنه قد دعا بالطست ليبول فيها. . .» الحديث. لكن وقع هذا في المرض، انتهى.

---

(٣٦٣) أَبُو دَاوُد (٢٤)، وَالنَّسَائِي (١/ ٣١) فِيهَا مِنْ حَدِيثِ أُمَيمةَ بِنْتِ رُقَيقَةَ.

٣٦٤- [٣٠] عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٦٤- قوله: (وَأَنَا أبولُ قَائِمًا) حالان متداخلان. (لَا تَبُلْ قَائِمًا) محمول على ما إذا لم يأمن الرشاش وهذا إن صح الحديث. (فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ) بالبناء على الضم أي بعد هذا النهي.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) أي: معلقًا. (وابْنُ مَاجَهْ) وكذا البيهقي في «السنن الكبرى» كلاهما موصولًا من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر، **قال الترمذي:** وإنما رفعَ هذا الحديث عبد الكريم وهو ضعيف عند أهل الحديث، قال: وروى عبيد اللَّه عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بلتُ قائمًا منذ أسلمتُ. قال: وهذا - أي: حديث عمر الموقوف - أصحُّ من حديث عبد الكريم، انتهى.

وأثر عمر هذا نقله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١: ص٢٠٦) ونسبه للبزار، وقال: رجاله ثقات، وهو يدلُّ على أن عمر ما بال قائمًا منذ أسلم، لكن **قال الحافظ في «الفتح»:** قد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش، انتهى.



(٣٦٤) ابن مَاجَهْ (٣٠٨) فِيهَا عن عمر، وَأَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ (١٢)، وَقَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ.

٣٦٥ - [٣١] قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِ السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ

الشَّرْحُ

٣٦٥- قوله: (أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ) بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدار مرفقًا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيه البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا إضافة ملك؛ لأنها لا تخلو عن النجاسة فكانت مباحة. **(فَبَالَ قَائِمًا)** للتشريع وبيان الجواز، وإنما خالف النبي ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة لما قيل: إنه كان مشغولاً بمصالح المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول، فلو أبعد لتضرر. **وقيل**: فعل ذلك لبيان الجواز. **وقيل**: إنه فعل ذلك في البول، وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة. **وقيل**: إن الغرض من الإبعاد التستر، وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. والحديث يدل على جواز البول من قيام من غير كراهة وعذر.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(قِيلَ: كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ) اعلم: أنهم اختلفوا في البول قائمًا، فرخص قوم من أهل العلم في البول قائمًا إذا أمن الرشاش، واستدلوا بحديث حذيفة هذا، وبحديث سهل بن سعد، وحديث عصمة بن مالك أخرجهما الطبراني، وبآثار موقوفة على عمر وعلي وزيد بن ثابت، وغيرهم، وهو القول الراجح عندنا.

وقال قوم: بكراهة البول قائمًا إلا من عذر، واستدلوا بحديث عمر المتقدم، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وبحديث عائشة الآتي في أول الفصل الثالث، وسيأتي الجواب عنه، وبحديث جابر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ

---

(٣٦٥) البُخَارِي (٢٢٤)، مُسْلِم (٧٣/ ٢٧٣) فِيهَا، عَنْ حُذَيْفَةَ.

الرَّجُلُ قَائِمًا»، رواه ابن ماجه. والجواب عنه: أن في سنده عدي بن الفضل وهو متروك. وبحديث بريدة أن رسول اللّه ﷺ قال: «**مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا**...» الحديث. والجواب عنه: أنه غير محفوظ، **قال الترمذي**: حديث بريدة في هذا غير محفوظ. وبحديث عائشة قالت: «ما بال رسول اللّه ﷺ قائمًا منذ أنزل عليه القرآن». أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، والحاكم. والجواب عنه: أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقعَ في البيوت، فقد ثبت أن بوله ﷺ عند سباطة قوم كان بالمدينة كما جاء في بعض الروايات الصحيحة، **قال الحافظُ**: وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، انتهى.

وقال هؤلاء: إن بوله ﷺ قائمًا كان لعذرٍ، فقالوا: فعل ذلك لحرج في مأبضه، واستدلوا بما روى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: إنما بال رسول اللّه ﷺ قائمًا لحرجٍ كان في مأبضه. والمأبض: باطن الركبة، فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود.

قال الحافظُ: لو صحَّ هذا الحديث لكان فيه غنى، لكن ضعَّفه الدارقطني والبيهقي. وذكروا وجوهًا أخرى على الاحتمال مما لا دليل عليها ولا قرينة، ولا أثر فلا يلتفت إليها. والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول عن قعود.



الفصل الثالث

٣٦٦- [٣٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٦٦- قوله: (فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا) فيه: حجة لمن كره البول قائمًا إلا من عذر، فإنه يدل على أنه ﷺ ما كان يبول قائمًا بل كان هديه في البول القعود، والجواب عنه: أن في سند حديث عائشة هذا، شريك بن عبد اللّٰه النخعي، وهو صدوق يخطيء كثيرًا تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة، **قال الشيخ ولي الدين**: هو متكلم فيه بسوء الحفظ، وعلى تقدير صحته فحديث حذيفة أصح منه بلا تردد أو تكافئا في الصحة. والجواب عنه: أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة. **وقيل**: معنى حديث عائشة هذا - أي: من حدثكم أنه ﷺ كان يعتاد البول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يعتاد البول إلا قاعدًا - فلا ينافي حديث حذيفة؛ لأن ما وقعَ منه قائمًا كان نادرًا لبيان الجواز، والمعتاد الغالب خلافه.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ) وقال: حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح، انتهى. وقد تقدَّم أن في سنده شريكًا القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ، **قال الحافظُ**: لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائمًا شيء، كما بينته في أوائل «شرح الترمذي»، انتهى. فمعنى قول الترمذي هذا: أن حديث عائشة أقل ضعفًا، وأرجح مما ورد في هذا الباب.

(وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا ابن ماجه والحاكم وقال: إنه صحيح على شرط

---

(٣٦٦) أَحْمَد (٦/ ١٩٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٢)، والنَّسَائِيُّ (١/ ٢٦) في الطهارة، عن عائشة ﵂.

الشيخين، **قال ابن القطان:** لا يقال فيه: إنه صحيح. وتساهل الحاكم في التصحيح معروف، وكيف يكون على شرط الشيخين مع أن البخاري لم يخرج لشريك بالكلية، ومسلم خرج له استشهادًا لا احتجاجًا.

ثم رأيتُ عند الطبعة الثانية «الْأحَادِيث الصحِيحَة» للشيخ الألباني، وقد حكَمَ هو بصحة هذا الحديث لمتابعة سفيان الثوري شريك بن عبد اللَّه عن المقدام بن شريح عند أحمد (ج٦: ص١٣٦، ١٩٢، ٢١٣) وأبي عوانة في «صحيحه» (ج١: ص١٩٨) والحاكم (ج١: ص١٨١) والبيهقي (ج١: ص١٠١) وقد وافق الذهبيُّ الحاكم في تصحيحه، **وقال في «المهذب»** (١/ ٢٢/ ٢): سنده صحيح. والأمر كما قال الألباني.

٣٦٧- [٣٣] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنَ الْمَاءِ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ. [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٣٦٧- قوله: (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ) بن شراحيل الكلبي، حِب رسول اللَّه ﷺ ومولاه، يكنى أبا أسامة، وأمه سعدى بنت ثعلبة من بني معن، خرجت أمه تزور قومها فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية على أبيات من بني معن رهط أم زيد، فاحتملوا زيدًا وهو يومئذٍ غلام يقال: له ثمان سنين فوافوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بأربع مائة درهم، فلما تزوجها وهبته له فقبضه، ثم إن خبره اتصل بأهله فحضر أبوه حارثة وعمه كعب في فدائه، فخيره النبي ﷺ بين نفسه والمقام عنده، وبين أهله والرجوع، فاختار النبي ﷺ لما يرى من بره وإحسانه إليه، فحينئذٍ خرج به النبي ﷺ إلى الحجر فقال: **«يَا مَنْ حَضَرَ اشْهَدُوا أَنَّ زَيْدًا ابْنِي يَرِثُنِي وَأَرِثُهُ»**، فصار يدعى زيد بن محمد إلى أن جاء اللَّه بالإسلام، ونزل ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]

---

(٣٦٧) أَحْمَد (٤/ ١٦١)، والدَّارَقُطْني (١/ ١١١) عن زيد بن حارثة.

فقيل له: زيد بن حارثة، وهو أول من أسلم من الذكور بعد علي بن أبي طالب، وكان النبيُّ أكبر منه بعشر سنين، **وقيل**: بعشرين سنة. وزوجه رسول اللَّه ﷺ مولاته أم أيمن فولدت له أسامة، ثم تزوج زينب بنت جحش، ولم يسم اللَّه تعالى في القرآن أحدًا من الصحابة غيره في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] **قال أسامة بن زيد**: قال رسول اللَّه ﷺ لأبي: «**أَنْتَ مِنِّي وَإِلَيّ وَأَحَبُّ الْقَوْمِ إِلَيّ**». استشهد في غزوة مؤتة وهو أمير الجيش في جمادى الأولى سنة (٨) وهو ابن (٥٥) سنة، ونعاه النبي ﷺ لأصحابه في اليوم الذي قُتل فيه وعيناه تذرفان، له أربعة أحاديث، روى عنه ابنه أسامة والبراء وابن عباس وغيرهم.

(**فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ**) فنزول سورة المائدة آخرًا كان لتأكيد الحكم وتأييد الأمر. (**فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ**) هذا صريح في أن النضح بعد الوضوء، وأنه ليس المراد بالنضح غسل الفرج كما قيل. (**أَخَذَ غَرْفَةً**) بالفتح والضم. (**فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ**) أي: إزاره حذاء فرجه، وذلك لتعليم الأمة ما يدفع الوسوسة، أو لقطع البول، فإن النضح بالماء البارد يردع البول فلا ينزل منه شيء بعد شيء.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ**) وكذا ابن ماجه، وفي سندهم جميعًا ابن لهيعة وفيه مقال مشهور، وأخرجه أحمد والدارقطني عن أسامة بن زيد بنحوه، وفيه رشدين بن سعد، وثقه هيثم بن خارجة، وأحمد في رواية، وضعفه آخرون.

٣٦٨- [٣٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وسَمِعْت مُحَمَّدًا - يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ - يَقُولُ: الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ الرَّاوِي: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ]

الشَّرْحُ

٣٦٨- قوله: (**إِذَا تَوَضَّأْتَ**) أي: فرغت من الوضوء. (**فَانْتَضِحْ**) الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه، والمراد به أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء

(٣٦٨) التِّرْمِذِي (٥٠) فيها عن أبي هريرة وقال: غريب، وراويه منكر الحديث.

ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للإنسان أنه قد خرج من ذكره بلل، فإذا كان ذلك المكان بللًا ذهب ذلك الوسواس، وفي معناه أقوال أخرى لا نتعرض لها؛ لأنها لا تناسب الأحاديث الواردة في هذا الباب.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضًا ابن ماجه وليس فيه ذكر جبريل. (**الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ الرَّاوِي مُنْكَرُ الْحَدِيثِ**) أي: راوي هذا الحديث الذي تفرد به، وهو ضعيف جدًّا، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وابن ماجه. (**مُنْكَرُ الْحَدِيثِ**) هذا من ألفاظ الجرح وهو أشد من قولهم: ضَعِيف. وكان البخاري دقيق العبارة فيما يجرح به الرواة، وأقسى ما يقول في الراوي: مُنْكَر الحَدِيث. وقد نقلَ ابنُ القطان من البخاري قال: من قلتُ فيه مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، فلا تحل الرواية عنه. نقله الذهبي في «الميزان»، فالحديث ضعيف جدًّا، لكن في الباب أحاديث عديدة يدلُّ على أنَّ له أصلًا.

٣٦٩ - [٣٥] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٦٩- قوله: (**بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ**) بضم الكاف، جمعه كيزان وأكواز، وهو ماله عروة من أواني الشرب، ومالا عروة له فهو كوب، وجمعه أكواب. (**مَا هَذَا**) أي: الكوز أي: ما حملك على قيامك خلفي ولم جئتني بماء؟ (**فَقَالَ: مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ**) بعد البول الوضوء الشرعي، أو المراد به الوضوء اللغوي، وهو الاستنجاء بالماء وعليه بنى الكلام أبو داود حيث أورده في باب الاستبراء، وابن ماجه فذكره في باب من بال ولم يمس ماء. (**مَا أُمِرْتُ**) أي: وجوبًا. (**كُلَّمَا بُلْتُ**) بضم الباء. (**أَنْ أَتَوَضَّأَ**) الوضوء الشرعي بعد البول، أو استنجى بالماء، وكان قد يترك ما هو أولى وأفضل

(٣٦٩) أَبُو دَاوُد (٤٢)، وابن مَاجَهْ (٣٢٧) فيها عن عائشة ﵂؛ وفيه قصة.

تخفيفًا على الأمة، وإبقاء وتيسيرًا عليهم. (وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ) أي: الفعلة. (سَنَةً) **قيل**: معناه لو واظبت على غسل محل البول بالماء، أو على الوضوء بعد الحدث لكان طريقة واجبة لازمة لأمتي، فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر أو ترك المحافظة على الوضوء، فتأنيث ضمير كانت لتأنيث الخبر. ويحتمل أن يكون المعنى: لكانت فعلتي سنة مؤكدة، يعني أن المراد بالسنة هو المندوب المؤكد كما هو المشهور على ألسنة الفقهاء، إذ الوجوب بمجرد المواظبة محل النظر.

قال المناوي: حمل الوضوء في الحديث على المعنى اللغوي مخالف للظاهر بلا ضرورة، والظاهر كما قاله ولي العراقي، حمله على الشرعي المعهود، فأراد عمر أن يتوضأ ﷺ عقب الحدث، فتركه ﷺ تخفيفًا وبيانًا للجواز.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ) وأخرجه أيضًا أحمد كلهم من رواية عبد الله بن يحيى التوأم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة. وعبد الله بن يحيى ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، وأم ابن أبي مليكة **قال الهيثمي (ج١: ص٢٤١)**: لم أر من ترجمها. ورواه أبو يعلى، عن ابن أبي مليكة، عن أبيه، عن عائشة، انتهى. **قلتُ**: أم عبد الله بن أبي مليكة هذه، ميمونة بنت وليد بن الحارث بن عامر بن نوفل الأنصارية بنت أم ورقة ثقة، **قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج١٢: ص٤٥٤)**: هي والدة عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة روت عن عائشة، قالت: «**بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ**» الحديث. وروى عنها ابنها، ذكرها ابن حبان في «الثقات» من التابعين، وأورد لها هذا الحديث، وقد ذكرها المزي في المبهمات في أواخر الكتاب؛ لأنها لم تسم في رواية أبي داود، وابن ماجه، انتهى.

***

٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢ - [٣٦ - ٣٧ - ٣٨] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمُوهُ». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {صحيح لغيره}

الشَّرْحُ

٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢ - قوله: (إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ) أي: الآية. (لَمَّا نَزَلَتْ: فِيهِ رِجَالٌ) ضمير «فِيهِ» لمسجد قباء، والجملة بدل من الآية. (وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) أصله المتطهرين أبدلت التاء طاء وأدغمت. (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ) المراد بهم أهل قباء كما جاء صريحًا في بعض الأحاديث، وتخصيص الأنصار بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا يكتفون في الاستنجاء على الأحجار. (فِي الطُّهُورِ) بضمِّ الطاء وكذا قوله: (فَمَا طُهُورُكُمْ؟) على الأفصح الأشهر. (فَهُوَ ذَاكَ) أي: ثناء اللَّه عليكم أثر تطهركم البالغ، قاله الطيبي، والأظهر: أن الإشارة إلى الاستنجاء فإنه أقرب مذكور ومخصوص بهم، وإلا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلونهما أيضًا، ورواية الحاكم الآتية صريحة في ذلك. (فَعَلَيْكُمُوهُ) أي: الزموا الاستنجاء بالماء، وفي رواية الحاكم: فقالوا: يا رسول اللَّه، نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، فقال: فهل مع ذلك غيره؟ قالوا: لا، غير أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، قال: هو ذاك، وظاهر الحديث أنهم يكتفون بالماء عن الأحجار، وهو المعروف في طرق الحديث، وأما ما رواه البزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ سأل أهل قباء، فقال: «**إِنَّ اللَّهَ يُثْنِي عَلَيْكُمْ**»، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء.

ففيه: محمد بن عبد العزيز وقد ضعفه البخاري والنسائي وغيرهما، وهو الذي أشار بجلد مالك، وفيه أيضًا عبد اللَّه بن شبيب وهو ضعيف، وقد روى الحاكم

---

(٣٧٠)، (٣٧١)، (٣٧٢) ابن مَاجَهْ (٣٥٥) فيها عن أبي أيوب وجابر وأنس.

من حديث مجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث، وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب. وحديث أبي أيوب هذا يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير. **قال العلماء**: الاستنجاءُ بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أفضل من الكلِّ، **قال الأمير اليماني**: ولم نجد عنه ﷺ أنه جمع بينهما. (**رواه ابْنُ مَاجَهْ**) وكذا الحاكم من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع أبي سفيان، **قال الحاكم**: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، لكن قال الحافظ في «التلخيص» (ص٤١): إسناده ضعيف. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بسند ضعيف. وعن عويم بن ساعدة، أخرجه أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم. وعن ابن عباس، أخرجه الحاكم والطبراني. وعن محمد بن عبد اللّٰه بن سلام أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة وعبداللّٰه بن سلام وخزيمة بن ثابت أخرج أحاديثهم الطبراني.

٣٧٣ - [٣٧] **وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ يَسْتَهْزِيءُ إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةِ. قُلْتُ: أَجَلْ، أَمَرَنَا أَنْ: لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ.** [رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٧٣- قوله: (**وَهُوَ يَسْتَهْزِيءُ**) أي: بسلمان. (**إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ**) يعني: النبي ﷺ. (**يُعَلِّمُكُمْ**) يعني: كل شيء. (**حَتَّى الْخِرَاءَةَ**) أي: أدبها، وهي بكسر الخاء المعجمة والراء المهملة ممدودًا، **وقيل**: بفتح الخاء مع المد، اسم لفعل الحدث أي التغوط، **وقيل**: التخلي والقعود عند الحاجة، **وقيل**: المراد هيئة القعود للحدث، لكن كون المراد هيئة القعود يقتضي أن يكون بكسر الخاء وسكون الراء وهمزة كجلسة لهيئة الجلوس، **قيل**: ولعله بالفتح مصدر وبالكسر اسم. **قال**

---

(٣٧٣) مُسْلِم (٢٦٢) فيها، وأَحْمَد (٥/ ٤٣٧). واللفظ له. عن سلمان. قلتُ: لفظ مُسْلِم تقدم في القسم الأول من هذا الباب.

عياض: وأما الحدث نفسه فبحذف التاء وبالمد مع كسر الخاء وفتحها. (**أَجَلْ**) بسكون اللام أي: نعم. (**أَمَرَنَا**) أي: رسول اللَّه ﷺ في آداب قضاء الحاجة. (**أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ**) أي: ولا نستدبرها كما مر. (**وَلَا نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ**) أي: بأقل من ثلاثة أحجار، هذا نص صريح في أن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز. وإن وقع الإنقاء بدونها، **قال الطيبي**: جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لما استهزأ كان من حقه أن يهدد أو يسكت عن جوابه، لكنه رضي اللَّه عنه لم يلتفت إلى استهزائه، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد، يعني ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جد وحق، فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه.

قال السندهي: والأقرب أنه رد له بأن ما زعمه سببًا للاستهزاء ليس بسبب يصرح المسلمون به عند الأعداء، وأيضًا هو أمر يحسنه العقل عند معرفة تفصيله، فلا عبرة للاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمر يستقبح ذكره في الإجمال، والجواب بالرد لا يسمى باسم أسلوب الحكيم. (**لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ**) هذه الجملة صفة مؤكدة لأحجار مزيلة لتوهم أنها مجاز أو واردة على سبيل التغليب. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ**) وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٧٤ - [٤٠] **وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ».** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٧٤- قوله: (**وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ**) بفتح المهملتين ثم نون، هو عبد الرحمن بن المطاع بن عبد اللَّه بن الغطريف أخو شرحبيل بن حسنة،

---

(٣٧٤) أَبُو دَاوُد (٢٢)، وابن مَاجَهْ (٣٤٦) فيها عن عبد الرحمن بن حسنة.

وحسنة أُمُّهما، صحابي، له هذا الحديث فقط، روى عنه زيد بن وهب، وذكر مسلم والأزدي، والحاكم في «المستدرك»، وأبو صالح المؤذن، وابن عبد البر: أنه تفرد بالرواية عنه، وأنكر العسكري تبعًا لابن أبي خيثمة أن يكون عبد الرحمن أخا شرحبيل، **وقال الترمذي لما أشار إلى حديثه**: يقال: إنه أخو شرحبيل.

(**وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ**) بالفتحات الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب. (**فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا**) أي: جعل الدرقة حائلة بينه وبين الناس وبال مستقبلًا إليها. (**فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوا إِلَيْهِ**) وفي رواية لأحمد قال أي: عبد الرحمن بن حسنة: كنتُ أنا وعمرو بن العاص جالسين، فخرج علينا رسول اللَّه ﷺ ومعه درقة أو شبهها فاستتر بها فبال جالسًا قال: فقلنا: أيبول؟ . . . إلخ. وفي رواية الحاكم فقلتُ لصاحبي: ألا ترى إلى رسول اللَّه ﷺ كيفَ يبولُ؟ وهذه الرواية تدلُّ على أن القائل كان مؤمنًا إلا أنه قال ذلك تعجبًا لما رآه مخالفًا لما عليه عادتهم في الجاهلية، وكانوا قريبي العهد بها. (**كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ**) أي: في التستر، وعليه حمل النووي **فقال**: إنهم كرهوا ذلك، وزعموا أن شهامة الرجل لا تقتضي التستر على هذا الحال على ما كانوا عليه في الجاهلية، وقيل في الجلوس أو فيهما، وكان شأن العرب البول قائمًا. ويؤيد الثاني رواية البغوي في «معجمه»: فقال بعضنا لبعض: يبولُ رسول اللَّه ﷺ كما تبول المرأة وهو قاعد. وفي «معجم الطبراني»: يبول رسول اللَّه ﷺ وهو جالس كما تبول المرأة.

(**وَيْحَكَ**) كلمة تقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة. (**أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ**) ما الأولى نافية دخلت عليه همزة الاستفهام للإنكار والثانية موصولة، والمراد به العذاب (**صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ**) بالنصب **وقيل**: بالرفع، أي: من العذاب لنهيه عن المعروف وهو الإحتراز من البول، والتنزه عنه بقطع موضعه، ومقصوده ﷺ بذكر صاحب بني إسرائيل لهم بيان سبب القعود في حالة البول، كأنه قال: بلت جالسًا لا قائمًا لئلا يصيبني شيء من البول، فاستنزهت من البول بهذا الوضع الخاص، وفي تعريضك منع عن الاستنزاه كمنع صاحب بني إسرائيل. (**كَانُوا**) أي: بنو إسرائيل. (**قَرَضُوهُ**) أي: قطعوه، وكان هذا القطع مأمورًا به في دينهم. (**بِالْمَقَارِيضِ**) وفي رواية أبي داود: «**قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ**». يعني:

قطعوا الموضع الذي أصابه البول من ثيابهم، ففي حديث أبي موسى عند البخاري **«كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ»**، ووقع في مسلم: **«جِلْدَ أَحَدِهِمْ» قال القرطبي**: المراد بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها. وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيده رواية أبي داود ففيها: **«كَانَ إِذَا أَصَابَ جَسَدَ أَحَدِهِمْ»** لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنى، قاله الحافظ. (**فَنَهَاهُمْ**) أي: صاحبهم عن القطع. (**فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ**) بسبب مخالفة حكم شرعه، ونهيه عن العمل عليه وهو الاحتراز عن البول وقطع موضعه من الثوب.

والمعنى: تعجبك من فعلي بهذا التعريض فيه شبه إنكار وشائبة نهي عن المعروف، وهو الاستنزاه من البول بالبول جالسًا، أى فنهيك بهذا التعريض يشبه نهى صاحب بني إسرائيل فيخاف أن يؤدي إلى العذاب كما أدى نهيه إليه. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه هو والمنذري. (**وابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي، وابن حبان والحاكم، والبيهقي، **قال الحاكم**: هذا حديث صحيح الإسناد، ومن شرط الشيخين إلى أن يبلغ تفرد زيد بن وهب بالرواية عن عبد الرحمن بن حسنة، **قال الذهبي**: رواه عدة عن الأعمش عن زيد بن وهب وهو على شرطهما.

٣٧٥- [٤١] وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِي مُوسَى

الشَّرْحُ

٣٧٥- قوله: (**وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ**) أي: عن عبد الرحمن بن حسنة، وهو صحابي كما تقدم. (**عَنْ أَبِي مُوسَى**) فيكون رواية الصحابي عن الصحابي، لكن لم أجده في «السنن الصغرى»، ولعله في «السنن الكبرى».

(٣٧٥) رَوَاهُ النَّسَائِي (١/ ١١. ١٢) عن عبد الرحمن بن حسنة، وأما روايتُهُ عن أبي موسى فلم أجدها في «سُننه الصغرى»، ولم يعزها إليه النابلسيُّ في «الذخائرِ».

٣٧٦- [٤٢] وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلْ إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٣٧٦- قوله: (وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ) بالفاء، **قيل:** اسم أبيه خاقان، **وقيل:** سالم، أبو خليفة البصري ثقة تابعي. (أَنَاخَ) أي: أقعد. (رَاحِلَتَهُ) الراحلة المركب من الإبل ذكرًا كان أو أنثى. (يَبُولُ إِلَيْهَا) أي: الراحلة. (أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا) أي: عن استقبال القبلة عند قضاء الحاجة. (قَالَ: بَلْ) للإضراب، أي: لا مطلقًا. (إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ) بفتح الفضاء أي: الصحراء. (فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ) بضم التاء. (فَلَا بَأْسَ) قول ابن عمر هذا يدل على أن النهي عن الاستقبال والاستدبار إنما هو في الصحراء مع عدم الساترة، واستدلَّ به من فرق بين الصحراء والبنيان، وأجاب من قال بالمنع مطلقًا بأن قول ابن عمر هذا يحتمل أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ، ويحتملُ أنه قال ذلك استنادًا إلى الفعل الذي شاهده ورواه، فكأنه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبر القبلة فَهِم اختصاص النهي بالبنيان، فلا يكون هذا الفهم حُجة، ولا يصلح هذا القول للاستدلال به، وأقل شيء الاحتمال فلا ينتهض لإفادة المطلوب. (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري، وذكره الحافظ في «التلخيص»، ولم يتكلم عليه بشيءٍ، وذكر في «الفتح» أنه أخرجه أبو داود والحاكم بإسناد حسن.

❊ ❊ ❊

---

(٣٧٦) أَبُو دَاوُد (١١) فيها عن ابن عمر؛ وفيه قصة.

٣٧٧- [٤٣] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٧٧- قوله: (**إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ**) أي: أو انتقل عن محل قضاء الحاجة الذي في الصحراء وإن لم يكن معدًّا فإنه يسن قول ذلك مطلقًا. (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى**) أي: المؤذي. (**وَعَافَانِي**) أي: من احتباسه، أو من نزول الأمعاء معه. وفي حمده ﷺ إشعار بأن هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة، فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها. وحق على من أكل ما يشتهيه من طيبات الأطعمة، فسد به جوعته، وحفظ به صحته وقوته، ثم لما قضى منه وطره، ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة، خرج بسهولة من مخرج معد لذلك، أن يستكثر من محامد اللَّه جل جلاله.

(**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف الحديث، وأخرجه النسائي، وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في «سننه» عن أبي ذر، ورمز السيوطي بصحته.



(٣٧٧) النَّسائي في «الكبرى». عمل يوم وليلة. كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ١٢٠٠٣) فيها عن أبي ذر.

٣٧٨ - [٤٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لما قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا. فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

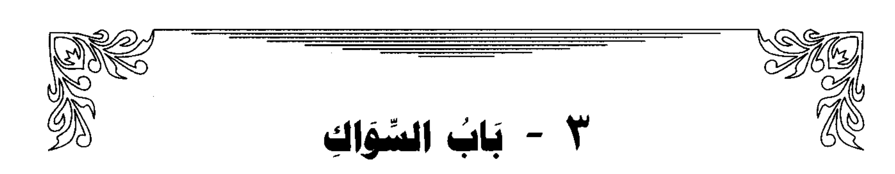
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٧٨- قوله: (انْهَ) بسكون النون وفتح الهاء أمر من نهى ينهى. (**أَوْ حُمَمَةٍ**) بضم الحاء وفتح الميم على وزن رطبة، الفحم وما احترق من الخشب أو العظام ونحوهما. (**فَإِنْ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا**) أي: ولدوابنا. (**فِيهَا رِزْقًا**) **قال القاري**: قوله رزقا للجن، أي: انتفاعًا لهم بالطبخ والدفأ والإضاءة. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه، **وقال المنذري**: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال مشهور، انتهى. **قلتُ**: إسماعيل بن عياش هذا حمصي، وهو صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن أبي عمر والسيباني الحمصي فالحديث حسن صالح للاحتجاج على النهي عن الاستنجاء بالحممة.



(٣٧٨) أَبُو دَاوُد (٣٩) عن ابن مسعودٍ فيها.



٣ - بَابُ السِّوَاكِ

(بَابُ السِّوَاكِ) بكسر السين يطلق على الفعل، وعلى العودِ الذي يستاكُ به، والمراد هنا الأول وهو الظاهر، أو الثاني، والمراد استعماله على حذف المضاف، **وقال الجزري**: السواك والمسواك ما يدلك به أسنان من العيدان، **يقال**: ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم يذكر الفم، **يقال**: إستاك، انتهى. **قال القاري**: في إفراد هذا الباب من سنن الوضوء إيماء إلى أن السواك ليس من أجزاء الوضوء المتصل به، وإشارة إلى جواز تقديم السواك على الوضوء، وأنه ليس يتعين أن يكون محله قبل المضمضة، انتهى.

وينبغي أن يكون السواك من الأراك لحديث أبي الخيرة الصباحي قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول اللَّه ﷺ فزودنا الأراك نستاك به، **فقلنا**: يارسول اللَّه عندنا الجريد، ولكن نقبل كرامتك وعطيتك. وفي لفظ: ثُمَّ أَمَرَ لَنَا بَأَرَاكٍ فقال: «**اسْتَاكُوا بِهَذَا**» أخرجه البخاري في «تاريخه»، والطبراني في «الكبير»، وأبو أحمد الحاكم في «الكُنى»، وأبو نعيمٍ في «المعرفة»، ذكرَهُ الحافظُ في «التلخيصِ» (ص٢٦) وسكت عنه. **وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢ : ص١٠٠)**: إسناده حسن.

ولحديث ابن مسعود، قال: كنت اجتني لرسول اللَّه ﷺ سواكًا من أراك. أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، وابن حبان، والطبراني، وصحَّحه الضياء في أحكامه، وأخرجه أحمد موقوفًا على ابن مسعود: أنه كان يجتني سواكًا من أراك الحديث. ولم يقل فيه: أنه كان يجتنيه للنبي ﷺ. ولحديث أبي زيد الغافقي رفعه: «**الْأَسْوِكَةُ ثَلَاثَةٌ: أَرَاكٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَرَاك، فَعَنَمٌ، أو بُطْمٌ**». قال راويه: الْعَنَم: الزيتون. أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة». فإن تعذَّر الأراكَ **فقيل**: الأفضل الزيتون، لحديثِ أبي زيد الغافقي، ولحديث معاذ بن جبل رفعه: «**نِعْمَ السِّوَاكُ الزَّيْتُون مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، تُطَيِّبُ الْفَمَ، وَتُذْهِبُ بِالْحَفْرِ، وَهُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**». أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك، والطبراني في «الأوسط».

قال الهيثمي: فيه معلل بن محمد، ولم أجد من ذكره، **وقيل**: الأفضل عند عدم الأراك جريدة النخل؛ لحديث عائشة في قصة سواك عبد الرحمن بن أبي بكر أنه كان جريدة رطبة، ووقع في «مستدرك الحاكم»: أنه كان من أراك رطب. فاللَّه أعلم، فإن تعذرت استاك بما تيسر مما يزيل التغير والصفرة، فإن تعذر، أو كان مقلوع الأسنان أجزأ السواك بالأصابع، لما روي في ذلك من حديث أنس عند ابن عدي والدارقطني والبيهقي، وفي إسناده نظر، ومن حديث عائشة عند أبي نعيم والطبراني وابن عدي، وفيه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف اختلط بآخره، ومن حديث كثير بن عبد اللَّه بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده عند أبي نعيم، والطبراني في «الأوسط»، وكثير ضعفوه.

ومن حديث علي عند أحمد في «مسنده»، وهو أصح مما تقدم: أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجه كفيه ثلاثًا، وتمضمض فأدخل بعض أصابعه في فيه الحديث، وفي آخره: هذا وضوء رسول اللَّه ﷺ. ومن حديث عائشة أيضًا عند الطبراني في «الأوسط» قالت: قلتُ: يارسول اللَّه، الرجلُ يذهب فوه يستاك؟ قال: «**نَعَمْ**» قلتُ: كيف يصنع؟ قال: «**يُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فِي فِيهِ فَيَدْلُكُهُ**»، وفيه: عيسى بن عبد اللَّه الأنصاري وهو ضعيف.

وأما الأبراش التي تعمل في معامل أوروبا أو غيرها لتصفية الأسنان وتنقيتها فالاحتراز منها أولى وأحوط عندي، فإن أكثرها كما قيل تصنعُ من أشعار الخنازير إلا أن يعلم أنها عملت من غيرها مما يؤكل لحمه، وينبغي أن يستاك على الأسنان عرضًا لئلا يدمي لحم لسانه، وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود في «مراسيله» من طريق عطاء بلفظٍ: «**إِذَا اسْتَكْتُمْ فَاسْتَاكُوا عَرْضًا**».

وروى البغوي والعقيلي والطبراني والبيهقي وغيرهم من حديث سعيد بن المسيب عن بهزٍ قال: كان النبي ﷺ يستاك عرضًا . . . الحديث. وفي إسناده ثبيت بن كثير، وهو ضعيف، واليمان بن عدي، وهو أضعف منه.

وأما اللسان فيستاك طولًا كما في حديث أبي موسى عند الشيخين، ولفظ أحمد: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانه يستنُّ إلى فوق. قال الراوي: كأنه يستنُّ طولًا.

الفصل الأول

٣٧٩ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٧٩ - قوله: (**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**) أي: لولا خشية المشقة عليهم. (**لَأَمَرْتُهُمْ**) أي: أمر إيجاب وإلا فالندب ثابت، وفيه دلالة على أن مطلق الأمر للإيجاب. (**بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ**) أي: إلى ثُلث الليل أو نصف الليل. (**وَبِالسِّوَاكِ**) أي: باستعماله إن كان المراد به الآلة، وإن كان المراد به الفعل فلا تقدير. (**عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**) فريضة أو نافلة، وهذا لفظ مسلم، وكذا وقع عند الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه، ووقع في رواية البخاري في الجمعة: «**مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»، وحقيقة كلمة «مع» و«عند» فيما اتصل حسًّا أو عرفًا، فيدلُّ على كون السواك سنة عند الصلاة أيضًا خلافًا لمن لم يجعله من سنن الصلاة نفسها.

وَرَدَّ هذه السنة الصحيحة الصريحة بتعليلات واهية، منها: أنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم، وهو ناقض عند الحنفية، فربما يفضي إلى حرج، **وفيه**: أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يلتفتُ إليه، على أنه مبنى على كون خروج الدم من غير السبيلين ناقضًا للوضوء، ولم يثبت ذلك كما تقدم، ولو سلم فمن يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة.

ومنها: أنه لا ينبغي عمله في المساجد؛ لأنه من إزالة المستقذرات، **وفيه**: أن هذا التعليل أيضًا مردود.

---

(٣٧٩) البُخَارِي (٨٨٧)، مُسْلِم (٤٢/ ٢٥٢)، أَبُو دَاوُد (٤٦)، النَّسَائي (١/ ٢٦٦. ٢٦٧)، كلُّهم فِي الطَّهَارَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال الشيخ محمد طاهر الفتني الحنفي في «مجمع البحار» (ج٢ : ص١٥٨): لأن الحديث دلَّ على استحبابه لكل صلاة، فكيف بمن هو في الصف الأول ينتظر الصلاة؟ هل يخرج إذا أقيمت، أو يترك الصلاة فيخالف الحديث، أو يستاك قبل الدخول فلا يكون استاك عند الصلاة؟ **وقوله**: من المستقذرات، معارض بأنه عبادة، والمفروض فيما إذا لم يحصل بصاق ولا تفل، انتهى. **وقال العلامة العظيم آبادي في «غاية المقصود»**: ولا نسلمُ أنه من إزالة المستقذرات، كيف وقد كان زيد بن خالد الجهني يشهدُ الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه - وسيأتي هذا الحديث - وروى الخطيبُ في كتاب «أسماء من روى عن مالك» من طريق يحيى بن ثابت، عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «كان أصحاب النبي ﷺ سواكهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة». وروى ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان: أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول اللَّه كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

ومنها: أنه لم يرو أنه عليه الصلاة والسلام استاك عند قيامه إلى الصلاة، فيحمل قوله: «**لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**» على كل وضوء صلاة، بدليل ما في بعض الروايات من قوله: عند كل وضوء، وفيه: أنه من البعيد كل البعد أن يأمر النبي ﷺ الأمة بالسواك عند الصلاة، ويؤكده عليهم، ولا يفعل ذلك هو بل يترك، مع أنه ثبت عمله بذلك، فقد روى الطبراني في «الكبير» عن زيد بن خالد الجهني، قال: ما كان رسول اللَّه ﷺ يخرج من بيته لشيءٍ من الصلوات حتى يستاك. **قال الهيثمي**: رجاله موثقون، انتهى. ومن المعلوم أنه ﷺ ما كان يخرج بعد سماع الأذان إلا عند إقامة الصلاة، فكان استياكه في البيت عند قيامه إلى الصلاة، وليس بين الروايتين تعارض حتى تحمل رواية الصلاة على الوضوء، بل يقال: إن كلًّا منهما سنة. **قال القاري**: قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه العبادية: ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلاة، قال النبي ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ - أَوْ - عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». رواه الشيخان. وروى أحمد أنه عليه السلام قال: «**صَلَاةٌ بسوَاكٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِين صَلَاةٍ بغَيْرِ سِوَاكٍ**»، والباء للإلصاق أو المصاحبة، وحقيقتهما فيما اتصل حسًّا أو عرفًا، وكذا حقيقة كلمة «مَعَ» و«عِنْدَ».

والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن، وقد أمكن هاهنا فلا مساغ إذا على الحمل على المجاز، أو تقدير مضاف، كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتبرة؟ **قال في «التتارخانية» نقلًا عن «التتمة»**: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء، وكل شيء يغير الفم، وعند اليقظة، انتهى.

وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في «شرح الهداية»: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء، انتهى. والسر في كون السواك سنة عند القيام إلى الصلاة أنها حال تقرب إلى الله، فاقتضى أن يكون حال كمال ونظافة إظهارًا لشرف العبادة، وقد ورد من حديث علي عند البزار بسند رجاله ثقات ما يدل على أنه لأمر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي، فلايزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيهِ فيتأذى بالرائحة الكريهة، فسنَّ السواك لأجل ذلك. **وقيل**: لأنه يقطع البلغم، ويزيد في الفصاحة، وتقطيع البلغم مناسب للقراءة لئلا يطرأ عليه فيمنعه القراءة وكذا الفصاحة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) **فيه**: أن الشيخين أخرجا فضل السواك فقط. نعم، أخرج الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه الفضلين، **قال ابن منده**: إسناد الحديث مجمع على صحته.

٣٨٠ - [٢] وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٣٨٠ - قوله: (وَعَنْ شُرَيْحٍ) بضم الشين المعجمة. (بْنِ هَانِئٍ) بالهمزة، هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذحجي أبو المقدام الكوفي، أدرك النبي ﷺ

---

(٣٨٠) مُسْلِمٌ (٤٣/ ٢٥٣)، وَأَبُو دَاوُد (٥١)، وَالنَّسَائِي (١/ ١٣)، وَابن مَاجَهْ (٢٩٠) فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِي عَنْهَا.

ولم يره، وكان من أصحاب علي، وشهد معه المشاهد، وكان ثقة، وله أحاديث ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وذكره مسلم في المخضرمين، وكان على شرطة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قتل بسجستان مع عبيد اللَّه بن أبي بكرة سنة (٧٨).

(بِالسِّوَاكِ) أي: يبدأ به وفيه: بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء؛ لأن دخول البيت لا يختصُّ بوقت دون وقت فكذا السواك، ولعله إذا انقطع عن الناس يستعد للوحي، **وقيل**: كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت، **وقيل**: لأنه ربما يتغير رائحة الفم بمحادثة الناس فمن حسن معاشرة الأهل إزالته.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٨١- [٣] وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٨١- قوله: (إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ) بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، أي: يدلك أسنانه وينقيها وينظفها (بِالسِّوَاكِ)؛ لأن النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك ينظفه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في الطهارة، وفي صلاة الجمعة، وفي صلاة الليل، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

❊ ❊ ❊

(٣٨١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٤٥) و (١١٣٦)، ومُسْلِم (٤٦/ ٢٥٥) عَنْ حُذَيْفَةَ فِيهِ.

٣٨٢ - [٤] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي: الْاسْتِنْجَاءَ». قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْخِتَانُ» بَدَلَ: «إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ». لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا فِي كِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ

الشَّرْحُ

٣٨٢- قوله: (**عَشْرٌ**) مبتدأ بتقدير عشرة خصال، أو عشرة أفعال، أو خصال عشرة، أو أفعال عشرة، وقوله: «**مِنَ الْفِطْرَةِ**» خبر له، أو صفة ما بعده خبر. ورواية الخمس لا تنفي الزيادة؛ إذ لا مفهوم للعدد. (**مِنَ الْفِطْرَةِ**) بكسر الفاء بمعنى الخلقة، والمراد هاهنا السنة أي: من السنن القديمة التي اختارها اللّه تعالى للأنبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم، فكأنها أمر جِبِلِّي فطروا عليه. (**قَصُّ الشَّارِبِ**) أي: وإحفاؤه حتى يبدو حمرة الشفة العليا، لقوله: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**» في حديثِ ابن عمر عند الشيخين، والإحفاء هو الاستيصال. **وقيل**: هو مخير بين الإحفاء والقص أي: القطع، والشارب هو الشعر النابت على الشفة العليا. (**وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ**) أي: توفيرها وتكثيرها وإرسالها. وأما الأخذ من طولها أو عرضها شيئًا للتناسب، ولئلا يصل إلى حد الشهرة فقد جوزه بعض السلف. واللحية شعر الخدين والذقن. وسيأتي الكلام مفصلًا في قص الشارب وإحفاء اللحية والختان في باب الترجل إن شاء اللّه تعالى.

(**وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ**) أي: مع الاستنثار، وهو يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع

---

(٣٨٢) مُسْلِم (٥٦/ ٢٦١)، وأَبُو دَاوُد (٥٣)، والتِّرْمِذِي (٢٧٥٧)، وابن مَاجَهْ (٢٩٣)، والنَّسَائِي (٨/ ١٢٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِيهِ. وَثَبَتَ الخِتَانُ فِي خِصَالِ الفِطْرَةِ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٨٨٩)، ومُسْلِم (٢٥٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: «**خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ...**»، وابن مَاجَهْ (٢٩٤).

باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه، وعلى حال الاحتياج باجتماع الأوساخ في الأنف، وكذا السواك يحتمل كلًّا منهما كذا في «المجمع». (وَقَصُّ الْأَظْفَارِ) جمع ظفر، والمراد قطع ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر؛ لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. (وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ) بفتح الباء وكسر الجيم جمع بُرْجُمَة، بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومعاطفها ومفاصلها، ونبه بها على ما عداها من المواضع التي يجتمع فيها الوسخ فينظف كلها.

(وَنَتْفُ الْإِبْطِ) بالسكون وبكسر أي: أخذ شعره بالأصابع؛ لأنه يضعف الشعر، وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة؟ فيه اختلاف، فمن نظر إلى المعنى وهو النظافة أجازه بكل مزيل، وقال: يكفي الحلق والتنوير، ويتأدى أصل السنة بذلك، لاسيما من يؤلمه النتف، ومن نظر إلى اللفظ وقف مع النتف وهو في الابتداء موجع، ولكن يسهل على من اعتاده، والحكمة في تخصيص الإبط بالنتف أنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام، والنتف يضعف أصول الشعر، والحلق يقويها، وقد جوز الحلق لمن لا يقدر على النتف. (وَحَلْقُ الْعَانَةِ) هو الشعر الذي فوق القبل من ذكر أو أنثى، أو منبته، **وقيل**: هو الشعر النابت حول حلقة الدبر، فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وما حولهما، **وقيل**: يستحب للمرأة النتف. وروى ابن ماجه عن أم سلمة: أنه ﷺ كان إذا أَطلى بدأ بعورته، فطلاها بالنُّورَة وسائر جسده أهله. رجاله ثقات، وهو منقطعٌ، حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أم سلمة، قاله أبو زرعة.

(وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ) بالقاف والصاد المهملة على المشهور. (يَعْنِي: الِاسْتِنْجَاءَ) بالماء، هذا التفسير من وكيع أحد رواة الحديث كما بينه قتيبة في رواية مسلم، **وقيل**: معناه: انتقاص البول بالماءِ، وهو أن يغسل ذكره بالماء ليرتدَّ البول بردع الماء، ولو لم يغسل نزل منه شيء فشيء فيعسر الاستبراء منه، فالماء على تفسير وكيع المُسْتَنْجَى به، وعلى القول الثاني البول، فالمصدر مضاف إلى المفعول، وإن أريد به الماء المستنجى به، أي: المغسول به فالإضافة إلى الفاعل، أي: وانتقاص الماء البول، وانتقص لازم ومتعد. **وقيل**: معناه انتفاض الماء بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضًا، وهو الانتضاح بالماء على الذكر بعد الوضوء

لنفي الوسواس، وهذا أقرب؛ لأن في حديث عمار عند أبي داود وابن ماجه بدله: «**وَالِانْتِضَاحُ**». (**قَالَ الرَّاوِي**) هو مصعب بن شيبة. (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ**) **قال ابن الملك**: لأن المضمضة والاستنشاق يذكران معًا، وهو استثناء مفرغ، قال ابن حجر: ضمن نَسِيَ معنى النفي؛ لأن الترك موجود في ضمن كل، أي: لم أتذكر فيما أظن شيئًا يتم الخصال به عشر، إلا أن يكون مضمضة، انتهى. **وقال السندهي**: أي: نسيت العاشرة كل وقت إلا وقت كونها المضمضة، أو على كل تقدير إلا على تقدير أن تكون المضمضة، يريد أنه يظن أن العاشرة هي المضمضة، فإن كانت هي المضمضة في الواقع فهو غير ناس للعاشرة، وإلا فهو ناس لها، فهذا استثناء مفرغ من أعم الأوقات أو التقديرات كما قدرنا، انتهى. **قال عياض**: هذا شك من مصعب فيها، ولعلها الختان المذكور مع الخمس في حديث أبي هريرة، أي: الآتي في الترجل، وتبعه النووي والقرطبي.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الطهارة، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي في الأدب وحسنه، وأبو داود في الطهارة والنسائي في الزينة، وابن ماجه في الطهارة، وفي سندهم جميعًا مصعب بن شيبة، **قال الحافظ**: وثَّقه ابن معين، والعجلي، وغيرهما، وليَّنه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ، انتهى.

(**وَفِي رِوَايَةٍ: الْخِتَانُ**) هو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة. (**بَدَلَ**) بالنصب. (**إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ**) برفع «**إِعْفَاءُ**» على الحكاية، **وقيل**: بالجر على الإضافة. (**لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الرِّوَايَةَ**) أي: رواية الختان التي ذكرها البغوي في «المصابيح».

٣٨٣- [٥] وَلَكِنْ ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الْجَامِعِ»، وَكَذَا الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: عَنْ أَبِي دَاوُدَ بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٨٣- قوله: (**وَلَكِنْ ذَكَرَهَا**) أي: هذه الرواية (**صَاحِبُ الْجَامِعِ**) أي:

---

(٣٨٣) أَبُو دَاوُد (٥٤) نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

للأصول وهو ابن الأثير. (وَكَذَا) أي: ذكرها. (الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمِ السُّنَنِ) الذي شرح به «سنن أبي داود». (عَنْ أَبِي دَاوُدَ) متعلق بذكرها المذكور. (بِرِوَايَةِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ) أي: لا برواية عائشة، كأنه اعتراض على البغوي حيث ذكر رواية الختان في الصحاح مع أنها ليست في «الصحيحين»، ولا في أحدهما، وهو مخالف لما وعد في أول كتابه.

والجواب: أن ذلك في مقاصد الباب والأصول، دون ما ذكر من اختلاف ألفاظ الحديث ونحوها مما يشمل الفائدة، ورواية عمار هذه أخرجها أيضًا ابن ماجه، وصححها ابن السكن، وهي معلولة؛ لأنها إما مرسلة أو منقطعة.

وعمار بن ياسر، هو عمار بن ياسر بن مالك العنسي، أبو اليقظان مولى بني مخزوم وحليفهم، وذلك أن ياسرًا والد عمار قدم من اليمن مكة مع أخوين له **يقال لهما**: الحارث ومالك في طلب أخ لهم رابع، فرجع الحارث ومالك إلى اليمن، وأقام ياسر بمكة، فحالف أبا حذيفة بن المغيرة، فزوجه أبو حذيفة أَمَةً له يقال لها: سمية، فولدت له عمارًا، فأعتقه أبو حذيفة، فعَمَّار مولى وأبوه حليف، أسلمَ عمار وأبوه قديمًا، وكانا من المستضعفين الذين عُذبوا بمكة ليرجعوا عن الإسلام. وقَتل أبو جهل سميةَ، فهي أول شهيدةٍ في الإسلام، وأحرق المشركون عمارًا بالنار، وكان رسول اللّه ﷺ يمرُّ به فَيُمِرُّ يدَهُ عليه ويقول: «**يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى عَمَّارٍ كَمَا كُنْتِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ**»، وهو من المهاجرين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وأبلى فيها، وسماه النبي ﷺ: الطيب المطيب. قُتل بصفين وكان مع علي بن أبي طالب سنة (٣٧) وهو ابن (٩٣) سنة، ودُفن هناك بصفين، وتواترت الروايات عن النبي ﷺ أنه قال لعمار: «**تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**»، ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا، روي له اثنان وستون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث، روى عنه جماعة منهم علي وابن عباس.

***

الفصل الثاني

٣٨٤- [٦] عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». [رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِلَا إِسْنَادٍ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٨٤- قوله: (**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ**) بفتح الميم وكسرها لغتان، والفتح أفصح، والكسر أشهر، وهو كل آلة يتطهر بها، والسواك بمعنى العود الذي يدلك به الأسنان، لاشك في كونه آلة لطهارة الفم، بمعنى نظافته. (**مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**) بفتح ميم وسكون راء، والمراد أنه آلة لرضا اللَّه تعالى، باعتبار أن استعماله سبب لذلك، **وقيل**: مطهرة ومرضاة بفتح ميم كل منهما مصدر بمعنى اسم الفاعل، أي: مطهر للفم، ومُرضٍ للرب، أوهما باقيان على المصدرية أي سبب للطهارة والرضا. وجاز أن يكون مرضاة بمعنى المفعول أي مرضي للرب.

قال السندهي: والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك: استعمال العود لا نفس العود، إما على ما قيل: إن اسم السواك قد يستعمل بمعنى استعمال العود أيضًا، أو على تقدير المضاف، ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره، فينبغي أن يكون هاهنا «**مطهرة**» و«**مرضاة**» بمعنى طاهر وراض لا بمعنى مطهر ومُرض، ولا معنى لذلك فليتأمل، ثم المقصود من الحديث الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر.

(**رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ**) وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي، وقد طول الحافظ الكلام فيه في «التلخيص» (ص٢١) فارجع إليه. (**وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ**) في كتاب الصيام. (**بِلا إِسْنَادٍ**) أي: تعليقًا بصيغة جزم، **فقال**: وقالت عائشة عن النبي ﷺ: «**السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ**» وتعليقاتُ البخاري

---

(٣٨٤) النَّسَائِي (١/ ١٠) فِي الطَّهَارَةِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِي (٤/ ١٥٨) لِعَائِشَةَ.

المجزومة صحيحة، قاله المنذري، والصواب أن يقول المصنف: ذكره البخاري تعليقًا، أو يقول: علقه البخاري؛ فإنه لا يقال في مثل هذا: رواه البخاري تعليقًا.

٣٨٥- [٧] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ - وَيُرْوَى: الْخِتَانُ - وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٣٨٥- قوله: (**أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ**) يعني: من طريقتهم، والمراد الرسل من البشر، **قال المناوي:** والمراد أن الأربع من سنن غالب الرسل، فنوح لم يختتن، وعيسى لم يتزوج. (**الْحَيَاءُ**) بفتح المهملة بعدها تحتية، يعني به ما يقتضي الحياء من الدين كستر العورة، والتنزه عما تأباه المروءة، ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها، لا الحياء الجبلي نفسه، فإنه مشترك بين الناس، وإنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن، قاله التوربشتي. (**وَيُرْوَى: الْخِتَانُ**) أي: بخاء معجمة ومثناة فوقية. ونون، وهو من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه السلام إلى زمن نبينا محمد ﷺ، وهذه الرواية أنسب لحديث عمار المتقدم، وحديث أبي هريرة الآتي في الترجل، فإنه ذكر فيهما «**الْخِتَانُ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ**». ويروى: «الحِنَّاء» بمهملة ونون مشددة، وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف؛ لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبهًا بالنساءِ، وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا ﷺ فلا يصح إسناده إلى المرسلين. (**وَالتَّعَطُّرُ**) أي: استعمال العطر وهو الطيب في البدن والثياب. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في أول النكاح وحسنه. **قال شيخنا في شرح الترمذي:** في تحسين الترمذي هذا الحديث نظر، فإنه تفرد به أبو الشمال بن ضباب، وهو مجهول، إلا أن **يقال:** إن الترمذي عرفه، ولم يكن عنده مجهولًا، أو

---

(٣٨٥) التِّرْمِذِي (١٠٨٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ فِي النِّكَاحِ. قَوْلُهُ: وَيُرْوَى: «الخِتَانُ»: قُلْتُ: وَقَعَ فِي التِّرْمِذِي فِي الحَدِيثِ: «الحِنّاء» بِكَسْرِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ النُّونِ، وَبِفَتْحِهَا، وَتَحْتَانِيَّةٍ خَفِيفَةٍ بَدَلَ النُّونِ. وَأَمَّا بِلَفْظِ الخِتَانِ؛ فَلَمْ أَرَهَا فِي التِّرْمِذِي.

يقال: إنه حسنه لشواهده، فروى نحوه عن غير أبي أيوب، **قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا**: رواه أحمد والترمذي. ورواه ابن أبي خيثمة من حديث مليح بن عبد اللّٰه عن أبيه عن جده نحوه، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس انتهى.

٣٨٦- [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ، إِلَّا يَتَسَوَّكُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. [رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٣٨٦- قوله: (لَا يَرْقُدُ) بضم القاف أي: لا ينام. (مِنْ لَيْلٍ) أي: بعض ليل أو في الليل. (فَيَسْتَيْقِظُ) يجوز فيه الرفع للعطف، ويكون النفي منصبًّا عليهما معًا، والنصب جوابًا للنفي؛ لأن الاستيقاظ مسبوق بالنوم؛ لأنه مسبب عنه، قاله الطيبي. (إِلَّا يَتَسَوَّكُ)؛ لأن النوم يغير الفم فيتأكد السواك عند الاستيقاظ منه إزالة لذلك التغير. (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، **قال الترمذي**: صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره، **وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث**: وعلي ضعيف. وفي استحباب السواك عند الاستيقاظ من النوم أحاديث متعددة، ذكرها الحافظ في «التلخيص» مع الكلام عليها.

٣٨٧- [٩] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٣٨٧- قوله: (لِأَغْسِلَهُ) للتليين، أو للتطيب والتنظيف. **قال ابن حجر**: يؤخذ

---

(٣٨٦) أَبُو دَاوُد (٥٧) عَنْ عَائِشَةَ فِي الطَّهَارَةِ.

(٣٨٧) أَبُو دَاوُد (٥٢) عَنْ عَائِشَةَ فِي الطَّهَارَةِ.

منه أن غسل السواك في أثناء التسوك به وبعده قبل وضعه سنة. (فَأَبْدَأُ بِهِ) أي: باستعماله قبل الغسل لنيل البركة، ولا أرضى أن يذهب بالماء ما صحبه السواك من ماء أسنانه. (فَأَسْتَاكُ) أي: قبل الغسل أستاك به تبركًا، وهذا دال على عظيم أدبها، وكبير فطنتها؛ لأنها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه، ثم غسلته تأدبًا وامتثالًا، وفيه التبرك بآثار الصالحين، والتلذذ بها. وفيه أن استعمال سواك الغير برضاه جائز.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري.



الفصل الثالث

٣٨٨- [١٠] عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٨٨- قوله: (أَرَانِي) بفتح الهمزة من الرؤية أي: أرى نفسي، فالفاعل والمفعول للمتكلم، وهذا من خصائص أفعال القلوب، وأصله رأيت نفسي، وعدل إلى المضارع لحكاية الحال الماضية. **(فِي الْمَنَامِ)** هذا لفظ مسلم، وهو صريح في أن القضية كانت في المنام، وأخرجه أحمد والبيهقي بلفظ: رأيت رسول اللّه ﷺ يستنُّ فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: **«إِنَّ جَبْرَائِيلَ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ»**، وهذا يقتضي أن تكون القضية وقعت في اليقظة، ويشهد لرواية أحمد والبيهقي ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة - أعني: الذي ذكره المصنف بعد حديثين - ويجمع بين الروايتين أن ذلك لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في المنام، تنبيهًا على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض.

(أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ) أي: سنًّا. **(فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ)** أي: أردت إعطاء السواك. **(الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا)** لعله لقربه، أو لأنه ﷺ عَدَّ السواك شيئًا حقيرًا. **(كَبِّرْ)** أي: قدم الكبير على الصغير في مناولة السواك، أي: ادفع إلى الأكبر، والظاهر أنهما كانا في أحد جانبيه، أو في يساره، **قال القاري**: وهو الأنسب، فأراد تقديم الأقرب، فأمر بتقديم الأكبر، فلا ينافي حديث ابن عباس أو الأعرابي في إيثاره بسؤره ﷺ من اللبن لكونه على اليمين، على الأشياخ من أبي بكر، وعمر وغيرهما لكونهم على اليسار، انتهى. وفيه: ما يدل على فضيلة السواك.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري بلا رواية في آخر الوضوء، ولم يذكر: في «المنام»،

---

(٣٨٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٤٦)، مُسْلِم (٢٢٧١) عن ابن عمر في الطهارة.

وأخرجه مسلم رواية في الرؤيا، وأخرجه أيضًا أحمد وأبو عوانة والبيهقي وغيرهم.

٣٨٩- [١١] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا جَاءَنِي جِبْرَئِيلُ عليه السلام قَطُّ، إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مُقَدَّمَ فِيَّ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف جدًّا}

الشَّرْحُ

٣٨٩- قوله: (أُحْفِيَ) من الإحفاء وهو الاستيصال. (مُقَدَّم فِيَّ) بكسر الفاء وتشديد الياء، أي: فمى، والمراد من مقدم الفم هي اللثة، بكسر اللام وتخفيف المثلثة ما حول الأسنان من اللحم، يعني: خفت أن استأصل لثتي من كثرة مداومتي على السواك بسبب إكثار جبرائيل في الوصية.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٥: ص٢٦٣) وفي سنده علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف، أخرجه ابن ماجه مطولًا، وفيه: عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد الألهاني، وعثمان متروك. **قال الحافظ في «التقريب»**: ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني، وروي نحوه عن ابن عباس وأنس وسهل بن سعد وعائشة، ذكر أحاديثهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢: ص٩٨، ٩٩) مع الكلام عليها.

٣٩٠- [١٢] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ».

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

٣٩٠- قوله: (لقد أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ) بصيغة المعلوم، أي: أكثرت عليكم الأمر والوصية في حق السواك. **وقال الحافظُ**: أي: بالغت في تكرير طلبه منكم، أو في

---

(٣٨٩) أَحْمَد (٥/ ٢٦٣) عن أبي أمامة.

(٣٩٠) البُخَارِي (٨٨٨) عن أَنسٍ في الطَّهَارَةِ.

إيراد الأخبار في الترغيب فيه. **وقال ابن التين**: معناه أكثرت عليكم، وحقيق أن أفعل، وحقيق أن تطيعوا. وحكى الكرماني أنه روى «**أُكْثِرْتُ**» بصيغة الماضي المجهول، أي: بولغت من عند اللَّه بطلبه منكم. (**فِي السِّوَاكِ**) أي: في أمره وشأنه. وفائدة هذا الكلام مع كونهم عالمين به إظهار الاهتمام بشأنه. **وقال السندهي**: هذا بمنزلة التأكيد لما سبق من التكرير لمن علم به سابقًا، وبمنزلة التكرير والتأكيد جميعًا لمن لم يعلم به. (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الجمعة، وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي في أول سننه.

٣٩١ - [١٣] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأُوحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ، أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٩١ - قوله: (**يَسْتَنُّ**) بفتح الياء وسكون المهملة وفتح التاء وتشديد النون من الاستنان، وهو استعمال السواك، من السِّن بالكسر؛ لأن السواك يمر على الأسنان، **وقيل**: من السَّن بالفتح؛ لأن السواك يسن الأسنان أي: يحددها، **يقال**: سننت الحديد أي حككته على الحجر حتى يتحدد، والمسن بكسر الميم، الحجر الذي يحد به السكين. (**أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ**) أي: سنًّا. (**فَأُوحِيَ**) بصيغة المجهول. (**إِلَيْهِ**) أي: من غير أن يميل إلى الآخر، فيكون تأكيدًا للوحي المنامي. (**أَنْ كَبِّرْ**) بصيغة الأمر نائب فاعل أوحي، أي: أوحي إليه أن فضل السواك وحقه أن يقدم من هو أكبر، وفيه: تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام، والشراب، والمشي، والكلام، والركوب، وهذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذٍ تقديم الأيمن، كما أشرنا إليه في شرح حديث ابن عمر. (**أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا**) الظاهر أن هذا تفسير من أحد الرواة، ويحتمل أن يكون من قول النبي ﷺ.

---

(٣٩١) أَبُو دَاوُد (٥٠) عن عَائِشَةَ في الطهارةِ، وأَصْلُهُ عِنْدَ البُخَارِي .

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) بسند حسن كما قال الحافظ في «الفتح» و«التلخيص». **وقال المنذريُّ**: وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمر مسندًا، وأخرجه البخاري تعليقًا، انتهى. كأنه يشير إلى أن حديث عائشة هذا محمول على حال حكاية المنام، وأن القضية واحدة، وفيه نظر فتأمل.

٣٩٢- [١٤] وَعَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفْضُلُ الصَّلَاةُ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا».

[رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٣٩٢- قوله: (تَفْضُلُ الصَّلَاةُ) أي: تزيد في الفضيلة وزيادة المثوبة. (سَبْعِينَ) مفعول مطلق أو ظرف، أي: تفضل مقدار سبعين. وقوله: **(ضِعْفًا)** بكسر الضاد تمييز أريد به مثل العدد المذكور، وهي كناية عن الكثرة، أو أريد به خصوص هذا العدد، والله تعالى أعلم.

(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٦: ص٢٧٢)، والبزار، وأبو يعلى، وابن خزيمة، والدارقطني، وابن عدي، وأبو نعيم، ومداره عندهم على محمد بن إسحاق، ومعاوية بن يحيى الصدفي، كلاهما عن الزهري عن عروة. ورواه الحاكم (ج١: ص١٤٦) **وقال**: صحيح الإسناد على شرط مسلم، كذا قال. ومحمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات.

قال المنذري: وروى أبو نعيم نحوه عن ابن عمر بإسناد جيد، وعن ابن عباس بإسناد صحيح، انتهى. وقد أطال الحافظ الكلام على حديث عائشة في «التلخيص»، وقال: رواه أبو نعيم من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ومن حديث جابر، وأسانيده معلولة.

***

(٣٩٢) البَيْهَقِي (١/ ٣٨) عن عَائِشَةَ رضي الله عنها.

٣٩٣- [١٥] وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ. لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٣٩٣- قوله: (وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللام، هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني، **قيل**: اسمه عبد اللَّه **وقيل**: إسماعيل، **وقيل**: اسمه وكنيته واحد، **قال ابن سعد**: كان ثقة، فقيهًا، كثير الحديث. **وقال المصنف**: هو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في المدينة في قول، ومن مشاهير التابعين وأعلامهم، وهو كثير الحديث، روى عن خلق كثير من الصحابة والتابعين، وروى عنه خلائق. مات سنة (٩٤) **وقيل** سنة (١٠٤) وهو ابن (٧٤) سنة.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ) بضم الجيم وفتح الهاء نسبة إلى جهينة، وهو زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن، **ويقال**: أبو طلحة المدني من مشاهير الصحابة. **قال ابن عبد البر**: كان صاحب لواء جهينة يوم الفتح، له أحد وثمانون حديثًا، اتفقا على خمسة، وانفرد مسلم بثلاثة، روى عنه ابنه خالد، وابن المسيب، وغيرهما، توفي بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٨) وهو ابن (٨٥) سنة.

(وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ) أي: حكمت بتأخيرها وجوبًا. **(قَالَ)** أي: أبو سلمة. **(فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ)** أي: الخمس. **(فِي الْمَسْجِدِ)** أي: يحضرها للجماعة. **(وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ)** بضم الذال ويسكن والجملة حال. **(مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ)** أي: والحال أن سواكه كان موضوعًا على أذنه موضع القلم الكائن

---

(٣٩٣) أَبُو دَاوُد (٤٧)، والتِّرْمِذِي (٢٣) وصحَّحَهُ عن زيدِ بنِ خالدٍ.

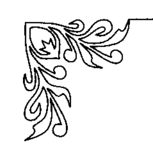
من أذن الكاتب. (**لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ**) أي: استاك للصلاة أخذًا بظاهر الحديث، **قال القاري**: قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة، أو استاك لطهارتها، انتهى.

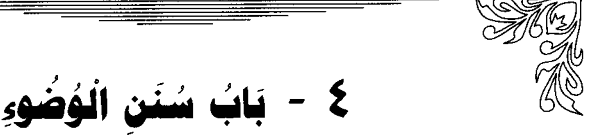
قلت: فيه: أنه لم يتفرد به زيد بن خالد، فقد تقدم عن أبي هريرة أنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ سوكهم على آذانهم، يستنون بها لكل صلاة. وإن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول اللّٰه ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم، ثم صنيع زيد بن خالد هذا يدل عليه ظاهر الحديث الذي رواه، وليس ينفيه شيء من الأحاديث المرفوعة، فكيف لا يكون حجة، وبهذا ظهر بطلان تأويل القاري بقوله: استاكَ لطهارتها.

(**ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ**) أي: من الأذن. **قال ابن حجر**: وحكمته أن وضعه في ذلك المحل يسهل تناوله، ويذكر صاحبه به فيستاك من غير ذهول.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص١١٦ وج٥: ص١٩٣) وأخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة كما تقدم.







٤ - بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ

(بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ) لم يرد بالسنن، سنن الوضوء فقط، أي: ما يقابل الفرض بل أراد بالسنن، أفعال النبي ﷺ وأقواله، أعم من أن تكون سنة أو فرضًا، يقال: جاء في السنة كذا، أي: في الحديث.

الفصل الأول

٣٩٤- [١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٩٤- قوله: (مِنْ نَوْمِهِ) هذا يدل على عموم الحكم عقب كل نوم ليلًا أو نهارًا، لكن جاء عند الترمذي، وأبي داود وابن ماجه: **«من الليل»**، مكان قوله: **«من نومه»**، والمطلق محمول على المقيد، فيدل على خصوصه بنوم الليل، ويؤيده قوله في آخر الحديث: **«بَاتَتْ يَدُهُ»**، فإن حقيقة المبيت تكون بالليل، إلا أن التعليل المنصوص الآتي يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خُصَّ نوم الليل بالذكر للغلبة، بل قيل: ليس حكم الغسل قبل الغمس في الإناء مخصوصًا بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فإن الظاهر أن المقصود من الحديث: إذا شك أحدكم في يديه مطلقًا، سواء كان لأجل الاستيقاظ من النوم أو لأمر آخر، إلا أنه فرض الكلام في جزءٍ واقع بينهم على كثرة، ليكون بيان الحكم فيه بيانًا في

---

(٣٩٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٦٢)، ومُسْلِم (٨٧/ ٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ في الطَّهَارَةِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم وأَبُو دَاوُد (١٠٤)، والتِّرمِذِي (٢٤)، والنَّسَائي (١/ ٦).

الكلي بدلالة العقل، فالتقييد بالاستيقاظ لأن توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ، فلا مفهوم له.

(**فَلَا يَغْمِسْ**) بتخفيف الميم من باب ضرب، هو المشهور، ويحتمل أن يكون بالتشديد من باب التفعيل. (**فِي الْإِنَاءِ**) أي: في الظرف الذي فيه الماء وغيره من المائعات، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها. (**حَتَّى يَغْسِلَهَا**) إلى رسغها. (**ثَلَاثًا**) كذا في جميع طبعات الهند للمشكاة وفي نسخة القاري وسقط هذا اللفظ في نسخة الألباني طبعة دمشق وهو من إفراد مسلم. (**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**) يعني: لا يدري تعيين الموضع الذي باتت، أي: صارت يده منه، يعني هل لاقت مكانًا طاهرًا أو نجسًا؟ وفيه إيماء إلى أن الباعث على الأمر بغسل اليد احتمال النجاسة؛ لأن الشرع إذا ذكر حكمًا وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها.

قال الشافعيُّ وغيره من العلماء: سبب الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا فلا يومن أن تطوف يده على موضع النجاسة، أو على قذر غير ذلك، فعلم بهذا أن حكم الغسل للشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار، أو شك في نجاستها من غير نوم.

وقال التوربشتي: هذا في حقِّ مَن بات مستنجيًا بالأحجار معروريًا، ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة ويستحب له أيضًا غسلها؛ لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى. **وقال الباجي**: الأظهر في سبب الحديث أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده، وموضع بثرة في بدنه، ومس رفغه وإبطه، وغير ذلك من مغابن جسده، ومواضع عرقه، فاستحب له غسل اليد تنظفًا وتنزهًا، قال: وتعليقه بنوم الليل لا يدل على الاختصاص؛ لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفغه وإبطه، وفتل ما يخرج من أنفه، وقتل برغوث، وحك موضع عرق، فإذا كان المعنى الذي شرع له غسل اليد موجودًا في المستيقظ لزمه ذلك الحكم، ولا يسقط عنه بأن الشرع علقه على النائم، انتهى مختصرًا ملتقطًا.

وعلى هذا يكون الحكم عامًّا لكل متوضئ، ولا يختص بالنائم، وأما على ما

قال الشافعي وغيره في سبب الحديث فيكون استحباب الغسل للمتوضئ المستيقظ من النوم خاصة، وهذا القدر يكفي لمناسبة الحديث بالباب.

وأما من يريد الوضوء من غير نوم فيستحب له، لما سيأتي في صفة الوضوء من أفعاله ﷺ. ثم النهي عن الغمس قبل الغسل للتنزيه، والأمر في رواية «**فَلْيَغْسِلْ**» للندب عند الجمهور، فلو خالف، وغمس قبل الغسل فقد أساء، ولا يفسد الماء، والقرينة الصارفة التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية، فإنه يدل على ندبية الغسل، ولأنه علل بأمر يقتضي الشك في نجاسة اليدين، والوجوب لا يبني على الشك. وحمله أحمد على كراهة التحريم، وقال: بوجوب الغسل في نوم الليل، ولا يبعد من الشارع الإيجاب لرفع الشك، ومن قال بأن الأمر بالغسل للتعبد كمالك، لا يفرق بين الشاك والمتيقن، والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم. والحديث فيه مسائل كثيرة:

منها: استحباب غسل النجاسة ثلاثًا؛ لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي المحققة أولى. **ومنها**: استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ لمسلم وأخرجه أيضًا مالك والشافعي وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وفي الباب عن ابن عمر وجابر عند الدارقطني وابن ماجه.

٣٩٥- [٢] **وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»**. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٣٩٥- قوله: (**فَتَوَضَّأَ**) أي: أراد الوضوء وسقط هذا اللفظ من نسخة

(٣٩٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ (٣٢٩٥)، ومُسْلِم (٢٣/ ٢٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، والنَّسَائِيُّ (١/ ٦٧).

الألباني. (فَلْيَسْتَنْثِرْ) أي: فليخرج ماء الاستنشاق والقذر اليابس المجتمع من المخاط، **يعني**: فليستنثر بعد الاستنشاق، فإن الاستنثار هو إخراج الماء الذي جذبه بريح الأنف إلى أقصاه، فهو من تمام الاستنشاق، والأمر للندب عند الجمهور، وللوجوب عند الظاهرية.

(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ) الفاء للسببية. (يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ) بفتح الخاء **قيل**: أعلى الأنف، **وقيل**: كله، **وقيل**: هو أقصى الأنف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ، **وقيل**: غير ذلك. قال عياض وغيره: بيتوتة الشيطان إما حقيقية، فإن الأنف أحد المنافذ التي يتوصل منها إلى القلب، والمقصود من الاستنثار: إزالة آثاره، وليس عليه ولا على الأذن غلق، وفي الحديث: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا**». وجاء الأمر بكظم الفم في التثاؤب من أجل دخول الشيطان في الفم. وإما مجاز، فإن ما ينعقد فيه من الغبار والرطوبة قذرات توافق الشيطان، **فالمراد**: أن الخيشوم محل قذر يصلح لبيتوتة الشيطان، فينبغي للإنسان تنظيفه، والراجح أنه محمول على الحقيقة، وموكول معرفته وعلمه إلى الشارع، فإن اللّٰه تعالى خصَّ نبيه ﷺ بأسرار يقصر عن دركها العقول والأفهام. فالصواب في أمثال هذه الأحاديث أن يؤمن بظواهرها، ويحترز عن بيان كيفياتها، وظاهر الحديث يقتضي أن يحصل لكل نائم. ويحتمل أن يكون مخصوصًا بمن لم يحترز من الشيطان بشيء من الذكر، كما في حديث آية الكرسي: «وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ».

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)، أخرجه البخاري في بدء الخلق، ومسلم في الطهارة، واللفظ المذكور للبخاري، وأخرجه أيضًا النسائي.



٣٩٦- [٣] وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَلِأَبِي دَاوُدَ نَحْوَهُ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ] {صحيح}

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهُ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ. وَفِي أُخْرَى: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَفِي أُخْرَى لَهُ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

الشَّرْحُ

٣٩٦- قوله: (وَقِيلَ) القائل هو عمرو بن أبي الحسن الأنصاري، أخو عمارة بن أبي الحسن، جد عمرو بن يحيى بن عمارة، ففي رواية للبخاري من

---

(٣٩٦) البُخَارِي (١٨٥)، (١٨٦)، (١٩١)، (١٩٢)، (١٩٩)، مسلم (١٨/ ٢٣٥) عنه في الطهارة.

طريق وهيب، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد اللّٰه بن زيد، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج» عن عمرو بن أبي حسن قال: كنت كثير الوضوء، فقلت لعبد اللّٰه بن زيد الحديث. فهاتان الروايتان صريحتان في أن القائل والسائل هو عمرو بن أبي الحسن.

(**لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ**) بن كعب الأنصاري المازني المدني صحابي شهير، له هذا الحديث، وأحاديث أخرى، **قيل**: شارك وحشيًّا في قتل مسيلمة الكذاب. مختلف في شهوده بدرًا، استشهد بالحرة، وكان في آخر ذي الحجة سنة (٦٣) وهو ابن (٧٠) سنة، وهو غير عبد اللّٰه بن زيد بن عبد ربه الذي أُرِيَ النداء في المنام، وليس لابن عبد ربه إلا حديث الأذان فقط.

(**فَدَعَا بِوَضُوءٍ**) بفتح الواو ما يتوضأ به والباء للتعدية أي طلبه. (**فَأَفْرَغَ**) أي: صب الماء. (**عَلَى يَدَيْهِ**) بالتثنية أي: إحدى يديه، وفي «المصابيح»: «على يده اليمنى». وكذا في رواية النسائي، ويؤيد رواية الإفراد الإظهار في موضع الإضمار في قوله: (**فَغَسَلَ يَدَيْهِ**) أي: إلى الرسغين، وفيه: غسل اليد قبل إدخالها في الإناء ولو كان من غير نوم. (**مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**) وفي «المصابيح» بدون التكرار، **قال ابن حجر**: وجه الاحتياج إلى التكرير أن الاقتصار على الأول يوهم التوزيع، انتهى. **قال الحافظُ**: كذا لمالك بلفظ مرتين، ووقع في رواية وهيب عند البخاري، وخالد عند مسلم، والدراوردي عند أبي نعيم بلفظ: «**ثَلَاثًا**». وهؤلاء حفاظ قد اجتمعوا، فروايتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد، ولم يحمل على وقعتين؛ لأن المخرج واحد، والأصل عدم التعدد، انتهى.

وقال ابن حجر: اقتصر على مرتين في بعض الأحيان لبيان الجواز، وإلا فقد صح عنه ﷺ أنه فعل الثلاث، انتهى. ثم غسلهما في أول الوضوء سنة باتفاق العلماء كما قاله النووي. **قال الأمير اليماني**: وليس هو غسلهما عند الاستيقاظ، أي: الذي تقدم حديثه، بل هذا سنة الوضوء، فلو استيقظ وأراد الوضوء فظاهر الحديثين أنه يغسلهما للاستيقاظ ثلاث مرات، ثم للوضوء كذلك، ويحتمل تداخلهما، انتهى.

قلتُ: هذا الأخيرُ هو الراجح عندي.

(**ثُمَّ مَضْمَضَ**) المضمضة لغة: تحريك الماء في الفم. (**وَاسْتَنْثَرَ**) أي: استنشق الماء، ثم استخرج ذلك بنفس الأنف بإعانة اليد اليسرى، فلم يذكر الاستنشاق؛ لأن ذكر الاستنثار دليل عليه، فإنه لا يكون إلا بعد الاستنشاق. ثم إنهم اختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار، فذهب أحمد إلى وجوب الثلاثة في الوضوء، وغسل الجنابة، وهو الراجح، واستدل له بأدلة.

منها: مواظبة النبي ﷺ عليها بالفعل في جميع وضوئه.

ومنها: حديث عائشة عند البيهقي بلفظ: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِنْشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ**».

ومنها: أنه من تمام غسل الوجه، فالأمر بغسله أمر بها، ولا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه، فإن الجميع في لغة العرب يسمى وجهًا.

ومنها: حديث أبي هريرة المتفق عليه: «**إِذَا تَوضَّأَ أَحدكمْ فَلْيَجْعَل فِي أَنْفِهِ مَاء ثُمَّ لِيَنْثر**».

ومنها: حديث سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي بلفظ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ**».

ومنها: حديث لقيط بن صبرة الآتي في الفصل الثاني، وفيه: «**وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**». وفي رواية من هذا الحديث: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**» أخرجها أبو داود وغيره.

ومنها: حديث أبي هريرة عند الدارقطني: بلفظ أمر رسول اللَّه ﷺ بالمضمضة والاستنشاق.

واستدلَّ من قال بالسنية في الوضوء بقوله عليه السلام للأعرابي: «**تَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ**»، فأحال على الآية، وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار.

وأجيب عنه: بأنه قد صحَّ أمر رسول اللَّه ﷺ بها، والواجب الأخذ بما صحَّ عنه، ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادئ التعليم ونحوها موجبًا لصرف ما ورد بعده وإخراجه عن الوجوب، وبأن الأمر بغسل الوجه أمر بها كما تقدم، وارجع لمزيد التفصيل إلى «النيل» للشوكاني، و«الهدي» لابن القيم، و«المغني» لابن قدامة.

(**ثَلَاثًا**) أي: بثلاث غرفات، وهذا ظاهر في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة، والرواية الآتية المتفق عليها أظهر في ذلك، واختلفوا في الأفضل بعدما اتفقوا على جواز الوصل والفصل كليهما، فذهب أحمد والشافعي إلى أفضلية الوصل والجمع، وهو المذهب الصحيح المختار عندي؛ لأن رواية الجمع أكثر وأصرح وأصح، وأما ما جاء في بعض الأحاديث من الفصل فهو محمول على الجواز، وقد ذكر شيخنا في «شرح الترمذي» أحاديث الوصل مع الجواب عن دلائل الحنفية والمالكية القائلين بأفضلية الفصل فارجع إليه.

(**ثُمَّ غَسَلَ**) أي: بيديه لحديث علي عند أبي داود وغيره. (**وَجْهَهُ**) هو من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولًا، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضًا. (**ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ**) وفي رواية لمسلم: غسل يده اليمنى ثلاثًا، ثم الأخرى ثلاثًا. فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديث غير متحد. (**إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ**)، أي: مع المرفقين، فهما داخلان في غسل اليدين. والدليل على ذلك فعله ﷺ، ففي الدارقطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: «**فغسل يديه إلى المرفقين، حتى مسَّ أطرافَ العضدين**». وفيه عن جابر قال: «**كان رسول اللَّه ﷺ إذا توضأ أدارَ الماءَ على مرفقيه**». لكن إسناده ضعيف. وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: «**وغسل ذراعيه حتى جاوز المرافق**». وفي الطحاوي من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعًا: «**ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه**». فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضًا.

قال إسحاق بن راهويه: «**إِلَى**» في الآية يحتملُ أن تكون بمعنى الغاية وأن تكون بمعنى مع، فَبَيَّنَتِ السنة أنها بمعنى مع.

(**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ**) أي: كله، كما في رواية، واختلفوا في مقدار المفروض، فذهب مالك إلى وجوب الاستيعاب، وهو الراجح؛ لأن لفظ الآية مجمل؛ لأنه يحتمل أن يراد منها مسح الكل على أن الباء زائدة، أو مسح البعض على أنها تبعيضية، فتبين بفعل النبي ﷺ أن المراد الأول، ولم ينقل أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة، لكن فيه: «**أنه مسحَ على ناصيتِهِ وعمامته**»، فلا حُجة فيه على الاكتفاء ببعض الرأس.

قال ابن القيم: لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، لكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة كما في حديث المغيرة، ولم يذكر العدد في مسح الرأس كغيره، فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة.

(**فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ**) الإدبار هو الذهاب إلى جهة القفاء، والإقبال عكسه، والواو لمطلق الجمع لا تقتضي الترتيب، فكأن الأصل فأدبر بهما وأقبل، وقد وقع كذلك في رواية للبخاري. والتفسير الآتي يؤيد بل يعين ذلك. **وقيل**: إنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي: بدأ بقبل الرأس وذهب إلى جهة قفاه، وأدبر أي بدأ بدبر الرأس، وقيل غير ذلك. (**بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ...**) إلخ هذا عطف بيان لقوله: «**فأقبل بهما وأدبر**». ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ، أي: وضع كفيه وأصابعه عند مقدم رأسه، ثم أمرَّهما حتى وصل إلى قفاه أي مؤخر رأسه. (**ثُمَّ رَدَّهُمَا**) أي: على جنب الرأس. (**حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ**) وهو مقدم الرأس، أي: مبتدأ شعره. (**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ**) أي: إلى الكعبين كما في رواية للبخاري. (**رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ**) أي: بهذا اللفظ. (**وَلِأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ**) أي: بمعناه. (**ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْجَامِعِ**) أي: «جامع الأصول» وهو ابن الأثير، وأصل الحديث أخرجه أيضًا أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه بألفاظ متقاربة مختصرًا ومطولًا.

قوله: (**وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ**) هذا من زيادات المصنف على «المصابيح»، واللفظ المذكور هنا لمسلم، وللبخاري معناه. (**تَوَضَّأْ**) بصيغة الأمر. (**وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) أي: نحو وضوئه. (**فَدَعَا بِإِنَاءٍ**) فيه ماء. (**فَأَكْفَأَ**) يقال: كفأ الإناء إذا كبه، وأكفأه أماله. (**مِنْهُ**) **قال الأبهري**: ضمن أكفأ معنى أفرغ وصبَّ فعداه بمن. (**ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ**) اليمنى في الإناء. (**فَاسْتَخْرَجَهَا**) أي: اليد من الإناء مع الماء. (**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ**) أي: واستنثر، وقد ذكر في رواية الثلاثة كما سيأتي. (**مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ**) بأن جعل ماء الكف بعضه في فمه وبعضه في أنفه، والكف يذكر ويؤنث. (**فَفَعَلَ ذَلِكَ**) أي المذكور من المضمضة والاستنشاق. (**ثَلَاثًا**) أي: ثلاث مرات بأن تمضمض واستنشق من غرفة، ثم تمضمض واستنشق من غرفة، ثم تمضمض واستنشق من غرفة، وهو صريح في الجمع، وحجة واضحة للشافعي في الوصل، صرح به ابن الملك وغيره من الأئمة الحنفية، والقول بأن قيد الوحدة احتراز من التثنية سخيف جدًّا، فإن الظاهر على هذا أن يقال: بكف واحدة لا من

كف واحدة. (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ) أي: في الإناء، والظاهر أن المراد بها الجنس، قاله القاري. (ثَلَاثًا) قيد للأفعال الثلاثة لا للأخير فقط. (مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) قيد للأفعال. (فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ) هو موافق للآية في الإتيان بالباء، ومسح يتعدى بها وبنفسه.

قال القرطبي: إن الباء هاهنا للتعدية يجوز حذفها وإثباتها. **وقيل**: دخلت الباء هاهنا لمعنى تفيده، وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولًا به، والمسح لا يقتضي ممسوحًا به، فلو قال: امسحوا رؤوسكم، لأجزأ المسح باليد بغير ماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء، وهو من باب القلب والأصل فيه امسحوا رؤوسكم بالماء.

(فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ) يعني: استوعب المسح. (ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ) ظاهره الاكتفاء بمرة، ويحتمل مرتين بقرينة ما قبله، ويحتمل التثليث على ما هو المعروف من دأبه ﷺ، قاله القاري. (إِلَى الْكَعْبَيْنِ) أي: مع الكعبين، والكعب هو العظم الناشز عند متلقى الساق والقدم. (هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: غالبًا، **وقيل**: أي في بعض الأوقات.

قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ) أي: لمسلم. (ثُمَّ رَدَّهُمَا) أي: على أطراف الرأس. **قوله**: (وَفِي رِوَايَةٍ) أي: للبخاري، وقد ذكرها في باب مسح الرأس مرة. (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ) فيه حجة واضحة لمن فرق بين الاستنشاق والاستنثار إلا أن الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس. (ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ) بفتح الغين والراء **وقيل**: بضمها جمع غرفة. **قيل**: الغرفة بالفتح في الأصل المرة من الاغتراف، وبالضم الماء المغروف في اليد. **وقيل**: هي ملأ الكف من الماء، يعني: أخذ غرفة، ومضمض واستنثر بها، وكذا في الثانية والثالثة، وهذا أيضًا نص صريح في الجمع والوصل.

قوله: (وَفِي أُخْرَى) أي: للشيخين لكن وقع في مسلم من كفٍّ واحدةٍ، وهذه الرواية أوردها البخاري في باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة. (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ) المراد بالكفة الغرفة والحفنة، فاشتق لذلك من اسم الكف، وجعل عبارة عن ذلك المعنى وسمى الشيء باسم ما كان فيه، وليست تأنيث الكف. **وقيل**: قوله: «مِنْ كَفَّةٍ» هي بالضم والفتح كغرفة وغرفة،

أي: مما ملأ كفه من الماء. (**فَفَعَلَ ذَلِكَ**) أي: ما ذكر من المضمضة والاستنشاق. (**ثَلَاثًا**) أي: ثلاث مرات، فيه أيضًا دليل صريح على ما تقدم من أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها.

قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ**) ذكرها في باب غسل الرجلين إلى الكعبين. (**مَرَّةً وَاحِدَةً**) نص صريح في عدم تكرار مسح الرأس، وحجة واضحة للجمهور في عدم تثليث مسح الرأس خلافًا للشافعي، ومن أقوى الأدلة على ذلك أيضًا الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد اللَّه بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء، حيث قال النبي ﷺ بعد أن فرغ: «**مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ**» فإن رواية سعيد بن منصور فيها تصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة، فدلَّ على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة، ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح كحديث علي عند الدارقطني، وحديث عثمان عند أبي داود في بعض طرقه - إن صحت - على إرادة الاستيعاب بالمسح، لا أنه مسحات مستقلة لجميع الرأس؛ جمعًا بين الأدلة. **قوله**: (**وَفِي أُخْرَى لَهُ**) أي: للبخاري ذكرها في باب الوضوء من التور. (**مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ**) يتعلق بقوله: «**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ**»، والمعنى: أنه جمع بينهما ثلاث مرات، كل مرة من غرفة. ويحتمل أن يتعلق بقوله: «ثلاث مرات»، والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة، والأول موافق لباقي الروايات، فهو أولى، كذا في «الفتح». **قال المؤلفُ**: وإنما أطنبنا الكلام في الحديث؛ لأن ما ذكر في «المصابيح» بلفظه لم يوجد إلا في رواية مالك والنسائي، فأما معناه فما ذكرته في المتفق عليه عقبه. وبقية الروايات إنما أوردتها تنبيهًا على أن ما في «المصابيح» منها، ذكره الطيبي. **قال السيد جمال الدين**: كأنه اعتراض على الشيخ محيي السنة حيث أورد حديث عبد اللَّه بن زيد بهذا اللفظ في الصحاح مع أنه غير مذكور في أحد «الصحيحين»، انتهى.

❋ ❋ ❋

٣٩٧ - [٤] **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

٣٩٧- قوله: (مَرَّةً مَرَّةً) نصب على المصدر، يعني غسل كل عضو مرة واحدة، ومسح برأسه مرة.

(**لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا**)، أي: في هذا الوضوء، أو في ذلك الوقت، أو باعتبار علمه، وإلا فقد صحت الزيادة في روايات كثيرة، وإنما فعل ذلك لبيان الجواز، أو لمراعاة الحال في الاستعجال، أو قلة الماء، وبيان الجواز يكفي فيه إطلاق القرآن. وفيه دليل على أن الواجب من الوضوء مرة مرة، ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ، ولو كان الواجب مرتين مرتين، أو ثلاثًا ثلاثًا، لما اقتصر على مرة مرة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وبعض الأعضاء ثلاثًا وبعضها مرتين.

قال الترمذي: وقد ذكر في غير حديث أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثًا. والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزئ.

(**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**)، أي: في باب الوضوء مرة مرة، والحديث مجمل، وقد رواه البخاري في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة مطولًا ومفصلًا، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا، وأبو داود مطولًا ومختصرًا. وفي الباب أحاديث عن جماعةٍ من الصحابة، ذكرها الشوكاني في «النيل» مع الكلام عليها.

---

(٣٩٧) البُخَارِي (١٥٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُد (١٣٨)، وابن مَاجَهْ (٤١١)، والتِّرْمِذِي (٤٢)، والنَّسَائي (١/ ٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الطَّهَارَةِ.

٣٩٨- [٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.
[رَوَاهُ البُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

٣٩٨- قوله: (تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) أي: لكل عضو من أعضاء الوضوء لبيان الجواز أيضًا، والنصب في مرتين على المفعول المطلق المبين للكمية.

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ) في باب الوضوء مرتين مرتين، والظاهر: أن حديث عبد اللَّه بن زيد هذا غير حديثه المفصل المتقدم، فإنه ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين، نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد اللَّه بن زيد التثنية في اليدين والرجلين، ومسح الرأس، وتثليث غسل الوجه، لكن في الرواية المذكورة نظر، قاله الحافظ. والحديث أخرجه أيضًا أحمد. وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان: أن النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

٣٩٩- [٦] وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٣٩٩- قوله: (تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ) بفتح ميم، جمع مقعد، والمراد بها دكاكين عند دار عثمان. **وقيل:** درج. **وقيل:** موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء. (أَلَا) للتنبيه أو الهمزة للإنكار. (أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: كيفية وضوئه. (فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) هذا هو الأكمل، وقد استدل به للشافعي

---

(٣٩٨) البُخَارِي (١٥٨) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ فِي الطَّهَارَةِ.
(٣٩٩) مُسْلِم (٩/ ٢٣٠) عَنْ عُثْمَانَ فِيهِ.

على سُنِّيَّةِ تثليث مسح الرأس، وأجيب عنه بأنه مجمل، تبين في الروايات الصحيحة التي فصلت فيها أعضاء الوضوء أن المسح لم يتكرر، فيحمل على الغالب، أو يختص بالمغسول. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**). وأخرجه أيضًا أحمد، وفي الباب عن جماعة من الصحابة، ذكر أحاديثهم العيني في «شرح البخاري».

٤٠٠ - [٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عُجَّالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٤٠٠ - قوله: (**حَتَّى إِذَا كُنَّا**) أي: صرنا. (**بِمَاءٍ بِالطَّرِيقِ**) **قال الطيبي**: الظرف الأول خبر كان والثاني صفة، أي: إذا كنا نازلين بماء كائن في طريق مكة. (**تَعَجَّلَ**) بتشديد الجيم. (**قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّئُوا وَهُمْ عُجَّالٌ**) بضم العين وتشديد الجيم. جمع عاجل كجهال جمع جاهل. **وقيل**: بكسر العين وتخفيف الجيم كقيام جمع قائم، **وقيل**: جمع عجلان بمعنى المستعجل، وكغضاب جمع غضبان. **قال الطيبي**: تعجل بمعنى استعجل، يعني تطلبوا تعجيل الوضوء عند العصر فتوضئوا عاجلين. **وقيل**: الأظهر أن معناه استعجلوا في السير، وتقدموا علينا عند دخول العصر مبادرة إلى الوضوء، فتوضؤوا على العجلة بحكم ضيق الوقت في السفر.

(**وَأَعْقَابُهُمْ**) عقب بكسر القاف مؤخر القدم، وهي مؤنثة. (**تَلُوحُ**) أي: يظهر للناظر فيها بياض لم يصبها الماء الذي أخذوه لغسل الأرجل مع إصابته سائر القدم، وذلك لعجلتهم في الوضوء بسبب ضيق الوقت، فكأن مقصودهم الغسل، إلا أنهم كانوا يتعجلون فيه لئلا تفوتهم الصلاة، فلم يحصل لذلك إسباغ الأرجل. وفي رواية ذكرها العيني: رأى قومًا توضئوا وكأنهم تركوا من أرجلهم شيئًا، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: أن النبي ﷺ رأى رجلًا لم يغسل عقبه فقال ذلك

---

(٤٠٠) مُسْلِم (٢٦/ ٢٤١) فِيهِ، وَأَصلَهُ عِنْدَ البُخَارِي (٦٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الوعيد. (لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ) جملة حالية مبنية لتلوح.

(وَيْلٌ) قيل: الويل الخزي والهلاك والمشقة من العذاب. **قال الأبهري**: جاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء، وأصح الأقوال في معناه ما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد: «**واد في جهنم**». **(لِلْأَعْقَابِ)** أي: المرئية إذ ذاك، فاللام للعهد، ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك، ففي حديث عبد اللَّه بن الحارث بن جزء الزبيدي عند ابن خزيمة والطبراني «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ**». **قيل**: معناه: «**وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقَصِّرِينَ فِي غَسْلِهَا**» نحو: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] والأعقاب تختص بالعقاب إذا قصر في غسلها. **(مِنَ النَّارِ)** بيان للويل كما في قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] ويجوز أن تكون بمعنى «**فِي**» كما في قوله تعالى: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] أي: في يوم الجمعة. وفي الوعيد والإنكار دليل على أن وظيفة الرجلين الغسل الوافي لا المسح، ولا الغسل الخفيف المبقع المشابه للمسح، لأن الوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب.

(أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) أي: أَتِمُّوه وأكملوه، والوضوء هو غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس، فالأمر بإسباغ الوضوء أمر بتكميل الغسل وإبلاغ الماء كل ظاهر أعضائه، فقوله: **(أَسْبِغُوا)** تأكيد للوعيد المذكور عام، يشمل الرجلين وغيرهما من أعضاء الوضوء، لأنه لم يقل: أسبغوا الرجلين، بل قال: أسبغوا الوضوء، ومطلوبية الإسباغ غير مختصة بالرجلين فكما أنه مطلوب فيهما كذلك مطلوب في غيرهما.

وتخصيص الوعيد بلفظ الأعقاب؛ إنما هو لأجل تقصيرهم في وظيفة الرجلين. والحديث يدلُّ على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وهو مذهب جمهور المحدثين والمفسرين من أهل السنة. **قال الحافظُ**: قد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر اللَّه، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولًا في فضل الوضوء: «**ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ**»، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلَّا من علي، وابن عباس، وأنس، وقد ثبتَ عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول اللَّه ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور. **وقال الطيبي**: ذهب الشيعة إلى أنه يمسح على

الرجلين، لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] على قراءة الجر، فإنه تعالى عطف الرجل على الرأس، والرأس يمسح فكذا الرجل. **قلنا**: وقد قرئ بالنصب عطفًا على قوله: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ وإذا ذهب إلى المسح يبقى مقتضى النص غير معمول به، بخلاف العكس، فإن المسح مغمور بالغسل، على أن الأحاديث الصحيحة تواترت معاضدة لقراءة النصب، فوجب تأويل القراءة بالكسر، وفيه وجوه: **أحدها**: العطف على الجوار كقوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٍ﴾ [هود: ٢٦] والأليم صفة العذاب فأخذ إعراب الْيَوْمِ للمجاورة، وقوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوۡمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود: ٨٤] ﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الواقعة: ٢٢] بالجرِّ بعد قوله: ﴿يَطُوفُ عَلَيۡهِمۡ وِلۡدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكۡوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ [الواقعة: ١٧، ١٨]؛ لأن حور لا يصلح عطفها على أكواب، لأن الحور لا يطاف بها. **والثاني**: الاستغناء بأحد الفعلين عن الآخر، والعرب إذا اجتمع فعلان متقاربان في المعنى، ولكل واحد منهما متعلق جوزت ذكر أحد الفعلين وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور على حسب ما يقتضيه لفظه، حتى كأنه شريكه في أصل الفعل كما قال الشاعر [عبد الله بن الزبعري من مجزوء الكامل]:

يَا لَيْتَ بَعْلَكِ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

وكقول الأخر [من الرجز لذي الرقة]:

عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

تقديره علفتها تبنًا وسقيتها ماءً باردًا، ومتقلدًا سيفًا، وحاملًا رمحًا. **والثالث قول الزجاج**: يجوز ﴿أَرۡجُلَكُمۡ﴾ بالخفض على معنى فاغسلوا؛ لأن قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ قد دلَّ عليه؛ لأن التحديد يفيد الغسل، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ ولو أريد المسح لم يحتج إلى التحديد، كما في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ من غير تحديد، ويطلق المسح على الغسل، انتهى.

قال العلامة السيد محمود الآلوسي البغدادي المتوفي سنة ١٢٧٠هـ في تفسيره «روح المعاني» (ج٦: ص٧٣): وفي الأرجل ثلاث قراءات، واحدة شاذة، واثنتان متواترتان، أما الشاذة فالرفع وهي قراءة الحسن، وأما المتواترتان فالنصب وهي قراءة نافع، وابن عامر، وحفص، والكسائي، ويعقوب. والجر وهي قراءة ابن

كثير، وحمزة، وأبي عمرو، وعاصم، وفي رواية أبي بكر عنه. ومن هنا اختلف الناس في غسل الرجلين ومسحهما.

قال الإمام الرازي: فنقل القفال في تفسيره عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة، والشعبي، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر: أن الواجب فيهما المسح وهو مذهب الإمامية. **وقال جمهور الفقهاء والمفسرين**: فرضهما الغسل. **وقال داود**: يجب الجمع بينهما، وهو قول الناصر للحق من الزيدية. **وقال الحسن البصري، ومحمد بن جرير الطبري**: المكلف مخير بين المسح والغسل.

وحجة القائلين بالمسح قراءة الجر، فإنها تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح فيها وجب فيها، والقول أنه جر بالجوار كما في قولهم: هذا جحر ضبٍّ خربٍ.

وقوله [وهو امرؤ القيس في معلقته من الطويل]:

كَأَنَّ ثَبِيرًا في عَرَانِينِ وَبْلِهِ كَبِيرُ أُنَاسٍ في بِجَادٍ مُزَمَّلِ

باطل من وجوه، أولها: أن الكسر على الجوار معدود في اللحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر، وكلام اللَّه تعالى يجب تنزيهه عنه.

وثانيها: أن الكسر إنما يصار إليه حيثُ حصل الأمن من الالتباس كما في ما استشهدوا به، وفي الآية الأمن من الالتباس غير حاصل.

وثالثها: أن الجرَّ بالجوار إنما يكون بدون حرف العطف، وأما مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب، وردوا قراءة النصب إلى قراءة الجر فقالوا: إنها تقتضي المسح أيضًا؛ لأن العطف حينئذٍ على محل الرؤوس لقربه فيتشاركان في الحكم، وهذا مذهب مشهور للنحاة. ثم قالوا: أَوْلَا يجوز رفع ذلك بالأخبار، لأنها بأسرها من باب الآحاد، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز؟ ثم **قال الإمام**: واعلم أنه لا يمكن الجواب عن هذا إلا من وجهين:

الأول: أن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس، فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه، وعلى هذا يجب القطع بأن غسل الأرجل يقوم مقام مسحهما.

والثاني: أن فرض الأرجل محدود إلى الكعبين، والتحديد إنما جاء في الغسل لا المسح.

والقوم أجابوا منه بوجهين، الأول: أن الكعب عبارة عن العظمين الناتئين من جانبي الساق إلا أنهم التزموا أنه يجب أن يمسح ظهور القدمين إلى هذين الموضعين، وحينئذٍ لا يبقى هذا السؤال. انتهى.

ولا يخفى أن بحث الغسل والمسح مما كثر فيه الخصام، وطالما زلت فيه الأقدام، وما ذكره الإمام يدل على أنه راجل في هذا الميدان، وضالع لا يطيق العروج إلى شاوى ضليع، وتحقيق تبتهج به الخواطر والأذهان، فلنبسط الكلام في تحقيق ذلك رغمًا لأنوف الشيعة، السالكين من السبل كل سبيل هالك.

فنقول وبالله تعالى التوفيق: إن القراءتين متواترتان بإجماع الفريقين، بل بإطباق أهل الإسلام كلهم، ومن القواعد الأصولية عند الطائفتين أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا في آية واحدة فلهما حكم آيتين، فلا بد لنا أن نسعى ونجتهد في تطبيقهما أولًا مهما أمكن؛ لأن الأصل في الدلائل الإعمال دون الإهمال كما تقرَّر عند أهل الأصول، ثم نطلب بعد ذلك الترجيح بينهما، ثم إذا لم يتيسر لنا الترجيح بينهما نتركهما ونتوجه إلى الدلائل الأخر من السنة، وقد ذكر الأصوليون أن الآيات إذا تعارضت بحيث لا يمكن التوفيق ثم الترجيح بينهما يرجع إلى السنة، فإنها لما لم يمكن لنا العمل بها صارت معدومة في حقنا من حيث العمل، وإن تعارضت السنة كذلك نرجع إلى أقوال الصحابة وأهل البيت، أو نرجع إلى القياس عند القائلين بأن قياس المجتهد يعمل به عند التعارض، فلما تأملنا في هاتين القراءتين في الآية وجدنا التطبيق بينهما على قواعدنا من وجهين:

الأول: أن يحمل المسح على الغسل كما صرح به أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة، فيقال للرجل إذا توضأ: تمسح. **ويقال**: مسح الله تعالى ما بك، أي: أزال عنك المرض. ومسح الأرض المطر إذا غسلها، فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس في قراءة الجر لا يتعين كونها ممسوحة بالمعنى الذي يدعيه الشيعة، واعترض ذلك من وجوه:

أولها: أن فائدة اللفظين في اللغة والشرع مختلفة، وقد فرَّق الله تعالى بين

الأعضاء المغسولة والممسوحة، فكيف يكون معنى الغسل والمسح واحدًا؟!

وثانيها: أن الأرجل إذا كانت معطوفة على الرؤس وكان الفرض في الرؤس المسح الذي ليس بغسل بلا خلاف وجب أن يكون حكم الأرجل كذلك، وإلا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وثالثها: أنه لو كان المسح بمعنى الغسل يسقط الاستدلال على الغسل بخبر أنه ﷺ غسل رجليه؛ لأنه على هذا يمكن أن يكون مسحهما، فسمى المسح غسلًا.

ورابعها: أن استشهاد أبي زيد بقولهم: تمسحت للصلاة، لا يجدى نفعًا؛ لاحتمال أنهم لما أرادوا أن يخبروا عن الطهور بلفظ موجز، ولم يجز أن يقولوا: تغسلت للصلاة؛ لأن ذلك يوهم الغسل، قالوا بدله: تمسحت؛ لأن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضًا، فتجوزوا بذلك تعويلًا على فهم المراد، وذلك لا يقتضي أن يكونوا جعلوا المسح من أسماء الغسل.

وأجيب عن الأول: بأنا لا ننكر اختلاف فائدة اللفظين لغةً وشرعًا، ولا تفرقة اللَّه تعالى بين المغسول والممسوح من الأعضاء، لكنا ندعي أن حمل المسح على الغسل في بعض المواضع جائز، وليس في اللغة والشرع ما يأباه على أنه قد ورد ذلك في كلامهم.

وعن الثاني: بأنا نقدر لفظ: «**امْسَحُوا**» قبل ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾ أيضًا، وإذا تعدد اللفظ فلا بأس بأن يتعدد المعنى، ولا محذور فيه، فقد نقل شارح «زبدة الأصول» من الإمامية أن هذا القسم من الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز، بحيث يكون ذلك اللفظ في المعطوف عليه بالمعنى الحقيقي، وفي المعطوف بالمعنى المجازي، وقالوا في الآية ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]: أن الصلاة في المعطوف عليه بالمعنى الحقيقي الشرعي، وهو الأركان المخصوصة، وفي المعطوف بالمعنى المجازي، وهو المسجد، فإنه محل الصلاة، وادعى ذلك الشارح أن هذا نوع من الاستخدام، وبذلك فسر جمعٌ من مفسري الإمامية وفقهائهم.

وعليه فيكون هذا العطف من عطف الجمل في التحقيق، ويكون المسح المتعلق بالرؤوس بالمعنى الحقيقي، والمسح المتعلق بالأرجل بالمعنى المجازي، على أن

من أصول الإمامية كالشافعية جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز، وكذا استعمال المشترك في معنييه. ويحتمل هنا إضمار الجار تبعًا للفعل فتدبر. ولا يشكل أن في الآية حينئذٍ إبهامًا، ويبعد وقوع ذلك في التنزيل؛ لأنا نقول: إن الآية نزلت بعد ما فرض الوضوء، وعلمه عليه الصلاة والسلام روح القدس إياه في إبتداء البعثة بسنين، فلا بأس أن يستعمل فيها هذا القسم من الإبهام، فإن المخاطبين كانوا عارفين بكيفية الوضوء، ولم تتوقف معرفتهم بها على الاستنباط من الآية ولم تنزل الآية لتعليمهم بل سوقها لإبدال التيمم من الوضوء والغسل في الظاهر، وذكر الوضوء فوق التيمم للتمهيد، والغالب فيما يذكر لذلك عدم البيان المشبع.

وعن الثالث: بأن حمل المسح على الغسل لداعٍ لا يستلزم حمل الغسل على المسح بغير داعٍ، فكيف يسقط الاستدلال؟ سبحانَ اللَّه تعالى هذا هو العجب العجاب. **وعن الرابع**: بأنا لا نسلم أن العدول عن «تغسلت» لإيهامه الغسل، فإن «تَمَسَّحْت» يوهم ذلك أيضًا؛ بناءً على ما قاله من أن المغسول من الأعضاء ممسوح أيضًا، سلمنا ذلك، لكنا لم نقتصر في الاستشهاد على ذلك، ويكفي مسح الأرض المطر في الفرض.

والوجه الثاني: أن يبقى المسح على الظاهر، وتجعل الأرجل على تلك القراءة معطوفة على المغسولات، كما في قراءة النصبِ والجرِّ للمجاورة، واعترض أيضًا من وجوه: **الأول والثاني والثالث**: ما ذكره الإمام من عدِّ الجر بالجوار لحنًا، وأنه إنما يصار إليه عند أمن الالتباس، ولا أمن فيما نحن فيه، وكونه إنما يكون بدون حرف العطف.

والرابع: أن في العطف على المغسولات؛ سواءٌ كان المعطوف منصوب اللفظ أو مجروره الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية ليست اعتراضية، وهو غير جائز عند النحاة، على أن الكلام حينئذٍ من قبيل: ضربت زيدًا وأكرمت خالدًا وبكرًا. بجعل بكر عطفًا على زيد، أو إرادة أنه مضروب لا مكرم، وهو مستهجن جدًّا تنفر عنه الطباع ولا تقبله الأسماع، فكيف يُجنح إليه أو يُحمل كلام اللَّه تعالى عليه؟!

وأجيب عن الأول: بأن إمام النحاة الأخفش وأبا البقاء وسائر مهرة العربية

وأئمتها جوزوا جر الجوار، وقالوا بوقوعه في الفصيح كما ستسمعه إن شاء اللَّه تعالى، ولم ينكره إلا الزجاج، وإنكاره مع ثبوته يدلُّ على قصور تتبعه، ومن هنا قالوا: المثبت مقدم على النافي.

وعن الثاني: بأنا لا نسلم أنه إنما يصار إليه عند أمن الالتباس، ولا نقل في ذلك عن النحاة في الكتب المعتمدة، **نعم قال بعضهم**: شرط حسنه عدم الالتباس مع تضمن نكتة وهو هنا كذلك؛ لأن الغاية دلَّت على أن هذا المجرور ليس بممسوح، إذ المسح لم يوجد مغيًا في كلامهم، ولذا لم يغي في آية التيمم، وإنما يغي الغسل، ولذا غي في الآية حين احتيج إليه، فلا يرد أنه لم يغي غسل الوجه لظهور الأمر فيه، ولا قول المرتضى أنه لا مانع من تغييه. والنكتة فيه: الإشارة إلى تخفيف الغسل حتى كأنه مسح.

وعن الثالث: بأنهم صرحوا بوقوعه في النعت كما سبق من الأمثلة، وقوله تعالى: ﴿عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود: ٨٤] بجر ﴿مُّحِيطٍ﴾ مع أنه نعت للعذاب. وفي التوكيد كقوله [من البسيط لأبي الغريب]:

يَا صَاحِ: بَلِّغْ ذَوِي الزَّوْجَاتِ (كُلِّهِمِ) أَنْ لَيْسَ وَصْلٌ إِذَا انْحَلَّتْ عُرَى الذَنَبِ

بجرِّ «كُلِّهِمِ» على ما حكاه الفراء، وفي العطف كقوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ۝٢٢ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ۝٢٣﴾ [الواقعة: ٢٢، ٢٣] على قراءة حمزة والكسائي، وفي رواية المفضل عن عاصم فإنه مجرور بجر ﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ ومعطوف على ﴿وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ﴾. وقول النابغة:

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرُ مُنْفَلِتٍ وَ(مُوثَقٍ) فِي حِبَالِ الْقِدِّ مَجْنُوبِ

بجر «مُوثَقٍ» مع أن العطف على «**أَسِيرٌ**» وقد عقد النحاة لذلك بابًا على حدة لكثرته، ولما فيه من المشاكلة، وقد كثر في الفصيح حتى تعدوا عن اعتباره في الإعراب إلى التثنية والتأنيث وغير ذلك، وكلام ابن الحاجب في هذا المقام لايعبأ به. **وعن الرابع**: بأن لزوم الفصل بالجملة إنما يخل إذا لم تكن جملة ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ متعلقة بجملة المغسولات، فإن كان معناها وامسحوا الأيدي بعد الغسل برؤوسكم فلا إخلال كما هو مذهب كثير من أهل السنة، من جواز المسح ببقية ماء الغسل واليد المبلولة من المغسولات، ومع ذلك لم يذهب أحدٌ من أئمة

العربية إلى امتناع الفصل بين الجملتين المتعاطفتين، أو معطوف ومعطوف عليه، بل صرح الأئمة بالجواز، بل نقل أبو البقاء إجماع النحويين على ذلك، نعم، توسط الأجنبي في كلام البلغاء يكون لنكتة وهي هنا ما أشرنا إليه. أو الإيماء إلى الترتيب، وكون الآية من قبيل ما ذكر من المثال في حين المنع، وربما تكون كذلك لو كان النظم: وامسحوا رؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين، والواقع ليس كذلك.

وقد ذكر بعض أهل السنة أيضًا وجهًا آخر في التطبيق، وهو أن قراءة الجر محمولة على حالة التخفف، وقراءة النصب على حال دونه، **واعترض** بأن الماسح على الخف ليس ماسحًا على الرجل حقيقةً ولا حكمًا، لأن الخف اعتبر مانعًا سراية الحدث إلى القدم فهي طاهرة، وما حلَّ بالخف أزيل بالمسح، فهو على الخف حقيقةً وحكمًا، وأيضًا المسح على الخفين لا يجب إلى الكعبين اتفاقًا، **وأجيب** بأنه يجوز أن يكون لبيان المحل الذي يجزئ عليه المسح، لأنه لايجزئ على ساقه، نعم، هذا الوجه لا يخلو عن بعد والقلب لا يميل إليه وإن ادعى الجلال السيوطي أنه أحسن ما قيل في الآية.

وللإمامية في تطبيق القراءتين وجهان أيضًا، لكن الفرق بينهما وبين ما سبق من الوجهين اللذين عند أهل السنة: أن قراءة النصب التي هي ظاهرة في الغسل عند أهل السنة، وقراءة الجرِّ تعادُ إليها، وعند الإمامية بالعكس.

الوجه الأول: أن تعطف الأرجل في قراءة النصب على محلِّ ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ فيكون حكم الرؤوس والأرجل كليهما مسحًا.

الوجه الثاني: أن «الواو» فيه بمعنى «مع» من قبيل: استوى الماء والخشبة. وفي كلا الوجهين بحث لأهل السنة من وجوه:

الأول: أن العطف على المحل خلاف الظاهر بإجماع الفريقين، والظاهر العطف على المغسولات، والعدولُ عن الظاهر إلى خلافه بلا دليل لا يجوز، وإن استدلوا بقراءة الجر قلنا: إنها لا تصلح دليلًا على ذلك لما علمت.

والثاني: أنه لو عطف ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على محل ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ جازَ أن نفهم منه معنى الغسل؛ إذ من القواعد المقررة في العلوم العربية أنه إذا اجتمع فعلان

متغايران في المعنى ويكون لكل منهما متعلق، جاز حذف أحدهما، وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور كأنه متعلقه، ومن ذلك قوله [وقد تقدم قريبًا]:

يَا لَيْتَ بَعْلَكِ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

فإن المراد: وحاملًا رمحًا ومنه قوله:

إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا

فإنه أراد: وكحلن العيونا.

وقوله [من الطويل لخالد بن الطيفان]:

تَرَاهُ كَأَنَّ مَوْلَاهُ يَجْدَعُ أَنْفَهُ وَعَيْنَيْهِ إِنْ مَوْلَاهُ كَانَ لَهُ وَفْرُ(*)

أي: يفقأ عينيه، إلى ما لا يحصى كثرة.

والثالث: أن جعل «الواو» بمعنى «مع» بدون قرينة مما لا يكاد يجوز، ولا قرينة هاهنا على أنه يلزم كما قيل فعل المسحين معًا بالزمان، ولا قائل به بالاتفاق.

بقي لو قال قائل: لا أقنع بهذا المقدار في الاستدلال على غسل الأرجل بهذه الآية، مالم ينضم إليها من خارج ما يقوي تطبيق أهل السنة، فإن كلامهم وكلام الإمامية في ذلك عسى أن يكون فرسي رهان.

قيل له: إن سُنة خير الورى ﷺ وآثار الأئمة ﷺ شاهدة على ما يدعيه أهل السنة، وهي من طريقهم أكثر من أن تحصى، وأما من طريق القوم فقد روى العياشي، عن علي، عن أبي حمزة قال: سألت أبا هريرة عن القدمين فقال: تغسلان غسلًا.

وروى محمد بن النعمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد اللَّه رضي الله عنه قال: إذا نسيت مسح رأسك حتى غسلت رجليك فامسح رأسك، ثم اغسل رجليك. وهذا الحديث رواه أيضًا الكلبي، وأبو جعفر الطوسي بأسانيد صحيحة بحيث لا يمكن تضعيفها، ولا الحمل على التقية، لأن المخاطب بذلك شيعي حاضر.

(*) هكذا، والرواية المشهورة للبيت:

تراه كأن الله . . . ثاب له وفر

وروى محمد بن الحسن الصفار، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده أمير المؤمنين رضي الله عنه أنه قال: جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ فلما غسلت قدمي قال: «**يَا عَلِيُّ خَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ**».

ونقل الشريف الرضي عن علي رضي الله عنه في «نهج البلاغة» حكاية وضوئه ﷺ، وذكر فيه غسل الرجلين، وهذا يدلُّ على أن مفهوم الآية كما قال أهل السنة، ولم يدع أحد منهم النسخ حتى يتكلف لإثباته كما ظنه من لا وقوف له، وما يزعمه الإمامية من نسبة المسح إلى ابن عباس رضي الله عنهما، وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم، فإن أحدًا منهم ما روي عنه بطريق صحيح أنه جوز المسح إلا ابن عباس، فإنه قال بطريق التعجب: لا نجد في كتاب اللَّه تعالى إلا المسح ولكنهم أبوا إلا الغسل.

ومراده أن ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجر التي كانت قراءته، ولكن رسول اللَّه ﷺ وأصحابه لم يفعلوا إلا الغسل، ففي كلامه هذا إشارة إلى أن قراءة الجر مؤولة متروكة الظاهر بعمل رسول اللَّه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ونسبة جواز المسح إلى أبي العالية، وعكرمة، والشعبي زور وبهتان أيضًا، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصري - عليه الرحمة - ومثله نسبة التخيير إلى محمد بن جرير الطبري صاحب «التاريخ الكبير» والتفسير الشهير، وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلقة، ورواها بعض أهل السنة ممن لم يميز الصحيح والسقيم من الأخبار بلا تحقق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع.

ولعل محمد بن جرير القائل بالتخيير هو محمد بن جرير بن رستم الشيعي صاحب «الإيضاح للمترشد في الإمامة»، لا أبو جعفر محمد بن جرير بن غالب الطبري الشافعي الذي هو من أعلام أهل السنة، والمذكور في تفسير هذا هو الغسل فقط لا المسح، ولا الجمع، ولا التخيير الذي نسبه الشيعة إليه. ولا حجة لهم في دعوى المسح بما روي عن أمير المؤمنين علي - كرم اللَّه وجهه - أنه مسح وجهه ويديه، ومسح رأسه ورجليه، وشرب فضل طهوره قائمًا، وقال: إن الناس يزعمون أن الشرب قائمًا لا يجوز، وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يصنع مثل ما صنعت، وهذا وضوء من لم يحدث.

لأن الكلام في وضوء المحدث لا في مجرد التنظيف بمسح الأطراف، كما يدل عليه ما في الخبر من مسح المغسول اتفاقًا. وأما ما روي عن عباد بن تميم، عن عمه بروايات ضعيفة: أنه ﷺ توضأ ومسح على قدميه. **فهو كما قال الحافظُ**: شاذ منكر، لا يصلح للاحتجاج، مع احتمال حمل القدمين على الخفين ولو مجازًا، واحتمال اشتباه القدمين المتخففين بدون المتخففين من بعيد، ومثل ذلك عند من اطلع على أحوال الرواة ما رواه الحسين بن سعيد الأهوازي، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن غالب بن هذيل، قال: سألت أبا جعفر رضي الله عنه عن المسح على الرجلين، فقال: هو الذي نزل به جبرائيل عليه السلام، وما روي عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر رضي الله عنه عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع بكفيه على الأصابع ثم مسحهما إلى الكعبين، فقلت له: لو أن رجلًا قال بأصبعين من أصابعه هكذا إلى الكعبين أيجزئ؟ قال: لا إلا بكفه كلها إلى غير ذلك مما روته الإمامية في هذا الباب، ومن وقف على أحوال رواتهم لم يعول على خبر من أخبارهم، وقد ذكرنا نبذة من ذلك في كتابنا: «**النفحات القدسية في رد الإمامية**» على أن لنا أن نقول: لو فرض أن حكم اللَّه تعالى المسح على ما يزعمه الإمامية من الآية فالغسل يكفي عنه، ولو كان هو الغسل لا يكفي عنه فبالغسل يلزم الخروج عن العهدة بيقين دون المسح، وذلك لأن الغسل محصل لمقصود المسح من وصول البلل وزيادة، وهذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة، فلا يرد ما قيل من أن الغسل والمسح متضادان لا يجتمعان في محل واحد كالسواد والبياض، وأيضًا كان يلزم الشيعة الغسل لأنه الأنسب بالوجه المعقول من الوضوء، وهو التنظيف للوقوف بين يدي رب الأرباب ﷻ لأنه الأحوط أيضًا؛ لكون سنده متفقًا عليه للفريقين كما سمعت، دون المسح للاختلاف في سنده، انتهى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) الحديث بهذا اللفظ من إفراد مسلم، وأخرجه أيضًا أبو داود، والنسائي، وابن ماجه مختصرًا، وهو عند جميعهم من حديث منصور عن هلال بن يساف، عن أبي يحيى، عن عبد اللَّه بن عمرو، **قال المنذري**: واتفق البخاري ومسلم على إخراجه من يوسف بن ماهك عن عبد اللَّه بن عمرو نحوه.

* * *

٤٠١ - [٨] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٤٠١- قوله: (فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ) بكسر العين، **وفي رواية للنسائي**: مسح ناصيته وعمامته. واستدلَّ به لما ذهب إليه مالك والشافعي ومن معهما: من أنه لايجوز اقتصار المسح على العمامة، بل لا بد مع ذلك من المسح على الناصية. **قيل**: رواية مسلم هذه مفصلة، يحمل عليها ما في بعض طرقها: من أنه ﷺ مسح على الخفين والعمامة. أخرجها الترمذي وصححها. وذهب أحمد وغيره من فقهاء أصحاب الحديث إلى جواز الاقتصار على العمامة، واحتجوا بحديث عمرو بن أمية عند أحمد والبخاري وابن ماجه. وبحديث بلال عند أحمد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. وبحديث سلمان عند أحمد، وبأحاديث أبي أمامة، وخزيمة بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي ذر عند الطبراني. وبحديث أنس عند البيهقي، وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» واعتذر الأولون عن هذه الأحاديث بوجوه كلها مخدوشة، **فمنها**: أنها معلولة مضطربة الأسانيد، وفيها رجال مجهولون، وفيه أن أكثر هذه الأحاديث صحيحة مستقيمة، كما حقَّق صحتها واستقامتها الحافظ في «التلخيص» وغيره.

ومنها: أن أحاديث المسح على العمامة من أخبار الآحاد فلا تعارض الكتاب؛ لأن الكتاب يوجب مسح الرأس. **وفيه**: أن الآية لا تنفي الاقتصار على المسح على العمامة، لأن من قال: قَبَّلْتُ رأس فلان يصدق ولو بحائل، وسيأتي توضيحه.

ومنها: أن اللَّه تعالى فرض المسح على الرأس، والحديث في العمامة محتمل التأويل، فلا يترك المتيقن للمحتمل، والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس، **وفيه**: أن هذا الوجه يرجع إلى الوجه الثاني، وقد تقدم جوابه وتوضيحه أنه أجزأ المسح على الشعر، ولا يسمى رأسًا. فإن قيل: يسمى رأسًا مجازًا بعلاقة

(٤٠١) مُسْلِم (٨١/ ٢٧٤ و٨٣/ ٢٧٤) عَنِ الْمُغِيرَةِ فِيهِ.

المجاورة. **قيل**: والعمامة كذلك بتلك العلاقة، فإنه يقال: قبلت رأسه، والتقبيل على العمامة، ويؤيد ذلك حملهم قراءة الجر في «أَرْجُلِكُمْ» في آية على حالة التخفف، فتأمل.

ومنها: أن أحاديث المسح على العمامة مجملة، وحديث المغيرة عند مسلم مفصل مفسر فتحمل عليه، **ويقال**: إن أداء المفروض من مسح الرأس وقع بمسح الناصية؛ إذ هي جزء الرأس، وصارت العمامة تبعًا له، يعني أن المسح على العمامة كان زائدًا على أصل الفرض، وتعميمًا وتكميلًا، فرخص لهم ﷺ بفعله بعد مسح الواجب أن يقتصروا من الاستيعاب على مسح العمائم.

وفيه: أنه لا موجب لحمل أحاديث المسح على العمامة على حديث المغيرة، فإنها وقائع مختلفة ليست حكاية عن فعل واحد في وقت واحد، وأما إن المسح على العمامة كان زائدًا على أصل الفرض وإتمامًا ففيه، أنه مجرد دعوى لا دليل عليها فلا يلتفت إليها.

ومنها: أنها حكايةُ حالٍ فيجوز أن تكون العمامة صغيرة رقيقة بحيث تنقع البلة منها إلى الرأس.

وفيه: أن الكل من قوله وفعله وتقريره حجة لنا، وفي إنشاء مثل هذه الاحتمالات في أفعاله وأحواله من غير دليل رد للسنة الصحيحة الثابتة، وأيضًا لا يتحقق وصول البلة إلى الرأس إلا إذا كانت العمامة غير ذات أكوار، **وفيه**: إبطال لمسمى العمامة.

ومنها: أنه يحتمل أن ذلك كان قبل نزول المائدة. **وفيه**: أنه لايثبت النسخ بالاحتمال حتى يعلم التاريخ، وأيضًا لا منافاة بين الآية وبين أحاديث المسح حتى يحتاج إلى التوفيق، أو ادعاء النسخ.

ومنها: ما قال محمد بن الحسن في «موطئه»: بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك. **وفيه**: أنه لا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد، ولا بد لمن يدعي النسخ أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح.

ومنها: أن الخطاب في قوله: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] كالخطاب

في قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يجوز مسح الوجه في التيمم بحائل، فكذلك الرأس. وفيه: أنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة المسح على العمامة فقلنا به، ولم يثبت مسح الوجه في التيمم بحائل لا بحديث صحيح ولا ضعيف، ولا بأثر صحابي، ولذلك لم يذهب إليه أحد من الأئمة، ولا حاجة إلى رد أحاديث المسح على العمامة بمثل هذا العذر الواهي.

ومنها: أن المراد بقوله: «**وَمَسَحَ عِمَامَتَهُ**» مسحَ ما تحتها، من قبيل إطلاق اسم الحال على المحل، **وفيه**: أن هذا مجاز خلاف الأصل فلا يحمل عليه من غير دليل.

ومنها: أنه يحتمل أنه مسح ناصيته وسوَّى عمامته بيديه، فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحًا لكونه بعيدًا. وفيه: أنه نسبة الخطأ إلى الصحابة من غير دليل، ويرتفع الأمان عن الأحاديث بمثل هذه الاحتمالات.

ومنها: أنه يحتمل أنه كان ذلك لمرض منعه كشف رأسه، فصارت العمامة كالجبيرة. **وفيه**: أن هذا أيضًا احتمال محض فلا يلتفت إليه، لما فيه من رد السنة الصحيحة الثابتة، وبهذا علمت أن الحق ما ذهب إليه أحمد وغيره، فقد ثبت المسح على الرأس فقط. وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت عن رسول الله ﷺ موجود في كتب الأئمة الصحاح، والنبي ﷺ مبين لأمر الله، فَقَصْرِ الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا النسائي والبيهقي، وأخرجه الترمذي بلفظ: «**مسح على الخفين والعمامة**».



٤٠٢ - [٩] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤٠٢ - قوله: (**يُحِبُّ التَّيَمُّنَ**) أي: الابتداء باليمين، أي: فيما لم يعهد فيه المقارنة من باب التشريف، بخلافِ غسل الوجه، ومسح الرأس والأذنين فإن المعهود في هذه الأشياء قران اليسار باليمين. (**مَا اسْتَطَاعَ**) ما إما موصول فهو بدل من التيمن، وإما بمعنى مادام، وبه احتراز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعًا كالخروج من المسجد، والدخول في الخلاء، والتمخط، والاستنجاء. (**فِي شَأْنِهِ**) متعلق بالتيمن، أو بالمحبة، أو بهما على سبيل التنازع، والشأن الأمر والحال، والخطب. (**كُلِّهُ**) تأكيد، وهو يدل على التعميم، أي: استحباب التيمن في دخول الخلاء وأمثاله أيضًا، ويمكن أن يقال: حقيقة الشأن ما كان فعلًا مقصودًا، وما يستحب فيه التياسر ليس من الأفعال المقصودة، بل هي إما تروك وإما أفعال غير مقصودة. (**فِي طُهُورِهِ**) بضمِّ الطاء أي: تطهره. (**وَتَرَجُّلِهِ**) أي: تمشيط الشعر بالماء أو بالدهن من اللحية والرأس. (**وَتَنَعُّلِهِ**) أي: لبسه النعل.

وقوله: (**فِي طُهُورِهِ...**) إلخ بدل من (**فِي شَأْنِهِ**) بإعادة العامل بدل البعض من الكل، فيكون تخصيصًا بعد تعميم، وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتمامًا بها وبيانًا لشرفها، ولا مانع أن يكون بدل الكل من الكل؛ إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات فبذكره يستغنى عنها، والترجل يتعلق بالرأس، والتنعل بالرجل، وأحوال الإنسان إما أن تتعلق بجهة الفوق، أو بجهة التحت، أو بالأطراف، فجاء لكل منها بمثال، قاله العيني. والحديث دليل على استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل، والغسل، والحلق، وبالميامن في الوضوء، والغسل، والأكل، والشرب، وغير ذلك.

---

(٤٠٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٤٢)، ومُسْلِم (٦٧/ ٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِي الطَّهَارَةِ.

قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر. والكلام في تقديم اليمين في الوضوء يأتي في شرح حديث أبي هريرة الذي يتلوه.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في باب التيمن في دخول المسجد وغيره من كتاب الصلاة، وأخرجه أيضًا في الطهارة، والأطعمة، واللباس، وأخرج مسلم في الطهارة معناه، وأخرجه أيضًا الترمذي في آخر الصلاة، والنسائي في الطهارة، وفي الزينة، وأبو داود في اللباس، وابن ماجه في الطهارة.



الفصل الثاني

٤٠٣ - [١٠] **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ».** [رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٠٣ - قوله: (**إِذَا لَبِسْتُمْ**) أي: قميصًا أو سراويل أو نعلًا أو خفًا ونحوها يعني أردتم اللبس. (**وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ**) أي: أردتم التطهر بالوضوء أو الغسل. (**فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ**) جمع الأيمن وهو بمعنى اليمين، وفي رواية. (**بِأَيَامِنِكُمْ**) جمع الميمنة، ولا فرق بين اللفظين في العربية، والأمر محمول على الندب كما يدلُّ عليه حديث: «**كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ**»، وكذلك اقتران الوضوء بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه في حديث أبي هريرة هذا يصلح أن يكون قرينة لصرف الأمر إلى الندب، ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة ولكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف، لاسيما مع اعتضادها بقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفعله. أخرجه الدارقطني من طرق، وبدعوى الإجماع على عدم الوجوب.

قال النووي: أجمع العلماء - أي أهل السنة - على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، لو خالفها فاته الفضل، وصح وضوئه، ولا اعتداد بخلاف الشيعة.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ**) في اللباس وسكت عنه، وأخرجه أيضًا ابن ماجه في الطهارة، وابن خزيمة، لكن ليس في روايتهما «**إذا لبستم**»، وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة، **قال ابن دقيق العيد**: هو حقيق بأن يصح. وللنسائي، والترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ «**إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه**».

---

(٤٠٣) أَبُو دَاوُد (٤١٤١) فِي اللِّبَاسِ، وَابن مَاجَهْ (٤٠٢) فِي الطَّهَارَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤٠٤ - [١١] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ]

الشَّرْحُ

٤٠٤- قوله: (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القرشي أبو الأعور، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، والمهاجرين الأولين. **قال المصنف:** أسلم قديمًا، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ غير بدر، فإنه كان مع طلحة بن عبيد الله يطلبان خبر عير قريش وضرب له النبي ﷺ بسهم، وكانت فاطمة أخت عمر بن الخطاب تحته، وبسببها كان إسلام عمر، كان آدم طوالًا أشعر، له ثمانية وثلاثون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديث، وروى عنه جماعة، مات بالعقيق فحمل إلى المدينة، ودفن بالبقيع سنة (٥١) وقيل (٥٠) وله بضع وسبعون سنة.

(لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) أي: لا يصح الوضوء ولا يوجد شرعًا إلا بالتسمية، إذ الأصل في النفي الحقيقة، ونفي الصحة أقرب إلى الذات، وأكثر لزومًا للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات، وما ليس بصحيح لا يجزيء ولا يعتد به فالحديث نص على افتراض التسمية عند ابتداء الوضوء، وإليه ذهب أحمد في رواية، وهو قول أهل الظاهر، وذهبت الشافعية، والحنفية، ومن وافقهم إلى أن التسمية سنة فقط، واختار ابن الهمام من الحنفية وجوبها، **وقال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»:** هو - أي الحديث - نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء، لكن لا أرتضي بمثل هذا التأويل، فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ انتهى.

قلت: ويبعده أيضًا القِران بقوله: **«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ»**، في بعض الروايات، ويبعده أيضًا أن الحمل على نفي الكمال مجاز، ولا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة، وقيام القرينة على إرادة المجاز وهو منتف هاهنا.

---

(٤٠٤) التِّرْمِذِيُّ (٢٥)، وَابنُ مَاجَهْ (٣٩٨) فِيهِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ.

وحديث: «**مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طُهورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طُهُورًا لِأَعْضَاءِ وُضُوئِهِ**» ضعيف جدًّا، أخرجه الدارقطني والبيهقي مرفوعًا من حديث ابن عمر، وفيه: أبو بكر الداهري عبد اللَّه بن الحكم، وهو متروك ومنسوب إلى الوضع. وأخرجاه أيضًا من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد بن عبد اللَّه بن أبان عن أبيه، وهما ضعيفان، وأخرجاه أيضًا من حديث ابن مسعود، وفيه: يحيى بن هشام السمسار، وهو متروك **والحاصل**: أن هذا الحديث لا يصلح لشدة وهنه أن يكون قرينة لتوجه ذلك النفي إلى الكمال، لا يقال: إنه تعاضد لكثرة طرقه، واكتسب قوة، لأن هذا إنما يفيد إذا كان الضعف في طرق الحديث يسيرًا، وأما إذا اشتد الضعف والوهن كما هنا فلا يكتسب الحديث بكثرة طرقه إلا ضعفًا، وأما ما صرَّح به ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» من أنه قد روى في بعض الروايات: «**لَا وُضُوءَ كَامِلًا**» وقد استدلَّ به الرافعي ففيه أنه **قال الحافظُ**: لم أره هكذا، انتهى. وتفوه بعض الحنفية أن قول الحافظ: «**لَمْ أَرَهُ**» ليس بحجة على من رآه من المتقدمين.

قلت: لا يكفى للاحتجاج على المطلوب رواية أحد كائنًا من كان ما لم يعلم كونه حسنًا أو صحيحًا، ولم يعلم حال هذه الزيادة، ولم تثبت من وجه معتبر إلى الآن، ولا يمكن لهذا البعض المتفوه ولا لغيره من القائلين بعدم الوجوب أن يثبتوا هذه الزيادة من وجه معتبر، ولو كان بعضهم لبعضٍ ظهيرًا، فلا تغنى روية ابن سيد الناس هذه الزيادة عن شيء.

وقال بعضُ الحنفية: حمل الرواية على حقيقة معناها الظاهر يوجب تخصيص الآية الذي هو في حكم النسخ، وليس ذلك إلى خبر الواحد، انتهى.

قلت: حاصل هذا الجواب أن حمل الحديث على معناه الحقيقي الظاهر، وجعل التسمية في ابتداء الوضوء فرضًا، أي: شرطًا زيادة على آية الوضوء بخبر الواحد، في رتبة الشرطية، والزيادة على النص القطعي في مرتبة الركنية أو الشرطية بأخبار الآحاد لا تجوز، لأنها نسخ ونسخ النص القطعي بخبر الواحد لا يجوز. **وفيه** أن ذلك ليس بنسخ، لأن النسخ رفع حكم شرعي ثابت بالخطاب، ولم يرتفع هاهنا حكم على أن الزيادة بخبر الواحد على النص القطعي في مرتبة

الوجوب أو الاستحباب تجوز عند الحنفية فكأنها ليست بزيادة عندهم، فيلزمهم أن يقولوا بوجوب التسمية، كما قال به ابن الهمام، وكما ذهب جمهورهم إلى تعين الفاتحة وجوبًا، على أن حديث التسمية أصح وأقوى وأشهر من حديث الوضوء بالنبيذ، والزيادة بالحديث المشهور على القطعي تجوز عند الحنفية فتأمل. والمراد بقوله: (**لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**)، أي: لم يقل: بسم اللَّه على وضوئه، لقوله في قصة الإناء الذي وضع فيه يده: (**تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ**). ولقوله: «**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ للَّهِ**»، أخرجه الطَبراني في «الأوسط».

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْنُ مَاجَهْ**) وزاد هو في أوله: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ**»، وأخرجه أيضًا أحمد والبزار والدارقطني والعقيلي والحاكم والبيهقي كلهم من طريق أبي ثفال المري وهو مقبول قاله الحافظ، وذكره ابن حبان في «الثقات» عن رباح بن عبد الرحمن، وهو أيضًا مقبول، ذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين عن جدته أسماء، قال الحافظ في «التلخيص»: قد ذكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة، فمثلها لا يسئل عن حالها عن أبيها سعيد بن زيد بن عمرو، **قال الترمذي**: قال محمد - يعني البخاري -: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن.

٤٠٥ - [١٢] وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الشَّرْحُ

٤٠٥ - قوله: (وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) وأخرجه أيضًا الترمذي في «العلل»، وابن ماجه، والدارقطني وابن السكن والطبراني والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. **قال المنذري**: وليس كما قال، فإنهم رووه عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة، وقد قال البخاري وغيره: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب سماع من أبيه، انتهى. وأبوه سلمة أيضًا لا يعرف

(٤٠٥) أَحْمَد (٢/ ٤١٨)، وَأَبُو دَاوُد (١٠١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ما روى عنه غير ابنه يعقوب، فأين شروط الصحة؟ وقد أطال الحافظ الكلام عليه في «التلخيص» (ص٢٦) فارجع إليه.

٤٠٦ - [١٣] وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَزَادُوا فِي أَوَّلِهِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ».

الشَّرْحُ

٤٠٦- قوله: (وَالدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي في «العلل» وابن ماجه وابن عدي وابن السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق كثير بن زيد الأسلمي وهو صدوق يخطئ، صالح الحديث، عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وهو مقبول، قاله الحافظ عن أبيه عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وهو ثقة. **قال أحمد بن حنبل**: إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقال أيضًا: أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح. **وقال إسحاق** بن راهويه: هو أصح ما في الباب. **وقال في الزوائد على ابن ماجه**: هذا حديث حسن.

(عَنْ أَبِيهِ) هذا من أوهام المصنف لأن الراوي للحديث هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري لا أبوه مالك بن سنان. **(وَزَادُوا)** أي: أحمد وأبو داود والدارمي، وهذا أيضًا من أوهامه فإن هذه الزيادة ليست للدارمي، ففي عبارة المصنف هاهنا سهوان **أحدهما**: في الإسناد، وهو زيادة. **(عَنْ أَبِيهِ)** بعد قوله: **(أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) والثاني**: أن زيادة **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ)** ليست للدارمي، خلاف ما يفهم من قوله، وزادوا في أوله.

واعلم أنه ورد في الباب أحاديث كثيرة لا يخلو واحد منها عن مقال، لكنها تعاضدت بكثرة طرقها، **قال المنذري في الترغيب**: لا شكَّ أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، انتهى.

---

(٤٠٦) الدَّارِمِيُّ (١/ ١٧٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وقال الحافظ: الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلًا. **وقال أبو بكر بن أبي شيبة**: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله. **وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»**: ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح. **وقال ابن كثير في «الإرشاد»**: وقد روى من طرق يشد بعضها بعضًا فهو حديث حسن أو صحيح. **وقال ابن الصلاح**: يثبت بمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن.

٤٠٧ - [١٤] وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارِمِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «بَيْنَ الْأَصَابِعِ»] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٠٧- قوله: (**وَعَنْ لَقِيطِ**) بفتح اللام وكسر القاف وبالطاء المهملة (**بْنِ صَبِرَةَ**) بفتح المهملة وكسر الموحدة، هو لقيط بن عامر بن صبرة أبو رزين العقيلي، صحابي مشهور، له أربعة وعشرين حديثًا، جعلهما واحدًا ابن عبد البر وعبد الغني بن سعيد وابن معين، وحكى ذلك الأثرم عن أحمد، وإليه نحا البخاري وجمعه ابن حبان وابن السكن، **وقال ابن المديني وخليفة خياط وابن أبي خيثمة وابن سعد ومسلم والترمذي وابن قانع والبغوي والدارمي وجماعة**: إن لقيط بن صبرة غير لقيط بن عامر بن صبرة.

(**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ**) أي: أبلغه مواضعه، وأوف كل عضو حقه، **وقيل**: أي أكمله، وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث، والدلك، وتطويل الغرة، وغير ذلك. (**وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ**) أي: أوصل الماء إلى ما بين أصابع اليدين والرجلين بالتخليل. وفيه دليل على وجوب التخليل بين أصابع اليدين والرجلين مطلقًا من غير فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه. (**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ**) بإيصال الماء إلى باطن الأنف. وفي رواية الدولابي: «**وَبَالِغْ فِي**

---

(٤٠٧) فِي الطَّهَارَةِ سِوَى التِّرْمِذِيِّ (٧٨٨) ففي الصِّيَامِ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، وَطَوَّلَهُ أَبُو دَاوُد (١٤٢).

الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ) وفي رواية لأبي داود: «**وَإِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**» وفيه: دليل على وجوب الاستنشاق والمضمضة، والاقتصار على ذكر هذه الخصال مع أن السؤال كان عن الوضوء، إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض، والنبي ﷺ بين كيفية الوضوء بتمامها، أو من النبي ﷺ بناء على أنه علم أن مقصد السائل البحث عن هذه الخصال، وإن أطلق لفظه في السؤال، إما بقرينة حال، أو وحي، أو إلهام. **وقال في التوسط**: اقتصر في الجواب علمًا منه أن السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء، بل عما خفي من باطن الفم والأنف والأصابع، فإن الخطاب (**بِأَسْبِغْ**) إنما يتوجه نحو من علم صفته، انتهى.

(**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**) فلا تبالغ لئلا يصل إلى باطنه، ولئلا ينزل إلى حلقه، ما يفطره، وكذا حكم المضمضة.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الطهارة، وفي الصيام وفي الحروف، مطولًا ومختصرًا، وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي، وأقرَّه. (**وَالتِّرْمِذِيُّ**) في الطهارة وفي الصيام مختصرًا وصححه. (**وَالنَّسَائِيُّ**) في الطهارة مختصرًا.

(**وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارِمِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: بَيْنَ الْأَصَابِعِ**) أي: بدون قوله: «**وَبَالِغْ فِي الْاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» وهذا وهم من المصنف؛ لأن ابن ماجه رواه أولًا في باب المبالغة في الاستنشاق مثل رواية الكتاب، إلا أنه ليس فيه قوله: (**وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ**). ثم رواه في باب تخليل الأصابع بلفظ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ**». وليس فيه ذكر المبالغة في الاستنشاق.

والحديث أخرجه أيضًا الشافعي وأحمد وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه، والبيهقي مطولًا ومختصرًا. ورواه الحافظ في الإصابة (ج٣: ص٣٢٩) وقال: هذا حديث صحيح. وصححه أيضًا البغوي وابن القطان. **وقال النووي**: حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة.

❊ ❊ ❊

٤٠٨ - [١٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».
[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] {حسن}

الشَّرْحُ

٤٠٨- قوله: (**إِذَا تَوَضَّأْتَ**) أي: شرعت في الوضوء أو غسلت أعضاء الوضوء. (**فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ**) فيه: حجة على من قيد التخليل وخصه بأصابع الرجلين.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ...**) إلخ وأخرجه أيضًا أحمد والحاكم. (**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) وفي نسخ الترمذي المصححة الموجودة عندنا: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ والحديث في إسناده صالح مولى التوأمة، وقد اختلط في آخر عمره، ولكن موسى بن عقبة راوي الحديث سمع منه قبل أن يختلط، ولذلك حسنه الترمذي، وحسَّنه البخاريُّ أيضًا كما نقل الحافظ في «التلخيص» (ص٣٤).

٤٠٩ - [١٦] وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٠٩- قوله: (**وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ**) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة وبكسر الراء وبالدال المهملة. (**ابْنِ شَدَّادٍ**) بن عمرو القرشي الفهري الحجازي، سكن الكوفة، له ولأبيه صحبة. **قال الخزرجيُّ:** له سبعة أحاديث،

---

(٤٠٨) التِّرْمِذِي (٣٩)، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وابن مَاجَهْ (٤٤٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كِلَاهُمَا فِي الطَّهَارَةِ.
(٤٠٩) أَبُو دَاوُد (١٤٨)، وَالتِّرْمِذِي (٤٠)، وابن مَاجَهْ (٤٤٦)، كُلُّهُمْ فِي الطَّهَارَةِ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ.

انفرد له مسلم بحديثين، شهد فتح مصر، ومات بالإسكندرية سنة (٤٥) روى عنه جماعة. (يَدْلُكُ) أي: يخلل كما في رواية أحمد (ج٤: ص٢٢٩). (بِخِنْصَرِهِ) أي: بخنصر يده اليسرى؛ لأنها أليق به. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: هذا حديث حسن غريب، كما في بعض نسخ الترمذي المصححة المعتمدة. (وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه. (وابْنُ مَاجَهْ) وأخرجه أيضًا أحمد، وابن عبد الحكم في فتوح مصر(ص٢٦١) طبعة ليدن. كلهم من طريق ابن لهيعة، وقد صرَّح الترمذيُّ بانفراده ولكنه ليس كذلك، فقد **قال الحافظ في «التلخيص» (ص٣٤)**: تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث وأخرجه البيهقي، وأبو بشر الدولابي، والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة، وصححه ابن القطان، انتهى. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل» (ج١: ص١٤٩).

٤١٠ - [١٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤١٠ - قوله: (أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ) أي: عند غسل الوجه. **قال المناوي**: مقتضى الحديث أنه كان يخلل لحيته بكف واحد، لكن في رواية لابن عدي: خلل لحيته بكفَّيْه. (فَأَدْخَلَهُ) أي: بيمينه. (تَحْتَ حَنَكِهِ) الحَنَك بفتح الحاء المهملة والنون، أعلى باطن الفم والأسفل من طرف مقدم اللحيين، وتحت الحنك تحت الذقن. (فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ) **قال القاري**: أي: أدخل كفًا من ماء تحت لحيته من جهة حلقه فخلل به لحيته ليصل الماء إليها من كل جانب، وكان عند غسل الوجه لأنه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم. (وَقَالَ) لمن حضره. (هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي) أي: أمرني بتخليل اللحية بالوحي الخفي، أو بواسطة جبريل. وفيه وفي حديث عثمان الذي

---

(٤١٠) أَبُو دَاوُد (١٤٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِ.

يتلوه دليل على مشروعية تخليل اللحية، واختلف في ذلك اختلافًا كثيرًا حتى للحنفية وحدهم فيه ثمانية أقوال كما في «رد المحتار»، والراجحُ عندي: أنه يجبُ في غسل الجنابة غسل جميع اللحية أي ما يلاقي البشرة منها، وما يسترسل، ويلزم إيصال الماء إلى باطنها خفيفة كانت أو كثة؛ لقوله ﷺ: **«تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَبِلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ»**.

وأما الوضوء فلا يجب فيه غسلها وإيصال الماء إلى باطنها وتخليلها مطلقًا لا ما يلاقي البشرة، أي: الشعر المقابل المماس للخدين والذقن، ولا المسترسل أي الشعر الخارج عن دائرة الوجه، بل يسنُّ تخليلها ومسحها، وذلك لما رواه البخاري عن ابن عباس في صفة الوضوء: **«ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا»**. أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه.

قال الشوكاني: لا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه انتهى. وأما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها، هذا ما عندي، واللَّه أعلم. واستدل بعضهم على الوجوب بما في حديث أنس من قوله ﷺ: **«هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي»**.

وفيه: أنه حديث ضعيف لا يصلح مثله للاستدلال على إيجاب شيء، ولو سلم صلاحيته للاستدلال وانتهاضه للاحتجاج ما أفاد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به ﷺ أم لا؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته. وأما أحاديث الباب الأخرى مما ذكره الزيلعي والحافظ فهي لا تدل على الوجوب لأنها أفعال.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وفي سنده الوليد بن زوران، **قال الحافظ في «التقريب»**: لَيِّن الحديث. **وقال الآجري عن أبي داود**: لا ندري سمع من أنس أو لا. **وقال الذهبي في الميزان**: ما ذا بحجة مع أن ابن حبان وثَّقه. انتهى. **قال الحافظ في «التلخيص» (ص٣١)**: وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة ثم ذكر بعضها مع الكلام عليها.

٤١١ - [١٨] وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ]

الشَّرْحُ

٤١١ - **قوله**: (**كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ**) أي: يدخل يده في خللها وهي الفروج التي بين الشعر، ومنه فلان خليل فلان أي: يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه، ومنه الخلال.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ والدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا ابن ماجه، وابن الجارود في المنتقى، والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، **قال الترمذيُّ**: حديث حسن صحيح، وقال في «علله الكبير»: **قال محمد** بن إسماعيل - يعني البخاري -: أصح شيء في التخليل حديث عثمان، وهو حديث حسن. **وقال الزيلعي**: أمثل أحاديث تخليل اللحية حديث عثمان. ونقل الحافظ في «التهذيب» (ج٥: ص٦٩) تصحيحه عن ابن خزيمة، وابن حبان. **وقال الحاكمُ**: صحيح الإسناد: وقد احتجا يعني البخاري، ومسلمًا بجميع رواته غير عامر بن شقيق. قال: ولا أعلم في عامر طعنًا بوجه من الوجوه. وتعقبه الذهبي في مختصره، **وقال**: إن عامر بن شقيق ضعفه ابن معين، وكذا قال تقي الدين. **وقال النسائي**: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات». وللحديث شواهد ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (ج١: ص٢٤، ٢٦) والحافظ في «التلخيص» (ص٣١) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١: ص٣٣٥) وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تخليل اللحية في الوضوء، **قال شيخنا في شرح الترمذي**: وهذا هو الحق.

* * *

(٤١١) التِّرْمِذِيُّ (٢٩) عَنْ عُثْمَانَ فِيهِ.

٤١٢ - [١٩] وَعَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤١٢ - **قوله**: (عَنْ أَبِي حَيَّةَ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناه التحتية، هو ابن قيس الوادعي الهمداني الخارفي ولا يعرف اسمه، ذكره ابن حبان في «الثقات»، **وقال ابن القطان**: وثَّقة بعضهم، وصحح حديثه ابن السكن وغيره. **وقال ابن الجارود في «الكنى»: وثَّقة ابن نمير.**

(**تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ**) أي: شرع في الوضوء، أو أراده، فالفاء للتعقيب، أو لتفصيل ما أجمل في قوله: «توضأ»، وتفسيره. والمراد: بالكفين اليدان إلى الرسغين. (**حَتَّى أَنْقَاهُمَا**) أي: أزال الوسخ عنهما، وقد جاء التصريح بالتثليث في الروايات الأخرى. (**ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا**) **قال القاري**: ظاهره الفصل المطابق لمذهبنا، **قلت**: بل هو محتمل، فإنه يحتمل أن يكون معناه: أنه مضمض ثلاثًا بثلاث غرفات، ثم استنشق ثلاثًا بثلاث غرفات أخرى. ويحتمل أن يكون معناه أنه مضمض واستنشق بغرفة، ثم فعل هكذا في الثانية والثالثة. والمحتمل لا يقوم به حجة، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصحيحة الصريحة في الوصل توفيقًا بين الدليلين. (**وَذِرَاعَيْهِ**) أي: يديه من رؤوس الأصابع إلى المرفقين. (**وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً**) فيه حجة للجمهور خلافًا للشافعي. (**ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ**) أي: ثلاثًا ثلاثًا كما في رواية عبدخير عن علي عند أبي داود، والنسائي. وفيه: ردٌّ على الشيعة. (**فَضْلَ طَهُورِهِ**) بفتح الطاء أي: بقية مائه الذي توضأ به. (**فَشَرِبَهُ وَهُوَ**

(٤١٢) الترمذيُّ (٤٨)، النَّسَائِيُّ (١/ ٧٠، ٧١)، أَبُو دَاوُد (١١٦) فِي الطَّهَارَةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حيّة بْنِ قَيْسٍ بِهِ.

قَائِمٌ) قال بعضُ العلماء: إنَّ الشرب قائمًا مخصوص بفضل الوضوء بهذا الحديث، وبماء زمزم لما جاء فيه أيضًا، وفي غيرهما لا ينبغي الشرب قائمًا للنهي. والحق أنه جاء في غيرهما أيضًا، فالوجه أن النهي للتنزيه، وما جاء من الرخصة فهو لبيان الجواز. (أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ) بصيغة المتكلم من الإراءة. (كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بضمِّ الطاءِ، أي: وضوئه وطهارته. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: حديث حسن صحيح. (وِالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا أبو داود، وابن ماجه مختصرًا.

٤١٣ - [٢٠] وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قال: نَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَي عَلِيٍّ حِينَ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلأَ فَمَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ. [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤١٣ - (وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ) ضد شر، هو عبد خير بن يزيد الهمداني أبو عمارة الكوفي، أدرك زمن النبي ﷺ إلا أنه لم يلقه، وصحب عليًّا، وهو من كبار أصحابه، ثقة مأمون، سكن الكوفة، **ويقال**: أتى عليه مائه وعشرون سنة.

قال الحافظ في «التقريب»: مخضرمٌ ثقة من كبار التابعين، ولم يصح له صحبة. (نَحْنُ جُلُوسٌ) أي: جالسون. (نَنْظُرُ إِلَي عَلِيٍّ حِينَ تَوَضَّأَ) لنأخذ العلم من بابه. (فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى) أي: في الإناء، فأخذ بها الماء. (وَنَثَرَ) أي: أخرج الماء، والمخاط، والأذى من الأنف. (فَعَلَ هَذَا) أي: المذكور من المضمضة والاستنشاق، وهذا ظاهر في الوصل. (مَنْ سَرَّهُ) أي: جعله مسرورًا، أو أحب. (فَهَذَا طُهُورُهُ) أي: نحو وضوءه والإشارة إلى تمام ما فعله من الوضوء، والاقتصار من الراوي. (رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي. ولحديث علي في صفة الوضوء طرق عنه عند الترمذي، وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار، ذكرها وجمعها الحافظ في «التلخيص» (ص٢٨ - ٢٩).

(٤١٣) الدَّارِمِيُّ (١/ ١٧٨)، النَّسَائِيُّ (١/ ٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ خير، عَنْ عَلِيٍّ فيه.

٤١٤- [٢١] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤١٤- قوله: (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ) أي: ابن عاصم المازني، لا ابن عبد ربه الذي أُرِيَ النداء كما توهم الطيبي وقلده فيه القاري، لأن الراوي لصفة الوضوء هو عبد اللّه بن زيد بن عاصم المازني، ومنشأ توهم الطيبي رواية سفيان بن عيينة عند النسائي، فإنه أخرج حديث صفة الوضوء من رواية عبد اللّه بن زيد بن عبدربه، وهذا وهم من ابن عيينة، خطأه في ذلك البخاري وغيره. **(مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ)** كذا بالتذكير في طبعات الهند وفي نسخة القاري، وهكذا في «جامع الترمذي»، وفي بعض نسخ أبي داود، ووقع في نسخة الألباني بالتأنيث وكذا في أكثر نسخ أبي داود. وهذا الحديث صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق في كل مرة؛ بأن يكون بثلاث غرفات يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها. **(فَعَلَ ذَلِكَ)** أي: الجمع بين المضمضة والاستنشاق. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ)** وأصله عند الشيخين، وقد ذكره المؤلف في الفصل الأول.

٤١٥- [٢٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ.

[رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤١٥- قوله: (مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ) فيه دليل على أن وظيفة الأذنين المسح مع الرأس، وظاهره أنه مسحهما بماء رأسه. وفي رواية ابن حبان **«غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ**

---

(٤١٤) أَبُو دَاوُد (١١٩)، التِّرْمِذِي (٢٨) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ فِيهِ.

(٤١٥) النَّسَائِي (١/ ٧٤).

بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». ذكرها الحافظُ في «التلخيص»، **وقال**: صححها ابن خزيمة، وابن منده. وفيه، وفي حديث الربيع الآتي بيان كيفية مسح الأذنين. (**بَاطِنِهِمَا**) بالجرِّ على البدلية من لفظ أذنيه، والنصب بدل من محله، والمراد بالباطن الجانب الذي فيه الصماخ أي الثقب. (**بِالسَّبَّاحَتَيْنِ**) السباحة والمسبحة الإصبع التي تلي الإبهام، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح، وهذا اسم إسلامي وضعوها مكان السبابة لما فيه من الدلالة على المعنى المكروه، وهو أن الجاهلية كانوا يسبون الناس ويشيرون بها إليهم. (**وَظَاهِرِهِمَا**) بالوجهين وهو الطرف الذي يلي الرأس ويلتصق به.

(**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي بألفاظ متقاربة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن منده.

٤١٦- [٢٣] وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
- وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ(*).

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ الثَّانِيَةَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٤١٦- قوله: (**وَعَنِ الرُّبَيِّعِ**) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة. (**بِنْتِ مُعَوِّذٍ**) اسم فاعل من التعويذ، هي الربيع بنت معوّذ بن عفراء، وعفراء أم معوّذ، وأبوه الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد، أنصارية نجارية صحابية من المبايعات تحت الشجرة. **قال ابنُ عبدِالبر**: لها قدر عظيم، وكانت ربما غزت مع رسول اللَّه ﷺ. لها أحد وعشرون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بحديثين، روى عنها جماعة. (**مَا أَقْبَلَ مِنْهُ**) أي: من الرأس، وما

---

(٤١٦) أَبُو دَاوُد (١٢٩) عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فيه.

(*) أَحْمَد (٦/ ٣٥٩)، وَابن مَاجَهْ (٤٤١) عَنْهَا فِيهِ، وأَبُو دَاوُد (١٣١).

موصولة. (وَمَا أَدْبَرَ) عطف عليه، وهما بدل من رأسه، يعني مسح من مقدم الرأس إلى منتهاه ثم رد يديه من مؤخرة الرأس إلى مقدمه. (وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ) معطوف على رأسه، والصدغ بضم الصاد وسكون الدال، الموضع الذي بين العين والأذن، والشعر المتدلى على ذلك الموضع. (مَرَّةً وَاحِدَةً) متعلق بمسح، فيكون قيدًا في الإقبال والإدبار وما بعد هما، فباعتبار الإقبال يكون مرة، وباعتبار الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد. والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن، وأن مسحهما مع الرأس، وأنه مرة واحدة. (فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ) أي: عند مسح الرأس وبعده. (فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ) بتقديم الجيم المضمومة تثنية جحر وهو الثقب والخرق يعني صماخهما.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) أي: الروايتين كلتيهما. (وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ...) إلخ. **قال الترمذي**: هذا حديث حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. وقيل: في تصحيحه نظر، لأن في سنده عبد اللّه بن محمد بن عقيل، وفيه مقال. **قال الشوكاني**: ولحديث الربيع روايات في صفة الوضوء وألفاظ، مدار الكل على عبد اللّه بن محمد بن عقيل، وفيه مقالٌ مشهورٌ لاسيما إذا عنعن، وقد فعل ذلك في جميعها، انتهى.

قلت: هو مدلس كما صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين»، لكن قد احتج بحديثه أحمد، وإسحاق، والحميدي. **وقال البخاري**: هو مقارب الحديث. **وقال الذهبي**: حديثه في مرتبة الحسن، فالظاهر أن حديث الربيع هذا حسن.

٤١٧ - [٢٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّه رأى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ زَوَائِدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤١٧ - قوله: (بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ) أي: بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، أي: أخذ لمسح الرأس ماءً جديدًا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه. **قال النووي**:

(٤١٧) أَبُو دَاوُد (١٢٠) فِيهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِم (٢٣٦) أَتَمّ مِنْهُ.

لا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به، لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه، انتهى. وروى أبو داود من حديث سفيان بن سعيد أي الثوري، عن ابن عقيل، عن الربيع بنت معوذ: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده. وقد احتج به من رأى طهورية الماء المستعمل، وتأوله البيهقي على أنه أخذ ماء جديدًا وصب نصفه، ومسح ببلل يده، ليوافق حديث عبد اللّٰه بن زيد «**وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ**».

قلت: حديث الربيع هذا صحيح أو حسن، ولا تعارض بينه وبين حديث عبد اللّٰه بن زيد؛ لأنهما عن حادثتين مختلفتين، فلا حاجة إلى تأويل البيهقي، بل يقال: كلا الأمرين جائزان، إن شاء أخذ لرأسه ماء جديدًا، وإن شاء مسحه بفضل ماء يكون في يده، لكن قيل: في متن حديث الربيع اضطراب، فإن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن ابن عقيل عنها، قالت: أتيت النبي ﷺ بميضاة فقال: اسكبي، فسكبت، فغسل وجهه وذراعيه، وأخذ ماء جديدًا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره.

قلت: شريك هذا هو ابن عبد اللّٰه القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. **وقال ابن معين**: صدوق، ثقة إلا إذا خالف فغيره أحب إلينا منه، وقد خالف هاهنا الثوري، فحديث شريك هذا مرجوح، ولا يعل الراجح بالمرجوح. **والحاصل**: أنه يجوز كلا الأمرين عندي إلا أن الأولى أن يأخذ ماء جديدًا لمسح الرأس ولا يقتصر على بلل يديه.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضًا أبو داود وسكت عنه. (**ورَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ زَوَائِدَ**) أي: مطولًا، وكذا الدارمي. فأصل الحديث مخرج في «صحيح مسلم»، وما رواه الترمذي طرف منه، والظاهر أن البغوي لم يشعر أنه في كتاب مسلم، ونقله عن «جامع الترمذي» فجعله من الحسان، أو شعر بذلك لكن نسي ذكره في الصحاح.

❋ ❋ ❋

٤١٨ - [٢٥] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ذَكَرَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَأْقَيْنِ، وقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَذَكَرَا.

- قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ (*)، أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [صحيح]

الشَّرْحُ

٤١٨- قوله: (**وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ**) الظاهر أنه هو: أبو أمامة الصدي بن عجلان الباهلي، لا أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري الأوسي كما توهم الطيبي، فقد ذكر الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده» في مسانيد أبي أمامة الباهلي الصدي بن عجلان (ج٥: ص٢٥٨،٢٦٨) فصنيعُهُ هذا يدل على أن أبا أمامة راوي حديث: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» و«**مَسْحَ الْمأقينِ**» عند أحمد، هو صدي بن عجلان الباهلي لا غير، ويؤيد ذلك صنيع الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٤: ص٤٣٠) و«الإصابة» (ج٢: ص١٨٢)، حيث ذكر في ترجمة أبي أمامة الباهلي شهر بن حوشب - راوي هذا الحديث عن أبي أمامة - فيمن روى عنه، ولم يذكر شهرًا فيمن روى عن غير أبي أمامة الباهلي ممن كنيته أبو أمامة، ويقوي ذلك أيضًا أن الشيخ عبد الغني النابلسي ذكر هذا الحديث في أحاديث أبي أمامة الباهلي، ولم يذكره في أحاديث غيره ممن كنيته أبو أمامة من الصحابة كأسعد بن سهل بن حنيف المتقدم ذكره، وأياس بن ثعلبة أبي أمامة البلوي الأنصاري.

(**ذَكَرَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ**) أي: وصف وضوءه، وفي بعض نسخ أبي داود: وذكر وضوء النبي. (**قَالَ**) أي: أبو أمامة، وهو بدل من ذكر. (**وَكَانَ يَمْسَحُ**) أي: يدلك. (**الْمَأْقَيْنِ**) تثنية مأق بفتح الميم وسكون الهمزة، ويجوز تخفيفها، وهو طرف العين الذي يلي الأنف والأذن، واللغة المشهورة مؤق، وإنما مسحهما على الاستحباب

(٤١٨) أَبُو دَاوُد (١٣٤)، وَالتِّرْمِذِي (٣٧)، وَابن مَاجَهْ (٤٤٤)، ثَلَاثَتُهُمْ فِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

(*) قُلْتُ: أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِي، وَالدَّارَقُطْني (١/ ١٠٣)، وَبَيَّنَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مُدْرَجٌ.

مبالغة في الإسباغ؛ لأن العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل وغيره، أو رمص فيسيل وينعقد على طرفي العين. (وَقَالَ) أي: رسول اللَّه ﷺ، فيكون مرفوعًا، أو أبو أمامة فيكون موقوفًا، والراجح عندنا هو الأول لما سيأتي.

(**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**) أي: حكمًا من حيث أنهما يمسحان بماء الرأس لا من الوجه، فيغسلان معه، واختلفوا في أنهما يمسحان ببقية ماء الرأس، أو يؤخذ لهما ماء جديد، والراجح عندنا أنهما يمسحان بماء الرأس، ولو أخذ لمسحهما ماء جديدًا لم يفعل بأسًا لقوله: «**الأذنان من الرأس**». وتقرير دلالته على ذلك أنه لايخلو من أحد الأمرين: إما أن يراد به الحكم أو بيان الخلقة، لا يجوز الثاني لكونه ﷺ مبعوثًا لبيان الأحكام دون الخلقة والحقائق، ولكونهما من الرأس مشاهدة مغنية عن البيان، فتعين الأول، ثم لا يخفى إما أن يكون المراد من الحكم كونهما ممسوحتين بماء الرأس، أو كونهما ممسوحتين كالرأس، ولا يجوز الثاني؛ لأن اشتراك الشيء مع الشيء لا يوجب أن يكون ذلك الشيء من الشيء الآخر، كالرجل مع الوجه يشتركان في حكم الغسل، ولا يقال: إن الرجل من الوجه، فتعين الأول وهو كونهما ممسوحتين بماء الرأس، ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث ابن عباس عند ابن حبان وغيره، في صفة الوضوء، وفيه «**وَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ...**» الحديث. واستدلَّ النسائي على ذلك بحديث: «**إِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ**»؛ لأن خروج الخطايا منهما بمسح الرأس إنما يحسن إذا كانا منه، وقد سبق التنبيه على ذلك في أوائل الطهارة. **قال شيخنا في «شرح الترمذي»** - بعد ذكر ما احتج به على أخذ الماء الجديد لمسح الأذنين أخذًا من النيل - ما نصه: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر من فعله، روى مالك في «موطأه» عن نافع أن عبد اللَّه بن عمر كان يأخذ الماء بإصبعيه لأذنيه، انتهى. **وقال ابن القيم في «الهدى»**: لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديدًا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر. (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٢٥٨و٢٦٨) كلهم من حديث حماد بن زيد، عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، وعن أبي أمامة، **قال الترمذي**: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم.

(وَذَكَرَا) أي: أبو داود والترمذي في روايتهما عن قتيبة، عن حماد، ولذا قدم المصنف عليهما ابن ماجه مع أنه خلاف العادة. (قَالَ حَمَّادٌ) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري أحد الأعلام الأثبات. **قال الحافظ**: ثقة ثبت فقيه. **قيل**: إنه كان ضريرًا، ولعله طرأ عليه لأنه صح أنه كان يكتب. ولد سنة (٩٨) ومات في رمضان سنة (١٧٩) وله إحدى وثمانون سنة.

(**لَا أَدْرِي الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ مَنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ**) أي: موقوفًا. (**أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ** اللَّهِ ﷺ) أي: مرفوعًا. ورواه أبو داود أيضًا عن سليمان بن حرب عن حماد، وقال: **قال سليمان بن حرب**: يقولها أبو أمامة. ورواه ابن ماجه، عن محمد بن زياد، عن حماد بإسناده بلفظ: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»، وكان يمسح رأسه مرة، وكان يمسح المأقين. وهذا اللفظ لا يحتمل أن يكون كلمة «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» مدرجة في الحديث، بل هو نص في أنها من اللفظ النبوي، وقد أطالوا البحث في هذه الكلمة، وهل هي مدرجة من قول أبي أمامة أو مرفوعة؟ ورجح كثير منهم أبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي الإدراج.

وقال الحافظُ في «التلخيصِ» (ص٣٣): قد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك أي: «تقريب المنهج بترتيب المدرج». والظاهر أنه مرفوع ليس بمدرج، والحديث حسن أو صحيح، فقد روي من غير وجه بأسانيد بعضها جيد ويؤيد بعضها بعضًا. **قال ابن دقيق العيد** في «**الإمام**» في حديث أبي أمامة هذا: أنه معلول بوجهين: **أحدهما**: الكلام في شهر بن حوشب. **والثاني**: في الشك في رفعه.

ولكن شهر وثَّقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، وسنان بن ربيعة، أخرج له البخاري أي: مقرونًا بآخر، وهو وإن كان قد لين **فقال ابن عدي**: أرجو أنه لا بأس به، **وقال ابن معين**: ليس بالقوي. فالحديث عندنا حسن، انتهى. **وقال الزيلعي في «نصب الراية» (ج١ : ص١٩)**: قد اختلف فيه على حماد فوقفه ابن حرب عنه، ورفعه أبو الربيع، واختلف أيضًا على مسدد عن حماد، فروي عنه الرفع، وروي عنه الوقف. وإذا رفع ثقة حديثًا ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرافع؛ لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الرجل حديثًا فيفتي به

في وقت، ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليط الراوي، ثم نقل الزيلعي حديث: «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» من حديث عبد الله بن زيد مرفوعًا من «سنن ابن ماجه» وقال: هذا أمثل إسناد في الباب لاتصاله وثقة رواته، انتهى.

وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناده حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه، **قلت**: سويد بن سعيد هذا صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وقد أخرج له مسلم، واحتج به، ثم نقله الزيلعي من حديث ابن عباس مرفوعًا أيضًا من «سنن الدارقطني» من طريق أبي كامل الجحدري، عن غندر، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، ثم قال: **قال ابن القطان**: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواته، قال: وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال: إسناده وهم، وإنما هو مرسل، ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا، وتبعه عبد الحق في ذلك، وقال: إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروي عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا. قال: وهذا ليس يقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان مسند ومرسل، انتهى.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: كلام ابن القطان هذا متجه، وقد روي «**الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**» من حديث أبي هريرة. وأبي موسى، وابن عمر، وعائشة، وأنس أيضًا، انظر «التلخيص» (ص٣٣) و«نصب الراية» (ج١: ص٢٠).

٤١٩ - [٢٦] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».

[رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ] {حسن}

الشَّرْحُ

٤١٩- قوله: (**وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ**) شعيب. (**عَنْ جَدِّهِ**) أي: جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص. (**يَسْأَلُهُ**) حال من فاعل جاء. (**عَنِ**

(٤١٩) أَبُو دَاوُد (١٣٥)، النَّسَائي (١/ ٨٨). وَاللَّفْظُ له. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِيهِ.

الْوُضُوءِ) أي: كيفيته. **(فَأَرَاهُ)** أي: بالفعل، لأنه أبلغ في التعليم من القول. وفي الكلام حذف، تقديره: أي: فأراد أن يريه ما سأله فتوضأ. **(ثَلاثًا ثَلاثًا)** أي: غير المسح، فقد جاء في هذا الحديث أن المسح كان مرة في رواية سعيد بن منصور ذكره الحافظ في «الفتح»، وقد سبق التنبيه على ذلك. **(فَقَدْ أَسَاءَ)** أي: في مراعاة آداب الشرع، فإن الزيادة استنقاص لما استكمله الشرع. **(وَتَعَدَّى)** أي: عما حد له وجعله غاية التكميل. **(وَظَلَمَ)** أي: نفسه بإتعابها فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له، أو بإتلاف الماء ووضعه في غير محله، وإنما ذمه بهذه الكلمات الثلاث إظهارًا لشدة النكير عليه، وزجرًا له عن ذلك.

وقد جاء في رواية أبي داود زيادة أو نقص، واستشكلت، والمحققون على أنها وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين ومرتين، وقد تكلف لتوجيهها بما هو مذكور في «النيل» (ج١ : ص١٦٨) و«العون» (ج١ : ص٥٢) إن شئت الوقوف عليه فارجع إليهما. **(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ)** إلا أن رواية ابن ماجه بلفظ: **«هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، أَوْ تَعَدَّى، أَوْ ظَلَمَ»** بأو، بدل الواو. **(ورَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ)** بأطول من هذا، وسكت عليه، وأخرجه أيضًا أحمد، وابن خزيمة. **قال الحافظ في «التلخيص»**: من طرق صحيحة، وصرح في «الفتح» أنه صححه ابن خزيمة وغيره.

٤٢٠ - [٢٧] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، قَالَ: أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٢٠ - قوله: (أنه سَمِعَ ابْنَهُ) يمكن أي يكون هو يزيد بن عبد اللَّه بن مغفل، الذي روى عنه أبو نعامة الحنفي في ترك الجهر بالبسملة عند الترمذي وغيره، ويزيد هذا مجهول الحال، ويمكن أن يكون هذا ابنًا لعبد اللَّه بن مغفل آخر غير

---

(٤٢٠) أَبُو دَاوُد (٩٦) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ فِيهِ.

هذا الذي روى عنه أبو نعامة، وعلى هذا فلم أقف على اسمه.

(**أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ**) **قال في «المجمع»**: القصر هو الدار الكبيرة المشيدة لأنه يقصر فيه الحرم. (**قَالَ**) أي: عبد اللَّه لابنه حين سمعه يدعو بهذه الكلمات. (**أَيْ**) بفتح الهمزة وسكون الياء حرف نداء ينادى به القريب. (**بُنَيَّ**) تصغير للابن مضافًا إلى ياء المتكلم. (**سَلْ**) أمر من سأل يسئل. (**اللَّهَ الْجَنَّةَ**) أي: ينبغي لك أن تكتفي بسؤال الجنة، ولا تجاوز في السؤال عن الحد بزيادة القيود والأوصاف. **قيل**: إنما أنكر عبد اللَّه على ابنه في هذا الدعاء؛ لأنه طمح إلى ما لا يبلغه عملًا حيث سأل منازل الأنبياء، وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيه من التجاوز عن حدِّ الأدب، ونظر الداعي إلى نفسه بعين الكمال.

وقيل: لأنه سأل شيئًا معينًا فربما كان مقدرًا لغيره. **وقيل**: إنكار عبد اللَّه على ابنه من قبيل سد باب الاعتداء فإنه لما سمع ابنه يدعو بهذا الدعاء خاف عليه أن يتجاوز عنه إلى ما فيه الاعتداء حقيقة فنبه على ذلك، وأنكر عليه سدًا للباب.

(**يَعْتَدُونَ**) بتخفيف الدال من الاعتداء، أي: يتجاوزون عن الحدِّ الشرعي. (**فِي الطُّهُورِ**) بالزيادة على الثلاث وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حدِّ الوسواس. والحديث عام يتناول الغسل، والوضوء، وإزالة النجاسة. (**وَالدُّعَاءِ**) **قيل**: الاعتداء في الدعاء هو الدعاء بما لايجوز، ورفع الصوت به، والصياح. **وقيل**: سؤال منازل الأنبياء. **وقيل**: هو أن يتكلف السجع في الدعاء.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ**) في الطهارة وسكت عنه هو والمنذري. (**وابْنُ مَاجَهْ**) في أبواب الدعاء، لكن ليس في روايته لفظ الطهور فلا يكون شاهدًا في الباب، فكان الأولى للمصنف أن لا يذكر ابن ماجه. **وقيل**: عزا الحديث لابن ماجه نظرًا إلى أصل الحديث، وإن اقتصر هو منه على الدعاء. والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم.

❊ ❊ ❊

٤٢١ - [٢٨] **وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وِسْوَاسَ الْمَاءِ».**

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا]
{ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٢١ - **قوله: (إِنَّ لِلْوُضُوءِ)** المشهور ضم الواو على إرادة الفعل، ويحتمل الفتح على إرادة الماء وهو أنسب بآخر الحديث على بعض الاحتمالات، يعني أن لأجل إلقاء الوسوسة في الوضوء وما يتعلق به. **(شَيْطَانًا)** أي: نوعا خاصًا، وصنفًا معينًا من الشيطان، اسم هذا النوع الولهان، وليس المراد أنه واحد بالشخص. **(الْوَلَهَانُ)** بالواو واللام المفتوحتين، صفة مشبهة من الوله، **وقيل**: أصله مصدر: وَلِهَ بكسر اللام ومصدره أيضًا: الولَه، بفتح اللام، وهو الحزن، أو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق، وسمي به شيطان الوضوء إما لشدة حرصه على طلب الوسوسة، وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة، حتى يرى صاحبه حيران، ذاهب العقل، لايدري كيف يلعب به الشيطان، ولا يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا؟ وكم مرة غسله؟ كما ترى عيانًا في الموسوسين في الوضوء.

(فَاتَّقُوا وِسْوَاسَ الْمَاءِ) بكسر الواو الأولى المصدر، وبفتحها الاسم، مثل الزلزال بفتح الزاى وكسرها، أي: وسواسًا يفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء. والمراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته بلا ظهور علامات النجاسة، ويحتمل أن يراد بالماء البول، أي: وساوس البول المفضية إلى الاستنجاء، **وقال ابن الملك**: أي وسواس الولهان، وضع الماء موضع ضميره

---

(٤٢١) التِّرْمِذِيُّ (٥٧)، ابن مَاجَهْ (٤٢١) فِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ، وَلاَ يَصِحُّ فِي البَابِ شَيْءٌ.

مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء، أو لشدة ملازمته له. والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء للوضوء وهو أمر مجمع عليه.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْنُ مَاجَهْ) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص١٢٦) وأبو داود والطيالسي في مسنديهما، والحاكم. (**هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) أي: إسنادًا. (**لأَنَّا لَا نَعْلَمُ**) علة للغرابة والضعف. (**أَحَدًا أَسْنَدَهُ**) أي: رفعه. (**غَيْرَ خَارِجَةَ**) أي: خارجه بن مصعب أبو الحجاج السرخسي، **قال الترمذي**: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله. **وقال ابن أبي حاتم في «العلل»**: سئل أبي عن هذا الحديث فقال: رفعه إلى النبي ﷺ منكر، انتهى. لكن يؤيده ما روي في الباب عن عمران بن حصين عند البيهقي بسند ضعيف نحو حديث أبي بن كعب، وما روي عن عبد الله بن مغفل، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تقدما، وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه، وعبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وابن ماجه، وسيأتي في الفصل الثالث. (**وَهُوَ**) أي: خارجة. (**لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا**) أي: أهل الحديث فقد ضعفه ابن المبارك وابن معين وأحمد ووكيع والنسائي والدارقطني وابن حبان وغيرهم. **وقال الحافظ**: متروك، وكان يدلس عن الكذابين. **ويقال**: إن ابن معين كذبه.

٤٢٢ - [٢٩] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٢٢ - قوله: (**مَسَحَ وَجْهَهُ**) أي: نشفه بعد الوضوء. (**بِطَرَفِ ثَوْبِهِ**) فيه دليل على جواز التنشيف بعد الوضوء، واختلف فيه على أقوال، والراجح عندي قول من قال بجواز التنشيف بعد الوضوء والغسل، للأحاديث الواردة في الباب، واحتج من كرهه بحديث ميمونة في غسل النبي ﷺ، وفيه: «**فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ**» أخرجه البخاري، وفي رواية ابن ماجه «**فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ**

(٤٢٢) التِّرْمِذِي (٥٤) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِيهِ، وَضَعَّفَهُ.

الْمَاءَ» قال: هذا الحديث يدل على كراهة التنشيف بعد الغسل، فيثبت به كراهته بعد الوضوء أيضًا.

وفيه ما قال الحافظُ: من أنه لا حجة فيه؛ لأنها واقعة عين يتطرق إليه الاحتمال، فيجوز أن يكون الرد لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو لكونه كان مستعجلًا، أو غير ذلك. **قال المهلب**: يحتمل تركه لإبقاء بركة الماء، أو للتواضع، أولشيء آخر رآه في الثوب من حرير، أو وسخ. **وقال إبراهيم النخعي**: إنما رده مخافة أن يصير عادة. **وقال التيمي**: في هذا الحديث دليل على أنه كان ينشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل. **وقال ابن دقيق العيد**: نفضه الماء بيده يدل على أنه لا كراهة في التنشيف؛ لأن كلا منهما إزالة، انتهى كلام الحافظ مختصرًا.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث، انتهى. **وقال الذهبي في ترجمة رشدين**: كان صالحًا عابدًا سيئ الحفظ غير معتمد. **وقال الحافظ في ترجمة الإفريقي**: ضعيف في حفظه، وكان رجلًا صالحًا، وكان البخاري يقوي أمره، ولم يذكره في كتاب «الضعفاء» والحديث أخرجه أيضًا ابن عساكر.

٤٢٣ - [٣٠] **وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَأَبُو مُعَاذٍ الرَّاوِي ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ]

الشَّرْحُ

٤٢٣ - قوله: (يُنَشِّفُ) أي: يمسح من التنشيف، **قال في «القاموس»**: نشف الثوب العرق كسمع ونصر، شربه، والحوض الماء شربه، كتنشفه، وقال فيه: نشف الماء تنشيفًا أخذه بخرقة ونحوها. (أَعْضَاءَهُ) كذا في النسخ الموجودة عندنا

---

(٤٢٣) التِّرْمِذِي (٥٣) فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ.

بزيادة لفظ: (**أَعْضَاءَهُ**) بعد قوله: (**يُنَشِّفُ**)، وليس هو في «المصابيح»، ولا في «التلخيص»، ولا «جامع الترمذي»، و«المستدرك» للحاكم، و«السنن الكبرى» للبيهقي، فالظاهر أنه خطأ من زيادة الناسخ. (**بَعْدَ الْوُضُوءِ**) فيه: أيضًا دليل على جواز التنشيف وعدم كراهته، وفي الباب أحاديث أخرى تدل على جواز ذلك، ذكرها شيخنا في «شرح الترمذي» نقلًا عن العيني، وكلها ضعيفة إلا حديث أبي مريم أياس بن جعفر، عن فلان رجل من الصحابة أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ. **قال العيني**: أخرجه النسائي في الكنى. بسند صحيح رواه الترمذي، وأخرجه الحاكم (ج١: ص١٥٤)، والبيهقي (ج١: ص١٨٥).

(**هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ**) أي: ليس بالقوي، وبين وجهه بقوله: (**وَأبو مُعَاذٍ الرَّاوِي**) **قال الترمذي**: يقولون: هو سليمان بن أرقم. (**ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ**) **قال العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي**: إسناد المؤلف هنا فيه سفيان بن وكيع بن الجراح، وهو في نفسه ثقة صادق إلا أن وراقه أفسد عليه حديثه، فأدخل عليه ما ليس منه، ونصح بتغييره فلم يقبل، فضعف حديثه باختلاطه بما ليس منه، ولكنه لم ينفرد برواية هذا الحديث، فقد رواه الحاكم، في «المستدرك» من طريق محمد بن عبد اللَّه بن الحكم عن ابن وهب، ورواه البيهقي عن الحاكم وغيره من طريق ابن عبد الحكم، وقد ضعف الترمذي هذا الحديث من أجل سليمان بن أرقم فإنه ضعيف، ولكن الترمذي لم يجزم بأن أبا معاذ هو سليمان بن أرقم، بل قال: يقولون. والبيهقي تبع الترمذي في ذلك، غير أنه جزم بأنه سليمان، وأما الحاكم فقال: أبو معاذ هو الفضيل بن ميسرة بصري، روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه، وأقره الذهبي على ذلك فلم يتعقبه فيه، وبذلك يكون إسناد هذا الحديث صحيحًا، انتهى.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

٤٢٤ - [٣١] عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ - هُوَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ -: حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٢٤- قوله: (عَنْ ثَابِتٍ) بمثلثة وبموحدة ومثناة فوق. **(ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ)** بكسرة فاء مخففة وشدة ياء هو ثابت بن أبي صفية الثمالي أبو حمزة واسم أبيه دينار، **وقيل**: سعيد، كوفي ضعيف رافضي، مات في خلافة أبي جعفر من صغار التابعين.

(هُوَ مُحَمَّدٌ) أي: اسم أبي جعفر هو محمد، وهو ابن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، ثقة فاضل، من فقهاء التابعين، **قال محمد بن فضيل** عن سالم بن أبي حفصة: سألت أبا جعفر وابنه جعفر بن محمد عن أبي بكر وعمر فقالا لي: يا سالم تَوَلَّهُما وَابْرَأْ من عَدُوِّهِما؛ فإنهما كانَا إمامي هُدى. **وعنه قال**: ما أدركت أحدًا من أهل بيتي إلا وهو يتولاهما. كان مولده سنة (٥٦) ومات بالمدينة سنة (١١٤)، **وقيل** (١١٧) **وقيل** (١١٨) وهو ابن (٦٣) سنة، وقيل غير ذلك، ودفن بالبقيع.

(الْبَاقِرُ) أي: باقر العلم، لقب به لتبقره، أي: توسعه وتبحره في العلم، واشتهر ابنه جعفر أبو عبد الله بالصادق، **وقوله: (هُوَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ)** زاده المؤلف لتعيين أبي جعفر.

(تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً) الوضوء فعل مركب من غسلات ومسح، فقوله: **(مَرَّةً مَرَّةً)** يتعلق بالكلِّ فلذلك جاء مكررًا، وعلى هذا فينبغي أن يكون مرتين وثلاثًا كذلك،

---

(٤٢٤) التِّرْمِذِيُّ (٤٥)، وابن مَاجَهْ (٤١٠) عن جابرٍ فيه.

لكن المعلوم في المسح مرة فيحمل ذلك على التغليب، لكن الغالب هو الغسل. (قَالَ: نَعَمْ) **قال الطيبي**: من عادة المحدثين أن يقول القاري بين يدى الشيخ حدثك فلان عن فلان برفع إسناده وهو ساكت يقرر، وذلك كما يقول الشيخ حدثني فلان عن فلان ويسمعه الطالب، انتهى. **وقال السيوطيُّ في «تدريب الراوي»**: إذا قرأ على الشيخ قائلًا: أخبرك فلان أو نحوه، كقلت: أخبرنا فلان، والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر، ولا مقر لفظًا، صحَّ السماع، وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالاقرار، كقوله: نعم، على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشرط بعض الشافعية والظاهرية نطقه به، انتهى، وفي الحديث بيان ثلاث أحوال في ثلاث أوقات لا بيان حالة واحدة.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ**) كلاهما من طريق شريك بن عبد اللَّه النخعي عن ثابت بن أبي صفية، وشريك كثير الغلط، وثابت ضعيف الحديث بالاتفاق.

٤٢٥ - [٣٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: «هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ». [لَا أَصْلَ لَهُ]

الشَّرْحُ

٤٢٥- قوله: (تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ) أي: غسل الأعضاء المغسولة مرتين مرتين. (**هُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ**) أي: غسل الأعضاء المغسولة في الوضوء مرتين مرتين سبب لزيادة النور. **وقال الطيبي**: إشارة إلى قوله: «**إِنَّ أُمَّتِي غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**» أو هداية على هداية، أو سنة على فرض يهدي اللَّه لنوره من يشاء.

❊ ❊ ❊

(٤٢٥) ذَكَرَهُ رَزِينٌ، وَأَوَّلُهُ تَقَدَّمَ فِي الأَوَّلِ.

٤٢٦ - [٣٣] وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوئِي، وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَوُضُوءُ إِبْرَاهِيمَ».

[رَوَاهُمَا رَزِينٌ، وَالنَّوَوِيُّ ضَعَّفَ الثَّانِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٢٦- قوله: (تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) أي: غسل الأعضاء المغسولة في الوضوء ثلاثًا. (وَقَالَ هَذَا) أي: الوضوء التام الكامل. (**وَوُضُوء الْأَنْبِيَاء قَبْلِي ووضوء إبراهيم**) تخصيص بعد تعميم، وقد احتجَّ به من قال: أن الوضوء ليس مختصًا بهذه الأمة. لكنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به على ذلك لضعفه قاله الحافظ، نعم يؤيد هذا القول ما صحَّ في البخاريِّ وغيره «**أن إبراهيم وسارة توضآ وصليا، وإن جريجًا توضأ وصلى**». فالظاهر أن الذي اختصت به الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء.

(رَوَاهُمَا رَزِينٌ) وروى أحمد عن ابنِ عُمر مرفوعًا: «**مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا، فَذَلِكَ وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**)). وفيه زيد العمي وهو ضعيف. وروى ابن ماجه نحوه عن أبي بن كعب، وفيه عبد اللَّه بن عراوة عن زيد العمي، وهما ضعيفان. (**وَالنَّوَوِيُّ ضَعَّفَ الثَّانِي**) أي: حديث عثمان. (**فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ**) وكذا الحافظ في شرح البخاري كما تقدَّم. **قلتُ**: والحديث الأول أي: حديثُ عبد اللَّه بن زيد ما حكى فيه من وضوءه ﷺ مرتين مرتين قد رواه البخاري كما سبق، وأما **قوله: «هو نور على نور»، فقال العراقي في «تخريج الإحياء»**: لم أقف عليه، **وقال المنذري في «الترغيب» (ج١: ص٨١)**: لا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعلَّه من كلام بعض السلف.

---

(٤٢٦) ذكره رَزِينٌ أيضًا عن عُثمان. قلتُ: أخرجه ابن مَاجَهْ (٤٢٠)، والطبرانيُّ مِن حديث أبي بن كعب. وأخرجه من حديث ابن عمر: أَحْمَد (٢/ ٩٨) والدَّارَقُطْنيُّ (١/ ٨١) والطبرانيُّ.

٤٢٧ - [٣٤] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. [رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٢٧ - قوله: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**) أي: مفروضة، ووقع في رواية الترمذي: طاهرًا أو غير طاهر، وظاهر الحديث أن تلك كانت عادته، وهو يحتمل أن ذلك كان واجبًا عليه خاصة، ثم نسخ يوم خيبر بحديث سويد بن النعمان الذي تقدم في باب ما يوجب الوضوء، ويحتملُ أنه كان يفعله استحبابًا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، **قال الحافظ**: وهذا أقرب.

قلت: ويدل لهذا، ما تقدم من حديث بريدة في باب ما يوجب الوضوء: أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، وأن عمر سأله فقال: «**عمدًا صنعته**». أي: لبيان الجواز، واحتج للنسخ بحديث عبد اللَّه بن حنظلة الآتي، وسيجيء الكلام فيه. (**مَا لَمْ يُحْدِثْ**) من الإحداث.

(**رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد والطيالسي والبخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.



(٤٢٧) الدَّارِمِي (٧٢٠) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في الطهارة.

٤٢٨ - [٣٥] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ وُضُوءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّنْ أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْغَسِيلِ، حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ. قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ فَفَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {حسن}

الشَّرْحُ

٤٢٨ - قوله: (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ الأنصاري المدني، يكنى أبا عبد اللَّه، تابعي، ثقة فقيه. **قال الواقدي**: كان له حلقة في مسجد المدينة، وكان يفتي، وكان ثقة كثير الحديث. **وقال المصنف**: روى عنه جماعة، وهو من مشائخ مالك، وكان مالك يبجله ويذكره بكلِّ فضل من العبادة والزهد والفقه والعلم، مات بالمدينة سنة (١٤١) وهو ابن (٧٤) سنة.

(قُلْتُ لِعُبَيْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) بن الخطاب العدوي المدني، يكنى: أبا بكر، شقيق سالم بن عبد اللَّه بن عمر ثقة من أوساط التابعين، مات سنة (١٠٦) **وقال المصنف**: روى عنه الزهري ونفر من أعلام التابعين، مات قبل أخيه سالم وهو ثبت ثقة، حديثه في الحجازيين، ووقع في رواية أبي داود عبد اللَّه بن عمر مكبرًا، وهو أكبر ولد عبد اللَّه بن عمر، ثقة قليل الحديث. مات سنة (١٠٥). **(عمن أخذه)** متعلَّق بمعنى: أرأيت أي: أخبرني عمن أخذه، والضمير بمعنى اسم الإشارة والمشار إليه الوضوء المخصوص.

(فَقَالَ) أي: عبيد اللَّه. **(حَدَّثَتْهُ)** أي: عبيد اللَّه ففي رواية أبي داود: فقال:

---

(٤٢٨) أَحْمَد (٥/ ٢٢٥) عن عبد الله بن حنظلة.

حدثتنيه. (**أَسْمَاءُ**). **قال ميرك**: هو معنى ما قاله لا ما تلفظ به، فإن لفظه: هو حدثتني. (**بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ**) هو أخو عمر بن الخطاب، **قال في «التقريب»**: أسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية. **يقال**: لها صحبة، **وقال ابن الأثير**: لها رؤية. **وقال في «التهذيب» (ج١٢: ص٣٩٨)**: ذكرها ابن حبان وابن منده في الصحابةِ، وذكرها الحافظ في «الإصابة» في القسم الثاني من حرف الألف من النساء (ج٤: ص٢٤٦): وهو فيمن ذكر من الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ لبعض الصحابة من النساء والرجال، ممن مات ﷺ وهو في دون سن التمييز.

وقال: يدل على أنها من أهل هذا القسم أن والدها استشهد باليمامة بعد النبي ﷺ بقليل، وكانت دواعي الصحابة متوفرة على إحضار أولادهم إذا ولدوا ليبرك عليهم النبي ﷺ، انتهى.

(أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ) ويقال له: ابن الغسيل؛ لأن أباه حنظلة غسيل الملائكة كما سيأتي، وأم عبد اللَّه جميلة بنت عبد اللَّه بن أبي. **قال ابن سعد**: كان حنظلة لما أراد الخروج إلى أحد وقع على امرأته فعلقت يومئذٍ بعبد اللَّه في شوال على رأس اثنين وثلاثين من الهجرة فولدته أمه بعد ذلك. وتوفي النبي ﷺ وهو ابن سبع وقد رآه، وروى عنه، وكان خيرًا فاضلًا مقدمًا في الأنصار. **قال ابن عبد البر**: أحاديثه عندي مرسلة، واستشهد يوم الحرة يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وكانت الأنصار قد بايعته يومئذ، وبايعت قريش عبد اللَّه بن مطيع وكان عثمان بن محمد بن أبي سفيان قد أوفده إلى يزيد بن معاوية، فلما قدم على يزيد حَيَّاه وأعطاه، وكان عبد اللَّه فاضلًا في نفسه، فرأى منه ما لا يصلح فلم ينتفع بما وهب له، فلما انصرف خلعه في جماعة أهل المدينة فبعث إليهم مسلم بن عقبة فكانت الحرة. (**الْغَسِيلِ**) أي: غسيل الملائكة، وهو بالجر صفة حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي، ذكر أهل السير أن حنظلة الغسيل كان قد ألم بأهله في حين خروجه إلى أحد، ثم هجم عليه من الخروج في النفير ما أنساه الغسل وأعجله عنه، فلما قتل شهيدًا أخبر رسول اللَّه ﷺ بأن الملائكة غسلته، وروى عروة بن الزبير أن رسول اللَّه ﷺ قال لامرأة حنظلة: ما كان شأنه؟

قالت: كان جنبًا وغسلتُ أحد شقي رأسه، فلما سمع الهيعة خرج فقتل فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تُغَسِّلُهُ**»، كذا في «الاستيعاب» (ج١: ص١٠٥).

(حَدَّثَهَا) أي: حديث عبد اللَّه أسماء. (كَانَ أُمِرَ) بصيغة المجهول. (بِالْوُضُوءِ) **قال في «التوسط شرح سنن أبي داود»**: هذا الأمر يحتمل كونه له خاصًا به أو شاملًا لأمته، ويحتمل كونه بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾ بأن يكون الآية على ظاهرها، انتهى.

قلت: وحمل علي رضي الله عنه هذه الآية على ظاهرها، كما يدل عليه ما رواه الدارمي عنه في باب قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ من مسنده، وقد تقدم الكلام في معنى الآية مفصلًا.

(فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ) أي: الوضوء لكل صلاة. (أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) **قال الطيبي**: فيه تنبيه على فخامة السواك حيث أقيم مقام ذلك الواجب، وكاد أن يكون واجبًا عليه. (وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ) أي: وجوبه. (إِلَّا مِنْ حَدَثٍ) أي: من حدوث حدث حقيقي أو حكمي. (قَالَ) أي: عبيد اللَّه. (فَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ) أي: ابن عمر. (يَرَى أَنَّ بِهِ) أي: بعبد اللَّه، والجار مع مجروره خبر مقدم لأنَّ. (قُوَّةً) بالنصب على أنه اسمه المؤخر، والجملة قائمة مقام مفعولي يرى. (عَلَى ذَلِكَ) أي: على نحو فعله ﷺ قبل النسخ. (ففعله) أي: الوضوء لكل صلاة.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٥: ص٢٥٥) وأخرجه أيضًا الدارمي وأبو داود وسكت عنه وابن جرير وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (ج١: ص١٥٥، ١٥٦) **وقال**: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والبيهقي، وفي سنده عندهم جميعًا محمد بن إسحاق وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس، لكن صرح في رواية الحاكم بالتحديث.

* * *

٤٢٩ - [٣٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟!» قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٢٩- قوله: (مَرَّ بِسَعْدٍ) أي: ابن أبي وقاص. (**وَهُوَ يَتَوَضَّأُ**) يعني: يسرف في وضوئه، إما فعلًا كالزيادة على الثلاث وإما قدرًا كالزيادة على قدر الحاجة في الاستعمال. (مَا هَذَا السَّرَفُ) بفتحتين بمعنى: الإسراف أي: التجاوز عن الحد في الماء. (قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟) بناءً على **ما قيل**: لا خير في سرف ولا سرف في خير، فظن أن لا إسراف في الطاعة والعبادة. (**قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ**) فإن فيه إسراف الوقت وتضييع العمر، أو تجاوزًا عن الحدِّ الشرعي كما تقدم. **وقال الطيبي**: هو تتميم لإرادة المبالغة أي: نعم ذلك تبذير وإسراف في مالم يتصور فيه التبذير، فكيف بما تفعله، ويحتمل أن يراد بالإسراف الإثم بسبب التجاوز عن الحد الشرعي.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ**) وفيه ابن لهيعة، **قال أبو حاتم وأبو زرعة**: يكتب حديثه للاعتبار. **وقال الحافظُ في «التلخيصِ»** (ص٥٣) بعد ذكر هذا الحديث: إسنادُه ضعيف، **وقال في «الفتح»** (ج١: ص١١٨): بإسناد لين.



(٤٢٩) أَحْمَد (٢/ ٢٢١)، وابن مَاجَهْ (٤٢٥) عن عبد الله بن عمرو فيه.

٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢ - [٣٧ - ٣٨ - ٣٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ».

{ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢ - قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ) كذا في طبعات الهند، ووقع في نسختي القاري والألباني: عن النبي ﷺ. **(وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ)** أي: في أول وضوئه. **(فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ)** من التطهير على البناء للفاعل **(جَسَدَهُ كُلَّهُ)** أي: من الذنوب. **(لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوءِ)** أي: إلا ذنوب المواضع المخصوصة، يعني: من الصغائر، وقد استدلَّ به من قال بعدم وجوب التسمية في أول الوضوء، لكنه حديث ضعيف جدًّا بجميع طرقه، فلا يصحُّ الاحتجاج به على هذا المطلوب، والحق أن التسمية في أول الوضوء واجب لا يصح الوضوء بدونها.

٤٣٣ - [٤٠] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إِصْبُعِهِ. [رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ الْأَخِيرَ]

{ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٣٣ - قوله: (وُضُوءَ الصَّلَاةِ) احتراز عن غسل اليد فإنه وضوء لغوي. **(حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إِصْبُعِهِ) قال القاري:** أي: لأن استيعاب الغسل فرض فيسنُّ تحريك الخاتم إذا ظن وصول الماء إلى ما تحته، وإلا فيجب تحريكه، انتهى. وفيه: دليل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ، ويصل الماء إليه،

---

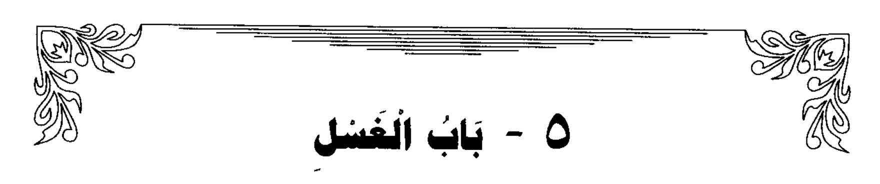
(٤٣٠)، (٤٣١)، (٤٣٢) الدَّارَقُطْني (١١) (١٢) (١٣) عن أبي هريرة وابن مسعود وابن عمر.

(٤٣٣) ابن مَاجَهْ (٤٤٩) عن أبي رافع فيه.

وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوهما.

(**رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ**) قد تقدم الكلام في الحديث الأول في شرح حديث سعيد بن زيد. (**وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ الْأَخِيرَ**) وهو ضعيف، فإن في سنده معمر بن محمد بن عبيد اللَّه، وهو ضعيف منكر الحديث، عن أبيه محمد بن عبيد اللَّه، وهو أيضًا ضعيف منكر الحديث جدًّا، ذاهب متروك، وقد ذكره البخاري تعليقًا عن ابن سيرين، ووصله ابن أبي شيبه.





٥ - بَابُ الْغَسْلِ

(بَابُ الْغَسْلِ) هو بفتح الغين أصحُّ وأشهر من ضمها، مصدر غسل الشيء، وبمعنى الاغتسال، وبكسرها اسم لما يغسل به من سدر وخطمي ونحوهما، وبالضمِّ اسم للماء الذي يغتسل به، قاله القسطلاني، وهو بالمعنيين الأولين إسالة الماء وإمراره على الشيء، واختلف في الدلك **فقيل**: يجب، **وقيل**: لا يجب، والمسألة لغوية، **واحتج من قال**: ليس من مسماه الدلك، **بقول العرب**: غسل المطر الأرض، وليس في ذلك إلا الإسالة. **قال الآلوسيُّ في تفسيره (ج٦: ص٦٩)**: ومنع بأن وقعه من علوٍّ خصوصًا مع الشدة والتكرر دَلَكَ أَيَّ دَلَكٍ، وهم لا يقولونه إلا إذا نظفت الأرض، وهو إنما يكون بدلك، وبأنه غير مناسب للمعنى المعقول من شرعية الغسل، وهو تحسين هيئة الأعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب سبحانه الذي لا يتم بالنسبة إلى سائر المتوضئين إلا بالدلك، انتهى. **وقال بعضُ الحنفية**: الدلك معتبر في الغسل لغةً، وأقر به الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»، ولذا شرطه المالكية، وما لا دلك فيه لا يسمى غسلًا بل يقال له: الصب والإسالة، انتهى.

قلت: قوله ﷺ: «بُلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»، يشعر بوجوب الدلك؛ لأن الإنقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة والإسالة. **وقيل**: الدلك ليس واجبا لذاته، إنما هو واجب لتحقق وصول الماء، فلو تحقق لم يجب، كما قاله ابن الحاج في «شرح المنية»، واشترط الدلك في الغسل.

❊ ❊ ❊

الفصل الأول

٤٣٤ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤٣٤ - قوله: (**إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ**) أي: يديها ورجليها، أو رجليها وفخذيها، أو فخذيها وشغريها، أو ساقيها وفخذيها، أو نواحي فرجها الأربع، والشعب - بضم المعجمة وفتح المهملة - النواحي جمع شعبة. (**ثُمَّ جَهَدَهَا**) يقال: جهد وأجهد أي: بلغ المشقة يعني بلغ جهده في العمل بها، أي: حفزها وكدها بحركته، والمراد هاهنا: الجماع ومعالجة الإيلاج، كَنَّى به عنها، ففي رواية أبي داود: «**وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ**»، بدل قوله: «**ثُمَّ جَهدَهَا**»، فهذا يدل على أن المراد بالجهد هاهنا الجماع. (**فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**) أي: عليهما. (**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**) ولا أنزلت هي.

فيه: دليل على أن الإنزال غير مشروطٍ في وجوب الغسل، بل المدارُ على الإيلاج وغيبوبة الحشفة في الفرج وهو الحق. **وقيل:** لا يجب الغسل إلا بالإنزال، وكان الخلاف فيه مشهورًا بين الصحابة، ثم استمرَّ بين العلماء بعدهم إلى عصر المؤلفين من الأئمة **حتى قال البخاري في صحيحه**: الغسل أحوط، وذاك الأخير إنما بينا لاختلافهم، والماء أنقى، لكن الخلفاء الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم على إيجاب الغسل بمجرد الجماع، ولو لم ينزل وهو الصواب.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) هذا يقتضي أن **قوله**: «وإن لم ينزل»، متفق عليه، وهو ليس في

---

(٤٣٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٩١)، مُسْلِم (٨٧/ ٣٤٨) كُلُّهُمْ فِيهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، النَّسَائِي (١/ ١١٠)، وابن مَاجَهْ (٦١٠).

«صحيح البخاري»، بل هو من أفراد مسلم عن البخاري، وسبق المصنف في عزوه إلى الصحيحين جميعًا ابن الأثير في «جامع الأصول»، والظاهر أن المصنف تبعه واعتمد عليه، **وقيل**: عزاه لهما جميعًا نظرًا إلى أصل الحديث لا بالنظر إلى جميع ألفاظه. والحديث أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، لكن قوله: (**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**)، من أفراد أحمد ومسلم.

٤٣٥ - [٢] **وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»**. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٤٣٥- قوله: (**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**) أي: الاغتسال من الإنزالِ، فالماء الأول المعروف، والثاني المني، وفيه من البديع الجناس التام.

والحديثُ دال بمفهوم الحصر على أنه لا غسل إلا من الإنزالِ، ولا غسل من مجاوزة الختان الختان، لكن الجمهور على أنه منسوخ.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في قصة عتبان بن مالك، **قال أبو سعيدٍ**: خرجت مع رسول اللَّه ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول اللَّه ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ**»، فقال عتبان: أرأيتَ الرجل يعجل عن امرأته، ولم يمن ما ذا عليه؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**». وأخرجه أيضًا أبو داود، و ابن خزيمة، وابن حبان بدون القصة. وروى البخاري القصة ولم يذكر الحديث، **ولذا قال الحافظ في «بلوغ المرام»**: وأصله عند البخاري، وهو أنه ﷺ قال: «**إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ، فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ**». والحديثُ له طرق عن جماعة من الصحابة عن أبي أيوب، ورافع بن خديج، وعتبان بن مالك، وأبي هريرة، وأنس، وغيرهم.

---

(٤٣٥) مُسْلِم (٨٠/ ٣٤٣)، (٨١/ ٣٤٣).

٤٣٦ - [٣] قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا مَنْسُوخٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْاَحْتِلَامِ.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ]

الشَّرْحُ

٤٣٦ - قوله: (هَذَا) أي: حديث أبي سعيد. (مَنْسُوخٌ) بحديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب، قال: إنما كان الماء من الماء، رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعد. أخرجه أحمد والدارمي والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، **وقال الإسماعيلي**: إنه صحيحٌ على شرط البخاري، **وقال الحافظُ**: هو إسناد صالح لأن يحتج به. وبحديث رافع بن خديج قال: ناداني رسول اللَّه ﷺ وأنا على بطن امرأتي، فقمتُ ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجتُ، فأخبرته، فقال: «**لا عَلَيْكَ، الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**». قال رافع: ثم أمرنا رسول اللَّه ﷺ بعد ذلك بالغسل. أخرجه أحمد (ج٤: ص١٤٣) وذكره الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٢) وحسنه، وفي تحسينه نظر، وبالجملة الحديثان صريحان في النسخ، وقد ذكر الحازمي في كتابه آثارًا تدل على النسخ. **قال الأمير اليماني**: حديثُ الغسل وإن لم ينزل، أرجح لو لم يثبت النسخ؛ لأنه منطوق في إيجاب الغسل، وذلك مفهوم، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم، وإن كان المفهوم موافقًا للبراءة الأصلية، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل، فإنه قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾. **قال الشافعي**: إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع، وإن لم يكن فيه إنزال. **قال**: فإن كل من خوطب بأن فلانًا أجنب عن فلانة، عقل أنه أصابها وإن لم ينزل. **قال**: ولم يختلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع ولو لم يكن منه إنزال، انتهى. فتعاضد الكتاب والسنة على إيجاب الغسل من الإيلاج.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْاحْتِلَامِ) يعني: أن حديث: «**الْمَاءُ**

---

(٤٣٦) التِّرْمِذِي (١١٢) عَنْهُ فِيهِ.

مِنَ الْمَاءِ» محمول على صورة مخصوصة، وهي ما يقعُ في المنام من رؤية الجماع، فإنه لا يجب الغسل في الاحتلام إلا بالإنزال لا بالمجامعة، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض، وهذا رأى من ابن عباس، تأول به الحديث، ولعله لم يبلغه التفصيل الذي في حديث أبي سعيد عند مسلم، وحديث رافع بن خديج عند أحمد، فإنه صريح في نفي هذا التأويل. **وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي**: يمكن أن يقال: أن قول ابن عباس هذا ليس تأويلًا للحديث، وإخراجًا له بهذا التأويل من كونه منسوخًا، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخًا، وحاصلُهُ أن عمومه منسوخ، فبقي الحكم في الاحتلام، انتهى. **وقال بعضهم**: حديث **«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»** في المباشرة كما ذكره ابن رسلان في شرح أبي داود، **وقيل**: المراد من الماء الثاني الأعم من الحقيقي، وهو المني، والحكمي، وهو الإيلاج، **قلتُ**: يأبى هذه التأويلات التفصيل المذكور في حديث أبي سعيد، فأرجح الأقوال وأسلمها أنه منسوخ.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَمْ أَجِدْهُ**) أي: قول ابن عباس. (**فِي الصَّحِيحَيْنِ**) كأنه اعتراض على محي السنة، حيث أورد قول ابن عباس هذا في الصحاح، ولا اعتراض في ذلك عليه؛ لأنه إنما أوردَ قوله لبيان توجيه رواية مسلم، أعني حديث **«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»**، لا أنه مقصود الباب، فعدم وجوده في الصحيحين لا يضره، لأن ذلك الشرط إنما هو في مقاصد الباب، وهو ظاهر لمن تصفح وتتبع كتاب «المصابيح».

❊ ❊ ❊

٤٣٧ - [٤] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ نَعَم: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤٣٧ - قوله: (**قَالَتْ أُمُّ سُلَيْم**) بضمِّ السين مصغرًا، هي أم سليم بنت ملحان، الأنصارية، والدة أنس بن مالك، **يقال:** اسمها سهلة أو رميلة، أو رميثة، أو أنيثة، أو مليكة، وهي الغميصاء، أو الرميصاء، ثبت ذلك البخاري، اشتهرت بكنيتها، وكانت من الصحابيات الفاضلات، لها أربعة عشر حديثًا، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بحديثين، **وقال ابن عبد البر:** كانتْ تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنسًا، فلما جاءَ اللَّهُ بالإسلام، أسلمت وعرضت على زوجها الإسلام، فغضب عليها وخرج إلى الشام فهَلَك، فتزوجت بعده أبا طلحة، خطبها وهو مشرك فأبت عليه إلا أن يسلم، فأسلم فتزوجته، فولدت له غلامًا كان قد أعجب به، فمات صغيرًا، فأسف عليه، **وقيل:** إنه أبو عمير صاحب النغير، ثم ولدت له عبد اللَّه بن أبي طلحة فبورك فيه، وهو والد إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة الفقيه وإخوته، وكانوا عشرة، كلهم حمل عنه العلم، وروي عن أم سليم، قالت: لقد دعا لي رسول اللَّه ﷺ حتى ما أريد زيادة، ومناقبها كثيرة شهيرة. ماتت في خلافة عثمان.

(**إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِيي مِنَ الْحَقِّ**) بيائين على الأصل بعد سكون الحاءِ، أي: لا يمتنعُ من بيان الحق، ولا يتركه ترك الحيي منا، فكذا لا أمتنع أنا من سؤالي عما أنا محتاجة إليه. **وقيل:** المعنى: إن اللَّه لا يأمر بالحياء في الحق ولايبيحه، وإنما

---

(٤٣٧) مُسْلِم (٣٢/ ٣١٣)، وَالنَّسَائي (١/ ١١٢) عَنْ أَنَسٍ فِي الطَّهَارَةِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ لأُمِّ سَلَمَة، فِيهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِيهِ القِصَّةُ أَيْضًا. قَوْلُهُ: «فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا»، هُوَ فِي حَدِيثها وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ.

قالت هذا اعتذارًا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة إليه مما تستحي النساء في العادة عن السؤال عنه، وذكره بحضرة الرجال. (مِنْ غُسْلٍ) زيادة من للتأكيد، أي: نوع من الغسل.

(إِذَا احْتَلَمَتْ) أي: إذا رأت في الحلم - بالضم - المجامعة، وفي رواية أنها قالت: إذا رأت أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسلُ؟ «**قَالَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ**» أي: المني بعد الاستيقاظ. **وفيه**: دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال في الاحتلام، وكأنَّ أم سليم لم تسمع حديث الماء من الماء أو سمعته، وقام عندها مايوهم خروج المرأة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها، وفيه: رد على من قال: إن ماء المرأة لا يبرز.

(**فَغَطَّتْ**) أي: سترت حياءً. (**أُمُّ سلَمَةَ وَجْهَهَا**) **قيل**: إنه من كلام زينب الراوية عن أم سلمة، **وقيل**: من أم سلمة على سبيل الالتفات كأنها جردت من نفسها أخرى، وأسندت إليها التغطية. وفي مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة. ويمكن الجمع بينهما بأنهما كانتا حاضرتين عند سؤال أم سليم. (**أَوَ تَحْتَلِم**) بإثبات همزة الاستفهام، وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق، أي: أترى المرأة الماء وتحتلم؟ ووقع في بعض النسخ بحذف الهمزة. (**الْمَرْأَةُ**) أي: ويكون لها مَنِيٌّ، ويخرج منها كالرجل؟ وفيه: دليل على قلة وقوع الاحتلام من النساء. (**قَالَ: نَعَمْ**) فيه: أن المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه. (**تَرِبَتْ يَمِينُكِ**) في معنى هذه اللفظة أقوال كثيرة، ذكر عشرة منها ابن العربي في «شرح الترمذي»، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة أصلها: لصقت بالتراب أي: افتقرت، ولكنها جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر بها بل يقصدون الإنكار والزجر واللوم ونحوه، أي: إن أم سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الإنكار واللوم، واستحققت أنت الإنكار لإنكارك ما لا إنكار فيه. (**فَبِمَ**) بالموحدة المكسورة، وأصله «**فَبِمَا**» حذفت ألف ما الاستفهامية المجرورة. (**يُشْبِهُهَا**) من الأشباه. (**وَلَدُهَا**) بالرفع على الفاعلية أي: في بعض الأحيان. وهو استدلال على أن لها منيا كما للرجل، والولد مخلوق منهما، إذ لو لم يكن لها ماء، وخلق من ماءه فقط لم يشبهها.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في العلم، والطهارة وبدأ الخلق، والأدب، ومسلم في الطهارة لكن ليس في روايته لفظ: «**فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا**» بل إنما رواه البخاري في العلم. والحديث أخرجه أيضًا مالك في «الموطأ» والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أيضًا مسلم وأبو داود من حديث أنس عن أم سليم، وسنذكر روايتها. ووقعت هذه المسألة لنساء من الصحابيات: لخولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه، ولسهلة بنت سهيل عند الطبراني، ولبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبه.

٤٣٨ - [٥] وَزَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أُمِّ سُلَيْم: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ». [صحيح]

الشَّرْحُ

٤٣٨ - قوله: (وَزَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أُمِّ سُلَيْم) روى مسلم عن أنس بن مالك: أن أم سليم حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ**»، فقالتْ أمُّ سلمة: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: «**نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ...**» إلخ.

(**إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ**) هذا الوصف باعتبار الغالب، وحال السلامة، واعتدال الحال؛ لأن مني الرجل قد يصير رقيقا بسبب المرض، ومحمرًا بكثرة الجماع، وقد يبيض مني المرأة لفضل قوتها. (**فَمِنْ أَيِّهِمَا**) بكسر الميم بعدها نون ساكنة، وهي الحرف المعروف، أي: أيُّ الماءين؟ ومن زائدة قاله الطيبي. (**عَلَا**) أي: غلب. (**أَوْ سَبَقَ**) يعني: غلب المني فيما إذا وقع منهما في الرحم معًا، أو سبق وقوع منيه في الرحم قبل وقوع مني صاحبه، فأو للتقسيم لا للترديد قاله القاري. (**يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**) بكسر الشين وسكون الموحدة وبفتحهما لغتان، أي: شبه الولد بالأب أو الأم في المزاج، والذكورة،

---

(٤٣٨) «الصَّحِيحَيْنِ»؛ البخاري (٢٨٢)، مسلم (٣١٣)

والأنوثة. وفي حديث أنس عند البخاري في قصة إسلام عبد اللَّه بن سلام: «**إِذَا سَبَقَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ نَزَعَ الْوَلَدُ، وَإِذَا سَبَقَ مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ نَزَعَتِ الْوَلَدَ**». ووقع في حديث عائشة عند مسلم: «**إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ**».

قال الحافظُ: المراد بالعلوِّ هاهنا السبق؛ لأن من سبق فقد علا شأنه فهو علو معنوي، وأما ما وقع عند مسلم من حديث ثوبان رفعه: «**مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلاَ مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلاَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثَا بِإِذْنِ اللَّهِ**». فهو مشكل من جهة أنه يلزم منه اقتران الشبه للأعمام إذا علا ماء الرجل، ويكون ذكرا لا أنثى، وعكسه، والمشاهد خلاف ذلك؛ لأنه قد يكون ذكرًا، ويشبه أخواله لا أعمامه، وعكسه، **قال القرطبي**: يتعين تأويل حديث ثوبان بأن المراد بالعلوِّ السبق، **قال الحافظ**: والذي يظهرُ ما قدمته، وهو تأويل العلو في حديث عائشة، وأما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره فيكون السبق علامة التذكير والتأنيث، والعلو علامة الشبه، فيرتفع الإشكال، وكان المرادُ بالعلوِّ الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الآخر مغمورًا فيه، فبذلك يحصل الشبه، وينقسم ذلك ستة أقسام:

الأول: أن يسبق ماء الرجل، ويكون أكثر فيحصل له الذكورة والشبه.

والثاني: عكسه.

والثالث: أن يسبق ماء الرجل، ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة.

والرابع: عكسه.

والخامس: أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر، ولا يختص بشبه. **والسادس**: عكسه، انتهى.

❊ ❊ ❊

٤٣٩ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ(*).

الشَّرْحُ

٤٣٩- قوله: (إِذَا اغْتَسَلَ) أي: أراد الغسل. (مِنَ الْجَنَابَةِ) أي: من أجل رفعها، أو بسبب حدوثها. (فَغَسَلَ يَدَيْهِ) في حديث ميمونة مرتين، أو ثلاثًا، وغسلهما يحتمل أن يكون للتنظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه الزيادة التي رواها مسلم وغيره بلفظ: «**قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ**»، وزاد أيضًا: فيغسل فرجه. (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ) فيه احتراز عن الوضوء اللغوي، وظاهره أنه يمسح رأسه أيضًا. **قيل**: يحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة، بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يكتفي بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها، ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى.

قلت: الظاهر هو الاحتمال الأول لقوله: «ثم يفيض الماء على جلده كله».

ثم اختلف في هذا الوضوء: فذهب الجمهور إلى أنه لا يجب الوضوء مع الغسل، وقال داود وغيره: الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث، ويلزم الجمع بين الوضوء والغسل، وهو الراجح؛ لأن المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ هو

---

(٤٣٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٤٨) فيه.

(*) هُوَ عِنْدَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن رسول الله ﷺ، وكذا المراد بقولهِ: ﴿فَاَطَّهَّرُواْ﴾ هو التطهر الشرعي، فما جاء عن النبي ﷺ من بيان هيئة الغسل هو بيان للاغتسال الشرعي المجمل الواجب الذي لا يتبين المراد منه إلا ببيانه ﷺ فيكون واجبًا. وظاهر قولها: «كما يتوضأ للصلاة»، أنه يغسل الرجلين ولا يؤخر غسلهما إلى فراغ الغسل، لكن وقع في رواية لمسلم: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، وفي رواية أبي داود الطيالسي: «فإذَا فرَغَ غسل رجليه». فإما أن يحمل قولها: كما يتوضأ للصلاة على المجاز، بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة وهو ما سوى الرجلين، أو يحمل على ظاهره، ويكون المراد بقولها: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، في رواية مسلم أي: أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعدَ أن كانت غسلهما في الوضوء، فيوافق قولها في رواية الكتاب: ثم يفيض على جلده كله.

(**ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ**) لتأخذ البلل ثم يخرجها. (**فَيُخَلِّلُ بِهَا**) أي: بأصابعه التي أدخلها في الإناء لأنه أسهل لوصول الماء. (**أُصُولَ شَعَرِهِ**) أي: شعر رأسه، ويدل عليه رواية البيهقي: «يخلل بها شق رأسه الأيمن فيتتبع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر كذلك». **وقيل**: المراد شعر لحيته ورأسه جميعًا، لعموم قوله: أصول الشعر. (**ثُمَّ يَصُبُّ**) أي: الماء. (**عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ**) بفتحتين، وفي بعض النسخ غرف بضم المعجمة وفتح الراء، جمع غرفة، وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف، وفيه سنية التثليث في الصبِّ على الرأس، وألحق به غيره، فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف. **وقيل**: لا يستحبُّ التكرار في الغسل، والمراد من التثليث في هذه الرواية أن كل غرفة كانت في جهة من جهات الرأس، فكان يقصد بالثلث الاستيعاب مرة لا التكرار مرات، وكون الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر؛ لأن في تثليث الغسل من الحرج ما ليس في تثليث الوضوء.

(**ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**) هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدَّم، وهو يؤيد الاحتمال الأول أن الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل، لكن يعارضه ما وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري: «ثم غسل سائر جسده». أي: بقيته؛ لأن السائر الباقي، ويحتمل أن يقال: أن «سَائِرِ» هنا: بمعنى الجميع جمعًا بين الروايتين.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا الترمذي، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه. (وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: يَبْدَأُ) أي: إذا أراد أن يغتسل يشرع. (فَيَغْسِلُ) . . . إلخ قد ركَّب المصنف الألفاظ المذكورة من روايتين لمسلم، ففي رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه. (بِشِمَالِهِ) ثم يتوضأ . . . إلخ، وفي رواية زائدة عن هشام: بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء ثم يتوضأ . . . إلخ.

٤٤٠- [٧] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ.

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ]

الشَّرْحُ

٤٤٠- قوله: (**غُسْلًا**) بضم الغين المعجمة وسكون المهملة، أي: ماء الإغتسال. (**فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ**) أي: ضربت له سترًا يغتسل وراءه لئلا يراه أحد. وفيه: مشروعية التستر في الغسل ولو في البيت. (**فَغَسَلَهُمَا**) أي: إلى رسغيه. (**فَغَسَلَ فَرْجَهُ**) أي: بشماله. (**فَضَرَبَ بِيَدِهِ**) أي: اليسرى. (**فَمَسَحَهَا**) أي: الأرض لأجلِ إزالة الرائحة من اليد، أو للمبالغة في التنظيف، وتعليمًا للأمة. (**فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ**) **قال عياض:** لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار.

قال الحافظ: بل قدر ورد ذلك من طريق صحيحه أخرجها النسائي والبيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة: أنها وصفت غسل رسول اللَّه ﷺ من الجنابة، الحديث. وفيه: «ثم يمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا ويديه

---

(٤٤٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِيُّ (٢٧٦)، ومُسْلِمٌ (٣٧/ ٣١٧) عَنْهَا فِيهِ.

ثلاثًا، ثم يفيض على رأسه ثلاثًا». (ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ) ظاهره أنه ﷺ لم يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء اكتفاءً بالغسل عن المسحِ في الوضوء. **قال الحافظُ**: لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء، وتمسك به المالكية لقولهم: إن وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفي عنه لغسلها، انتهى.

قلتُ: ظاهر قوله في روايات عائشة في صفة الغسل: «يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». أنه يمسح رأسه أيضًا، فيحتملُ أن ترك المسح في حديث ميمونة من اختصار الرواة، واللَّه أعلم. (ثُمَّ تَنَحَّى) أي: تبعد. (فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ) وفي رواية للبخاري: «توضأ رسول اللَّه ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه...»، الحديث. وفي آخره: ثُم نحى رجليه فغسلهما. وفيه: التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة المتقدمة: «**ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ**»، ويمكنُ الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم، وإما بحمله على حالة أخرى، فكان يغسلهما أحيانًا أي: إن لم يكن واقفًا في المستنقع بل على لوح، أو حجر، أو مكان مرتفع، ويؤخرهما إلى الفراغ من الغسل أحيانًا، أي: إذا كان واقفًا في المستنقع، وأخذ منه جواز تفريق أعضاء الوضوء. **قال مالك**: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما، وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه.

(فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا) أي: أردت إعطاءه لينشف به أعضاءه. (فَلَمْ يَأْخُذْهُ) أي: الثوب إما لكونه مستعجلًا أو لأن الوقت كان حرًّا، والبلل مطلوب، أو لشيء رآه في الثوب من حرير، أو وسخ، ومع هذه الاحتمالات في الحديث لا يصلح أن يكون دليلًا على كراهة التنشيف. (فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ) فيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل **قال الحافظُ**: وكذا الوضوء، وقد عارضه حديث: «**لَا تَنْفِضُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الْوَضُوءِ؛ فَإِنَّها مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ**». أخرجه ابن حبان في «الضعفاء»، وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة إلا أنه حديث ضعيف جدًّا لو لم يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحًا لأن يحتج به.

وفيه: دليل على طهارة الغسالة؛ لأن النفض لا يخلوا عن إصابة الرشاش

بالبدن. وحديث عائشة المتقدم وحديث ميمونة هذا مشتملان على بيان كيفية الغسل من ابتداءه إلى إنتهاءه، فإبتداءه غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ثم غسل الفرج، ثم دلك اليد بالأرض وغسلها، ثم الوضوء ثم صب الماء على الرأس، ثم إفاضته على الجسد كله.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في مواضع تسعة من كتاب الطهارة، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وليس لأحمد والترمذي نفض اليدين. (وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ) في باب نفض اليدين من غسل الجنابة.

٤٤١ - [٨] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي» فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤٤١ - قوله: (إِنَّ امْرَأَةً) من الأنصار **قيل**: هي أسماء بنت شكل الأنصارية. (مِنَ الْمَحِيضِ) مصدر ميمى أي: من أجل انقطاع حيضها. (**فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ**) سكت في هذه الرواية عن بيان كيفية الاغتسال، وهي مذكورة مشرحة في رواية أخرى، فقد أخرج مسلم عن إبراهيم بن المهاجر، عن صفية، عن عائشة، أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «**تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً**». الحديث.

(ثُمَّ قَالَ) أي: بعد تعليمها كيفية الاغتسال. (فِرْصَةً) بكسر الفاء، وحكى ابن سيدة تثليثها، وبإسكان الراء وإهمال الصاد، قطعة من صوف، أو قطن، أو جلدة عليها صوف، وحكى أبو داود أن في رواية أبي الأحوص «**قَرْصَةً**» بفتح القاف،

(٤٤١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الْبُخَارِي (٣١٤)، ومُسْلِم (٦٠/ ٣٣٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِيهِ.

ووجه المنذري **فقال**: يعني شيئًا يسيرًا مثل القرصة بطرف الإصبعين. (**مِنْ مِسْكٍ**) بكسر الميم، وهو طيب معروف، أي: خذي قطعة من صوف مطيبة من مسك، **وقيل**: بفتح الميم وهو الجلد، أي: خذي فرصة كائنة من جلد، ويؤيد الكسر، وأن المراد التطيب ما في الرواية الأخرى «**فِرْصَةً مُمَسَّكَةً**» ويقوي الكسر أيضًا ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده «**مِنْ ذرِيرَةٍ**» والمقصود باستعمال الطيب تطيب المحل، ودفع الرائحة الكريهة، ورجَّح بعضُهم فتح الميم بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه، وفيه أنه لا وجه لاستبعاده لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب، وقد يكون المأمور به من يقدر عليه، فإن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح فإن لم تجد فمزيلًا كالطين، وإلا فالماء كاف. (**فَتَطَهَّرِي بِهَا**) أي: فتنظفي وتطيبي بها، أي: فاستعمليها في الموضع الذي أصابه الدم حتى يصير مطيبًا. (**قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ**) تعجبًا من عدم فهمها المقصود فأراد بقوله: سبحان اللَّه التعجب، ومعنى التعجب هاهنا، أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر أو تصريح؟! ووقع في رواية: اسْتَحْيَى وَأَعْرَضَ. وللإسماعيلي: فلما رأيتُهُ استحيي علَّمْتُها. وإنما كرر الجواب مع كونها لم تفهمه أولًا، لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه عند قوله: «**تَطَهَّرِي**» أي: في المحل الذي يُستحيي من مواجهة المرأة بالتصريح به، فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال، وفهمت عائشة ذلك عنه فتولت تعليمها. (**فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ**) أي: قربتها إلى نفسي. (**تَتَبَّعِي**) من التتبع بتشديد الباء. (**بِهَا**) أي: الفرصة الممسكة. (**أَثَرَ الدَّمِ**) أي: اجعليها في الفرج، وحيث أصابه الدم، ففي رواية الإسماعيلي: تَتَبَّعِي بِهَا مَوَاضِعَ الدَّمِ. **وزاد الدارمي**: وهُوَ يسمعُ فلَا يُنْكِر. **وفيه**: صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الطهارة، وفي الاعتصام، ومسلم في الطهارة. ولفظ البخاري في باب دلك المرأة نفسها. . إلخ، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «**تطَهَّرِي بِهَا**». قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «**سُبْحَانَ اللَّهِ تطَهَّرِي**». فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ. . إلخ. والحديثُ أخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٤٢ - [٩] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيْ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٤٤٢- قوله: (**أَشُدُّ**) بفتح الهمزة وضم الشين أي: أحكم. (**ضَفْرَ رَأْسِي**) بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء إما مصدر وهو نسج الشعر أو غيره، والضفير مثله، وإما أن يكون اسمًا للمضفورة. **قال في «اللسان»**: ويقال للذؤابة: ضفيرة، وكل خصلة من خصل شعر المرأة تضفر على حدته، وجمعها ضفائر. **قال ابن سيده**: والضفر كل خصلة من الشعر على حدتها، ثم قال: والضفيرة كالضفر، انتهى. **وقال النووي**: بفتح الضاد وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحدثين، والفقهاء، وغيرهم، ومعناه: أحكم فتل شعري.

(**أَفَأَنْقُضُهُ**) أي: أفرقه، يعني: أيجب علي شرعًا نقضه أم لا؟ وإلا فهي مخيرة. (**لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ**) أي: لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه. وفي رواية مسلم: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ (**فقال: لا**) أي: لا يجب، لا أنه لا يجوز. (**إِنَّمَا يَكْفِيكِ**) بكسر الكاف. (**أَنْ تَحْثِيْ**) بسكون الياء لأنها ياء الخطاب للمؤنث، والنون محذوفة على إعمال أن الناصبة، ولا يجوزُ نصب الياء، من حثا يحثو حثوًا، وحثي يحثي حثيًا، واوي ويائي، **قال في «اللسان»**: والياء أعلى وهو الرمي، ووقع في بعض نسخ النسائي: «**أَنَّ تَحْثِينَ**» بإثبات النون، **قال السندهي**: وكأنه على إهمال «**أَنْ**» تشبيهًا لها بما المصدرية، وقد ورد مثل ذلك في الحديث كثيرًا، وارجع إلى شواهد «التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» (ص١١٧، ١١٨).

(**حَثَيَاتٍ**) بفتحات أي: حفنات، يعني: ثلاث غرف بيديه واحدها حثية قاله في «النهاية» و«اللسان». (**ثُمَّ تُفِيضِينَ**) بإثبات النون، والتقدير: أنت تفيضين، فيكون

---

(٤٤٢) مُسْلِم (٥٨/ ٣٣٠)، وَالتِّرْمِذِي (١٠٥) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ فِيهِ.

من باب عطف الجمل، قاله القاري. **وقيل**: جاء على لغة من يرفع الفعل بعد أن حملًا على أختها. والحديث: دليل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر في غسل الجنابة، ولا في غسل الحيض بل يكفيها أن تصب على رأسها ثلاث حفنات، ويدل عليه أيضًا ما رواه أحمد ومسلم عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد اللَّه بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤسهن، أو ما يأمرهن أن يحلقن رؤسهن، الحديث.

وأما ما تقدم من حديث عائشة - أي: في «المنتقى» - في صفة غسل المرأة من المحيض بلفظ: «**ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا**». فلا يدلُّ على نقض الضفائر، ولا على وجوب بَلِّ داخل الشعر ولو سلم فهو محمول على العزيمة والندب، وحديث أم سلمة على الرخصة جمعًا بين الأدلة، وأما حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضًا -: «**انْقُضِي شَعْرَكِ، وَاغْتَسِلِي**» أخرجه الأئمة الستة، وهذا لفظ ابن ماجه، وفي رواية للبخاري: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ**». فهو وارد في مندوبات الإحرام، والغسل في تلك الحالة للتنظيف لا للصلاة، والنزاع في غسل الصلاة، ذكره الشوكاني في «النيل»، **وقال في «السيل الجرار»**: واختصاص هذا بالحج لا يقتضي ثبوته في غيره، ولا سيما وللحج مدخلة في مزيد التنظيف، ثم اقترانه بالامتشاط الذي لم يوجبه أحد يدل على عدم وجوبه.

وأما ما رواه الدارقطني في «الأفراد»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، والطبراني في «الكبير» من حديث أنس مرفوعًا: «**إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضَتِهَا نَقَضَتْ شَعْرَهَا نَقْضًا وَغَسَلَتْهُ بِخِطْمِيٍّ وَأُشْنَانٍ، فَإِذَا اِغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَة صَبَّتْ عَلَى رَأْسهَا الْمَاء وَعَصَرَتْهُ**». فقد تفرَّد به مسلمُ بنُ صبيح اليحمدي وهو مجهول، وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف، فإنه أخرج له الجماعة كلهم، وأيضًا اقترانه بالغسل بخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان، انتهى.

وهذا كلُّه في حقِّ المرأة، وأما الرجل فيجب عليه نقض شعره المضفور، وبل ظاهره وباطنه، أي: داخله إذا لم يصل الماء إلى أصول الشعر إلا بالنقض لحديثي

أبي هريرة، وعلي الآتيين في الفصل الثاني، ولحديث ثوبان: أنهم استفتوا النبي ﷺ فقال: «**أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلاَ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تَنْقُضَهُ، لِتَغْرِفْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا**».

قال ابنُ القيم: هذا الحديث رواه أبو داود من حديث إسماعيل بن عياش، وهذا إسناد شامي، وحديثه عن الشاميين صحيح. **وقال الشوكاني**: أكثر ما علل به أن في إسناده إسماعيل بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قوي فيهم فيقبل، انتهى. هذا وارجع للتفصيل إلى «غاية المقصود شرح سنن أبي داود».

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٤٣ - [١٠] **وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤٤٣ - **قوله**: (**كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ**) الصاع: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمد: رطل وثلث بالعراق فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا برطل عراق، وإليه ذهب أبو يوسف، ومالك، والشافعي، وأحمد، وخالفهم أبو حنيفة ومحمد، فقالا: المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال، ولا حجة لهما على ما ذهبا إليه، ولذلك ترك أبو يوسف مذهبه، واختار مذهب الأئمة الثلاثة، ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة رواها البيهقي بإسناد جيد، وارجع للتفصيل إلى «شرح الترمذي» (ج١ ص١٥٩ - ١٦٠) لشيخنا العلامة الأجل المباركفوري. والحديث: يدل على كراهة الإسراف في الماء للوضوء والغسل، واستحباب الاقتصاد، وهو مجمع عليه.

(**إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**) بيان لغايته، حاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة أمداد، **يعني**: أنه ربما اقتصر على الصاع، وربما زاد عليه إلى خمسة،

---

(٤٤٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٠١)، ومُسْلِم (٥١/ ٣٢٥) عَنْ أَنَسٍ فِيهِ.

فكأن أنسًا لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك؛ لأنه جعلها النهاية، وقد روى مسلم من حديث عائشة، أنه كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك. وروى الشيخان عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق. وفي رواية: كان يغتسل من إناء واحد يقال له الفرق. والفرق ثلاثة آصع أي: ستة عشر رطلًا بالعراق.

فهذا يدلُّ على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وقد اختلفت الروايات في الوضوء أيضًا، ففي حديث عبد الله بن زيد عند ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم: أن النبي ﷺ أتى بثلثي مد من ماء، فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه. وفي حديث أنس عند أحمد، وأبي داود: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين. وفي هذه الأحاديث رد على من قدر وضوئه وغسله ﷺ بما في حديث أنس الذي ذكره المؤلف من رواية الشيخين، وحمله الجمهورُ على الاستحباب؛ لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضًا في حق من يكون خلقه معتدلًا.

قال الشوكاني: القدر المجزئ عن الغسلِ ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، وسواء كان صاعًا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلًا، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف، وهكذا الوضوء، القدر المجزئ ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدًّا أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حد ما لا يحصل به الواجب. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرج أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه من حديث سفينة، وأبو داود من حديث عائشة بنحوه.

***

٤٤٤ - [١١] وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ؛ فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤٤٤ - قوله: (وَعَنْ مُعَاذَةَ) بضم الميم هي معاذة بنت عبد اللَّه العدوية أم الصهباء البصرية العابدة، ثقة حجة، تابعية، روت عن عائشة وعلي. يقال: إنها لم تتوسد فراشًا بعد أبي الصهباء حتى ماتت. **قال الذهبي**: بلغني أنها كانت تحيي الليل وتقول: عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد في القبور. توفيت سنة (٨٣).

(أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ) بالنصب على أن يكون مفعولًا معه، والرفع على أن يكون عطفًا على الضمير، وإبراز الضمير ليصح العطف، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الاغتسال، فكأنها أصل في الباب. **(مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)** من قدح يقال له: الفرق، كما في رواية البخاري، والفرق ثلاثة آصع. **(بَيْنِي وَبَيْنَهُ)** أي: يوضع الإناء بيني وبينه وهو واسع الرأس، فنجعل أيدينا ونأخذ الماء للاغتسال به. **(فَيُبَادِرُنِي)** أي: يسبقني لأخذ الماء، زاد النسائي: وَأُبَادِرُهُ. **قال الأشرف**: ليس المعنى أنه يبادرني ويغتسل ببعضه ويترك الباقي فأغتسل منه، بل المعنى أنهما اغتسلا منه معًا كما ورد في رواية أخرى: «نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا». وفي رواية: «تختلف أيدينا فيه وتلتقي». **(دَعْ لِي دَعْ لِي)** أي: اترك لي ما أكمل غسلي، والتكرار للتأكيد أو للتعديد. **(قَالَتْ)** أي: معاذة. **(وَهُمَا)** أي: النبي ﷺ وعائشة ﵂ **(جُنُبَانِ)** بضم الجيم والنون تثنية جنب. وفي الحديث دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد معًا، ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على ذلك. وفيه أيضًا جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من

---

(٤٤٤) مُسْلِم (٤٦/ ٣٢١) بِلَفْظِ: «فَيُبَادِرَنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي»، وَلِلنَّسَائِيِّ (١/ ٢٠٢): «يُبَادِرُنِي، وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ ﷺ: (دَعِي لِي)»، وأقول: «دَعْ لِي». وَلَمْ يُنَبِّهْ عَلَى ذَلِكَ صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ».

التطهير بذلك الماء، ولا بما يفضل منه، سواء فيه الرجل والمرأة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: على أصلِ الحديثِ، واللفظُ لمسلمٍ، وأخرجَهُ أيضًا النسائي، **وقال السيد جمال الدين**: قوله: «متفق عليه»، فيه نظرٌ؛ لأن البخاري لم يقل: **«فيبادرني حتى أقول: دَعْ لِي دَعْ لِي»** وإنما هو من أفراد مسلم.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

٤٤٥ - [١٢] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سُلَيم: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ إِلَى قَوْلِهِ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»] {صحيح - ذكره الألباني}

الشَّرْحُ

٤٤٥ - قوله: (**يَجِدُ الْبَلَلَ**) بفتحتين أي: رُطوبة المني على بدنه، أو في ثوبه، وذلك لأن المسئول عنه إنما هي بلة المني لا مطلق البلة بقرينة الحال، إذ لم يقل أحد بوجوب الغسل على المنتبه من النوم برؤية بلل البول، فكذا المذي. (**وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا**) أي: لا يذكر أنه جامع في النوم. (**قَالَ: يَغْتَسِلُ**) خبر بمعنى الأمر وهو الوجوب، وفيه: دليل على اعتبار مجرد وجود المني في إيجاب الاغتسال على المنتبه من النوم، سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة، أم لا. **قال ابن قدامة**: لا نعلم فيه خلافًا، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وغيرهم، لكن **قال ابن رسلان**: لا يجبُ عند الشافعي الغسل حتى يذكر التنبه من النوم أنه جامع أحدًا في النوم. (**يَرَى**) بفتح الياء أي: يعتقد، وبضمها أي: يظن. (**أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا؟ قَالَ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ**) أي: لا يجب عليه الغسل، لأن البلل علامة ودليل، والنوم لا عبرة به، فالمدار على البلل، سواء تذكر الاحتلام أم لا، وهذا لم يختلف فيه أحد، وقد حكى عليه الإجماع ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما، وأما إذا رأى المستيقظ بللًا، ولم يعلم أنه مني أو مذي، فالأحوط عندي وجوبًا أن يغتسل لظاهر الحديث، وهو مختلف فيه بين الأئمة جدًّا، حتى عند الحنفية أيضًا، فقد ذكر ابن عابدين في «ردِّ المحتار» (ج١: ص١٥١) أربعة عشر وجهًا في المسألة. (**تَرَى ذَلِكَ**) أي: البلل.

---

(٤٤٥) أَبُو دَاوُد (٢٣٤)، وَالتِّرْمِذِي (١١٣)، وَابن مَاجَهْ (٦١٢) عَنْ عَائِشَةَ، كُلُّهُم فِيهِ.

(إِنَّ النِّسَاءَ) بكسر الهمزة استئناف في معنى التعليل. (شَقَائِقُ الرِّجَالِ) أي: نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطبائع فكأنهن شققن من الرجال، يعني: فيجب على المرأة الغسل برؤية البلل بعد النوم كالرجل.

قال الخطابي: فيه من الفقه: إثبات القياس وإلحاق حكم النظير بالنظير، فإن الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطابًا للنساء، إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها انتهى.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ...) إلخ. وأخرجه أيضًا أحمد (ج٢: ص٢٥٦) والحديث قد تفرَّد به عبد اللَّه بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو صدوق في حفظه شيء. **قال الترمذيُّ**: إنما روى هذا الحديث عبد اللَّه بن عمر عن عبيد اللَّه بن عمر، وعبد اللَّه ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث، لكن أصل القصة معروفة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أم سلمة، وهو ثالث أحاديث الفصل الأول، ونحوه من حديث عائشة في مسلم أيضًا وأبي داود، ومن حديث أم سليم عند أحمد (ج ٦: ص٣٧٧)، ومن حديث أنس عند مسلم أيضًا والدارمي، فهذه الروايات شاهدة لحديث عائشة من رواية عبد اللَّه بن عمر العمري، وقد سكت عنه أبو داود.

٤٤٦ - [١٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا.

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٤٦- قوله: (إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ) الأول بالرفع والثاني بالنصب، والمراد بالختان هاهنا موضع الختن، والختن من الرجل قطع ما يغطي الحشفة بحيث إذا قطع ظهرت الحشفة، ومن المرأة قطع جلدة في أعلى فرجها مجاورة

(٤٤٦) التِّرمِذِي (١٠٨) (١٠٩) وَصَحَّحَهُ، وَابن مَاجَهْ (٦٠٨) عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ.

لمخرجِ البول كعُرف الديك، وذلك لأن مدخل الذكر هو مخرج الولد، والمني، والحيض، وفوقه مخرج البول، وبينهما جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة يقطع منها في الختان، ويسمى موضع الختن من المرأة الخفاض، أطلق عليه الختان مشاكلة. والمراد بمجاوزة الختان الختان، الجماع، وهو غيبوبة الحشفة في فرجها، ففي حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص: «**إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الحَشَفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**»، أخرجه ابن ماجه، وابن أبي شيبة. (**وَجَبَ الْغُسْلُ**) وإن لم ينزل، والحديث نص في أن الغسل يجب بمجرد مجاوزة الختان الخفاض، أي: الإيلاج، ولا يتوقف على الإنزال، وإليه ذهب الجمهور وهو الصواب. (**فَعَلْتُهُ**) الضمير راجع إلى مصدر جاوز. (**وَرَسُولُ اللَّهِ**) بالرفع أو النصب. (**فَاغْتَسَلْنَا**) ظاهره أنها تعني بغير الإنزال، وأنه ناسخ لمفهوم حديث «**إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ**».

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) أخرج الترمذي أولًا حديث عائشة هذا بتمامه موقوفًا من قولها، وكذا أخرجه الشافعي في «اختلاف الحديث»، وأحمد في «المسند» (ج١: ص١٦١) وابن ماجه، ثم أخرجه الترمذي مرفوعًا بسند آخر، وليس فيه: فعلته أنا ورسول اللَّه ﷺ فاغتسلنا. بل اقتصر على الجملة الأولى: «**إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ**» وكذا اقتصر عليه البغوي في «المصابيح»، والمصنف ركب المرفوع والموقوف، أو جعل الموقوف مرفوعًا، وهذا خطأ منه. وأخرج المرفوع أيضًا الشافعي في «اختلاف الحديث»، وفي «الأمِّ»، وأحمد في «المسند» من طرق. **وقال الترمذي بعد رواية المرفوع**: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وصححه أيضًا ابن حبان، وابن القطان، وأصله في مسلم بلفظ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ**».

***

٤٤٧ - [١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَقَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَالْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ الرَّاوِي، وَهُو شَيْخٌ لَيسَ بِذَاكَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٤٧- قوله: (تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ) كناية عن شمول الجنابة تمام البدن الذي هو محل الشعر عادة، ولذلك رتب عليه **قوله: (فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ)** وإلا فكون الجنابة تحت كل شعرة، يقتضي وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر، ولا يقتضي غسل الشعر وإنقاء الجلد، قاله السندهي. **(فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ)** بسكون العين وفتحها، أي: جميعه، فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنابته. وظاهر الحديث يوجب نقض القرون والضفائر إذا أراد الاغتسال من الجنابة؛ لأنه لا يكون شعره مغسولاً إلا أن ينقضها، وهذا الحكم بعمومه يشتمل الرجال والنساء، لأن النساء شقائق الرجال، لكن رخصَّ النساء في ترك ضفر رؤسهن كما تقدم، والعلة في دفع الحرج عنهن، فحكم الرجال مغائر للنساء، فحديث أبي هريرة هذا مخصوص بالرجال، وكذا حديث علي الذي يتلوه. **(وأنقوه)** من الإنقاء. **(الْبَشَرَةَ)** أي: نظفوها من الأوساخ، لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة. والبشرة بفتح الباء والشين، ظاهر جلد الإنسان، وفي حديث أبي هريرة هذا وحديث علي الآتي دليل على وجوب المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر، ولأن داخل الفم من البشرة، واحتج به على وجوب الدلك في الغسل، فإنه فسر صاحب المصباح الإنقاء بالتنظيف ومعلوم أن التنظيف لا يكون إلا بالدلك. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وضعفه. **(والترمذي وابن ماجه)** وأخرجه البيهقي (ج١: ص١٧٥). **(وقال الترمذي: هذا حديث غريب)** لأنه تفرد به الحارث عن مالك بن دينار.

---

(٤٤٧) أَبُو دَاوُد (٢٤٨)، وَالتِّرْمِذِي (١٠٦)، وَابن مَاجَهْ (٥٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: ضَعِيفٌ.

قال الحافظُ: مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جدًّا، قال أبو داود: والحارث حديثه منكر وهو ضعيف، **وقال الشافعي**: الحديث ليس بثابت، **وقال البيهقي**: أنكره أهل العلم بالحديث البخاري، وأبو داود، وغيرهما. (والحارث بن وجيه) بكسر الجيم وبعدها ياء تحتية مثناة، ويقال: ابن وجبة باسكان الجيم وفتح الباء الموحدة.

(وَهُوَ شَيْخٌ لَيسَ بِذَاكَ) الظاهر أن قوله: «**الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ**» مبتدأ خبره «**لَيْسَ بِذَاكَ**» وقوله: (**وَهُوَ شَيْخٌ**) حال أو اعتراض، وهو خلاف نص عبارة الترمذي في جامعه ففيه «**حديث الحارث بن وجيه**» حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه «**وهو شيخ ليس بذاك**» **قال الطيبي**: أي: شيخ كبير غلب عليه النسيان، ليس بذاك المقام الذي يوثق به، يعني روايته ليست بقوية. **وقال القاري**: وظاهره يقتضي أن قوله: «**وَهُوَ شَيْخٌ**» للجرح، وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم«**شَيْخٌ**» من ألفاظ مراتب التعديل فعلى هذا يجيء إشكال آخر في قول الترمذي، لأن قولهم «**لَيْسَ بِذَاكَ**» من ألفاظ الجرح اتفاقًا، فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين، فالصواب أن يحمل قوله: «**وَهُوَ شَيْخٌ**» على الجرح بقرينة مقارنته بقوله: «**لَيْسَ بِذَاكَ**» وإن كان من ألفاظ التعديل، ولإشعاره بالجرح لأنهم وإن عدوه من ألفاظ التعديل صرحوا أيضًا بإشعاره بالقرب من التجريح، أو نقول: لابد في كون الشخص ثقة من شيئين: العدالة والضبط، كما بين في موضعه، فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط، يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى، ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية، فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعًا بين المتنافيين، كذا في حاشية السيد جمال الدين، ذكره القاري في «المرقاة». **وقيل**: الشيخ هنا بمعنى العالم فإنه يطلق على الأستاذ والعالم وكبير القوم ورئيس الصناعة، وعلى من كان كبيرًا في أعين القوم علمًا أو فضيلةً أو مقامًا أو نحو ذلك.

❋ ❋ ❋

٤٤٨ - [١٥] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا، فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ» قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، ثَلَاثًا.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُكَرِّرَا: فَمِنْ ثَمَّ عَادِيْتُ رَأْسِي] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٤٨ - قوله: (مَوْضِعَ شَعْرَةٍ) لم يرد المحل الذي تحت الشعر، فإن إيصال الماء هناك مشكل بل أراد محلًا يمكن قيام الشعر فيه، أي: شعرًا قليلًا من ظاهر البدن قدر ما يقوم فيه الشعر، كذا قاله السندهي. **(مِنْ جَنَابَةٍ)** متعلق بترك، أي: من أجل غسل جنابة، أو من عضو مجنب. **(لَمْ يَغْسِلْهَا)** أنث الضمير الراجع إلى الموضع لتأنيث المضاف إليه. **(فُعِلَ)** بصيغة المجهول. **(بِهَا)** أي: بسبب تلك الشعرة، أو الضمير يرجع إلى الموضع، والتأنيث باعتبار المضاف إليه، ولفظ أحمد «**فَعَلَ اللَّهُ بِهِ**» أي: بذلك التارك، أو بالموضع المتروك. **(كَذَا كَذَا)** كناية عن العذاب الشديد.

(فَمِنْ ثَمَّ) أي: من أجل أني سمعت هذا التهديد والوعيد. **(عَادَيْتُ رَأْسِي)** وفي رواية أحمد وابن ماجه «**عَادَيْتُ شَعَرِي**» أي: عاملت شعر رأسي معاملة العدو بالعدو أي: فعلت به ما يفعل بالعدو من الاستئصال والقطع والجز فجززته، مخافة أن لا يصل الماء إلى جميع رأسي، **وقوله:** **(عَادَيْتُ)** كناية عن دوام جز شعر الرأس وقطعه. زاد أبو داود، والدارمي: وكان يجز شعره. **(ثَلَاثًا)** أي: قاله ثلاثًا للتأكيد.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه. **(وَأَحْمَدُ والدَّارِمِيُّ)** وأخرجه أيضًا ابن ماجه. **قال الحافظُ في «التلخيصِ»**: إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث حماد، لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي، انتهى. وهذا التعليل الأخير - الذي أشار إليه الحافظ - ينافيه سياق الحديث كما هو ظاهر. وفي الباب عن أنس عند أبي

---

(٤٤٨) أَحْمَد (١/ ٩٤، ١٠١، ١٣٣)، وَأَبُو دَاوُد (٢٤٩)، وَابن مَاجَهْ (٥٩٩) عَنْهُ فيه.

يعلى، والطبراني في «الصغير»، وأبي أيوب عند ابن ماجه وإسنادهما ضعيف. (إِلَّا أَنَّهُمَا) أي: أحمد والدارمي. (لَمْ يُكَرِّرَا: فَمِنْ ثَمَّ عَادِيْتُ رَأْسِي) أي: هذا اللفظ واكتفيا بمرة واحدة.

٤٤٩ - [١٦] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٤٩- قوله: (لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ) من الجنابة أي: يصلي بعد الاغتسال وقبل الحدث بلا وضوء جديد اكتفاء بالوضوء الذي كان قبل الاغتسال، فكان عادته ﷺ تقديم الوضوء على غسل الجنابة كما تقدم. **وقيل**: اكتفاء بالوضوء الحاصل في ضمن غسل الجنابة، لاندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضاءه، علل به من لم يوجب الوضوء في غسل الجنابة، والمعتمد هو الأول. وأداء الصلاة بعد غسل الجنابة وقبل الحدث بلا وضوء جديد أمر مجمع عليه، لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربي في «شرح الترمذي».

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وقال: حديث حسن، صحيح كما في بعض نسخ «جامع الترمذي»، **قال ابنُ سيد النَّاس في «شرح الترمذي»**: تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عليه. (**وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد والبيهقي.

❊ ❊ ❊

(٤٤٩) أَبُو دَاوُدَ (٢٥٠)، التِّرْمِذِيُّ (١٠٧)، النَّسَائِيُّ (١/ ١٣٧) (١/ ٢٠٩)، ابنُ مَاجَهْ (٥٧٩) عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ.

٤٥٠ - [١٧] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِئُ بِذَلِك وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٥٠- قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ) بكسرِ الخاء، نبت يتنظف به معروف. وفيه دليل على استحباب تنظيف الرأس عند غسل الجنابة بالخطمي ونحوه.

(**وَهُوَ جُنُبٌ**) جملة حالية. (**يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ**) أي: يقتصر عليه، قاله الطيبي، يعني يكتفي بالماء الذي كان يفيضه على رأسه لإزالة أثر الخطمي، وما كان يأخذ ماء جديدًا للغسل.

وقال المنذري: قيل: يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي، وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل. (**وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ**) أي: على رأسه.

(**الْمَاءَ**) **قال ابن رسلان**: أي: يصب الماء الذي يزيل به الخطمي، ولا يصب على رأسه الماء الآخر بعد إزالته، وقال من ذهب إلى جواز التطهير بالماء المقيد في معنى الحديث: أنه كان يكتفي بالماء المخلوط به الخِطمي الذي يغسل به رأسه، وينوي به غسل الجنابة، ولا يصب بعده ماء آخر قراحًا صافيًا يخص به الغسل. ولا يخفى ما فيه من التكلف، على أن الحديث ضعيف لا يكفي مثله للاستدلال.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في سنده رجل من بني سواءة بن عامر، وهو مجهول. **وقال الحافظ في «الفتح»**: رواه أبو داود بإسناد ضعيف. وقد روي عن ابن مسعود أنه كان يغسل رأسه بخطمي، ويكتفي بذلك في غسل الجنابة، أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني في «الكبير».

---

(٤٥٠) أَبُو دَاوُد (٢٥٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِيهِ، وَفِي سَنَدِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

٤٥١ - [١٨] وَعَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالتَّسَتُّرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ سِتِّيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ»] {حسن}

الشَّرْحُ

٤٥١ - قوله: (وَعَنْ يَعْلَى) بفتح ياء وسكون عين مهملة وفتح لام وقصر كيرضى، هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي أبو صفوان المكي حليف قريش، وهو يَعْلى ابن مُنْيَة - بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة - وهي أمه **ويقال:** جدته، صحابي مشهور من مسلمة الفتح، وشهد حنينًا، والطائف وتبوك مع النبي ﷺ. **قال ابن عبد البر عن ابن المديني:** استعمله أبو بكر على حلوان، واستعمله عمر على بعض اليمن فبلغ عمر أنه حمي لنفسه، فأمر أن يمشي على رجليه إلى المدينة، فمشى خمسة أيام أو ستة فبلغه موت عمر فركب، واستعمله عثمان على الجند، فلما بلغه قتل عثمان أقبل لينصره فصحب الزبير وعائشة، له ثمانية وأربعون حديثًا، اتفقا على ثلاثة، روى عنه جماعة من التابعين، وروى عنه هذا الحديث ابنه صفوان، بقي إلى قرب الخمسين.

(**رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ**) أي: من غير سترة عريانًا. (**بِالْبَرَازِ**) بفتح الباء وهو الفضاء الواسع، والباء للظرفية. (**حَيِيٌّ**) بيائين الأولى مخففة مكسورة والثانية مشددة مرفوعة، أي: كثير الحياء من تفضيح عباده وإظهار شنائعهم. (**سِتِّيرٌ**) بوزن كريم، **وقيل:** هو كسكيت بكسر السين وتشديد التاء المكسورة فعيل بمعنى فاعل، أي: من شأنه وإرادته حب الستر والصون. (**يُحِبُّ**) أي: من عبده. (**الْحَيَاءَ**) فإنه من الإيمان. (**وَالتَّسَتُّرَ**) كالتقبل، وفي أبي داود والنسائي الستر بفتح السين وسكون التاء، **قال التُّورِبَشْتِي:** يعني: أن اللَّه تعالى تارك للقبائح، ساتر للعيوب

(٤٥١) أَبُو دَاوُد (٤٠١٢)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائي (١/ ٢٠٠) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، كِلَاهُمَا فِيهِ.

والفضائح، يحب الحياء والستر من العبد ليكون متخلقًا بأخلاقه تعالى، فهو تعريض للعباد، وحث لهم على تحري الحياء والتستر، انتهى مختصرًا. (**فَإِذَا اغْتَسَلَ**) أي: أراد الاغتسال. (**فَلْيَسْتَتِرْ**) من الاستتار أي: فليجعل لنفسه سترة وجوبًا إن كان ثم من يحرم نظره لعورته، وندبًا في غير ذلك. واغتساله ﷺ في بعض الأحيان عريانًا لبيان الجواز.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه هو والمنذري. (**وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد. **قال الشوكاني**: الحديث رجال إسناده رجال الصحيح، وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس مطولًا. وقد ذكره الحافظ في «الفتح» (ج٢: ص١٩٣) ولم يتكلم عليه. (**وَفِي رِوَايَتِهِ**) أي: في رواية أخرى للنسائي. (**فَلْيَتَوَارَ**) أمر من التواري بمعنى التستر. (**بِشَيْءٍ**) من الثوب أو الجدار أو الحجر أو الشجر. **قال ابن حجر**: وحاصل حكم من اغتسل عاريًا أنه إن كان بمحل خال لا يراه أحد ممن يحرم عليه نظر عورته حل له ذلك، لكن الأفضل التستر حياء من اللَّه تعالى، يدل عليه حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند أبي داود والترمذي بلفظ: «**اِحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ**». **قلت**: فالرجل يكون خاليًا؟ قال ﷺ: «**اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيِي مِنْهُ**»، وإن كان المغتسل بحيثُ يراه أحد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه إجماعًا على ما حكي.



الفصل الثالث

٤٥٢ - [١٩] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. [رواه الترمذي وأبو داود والدارمي] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٥٢ - **قوله**: (**إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ**) أي: انحصار وجوب الغسل. (**مِنَ الْمَاءِ**) أي: من إنزال المني لا بمجرد الجماع. (**رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ**) تدريجًا لتكاليف الأحكام. (**ثُمَّ نُهِيَ**) بصيغة المفعول. (**عَنْهَا**) أي: عن تلك الرخصة وفرض الغسل بمجرد الإيلاج ولو لم ينزل. ولفظ أبي داود: إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء، كان رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد. وفي رواية للحازمي في كتاب «الاعتبار» قال: كان الماء من الماء شيئًا في أول الإسلام، ثم ترك ذلك بعد، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان. والحديث صريح في ما قاله الجمهور من النسخ، وقد سبق الكلام عليه.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وقال: حسن صحيح. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. (**والدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الإسماعيلي: إنه صحيح على شرط البخاري، وأطال الحافظ الكلام عليه في «التلخيص»، والشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (ج١: ص١٨٤، ١٨٥) فارجع إليهما.

* * *

(٤٥٢) أَبُو دَاوُد (٢١٤)، والتِّرْمِذِي (١١٠)، والدَّارِمِي (٧٥٩) عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كلهم فيه.

٤٥٣- [٢٠] عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ».

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٥٣- قوله: (فَرَأَيْتُ) أي: بعد انقضاء صلاتي. (قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ) بضم الظاء والفاء وقد يسكن الفاء، أي: مقدار موضعه من بدني. (لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ) حال أو مفعول ثان. (لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ) أي: ليسري بذلك الماء عليه، فليس فيه اكتفاء بالمسح، قاله السندهي. **وقال القاري**: لو كنت أي: عند الغسل مسحت عليه بيدك، أي: غسلته غسلًا خفيفًا، أو مررت عليه بيدك المبلولة. (أَجْزَأَكَ) أي: كفاك. وأما المسح الذي هو إصابة اليد المبتلة فلا يكفي. **قال الطيبي**: قد عرفت أن لو لامتناع الشيء لامتناع غيره، **فالمعنى**: لا يجزئك لأنك في زمان الغسل ما مسحت بالماء على ذلك الموضع. وفيه: أنه يلزمه الغسل جديدًا وقضاء الصلاة، انتهى. **يعني**: غسل ذلك الموضع. (رواه ابْنُ مَاجَهْ) وفي سنده محمد بن عبيد اللَّه العزرمي الفزاري وهو متروك.

٤٥٤- [٢١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

٤٥٤- قوله: (كَانَتْ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ) **قال الطيبي**: أي: كان الصلاة

---

(٤٥٣) ابن مَاجَهْ (٦٦٤) عن علي فيه.

(٤٥٤) أَبُو دَاوُد (٢٤٧) عن ابن عمر فيه.

مفروضة في ليلة المعرج خمسين، لا أنهم صلوا خمسين صلاة. والحديث مشهور، انتهى. يعني: أن حديث المعراج مشهور، لكن ليس في أحاديث المعراج في الصحيحين إلا ذكر الصلوات فقط. (سَبْعَ مَرَّاتٍ) وفي أبي داود «**وَسَبْعَ مِرَارٍ**» في الموضعين. (**وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ**) وفي أبي داود: «**وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ**». (**فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ**) أي: ربه في التخفيف عن أمته. (**خَمْسًا**) بالكمية، وخمسين بمضاعفة الفضيلة. (**وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ مَرَّةً**) أي: بالفرضية فلا ينافي سنية التثليث. (**وَغَسْلُ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً**) فيه: دليل لما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه من أن الثوب يطهر بالغسل مرة، وأن التثليث مندوب، خلافًا للحنفية، فإن التثليث عندهم واجب في النجاسة الغير المرئية. **قال برهان الدين المرغيناني**: النجاسة ضربان: مرئية وغير مرئية، فما كان منها مرئيًا فطهارتها بزوال عينها، وما ليس بمرئي فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده، ويتأيد ذلك بحديث: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا**»، انتهى.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على إيجاب التثليث في النجاسة الغير المرئية نظر؛ لأن الحديث من باب النظافة لا من باب النجاسة كما ذهب إليه الباجي، وابن تيمية.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه، لكن في سنده أيوب بن جابر اليمامي، وقد ضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان ويعقوب بن سفيان. **وقال أحمد**: حديثه يشبه حديث أهل الصدق. **وقال الفلاس**: صالح. **وقال ابن عدي**: أحاديثه صالحة متقاربة، وهو ممن يكتب حديثه. **وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»**: هو أوثق من أخيه محمد.

* * *

٦ - بَابُ مُخَالَطَةِ الْجُنُبِ وَمَا يُبَاحُ لَهُ

(بَابُ مُخَالَطَةِ الْجُنُبِ) أي: جواز مماسته، ومماسحته، ومماشاته، ومجالسته، ومصافحته، ومؤاكلته، ونحوذلك. **يقال**: أجنبَ الرجلُ إذا صار جنبًا، بضمتين، وهو يقع على الواحد والاثنين والجمع، والمذكر والمؤنث بلفظ واحد، وقد يقال: جنبان وجنوب وأجناب، والاسم الجنابة، وأصلها البعد؛ لأنه نهي أن يقرب موضع الصلاة وعن كثير من العبادات مالم يتطهر. (وَمَا يُبَاحُ لَهُ) أي: للجنب من الأكل والشرب والنوم والذكر وغيرها بعد الوضوء وقبله.

الفصل الأول

٤٥٥ - [١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى. {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٥٥ - قوله: (فَأَخَذَ بِيَدِي) للتأنيس، ويحتمل أن يكون أخذه بها للاتكاء عليها. وفيه: جواز أخذ الإمام والعالم بيدِ تلميذِهِ ومشيه معه معتمدًا عليه ومرتفقا به. (حَتَّى قَعَدَ) أي: وتخلصت يدي منه. (فَانْسَلَلْتُ) أي: مضيت وخرجت بتأن وتدريج. **وفي رواية**: فانخنست أي: تأخرت وانقبضت ورجعت. وإنما تأخر أبو

(٤٥٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البخاريُّ (٢٨٥)، مسلمٌ (١١٥/ ٣٧١) فِي العِلْمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

هريرة ورجع وترك صحبته ﷺ من غير أن يستأذنه لما ظن أن النبي ﷺ يرضى بصنيعه الذي يصنعه لعلمه أنه قد أمرهم بالطهارة والنظافة، وحثهم عليها، وأنه يحب أن يكون الرجل على أكمل الهيئات وأحسن الصفات عند ملاقاة ذوى الفضل ومصاحبتهم. (**فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ**) بالحاء المهملة الساكنة أي: المكان الذي آوي إليه. (**فَاغْتَسَلْتُ**) أي: في الرحل. (**أَيْنَ كُنْتَ؟**) كان هذه ناقصة وخبرها الظرف، أو تامة، فلا تحتاج إلى الخبر. وفيه: أن من حسن الأدب لمن مشى معه شيخه وإمامه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك، لأن قوله لأبي هريرة: «**أَيْنَ كُنْتَ؟**» يدل على أنه ﷺ استحب أن لايفارقه حتى ينصرف معه.

(**يَا أَبَا هُرَيْرَةَ**) بحذف الهمزة في الأب تخفيفًا. (**فَقُلْتُ لَهُ**) أي: الذي فعلته من الرواح إلى الرحل والاغتسال فيه وسببه. (**فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ**) تعجبًا من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة وعدم علمه المسألة، أي: كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك؟! (**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**) بفتح الجيم وضمها من سمع وكرم أي: لا يتنجس نجاسة تمنع مصاحبته، وملامسته، وإصابة العرق منه بمجرد الحدث، سواء كان أصغر أو أكبر ما لم يتعلق بجسده شيء من النجاسة الحقيقية، يدل عليه المقام، إذ المقام مقام الحدث، فلا يرد أنه يتنجس بالنجاسة. **والمقصود**: أن الحدث ليس بنجاسة تمنع عن المماسة، والمماشاة. والمصافحة إنما هو أمر تعبدي. وقد **يقال**: إن المراد أن نفسه لا يصير نجسًا أصلًا لا بالحدث ولا بالخبث؛ لأنه إن صحبه شيء من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك، لا أن ذاته صار نجسًا، فإذا زال ما كان معه من النجاسة فالمؤمن على حالة من الطهارة، فصدق: أن المؤمن لا ينجس أصلًا.

والحاصل: أن مقتضى ما فعله أبو هريرة أن المؤمن يصير نجسًا بحيث يحترز عن صحبته حالة الجنابة، فرده ﷺ بأن المؤمن لا يصير كذلك أصلًا. وذلك لا ينافي أن المؤمن قد يحترز عنه بالنظر إلى ما يصحبه من الأنجاس لأنه أمر معلوم من خارج. فالحديث دليل على أن المؤمن طاهر سواء كان جنبًا أو محدثًا، حيًّا أو ميتًا، وكذا ما تحلب منه من عرقه ودمعه ولعابه وسؤره. وذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس تعليقًا: «**المسلمُ لا ينجس حيًا ولا ميتًا**». ورواه الحاكم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «**لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا**

مَيِّتًا» **قال الحاكم**: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وهو أصل في طهارة المسلم حيًا وميتًا. أما الحي فبالإجماع حتى الجنين إذا ألقته أمه، وأما الميت ففيه خلاف للعلماء، والصحيح أنه طاهر لحديث ابن عباس هذا فلا ينجس المؤمن بالموت بتشرب الدم المسفوح في أجزائه كرامة له، إذ لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت، وأما غسله فتعبد، أو للنظافة، وحديث ابن عباس حجة على العراقيين من الحنفية حيث قالوا: بتنجس المؤمن بالموت، فالغسل عندهم للتطهير، قالوا: يحكم بطهارته بالغسل كرامة. وارجع للبسط إلى «النيل». وأما الكافر الحي فحكمه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم عند الجمهور من السلف والخلف، وذكروا في تخصيص النبي ﷺ للمؤمن بقوله: «**لَا يَنْجُسُ**» مع أن الكافر كذلك عندهم وجوهًا:

الأول: أن المقام مقام خطاب المسلم. **والثاني**: أنه أشار به إلى أن الكفار يجب أن يتجنب عنهم كما يتجنب من النجاسات الظاهرة، فهو تنفير عن الكفار وإهانة لهم.

والثالث: أن فيه إشارة إلى أنهم لا يتطهرون فلا يتجنبون ولا يتحفظون عن النجاسات غالبًا، فهم ملابسون لها غالبًا فهم متنجسون، بخلاف المؤمن فإن شأنه التطهر في شأنه كله فهو طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة. **والرابع**: أنه فيه إشارة إلى أن المؤمن لا ينجس بالحدث ظاهرًا وباطنًا بخلاف الكافر فإنه نجس باطنًا لنجاسة اعتقاده.

وأما ما روي عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم. وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] فالمراد به أنهم نجس في الباطن والاعتقاد لا في أصلِ الخلقة، أو أن ذلك تنفير عن الكفار، وذم وإهانة لهم، وهذا وإن كان مجازًا فقرينته ما ثبت في «الصحيحين» من أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد، فدلَّ على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين سواء كان محدثًا أو جنبًا أو حائضًا أو نفساء.

(هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ) في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره من كتاب الغسل. (وَزَادَ) أي: مسلم. (لَقَدْ لَقِيتَنِي) في محل النصب على أنه مفعول لقوله: «زَادَ» وهو بيان للزيادة. (فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ) أي: في هذه الحالة. (حَتَّى أَغْتَسِلَ) لأكون على طهارة حقيقية. (وَكَذَا) أي: زاد هذه الزيادة. (الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ) فيه بحث؛ لأن قوله: «حَتَّى أَغْتَسِلَ» ليس للبخاري، فإن لفظه في باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس: كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة.

والحديث أخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن حذيفة نحوه.

٤٥٦ - [٢] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤٥٦ - قوله: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) مقتضاه وظاهرُهُ أن الحديث من مسند ابن عمر، وزاد بعض الرواة فيه عند النسائي عن عمر، والظاهرُ: أن ابن عمر حضر هذا السؤال. (أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ) الضمير المنصوب لابن عمر لا لعُمر لما في رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال: أصابَ ابن عمر جنابة فأتى عمر فذكر ذلك له، فأتى عمر النبي ﷺ فاستأمره، فقال: «لِيَتَوَضَّأْ وَلْيرَقُدْ». (مِنَ اللَّيْلِ) أي: في الليل، وحذف تمام السؤال؛ لأن الجواب يدل عليه، أو اكتفى عمر في السؤال بهذا القدر وفهم النبي ﷺ غرض السؤال أنه النوم قبل الغسل.

(تَوَضَّأْ) أي: وضوءك للصلاة؛ لأنه هو الحقيقة الشرعية، وهي مقدمة على غيرها، وقد صرحت بذلك عائشة في حديثها الآتي. والخطاب فيه لابن عمر؛ لأنه

---

(٤٥٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٩٠)، مُسْلِم (١١٥/ ٣٠٦)، فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ. . .، أَبُو دَاوُد (٢٢١)، النَّسَائي (١/ ١٤٠).

كان حاضرًا إذا ذاك، ويمكن أن يكون الخطاب لعمر لأنه كان سائلًا. والأمر للاستحباب لحديث عائشة: «كان رسول اللَّه ﷺ ينام وهو جنب فلا يمس ماء». أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه، ولما روى ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» عن عمر أنه سأل رسول اللَّه ﷺ: أينام أحدُنا وهو جنب؟ قال: «**نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ**».

(**وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ**) أي: قبل الوضوء فإن الواو لا يفيد الترتيب. وقد ورد في رواية للنسائي في «الكبرى» وابن حبان بلفظ: «**اِغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ ثُمَّ نَمْ**». والحديث يدل على استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم، وأن غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيق عند القيام إلى الصلاة، واستحباب التنظيف بغسل الذكر عند النوم. والحكمة في الوضوء أنه يخفف الحدث. ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبه بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: «**إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ نِصْفُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ**»، **وقيل**: الحكمة أن يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه، **وقيل**: حكمته أنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل إذا بل أعضاءه. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٥٧ - [٣] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤٥٧ - قوله: (**فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**) أي: كوضوء الصلاة، ذكرته لدفع أن يتوهم أن المراد الوضوء لغة. ويحمل هذا على أنه الغالب توفيقًا بين الأحاديث. وفيه: استحباب الوضوء للجنب عند إرادة الأكل والنوم، لكن الوضوء لأجل النوم آكد من الوضوء للأكل.

---

(٤٥٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٨٨)، ومُسْلِم (٢٢/ ٣٠٥) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِيهِ.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ لمسلم، فليس في رواية البخاري ذكر الوضوء عند إرادة الأكل. والحديث أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٥٨ - [٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٤٥٨- قوله: (**إِذَا أَتَى**) أي: جامع. (**أَهْلَهُ**) أي: امرأته أو جاريته. (**ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ**) أي: إلى الجماع.

(**فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا**) أي: بين الجماع الأول والعود، فإنه أنشط للعود. (**وُضُوءًا**) أتى بالمصدر تأكيدًا لئلا يتوهم أن المراد بالوضوء غير المتعارف، فالمعنى: فليتوضأ وضوءه للصلاة. وقد رواه البيهقي وابن خزيمة بلفظ: «**فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**» وفيه رد على من حمل الوضوء في الحديث على الوضوء اللغوي.

وفيه وفي الحديث الآتي: دليل على أن الغسل بين الجماعين لا يجب، ويدل على استحبابه قبل المعاودة حديث أبي رافع الآتي في الفصل الثالث، والأمر بالوضوء في الحديث للاستحباب لا للوجوب لما روى الطحاوي عن عائشة، قالت: «كان النبي ﷺ يجامعُ ثم يعود ولا يتوضأ».

ويدلُّ على كونه للاستحباب أيضًا ما زاده ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في هذه الرواية من قوله: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ**»، فإنه قرينة صارفة للأمر إلى الندب.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

---

(٤٥٨) مُسْلِم (٢٧/ ٣٠٨)، وأَبُو دَاوُد (٢٢٠)، والتِّرْمِذِي (١٤١)، والنَّسَائي (١/ ١٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيهِ.

٤٥٩ - [٥] وَعَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٤٥٩ - قوله: (يَطُوفُ) أي: يدور أي: أحيانًا وهو كناية عن الجماع. **(بِغُسْلٍ وَاحِدٍ)** أي: يجامعهن متلبسًا ومصحوبًا بنية غسل واحد بعد الفراغ من جماعهن. وفي رواية لأحمد والنسائي: طاف على نسائه في ليلةٍ بغسلٍ واحدٍ. وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن، ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز ومحمله على عدم وجوب القسم عليه، أو على أنه كان يرضيهن. **وقال القرطبي**: يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر، أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة، أو يكون ذلك مخصوصًا به وإلا فوطء المرأة في نوبة ضرتها ممنوع عنه.

وقال ابن العربي: إن اللَّه خص نبيه بأشياء: منها أنه أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن أو بعضهن، فيفعل ما يريد ثم يستقر عند من لها النوبة، وكانت تلك الساعة بعد العصر، فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب. **والحديثُ** يدل على ما أعطي النبي ﷺ من القوّة على الجماع. **وفي كثرة أزواجه حكم ومصالح، منها**: أن الأحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب، ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) ورواه البخاري أيضًا في كتاب الغسل، وفي النكاح، إلا أنه لم يذكر بغسل واحد لكن يفهم من سياقه، وذكر البخاري عدد النسوة ولم يذكره مسلم. والحديث أخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(٤٥٩) مُسْلِم (٢٨/ ٣٠٩) عَنْ أَنَسٍ فِيهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٢١٨)، التِّرْمِذِي (١٤٠)، النَّسَائي (١٤٣) كَذَلِك، وَهُوَ فِي البُخَارِي (٢٨٤) بِلَفْظٍ آخَرَ.

٤٦٠ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

- وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَاسٍ سَنَذْكُرُه فِي كِتَابِ الأَطْعِمَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى

الشَّرْحُ

٤٦٠ - قوله: (عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) أي: في كل أوقاته متطهرًا ومحدثًا وجنبًا وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا. **قال النوويُّ**: هذا الحديث أصل في جواز ذكر اللَّه بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعًا، واستدلوا بحديثي علي وابن عمر الآتيين في الفصل الثاني، وسيأتي الكلام على ذلك هناك.

واعلم: أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع، فيكون الحديث مخصوصًا بما سوى هذه الأحوال، ويكون المراد بـ: **(كُلِّ أَحْيَانِهِ)** معظمها، كما قال اللَّه تعالى ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه. وذكر البخاري تعليقًا في الطهارة وفي الأذان. **(وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** أي: المذكور في «المصابيح» هنا الذي رواه مسلم وهو: «خرج النبي ﷺ من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء»، الحديث. **(سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ)** فإنه أنسب بذلك الكتاب.

❋ ❋ ❋

(٤٦٠) مُسْلِم (١١٧/ ٣٧٣) عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِي (١/ ٤٠٧) فِي الصَّلَاةِ، أَبُو دَاوُد (١٨)، التِّرْمِذِي (٣٣٨٤)، ابن مَاجَهْ (٣٠٢).

الفصل الثاني

٤٦١ - [٧] **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».** [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ. وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٦١- قوله: (اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) هي ميمونة خالة ابن عباس، كما صرح به في رواية الدارقطني. **(فِي جَفْنَةٍ)** أي: مدخلة يدها في جفنة تغترف منها وهي بفتح الجيم وسكون الفاء صحنة كبيرة. **(أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ)** أي: من الماء الذي في الجفنة. **(إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا)** أي: واغتسلت بهذا الماء وهو فضلة يدي. **(إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)** يجوزُ فيه ضم الياء مع كسر النون وفتح الياء مع ضم النون، **يقال**: أجنب وجنب على وزن قرب أي: إن الماء لا يتنجس باغتسال الجنب من الإناء الذي فيه الماء، ولا يظهر فيه أثر جنابته بحيث لا يحل استعماله.

قال التُّورْبَشْتِي: الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس، فربما سبق إلى فهم بعضهم أن العضو الذي عليه الجنابة في سائر الأحكام كالعضو الذي عليه النجاسة، فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس النجس فيه فبين لهم أن الأمر بخلاف ذلك، انتهى.

والحديث يدلُّ على جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة وإن خلت به. وإليه ذهب الجمهور وهو الصواب، وأما حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وحديث حميد الحميري في الفصل الثالث، فالنهي فيهما محمول على التنزيه جمعًا بين الأدلة. **وقيل**: إن قول ميمونة في هذا الحديث: إني كنت جنبًا، عند إرادته ﷺ

---

(٤٦١) أبو داود (٦٨)، والتِّرْمِذِي (٦٥)، والنَّسائي (١/ ١٧٣)، وابن مَاجَهْ (٣٧٠) فِيهِ.

التوضؤ بفضلها يدل على أن النهي كان مقدمًا فحديث الجواز ناسخ لحديث النهي. **وقيل**: إن أحاديث الجواز أكثر وأقوى وأصح من أحاديث النهي.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وقال حسن صحيح. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره. (**وابْنُ مَاجَهْ وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ**) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي والدارقطني وصححه ابن خزيمة وأخرجه الحاكم (ج١: ص١٥٩) من طريق الثوري وشعبة عن سماك بن حرب، **وقال**: هذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة، ووافقه الذهبي. **وقال الحافظ في «الفتح»**: وقد أعله قوم بسماك بن حرب؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشائخه إلا صحيح حديثهم، انتهى.

وأخرج أحمد ومسلم والدارقطني عن ابن عباس: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة». وأخرج أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس عن ميمونة: «أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة».

٤٦٢ - [٨] وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ»

الشَّرْحُ

٤٦٢ - قوله: (وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ) أي: عن ابن عباس. (**عَنْ مَيْمُونَةَ**) يعني: أن البغوي رواه في «شرح السنة» عن ابن عباس عن ميمونة فجعله من مسندها، لا من مسند ابن عباس وهو رواية لأحمد والدارقطني. **قال الألباني**: لكنها وهم من بعض رواته، والصواب: أنه من مسند ابن عباس كما رواه الجماعة وبينته في صحيح أبي داود، انتهى.

وميمونة هذه هي: ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية أم المؤمنين، **قيل**:

---

(٤٦٢) التِّرْمِذِي (٦٢)، وَابن مَاجَهْ (٤٧٢) عَنْ مَيْمُونَةَ فِيهِ بِأَصْلِهِ، وَاللَّفْظُ المَذْكُورُ هُنَا سَاقَهُ المُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٥٩).

اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، وتزوجها في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضية بسرف على عشرة أميال من مكة، وقدر اللَّه تعالى أنها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف سنة (٥١) وصلَّى عليها ابن عباس، وهي أخت أم الفضل امرأة العباس، وأخت أسماء بنت عميس، وهي آخر أزواج النبي ﷺ. **قيل**: إنه لم يتزوج بعدها. لها ستة وأربعون حديثًا، اتفقا على سبعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بخمسة. روى عنها جماعة، منهم عبد اللَّه بن عباس.

(**بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ**) **قال القاري**: وسنده صحيح أيضًا، ولفظه: قالت ميمونة: أجنبت أنا ورسول اللَّه ﷺ فاغتسلت من جفنة، وفضلت فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، فاغتسل وقال: «**إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ**». وفي رواية: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ**»، انتهى. وأخرج الدارقطني نحوه (ص١٩).

٤٦٣- [٩] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَسْتَدْفِيءُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ. [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: بِلَفْظِ الْمَصَابِيحِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٦٣- قوله: (يَسْتَدْفِيءُ) بهمزة في آخره، أي: يطلب الدفاءة وهي الحرارة بأن يضع أعضاء الشريفة على أعضائي، يعني يطلب مني حرارة بدني ليدفع به البرودة الحاصلة بالاغتسال، ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ [النحل: ٥] أي: تتخذون من أصوافها وأوبارها ما تستدفئون به. **قال الطيبي**: فيه: أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة. **قيل**: وفيه بحث لأن الاستدفاء يمكن مع الثوب أيضًا. والحديث قد استدل به على طهارة عرق المرأة الجنب ولعابها وسؤرها كالرجل الجنب، وكذا الحائض والنفساء، وعلى

(٤٦٣) التِّرْمِذِي (١٢٣) عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ بِأَصْلِهِ، وَسَاقَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٦٢) بِاللَّفْظِ الَّذِي فِي «الْمَصَابِيحِ».

طهارة الماء المستعمل، فإن الماء المستعمل هو الذي انفصل عن عضو المتطهر بعد التطهر، ولا شكَّ أنه ينفصل البلل من جسده ﷺ عند الاستدفاء ويبتل به شيء من أعضاء عائشة وثيابها، ثم ينتقل إليه ﷺ شئ من ذلك البلل المنفصل أولًا، ولم يثبت ولو برواية ضعيفة أنه ﷺ كان يغسل أعضاءه التي كان يضعها على أعضاء عائشة عند الاستدفاء بها، فعلم به أن الماء المستعمل طاهر.

(**قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ**) **قال الترمذيُّ**: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين؛ أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. **قلتُ**: هو قول جميع أهل العلم من السلف والخلف، لم يختلف فيه أحد.

(**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) أي: بهذا اللفظ. **قال القاري**: وسنده حسن. (**وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ**) ولفظُهُ: قالت: «ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إليَّ ولم أغتسل». **قال الترمذيُّ**: هذا حديث ليس بإسناده بأس، **وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»** (ج١: ص١٩١): حديث لم يصح ولم يستقم، فلا يثبت به شيء، انتهى. **قلتُ**: مدار الحديث على حديث ابن عمرو الفزاري، وقد ضعفه أكثر العلماء. **وقال البخاري**: فيه نظر، **وقال مرة أخرى**: ليس بالقوي عندهم. **وقال الحافظ في «التقريب»**: ضعيف.

(**بلفظ المصابيح**) ولفظه: قالت عائشة: «كان رسول اللَّه ﷺ يجنب فيغتسل ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل».



٤٦٤ - [١٠] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةَ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٦٤- قوله: (فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ) من الإقراء أي: يعلمنا القرآن قبل أن يتوضأ، يدل عليه الفاء في قوله: «فيقرئنا»، وكذا يأكل قبل الوضوء، **قال الطيبي**: لعل انضمام الأكل مع قراءة القرآن للإشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء «أو» مضمضة كما في الصلاة. **(وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ)** أي: يمنعه. **(أَوْ يَحْجِزُهُ)** أو للشك من الراوي، **وفي رواية النسائي**: «ولم يكن يحجبه»، على الجزم من غير شك. **(شَيْءٌ)** بالرفع على أنه فاعل يحجب، أي: شيء من أنواع الحدث، ولم يرد: لم يكن يمنعه مباشرة شيء. ضرورة أن مباشرة الجماع والبول والغائط مما يمنع قراءة القرآن. **(لَيْسَ الْجَنَابَةَ) قال السندهي**: بالنصب على أن ليس من أدوات الاستثناء، والمراد بعموم شيء ما يجوز فيه القراءة من الأحوال، وإلا فحالة البول والغائط مثل الجنابة، لكن خروجها عقلًا أغنى عن الاستثناء، انتهى.

وقال التُّورْبَشْتِي: «لَيْسَ» بمعنى «إلا» تقول: جاءني القوم ليس زيدًا، الضمير فيها اسمها وينصب خبرها، كأنك قلت: ليس الجائي زيدًا. والحديث قد استدل به الجمهور على منع قراءة القرآن للجنب، وكذا الحائض؛ لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة، لكن **قيل**: في الاستدلال به نظر؛ لأنه فعل مجرد، غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حالة الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكًا للكراهة، فكيف يستدل به على المنع والتحريم. إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: «**هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية**». **قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (ج١ : ص٢٧٦)**: رجاله

---

(٤٦٤) أَبُو دَاوُد (٢٢٩)، والتِّرْمِذِي (١٤٦) والنَّسَائي (١/ ١٤٤)، وابن مَاجَهْ (٥٩٤) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فِي الطَّهَارَةِ.

موثقون. **قلت**: وأخرجه أحمد أيضًا بسند رجاله ثقات كما سيأتي. وهو يدل على التحريم؛ لأنه نهي وأصله ذلك ويعاضد ما سلف. فإن قيل: حديث عائشة المتقدم بلفظ: كان يذكر اللَّه على كل أحيانه. يخالفُ حديث علي هذا، فإنه بعمومه يدل على جواز قراءة القرآن للجنب؛ لأن قولها «**عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ**» يشمل حالة الجنابة أيضًا، والذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف. **يقال**: إن حديث عائشة يخصص بحديث عليٍّ هذا فيراد بذكر اللَّه غير تلاوة القرآن.

قال العيني: حديث عائشة لا يعارض حديث علي؛ لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن، انتهى. **وقال الأمير اليماني**: حديث عائشة قد خصصه حديث علي وأحاديث أخرى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) أي: بهذا اللفظ وسكت عنه. (**وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهْ نَحْوَهُ**) وأخرجه الترمذي مختصرًا بلفظ: «يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا»، **وقال**: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضًا أحمد وابن خزيمة وابن حبان والبزار والدارقطني والبيهقي وابن الجارود وصححه أيضًا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في «شرح السنة» والحاكم ووافقه الذهبي. **وقال الحافظ في «الفتح»**: وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة. **وقال ابن الجارود** بعد أن رواه من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة: قال يحيى: وكان شعبة يقول في هذا الحديث: نعرف وننكر، يعني: أن عبد اللَّه بن سلمة المرادي كان كبر حيث أدركه عمرو، **وقال المنذري**: ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة، عن عبد اللَّه بن سلمة. وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد اللَّه - يعني: ابن سلمة - يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر، لا يتابع في حديثه، وذكر الشافعي هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث؛ لأن مداره على عبد اللَّه بن سلمة الكوفي، وقد كان كبر، وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة. وذكر الخطابي أن أحمد كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد اللَّه بن سلمة، **قلت**: عبد اللَّه بن سلمة هذا

صدوق وقد توبع في معنى حديثه هذا عن علي بحديث قولي فارتفعت شبهة الخطأ عن روايته، إذا كان سيئ الحفظ في كبره كما قالوا. فقد روى أحمد في «المسند» (ج١: ص١١٠): حدثنا عائذ بن حبيب، حدثني عامر بن السمط، عن أبي الغريف، قال: أتى عليٌّ بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا وغسل يديه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن ثم قال: **«هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية»**. وهذا إسناد حسن جيد، عائذ بن حبيب أبو أحمد العبسي شيخ الإمام أحمد صدوق، ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الأثرم: سمعت أحمد ذكره فأحسن الثناء عليه، وقال: كان شيخًا جليلًا عاقلًا. ورماه ابن معين بالزندقة. ورد عليه أبو زرعة بأنه صدوق في الحديث، وعامر بن السمط ثقة وثقه يحيى بن سعيد والنسائي وغيرهما. وأبو الغريف اسمه عبيد اللَّه بن خليفة الهمداني المرادي. **قال الحافظ**: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات» وكان على شرطة علي. وأقل أحواله أن يكون حسن الحديث، تقبل متابعته لغيره.

٤٦٥- [١١] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٦٥- قوله: (**لَا تَقْرَأُ**) بالرفع على أنه نفي بمعنى النهي، **وقيل**: بالجزم على صيغة النهي فيقرأ بكسر الهمزة وصلًا لالتقاء الساكنين. (**الْحَائِضُ**) وكذا النفساء. (**وَلَا الْجُنُبُ**) زيادة «لا» للتأكيد.

(**شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**) أي: لا القليل ولا الكثير. وفيه دليل على تحريم القراءة على الجنب والحائض. والحديث وإن كان ضعيفًا لكن له متابعات، منها ما تقدم،

(٤٦٥) التِّرْمِذِي (١٣١)، وَابن مَاجَهْ (٥٩٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ، وَضَعَّفَهُ التِّرْمِذِي، وَجَمَاعَةٌ.

ومنها ما سيأتي، فينجبر بها ضعفه، ويكون مع هذه المتابعات حجة للجمهور على من ذهب إلى جواز القراءة للجنب والحائض، كابن المنذر والطبري وداود والبخاري أو للحائض فقط كمالك في رواية عنه.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وأخرجه أيضًا ابن ماجه والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر، ورواية إسماعيل ابن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها. **قال الخزرجيُّ في الخلاصة**: إسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين، ورواه الدارقطني أيضًا من طريق عبد الملك بن مسلمة: حدثني المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. **قال الحافظ في «التلخيص»** (ص٥١): صححه ابن سيد الناس، وأخطأ في ذلك، فإن عبد الملك بن مسلمة ضعيف، فلو سلم عنه لصح إسناده. **وقال في «الفتح»**: حديث ابن عمر مرفوعًا ضعيف من جميع طرقه. **وقال ابن أبي حاتم**: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو عن ابن عمر قوله، يعني: أن الصواب وقفه على عمر. وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعًا.

وفيه: محمد بن الفضل وهو متروك. وموقوفًا، وفيه: يحيى بن أنيسة وهو كذاب. **وقال البيهقي**: وهذا الأثر ليس بقوي. وصحَّ عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب. وساقه في الخلافيات بإسناد صحيح

٤٦٦ - [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٦٦ - قوله: (وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ) أي: اصرفوا وحولوا أبوابها إلى جانب آخر من المسجد، وقد كانت أبواب بعض البيوت حول مسجده ﷺ

(٤٦٦) أَبُو دَاوُد (٢٣٢) عَنْ عَائِشَةَ فِيهِ.

مفتوحة إليه، يدخلون منها في المسجد، يمرون فيه، فأمروا أن يصرفوها إلى جانب آخر من المسجد.

(**فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ**) تعليل وبيان للوصف الذي هو علة الحكم.

(**لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ**) الحديث: يدل على عدم حل اللبث في المسجد والعبور فيه للحائض والجنب، سواء كان لحاجة أو لغيرها، قائمًا أو جالسًا أو مترددًا على أي حال، متوضأ كان أو غير متوضئ، وبه قال أبو حنيفة لإطلاق هذا الحديث، وهو محمول عندي على المكث واللبث، طويلًا كان أو كثيرًا، فلا يمنعان من المرور والعبور من غير مكث إلا إذا خافت الحائض وكذا النفساء التلوث في حال المرور. وإليه ذهب مالك والشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾ [النساء: ٤٣].

قال الشوكاني: والعبور إنما يكون في محل الصلاة. وهو المسجد لا في الصلاة، وتقييد جواز ذلك بالسفر لا دليل عليه، بل الظاهر أن المراد مطلق المار؛ لأن المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارًا يصان القرآن عن مثله، انتهى. **وقال ابن عباس** في قوله: ﴿**وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**﴾: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل، قال: تمر به مرًّا ولا تجلس. ذكره ابنُ كثير في «تفسيره» نقلًا عن ابن أبي حاتم.

والحاصل: أن المراد بالصلاة في الآية مواضعها، فهو مجاز من ذكر الحال وإرادة المحل بقرينه قوله: «**إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ**» فإنه يدل عليه بحسب الظاهر كما تقدم، فالمراد منه هو المجتاز في المسجد لا المسافر. والمعنى: لا تقربوا مواضع الصلاة وهي المساجد في حال الجنابة إلا أن تكونوا مجتازين فيها من جانب إلى جانب.

وقيل: المراد من الصلاة معناها الحقيقي، وبقربها القيام إليها والتلبس بها إلا أنه نَهَى عن القرب مبالغة، والمعنى: لا تصلوا في حالة السكر حتى تعلموا، ولا حال كونكم جنبًا إلا أن تكونوا عابري سبيل، والمراد به هنا السفر، أي: فيجوز لكم أن تصلوا بالتيمم. ولا يخفى ما فيه من التكلف. ويمكن أن يقال: إن بعض قيود النهي أعني: لَا تَقْرَبُوا، وهو قوله: ﴿**وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ**﴾، يدلُّ على أنَّ المراد

بالصلاة معناها الحقيقي، وبعض قيود النهي وهو قوله: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، يدل على أن المراد مواضع الصلاة، ولا مانع من اعتبار كل واحد منهما مع قيده الدال عليه، ويكون ذلك بمنزلة نهيين مقيد كل واحد منهما بقيد، وهما لا تقربوا الصلاة التي هي ذات الأذكار والأركان وأنتم سكارى، ولا تقربوا مواضع الصلاة حال كونكم جنبًا إلا حال عبوركم المسجد من جانب إلى جانب. وغاية ما يقال في هذا: أنه من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو جائز بتأويل مشهور.

وقال بعضُ الحنفية: والذي تبين لي أن الآية سيقت لبيان أحكام الصلاة ثم انسحبت على ذكر موضعها أيضًا، فالحكم في القطعة الأولى للعبادة وفي الثانية لمواضع العبادة، فإن شئت سميته صنعة الاستخدام أو غيرها، انتهى بقدر الضرورة.

وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين: والأولى قول من قال: ولا جنبًا إلا عابري سبيل إلا مجتازي طريق فيه. ثم بيَّن وجه ذلك، وحاصله: الصون من التكرار الذي يحصل في صورة حمل العبور على السفر. قال: فتأويل الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ ولا تقربوها أيضًا جنبًا حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل. **قال**: وعابر السبيل المجتاز مرًّا وقطعًا. **قال ابن كثير**: وهذا الذي نصره يعني: ابن جرير هو قول الجمهور، وهو الظاهر من الآية.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) من طريق أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة. والحديث قد ضعَّفه ابن حزم فقال: أفلت مجهول الحال، ورد عليه بأن أفلت وثقه ابن حبان.

وقال أبو حاتم: هو شيخ. **وقال أحمد**: لا بأس به. وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد.

وقال في «الكاشف»: صدوق. **وقال في «البدر المنير»**: هو مشهور ثقة.

وقال العجلي: جسرة تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة. وصححه ابن خزيمة.

قال ابنُ سيد الناس: ولعمري أن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته، ووجود

الشواهد له من خارج، فلا حجة لأبي محمد - يعني: ابن حزم - في ردِّه.

قلت: وقد سكت عنه أبو داود، وله شاهد من حديث أم سلمة عند ابن ماجه والطبراني، لكن **قال أبو زرعة**: الصحيح حديث عائشة.

٤٦٧ - [١٣] وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٦٧- قوله: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ) اللام للعهد الذهني أي: الذين ينزلون بالبركة والرحمة والزيارة واستماع الذكر، دون الكتبة الحفظة، فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في أحوالهم الحسنة والسيئة لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝١٨﴾ [ق: ١٨] وقوله ﷺ: «**فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقكمْ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْتَحْيُوا مِنْهُمْ**».

(بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ) أي: من ذوات الأرواح، كانت لها أشخاص منتصبة، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار، أو منسوجة في الثوب، يدوية كانت أو مطبوعة، مخطوطة كانت أو فوتوغرافية، تامة كانت أو ناقصة قطع منها النصف الأسفل.

قيل: إن وجه امتناع الملائكة من البيت الذي فيه صورة، حرمة الصورة ومشابهة ذلك البيت بيوت الأصنام. وهذا اللفظ عام لكن خص منه ما هو منبوذ يوطأ ويداس. **قيل**: ويخص منه أيضًا ما في الدراهم والدنانير من الصورة وبنات اللعب لمن لم تبلغ من البنات.

(وَلَا كَلْبٌ) لأنه نجس خبيث كما رُوِيَ، والملائكة أطهار، وبينهما تضاد كما بين النور والظلمة، ومن سَوَّى نفسه بالكلاب فحقيق أن ينفر عن بيته الملائكة، واستثني من عمومه كلب الماشية والزرع والصيد لمسيس الحاجة.

---

(٤٦٧) أَبُو دَاوُد (٢٢٧) فِي الطَّهَارَةِ، وَ(٤١٥٢) فِي اللِّبَاسِ، وَالنَّسَائي (١/ ١٤١) فِيهَا، وَ(٧/ ١٨٥) فِي الصَّيْدِ، وَابن مَاجَهْ (٣٦٥٠) فِي اللِّبَاسِ عَنْ عَلِيٍّ.

(وَلَا جُنُبَ) لأنه ممنوع من معظم العبادات. **والمراد بالجنب**: الذي يتهاون في الغسل ويؤخره من غير عذر حتى يمر عليه وقت الصلاة المفروضة، ويجعل ذلك دأبًا وعادة، فإنه مستخف بالشرع، متساهل في الدين، لا من يؤخره ليفعله لما ثبت من تأخيره ﷺ غسل الجنابة عن موجبه زمانًا. ويحتمل أن يكون المراد بالجنب من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه، وإذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح، وعليه تبويب البخاري في «صحيحه» حيث قال: باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ، وأورد فيه حديث عائشة: «أنه ﷺ كان يرقدُ وهو جنب إذا توضأ» وبنى عليه الكلام النسائي حيث أورد حديث علي هذا في باب الجنب إذا لم يتوضأ، فأشار بالترجمة إلى أن المراد بالجنب في الحديث عنده من لم يتوضأ.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا ابن ماجه وليس في حديثه «**ولا جنب**» والحديث عند الثلاثة من طريق عبد اللَّه بن نجي عن أبيه، عن علي. **قال البخاري**: عبد اللَّه بن نجي فيه نظر، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال الحافظُ**: صدوق، ونجى ذكره ابن حبان في الثقات. **وقال العجليُّ**: كوفي تابعي ثقة.

وقال الحافظُ: مقبول، فالحديث حسن أو صحيح، وقد سكتَ عنه أبو داود، وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي طلحة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ**».

٤٦٨ - [١٤] وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٦٨ - قوله: (ثَلَاثَةٌ) أي: أشخاص (جِيفَةُ الْكَافِرِ) أي: جسد من مات

---

(٤٦٨) أَبُو دَاوُد (٤١٨٠) عَنْ عَمَّارٍ فِيهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

كافرًا، فالمراد بالجيفة الميت؛ لأن استعمالها في الميت أغلب، وفي رواية عطاء الخرساني، عن يحيى بن معمر عن عمار عند أبي داود: «**إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ**».

(**وَالْمُتَضَمِّخُ**) أي: الرجل المتلطخ. (**بِالْخَلُوقِ**) بفتح الخاء المعجمة طيب مركب من الزعفران وغيره. وفي الرواية المذكورة: «**وَلَا الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ**» وذلك لأنه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها، فقد نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال.

(**وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ**) أي: الوضوء المتعارف وهو الوضوء الشرعي. وفي الرواية المتقدمة: «**وَلَا الْجُنُبُ**» ورخص للجنب إذا نام أو أكل أو شرب أن يتوضأ.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) من طريق الحسن بن أبي الحسن عن عمار، وقد سكت عنه أبو داود. **وقال المنذري**: الحسن لم يسمع عن عمار فهو منقطع.

٤٦٩ - [١٥] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». [رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ]

الشَّرْحُ

٤٦٩- قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) الأنصاري المدني القاضي يكنى: أبا محمد، ثقة ثبت تابعي، روى عن أنس وأبيه، وسالم بن عبد الله، وغيرهم، وروى عنه الزهري ومالك وسفيانان وغيرهم.

قال ابن عبد البر: كان من أهل العلم، ثقة فقيهًا محدثًا مأمونًا حافظًا، وهو حجة فيما نقل وحمل.

وقال مالك: كان كثير الحديث وكان رجل صدق، ومن أهل العلم والبصيرة.

---

(٤٦٩) ابْنُ حِبَّانَ (٦٥٥٩)، وَالدَّارَقُطْني (١/ ١٢١. ١٢٢) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَخْرَجَهُ مَالِك (١) مُرْسَلًا.

وقال أحمد: حديثه شفاء. مات سنة (١٣٥) ويقال (١٣٠) وهو ابن (٧٠) سنة وليس له عقب.

وأما عمرو بن حَزْم: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى، فهو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي أبو الضحاك المدني، صحابي مشهور، شهد الخندق وهو ابن (١٥) سنة، واستعمله النبي ﷺ على أهل نجران وهو ابن (١٧) سنة، ليفقههم في الدين، ويعلم القرآن ويأخذ صدقاتهم وذلك سنة (١٠). روى عنه ابنه محمد، وامرأته سودة بنت حارثة، وابن ابنه أبو بكر بن محمد - ولم يدركه - وغيرهم. مات بعد الخمسين، **قيل**: سنة (٥١) أو (٥٢)، أو (٥٣)، أو (٥٤).

(أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ) في الفرائض، والسنن، والديات والصدقات وغير ذلك.

(لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) قال الباجي: هذا أصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب، وفي صحة الروايةً على وجه المناولة؛ لأنه ﷺ دفعه إليه وأمره بالعمل بما فيه.

(أَنْ لَايَمَسُّ الْقُرْآنَ) بفتح السين على أنه نهي، وبالضم على أنه نفي بمعنى النهي، أحد **(إِلَّا)** وهو **(طَاهِر)** فيه: دليل على أنه لا يجوز مس القرآن إلا لمن كان طاهرًا، لكن الطاهر يطلق بالاشتراك على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، وعلى المؤمن، ولا بد لحمله على معين من قرينة.

وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود، وأما المحدث حَدثًا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك إلى أنه يجوز له مس المصحف. **وقال القاسم وأكثر الفقهاء منهم الأئمة الأربعة**: لا يجوز.

قلت: القول الراجح عندنا هو قول أكثر الفقهاء، وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن وإكرامه. والمتبادر من لفظ الطاهر في هذا الحديث هو الطاهر من الحدث الأصغر. أي: المتوضي، وهو الفرد الكامل للطاهر.

واختلف في تفسير آية ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩] **فقيل**: إنها خبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون، فالضمير في «**لَا يَمَسُّهُ**» للكتاب المكنون الذي سبق ذكره في صدر الآية، والمطهرون هم الملائكة، وعلى هذا فلا حجة فيها لمن منع مس المصحف على غير طهارة. وقيل: معنى الآية: النهي للمكلفين من بني آدم عن مسِّ القرآن على غير طهارة. والمراد بالكتاب المكنون: المصاحف التي بأيدي الناس. وقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ وإن كان لفظه لفظ الخبر، فإن معناه النهي؛ لأن خبر الباري لا يكون بخلاف مخبره، ونحن نرى اليوم من يمس القرآن غير طاهر فثبت أن المراد به النهي، فيكون حجة على المنع من مس المصحف على غير طهارة. **وقيل**: الآية حجة في وجوب الوضوء لمس المصحف على القول الأول أيضًا، وذلك أن اللّٰه تعالى وصف القرآن بأنه كريم، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون، فوصفه بهذا تعظيمًا له، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف، فوجب أن تمتثل في ذلك ما وصف اللّٰه تعالى به القرآن.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**) عن عبد اللّٰه بن أبي بكر مرسلًا.

(**وَالدَّارَقُطْنِيُّ**) بسنده عن عبد اللّٰه بن أبي بكر، عن أبيه مرسلًا، وأخرجه الدارقطني أيضًا عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده موصولًا، فقول المصنف والدارقطني محل تأمل.

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد لأنه أشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح، انتهى.

وقال يعقوبُ بن سفيان: لا أعلمُ كتابًا، أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول اللّٰه ﷺ والتابعين يرجعون إليه، ويدعون رأيهم.

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب.

وقال ابن قدامة: هو كتاب مشهور، رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن»، والأثرم، انتهى.

والحديث أخرجه أيضًا أبو داود في «المراسيل»، والنسائي في الديات، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرك» (ج١: ص٣٩٧) في حديث طويل، والطبراني في «معجمه»، والبيهقي في «سننه»، وفي «الخلافيات»، وأحمد في «مسنده»، وابن راهويه، والدارمي.

وقد بسط الزيلعي الكلام على طرقه في «نصب الراية» (ج١: ص ١٩٧، ١٩٨) وله شواهد من حديث ابن عمر، أخرجه الطبراني. والدارقطني، والبيهقي، **قال الحافظُ**: إسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الأشدق، وهو مختلف فيه، رواه عن سالم عن أبيه.

قال الحافظُ: ذكر الأثرم أن أحمد احتج به. ومن حديث حكيم بن حزام أخرجه الحاكم (ج٣: ص٤٨٥) والطبراني والدارقطني. ومن حديث عثمان بن أبي العاص، أخرجه الطبراني وابن أبي داود في «المصاحف»، وفي إسناده انقطاع وفي رواية الطبراني من لايعرف. ومن حديث ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في «منتخب مسنده»، وسنده ضعيف جدًّا. وقد ذكر طرق هذه الأحاديث الزيلعي في «نصب الراية» (ج١: ص ١٩٩، ١٩٨). مع الكلام عليها، وكذا تكلم عليها الشوكاني في «النيل» (ج١: ص٢٠٠)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١: ص٢٧٦، ٢٧٧).



٤٧٠ - [١٦] وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، فَلَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٧٠- قوله: (وَعَنْ نَافِعٍ) أي: مولى ابن عمر. **(انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ)** أي: في شأن حاجة له إلى ابن عباس. **(وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ)** أي: من جملة حديثه الذي حدثه. **(أَنْ قَالَ)** أي: ابن عمر. **(فِي سِكَّةٍ)** بكسر السين وتشديد الكاف أي: طريق. **(مِنَ السِّكَكِ)** أي: الطرق.

(فَلَقِيَ) أي: الرجل. **(رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجَ)** أي: رسول الله. **(مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ)** أي: فرغ لأن الخروج بعد الفراغ، أو خرج من محلهما.

(فَسَلَّمَ) أي: الرجل. **(عَلَيْهِ)** ﷺ. **(فَلَمْ يَرُدَّ)** أي: النبي. **(عَلَيْهِ)** أي: على الرجل.

(أَنْ يَتَوَارَى) أي: يختفي ويغيب شخصه عن نظره ﷺ.

(ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) جواب إذا. **(بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ)** أي: للتيمم. قد أخذ بعض الحنفية من أمثال هذا الحديث التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب، صرح به ابن نجيم في «البحر».

وقال النووي: هو محمول على أنه ﷺ كان عادمًا للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله، سواء كان لفرض أو لنفل.

---

(٤٧٠) أَبُو دَاوُد (٣٣٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّيَمُّمِ.

قلتُ: وهو مقتضى صنيع البخاري حيث بوب على حديث أبي جهيم بن الحارث في التيمم لرد السلام: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة.

قال النووي: ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع، ولا فرق بين صلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما. وإليه ذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما. واحتجَّ له الطحاوي بهذا الحديث بأنه إذا جاز التيمم في الحضر لخوف فوت رد السلام، جاز التيمم لخوف ما يفوت لا إلى خلف. وفي الاستدلال به على ذلك نظر؛ لأن الكلام في الوضوء الواجب دون المندوب، وأيضًا ليس فيه دليل على أنه ﷺ كان واجدًا للماء حال التيمم.

(ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ) احتجَّ به الحنفية على أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة للذراعين، قالوا: والذراع من طرف المرفق إلى الإصبع الوسطى، لكن الاستدلال به على ذلك غير صحيح، لأن ذكر الضربتين والذراعين في هذا الحديث منكر كما سيأتي. **(لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ إِلا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ)** أي: وكرهت ذكر اللَّه على تلك الحالة. **وفيه**: دليل على منع ذكر اللَّه للمحدث حدثًا أصغر، لأن السلام من أسماء اللَّه تعالى.

والحديث الآتي صريح في كراهة الذكر للمحدث، ويعارضه ما تقدم من حديث عائشة: «أنه ﷺ كان يذكر اللَّه على كل أحيانه». فإنه مشعر بوقوع الذكر حال الحدث الأصغر؛ لأنه من جملة الأحيان المذكورة، وكذلك حديث علي: «لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة»، فإذا كان الحدث الأصغر لا يمنعُهُ عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر، كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى.

والتوفيقُ بينهما: أنه ﷺ أخذ في ذلك بالرخصة تيسيرًا على الأمة، وفي هذا بالعزيمة، أي: تعليمًا لهم بالأفضل، فالمرادُ بالمنع والكراهة أدنى الكراهة، فيدل على استحباب ذكر اللَّه تعالى بالوضوء أو التيمم ولا خلاف في ذلك.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا الطحاوي، ومداره على محمد بن ثابت العبدي، وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والبخاري وأحمد. **وقال أحمد والبخاري**: ينكر عليه حديث التيمم، يعني هذا. زاد البخاري: خالفه أيوب وعبيد اللَّه والناس،

فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله. **وقال أبو داود**: ولم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذ القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه عن فعل ابن عمر.

وقال الخطابي في «المعالم»: حديث ابن عمر لا يصح؛ لأن محمد بن ثابت ضعيف جدًّا لا يحتج بحديثه.

واعلم: أن حديث محمد بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر هذا يدل على أن السلام كان بعد الخروج من غائط أو بول، وأن جواب السلام كان بعد التيمم مع ذكر التعليل فيه، وكذا وقع في رواية ابن الهاد، عن نافع، عن ابن عمر، إلا أنه لم يذكر العلة، ولا ذكر الضربتين والذراعين في صفة التيمم، بل قال: مسح وجهه ويديه، أخرجه أبو داود وسكت عنه.

وقال المنذري: حديث حسن، ويوافقه ما روي عن أبي جهيم بن الحارث عند الشيخين وغيرهما: أنه أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. **ففيه**: أن السلام بعد الفراغ، وجواب السلام كان بعد التيمم بدون ذكر العلة.

وروى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر «أن رجلًا سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه». أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وفيه: أن السلام كان حالة البول وأنه لم يرد السلام، وكذا وقع ذكر السلام حالة البول في حديث المهاجر بن قنفذ الآتي، وفي حديث جابر بن عبد اللَّه، وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه، إلا أنه ذكر في حديث المهاجر رد السلام بعد الوضوء، وفي حديث أبي هريرة بعد التيمم، **وقيل**: معنى قوله: «**تَوَضَّأَ**» في حديث المهاجر «**تَطَهَّرَ**» فيشمل التيمم.

وفي الباب أحاديث من غير هؤلاء الصحابة ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١: ص٢٧٦) مع الكلام عليها. واختلف في رفع الاختلاف الواقع في روايات ابن عمر، فحاول بعضهم ترجيح رواية الضحاك عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم والترمذي وغيرهما، أن السلام كان في حالة البول كما في أحاديث جابر، وأبي هريرة والمهاجر. وأما قوله في هذه الرواية: فلم يرد عليه، فمعناه أنه أخر الرد لا أنه ترك الرد مطلقًا، وقد تقدم أن رواية محمد بن ثابت العبدي عن نافع ضعيفة جدًّا

فلا تعارض رواية الضحاك، وأما رواية ابن الهاد عن نافع، وحديث أبي جهيم **فقيل**: أنه وقع فيهما تقديم وتأخير في بيان القصة، فمجيئة ﷺ من نحو بئر جمل كان بعد الفراغ عن البول، وبعد سلام الرجل عليه، يعني: كان النبي ﷺ يبول فلقيه ذلك الرجل وسلم عليه فلم يرد عليه؛ حتى إذا أقبل من نحو بئر جمل بعد البول تيمم، ورد عليه السلام.

وأما حديث المهاجر الآتي فهو قصة أخرى رد عليه السلامَ فيها بعد الوضوء، فتحصل من هذا كله أن هاهنا قصتان: **إحداهما**: في حديث الضحاك عن نافع عن ابن عمر، **والأخرى**: في حديث المهاجر بن قنفذ.

وحمل بعضهم هذه الروايات على وقائع متعددة وقصص مختلفة وقعتْ في أوقات شتى، فوقع السلام مرة في حالة البول، وتارة بعد الفراغ عن البول، وترك الرد أحيانًا تأديبًا، وأخَّره أحيانًا على حسب اختلاف الناس في التأديب وغيره، ورد السلام في بعضها بعد الوضوء، وفي بعضها بعد التيمم. واللّٰه تعالى أعلمُ وعلمه أتمُّ.

٤٧١ - [١٧] وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: حَتَّى تَوَضَّأَ، وَقَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٧١ - قوله: (وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ) بضمِّ القاف والفاء بينهما نون ساكنة وآخره ذال معجمة، هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان التيمي القرشي. **قيل**: كان اسمه أولًا عمرًا ومهاجر لقب، وكان اسم أبيه خلفًا وقنفذ لقب، فهو عمرو بن خلف. **قال الحافظ في «الإصابة» (ج٣: ص٤٦٦)**: كان أحد السابقين

---

(٤٧١) أَبُو دَاوُد (١٧)، وَالنَّسَائي (١/ ٣٧)، وَابن مَاجَهْ (٣٥٠) عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، كُلُّهُمْ فِي الطَّهَارَةِ.

إلى الإسلام، ولما هاجر أخذه المشركون فعذبوه، فانفلت منهم وقدم المدينة، فقال النبي ﷺ: «**هَذَا الْمهَاجِرُ حَقًّا**». **وقيل**: إنما أسلم بعد الفتح، ولاه عثمان على شرطته، **قال ابن عبد البر**: سكن البصرة ومات بها.

(**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ**) وعند أحمد: أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ. وهكذا عند الطحاوي وابن ماجه بلفظ: «**وَهُوَ يَتَوَضَّأُ**» أي: وهو في مقدمات الوضوء. وقد نبه ابن ماجه على ذلك بذكر الحديث في: باب الرجل يسلم عليه وهو يبول.

(**فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**) فيه دلالة على أن المسلم في هذه الحالة لا يستحق جوابًا، وهذا متفق عليه بين العلماء، بل قالوا: يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط، فإن سلم عليه كره له رد السلام، ويكره للقاعد لقضاء الحاجة أن يذكر اللَّه تعالى بشيء من الأذكار؛ فلا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، ولا يحمد اللَّه تعالى إذا عطس. وفي حديث جابر بن عبد اللَّه عند ابن ماجه أن رجلًا مر على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**إذا رأيتني على مثل هذه الحالة، فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك**».

(**حَتَّى تَوَضَّأَ**) أي: فرغ من وضوئه. وظاهره تعدد الواقعة كما تقدم التنبيه على ذلك، ويمكن أن يكون معنى «**تَوَضَّأَ**»: تطهر فيشمل التيمم.

(**ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ**) يعني: بعد رد السلام عليه.

(**وَقَالَ**) بيان للاعتذار، وكأنه اعتذار لتأخير الردِّ إلى الفراغ من الوضوء، وإلا فترك الرد حالة البول لا يحتاج إلى الاعتذار.

(**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ إلا عَلَى طُهْرٍ**) أي: فلذا أخَّرته، ليكون على الوجه الأكمل. والمراد به أدنى كراهته، فمثل هذه الكراهة دعت إلى التأخير إلى الوضوء وأصل التأخير حصل بسبب كراهة الرد حالة البول.

قال الخطابي: في قوله: «كرهت ذكر اللَّه»، دليلٌ على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضًا اسم من أسمائه تعالى.

فالمعنى: اللَّهُ رقيب عليك فاتق اللَّه، أو حافظ عليك ما تحتاج إليه.

وفي الحديث: دلالة على أنه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال أن يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد، وهذا إذا لم يخش فوت المسلم، وأما إذا خشي فوته، فالحديثُ لا يدلُّ على المنع، بل هو ساكت عنه؛ لأن النبي ﷺ تمكن من الرد بعد أن توضأ، أو تيمم على اختلاف الروايتين، فيمكن أن يكون تركه لذلك طلبًا للشرف، وهو الرد حال الطهارة.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه هو والمنذري، **وقال النووي في «الأذكار»**: هذا حديث صحيح، وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه والطحاوي.

(**وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: حَتَّى تَوَضَّأَ**) أي: لم يذكر الاعتذار وعلة التأخير. (**وَقَالَ**) أي: النسائي. (**فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ**) وهو مفهوم من الرواية السابقة.



الفصل الثالث

٤٧٢ - [١٨] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ. [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٧٢- قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ) أي: قبل الوضوء أحيانًا بيانًا للجواز وعملًا بالرخصة، أو بعد الوضوء طلبًا للفضيلة، وقد تقدم أنه كان يتوضأ قبل النوم غالبًا. والحديث يدل على تأخيره ﷺ غسل الجنابة عن موجبه زمانًا ولا اختلاف فيه.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١: ص٢٧٥): رجاله رجال الصحيح.

٤٧٣ - [١٩] وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵁ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرِغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ فَسَأَلَنِي، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، فَقَالَ: لَا أُمَّ لَكَ! وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ؟ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٧٣- قوله: (عَنْ شُعْبَةَ) هو ابن دينار الهاشمي المدني مولى ابن عباس، ضعفه مالك والجوزجاني والنسائي وابن سعد وأبو زرعة والساجي وأبو حاتم وابن

---

(٤٧٢) أَحْمَد (٦/ ٢٩٨) عن أمِّ سلمة.

(٤٧٣) أَبُو دَاوُد (٢٤٦) عن ابنِ عباس في الطهارة.

حبان، وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه. **وقال أحمدُ وابن عدي وابن معين في رواية الدوري عنه**: ليس به بأس. **وقال العجلي**: جائز الحديث. **وقال الحافظُ**: صدوق سيئ الحفظ.

(**يُفْرِغُ**) من الإفراغ، أي: يصب الماء.

(**سَبْعَ مِرَارٍ**) لا يصلح هذا الحديث أن يكون حجة للتسبيع في غسل اليدين عند الاغتسال من الجنابة؛ لأنه ضعيف، وإن صح، فيحمل فعل ابن عباس هذا على ما كان الأمر قبل ذلك، كما تقدَّم في حديث ابن عمر آخر حديث الفصل الثالث من باب الغسل، ثم رفع ذلك الأمر ولم يبلغ ابن عباس النسخ، ويحتمل أنه بلغه النسخ، وكان من مذهبه أنه إذا نسخ الوجوب بقي الندب كما قيل، أو كان يفعل التسبيع في صورة مخصوصة مبالغة في الإنقاء والتنظيف، كما جاء ذلك في تطهير الأواني وغسلها.

(**ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ**) كذلك سبع مرار، وهو يعلم بطريق الأولى.

(**فَنَسِيَ**) أي: ابن عباس. (**مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ**) أي: على يديه، أو على فرجه، أو على أي عضو من أعضائه.

(**فَسَأَلَنِي**) أي: كم أفرغت؟ أي: سبع مرار أو أقل من ذلك.

(**لَا أُمَّ لَكَ**) هذا وارد على الذم، أي: أنت لقيط لا يعرف لك أم فأنت مجهول.

(**وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِيَ؟**) أي: لِمَ لَمْ تنظر إلي حتى تعلم؟ والواو عطفت الجملة الاستفهامية على الجملة الدعائية، والجامع كونهما إنشائيتين، قاله الطيبي.

(**ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ**) **قال ابن حجر**: ذكر الجلد لأنه الأصل وإلا فغسل الشعر واجب أيضًا. (**ثُمَّ يَقُولُ: هَكَذَا**) الظاهر رجوعه لجميع ما مر.

(**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ**) فيه: أنه ﷺ كان يغسل اليدين والفرج عند غسل الجنابة سبع مرات، لكن الحديث ضعيف فلا يعارض الأحاديث الصحيحة التي تدل نصًّا على التثليث. **وقيل**: الإشارة راجعة إلى ما ذكر من الوضوء والإفاضة.

قال ابن حجر: وفيه: أنه لا مناسبة لهذا الحديث بالترجمة إلا أن فيه بعض

أحكام تتعلق بالجنب فذكر استطرادًا لأجلها، ولو ذكره في باب الغسل لكان أولى، كذا في «المرقاة».

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه. **وقال المنذري**: شعبة هذا مولى ابن عباس مدني لا يحتج بحديثه.

٤٧٤ - [٢٠] وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَاَ تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٤٧٤ - قوله: (ذَاتَ يَوْمٍ) **قال القاري**: ذات زائدة زيد بها لدفع المجاز، أي: في نهار. **وقيل**: زائدة للتأكيد. (وَعِنْدَ هَذِهِ) أي: بعد المعاودة على حدة. (أَلَا) بالتخفيف فالهمزة للاستفهام، ولا نافية. **وقيل**: بالتشديد، فيكون بمعنى هَلَّا للتحضيض. (تَجْعَلُهُ) أي: غسلك. (غُسْلًا وَاحِدًا) أي: ألا تكتفي بالغسل الواحد في آخر الجماع.

(آخِرًا) تأكيد لدفع التوهم. **قال الشيخ الألباني**: هذه اللفظة «آخِرًا» ثابتة في جميع النسخ، لكنها لم ترد عند أحمد وأبي داود، ولا عند غيرهما، كابن ماجه والطحاوي في «شرح المعاني» والبيهقي في «سننه». (قَالَ: هَذَا) أي: تعدد الغسل. (أَزْكَى) أي: أكثر أجرًا وثوابًا. (وَأَطْيَبُ) أي: ألذ وأحلى وأجود عند النفس. (وَأَطْهَرُ) أي: أنظف وأحسن. **وقال ابن حجر**: هي قريبة من الترادف جمع بينهما تأكيدًا ومبالغة.

والحديث: يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة، ولا خلاف فيه، وليس بينه وبين ما تقدم من حديث أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ» اختلاف وتعارض، بل كان يفعلُ هذا مرة، وذاك أخرى، فمرة تركه بيانًا

(٤٧٤) أَحْمَد (٦/ ٨)، وأَبُو دَاوُد (٢١٩) عن أبي رافع فيها.

للجواز، وتخفيفًا على الأمة، ومرة فعله لكونه أزكى وأطهر. **قال النووي**: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا ابن ماجه.

قال الحافظ في «التلخيص» (ص٥٢): وهذا الحديث طَعن فيه أبو داود، فقال: حديث أنس أصح منه، **قال الشوكاني**: وهذا ليس بطعنٍ في الحقيقة؛ لأنه لم ينف عنه الصحة.

٤٧٥- [٢١] وعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ: وَزَادَ: أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٧٥- قوله: (وَعَنِ الْحَكَمِ) بفتحتين. (ابْنِ عَمْرٍو) بن مجدع الغفاري، ويقال له: الحكم بن الأقرع وهو ليس غفاريًّا؛ إنما هو من ولد ثعلبة بن مليل، ونسب إلى غفار؛ لأنَّ ثعلبة أخو غفار، وقد ينسبون إلى الإخوة كثيرًا، صحابي، له أحاديث، انفرد له البخاري بحديث. نزل البصرة، وولي خراسان فسكن مرو ومات بها سنة (٤٥) أو (٥٠) أو (٥١).

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ) النهي محمول على التنزيه بقرينة حديث ابن عباس أول أحاديث الفصل الثاني وغيره من الأحاديث الدالة على الجواز.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه. (وَابْنُ مَاجَهْ، وَالتِّرْمِذِيُّ) من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو. وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٦٦) وأبو داود الطيالسي، والنسائي إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا بفضل

---

(٤٧٥) أَبُو دَاوُد (٨٢)، والتِّرْمِذِي (٦٤)، وابن مَاجَهْ (٣٧٣) فيها عن الحكم بن عمروٍ؛ وصححه التِّرْمِذِي.

وضوء المرأة. (وَزَادَ) أي: الترمذي. (أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا) بالهمزة بقية الشيء، وقد يخفف الهمز بالإبدال. **قال الطيبي**: شك الراوي أنه عليه الصلاة والسلام قال: بفضل طهور المرأة، أو: بسؤرها انتهى.

قلت: هذا الحديث رواه الترمذي عن شيخين: محمود بن غيلان ومحمد بن بشار، كلاهما عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، والشك إنما وقع من محمود بن غيلان، وأما محمد بن بشار فإنه لم يشك في اللفظ، كما حكى عنه الترمذي، وكما هو في رواية أبي داود، وابن ماجه، وكذلك لم يشك عمرو بن علي عند النسائي وأحمد (ج٥: ص٦٦) ويونس بن حبيب عن الطيالسي. ورواه أحمد (ج٤: ص٢١٣) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة على الشك. ورواه أيضًا (ج٤: ص٢١٣) عن وهب بن جرير عن شعبة، فقال: نهى أن يتوضأ الرجل من سُؤر المرأة. والمفهوم من الروايات: أن المراد بالسؤر هو فضل الطهور لا فضل الشراب، فإن أصل السؤر هو البقية من كل شيءٍ.

(وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وفي النسخ الحاضرة للترمذي: هذا حديث حسن، بدون لفظ: صحيح. **قال الحافظ في «الفتح»**: حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه، انتهى.

قلتُ: **قال البخاري**: حديث الحكم بن عمرو في النهي لا يصح.



٤٧٦ - [٢٢] وَعَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ: نَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَو يَبُولَ فِي مُغْتَسَلٍ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٧٦ - قوله: (وَعَنْ حُمَيْدٍ) بالتصغير. (الْحِمْيَرِيِّ) بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية، هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري، **قال المصنف**: هو من ثقات البصريين وأئمتهم، تابعي جليل من قدماء التابعين، روى عن أبي هريرة، وابن عباس وغيرهما.

(لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ) إبهام الصحابي لا يضر؛ لأن الصحابة كلهم عدول. (أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ) لأن إسلامه سنة سبع من الهجرة، هاجر إلى النبي ﷺ وهو في خيبر بعد ما فتحها، وكانت وقعة خيبر في المحرم سنة سبع.

(نَهَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ) أي: بالماء الذي يفضل عن غسل الرجل. (أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ) قيل: مناط النهي هو صيانة الطهور عن وقوع الماء المستعمل فيه؛ فإن الماء المستعمل وإن كان طاهرًا غير نجس إلا أن المطلوب الاحتراز عنه لئلا يقع في ماء الغسل، ولما كانت النساء أقل احتياطًا في أمر التطهير في الواقع، نهى الرجلَ عن استعمال فضلها، وإنما نهى المرأةَ عن فضل الرجل جريًا على مقتضى طبع النساء، فإنهن يرين الرجال أقل نظافة، فروعي في الأول ما هو واقع في نفس الأمر، وفي الثاني: ما هو في زعمهن، لئلا يقعن في الوسوسة في أمر الطهارة؛ لأن الحفظ عن الوسوسة في أمر التطهر مطلوب شرعًا، فنهى المرأة عن فضل الرجل قطعًا للوسوسة.

(زَادَ مُسَدَّدٌ) أي: عن أبي عوانة عند أبي داود، وكذا روى هذه الزيادة قتيبة عن

---

(٤٧٦) أَبُو دَاوُد (٨١)، والنَّسَائي (١/ ١٣٠) فيها عن حميد بن عبد الرحمن.

أبي عوانة عند النسائي. ومسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الأولى وفتحها، هو: ابن مُسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن، ثقة، حافظ، روى عنه البخاري وأبو داود، وروى له أبو داود أيضًا، والترمذي والنسائي بواسطة محمد بن محمد بن خلاد الباهلي، وأحمد بن محمد ابن مدوية. **يقال**: إنه أول من صنف «المسند» بالبصرة، مات سنة (٢٢٨).

قال الحافظُ: وزعم منصور الخالدي أنه مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مرعبل بن أرندل بن سرندل بن عرندل بن ماسند. ولم يتابع عليه. ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقبه.

(وَلْيَغْتَرِفَا) بصيغة الأمر واللام ساكنة وتكسر **(جَمِيعًا)** ظاهره معًا لا واحد بعد واحد، ويحتمل المناوبة والاختلاف.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري، **وقال الحافظ في «الفتح»**: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية.

وقال في «بلوغ المرام»: إسناده صحيح.

(وَزَادَ أَحْمَدُ) وكذا زاده أبو داود في باب البول في المستحم والنسائي. **(نَهى أَنْ يَمْتَشِطَ)** أي: عن الإكثار في الامتشاط والزينة.

(وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلٍ) لأنه يورث الريبة والوسوسة وهو عام في المكان الصلب واللين وقد تقدم الكلام في ذلك.

٤٧٧ - [٢٣] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ.

{صحيح}

الشَّرْحُ

٤٧٧ - قوله: (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ) بفتح السين وكسر

(٤٧٧) أخرجه ابن مَاجَهْ (٣٧٤) مِن حديث عبد الله بن سرجس.

الجيم، يجوز فيه الصرف والمنع من الصرف للعلمية والعجمة. لفظه: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعًا».

قال ابن ماجه بعد إخراجه من طريق عاصم الأحول عن ابن سرجس: الصحيح هو الأول - يعني: حديث عاصم - عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو.

والثاني: أي: حديث عاصم عن ابن سرجس وهم.

وقال الألباني: سندُه صحيح وإن قال ابن ماجه: إنه وهم، والصحيح: أنه من حديث الحكم بن عمرو، يعني: المتقدم.

وقال البخاري: حديث عبد اللَّه بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف. ومن رفعه فهو خطأ، ذكره البيهقي (١٩٣ : ١) ورده عليه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فراجعه إن شئت.



٧ - بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

(بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ) من الطهارة، والنجاسة، وغيرهما، وأتى بالجمع لكثرة أنواع الماء مثل ماء السماء، وماء البئر، وماء العين، وماء البحر، والماء الراكد، والماء الجاري، والقليل والكثير، والمستعمل، وغير المستعمل، وسُؤر السباع، وماء الحياض في الفلاة، والماء المشمس، وغير ذلك. وجمع الماء على المياه دلَّ على أن همزته منقلبة عن هاء، وأصل المياه مواه، لدلالة جمعه الآخر على الأمواه، وتصغير الماء على مويه، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

وقوله: (بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ) كذا في طبعات الهند، وهكذا في نسخة القاري، ووقع في نسخة الألباني: باب المياه، أي: بسقوط لفظ أحكام.

واعلم: أنه اختلف آراء العلماء في الماء إذا خالطته نجاسة، فذهب مالك والظاهرية إلى أنه لا ينجس الماء بما لاقاه من النجاسة ولو كان قليلًا إلا إذ تغير أحد أوصافه، عملًا بحديث: «**الْمَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» أخرجه ابن ماجه. فلم يفرقوا بين القليل والكثير، والاعتبار عندهم للتغير فقط.

وذهبت الشافعية والحنفية إلى قسمة الماء إلى قليل تضره النجاسة مطلقًا، وكثير لا تضره إلا إذا غيرت بعض أوصافه، ثم اختلفوا بعد ذلك في تحديد القليل والكثير، فذهب أبو حنيفة إلى تحديد القليل بأنه ما ظن المستعمل للماء الواقعة فيه النجاسة استعمالها باستعماله، وماعدا ذلك فهو الكثير.

قال في «الدر المختار»: والمعتبر في مقدار الراكد أكبر رأي المبتلى به، فإن غلب على ظنه عدم وصول النجاسة إلى الجانب الآخر جاز، وإلا لا، هذا ظاهر الرواية عن الإمام أبِي حَنِيفة وإليه رجع محمد، وهو الأصح، كما في «الغاية» وغيرها، وحقق في «البحر»: أنه المذهب، وبه يعمل، انتهى.

وأكثر ابن نجيم في ذكر النقول عن المشائخ الحنفية في أن العبرة عندهم لرأى المبتلى به، فإن ظنه نجسًا كان نجسًا، وإن ظنه طاهرًا كان طاهرًا، لكنهم لما رأوا

أن هذا يفضي إلى اختلاف العوام في أمر طهارة الماء الذي لاقته النجاسة، ويستلزم عدم انضباط مسألة الطهارة لتفرق آرائهم وظنونهم، حددوا لذلك حدودًا ينتظم بها أمرهم، فمنهم من قدر الكثير من الماء، وهم قدماء الحنفية، وعزاه محمد في «موطئه» إلى أبي حنيفة بأنه الماء الذي إذا حرك أحد طرفيه آدمي لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر، ثم اختلفوا في التحريك المعتبر هل هو بالوضوء، أو بالاغتسال، أو باليد؟

ومنهم من قدَّر الكثير - وهم أكثر المتأخرين من الحنفية - بالعشر في العشر، ولا دليل لهم على هذه التحديدات لا من كتاب اللَّه، ولا من سنة رسوله، ولا من آثار الصحابة، ولا من قياس صحيح، وأما أصل مذهب أبي حنيفة وهو إدارة الأمر على رأي المبتلى به، فقد احتجوا لذلك بحديث الاستيقاظ أول أحاديث باب سنن الوضوء، وبحديث ولوغ الكلب، والأمر بإراقة ما ولغ الكلب فيه، وهو أول أحاديث باب تطهير النجاسات، وبحديث النهي عن البول في الماء الدائم، وقد طول ابن نجيم في «البحر الرائق» الكلام في تقرير الاستدلال بهذه الأحاديث، ونقله الشيخ عبد الحي اللكنوي في «السعاية حاشية شرح الوقاية»، ثم أجاب عنه، ولقد أجاد وأصاب في الجواب؛ وأجيب أيضًا بأن هذه الأحاديث ليست ورادة لبيان حكم نجاسة الماء، بل الأمر باجتنابها تعبدي لا لأجل النجاسة، وإنما هو لمعنى لا نعرفه، كعدم معرفتنا لحكمة أعداد الصلوات ونحوها.

وقيل: بل النهي في هذه الأحاديث للكراهة فقط وهي طاهرة مطهرة.

وقيل: هي محمولة على القليل أي: ما دون القلتين. وأجاب بعضهم عن أصل مذهب أبي حنيفة بأن الظن والرأي لا ينضبط، بل يختلف باختلاف الأشخاص، ففي إدارة الأمر على ذلك من الحرج ما لا يخفى، وأيضًا جعل ظن الاستعمال مناطًا يستلزم استواء القليل والكثير، وذهبت الشافعية إلى تحديد الكثير من الماء بما بلغ قلتين من قلال هجر، وذلك نحو خمسمائة رطل عملًا بحديث القلتين وما عداه فهو القليل. وحديث «**الْمَاءُ لَايُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**...» إلخ. محمول عندهم على ما بلغ القلتين فما فوقها، وهو كثير، وحديث الاستيقاظ، وحديث الماء الدائم محمول على القليل، وهو أقوى المذاهب وأرجحها عندي. واللَّه أعلم.

وقال الشاه ولي اللَّه الدهلوي في «حجة اللَّه» (ج١ : ص١٤٧): قد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر، والعشر في العشر، والماء الجاري، وليس في كل ذلك حديث عن النبي ﷺ البتة. وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين، كأثر ابن الزبير في الزنجي، وعلي في الفأرة، والنخعي والشعبي في نحو السنور، فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة، ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطييبًا للقلوب، وتنظيفًا للماء، لا من جهة الوجوب الشرعي، كما ذكر في كتب المالكية، ودون نفي هذا الاحتمال خرط القتاد.

وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به، ويجب العمل عليه، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة، ومن المحال أن يكون اللَّه تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئًا زيادة على ما لا ينفكون عنه من الارتفاقات، وهي مما يكثر وقوعه، وتعم به البلوى، ثم لا ينصُّ عليه النبي ﷺ نصًّا جليًّا، ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم، ولا حديث واحد فيه، انتهى.



الفصل الأول

٤٧٨ - [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». قَالُوا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا(*).

الشَّرْحُ

٤٧٨ - قوله: (**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ**) أي: الراكد الساكن. (**الَّذِي لَا يَجْرِي**) تفسير للدائم وإيضاح لمعناه **وقيل**: صفة ثانية مؤكدة للأولى. **وقيل**: الدائم من الأضداد، يقال للساكن والدائر المتحرك: دائم. ويطلق على البحار الكبار التي يدوم أصلها ولا ينقطع ماؤها: أنها دائمة، بمعنى أن ماءها غير منقطع، وهو غير مراد هنا اتفاقًا، وعلى هذين القولين فقوله: «**الذي لا يجري**»، صفة مخصصة لأحد معنى المشترك، وهذا أولى من حمله على التوكيد.

(**ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**) برفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: ثم هو يغتسل فيه. نبه به على مآل الحال، والمعنى: أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول، فالنهي في الظاهر مقصور على البول، وثم للاستبعاد وبيان المآل، ويرجع ذلك إلى النهي عن الجمع، أي: بعيد من العاقل أن يجمع بينهما. وقد جوز جزمه عطفًا على (**يَبُولَنَّ**)؛ لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون، وهذا يدل على أن النهي عن كل واحد من البول والاغتسال، ونصبه على إضمار أن وإعطاء (**ثُمَّ**) حكم واو الجمع، وهذا يفيد أن

---

(٤٧٨) البُخَارِي (٢٣٩)، مُسْلِم (٩٦/ ٢٨٢)، أَبُو دَاوُد (٦٩) التِّرْمِذِي (٦٨)، النَّسَائِي (١/ ١٩٧)، ابن ماجه (٣٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الطَّهَارَةِ.

(*) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: مسلم (٩٧/ ٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا، والنَّسَائِي (١/ ١٢٤).

النهي إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال دون إفراد أحدهما مع أنه ينهى عن البول فيه مطلقًا.

وأجيب: بأن ذلك لا يمنع من جواز النصب؛ لأنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ من هذا الحديث النهي عن الجمع، ومن رواية مسلم التالية النهي عن إفراد الاغتسال، ومن حديث جابر الآتي عن إفراد البول، والنهي عن كل واحد منهما على انفراده ليستلزم النهي عن فعلهما جميعًا بالأولى، وقد ورد النهي عن كل واحد منهما في حديث واحد.

رواه أبو داود بلفظ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلاَ يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**». **قال الشاه ولي الله الدهلوي**: وحكمة النهي أن كلَ واحد منهما لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يغير الماء بالفعل، أو يفضي إلى التغيير بأن يراه الناس يفعل فيتتابعوا، وهو بمنزلة اللاعنين، اللَّهم إلا يكون الماء مستبحرًا أو جاريًا، والعفافُ أفضل على كل حال، انتهى.

واعلم: أن الحديث لا بد من إخراجه عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقعُ على أن الماء المستبحر الكثير جدًّا لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله، فحملت المالكية النهي على التنزيه فيما لا يتغير؛ لاعتقادهم أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليلًا كان أو كثيرًا، فالمعتبرُ عندهم هو التغير وعدمه.

وقالت الحنفيةُ: خرج عنه المستبحر الكثير جدًّا بالإجماع، فيبقى ما عداه على حكم النص، فيدخل تحته ما زاد على القلتين، ومن المعلوم أن البول القليل فيما زاد على القلتين من الماء لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، ومع ذلك قد نهي عنه، وليس ذلك إلا لكونه ينجس في رأي المبتلى به بعد قليل من الزمان إن كان هذا الماء كثيرًا، وإن كان قليلًا لا يبلغ قدر الغدير العظيم فتنجسه عندهم ظاهر.

وقالت الشافعيةُ: خرج الكثير المستبحر بالإجماع، والقلتان فما زاد بالحديث، فيبقى ما نقص عن القلتين داخلًا تحت مقتضى الحديث، ويكون النهي للتحريم، وفي القلتين وما فوقهما للتنزيه.

وقال القرطبي: يمكنُ حمله على التحريم مطلقًا على قاعدة سد الذريعة؛ لأنه يفضي إلى تنجيس الماء. **قلتُ**: أقوى المحامل وأرجحها عندي هو ما ذهب إليه الشافعية لصحة حديث القلتين، وارجع لمزيد الكلام إلى «أبكار المنن في تنقيد آثار السنن»(*) (ص٢/ ٢٠ - وما بعدها).

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري، وأخرجه أيضًا عبد الرزاق وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبه، وابن حبان وغيرهم، إلا أن في رواية الترمذي وأحمد وعبد الرزاق، وابن أبي شيبه وابن حبان: «ثم يتوضأ منه». مكان: «ثم يغتسل فيه».

وفيه: دليل على أن النهي لا يختصُّ بالغسل بل الوضوء في معناه، ولو لم يرد هذا لكان معلومًا لاستواء الوضوء والغسل في المعنى المقتضي للنهي.

(لَا يَغْتَسِلْ) بالجزم، **وقيل**: بالرفع. **(أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ) فيه**: دليل على المنع من الاغتسال في الماء الدائم للجنابة وإن لم يبل فيه. وتقييد النهي بالحال يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكدًا لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن للنهي المقيد فائدة، وذلك بزوال الطهورية، كما قال به أكثر العلماء.

وقال الشوكانيُّ: إن علة النهي عن الاغتسال فيه ليست كونه يصير مستعملًا بل مصيره مستخبثًا بتوارد الاستعمال، فيبطل نفعه، ويوضح ذلك قول أبي هريرة.

(يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا) أي: يأخذه اغترافًا، ويغتسل خارجًا فإنه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق. وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه والطحاوي أيضًا.

❊ ❊ ❊

(*) جميع الإحالات الواردة إلى أبكار المنن في هذا الكتاب قد أضفناها بين [...] أو زدناها على الإحالة السابقة المذكورة بين القوسين بعد الفاصلة هكذا: (... / ...) إلى الجانب الأيسر، اعتمادًا لطبعة الكتاب من دار القبس الرياض.

٤٧٩ - [٢] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٤٧٩ - قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ) أي: الساكن الغير الجاري؛ لأن الماء الساكن إن كان دون قلتين تنجس، ولا يجوز الاغتسال والتوضؤ منه، وإن كان قلتين فلعله يتغير به فيصير نجسًا بالتغير، وكذا إن كثر غاية الكثرة، إذ لو جوز البول فيه لبال واحد بعد واحد، فيتغير من كثرة البول، قاله ابن الملك. والتغوطُ في الماء كالبول فيه، بل أقبح.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه.

٤٨٠ - [٣] وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قال: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤٨٠ - قوله: (وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ) بن سعيد بن ثمامة الكندي، **ويقال:** الأسدي، أو الليثي، أو الهذلي. **وقال الزهري:** هو من الأزد، عداده في كنانة، وهو ابن أخت النمر، لا يعرفون إلا بذلك صحابي صغير. **قال المصنف:** ولد في السنة الثانية من الهجرة، وحضر مع أبيه حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين وخرج

---

(٤٧٩) مُسْلِم (٩٤/ ٢٨١) عَنْ جَابِرٍ فِيهَا.

(٤٨٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: الْبُخَارِي (١٩٠) فِي الطَّهَارَةِ، و(٣٥٤١) في المناقب، و(٥٦٧٠) في المرضى، و(٦٣٥٢) في الدعوات، مُسْلِم (١١/ ٢٣٤٥)، التِّرْمِذِي (٣٦٤٣) فِي المَنَاقِبِ، النَّسَائي في «الكبرى» (٧٥١٨) فِي الطِّبِّ.

مع الصبيان إلى ثنية الوداع لتلقي النبي ﷺ مقدمه من تبوك، له أحاديث قليلة، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بخمسة، وكان عاملًا لعمر على سوق المدينة، مات سنة (٩١) **وقيل**: قبل ذلك سنة (٨٨) أو (٨٦) أو (٨٢) **يقال**: هو آخر مَن مات بالمدينة من الصحابة، والله أعلم.

(**ذَهَبَتْ بِي**) الباء للتعدية أي: أذهبتني، **وقيل**: الفرق بين: ذَهَبَ بِهِ، وبين: أذهبه. أن معنى أذهبه: أزالَهُ وجعله ذاهبًا. ومعنى ذَهَبَ بِهِ: استصحبه ومضى به معه. (**خَالَتِي**) لم تسم. **قال الحافظُ**: لم أقف على اسمها، وأما أمه فاسمها علية بنت شريح أخت مخرمة بن شريح. (**وَجِعٌ**) بفتح الواو وكسر الجيم، أي: مريض، والعرب تسمي كل مريض وجعًا. **قال الحافظُ**: والمرادُ أنه كان يشتكي رجله، كما ثبت في غير هذه الطريق.

وقال ابنُ حجر: يحتمل أن الوجع كان برأسه، فمسحه عليه الصلاة والسلام بيده المباركة؛ ليكون ذلك سببًا لشفائه، فكان الأمر كذلك.

قال عطَاءُ مولى السائب: كان مقدم رأس السائب أسود، وهو الموضع الذي مسحه النبي ﷺ من رأسه، وشابَ ما سوى ذلك. رواه البيهقي والبغوي.

(**فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ**) الظاهر: أن المراد بالوضوء هنا ما انفصل من أعضاء وضوئه، أي: الماء المتقاطر منها. **ففيه**: دليل على أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر، خلافًا لما ذهب إليه بعض الحنفية من أنه نجس مخفف أو مغلظ. وما قيل: أن ذلك من خصائصه؛ لأن فضلاته ﷺ طاهرة، **ففيه**: أن هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد، إلا أن يقومَ دليل يقتضي بالاختصاص، ولا دليل على كونه من خصائصه، ولا على طهارة فضلاته، بل كان ﷺ يعامل بفضلاته ما يعامل أحدنا بفضلاته.

(**فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتِمِ النُّبُوَّةِ**) بكسرِ التاء أي: فاعل الختم، وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر، وبفتحها بمعنى الطابع، ومعناه: الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده.

وقال البيضاوي: خاتمُ النبوة أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود، وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليها صيانة

الشيء المستوثق بالختم. (**بَيْنَ كَتِفَيْهِ**) حال من الخاتم، أو صفة له، وفي حديث عبد اللَّه بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى.

(**مِثْلَ**) بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت، وروي بكسرها بدل من المجرور. **وقال القاري**: نصب بنزع الخافض، أي: كمثل، **وقيل**: بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف هو (**هُوَ**).

(**زِرِّ الْحَجَلَةِ**) بكسر الزاء وتشديد الراء، واحد الأزرار التي يشد به الكلل والستور على ما يكون في حجلة العروس. والحجلة - بفتح الحاء والجيم - بيت كالقبة يستر بالثياب، وتكون له أزرار كبار، وتجمع على حجال، **ومعناهما بالفارسية**: تكمهء خانهء عروسي. **وقيل**: إنما هو بتقديم الراء على الزاى، ويكون المراد البيض، يقال: أرزت الجرادة - بفتح الراء وتشديد الزاى - إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت، ويريد بالحجلة القبجة الطائر المعروف، ويشهد له ما عند الترمذي عن جابر بن سمرة: وكان خاتم رسول اللَّه ﷺ الذي كان بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة. واختلفت الروايات في بيان كيفية خاتم النبوة وقدره، ولا تعارض بينها لرجوع هذا الاختلاف إلى اختلاف الأحوال. ويأتي الكلام عليه مفصلًا في باب أسمائه ﷺ وصفته، إن شاءاللَّه تعالى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الطهارة، وصفة النبي ﷺ، والدعوات، والمرضى، ومسلم في الفضائل. وأخرجه أيضًا الترمذي في المناقب.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

٤٨١ - [٤] عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

- وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»(*).

الشَّرْحُ

٤٨١ - قوله: (يَكُونُ) صفة أو حال. **(فِي الْفَلَاةِ)** أي: في الصحراء الواسعة وتجمع على فلا وفلوات وفلى. **(وَمَا يَنُوبُهُ)** أي: ينزل به ويقصده.

وقال السندي: من ناب المكان وانتابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى ونوبة بعد نوبة. وهو عطف على الماء بطريق البيان نحو أعجبني زيد وكرمه، يعني: أنهم سألوه عن حال الماء الذي ينوبه الدواب والسباع. أي: فتشرب منه، وربما تخوض، وتبول، وتلقي الروث فيه. **(مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ)** بيان لما **(إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ)** تثنية قلة بضم القاف وتشديد اللام.

قال السندي: زادَ عبد الرزاق عن ابن جريج بسندٍ مرسل: **«بقلال هجر»**، قال ابن جريج: وقد رأيتُ قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا، فاندفع ما يتوهم من الجهالة.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (ج١ : ص٣٥): قد تكون القلة الإناء الصغير الذي تقله الأيدي ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال، إلا أن مخرج الخبر قد دلَّ على أن المراد به

---

(٤٨١) أَبُو دَاوُد (٦٣)، النَّسَائِي (١/ ٤٦)، ابن مَاجَهْ (٥١٧)، التِّرْمِذِي (٦٧) فِيهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(*) هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا (٦٥).

ليس النوع الأول؛ لأنه إنما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الأرض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها، ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة؛ لأن أدنى النجس إذا أصابه نجسه، فعلم أنه ليس معنى الحديث.

وقد روي من غير طريق أبي داود من رواية ابن جريج: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرٍ**» أخبرناه محمد بن هاشم، حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج . . . وذكر الحديث مرسلًا، **وقال في حديثِهِ**: بقلال هجر. **قال**: وقلال هجر مشهورة الصنيعة، معلومة المقدار، لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان والقرب المنسوبة إلى البلدان المحدودة على مثال واحد، وهي أكبر ما يكون من القلال وأشهرها؛ لأنَّ الحدَّ لا يقع بالمجهول، ولذلك قيل: قلتين على لفظ التثنية، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته، فلما ثناها دل أنه أكبر القلال؛ لأن التثنية لا بد لها من فائدة، وليست فائدتها إلا ما ذكرناها، وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل، انتهى.

قلت: قد جاء في حديث مرفوع ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر، وهو ما روى ابن عدي في «الكامل» من حديث ابن عمر: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجَرٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيءٌ**». وفي سندِهِ المغيرة بن سقلاب.

قال النفيليُّ: لم يكن مؤتمنًا على الحديث.

وقال ابن عدي: منكر الحديث لا يتابع على عامة حديثه.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال أبو حاتم: صالح الحديث،

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال الشيخُ رشيد أحمد الكنكوهي شيخ مشائخ الطائفة الديوبندية: إلزام الإجمال في معنى القلة تحكم؛ أما أولًا فلأن القلة كانت معلومة عندهم فلا يضر جهالتها عندكم، وأما ثانيًا فلما ورد في بعض الروايات من زيادة لفظ يفسر المراد ويبين الإجمال، وهو قوله: «**من قلال هجر**»، انتهى. فالاعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال في معنى القلة كما قال الطحاوى (ص٩) وابن دقيق العيد

وابن عبد البر في «التمهيد»، وغيرهم اعتذار بارد لا يلتفت إليه.

(**لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ**) أي: مالم يتغير لونه، أو طعمه، أو ريحه. والخبث بفتحتين النجس، يعني: لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره به في رواية أبي داود الآتية. ولفظ ابن ماجه والحاكم: لم ينجسه شيء. وتقدير المعنى: لا يقبل النجاسة، بل يدفعها عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحتمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه. ولو كان المعنى أنه يضعف عن حمله فينجس لما بقي الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه، والحديث مسوق لإفادة التحديد بين المقدار الذي لم ينجس. **وقيل**: معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي: لم يقبلوا حكمها.

والحديث بمنطوقه: يدلُّ على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، وكذا ما هو أكثر من ذلك بالأوْلَى، وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس، فهو مخصص أو مقيد بحديث: «**إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه**». وهو وإن كان ضعيفًا فقد وقع الإجماع على معناه.

قال ابن المنذر: قد أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فهو نجس، انتهى.

والحديث: يدلُّ بمفهومه على أن الماء إن كان أقل من قلتين ينجس بالملاقاة. وهذا المفهوم يخصص حديث: «**خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا**» عند من قال بالمفهوم.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه. (**والتِّرْمِذِيُّ**) لم يتكلم الترمذي على الحديث، وإنما ذكر أقوال العلماء الذين أخذوا به، وهم الشافعي وأحمد وإسحاق، وهذا يشير إلى صحته عندهم وعنده. (**وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ**) وردَ في رواية لابن ماجه: «**قلتين أو ثلاثًا**».

قال السندي: أي: أو أزيد من قلتين، ذكره لإفادة أن التحديد بقلتين ليس لمنع الزيادة عليه، بل لمنع النقصان عنه، ومثله كثير في الكلام، وليس هو للشكِّ حتى يلزم الاضطراب في الحديث، كما زعم من لا يقول بالحديث، انتهى.

والحديث: أخرجه أيضًا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي.

قال الحافظ في «الفتح»: رواتُهُ ثقات، وصححه جماعة من أهل العلم، انتهى.

وقال ابن منده: هو صحيح على شرط مسلم. **وقال يحيى بن معين**: الحديثُ جيد الإسناد.

وقال البيهقي: إسناد صحيح موصول.

وقال الحاكم: حديثُ صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجَّا جميعًا بجميع رواته، ووافقه الذهبي.

وقال ابنُ السبكي في «الطبقات» (ج٦: ص٢٠): صحح الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد حديث القلتين.

وقال الطحاوي: خبرُ القلتين صحيح، وإسناده ثابت، ذكره القاري.

وقال الحافظُ أبو الفضل العراقيُّ في «أماليه»: قد صحَّح هذا الحديث الجمُّ الغفير من أئمة الحفاظ: الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون، كذا في «قوت المغتذي».

وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي شيخ النيموي وهما من العلماء الحنفية في «السعاية» (ص٣٧٧): والذي يظهرُ بعد إدارة النظر من الجوانب هو أن نفس الحديث صحيح سالم عن المعارضة ومخالفة الإجماع وعن النسخ والتأويل وغير ذلك، وغاية ما فيه هو إجمال في معنى القلة وتعينها.

قلت: قد تقدَّم الجواب عن دعوى الإجمال؛ فتذكر.

وقال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي: قد أخذَ الشافعي فيما اختاره بحديث جيد الإسناد، قابل للاعتماد. **قال**: وقد أجاب بعض الأحناف عن حديث القلتين بأجوبة لا ترضاها الطبائع السليمة، ثم ذكرها وقال: وأنت تعلم أن كل ذلك تعسف. ثم ردَّ تلك الأجوبة، **قال**: إن في تضعيف سند الحديث انكار البداهة، فإن صحة رواية القلتين غير منكرة.

والروايات الواردة في السنن شاهد صدق على ذلك، كذا في «الكوكب الدري» (ج١: ص٤٠ - ٤٣) **قلتُ**: الحديث قد تكلم فيه ابن عبد البر، والقاضي إسماعيل ابن إسحاق، وابن العربي المالكيون من جهة دعوى الاضطراب في السند والمتن، وقد أجاب عنه الحافظ في «التلخيص» (ص٥، ٦) وأجاد، فارجع إليه.

قال القاري: إن الجرح مقدم على التعديل، فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين، **وفيه**: أنه لا وجه لجرح من تكلم في هذا الحديث، كما أوضحه الحافظ والنووي والخطابي وغيرهم، وأيضًا تقديم الجرح على التعديل مختلف فيه. **قال في مُسَلَّمِ الثبوت**: إذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم للجرح مطلقًا، **وقيل**: بل للتعديل عند زيادة المعدلين، ومحل الخلاف إذا أطلقا، أو عين الجارح شيئًا لم ينفه المعدل، أو نفاه لا بيقين، وأما إذا نفاه يقينًا فالمصير إلى الترجيح اتفاقًا، انتهى. فيكون الترجيح هاهنا للتعديل لجودة أسانيد الأحاديث من حيث ثقة الرواة وكثرة المعدلين والمصححين له كما تقدم، وانظر تفصيل الكلام على الحديث في «أبكار المنن» (ص١٢، ٥/ ٢٥، ٢٠) و«تحفة الأحوذي» (ج١: ص٧٠، ٧١) و«عون المعبود» (ج١: ص٢٣، ٢٤). وفي جعل القلتين حدًّا فاصلًا بين القليل والكثير كلام حسن للشاه ولي اللَّه الدهلوي في «حجة اللَّه البالغة» (ج١: ص١٤٦، ١٤٧) فعليك أن تراجعها.

٤٨٢ - [٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ - وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ -؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٨٢ - قوله: (بُضَاعَةَ) بضم الباء وقد كسرها بعضهم، والأول أكثر، وهي دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة، قاله ياقوت.

---

(٤٨٢) أَبُو دَاوُد (٦٦)، التِّرْمِذِي (٦٦)، النَّسَائي (١/ ١٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيهَا.

وقال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة. **قلتُ:** فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون، انتهى.

(**يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ**) بكسر الحاء وفتح الياء، جمع: حيضة بكسر الحاء وسكون الياء، وهي: الخرقةُ التي تستعملها المرأة في دم الحيض. (**وَالنَّتْنُ**) بفتح النون وإسكان التاء، وهو الشيء المنتن ويجوز كسر التاء أيضًا. **قيل:** عادة الناس دائمًا في الإسلام والجاهلية تنزيه المياه وصونها عن النجاسات والأقذار، فلا يتوهم أن الصحابة - وهم أطهر الناس وأنزههم - كانوا يفعلون ذلك عمدًا مع عزة الماء فيهم، وإنما ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة، وكانت السيول تحمل الأقذار من الطرق وتلقيها فيها. **وقيل:** كانت الرياح تلقي ذلك. ويجوز أن تكون السيول والرياح تلقيان جميعًا، فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدينهم، وهذا مما لا يجوزه مسلم، فيكف يظن بالذين هم أفضل القرون، وأزكاهم، وأطهرهم. ذكر هذا المعنى الخطابي في «المعالم» (ج١: ص٣٧) والطيبي في «شرح المشكرة».

(**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ**) أي: طاهر مطهر. **قيل:** الألف واللام للعهد الخارجي، فتأويله: إن الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة، فالجواب مطابقي لا عموم كلي.

(**لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**) **قال الخطابي:** كان ماء بئر بضاعة لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء، ولا يغيره. فسألوا رسول اللَّه ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة، فكان من جوابه لهم: أن الماء طهور لا ينجسه شيء، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه؛ لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها، فخرج الجواب عليها. وهذا لا يخالف حديث القلتين؛ إذ كان معلومًا أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر، ولا يناقضه، والخاص يقضي على العام، ويبينه، ولا ينسخه ولا يبطله، انتهى. وإن كان الألف

واللام في قوله: «**الْمَاءَ**» للجنس فالحديث مخصص أو مقيد بحديث القلتين، وهما مخصصان بحديث «**إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه**»، وهو وإن كان ضعيفًا فقد وقع الإجماع على معناه كما تقدم.

وقال الشاه ولي اللَّه في «حجة اللَّه» (ج١ : ص١٤٧): قوله ﷺ: «**الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**» معناه المعادن لا تتنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورميت، ولم يتغير أحد أوصافه، ولم تفحش، وهل يمكن أن يظن ببئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات؟ كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شأنه، فكيف يستقى بها رسول اللَّه ﷺ؟ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها، كما تشاهد من آبار زماننا، ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوه عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**» يعني: لا ينجس نجاسة غير ما عندكم.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِي**) وحسنه. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه. (**وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا الشافعي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والطحاوي، وصححه **أحمد**، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم، والحاكم، وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه. وقد رد عليه شيخ النيموى الشيخ عبد الحي اللكنوي في «السعاية» (ج١ : ص٣٦٣) بوجوه، وقد أحسن في الرد وأجاد. وقد أطال شيخنا الكلام في الحديث في «أبكار المنن» (ص١٣ - ٢٠/ ٤٢ - ٥٦) والحافظ في «التلخيص» (ص٣، ٤) فعليك أن تراجع هذه الكتب.



٤٨٣ - [٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ». [رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٨٣ - قوله: (سَأَلَ رَجُلٌ) من بني مدلج، كما في «مسند أحمد». **قيل**: اسمه عبد اللَّه، ذكره الدارقطني، وابن بشكوال، كما في «شرح ابن رسلان». **وقيل**: اسمه عبد، بسكون الباء بلا إضافة.

وقال البغوي: بلغني أن اسمه عبدود، هكذا حكاه ابن بشكوال. **وقال الطبراني**: اسمه عبيد العركي بالتصغير، والعركي بفتح المهملة والراء بعدها كاف هو ملاح السفينة.

(**إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ**) أي: مراكبُهُ من السفن، والمراد به هنا المالح؛ لأنه المتوهم فيه لملوحته ومرارته ونتن ريحه. وزاد الحاكم: نريد الصيد.

وفيه: جوازُ ركوب البحر من غير حج ولا عمرة وجهاد، ولا يعارضه ما ورد عند أبي داود: «لا تركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا»، لأنه ضعيف.

(**وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ**) أي: الحلو العذب. **وفي رواية**: إنا ننطلق في البحر نريد الصيد، فيحمل أحدنا معه الإداوة، وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريبًا، فربما وجده كذلك، وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكانًا لم يظن أن يبلغه، فلعله يحتلم أو يتوضأ، فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء، فلعل أحدنا يهلكه العطش، فهل ترى في ماء البحر أن نغتسل به، أو نتوضأ به، إذا خفنا ذلك؟ وكأنَّ السائل لما رأى ماء البحر خالف المياه بملوحة طعمه ونتن ريحه، توهم أنه غير

---

(٤٨٣) أَبُو دَاوُد (٨٣)، التِّرْمِذِي (٦٩)، النَّسَائِي (١/ ٥٠)، ابن مَاجَهْ (٣٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا.

مراد من قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ أي: بالماء المعلوم إرادته من قوله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ﴾ أو أنه لما عرف من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ طَهُورٗا﴾ [الفرقان: ٤٨] ظن اختصاصه فسأل عنه، فأفاده ﷺ الحكم بقوله: (هُوَ) أي: البحر يعني مكانه.

(**الطَّهُورِ**) بفتح الطاء أي: الطاهر المطهر. (مَاؤُهُ) قوله: «هو» مبتدأ، و«**الطهور**» مبتدأ ثان، خبره «ماؤه»، والجملة خبر المبتدأ الأول. ويحتمل أن يكون «**هو**» مبتدأ، و«**الطهور**» خبرًا، و«**ماؤه**» فاعله، والمعنى: أن ماءه طاهر في ذاته، مطهر لغيره، لا يخرج عن الطهورية بحال إلا ما تقدم من تخصيصه بما إذا تغير أحد أوصافه بوقوع النجاسة، ولم يقل في جوابه: نعم، مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها.

وقيل: لو أجابهم بنعم، لصار مقيدًا بحال الضرورة؛ لأنه عليه وقع سؤالهم وليس كذلك. **وقيل**: لو قال: نعم، لم يستفد منه من حيث اللفظ إلا جواز الوضوء الذي وقع السؤال عنه. وإذا قال: الطهور ... إلخ. أفاد جواز رفع جميع الأحداث وإزالة الأنجاس به لفظًا.

وفي الحديث: جواز الطهارة بماء البحر، وبه قال جميع العلماء، إلا ما روي عن ابن عمر، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص: أنه لا يجزئ التطهر به، وهذا رأيهما إن صح السند إليهما، ولا حجة في أقوال الصحابة لا سيما إذا عارضت المرفوع، وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه؛ لوقوع ذلك جوابًا لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر. **وقيل**: التعريف هاهنا للدلالة على انحصار المسند إليه في المسند.

قال الطيبي: تعريف الطرفين للحصر لإفادة أنه يتجاوز إلى النجاسة.

و(**الْحِلُّ**) بكسر الحاء مصدر حل الشيء ضد حرم أي: الحلال. (مَيْتَتُهُ) بفتح الميم، والجملة عطف على «**الطَّهُورُ مَاؤُهُ**». والمراد بـ: «**ميتته**» ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه لا ما مات فيه مطلقًا، فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر، فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا. وظاهره حِلّ كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير، وفيه اختلاف، وسيأتي بيانه وتحقيق الراجح فيه في محله.

قال الرافعيُّ: لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشتبه عليه حكم ميتته، وقد يبتلى بها راكب البحر، فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتته. **وقيل**: سأله عن مائه فأجابه عن مائه، وطعامه؛ لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه، كما يعوزهم الماء فلما جمعتهم الحاجة انتظم الجواب بهما، **وفيه**: أن المفتي إذا سئل عن شيء، وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إياه؛ لأن الزيادة في الجواب بقوله: (**الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**) لتتميم الفائدة، وهي زيادة تنفع لأهل الصيد، وكان السائل منهم، وهذا من محاسن الفتوى.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ**) وقال: حديث حسن صحيح. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه. (**وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا الشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وابن الجارود والبيهقي وابن أبي شيبة، وصححه ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده والبغوي، وابن الأثير في «شرح المسند» وابن الملقن في «البدر المنير» والخطابي والطحاوي وآخرون.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٤: ص٤٢): صحَّح البخاريُّ فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل المفرد» حديثه، انتهى. وانظر متابعاته وشواهده في «المستدرك» للحاكم، وأَعَلَّه بعضهم بما هو مدفوع، إنْ شئتَ الوقوف عليه فارجع إلى «النيل» (ج١: ص١٥: ١٦).

٤٨٤ - [٧] **وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ».** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ: «فَتَوَضَّأَ مِنْهُ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٨٤- قوله: (وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ) المخزومي مولى عمرو بن حريث، **وقيل**: أبو زائد أو أبو زيد بالشك.

---

(٤٨٤) أَبُو دَاوُد (٨٤)، وَالتِّرْمِذِي (٨٨)، وَابن مَاجَهْ (٣٨٤) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قال ابن عبد البر: اتفقوا على أنه مجهول.

وقال الترمذي: هو مجهول عند أهل الحديث، يعني: أنه مجهول الحال.

(**لَيْلَةَ الْجِنِّ**) هي الليلة التي جاءت الجن إلى رسول الله ﷺ وذهبوا به إلى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الإسلام.

(**مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟**) أي: أيُّ شيء في مطهرتك؟ في «النهائية»: الإداوة بالكسر إناء صغير من جلد.

(**قَالَ**) أي: ابن مسعود. (**قُلْتُ: نَبِيذٌ**) بفتح النون وكسر الباء، ماء ألقي فيه تمرات حتى صار حلوًا رقيقًا غير مسكر مطبوخًا كان أو غير مطبوخ. **قال الجزري**: النبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير، نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، وانتبذته اتخذته نبيذًا سواء كان مكسرًا أم لا.

(**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ**) أي: النبيذ ليس إلا تمرة وهي طيبة، وماء وهو طهور، فلا يضر اختلاطها، وليس فيه ما يمنع التوضؤ.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وأخرجه أيضًا ابن ماجه والدارقطني والبيهقي والطحاوي. (**وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ**) فيه: دليل على أن التوضؤ بالنبيذ جائز، لكن الحديث ضعيف جدًّا لا يصلح للاحتجاج، كما ستعرف.

واعلم: أنه إذا ألقي في الماء تمرات فتغير طعمه وصار حلوًا، لكن كان رقيقًا يسيل على الأعضاء كالماء غير مطبوخ ولا مسكر جاز الوضوء به عند الحنفية مطلقًا، سواء وجد الماء أو لا، خلافًا للأئمة الثلاثة، وهي مسألة الماء المضاف، أي: المقيد المخلوط بالشيء، وهذا أحد أقسام النبيذ الأربعة، ولا خلاف في جواز الوضوء به عند أئمة الحنفية.

والثاني: ما ألقي فيه تمرات حتى صار حلوًا رقيقًا وطبخ ولم يسكر، ولا يجوز الوضوء به عند الأئمة الثلاثة مطلقًا كالأول، واختلف فيه أئمة الحنفية، **قال ابن عابدين**: لا يجوز به الوضوء في الصحيح كما في «المبسوط»، ورجح غيره الجواز.

وقال الجصاص: عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات، **إحداها**: يتوضأ به ويشترط فيه النية، ولا يتيمم، وهذه هي المشهورة.

وقال قاضي خان: هو قوله الأول، وبه قال زفر.

والثانية: يتيمم ولا يتوضأ، رواها عنه نوح بن أبي مريم، وأسد بن عمر، والحسن بن زياد.

قال قاضي خان: وهو الصحيح عنه، والذي رجع إليها، وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء، واختار الطحاوي هذا.

والثالثة: روي عنه الجمع بينهما، وهذا قول محمد، انتهى.

والثالث من أنواع النبيذ: ما أسكر ولا خلاف في عدم جواز الوضوء به.

والرابع: ما ألقي فيه تمرات ولم يتغير، أي: لم يحل، وهذا مما لا خلاف في جواز الوضوء به، وقد ظهر من هذا التفصيل أن محل الاختلاف بين الأئمة الثلاثة وبين أبي حنيفة إنما هو القسمان الأولان، والحق في ذلك قول الجمهور؛ لأن النبيذ ليس بماء، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. واحتجَّ لأبي حنيفة بحديث ابن مسعود هذا، وقد أجاب الجمهور عنه بأنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به.

قال القاري في «المرقاة» (ج١: ص٣٤٤): قال السيد جمال الدين: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف. **وقال الحافظ في «الفتح»**: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه، انتهى.

وقال النووي: حديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين.

قلت: وضعفه العلماء لوجوه:

منها: أن في سنده أبا زيد وهو مجهول، قاله البخاري وأبو أحمد الحاكم والترمذي وأبو زرعة وابن حبان وأبو إسحاق الحربي وابن عدي والنووي والبيهقي والحافظ وآخرون. **وقال ابن عبد البر**: اتفقوا على أن أبا زيد مجهول، وأجاب عنه بعض الحنفية بأن جهالة أبي زيد لا تقدح في ثبوت الحديث بعد ورود المتابعات له؛ فقد تابعه جماعة عن ابن مسعود.

قال العينيُّ (ج٣: ص١٨٠): روى هذا الحديث أربعة عشر رجلًا عن ابن مسعود كما رواه أبو زيد: **الأول**: أبو رافع عند الطحاوي (ج١: ص٥٧) والحاكم. **والثاني**: رباح أبو علي عند الطبراني في «الأوسط». **الثالث**: عبد اللَّه ابن عمر عند أبي موسى الأصبهاني في كتاب «الصحابة». **الرابع**: عمرو البكالي عند أبي أحمد في «الكُنى» بسند صحيح. **الخامس**: أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود. **والسادس**: أبو الأحوص، وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائني.

فإن قلت: قال البيهقي: محمد بن عيسى المدائني واهي الحديث، والحديث باطل.

قلتُ: قال البرقاني فيه: ثقة لا بأس به، **وقال اللالكائي**: صالح ليس يدفع عن السماع.

السابع: عبد اللَّه بن مسلمة عند الحافظ أبي الحسن بن المظفر في كتاب «غرائب شعبة».

الثامن: قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عند ابن المظفر أيضًا بسند لا بأس به.

التاسع: عبد اللَّه بن عمرو بن غيلان الثقفي عند الإسماعيلي في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير عن يحيى عنه.

العاشر: عبد اللَّه بن عباس عند ابن ماجه والطحاوي.

الحادي عشر: أبو وائل شقيق بن سلمة عند الدارقطني.

الثاني عشر: ابن عبد اللَّه، رواه أبو عبيدة بن عبد اللَّه، عن طلحة بن عبد اللَّه، عن أبيه، أن أباه حدثه.

الثالث عشر: أبو عثمان بن سنة، عند أبي حفص بن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ» من طريق جيدة، وخرجها الحاكم في «مستدركه».

الرابع عشر: أبو عثمان النهدي عند الدورقي في مسنده بطريق لا بأس بها، انتهى كلام العيني.

قلتُ: لم يذكر العيني أسانيد هذه المتابعات حتى يعرف حالها وأنها تصلح

للمتابعة أم لا. ولا يكفي تصحيحه لبعض تلك الأحاديث؛ لأنه ليس من أهل هذا الشأن، فلا يعتمد على تصحيحه أبدًا، وأنا أذكر الكلام في بعضها حسبما وقفت عليه **فأقول**: أما حديث أبي رافع عن ابن مسعود فقد رواه أيضًا أحمد (ج١: ص٤٥٥)، والدارقطني (ص٢٨) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، قاله الدارقطني وغيره.

قال صاحب «العرف الشذي»: لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنبيذ؛ لكونه سيئ الحفظ. وأما حديثُ رباح أبي عليٍّ فأخرجه أيضًا البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه، عن ابن مسعود، **وفيه**: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين، وروح بن الصلاح، وهما ضعيفان على أنه ليس فيه ذكر الوضوء بالنبيذِ، وأما حديث عبد اللَّه بن عمر [. . .](*)، وأماحديث عمرو البكالي فلعله هو ما أخرجه أحمد في «مسنده» (ج١: ص٣٩٩) في حديث طويلٍ لكن ليس فيه ذكر الوضوء بالنبيذ. وأما حديث أبي عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود وأبي الأحوص، فأخرجه أيضًا الدارقطنيُّ من حديث محمد بن عيسى بن حيان، عن الحسن بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق، **قال الدارقطني**: تفرَّد به الحسن بن قتيبة عن يونس، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان، **وقال الدارقطني**: لا يصح.

وأما حديث عبد اللَّه بن مسلمة [. . .](*) وأما حديث قابوس بن أبي ظبيان، فأخرجه أيضًا الطحاوي، وقابوس هذا فيه لين، على أنه ليس في حديثه ذكر الوضوء بالنبيذ. وأما حديث عبد اللَّه بن عمرو بن غيلان فأخرجه أيضًا ابن جرير، وعبد اللَّه بن عمرو هذا لا يعرف بجرح ولا تعديل، وأخرجه الدارقطني (ص٢٩)، عن معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، عن جده أبي سلام، عن ابن غيلان الثقفي أنه سمع عبد اللَّه بن مسعود. **قال الدارقطني**: وابن غيلان هذا مجهول، **قيل**: اسمه عمرو، **وقيل**: عبد اللَّه بن عمرو بن غيلان، ورواه أبو نعيمٍ في «دلائل النبوة» مطولًا من طريق الطبراني بسنده إلى معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن من حدثه عمرو بن غيلان الثقفي. **قال ابن كثير**: هذا إسناد غريب جدًّا، ولكن فيه رجل مبهم لم يسلم. **قلتُ**: ومع ذلك ليس في رواية أبي نعيم هذه ذكر الوضوء بالنبيذِ.

(*) ما بين المعقوفين بياض بالأصل.

وأما حديث عبد اللَّه بن عباس، فأخرجه أيضًا أحمد (ج١: ص٣٩٨) والدارقطني (ص٢٨) والطبراني في «معجمه» والبزار في «مسنده»، وفيه ابن لهيعة، وقد تفرد به، وهو ضعيف الحديث.

وأما حديث أبي وائل، ففيه الحسين بن عبيد اللَّه العجلي، **قال الدارقطني**: يضعُ الحديث على الثقات، انتهى. ولم يذكر العيني كلام الدارقطني هذا [...][*].

فَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ وَإِنْ كَانَ يَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ

وأما حديث ابن عبد اللَّه، فلم يذكر العيني من خرجه، فلا يدرى في أي كتاب هو وكيف هو؟ وأما حديث أبي عثمان بن سنة الخزاعي، فأخرجه أيضًا ابن جرير، وليس فيه ذكر الوضوء بالنبيذ.

وأما حديث أبي عثمان النهدي، فلعله هو ما رواه البيهقي عنه: أن ابن مسعودٍ أبصر زِطًّا في بعض الطريق . . . الحديث، أو ما رواه الترمذي في أبواب الأمثال من جامعه. وليس فيهما ذكر الوضوء بالنبيذ. ومن وجوه تضعيف حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ: أن أبا زيد هذا كان نباذًا، **قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج١: ص١٠٢)**: قال أبو داود: كان أبو زيد نباذًا بالكوفة.

ومنها: أنَّ أبا زيد لا يعرف سماعه من ابن مسعود، **قال البخاري**: أبو زيد مجهول لا يعرف بصحبة عبد اللَّه. **وقال ابن المديني**: أخاف أن لا يكون أبو زيد سمعه من عبد اللَّه. **وقال أبو حاتم**: لم يلق أبو زيد عبد اللَّه.

ومنها: أن الراوي عن أبي زيد أبا فزارة راشد بن كيسان العبسي، **قال ابن حبان فيه**: إنه مستقيم الحديث إذا كان فوقه ودونه ثقة، فأما مثل أبي زيد مولى عمرو بن حريث الذي لا يعرفه أهل العلم فلا. كذا في «تهذيب التهذيب» (ج٣ص٢٢٧).

ومنها: أنه معارض بما هو أقوى منه، وهو ما روى مسلم عن علقمة، عن عبد اللَّه ابن مسعود أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ، فهذا نص على أن ابن مسعود لم يشهد ليلة الجن، فلم يكن ما روي عنه في الوضوء بالنبيذ في هذه الليلة ثابتًا.

قال الطحاوي: إن حديث ابن مسعود روي من طريق لا تقوم بمثلها حجة. وقد

(*) ما بين المعقوفين بياض بالأصل.

قال عبد اللَّه بن مسعود: إني لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ، ووددت أني كنت معه. وسئل أبو عبيدة: هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي ﷺ؟ فقال: لا. مع أن فيه انقطاعًا؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولم نعتبر فيه اتصالًا ولا انقطاعًا، ولكنا احتججنا بكلام أبي عبيدة؛ لأن مثله في تقدمه في العلم ومكانه من أمره لا يخفى عليه مثل هذا، فجعلنا قوله حجة فيه. ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (ج١: ص١٤٦).

قال بعض الحنفية: إن ليلة الجن كانت غير مرة، فإنكار المعية في مرة من تلك المرات لا يستلزم إنكار معيته في التارة الأخرى. وذكر بعضهم أنه وقع ذهاب رسول اللَّه ﷺ إلى الجنِّ في مكة ثلاث مرات، لم يحضر ابن مسعود أول مرة منها، وهي التي نفى ابن مسعود حضوره فيها في رواية مسلم، وحضرها في المرتين الأخريين، مرة بالحجون جبل بمكة، ومرة بأعلى مكة قد غاب عليه السلام في الجبال فيها، ووقع في المدينة أيضًا ثلاث مرات، **منها**: واقعة بقيع الغرقد، قد حضرها ابن مسعود، كما رواه أبو نعيمٍ في «دلائل النبوة».

قلتُ: المشهور عند الصحابة والتابعين من ليلة الجن هي ليلة واحدة فقط، ولم يحضرها ابن مسعود، وأما بقية المرات التي يقالُ: إنه حضرها هو، فلم تثبت.

وجمع بعضهم: بأن ابن مسعود لم يكن عند المخاطبة وتعليم الأحكام، وإنما كان بعيدًا منه.

قلتُ: إنما يحتاج إلى الجمع إذا تساوت طرق الحديث في القوة وتعارضت، وأما إذا كان أحدها ضعيفًا والآخر قويًّا فلا؛ لعدم التعارض حينئذٍ، بل يقدم القوي على الضعيف؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف، وأيضًا قد نفى ابن مسعود شهوده ليلة الجنِّ مطلقًا، ولم يقيده بحال دون حال، فتخصيص إنكاره بوقت دون وقت من غير قرينة مما لا يصغى إليه.

وقال بعضهم: إن حديث النفي قد أسقط الرواة منه حرفًا.

قال ابن قتيبة في «مختلف الحديث» (ص١١٩) بعد ما ذكر حديثًا أسقط الرواة منه حرفًا فاختل بسببه المعنى: وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن: ما شهدها أحدٌ غيري، فأسقط الراوي: «غَيْرِي».

قلتُ: هذه مجرد دعوى من غير بينة ولا برهان، فلا يلتفت إليها، فإن نسبة الغلط والإسقاط إلى الثقات العدول من غير دليل مما يرفع الأمان من السنن النبوية، وأما الاستشهاد على ذلك بما رواه الحاكم في «المستدرك» (ج٢: ص٥٠٣) عن ابن مسعود أن رسول اللَّه ﷺ قال لأصحابه وهو بمكة: «**مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَحْضُرَ اللَّيْلَةَ أَمْرَ الْجِنِّ فَلْيَفْعَلْ، فَلَمْ يَحْضُرْ مِنْهُمْ أَحَدٌ غَيْرِي**...» الحديث.

ففيه: أن في سنده أبا عثمان بن سنة الشامي، وهو مجهول.

قال أبو زرعة: لا أعرفه.

وقال الذهبيُّ في «الميزان»: ما أعرف روى عنه غير الزهري، انتهى. ولذا لم يصححه الحاكم.

وقال الذهبيُّ في «تلخيصهِ»: هو صحيح عند جماعة، انتهى. ولم يذكر الذهبي أسماء الجماعة حتى يعرف مرتبتهم في تصحيح الحديث وتضعيفه، ولو سلَّم صحته فهو مخالف ومناقض لما هو أقوى منه: أن ابن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول اللَّه ﷺ، على أنه ليس في رواية الحاكم هذه ذكر الوضوء بالنبيذ.

وقال بعضهم: إن المثبت مقدم على النافي. **قلتُ**: هذا إذا كانت رواية الإثبات مساوية لرواية النفي في القوة والصحة، وأما إذا كانت رواية الإثبات ضعيفة، فالترجيحُ لرواية النفي لقوتها وصحتها. وقد علمت أن رواية إنكار ابن مسعود لشهوده ليلة الجن صحيحة لا تقاومها رواية الإثبات.

ومن وجوه الطعن في حديث ابن مسعود هذا: أنه مخالف لكتاب اللَّه؛ لأن اللَّه تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، والنبيذ ليس بماء.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (ج١: ص١٤٦): أنه ﷺ قال: «**هَلْ مَعَكَ مَاءٌ؟**» قال: لا. فدلَّ على أن الماء استحال في التمرِ حتى سلب عنه اسم الماء، وإلا لما صح نفيه عنه، انتهى. **أو يقال**: إن ماء النبيذ لا يسمى ماء مطلقًا، فواجده ليس واجد ماء، فيجب عليه التيمم بنص الكتاب، وعلى تقدير صحة الحديث كان ينبغي لأولئك أن يؤولوا هذا الحديث ليوافق الآية، على أن تلك التمرات الملقاة في الماء لم تغيره، وتسمية ابن مسعود له نبيذًا من المجاز الأول، أو المراد به الوضع

اللغوي وهو ما ينبذ فيه شيء وإن لم يغيره.

وأجاب أيضًا الجمهور عن حديث ابن مسعود هذا: بأنه لو كان صحيحًا - وهو غير صحيح - فهو من أحاديث الآحاد، فلا يعارض الكتاب ولو صلح معارضًا لكان منسوخًا بآيتي النساء والمائدة، لأنهما مدنيتان بلا خلاف، وحديث ابن مسعود هذا إنما زعم رواته أنه كان ليلة الجن في مكة وهي قبل الهجرة.

قال السندهي: قد اعترف المحققون كالنووي، والتُّورْبَشْتِي، والمحقق ابن الهُمام بقوة هذا الكلام، وقال المحقق: إنه الذي مال إليه المتأخرون، انتهى.

وقال صاحب «البذل» (ج١: ص٥٥) بعد ذكر رواية التيمم عن أبي يوسف: وهي الرواية المرجوع إليها عن أبي حنيفة وقوله الأخير، وعليه الفتوى، واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المختار عندنا؛ لأنَّ الحديث وإن صحَّ آية لكن التيمم ناسخة له إذ هي مدنية، انتهى.

وقال الطحاوي في «شرح الآثار» (ج١: ص٥٨): قد أجمع الناس على أنه لا يجوز الوضوء به - أي: بالنبيذ - مع وجود الماء، فكذلك هو عند فقد الماء. والمروي في حديث ابن مسعود أنه توضأ به إنماهو، وهو ﷺ غير مسافر؛ لأنه خرج من مكة يريدهم، فهو في حكم استعماله له بمكة، فلو ثبت ذلك جاز الوضوء به في حال وجود الماء، فلما أجمعوا على خلاف ذلك ثبت طرحهم لهذا الحديث، وهو النظر عندنا، انتهي ملخصًا.

٤٨٥ - ٤٨٥ - [٨] وَصَحَّ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٤٨٥ - قوله: (عَنْ عَلْقَمَةَ) هو علقمة بن قيس بن عبد اللّٰه النخعي الكوفي، ثقة، ثبت، فقيه، عابد، من كبار التابعين، كان أعلم الناس وأشبههم هديًا ودلًّا

(٤٨٥) مُسْلِم (١٥٢/ ٤٥٠) عَنْهُ فِيهَا.

وسمتًا بابن مسعود، مات بعد الستين، **وقيل**: بعد السبعين.

(**لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) لا عند المخاطبة وتعليم الأحكام إياهم، ولا قبل ذلك، ولا بعد. **قال ابن مسعود**: وودت أني كنت معه. **وفيه**: ردٌّ على ابن قتيبة وغيره ممن تأول الحديث بأنه لم يكن منا أحد، أي: غيري.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة في بابِ الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن من كتاب الصلاة، وأخرجه أحمد ومسلم فيه، والترمذي في تفسير سورة الأحقاف من طريق داود عن الشعبي، عن علقمة مطولًا، وأبو داود في الطهارةِ مختصرًا.

٤٨٦ - [٩] وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

[رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٨٦ - قوله: (**وَعَنْ كَبْشَةَ**) بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها شين معجمة. (**بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصارية زوجة عبد اللَّه بن أبي قتادة، **قال ابن حبان**: لها صحبة. وتبعه الزبير بن بكار، وأبو موسى، والمستغفري، **وقال الخزرجي في «الخلاصة»، والحافظ في «اللسان» (ج٦: ص٨٦٠)**: وثَّقها ابنُ حبان وصحح الترمذي حديثها. (**وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ**) أي: كانت زوجة ولده عبد اللَّه، وهو عبد اللَّه بن أبي قتادة السلمي الأنصاري المدني، ثقة من أوساط التابعين، توفي سنة (٩٥)، روى عن أبيه وجابر، وعنه جماعة.

---

(٤٨٦) أَبُو دَاوُد (٧٥)، والتِّرمِذِي (٩٢)، والنَّسَائِي (١/ ٥٥)، وابن مَاجَهْ (٢٦٧) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِيهَا.

(أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ) تقدم ترجمته. (دَخَلَ عَلَيْهَا) أي: على كبشة. (فَسَكَبْتُ) بصيغة المتكلم، ففي رواية الترمذي: قالت: فسكبتُ له. ويحتملُ أن يكون بسكون التاء على التأنيث. (لَهُ) أي: لأبي قتادة. (وَضُوءًا) بفتح الواو أي: ماء الوضوء في إناء. (تَشْرَبُ مِنْهُ) أي: تريد الشرب من الماء الذي كان في الإناء، والجملة حال أو صفة. (فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ) أي: أماله للَّهرة ليسهل عليها الشرب. (فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ) أي: فرآني أبو قتادة والحال أني أنظر إلى شرب الهرة الماء من الإناء نظر المنكر المتعجب، أو أنظر إلى فعل أبي قتادة متعجبة، فقال أبو قتادة: (أَتَعْجَبِينَ؟) أي: بشربها من وضوئي، أو بإصغائي لها الإناء. (يَا بْنَةَ أَخِي) المراد أخوة الإسلام. ومن عادة العرب أن يدعوا بيا بن أخي، ويا بن عمي، وإن لم يكن أخًا أو عمًّا له في الحقيقة. (فَقُلْتُ: نَعَمْ) أتعجب منه. (فَقَالَ) أي: لا تعجبي. (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ) بفتح الجيم، قاله المنذري، والنووي وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس.

وقال السنديُّ: بفتحتين مصدر نجس الشيء بالكسر، فلذلك لم يؤنث كما لم يجمع في ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] والصفة منه نجس بكسر الجيم وفتحها. ولو جعل المذكور في الحديث صفة يحتاج التذكير إلى التأويل، أي: ليست بنجس ما تلغ فيه، انتهى.

وذكر الكازروني: أن بعض الأئمة قال: هو بفتح الجيم. والنجس النجاسة، فالتقدير: إنها ليست بذات نَجَس، وفيما سمعنا وقرأنا على مشائخنا هو بكسر الجيم، وهو القياس، أي: ليست بنَجِسة، ولم يلحق التاء نظرًا إلى أنها بمعنى السنور.

(إِنَّهَا) استئناف فيه معنى التعليل. (مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ) **قيل**: هو شك من الراوي، **وقيل**: ليست للشك لوروده بالواو في رواية أبي داود وغيره، بل للتنويع، ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث، يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات.

ومحصل الكلام: أنه شبه ذكور الهر بالطوافين وإناثها بالطوافات، والجمع بالواو والنون في الذكور تشبيهًا له بالعبيد والخدم العقلاء الذي يدخلون على

الإنسان ويطوفون حوله للخدمة، كقوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ [النور: ٥٨] وهذا إشارة إلى علة الحكم بطهارتها، وهي أنها كثيرة الدخول والاتصال بأهل المنزل وبما في منزلهم، ففي الحكم بنجاستها حرج، وهو مدفوع.

والحديث: دليل على أن ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس، وأن الوضوء منه وكذا الشرب غير مكروه، وحديث عائشة الآتي نص في ذلك. **وفيه رد** على من قال: إن سؤر الهرة مكروه بكراهة تحريمية أو تنزيهية. وارجع للتفصيل إلى «شرح الترمذي» لشيخنا الأجل المباركفوري.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**) عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة.

قال البخاريُّ: جود مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره.

وقال الحاكم: قد صحَّح مالكٌ هذا الحديثَ، واحتجَّ به في «موطئه»، وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين، فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة.

(**وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ**) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء في هذا الباب. وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد اللَّه، ولم يأت به أحد أتم من مالك.

(**وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وكلام البخاري، وأقرهما.

(**وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا الشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

قال الحافظُ: وصححه البخاري، والعقيلي، والدارقطني، وابن خزيمة.

❊ ❊ ❊

٤٨٧ - [١٠] وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ، قَالَتْ فَوَجَدتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ مِنْ صَلَاتِهَا أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٨٧ - قوله: (وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ) التَّمَّار المدني مولى الأنصار، **قال أحمد:** لا أعلمُ به بأسًا. وذكره ابن حبان في «الثقات». **وقال الحافظُ:** صدوق من صغار التابعين، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، والقاسم، وسالم، وأبي سلمة، وأبيه صالح، وأمه وغيرهم. (عَنْ أُمِّهِ) أي: والدة داود بن صالح، وهي مجهولة لم يذكرها إلا الذهبي في «الميزان»، فقال في آخر كتابه في من لم تسم من النساء: والدة داود بن صالح التمار عن عائشة، وعنها ابنها، ولم يزد على ذلك، وهذا ظاهر في أنها لا تعرف. (أَنَّ مَوْلَاتَهَا) أي: مولاة أمه، أي: معتقة أم داود بصيغة المعلوم ولم تسم أيضًا. (أَرْسَلَتْهَا) أي: أم داود. (بِهَرِيسَةٍ) فَعِيلة بمعنى مفعولة، هرسها من باب قتل أي: دقها، وفي «النوادر»: الهريس الحَب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ فهو الهريسة بالهاء، وفي بعض كتب اللغة: الهريس والهريسة طعام يعمل من الحب المدقوق واللحم. (قَالَتْ) أي: أمه. (فَوَجَدتُهَا) أي: عائشة. (فَأَشَارَتْ) أي: عائشة باليد أو بالرأس. (أَنْ ضَعِيهَا) أي: الهريسة، وأن مفسرة لمعنى القول في الإشارة. **وفيه:** إن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة الإشارة في الصلاة عن النبي ﷺ، وسيأتي الكلام في هذه المسألة في موضعها إن شاء الله تعالى. (فَأَكَلَتْ مِنْهَا) أي: بعضها. (أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهِرَّةُ) أي: من محل أكلها.

---

(٤٨٧) أَبُو دَاوُد (٧٦) عَنْ عَائِشَةَ فِيهَا.

(**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**) **قال القاري**: ظاهره أن أو فيما تقدم للشك، ويمكن أن يكون هنا اقتصارًا، أو يحمل على التغليب. (**وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا**) أي: بسؤر الهرة، **وفيه**: رد صريح على الطحاوي حيث قال في الجواب عن حديث أبي قتادة المتقدم: إنه محمول على مماسة الثيابِ وغيرها، فإن المرفوع منه قوله عليه السلام: «**لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**»، لا يثبت طهارة سُؤرها، والإصغاء فعل أبي قتادة، مستدلًّا بهذا المرفوع؛ لأن حديث عائشة هذا نص في أن التوضؤ بسؤرها من فعل النبي ﷺ، على أن قوله ﷺ: «**لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**» ظاهر في طهارة ذاتها وطهارة سؤرها المتولد من لحمها الطاهر، وهو الذي فهمه أبو قتادة وعائشة، مع أنه لا دليل فيه على حمله على مماسة الثياب، فجواب الطحاوي مردود عليه لبطلانه. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا الدارقطني، والبيهقي كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود.

قال الدارقطني: رفعه الدراوردي عن داود بن صالح، ورواه عنه هشام بن عروة موقوفًا على عائشة، انتهى. **قلت**: عبد العزيز الدراوردي صدوق، وثَّقه مالك والنسائي وابن معين وابن سعد، وغيرهم، نعم، في سنده أم داود، وهي مجهولة، وفي الباب أحاديث أخرى عن عائشة، وأنس، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية»، والهيثمي في «مجمع الزوائد»، وهي تؤيد حديث الدراوردي، عن داود، عن أمه، عن عائشة.

٤٨٨ - [١١] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا».

[رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٨٨ - قوله: (**بِمَا أَفْضَلَتِ الْحُمُرُ**) أي: الأهلية، بضمتين جمع حمار، أي:

---

(٤٨٨) الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١/ ٦)، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠)، وَالبَغَوِيُّ (٢٨٧) فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

أبقته من فضالة الماء الذي تشربه. (وَبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا) فيه دليل على طهارة سؤر الحمر والسباع خلافًا لمن قال: إن سؤر السباع كلها نجس، وسؤر الحمار مشكوك، قالوا: الحديث محمول على الحياض والغدران، أي: الماء الكثير وإلا لزم طهارة سؤر الكلاب أيضًا؛ لأن التأكيد بكل يجعل العام محكمًا في العموم، فلا يقبل التخصيص، وقال من ذهب إلى طهارة سؤر السباع: إن الكلب والخنزير مخصوصان من عموم الحديث بالأدلة الأخرى القاضية بنجاستها.

والحديث عام للأواني الصغيرة والحياض في الفلوات، فتخصيصه بالحياض تخصيص من غير دليل، وحديث القلتين لا يدل على نجاسة سؤر السباع كما ظن هؤلاء، فإن منشأ السؤال أن المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول، وربما لا تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها. وأيضًا جوابه ﷺ في حديث القلتين عموم كلي لا مطابقي، فتأمل.

(رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ») وأخرجه أيضًا الشافعي (ص٣) والدارقطني (ص٢٣) والبيهقي في «المعرفة»، وفي «السنن» (ج١: ص٢٤٩) وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية، قاله الشوكاني. **قلتُ**: الحديث رواه الدارقطني من طريقين، في أحدهما إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك، وفي الثاني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وهو ضعيف، وقد ضعف الدارقطني هذا الحديث بسببهما.

٤٨٩ - [١٢] وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَت: اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَمَيْمُونَةُ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {حسن}

الشَّرْحُ

٤٨٩ - قوله: (وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ) بالهمزة، هي بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة، **وقيل**: هند. وهي شقيقة علي وإخوته، كان رسول الله ﷺ خطبها في

---

(٤٨٩) النَّسَائي (١/ ٢٠٢) (١/ ١٣١)، وَابن مَاجَهْ (٣٧٨) عَنْ أُمِّ هَانِئ فِيهَا.

الجاهلية، وخطبها هبيرة بن أبي وهب، فزوجها أبو طالب من هبيرة، وأسلمت يوم الفتح، ففرق الإسلام بينها وبين هبيرة، وخطبها النبي ﷺ، فقالت: واللَّه إن كنت لأحبك في الجاهلية، فكيف في الإسلام، ولكني امرأة مُصبِيَةٌ، فسكت عنها، لها ستة وأربعون حديثًا، اتفقا على حديث، روى عنها جماعة.

(**اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَمَيْمُونَةُ**) بالرفع، **وقيل**: بالنصب. (**فِي قَصْعَةٍ**) أي: من قصعة، وهي بفتح الكاف وسكون الصاد ظرف كبير. (**فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ**) هو الدقيق المعجون بالماء، من عجن الدقيق من بابي: ضرب ونصر، اعتمد عليه بجمع كفه يغمزه، والظاهر: أن أثرَ العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرًا مغيرًا للماء، وهذا يدل على أن الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية، ولا حجة فيه لمن ذهب إلى جواز التطهر بالماء المضاف كما لايخفى.

(**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ**) وسنده حسن، أو صحيح، وأخرجه أيضًا ابن حبان في «صحيحه».



الفصل الثالث

٤٩٠ - [١٣] عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرٌو: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا. [رَوَاهُ مَالِكٌ] {ضعيف}

- وَزَادَ رَزِينٌ قَالَ: زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي قَوْلِ عُمَرَ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي بُطُونِهَا، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ»(*).

الشَّرْحُ

٤٩٠- قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ) بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، يكنى أبا محمد، ويقال: أبا بكر المدني، ثقة من أوساط التابعين، ولد في خلافة عثمان، ومات سنة (١٠٤) **قال ابن سعد:** كان ممن أدرك عليًّا وعثمان، وزيد بن ثابت، وكان ثقة كثير الحديث، روى عن جماعة من الصحابة منهم أسامة بن زيد وحسان بن ثابت وابن عمر وابن الزبير وأبو سعيد وعائشة، وروى عنه جماعة من التابعين، وأبوه عبد الرحمن بن حاطب صحابي رؤية، تابعي رواية، عداده في كبار ثقات التابعين، وجده حاطب بن أبي بلتعة صحابي مشهور، بدري حليف لقريش.

(**خَرَجَ فِي رَكْبٍ**) جمع راكب أي: في جماعة من الراكبين. (**حَتَّى وَرَدُوا**) أي: الركب، وخص عَمْرًا بالذكر لما وقع منه السؤال عن ماء الحوض. (**حَوْضًا**) أي: وحضرت الصلاة. (**لَا تُخْبِرْنَا**) **قال الطيبيُّ:** يعني: أن إخبارك بوردها وعدمه سواء، فإن أخبرتنا بسوء الحال فهو عندنا جائز وسائغ. **قال ابن حجر:** لأنا لا نمتنع مما ترده لعسر تجنبه المقتضي لبقائه على طهارته.

(٤٩٠) مَالِك (١٤).

(*) ذكره زرين.

(**فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا**) أي: لأنا نخالط السباع وهي ورادة علينا. **قال ابن حجر**: لأننا نرد على ما فضل عنها، وهي ترد على ما فضل عنا.

والحاصل: أن غرض عمر من قوله: لا تخبرنا، أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا، فلا حاجة إلى إخبارك. وفي الحديث: دليل على طهارة سؤر السباع. والزيادة الآتية صريحة في ذلك، وحمل ماء الحوض على أنه كان كثيرًا يحتاج لدليل، بل فيه قرينة على أن الحوض كان صغيرًا لأنه لو كان كبيرًا لما سأل. (**رَوَاهُ مَالِكٌ**) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم الحارث، عن يحيى بن عبد الرحمن.

قال البيهقي: هذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هو الصواب، انتهى.

وأما ما وقع في بعض الروايات أنه اعتمر مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالظاهر أنه وقع فيه سقوط، والأصل عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه اعتمر مع عمر. **قال في «تهذيب التهذيب»** (ج١١: ص٢٥٠) في ترجمة يحيى: **قال الدوري عن ابن معين**: بعضهم يقول عنه: سمعتُ عمر، وإنما هو عن أبيه سمع عمر.

(**وَزَادَ رَزِينٌ، قَالَ: زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ...**) إلخ. هذه الزيادة سيأتي معناها عن أبي سعيد عند ابن ماجه. (**لَهَا**) أي: للسباع. (**مَا أَخَذَتْ**) أي: مما شربته في بطونها. (**وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَنَا طَهُورٌ وَشَرَابٌ**) يعني: أن اللَّه تعالى قسم لها في هذا الماء ما أخذت في بطونها، فما شربته حقها الذي قسم لها وما فضلت فهو حقنا.



٤٩١ - [١٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ، عَنِ الطُّهْرِ مِنْهَا. فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ».

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف جدًّا}

الشَّرْحُ

٤٩١ - قوله: (بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) في الفلوات والبرارى. **(عَنِ الطُّهْرِ مِنْهَا)** أي: التطهر بدل من الحياض بإعادة العامل، قاله القاري، وفي نسخ ابن ماجه الموجودة عندنا: وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا. أي: بذكر الواو، وبلفظ الطهارة بدل الطهر. **(وَلَنَا مَا غَبَرَ)** بفتح الباء أي: بقي. **(طَهُورٌ)** بفتح الطاء، وهوخبر مبتدأ محذوف. **قال ابن حجر**: الحديث صريح في طهارة سؤر السباع. **وفيه: أن فيه** ذكر الكلاب أيضًا، وهي منجسة. **قال القاري**: والجواب بأن نجاسة الكلب علم من حديث آخر مدفوع بعدم علم التاريخ.

قلتُ: حديث أبي سعيد هذا ضعيف جدًّا لا يصلح للاستدلال على طهارة سؤر البهائم عندي كما ستعرف.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وعبد الرحمن هذا ضعيف جدًّا.

قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

وقال محمد بن نصر المروزي: أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه.

وقال الطحاوي: حديثُهُ عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف.

وقال ابن خزيمة: ليس هو ممن يحتجُّ أهل العلم بحديثه لسوء حفظه.

* * *

(٤٩١) أخرجَهُ ابن مَاجَهْ (٥١٩) من حديث أبي سعيد الخدري في حديث في الطهارة.

٤٩٢ - [١٥] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ». [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٤٩٢- قوله: (لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ) أي: الذي سخن بحرارة الشمس. **فيه**: دليل على كراهية الاغتسال بالماء المشمس. **والأصح من مذهب الشافعي**: كراهة استعمال الماء المشمس في البدن مطلقًا قليلًا كان أوكثيرًا. والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهته، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وهو الراجح؛ لأنه لم يصح فيهِ شيء عن النبي ﷺ، والأصل الإباحة حتى يصح عن الشارع ما يدل على المنع والكراهة، وأثر عمر هذا وإن صح ليس في حكم المرفوع لمجال الاجتهاد فيه، يدل عليه التعليل بقوله: **(فَإِنَّه)** أي: الاغتسال بالماء المشمس. **(يُورِثُ الْبَرَصَ)** ولو سلم فالمراد منه الاعتياد والمداومة على ذلك، والبرص، محركة: بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاجه، كذا في «القاموس». وأما الماء المسخن بالنار فغير مكروه بالاتفاق. روي ذلك عن عمر، وابنه عبد اللَّه، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع.

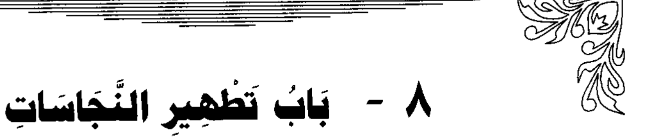
(رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) من حديث اسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو الحمصي الشامي، عن حسان بن أزهر، عن عمر، ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة، وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس، فرواه عن صفوان به، رواه ابن حبان في كتاب «الثقات» في ترجمة حسان بن أزهر، قاله الزيلعي في «نصب الراية» (ج١: ص١٠٣)، ولقول عمر هذا طريق آخر أخرجه الشافعي، عن إبراهيم ابن أبي يحيى، عن صدقة بن عبد اللَّه، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي. **قال الحافظ في «التلخيص» (ص٧)**: صدقة ضعيف، وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى، لكن الشافعي كان يقول: إنه صدوق وإن كان مبتدعًا.

---

(٤٩٢) الدَّارَقُطْني (١/ ٣٩) عن عُمَرَ... قولَه.

وورد المنع عن الماء المشمس مرفوعًا من حديث عائشة، ومن حديث أنس، ومن حديث ابن عباس، بسط طرقها الزيلعي في «نصب الراية» (ج١ : ص١٠٢) والحافظ في «التلخيص» (ص٦ ، ٧) والسيوطي في «اللآلي المصنوعة» (ج٢ : ص٣ - ٤)، مع بيان وجوه ضعفها، وسقوطها. **قال العقيلي**: لا يصح في الماء المشمس حديث مسند، إنما هو شيء يروى من قول عمر، يعني: الذي رواه الشافعي والدارقطني والبيهقي.



٨ - بَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ

(بَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ) أي: الحقيقية بالماء وغيره، أتى بالجمع إشارة إلى أنواع النجاسة المختلفة في الأحكام.

الفصل الأول

٤٩٣- [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(*).

الشَّرْحُ

٤٩٣- قوله: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ) أي: من إناء أحدكم، أو ضمن «شَرِبَ» معنى ولغ، فعدى تعديته، والإضافة ملغاة هنا، وليست للتمليك والتخصيص؛ لأن حكم الطهارة والنجاسة لا يتوقف على ملكه الإناء وكذا قوله الآتي: «فليغسله»، لا يتوقف على أن يكون مالك الإناء هو الغاسل. **(فَلْيَغْسِلْهُ)** زاد مسلم والنسائي في رواية لهما: «**فَلْيُرِقْه**»، لكن تكلم النسائي، وابن منده، وابن عبد البر وغيرهم في هذه الزيادة.

(سَبْعَ مَرَّاتٍ) فيه: دليل على وجوب سبع غسلات للإناءِ من شرب الكلب وولوغه، خلافًا لمن ذهب إلى التثليث، ولم يفرق بين لعاب الكلب وغيره من

---

(٤٩٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٧٢)، ومُسْلِم (٩٠/ ٢٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الطَّهَارَةِ.

(*) مُسْلِم (٩١/ ٢٧٩) فِيهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

النجاسات وهم الحنفية. وقد بين بعض أطباء العصر وجه غسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب طبًّا، **وهو**: أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جدًّا طولها (٤) مليمترات، فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث، فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره، فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه - كما هي عادته - تلوث لسانه وفمه بها، وانتشرت في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره، فإذا ولغَ الكلبُ في إناء، أو شرب ماء، أو قبله إنسان كما يفعلُ الأفرنج أو بعض من قلد الأفرنج في العادات القبيحة، عَلَقَتْ بعضُ هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله أو شربه، فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجنة، فتثقب جدار المعدة، وتصل إلى أوعية الدم، فتُحدث أمراضًا كثيرة في المخ، والقلب، والرئة، إلى غير ذلك، وكل ذلك مشاهد لأطباء أوروبا في بلادهم، ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرًا جدًّا؛ لأنه يحتاج إلى زمن وبحث دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس، كان اعتبار الشارع إياه نجسًا، وغسله سبع مرات إنقاء للإناء بحيث لا يعلق فيها شيء ما ذكرنا هو عين الحكمة والصواب، واللَّه أعلم. كذا في حاشية «إحكام الأحكام» (ج١: ص٢٧) شرح «عمدة الأحكام» لابنِ دقيق العيد.

(**مُتَفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. قوله: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ**) وأخرجها أبو داود والنسائي أيضًا. (**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**) الأظهر فيه ضم الطاء ويقال: بفتحها، لغتان بمعنى التطهر أو الطهارة. (**إِذَا وَلَغَ**) **في «القاموس»**: ولغ الكلب في الإناء وفي الشراب يلغ كيهب ويالغ وولغ كورث ووجل شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحركه، أي: شرب أو لم يشرب. **وقال ابن مكي**: إن كان ما في الإناء غير مائع يقال: لعقه. **وقال المطرزي**: فإن كان فارغًا يقال: لحسه. وفي حكم الولوغ ما إذا لعق أو لحس، وإنما ذكر الولوغ للغالب. **قال الطيبي**: «**طهور إناء أحدكم مبتدأ**»، والظرف معمول له، والخبر قوله: «**أن يغسله سبع مرات**».

(**أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**) فيه: دليل على شرعية الترتيب في غسل الإناء، واختلفت الروايات في غسلة التتريب، ففي رواية لمسلم وأبي داود والدارقطني: «**أُولَاهُنَّ**» وفي رواية لأبي داود: «**السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ**». وفي رواية الترمذي والبزَّار: «**أُولاهُنَّ**

أَوْ أُخْرَاهُنَّ» وفي رواية للشافعي: «**أُولَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ**»، وفي رواية للدارقطني: «**إِحْدَاهُنَّ**». وهذا الاختلاف ليس بقادح؛ لأن هذه الروايات ليست بمتساوية، فإن رواية: «**أُولَاهُنَّ**» أرجحُ من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيثُ المعنى أيضًا؛ لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه، ووقع في حديث عبد اللَّه بن مغفل عند أحمد، ومسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه: «**فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**». **وظاهره**: يدلُّ على إيجاب ثمان غسلاتٍ، وأن غسلة التتريب غير الغسلات السبع، وأن التتريب خارج عنها.

والحديث قد أجمعوا على صحَّة إسناده، وهي زيادة ثقة فتعين المصير إليها، وقد أهمل البغوي ذكر هذه الرواية، **قيل**: لأنه شافعي وإمامه الشافعي لم يقل بالتثمين، فتركها البغوي لذلك، وكذا صاحب «المشكاة» محاماة على المذهب، واللَّه أعلم.

ونقل عن الشافعي أنه قال: هو حديثٌ لم أقف على صحته، ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته. وأوَّلَهُ النوويُّ فقال: المرادُ بقوله: «**عَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**»، أي: اغسلوه سبعًا، واحدة منهن بالتراب مع الماءِ، فكان التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا.

وقال الحافظُ: جمع بعضهم بين الحديثين بضرب من المجاز فقال: لما كان التراب جنسًا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودًا باثنتين، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله: «**وعفروه الثامنة بالتراب**»، ظاهر في كونها غسلة مستقلة، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية، ويكون إطلاق الغسلة على التتريب مجازًا، وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى، انتهى.

وفي الحديث: دليل على نجاسة فم الكلب من حيث الأمر بالغسل لما ولغ فيه والإراقة للماء، وقوله: (**طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ**) فإنه لا غسل إلا من حدث أو نجس وليس هاهنا حدث، فتعين النجس، والإراقة إضاعة ماءٍ، فلو كان الماء طاهرًا لما أمر بإضاعته؛ إذ قد نهي عن إضاعة الماء، وهو ظاهر في نجاسة فمه، وألحق به سائر بدنه قياسًا عليه، وذلك لأنه إذا ثبت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه إذ هو

عرق فمه، ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن، فكذلك بقية بدنه.

وفيه: أيضًا: أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبًا. **واعلم**: أنه خالف حديث أبي هريرة وحديث عبد اللّٰه بن مغفل الحنفية، حيث قالوا بالتثليث فقط، ولم يقولوا بوجوب السبع ولا الثمان ولا التتريب. والمالكية حيث لم يقولوا: بالتتريب وأوجبوا التسبيع فقط دون التثمين؛ لأن التتريب لم يقعْ في رواية مالك.

قال القرافي منهم: قد صحَّت فيه الأحاديث، والعجب منهم كيف لم يقولوا بها؟! وخالف الشافعية حيث لم يقولوا بالتثمين، فجنحَ بعضُهم إلى ترجيح حديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل، **وتعقب** بأن الترجيح لا يصار إليه مع إمكان الجمع، والأخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس، والزيادة من الثقة مقبولة، ومال بعضهم إلى الجمع كما تقدم في كلام النووي والحافظ. واعتذر الطحاوي وغيره عن الحنفية بأمور قد ردَّها الحافظُ في «الفتح» (ج١: ص١٣٩) أحسن رد، ثم إنه تعقب العيني على كلام الحافظ بما يدلُّ على شدة تعصبه لمذهب إمامه. وقد نقل الشيخ عبد الحي اللكنوي الحنفي في «السعاية» (٤٥١) تعقبات العيني ثم ردَّها ردًّا حسنًا. وللشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» كلام مزخرف في الاعتذار عن العمل بحديث التسبيع والتتريب قد ردَّه أيضًا الشيخُ اللكنوي في «السعاية»، وأطال الكلام في هذا المبحث وأجاد.

وقال في آخر البحث: ولعل المنصف غير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أرباب التثليث وقوة كلام أصحاب التسبيع والتثمين، انتهى. وقد ذكر شيخنا تعقبات الشيخ اللكنوي على العيني وابن الهمام في «أبكار المنن» (ص٢٩ - ٣٢/ ٧٢ - ٨١) فعليك أن تراجعه.

*** *** ***

٤٩٤ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ]

الشَّرْحُ

٤٩٤ - قوله: (قَامَ أَعْرَابِيٌّ) بفتح الهمزة نسبة إلى الأعراب وهم سكان البادية سواء كانوا عربًا أو عجمًا. **قيل**: هو ذو الخويصرة اليمامي. **وقيل**: الأقرع بن حابس التميمي. **وقيل**: عُيينة بن حصن بن بدر الفزاري. **(فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ)** أي: مسجد النبي. **(فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ)** أي: بألسنتهم سبًّا وشتمًا. أو أرادوا أن يتناولوه بأيديهم فقد قاموا إليه كما في بعض الروايات. **(دَعُوهُ)** أمر بصيغة الجمع من ودع يدع، أي: اتركوه فإنه معذور؛ لأنه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالإسلام. **وقيل**: لئلا يتعدد مكان النجاسة. **وقيل**: لئلا يتضرر بانحباس البول.

(وَهَرِيقُوا) بفتح الهاء أمر من هراق الماء يهرقه هراقة أي: صب، وأصله: أراق يريق إراقة من باب الإفعال، أبدلت الهاء بالهمزة فصار هراق. وفيه لغة أخرى: أهرق الماء يهرقه إهراقًا على وزن أفعل إفعالًا. **قال سيبويه**: قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثُم لزمت فصارت كأنها من نفس الكلمة، وحذفت الألف بعد الراء، وزيدت همزة أخرى وتركت الهاء عوضًا عن حذفهم العين؛ لأن أصل أهرق أريق. وفيه لغة ثالثة: أهراق يهريق إهرياقًا فهو مهريق والشيء مهراق ومهَراق أيضًا بالتحريك وهذا شاذ، ونظيره أسطاع يسطيع اسطياعًا بفتح الألف في الماضي وضم الياء في المضارع، وهو لغة في أطاع يطيع، فجعلوا السين عوضًا عن ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء.

(سَجْلًا) بفتح السين وسكون الجيم الدلو الملأى ماء لا فارغة. **(أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ)** بفتح الذال الدلو الملأى لا فارغة، و«أو» للشك من الراوي، و**(مِنْ)** في

---

(٤٩٤) البُخَارِي (٢٢٠)، أَبُو دَاوُد (٣٨٠) التِّرْمِذِي (١٤٧)، النَّسَائِي (١/ ٤٨)، فِيهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الموضعين زائدة تأكيدًا، **وقيل**: هو من كلام رسول الله ﷺ، و«أو» للتخيير، لما بين السجل والذنوب من الفرق، وهو أن السجل الدلو الواسعة، والذنوب الدلو العظيمة. **وقال الطيبي**: السجل الدلو فيه الماء قل أو كثر، وهو مذكر والذنوب يؤنث، وهو ما مُلِئ ماء، فقوله: من ماء في الموضعين زيادة وردت تأكيدًا، انتهى؛ لأن السجل والذنوب لا يستعملان إلا في الدلو التي فيها الماء. **وقيل**: «**مِنْ**» للتبيين لاحتمال أن يكون من ماء وغيره، وهذا قول من يجوز التطهير بغير الماء. (**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ**) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز؛ لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك، أو هم مبعوثون من قبله بذلك أي: مأمورون. وكان ذلك شأنه ﷺ في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات بقوله: يسروا ولا تعسروا.

(**مُيَسِّرِينَ**) حال أي: مسهلين على الناس. (**وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر، قاله الطيبي، أي: فعليكم بالتيسير أيها الأمة.

والحديث فيه دليل على نجاسة بول الآدمي وهو إجماع، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالمكاثرة والمغالبة من الماء، وعلى أنه يكتفى بإضافة الماء ولا يشترط حفر الأرض ونقل التراب إذا صب عليها الماء؛ لأنه لم يرد في هذا الحديث الأمر بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء، فإنه لو وجب لأمر به ولو أمر به لذكر، وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب، ولكنه تُكلم فيه لانقطاعه وإرساله كما في «نصب الراية» (ج١: ص٢١٢) للزيلعي، و«الفتح» (ج١: ص١٦٢) للحافظ.

وأيضًا لو كان نقل التراب واجبًا في التطهير لاكتفى به، فإن الأمر بصب الماء حينئذٍ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض، واستدلَّ بالحديث على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء لا تطهر؛ لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء. وفيه نظر؛ لأن ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة إلى تطهير المسجد؛ لأنه كان نهارًا وقد لا يجف قبل وقت الصلاة، فبادر إلى تطهيره بالماء، أو لأن الوقت كان إذ ذاك قد آن،

أو أريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر في ذلك الوقت، وفي تركه إلى الجفاف تأخير لهذا الواجب مع ما فيه من المفاسد التي أشرنا إليها، وإذا تردد الحال بين الأمرين لا يكون دليلًا على أحدهما بعينه. والدليل على كون الجفاف مطهرًا للأرض ما رواه أبو داود عن ابن عمر: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون من ذلك. وقد بوَّب عليه أبو داود بقوله: باب في طهور الأرض إذا يبست. فاستدلَّ به على طهارة الأرض المتنجسة بالجفاف، فإن قوله: لم يكونوا يرشون، يدلُّ على نفي صب الماء من باب الأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك. ولا مخالفة بين حديث ابن عمر هذا وبين حديث أبي هريرة، فإنه يقال: إن الأرض تطهر بوجهين، أعني: بصب الماء وبالجفاف، واختار ﷺ في حديث الأعرابي أحد المطهرين وهو الماء مبادرة إلى التطهير. ويدل على كون الجفاف مطهرًا قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر: زكاة الأرض يبسها. أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في الطهارة وفي «الأدب»، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٩٥ - [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَذَرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَسَنَّهُ عَلَيْهِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤٩٥ - قوله: (مَهْ مَهْ) اسم فعل مبني على السكون، معناه: اكفف، لأنه كلمة زجر أصله ما هذا؟ ثم حذف تخفيفًا، وتقال مكررة للتأكيد، ومفردة، وقد تنون مع

---

(٤٩٥) مُسْلِم (١٠٠/ ٢٨٥) عَنْ أَنَسٍ فِيهَا.

الكسر، فيقال: مَهٍ مَهٍ. (**لَا تُزْرِمُوهُ**) بضم التاء وسكون الزاي وكسر الراء من الإزرام، وهو القطع أي: لا تقطعوا عليه بوله، فإنه يضره، ويحصل من تقويمه من محله مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه وثيابه ومواضع من المسجد غير الذي وقع فيه البول أولًا. (**دَعَاهُ**) أي: طلب ذلك الأعرابي ليعلمه بما يجب للمساجد على أبلغ وجه وألطفه. (**إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ**) الإشارة للتعظيم، وإنما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم بمسجده ﷺ. (**لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ**) الإشارة للتحقير. (**وَالْقَذَرِ**) بفتح الذال، ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والأشياء المنتنة، فذكره بعد البول يكون تعميمًا بعد تخصيص، قاله ابن الملك. (**وَإِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ**) **قال الشوكاني في «النيل» (ج١ : ص٤٣)**: مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز ماعدا هذه المذكورة من الأقذار، والقذى، والبصاق، ورفع الصوت، والخصومات، والبيع والشراء، وسائر العقود، وإنشاد الضالة، والكلام الذي ليس بذكرٍ، وجميع الأمور التي لا طاعة فيها، وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم، وسماع الموعظة، وانتظار الصلاة، ونحو ذلك، فهذه الأمور وإن لم تدخل في المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووي، فيخصص مفهوم الحصر بالأمور التي فيها طاعة لائقة بالمسجد لهذا الإجماع، وتبقى الأمور التي لا طاعة فيها داخلة تحت المنع، وحكي الحافظ في «الفتح» (ج١ : ص١٦٢) الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به، **قال**: ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى.

(**أَوْ كَمَا قَالَ**) شك من الراوي، أي: قال هذا القول أو قولًا شبيهًا به. **قال النووي**: ينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظةٌ فقرأها على الشك أن يقول عقيبه: أو كما قال، وكذا يستحبُّ لمن روى بالمعنى أن يقول بعده: أو كما قال، أو نحو هذا، كما فعلته الصحابة فمن بعدهم، واللَّه أعلم. وقد روى الدارمي في «مسنده» في باب من هاب الفتيا مخافة السقط آثارًا كثيرة في ذلك، من شاء رجع إليه. (**قَالَ**) أي: أنس. (**وأمر رجلًا**) من القوم بإتيان دلو من ماء. (**فَسَنَّهُ**) بالمهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة، أي: صبه. **قال الطيبي**: سننت الماء على وجهي إذا أرسلته إرسالًا من غير تفريق، فإذا فرقته في الصب قلت بالشين المعجمة كما في «الصحاح»، انتهى. وكذا في «النهاية»، و«القاموس». **وقال النووي**:

يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة، ومعناه صبه. وفرق بعض العلماء بينهما فقال: هو بالمهملة الصب في سهولة، وبالمعجمة التفريق في صبه، انتهى. **وفيه**: دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بمكاثرة الماء فالأرض والماء طاهران، ولا يكون ذلك أمرًا بتكثير النجاسة في المسجد. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** أي: على أصل الحديث، والسياق المذكور لمسلم؛ لأنه ليس عند البخاري قوله: **«إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ»** إلى قوله: **«وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»**، لا بهذا اللفظ ولا بمعناه، نعم، أخرج أصل الحديث في الطهارة، وفي «الأدبِ» مختصرًا في معنى الحديث السابق، فكان الأولى للمصنف أن يعزو هذا الحديث إلى مسلم فقط. **قال السيد جمال الدين**: قوله: **«مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»** فيه تأمل؛ لأن صاحب التخريج نسب هذا الحديث إلى مسلم دون البخاري، **وقال الشيخ الألباني**: قوله: متفق عليه، فيه نظر؛ فإن هذا الحديث من رواية أنسٍ، ولم يخرجه البخاريُّ. انظر «شرحه» للحافظ ابن حجر، انتهى. والحديثُ أخرجه مسلم في الطهارة، وأخرجه أيضًا النسائي وابن ماجه في الطهارة.

٤٩٦ - [٤] وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّه أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤٩٦ - قوله: (سَأَلَتِ امْرَأَةٌ) في رواية للشافعي أن أسماء هي السائلة. **(أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا)** بحذف مضاف، أي: أخبرني في حال إحدانا أو عن حال إحدانا. **(إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا)** بالنصب على المفعولية. **(الدَّمُ)** بالرفع على الفاعلية. **(مِنَ الْحَيْضَةِ)** بفتح الحاء أي: الحيض. **(كَيْفَ تَصْنَعُ؟)** متعلّق بالاستخبار، أي: أخبرنا كيف

---

(٤٩٦) البُخَارِي (٣٠٧)، مُسْلِم (١١٠/ ٢٩١)، أَبُو دَاوُد (٣٦١)، التِّرْمِذِي (١٣٨)، النَّسَائي (١/ ١٥٥)، ابن مَاجَهْ (٦٢٩) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بكرٍ فِيهَا.

تصنع إحدانا بهذا الثوب، هل تترك لبسه، أو تقطع موضع الدم منه، أو تغسله، فكيف تغسله؟ (**فَلْتَقْرُصْهُ**) بضم الراء وسكون الصاد المهملة من القرص، وهو الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، أي: لتدلك موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه. (**ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ**) أي: لتغسله، وهو بفتح الضاد المعجمة وتكسر. (**ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ**) أي: في ذلك الثوب فإنه لا بأس بعد هذا. **والحديث**: دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله، والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحتِّ في بعض الروايات، والقرص والنضح لإذهاب أثره. وظاهره أنه لا يجب غير ذلك، وإن بقي أثره ولونه، فلا يجب استعمال الحاد لإذهاب الأثر لعدم ذكره في الحديث وهو محل البيان، ولأنه قد ورد في غير حديث أسماء: «**وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**».

واستدل الخطابي بحديث أسماء هذا على أن الماء يتعين لإزالة النجاسات دون غيره من المائعات الطاهرة؛ لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها، وتعقب هذا الاستدلال بأن هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، والمعنى في ذلك أن الماء أكثر وجودًا من غيره، **أو يقال**: تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، **أو يقال**: ذَكَرَ الماء؛ لأنه المعتاد في إزالة النجاسات لا لاشتراط خصوصيته، **وأجيب**: بأن الخبرَ نص على الماء، فإلحاق غيره من المائعات به بالقياس، ومن شرطه أن لا ينقص الفرع عن الأصل في العلة، وليس في غير ذلك ما في الماء من رقته وسرعة نفوذه، فلا يلحق به. وللشوكاني هاهنا كلام حسن في «النيل» (ج١: ص٣٩). فارجع إليه. **وفي الحديث**: دليل على أن دم الحيض لا يعفى يسيره وإن قل لعمومه، حيث لم يفرق بين قليلة وكثيره، ولا سألها عن مقداره، ولم يحد فيه مقدار الدرهم، ولا دونه، وبه قال الشافعي في الجديد، خلافًا للأئمة الثلاثة؛ فإنهم ذهبوا إلى الفرق بين القليل من الدم والكثير، فاليسير منه معفو عندهم، وإنما الاختلاف بينهم في مقدار اليسير وتحديده، والحديث محمول عندهم على الدم الكثير. وارجع للتفصيل إلى «المغني» (ج١: ص٧٢٨ - ٧٣١) و«الشرح الكبير» (ج١: ص٣٠٤ - ٣٠٥). (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الطهارة والصلاة والبيوع، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أيضًا مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٩٧ - [٥] وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤٩٧ - قوله: (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) بتحتية مفتوحة وسين مهملة خفيفة، الهلالي المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، ويقال: كان مكاتبًا لأم سلمة أم المؤمنين، ثقة، فاضل، من كبار تابعي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة. **قال ابن سعد:** كان ثقةً، عالمًا رفيعًا، فقيهًا، كثير الحديث. مات سنة (١٠٧) وهو ابن (٧٣) سنة. وقيل في وفاته غير ذلك. (يُصِيبُ الثَّوْبَ) يحتمل الوصف والحال. (كُنْتُ أَغْسِلُهُ) أي: المني. (مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قد استدل به لمالك وأبي حنيفة على نجاسة المني. لأن الغسل لا يكون إلا من نجس. وأجيب بأن غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده، فهو محمول على التنزه والاستحباب لأجل النظافة، وإزالة الدرن ونحوه. **قال الشوكاني في «النيل» (ج١ : ص٥٤)**: لم يثبت الأمر بغسله من قوله ﷺ في شيء من أحاديث الباب، وإنما كانت تفعله عائشة، ولا حجة في فعلها إلا إذا ثبت أن رسول اللَّه ﷺ علم بفعلها وأقرها، على أن علمه بفعله وتقريره لها لا يدل على المطلوب؛ لأن غاية ما هناك أنه يجوز غسل المني من الثوب وهذا مما لا خلاف فيه، بل يجوز غسل ما كان متفقًا على طهارته كالتراب والطيب، فكيف بما كان مستقذرًا انتهى. **وقال ابن الجوزي**: ليس في هذا الحديث حجة؛ لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة، كذا في «نصب الراية» (ج١ : ص٢١٠). واحتجَّ أيضًا على نجاسة المني بالقياس على غيره من فضلات البدن المستقذرة من البول والغائط لانصباب جميعها إلى مقر، وانحلالها عن الغذاء، ولأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها، ولأنه يجري من

---

(٤٩٧) البُخَارِي (٢٣٠)، مُسْلِم (١٠٨/ ٢٨٩)، أَبُو دَاوُد (٣٨٣)، التِّرْمِذِي (١١٧)، النَّسَائِي (١/ ١٥٦)، ابن مَاجَهْ (٥٣٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِيهَا.

مجرى البول فينجس، ولا يخفى ما فيه، وللقائلين بالنجاسة دلائل أخرى ذكرها النيموى في «آثار السنن»، وقد أوضح ما فيها من الخدشات شيخنا في «أبكار المنن» (ص٣٣ - ٣٦/ ٨١ - ٨٧). فعليك أن تراجعه. **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٩٨ - [٦] وعَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَبِرِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَفِيهِ: ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٤٩٨ - قوله: (وَعَنِ الْأَسْوَدِ) وهو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمر أو أبو عبد الرحمن، مخضرم ثقة مكثر، فقيه من كبار التابعين. **وقال الطيبي**: أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، ورأى الخلفاء الراشدين. وهو خال إبراهيم النخعي. مات سنة (٧٤). وقيل سنة (٧٥). **وقال المصنف**: هو الأسود بن هلال المحاربي. مخضرم ثقة وفيه نظر؛ لأنه لم يذكره أحد أنه روى عن عائشة.

(وَهَمَّامٌ) بالتشديد، هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي الكوفي، ثقة عابد من كبار التابعين، مات سنة (٦٥).

(كُنْتُ أَفْرُكُ) بضمِّ الراء من باب نصر، وقد تكسر، والفرك الدلك حتى يذهب الأثر عن الثوب. **(الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)** وفي لفظ لمسلم عن عائشة: «لقد كنت أحكه يابسًا بظفري من ثوبه». **قال الحافظ**: وقد ورد الأمر بفركه من طريق صحيحة. رواها ابن الجارود في «المنتقى» عن عائشة، قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا بحتِّه». **قال**: وأما الأمر بغسله فلا أصل له. والحديث قد استدل به للشافعي وأحمد وداود وإسحاق على طهارة المني؛ لأنه لو كان نجسًا لم يكف فركه كالدم، وللزم بطلان الصلاة فيما إذا صلى في الثوب الذي فرك منه

---

(٤٩٨) مُسْلِم (١٠٥/ ٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ فِيهَا.

المني؛ لأن الفرك لا يقلع المني بل يخففه ويقلّله فقط، ولما اكتفى فيه بالفرك مع أن الفرك لا يقطعه ولا يزيله بالكلية، وإنما يقلّله، علم أنه طاهر.

واستدل لهم أيضًا: **بحديث عائشة** قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يسلت المني من ثوبهِ بعرقِ الإذخر ثُمَّ يصلي فيه، ويحته يابسًا ثم يصلي فيه. أخرجه أحمد. **قال الحافظ**: بإسناد حسن. **وبحديث عائشة**: أنها كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، وتحكه من ثوبه يابسًا ثم يصلي فيه. أخرجه ابن خزيمة. ذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عنه.

وأجيب عن هذه الأحاديث: بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير، فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء، والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات، وإلا لزم عدم طهارة العذرة التي في النعل؛ لأن النبي ﷺ أمر بمسحها في التراب، ورتَّب على ذلك الصلاة فيها، قاله الشوكاني في «النيل» (ج١: ص٥٤). واحتجَّ لهم أيضًا بأن الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها إلا بدليل. **قال الشوكاني**: وأجيب بأن التعبد بالإزالة غسلًا، أو مسحًا، أو فركًا أو حتًّا أو سلتًا أو حكًّا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسًا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوزُ تطهيره بأحد الأمور الواردة، انتهى.

قلت: الظاهرُ أن المني نجس يطهره الغسل، أو الفرك، أو الحت، أو الحك، أو السلت، والإزالة بالإذخر عملًا بالأحاديث، وأما الفرق بين الرطب واليابس بوجوبِ الغسل في الأول والاكتفاء بالفرك في الثاني فليسَ بصحيح عندي؛ لما تقدم من حديث عائشة عند أحمد وابن خزيمة، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن الجارود، ولم يخرجه البخاري بل اكتفى بالإشارة إليه في ترجمته، فقال: باب غسل المني وفركه. وهذا على عادته بالإشارة إلى الأحاديث التي لا تكون على شرطه في تراجم أبوابه. **(وَبِرَوَايَةِ عَلْقَمَةَ)** النخعي. **(وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحوَهُ)** أي: نحو رواية الأسود، وهمام عن عائشة ومعناها، وهو مرفوع على أنه مبتدأ خبره الجار المتقدم، و«**عَنْ عَائِشَةَ**» متعلق برواية **(وَفِيهِ)** أي: وفي مرويهما زيادة قولهما: **(ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ)** أي: في ذلك الثوب الذي أفرك منه المني. وفي رواية

أخرى لمسلم: فَيصلي فيه، ذكر المصنف هذه الزيادة ردًّا على من قال من أصحاب مالك: إنَّ الثوب الذي اكتفت عائشة فيه بالفرك ثوب النوم، والثوب الذي غسلته هو ثوب الصلاة، والرواية التي ذكرناها صريحة في الردِّ عليهم، فإن التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة، وإنما احتاج أصحاب مالك إلى تأويله؛ لأنَّ مالكًا وأصحابه لم يقولوا بالفرك وأوجبوا الغسل رطبًا ويابسًا، وحمل بعضهم الفرك على الدلك بالماء، وهذا أيضًا مردود عليهم بما ورد في الباب من الروايات الصريحة في الاكتفاء بالفرك من غير ماء. هذا وفي المقام مجادلات ومقاولات ومناظرات محلها المطولات من كتب شروح الحديث، وكتب الفروع للمذاهب الأربعة. [ويراجع: «أبكار المنن» ص ٩٠ - ٩٢].

٤٩٩ - [٧] **وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.** [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٤٩٩ - **قوله: (وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ)** بكسرِ الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون، الأسدية أخت عكاشة بن محصن الأسدي، أسلمتْ بمكة قديمًا وبايعت النبي ﷺ وهاجرت إلى المدينة، يقال: إن اسمها آمنة. لها أربعة وعشرون حديثًا، اتفقا على حديثين، عن أبي الحسن مولى أم قيس عن أمِّ قيس، قالت: توفي ابني فجزعتُ، فقلتُ للذي يغسله: لا تغسله بالماء البارد فتقتله، فانطلق عكاشة إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبره بقولها، فتبسم ثم قال: «**طَالَ عُمْرُهَا**»، فلا نعلم امرأة عمَّرت ما عمرت **(أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا)** لم يسم ومات في عهد النبي ﷺ **(صَغِيرٍ)** بالجر صفة لابن. **(لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ)** صفة ثانية لابن، والمراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه

---

(٤٩٩) البُخَارِي (٢٢٣)، مُسْلِم (١٠٣/ ٢٨٧)، أَبُو دَاوُد (٣٧٤)، التِّرْمِذِي (٧١)، النَّسَائِي (١/ ١٥٧)، ابن مَاجَهْ (٥٢٤) عَنْهَا فِيهَا.

للمداواة وغيرها، فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال. (**فِي حَجْرِهِ**) بفتح الحاء على الأشهر وتكسر وتضم، أي: حضنه. (**فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ**) أي: ثوب النبي ﷺ، وَحَمْلُهُ على ثوب الصبي كما قال بعض المالكية بعيد خلاف الظاهر. (**فَنَضَحَهُ**) أي: رش الماء على موضع البول من الثوب، ففي رواية الترمذي وابن ماجه وابن حبان: «فرشه عليه». وكذا وقع في لفظ لمسلم، والروايات يفسر بعضها بعضًا، ويؤيده ما في «الصحاح»، و«القاموس»، و«المصباح»، و«الكشاف»، و«النهاية»: أن النضح الرش، وقد يذكر النضح، والرش، ويراد بهما الغسل، لكن إذا لم يكن هناك مانع يمنع من إرادة الرش، بل يكون دليل يدل على إرادة الغسل، كما لايخفى على من له وقوف على موارد استعمال هذين اللفظين، وليس فيما نحن فيه قرينة تدلُّ على أن المراد بالنضح والرش الغسل، بل هاهنا دليل صريح يدل على عدم إرادة الغسل، وهو قوله: (**وَلَمْ يَغْسِلْهُ**) وفي رواية لمسلم: «ولم يزد على أن نضح بالماء»، فقوله: «**لم يغسله**»، دليلٌ واضح على أنه لم يرد بالنضح الغسل، ورد صريح على من تأول من الحنفية والمالكية القائلين بعدم التفرقة بين بول الصبي الرضيع وبول الجارية النضح بالغسل، فإنه لو كان المراد بالنضح الغسل لكان المعنى فغسله ولم يغسله وهو كما ترى، وأما قولهم: بأن المراد بقولها: «**ولم يغسله**»، أي: غسلًا مبالغًا فيه فمردود عليهم، فإنه خلاف الظاهر، ولا دليل عليه. **قال السندي بعد ذكر تأويلهم هذا:** هو تأويل بعيد، ومع بُعْدِهِ مخالف للمذهب أيضًا، إذ ما تعرضوا في كتب الفقه للخفة والمبالغة، انتهى. **وقال ابن دقيق العيد:** هو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر من التفرقة بين بول الصبي والصبية؛ فإنهم لا يفرقون بينهما، انتهى.

قلت: أراد بالأحاديث الأخر حديث لبابة وحديث أبي السمح الآتيين في الفصل الثاني، وحديث عليٍّ عند أحمد والترمذي وأبي داود وغيرهم بلفظ: «**يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ**». قال قتادة راويه: هذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غسلا جميعًا. فهذه الأحاديث لا شك أنها تبعد تأويلهم بل تبطله، فإن حمل النضح والرش على الغسل يحيل معنى هذه الأحاديث إلى أنه يغسل بول الجارية ويغسل بول الغلام وما أظن أن أحدًا له مساس بالعلم أو معرفة باللغة يرضى أن

يحمل كلام رسول اللَّه ﷺ على هذا المعنى. وأما ما وقع في حديث عائشة عند مسلم: «فدعا بماء فصبه عليه». وعند البخاري: «فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ». فالمراد بالصب وإتباع الماء هو الرش والنضح لا الغسل، يدلُّ عليه ما في رواية لمسلم والطحاوي: «فأتبعه الماء ولم يغسله». وفي أخرى للطحاوي: «فنضحه عليه». ويأتي بقية الكلام في شرح حديث لبابة. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجاه في الطهارة، وفي الطب، وأخرجه أيضًا مالك وأحمد وأبو داود الطيالسي، وابن سعد في «الطبقات»، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥٠٠- [٨] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٥٠٠- قوله: (إِذَا دُبِغَ) بصيغة المجهول من ضرب ونصر وفتح، الدبغ والدباغ والدباغة عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو بغيرها. **قال إبراهيم النخعي**: كلُّ شيءٍ يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ. (**الْإِهَابُ**) بكسر الهمزة هو الجلد، أو ما لم يدبغ كما في «القاموس»، ومثله في «النهاية»، **وفي «الصحاح»**: الإهاب الجلد ما لم يدبغ. وبه فسر النضر بن شميل، كما روى أبو داود عنه في «سننه». (**فَقَدْ طَهُرَ**) بضم الهاء وفتحها لغتان، والفتح أفصح، أي: ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة. وفي رواية أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»، **وفيه**: دليل على أن الدباغ يطهر جلد ميتة كل حيوان من غير فرق بين مأكول اللحم وغيره؛ لعموم كلمة: «**أَيُّمَا**» ولأنَّ لفظ الإهاب بعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره، واستثنى منه الخنزير لنجاسة عينة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والضمير للخنزير فقط، حكم برجسية كلِّه، والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة.

---

(٥٠٠) مُسْلِم (١٠٥/ ٣٦٦)، أَبُو دَاوُدَ (١٢٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٥٠١ - [٩] وَعَنْهُ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ!، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٠١ - قوله: (**تُصُدِّقَ**) بصيغة المجهول. (**عَلَى مَوْلَاةٍ**) أي: عتيقة. (**لِمَيْمُونَةَ**) أم المؤمنين، (**بِشَاةٍ**) متعلق بـ: «تُصُدِّقَ». (**فَمَاتَتْ**) أي: الشاة. (**فَمَرَّ بِهَا**) أي: بالشاة. (**هَلَّا**) تحضيضية، أي: لم لا.

(**فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ**) فيه دليل على أن جلود الميتة لا يجوز الانتفاع بها أيَّ انتفاعٍ كان إلا بعد الدباغ، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع كالبيع وغيره، وهو القولُ الراجح المعول عليه. ولم يقع في رواية البخاري والنسائي ذكر الدباغ، وهي محمولة على الرواية المقيدة بالدباغ.

(**إِنَّمَا حَرُمَ**) **قال النووي**: رويناه على وجهين: حَرُم بفتح الحاء وضم الراء، وحُرِّم بضم الحاء وكسر الراء المشددة. (**أَكْلُهَا**) أي: أكل الميتة. وأما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بها حتى يجوز استعماله في الأشياء الرطبة والوضوء منه والصلاة معه وعليه.

وفي «شرح السنة»: فيه: دليل لمن ذهب إلى أن ماعدا المأكول غير محرم الانتفاع كالشعر والسن والقرن ونحوها، **وقالوا**: لا حياة فيها فلا تنجس بموت الحيوان. وجوزوا استعمال عظام الفيل، وقالوا: لا بأس بتجارة العاج، انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في الزكاة والبيوع والذبائح، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود في اللباس، والنسائي في الفرع، وابن

(٥٠١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (١٤٩٢) (٢٢٢١)، مُسْلِم (١٠٠/ ٣٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا.

ماجه في اللباس، إلا أنه قال فيه: عَنْ مَيْمُونَةَ. جعله من مسندها.

٥٠٢- [١٠] وَعَنْ سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٠٢- قوله: **(وَعَنْ سَوْدَةَ)** بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية، أم المؤمنين، أسلمت بمكةَ قديمًا، وهاجرت هي وزوجها إلى الحبشة الهجرة الثانية، ومات زوجها هناك، واسمه السكران بن عمرو، فتزوجها رسول اللَّه ﷺ ودخل بها بمكة، وذلك بعد موت خديجة، وقبل أن يعقد عائشة، وهاجرت إلى المدينة. **قالوا:** لما أسنت همَّ النبي ﷺ بطلاقها فوهبتْ يومها لعائشة. وتوفيت سنة (٥٥) على الصحيح، لها أحاديث، انفرد البخاري بحديث.

(فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا) بفتح الميم أي: جلدها، وسُمِّي به لأنه يمسك ما فيه من الماء وغيره. **(ثُمَّ مَا زِلْنَا)** بكسر الزاى. **(نَنْبِذُ فِيهِ)** بكسر الباء من ضرب أي: ننقع فيه التمر وغيره، يعني نعمل فيه نبيذًا من تمر وغيره. **(حَتَّى صَارَ شَنًّا)** بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي: قربة خَلِقَةً.

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ) في النذورِ، وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي في الفرع.

❊ ❊ ❊

---

(٥٠٢) البُخَارِي (٦٦٨٦)، وَالنَّسَائي (٧/ ١٧٣) فِيهَا عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ.

الفصل الثاني

٥٠٣- [١١] عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فقلتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٠٣- قوله: (عَنْ لُبَابَةَ) بضم اللام وتخفيف الموحدتين. **(بِنْتِ الْحَارِثِ)** بن حزن الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب، وأم ستة من بنيه، وأخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها. **قال ابنُ عبد البر**: يقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، وكانت من المنجبات، وكان النبي ﷺ يزورها. لها ثلاثون حديثًا، اتفقا على حديث، وانفرد كل منهما بحديث. ماتت بعد زوجها العباس في خلافة عثمان. **(فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ)** بكسر الحاء وتفتح وتضم. **(فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ)** أي: إزاره ﷺ. **(الْبَسْ)** بفتح الباء أمر من سمع. **(ثَوْبًا)** آخر. **(وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ)** أي: المتلوث بالبول. **(إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ)**.

الحديث: حجة صريحة في الفرق بين بول الصبي وبول الصبية، وأن بول الصبي يكفي فيه النضح بالماء، ولا حاجة فيه للغسل، وأن بول الصبية لا يكفي فيه النضح والرش بل لا بد من غسله، وهو أصح المذاهب في ذلك وأقواها، وذلك قبل أن يأكلا الطعام كما قيده به قتادة راوي حديث علي، وقد ذكرنا لفظه. وعند ابن حبان في «صحيحه» وابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن شهاب: «مضت السنة أن يُرش بول من لم يأكل الطعام من الصبيان». **والمراد بالنضح كما قاله النووي في «شرح مسلم»**: هو أن الشيء الذي أصابه البول يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا تبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره، بخلاف المكاثرة في غيره، فإنه يشترط أن تكون

---

(٥٠٣) أَبُو دَاوُد (٣٧٥)، وَالنَّسَائِي، وَابن مَاجَهْ (٥٢٢) فِيهَا عَنْ أُمِّ الفَضْلِ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ.

بحيث يجري عليها بعض الماء ويتقاطر من المحل، وإن لم يشترط عصره، وهذا هو الصحيح المختار، وهو قول إمام الحرمين والمحققين كذا في «سبل السلام» (ج١: ص٥٤).

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٦: ص٣٣٩). (وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه هو والمنذري. (وابْنُ مَاجَهْ) وأخرجه أيضًا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني والكجي في «سننه» والبيهقي والطحاوي.

٥٠٤- [١٢] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِي، عَنْ أَبِي السَّمْحِ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». [صحيح]

الشَّرْحُ

٥٠٤- قوله: (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي، عَنْ أَبِي السَّمْحِ) هو مولى رسول اللَّه ﷺ وخادمه. **قيل**: اسمه إياد، بكسر الهمزة وتخفيف الياء تحتها نقطتان، **وقيل**: اسمه كنيته، صحابي، له حديث واحد، قطعه النسائي في موضعين؛ أي: في باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، وفي باب بول الجارية. **قال ابن عبد البر**: يقالُ: إنه ضل فلا يدرى أين مات، **قال مَيْرَك**: قوله: والنسائي بالرفع، عطف على ابن ماجه. **قال القاري**: وفي سائر النسخ المصححة بالجرِّ وهو الظاهر، لكن إنما يصح الجر لو كان للنسائي روايتان كما لا يخفى، فحينئذٍ لو كانت الرواية الأخرى له كأحمد وغيره من المذكورين، فكان للمصنف أن يذكره معهم أولًا أيضًا كما ذكر أبا داود مرتين، وإن كان النسائي ليس له إلا رواية واحدة كالرواية الثانية لأبي داود فيتعين الرفع، لكن لا بالعطف على ابن ماجه لوجود الفصل بالأجنبي، بل على أنه مبتدأ خبره كذلك، كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ [المائدة: ٦٩] بالرفع، واللَّه أعلم، انتهى.

قلتُ: عبارة المصنف بظاهرها توهم أن للنسائي روايتين كأبي داود، إحداهما

---

(٥٠٤) أَبُو دَاوُد (٣٧٦)، وَالنَّسَائِي (١/ ١٥٨)، وَابن مَاجَهْ (٥٢٦) عَنْ أَبِي السَّمْحِ فِيهَا.

عن لبابة، والأخرى عن أبي السمح، والأمر ليس كذلك، فإن حديث لبابة لم يروه النسائي، فالأحسن أن يقول: وروى أبو داود أيضًا والنسائي عن أبي السمح . . . إلخ. والحديث أخرجه أيضًا البزار وابن ماجه وابن خزيمة والبغوي والحاكم وصححه، وسكت عنه أبو داود والمنذري. **وقال البخاري**: حديث حسن، ولفظه عند أبي داود: قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال: «**وَلِّنِي قَفَاكَ**» فأوليه قفاي فأستره، به فأتى بحسن أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره، يعني: موضعه من الثياب، فجئت أغسله، فقال: (**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**) أي: الرضيع.

ففي حديث علي عند أحمد والترمذي وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: «**وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ...**» الحديث. فهذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعًا، وهكذا يكون تقييدًا للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث. وحديث أبي السمح يبين أن المراد بالنضح في حديث لبابة هو الرش، ويرد كغيره من أحاديث الباب على من لم يفرق بين بول الرضيع وبول الجارية اتباعًا للقياس على بول الشيخ، وفي صنيعهم هذا تقديم للقياس على النص ورد للسنن الصحيحة الصريحة.

قال ابن القيم: والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله.

والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقًا هاهنا وهاهنا، فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر، وسببه حرارة الذكر، ورطوبة الأنثى، فالحرارة تخفف من نتن البول، وتذيب منها ما يحصل مع الرطوبة، وهذه المعاني مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق، انتهى.

وذكر الشافعي في الفرق وجها آخر كما رواه ابن ماجه في «سننه»، والحق فيه وفي مثله التعبد والاتباع، والسؤال عن الحكم خارج عن ذلك، فالواجب على الفقيه أن يتبع أمر رسول اللَّه ﷺ حيث وجده، ولا يضرب له الأمثال.

٥٠٥ - [١٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ولابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٠٥- قوله: (**إِذَا وَطِئَ**) بكسر الطاء أي: مسح وداس. (**أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ**) وفي معناه الخف. (**الْأَذَى**) أي: النجاسة رطبة كانت أو يابسة، متجسدة أو غير متجسدة. (**فَإِنَّ التُّرَابَ**) أي: بعد المكان الموطوء. (**لَهُ**) أي: لنعل أحدكم. (**طَهُورٌ**) **وفي روايةٍ: «إِذَا وَطِئَ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»**. والحديث: يدلُّ بإطلاقه على أنه إذا أصابت النجاسة النعل فطهارته بالمسح والدلك، سواء كانت ذات جرم كالعذرة أو غير ذات جرم كالبول، وسواء كانت رطبة أو جافة، ويؤيده ما رواه أبو داود وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول اللَّه ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلعَ نعليه . . . الحديث. **وفيه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأي في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصلِّ فيهما»**.

واعلم أن الحديثين قد خالف ظاهرهما أبو حنيفة، فإن مذهبه أن النعل لا يطهر بالمسح إلا إذا كانت النجاسة ذات جرم وقد جفت، وأما إذا لم تكن ذات جرم، أو كانت ذات جرم لكنها رطبة فلا يطهر إلا بالغسل، ولأجل هذين الحديثين وما في معناهما ترك الحنفية مذهبه في هذا الباب، واختاروا مذهب أبي يوسف، ومذهبه أن النعل يطهر بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرم، رطبة كانت أو جافة، أما إذا لم تكن لها جرم فلا يطهر إلا بالغسل. والفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف، **ففي «البحر الرائق» (ج١ : ص٢٢٣)**: وعلى قوله أكثر المشائخ. **وفي «النهاية» و«العناية» و«الخلاصة»**: وعليه الفتوى. **وفي «فتح القدير»**: وهو المختار لعموم البلوى، ولإطلاق الحديث، انتهى. **وفي «فتاوى قاضي خان»**: وعليه الفتوى لعموم البلوى. **قال شيخنا في «أبكار المنن» (ص٤٦/ ١١٠ - ١١١)**: وهذان

---

(٥٠٥) أَبُو دَاوُد (٣٨٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا، وَلابن مَاجَهْ (٥٣٢) مَعْنَاهُ.

الحديثان بإطلاقهما حجتان على أبي يوسف أيضًا، أي: كما أنهما حجتان على أبي حنيفة؛ لأن إطلاقهما يدل على أنه لا فرق بين أن تكون النجاسة ذات جرم أو لم تكن، كما أن إطلاقهما يدل على أنه لا فرق بين أن تكون النجاسة رطبة أو جافة، وهو - أي: أبو يوسف - يقول بالفرق بين الرقيقة والكثيفة، وإن لم يقل بالفرق بين الرطب واليابس. وأما ما قالوا في توجيه الفرق بينهما عنده: أنه مفاد بقوله: طهور، أي: مزيل، ونحن نعلم أن النعل إذا تشرب البول لا يزيله المسح، فإطلاقه مصروف إلى ما يقبل الإزالة بالمسح. فقد رده العلامة ابن الهمام في «فتح القدير» (ص٧٦) بأنه لا يخفى ما فيه؛ إذ معنى طهور مطهر، واعتبر ذلك شرعًا بالمسح المصرح في الحديث، وكما لا يزيل ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشرب من الكثيف حالة الرطوبة. والحاصل فيه بعد إزالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق، فإنه لا يشرب إلا ما في استعداده قبوله، وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يشربه من رطوبته مقدار ما يشربه من بعض الرقيق، انتهى.

والحاصل: أن النعل أو الخف إذا أصابته نجاسة يطهر بالدلك كثيفة كانت أو رقيقة، رطبة كانت أو يابسة؛ لإطلاق الحديثين وهو الحق، وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ليس بصواب، انتهى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) من طريق أبي المغيرة، والوليد بن مزيد، وعمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه، عن أبي هريرة، وفيه مجهول كما ترى؛ لأن الأوزاعي لم يسم شيخه، ولعل الرجل الذي أبهمه هو محمد بن عجلان في الطريق الآتي، فروى أبو داود أيضًا من طريق محمد ابن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه، ومحمد بن كثير وإن ضعف لكنه تابعه على هذا أبو المغيرة، والوليد، وعمر كما تقدم، وكلهم ثقات، وابن عجلان وإن ضعفه بعضهم لكن الأكثرين على توثيقه. والحديث أخرجه أيضًا ابن السكن وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم **وقال**: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي والطحاوي. **قال النووي في «الخلاصة»**: رواه أبو داود بإسناد صحيح، انتهى.

وقال ابن الهمام: حديث أبي هريرة حسن لم يطعن فيه. كذا في «المرقاة»

(ج١ : ص٣٥٦) وقد اعترف بحسن إسناد حديث أبي هريرة هذا النيموي أيضًا. **قلتُ**: وله شاهدان بمعناه عند أبي داود وغيره من حديث عائشة، ومن حديث أبي سعيد. وتقدم ذكر لفظ حديث أبي سعيد. (ولابْنِ مَاجَهْ مَعْنَاهُ) ولفظه: قيل: يارسول اللَّه، إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا**». **قال في «الزوائد»**: إسناده ضعيف، فإن إبراهيم بن إسماعيل اليشكري مجهول الحال، **قال الذهبي**: وشيخه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة مما اتفقوا على ضعفه.

٥٠٦ - [١٤] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

[رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وقَالَا: الْمَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٠٦- قوله: (**إِنِّي أُطِيلُ**) من الإطالة. (**ذَيْلِي**) بفتح الذال المعجمة، هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسها. (**فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ**) بفتح فكسر، النجس، أي: في مكان ذي قذر. (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**) في جوابِ مثل هذا السؤال. (**يُطَهِّرُهُ**) أي: الذيل. (**مَا بَعْدَهُ**) في محل الرفع فاعل يطهر، أي: المكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتثبت بالذيل من القذر، سواء كان المكان القذر رطبًا أو يابسًا، والنجاسة متجسدة أو غير متجسدة، فلا حاجة إلى الغسل لإطلاق الحديث، وهذا يدلُّ على عدم الفرق بين الذيل للمرأة والخف والنعل للرجل، وهو الحق، ويؤيد ذلك الحديث الأول من الفصل الثالث من هذا الباب. **قال الشيخ ولي اللَّه الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ»** تحت حديث أم سلمة هذا: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر، واختلط به طين الطريق، وغبار الأرض، وتراب ذلك المكان، ويبست النجاسة المتعلقة، فيطهر الذيل المنجس بالتناثر أو الفَرْكِ،

---

(٥٠٦) أَبُو دَاوُد (٣٨٣)، وَالتِّرْمِذِي (١٤٣)، وَابن مَاجَهْ (٥٣١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ فِيهَا.

وذلك معفو عنه عن الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزيل بالدلك، ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء الواقع المستنقع في الطريق وإن وقع فيه النجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج، وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه الماء المستنقع النجس، وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة، ثم اختلط به غبار الأرض وترابها وطين الطريق، فتناثرت به النجاسة أو زالت بالفرك، فإن حكمهما واحد، وما قال البغوي: إن الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظر؛ لأن النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر؛ تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعًا أو غالبًا عن عادته الأصلية بعيد. وأما طين الشارع يطهره ما بعده، ففيه نوع من التوسع في الكلام؛ لأن المقام يقتضي أن يقال: هو معفو عنه، أو لا بأس به، لكن عدل عنه إلى إسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهرًا للنجاسة، فعلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول، انتهى.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا الشافعي، وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذري. **وقال القاضي أبو بكر بن العربي**: هذا الحديث مما رواه مالك فصح وإن كان غيره لم يره صحيحا، انتهى.

والعلة على ما قيل: جهالة المرأة التي روت هذا الحديث عن أم سلمة وهي مدفوعة كما سيأتي. (**وَقَالَا**) أي: أبو داود والدارمي. (**الْمَرْأَةُ**) أي: السائلة الراوية للحديث. (**أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ**) وكذا قال ابن ماجه، وهي تابعية صغيرة مقبولة اسمها حميدة على ما في «التقريب». واختيارُ مالِكٍ حديثها وإخراجه في «موطئه» يدل أيضًا على أنها غير مجهولة؛ لأنه أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطًا في الرواية عنهم، والقول قول من عرف.

***

٥٠٧ - [١٥] وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٥٠٧- قوله: (نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ) بضم اللام، فإنه مصدر لبس يلبس كعلم يعلم، بخلاف فتح اللام فإنه مصدر لبس يلبس كضرب يضرب بمعنى خلط. **(وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا)** أي: عن القعود عليها. **وفيه** وفي حديث أبي المليح الآتي: دليل على أنه لا يجوز الانتفاع بجلود السباع من اللبس والركوب، **وقيل**: قبل الدباغ؛ لأنها نجسة، أو مطلقًا إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ بناء على أن الدباغ لا يؤثر في الشعر ولا يغيره عن حاله، وإن قيل بطهارته، فالنهي عنها لكونها من دأب الجبابرة وأهل الخيلاء والسرف وعمل المترفهين. وقد استدلَّ بعضهم بحديث المقدام هذا وما في معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع، بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم.

قال الشوكاني: وهذا الاستدلال غير ظاهر؛ لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه، مع أنه يمكن أن يقال: إن النهي عن جلودِ السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم؛ لشمولها لما كان مدبوغًا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ، انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) في اللباس في قصة طويلة وسكت عنه. وفيه بقية بن الوليد عن بحير بن سعد. وبقية صدوق كثير التدليس. وروى أحمد (ج١ : ص١٣٢) طرفًا من تلك القصة من حديث بقية عن بحير، وقد صرح فيه بقية بالتحديث. **(وَالنَّسَائِيُّ)** في الفرع مختصرًا من غير ذكر القصة.

---

(٥٠٧) أَبُو دَاوُد (٤١٣١)، وَالنَّسَائِي (٧/ ١٧٦ - ١٧٧) عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكْرِبَ فِيهَا.

٥٠٨- [١٦] وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ: «أَنْ تُفْتَرَشَ»] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٠٨- **قوله**: (وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ) بفتح الميم وكسر اللام. (بْنِ أُسَامَةَ) بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي. قيل: اسم أبي المليح: عامر، **وقيل**: زيد، **وقيل**: زياد، ثقة، من أوساط التابعين. مات سنة (٩٨) **وقيل**: سنة (١٠٨) **وقيل**: بعد ذلك. روى عن جماعة من الصحابة. (عَنْ أَبِيهِ) أي: أسامة بن عمير الهذلي البصري، صحابي، له سبعة أحاديث، روى عنه ابنه أبو المليح فقط، تفرد عنه. (نَهَى) وفي بعض النسخ: **«أنه نهي»**. (عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ) أي: عن الانتفاع بها من اللبس والقعود ونحوهما لما فيه من التكبر، أو لأن الشعر نجس لا يقبل الدباغ.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) في اللباس وسكت عنه. (وَالنَّسَائِيُّ) في الفرع. (وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ) في اللباس. (وَالدَّارِمِيُّ) في الأضاحي، يعني رويا هذا الحديث وزادا فيه: (أَنْ تُفْتَرَشَ) أي: تبسط ويجلس عليها. **قال الترمذي**: لا نعلم أحدًا قال: عن أبي المليح عن أبيه، غير سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ثم أخرجه الترمذي من حديث شعبة، عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال: وهذا أصح. ونقل المنذري كلام الترمذي هذا وأقره، ونظر بعضهم في كلام الترمذي بأن شعبة وإن كان أحفظ وأتقن من سعيد بن أبي عروبة، لكن ابن أبي عروبة لم يتفرد بروايته موصولًا بل تابعه عليه يحيى بن سعيد عن قتادة عند الدارمي، ويؤيده أيضًا أن البيهقي (ج١ : ص٢١) أخرجه من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن يزيد الرشك موصولًا، وقال: رواه غيره عن شعبة عن يزيد عن أبي المليح مرسلًا دون ذكر أبيه، انتهى.

---

(٥٠٨) أَبُو دَاوُد (٤١٣٢)، والتِّرْمِذِيُّ (١٧٧١)، والنَّسَائِيُّ (٧/ ١٧٦)، واللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ.

٥٠٩ - [١٧] وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّهُ كَرِهَ ثَمن جُلُودِ السِّبَاعِ.

[رواه...] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٠٩ - قوله: (وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّهُ) أي: أن رسول اللَّه ﷺ. **(كَرِهَ ثَمن جُلُودِ السِّبَاعِ)** أي: بيعها وشراءها، قاله ابن الملك. **قال المظهر**: ذلك قبل الدباغ لنجاستها أما بعده فلا كراهة.

(رَوَاهُ) أي: مرسلًا من غير ذكر عن أبيه، وهاهنا بياض، وألحق به التِّرْمِذِيّ. **قال الطيبي**: رواه في كتاب اللباس من «جامعه»، وسنده وجيه، وكذا قال السيد جمال الدين. **وقال الجزري**: هذا الأثر سنده جيد. رواه الترمذي في اللباس من «جامعه» ولفظه: «أنه كره . . . إلخ». والظاهر: أنهم أرادوا الرواية المرسلة التي حكم الترمذي بكونها أصح من الموصولة، لكن لفظها عنده عن أبي المليح: عن النبي ﷺ أنه نهى عن جلود السباع، أي: بلفظ: «**نَهَى**» مكان «**كَرِهَ**» وبدون لفظ: «**ثَمَنَ**» ولم نقف على من خرج هذه الرواية المرسلة باللفظ الذي ذكره المصنف نقلًا عن «المصابيح» مع عدم مناسبتها لكتاب الطهارة.

٥١٠ - [١٨] وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُكَيْم قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٥١٠ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ) بضم العين وفتح الكاف مُصَغَّرًا، يكنى

---

(٥٠٩) التِّرْمِذِي (١٧٧٠) بِهِ.

(٥١٠) أَبُو دَاوُد (٤١٢٧) (٤١٢٨)، والتِّرْمِذِي (١٧٢٩)، والنَّسَائي (٧/ ١٧٥)، وابن مَاجَهْ (٣٦١٣) عَنْ عَبْدِالله بْن عُكَيْم فِي اللِّبَاس.

أبا معبد الجهني، مخضرم، ثقة، أدرك زمن النبي ﷺ، ولا تعرف له رؤية ولا رواية، وقد خرجه غير واحد في عداد الصحابة، والصحيح أنه تابعي من كبار التابعين، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة، مات في إمرة الحجاج.

(أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا) «أن» هذه مفسرة أو مخففة. **(وَلَا عَصَبٍ)** بفتحتين أطناب مفاصل الحيوان، وفي بعض كتب اللغة: أطناب منتشرة في الجسم كله، وبها تكون الحركة والحس، ونهى عن الانتفاع به؛ لأن عصب الميتة نجس؛ لأن فيه حياة؛ بدليل تألمه بالقطع.

والحديث قد تمسك به من قال: إن الدباغ لا يطهر شيئًا من الجلود، فلا ينتفع من الميتة بشيء، سواء دبغ جلدها أو لم يدبغ. وزعم أنه ناسخ للأحاديث القاضية بطهارة جلد الميتة بالدباغ لما ورد في رواية الشافعي وأحمد، وأبي داود: «قبل موته بشهر»، **وفي رواية**: «بشهر أو شهرين». فصار متأخرًا.

والجمهور على خلافه، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة، محصلها: الإرسال لعدم سماع عبد اللَّه بن عكيم من النبي ﷺ.

ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد اللَّه بن عكيم.

ثم الاضطراب في سنده، فإنه قال تارة: عن كتاب النبي ﷺ. وتارة: عن مشيخة من جهينة. وتارة: عمن قرأ الكتاب.

ثم الاضطراب في متنه، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بتقييد شهر، أو شهرين، أو أربعين يومًا، أو ثلاثة أيام.

ثم الترجيح بالمعارضة؛ لأن حديث الدباغ أكثر وأصح؛ لأنه روي في تطهير الدباغ خمسة عشر حديثًا، منها ما اتفق الشيخان.

ثم القول بأن الإهاب كما تقدم من «القاموس»، اسم لما لم يدبغ في أحد القولين. **وقال النضر بن شميل**: الإهاب لِمَا لَمْ يُدْبَغْ، وبعد الدبغ يقال له: شن، وقربة، وبه جزم الجوهري، فلما احتمل الأمرين وورد الحديثان في صورة المتعارضين جمعنا بينهما بأنه نهى عن الانتفاع بالإهاب ما لم يدبغ، فإذا دبغ لم يسم إهابًا، فلا يدخل تحت النهي، وهو حسن.

وقد بسط تلك الأجوبة الحافظ في «التلخيص» (ص١٧) والشوكاني في «النيل» (ج١: ص٦١) والأمير اليماني في «السبل» (ج١: ص٤٢، ٤١) فارجع إلى هذه الكتب.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: حديث حسن. **قيل**: في تحسينه نظر لما في سنده من الاضطراب والإرسال والانقطاع. **قال صاحبُ الإمام**: تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب، وقد حكى الخلال أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم؛ لما رأى تزلزل الرواة فيه. **وقال بعضهم**: رجع عنه كما ذكره الترمذي. (وَأَبُو دَاوُدَ) وقال: **قال النضر بن شميل**: يسمى إهابًا ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له: إهاب، إنما يسمى شنًّا وقربة. (وَالنَّسَائِيُّ) وقال: أصحُّ ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيد اللّه بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة. (وابْنُ مَاجَهْ) وأخرجه أيضًا الشافعي، وأحمد، والبخاري في «تاريخه»، والدارقطني، والبيهقي، وابن حبان.

٥١١- [١٩] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. [رَوَاهُ مَالِكٌ وأَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٥١١- قوله: (أَمَرَ) أي: أذن ورخَّص. (أَنْ يُسْتَمْتَعَ) على بناء المفعول. (بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ) الحديث بإطلاقه يرد على من خص الاستمتاع بها بالأشياء اليابسة، وبالماء من بين سائر المائعات. (إِذَا دُبِغَتْ) فيه رد صريح على من أباح الاستمتاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، متمسكًا بالروايات المطلقة.

(رَوَاهُ مَالِكٌ) في كتاب الصيد من موطأه. (وَأَبُو دَاوُدَ) في اللباس وسكت عنه، وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان، كلهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه، عن عائشة. **قال المنذري**: أم محمد بن عبد الرحمن

---

(٥١١) أَبُو دَاوُد (٢٤/ ٤)، وَالنَّسَائِي (٧/ ١٧٦)، وَابن مَاجَهْ (٣٦١٢) عَنْ عَائِشَةَ فِي اللِّبَاسِ.

لم تنسب ولم تسم. **قلتُ**: أم محمد هذه، **قال الحافظ في «التقريب»**: إنها مقبولة، وذكرها ابن حبان في «الثقات»، واختيار مالك حديثها وإخراجه في موطأه يدل على صحته عنده؛ لأنه أعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطًا في الرواية عنهم.

٥١٢ - [٢٠] وَعَنْ مَيْمُونَة، قَالَتْ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٥١٢ - قوله: (يَجُرُّونَ) بضم الجيم يسحبون. **(شَاةً)** أي: ميتة. **(مِثْلَ الْحِمَارِ)** أي: مثل جره، أوفي كونها ميتة منتفخة. **(لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا) قيل**: كلمة «لو» للتمني بمعنى ليت، يعني: ليتكم أخذتم. **وقيل**: كلمة شرط حذف جوابها، أي: لكان حسنًا، أو لحل لكم الانتفاع به بعد الدباغ. **(يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ)** بفتحتين، ورق السلم يعني يطهرها خلط القرظ بالماء ودباغة الجلد به. **قال الخطابي**: **القرظ**: شجر يدبغ به الأهب، وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويخفف الجلد ويصلحه ويطيبه، فكل شيء عَمِلَ عَمَلَ القرظ كان حكمه في التطهير حكمه، انتهى.

وقال النووي: يجوزُ الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث، والقرظ، وقشور الرمان، وغير ذلك من الأدوية الطاهرة، ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية، ولا بالتراب والرماد والملح على الأصح، انتهى.

والحديث: دليل على وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ أو بعد الدباغ لإزالة الدرن ووضر الدبغ، وحمله بعضهم على الندب أو على الطهارة الكاملة لعدم اشتراط الماء في الدبغ عنده، وهو خلاف الظاهر.

---

(٥١٢) أَبُو دَاوُد (٤١٢٦)، وَالنَّسَائي (٧/ ١٧٤، ١٧٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنْ مُيْمُونَةَ فِي اللِّبَاسِ.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٦: ص٣٣٦). (وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا النسائي والدارقطني وابن حبان، وصححه ابن السكن والحاكم.

٥١٣- [٢١] وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٥١٣- قوله: (وَعَنْ سَلَمَةَ) بفتح اللام. (بْنِ الْمُحَبَّقِ) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة وتفتح. **قال في «جامع الأصول»**: المحبِّق بتشديد الباء المكسورة، وأصحاب الحديث يفتحونها، انتهى. **وقال في «تهذيب التهذيب» (ج٤: ص١٥٨)**: قال العسكري في «التصحيف» عن أحمد بن عبد العزيز الجوهري: قال ما سمعتُ ابن شبة وغيره إلا بكسر الباء، **قال العسكري**: فقلتُ: إن أصحاب الحديث كلهم يفتحون الباء، فقال: أيش المحبَّق في اللغة؟ **قلتُ**: المضرط. فقال: هل يَسْتَحْسِنُ أحدٌ أن يسمي ابنه المضرط؟ وإنما سماه المضرط تفاؤلًا بأنه يَضرط أعداءه كما سموا عمرو بن هند: مضرط الحجارة، انتهى.

وقيل: هو سلمة بن ربيعة بن المحبق، وأنه نسب إلى جده، جزم به ابن حبان. واسم المحبق صخر بن عبيد. وسلمة هذا يكنى أبا سنان الهذلي البصري، صحابي، له اثنا عشر حديثًا، روى عنه ابنه سنان وغيره.

(**فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ**) موضع بين الشام ووادي القرى، والمشهور فيه عدم الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة، ومن صرفها أراد الموضع. (**قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ**) أي: فيها ماء وهي مدبوغة. (**إِنَّهَا**) أي: القربة. (**مَيْتَةٌ**) أي: جلد ميتة دبغ. (**دِبَاغُهَا**) بكسر الدال. (**طَهُورُهَا**) بفتح الطاء وتضم، أي: مطهرها أو طهارتها. **وفي رواية النسائي وغيره**: دباغها ذكاتها، بفتح الذال المعجمة، وهي الذبح، والمراد هنا التطهير؛

---

(٥١٣) أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُد (٤١٢٥) فِي اللِّبَاسِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

لأن الذبح يطهر المذبوح ويحل أكله. والحديث قد استدل بإطلاقه على عدم وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ وبعده.

قال الخطابي: هذا الحديث يدل على بطلان قول من ذهب إلى أن إهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس، ويبين أنه طاهر كطهارة المذكى، وأنه إذا بسط وصلي عليه، أو خرز منه خف فصلي فيه جاز.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥: ص٦، ٧) و(ج٣: ص٤٧٦). (**وَأَبُو دَاوُدَ**) وأخرجه أيضًا الشافعي والنسائي، وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق، وسكت عنه أبو داود. **وقال الحافظُ**: إسناده صحيح. **وقال أحمد**: الجون لا أعرفه. وبهذا أعله الأثرم. **قال الحافظُ**: قد عرفه غيره. عرَفه علي بن المديني وروى عنه الحسن، وقتادة، وصحح ابن سعد، وابن حزم، وغير واحد أن له صحبة وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

٥١٤- [٢٢] عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟»: قلتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥١٤- قوله: (عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ) صحابية لم تسم، قاله الحافظ في «التقريب». **وقال في «تهذيب التهذيب»** في ترجمة موسى بن عبد اللَّه بن يزيد الخطمي: روى عن أبيه، وأمه، وأبي حميد الساعدي، وعن امرأة من بني الأشهل لها صحبة. (**مُنْتِنَةٌ**) صفة طريق، وهو يذكر ويؤنث، أي: نجسة يعني فيها أثر الجيف والنجاسات. (**إِذَا مُطِرْنَا**) على بناء المجهول أي: ومررنا على تلك النجاسات بأذيالنا المنسحبة على الأرض. (**هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا**) أي: أطهر بمعنى الطاهر. (**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**) أي: ما حصل التنجس بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة. وهذا الحديث موافق لما تقدم من حديث أم سلمة في الفصل الثاني، وهما يدلان صريحًا على أن الذيل المنجس بنجاسة الطريق الرطبة يطهر إذا انسحب على الطريق الطاهرة، واختلط بالتراب الطاهر من الطريق وقت المرور، ولا يصح حمل القذر على اليابس؛ لأنه يأبى عنه قولها، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ وكذا لا يصحُّ تخصيص الحديث بالنعل والخف؛ لأنه يبطله حديث أم سلمة المتقدم، ففي الحديثين رد صريح على الأئمة الأربعة وأتباعهم. وقد تأول السندي في حاشية ابن ماجه حديث المرأة الأشهلية هذا بما يمجه السمع ويستكرهه القلب.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه هو والمنذري. **قال الخطابي**: الحديث فيه مقال؛ لأن «امرأة» من بني عبد الأشهل مجهولة، والمجهول لا تقوم به الحجة في

---

(٥١٤) أَبُو دَاوُد (٣٨٤) عنها في الطهارة.

الحديث، انتهى. **قلتُ**: المرأة من بني عبد الأشهل هذه صحابية، ذكرها ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة»، وصرَّح الحافظُ في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» بكونها صحابية كما تقدَّم، بل كونها صحابية ظاهر من نفس الحديث؛ ألا ترى أنها شافهت رسول اللَّه ﷺ، وسألته بلا واسطة، وقالت: قلت يا رسول اللَّه، إن لنا... إلخ. وقد تقرَّر أن جهالة اسم الصحابي ونسبه لا تقدح في كونه صحابيًّا، ولا تؤثر في صحة الحديث، فالحديث صحيح، وكلام الخطابي ومن تبعه مردود عليه. والحديث أخرجه ابن ماجه أيضًا.

٥١٥ - [٢٣] وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِن المَوْطِئِ. [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥١٥ - قوله: (وَلَا نَتَوَضَّأُ مِن المَوْطِئِ) بفتح الميم وإسكان الواو وكسر الطاء المهملة والهمزة، **وقيل**: الموطأ بفتح الميم وسكون الواو وفتح الطاء وبالهمزة. **قيل**: كسر الطاء هو الأصل، والفتح شاذ، **وقيل**: بل الفتح هو القياس، وهو أعلى وأرجح من الكسر. وارجع للبسط إلى تعليق الترمذي للشيخ أحمد شاكر. **قال ابن العربي في «شرح الترمذي» (ج١: ص٢٣٧)**: الموطئ مفعل بكسر العين من وطئ، وهو اسم للموضع، فيكون معناه الوضوء من وطئ الموضع القذر، ويكون بفتحها، والمعنى واحد، وفيه كلام كثير، انتهى. **وقال الخطابي في «المعالم»**: الموطئ ما يوطئ في الطريق من الأذى، وأصله الموطؤ.

قال العراقي: يحتمل أن يحمل الوضوء على الوضوء اللغوي وهو التنظيف، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها، ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة، انتهى. وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة، وأنهم كانوا لا يغسلون الأقدام إذا وطئوا على نجاسة يابسة، وإنما كانوا يغسلونها إذا

---

(٥١٥) أَبُو دَاوُد (٢٠٤)، وصحَّحه الحاكم (١/ ١٣٩) عن ابن مسعود فيها رضي الله عنه.

كانت النجاسة رطبة، وهو الذي فهمه الترمذي، وحمل عليه الحديث. وقد نقل ذلك عن غير واحد من أهل العلم.

قلتُ: معنى حديث ابن مسعود هذا قريب من معنى حديث المرأة الأشهلية وحديث أم سلمة، فالظاهر أن يترك حديث ابن مسعود على إطلاقه، ولا يخصص بالنجاسة اليابسة لعدم وجود دليل على هذا التخصيص، فالقدم التي أصابتها النجاسة الرطبة كالخف والنعل والذيل تطهر إذا مرت على الأرض اليابسة الطاهرة، وزالت النجاسة المتعلقة بالقدم بالتناثر والدلك والمسح، والله أعلم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) فيه نظر ظاهر؛ لأنه لم يروه الترمذي في «جامعِهِ»، بل ذكره بقوله: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نصلى . . . إلخ. والحديث إنما أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه ابنُ ماجه في الصلاة، والحاكم وصححه، والطبراني في «الكبير». **قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١: ص٢٨٥)**: رجاله ثقات، واللفظ الذي ذكره الترمذي موافق لرواية الحاكم (ج١: ص١٣٩) والطبراني، ولفظ أبي داود: قال عبد الله: كنا لا نتوضأ من موطئ ولا نكف شعرًا ولا ثوبًا. ولفظ ابن ماجه: قال عبد الله: أمرنا أن لا نكف شعرًا ولا ثوبًا ولا نتوضأ من موطئ. وكان على المصنف أن يعزو الحديث إلى الثلاثة أو إلى أبي داود على الأقل.

٥١٦- [٢٤] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَت الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِك.

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥١٦- قوله: (كَانَتِ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ) من الإقبال والإدبار جملة في محل النصب على الخبرية على أن «**كَانَتْ**» ناقصة، وعلى الحال على أنها تامة بمعنى

---

(٥١٦) البُخَارِي (١٧٤) وأَبُو دَاوُد (٣٨٢) عن ابن عمر فيها.

وجدت. **وفي رواية أبي داود والإسماعيلي وأبي نعيم والبيهقي**: «كانت الكلاب تبول، وتقبل، وتدبر». بزيادة «تَبُولُ» قبل «تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ» والظاهر أن هذه الزيادة محفوظة. **(فِي الْمَسْجِدِ)** الألف واللام للعهدِ أي: في مسجد النبي. **قال الخطابي**: كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب تمنع من عبورها فيه. **قلتُ**: ويمكن ذلك مع وجود الغلق والأبواب أيضًا كما في زماننا. **(فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ)** في نفي الرش مبالغة ليست في نفي الغسل والصب؛ لأن الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه الجريان والسيلان، فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل والصب. **(شَيْئًا)** عام لأنه نكرة وقعت في سياق النفي، وهو أيضًا يفيد المبالغة في عدم النضح بالماء أي: شيئًا من الماء. **(مِنْ ذَلِكَ)** أي: من أجل البول والإقبال والإدبار.

والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء، فذهب أثر النجاسة تطهر؛ إذ عدم الرش يدل على عدم الصب والغسل بالأولى، فلولا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك. والحديث مشكل جدًّا على الشافعية، حيث لم يقولوا بكون الجفاف مطهرًا للأرض، فقال بعضهم: لفظ: «**تَبُولُ**» ليس بمحفوظة في الحديث، يدل على كونه غير محفوظ في ترك البخاري هذا اللفظ في روايته. **قلتُ**: روى هذا الحديث عبد اللَّه بن أحمد عن أبيه ثنا سكن بن نافع الباهلي أبو الحسين ثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه قال: «كنت أعزب، شابًا، أبيت في المسجد في عهد رسول اللَّه ﷺ، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك». وهذا كما ترى ليس فيه لفظ: «تَبُولُ» والطريق غير طريق البخاري، فالظاهر أن ترك لفظ: «تَبُولُ» والاقتصار على تقبل وتدبر من ابن عمر، أو من غيره من الرواة، لا من البخاري، فكان ابن عمر أو غيره يذكر لفظة «تَبُولُ» مرة ويتركها أخرى، وكيف ما كان الأمر، فالظاهر أن هذه اللفظة محفوظة. **وتأوله ابن المنذر فقال**: كانت الكلاب تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد، وكذا قال الخطابي. **قلتُ**: هذا خلاف الظاهر، لا يتكلَّف له إلا المتعصب لرأي إمامه، وهلا قال: كانت الكلاب تبول خارج المسجد وتستنجي هناك ثم تدخل المسجد؟ ومن أكبر موانع هذا التأويل أن قوله: «في المسجد». ليس ظرفًا لقوله:

«وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ» وحده وإنما هو ظرف لقوله: «تبول» وما بعده كلها، وتقدَّم شيء من الكلام فيه في شرح حديث صب الماء على بول الأعرابي فتذكر.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) الحديث أورده البخاري في «صحيحه» معلقًا بصيغة الجزم، فقال: قال أحمد بن شبيب عن أبيه . . . إلخ. **قال أبو نعيم**: رواه البخاري بلا سماع. **وقال العينيُّ**: ذكره البخاري معلقًا، وأورده الحافظ في المقدمة في سياق تعاليقه المرفوعة، فقال: حديث أحمد بن شبيب عن أبيه وصله أبو نعيم والبيهقي، وغيرهما، انتهى. وأخرجه أيضًا أحمد في «مسنده» (ج٢: ص ٧١).

٥١٧- [٢٥] وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ». {ضعيف}

الشَّرْحُ

٥١٧- قوله: (لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) فيه دليل على أن بول ما يؤكل لحمه طاهر، لكن الحديث ضعيف جدًّا لا يصلحُ للاستدلال، كما ستقف عليه، والعجب من المصنف أنه أورد هذا الحديث الضعيف، ولم يذكر حديث العرنيين وأحاديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم، وهي أحاديث صحيحة، وأصل استدلال القائلين بطهارة بول ما يؤكل لحمه بهذه الأحاديث الصحيحة، ولذلك ذكرها المحدثون في باب طهارة أبوال مأكولات اللحم، فحديثُ العرنيين، وحديث الإذن بالصلاة في مرابض الغنم؛ يدلان على طهارة أبوال الإبل والغنم نصًّا، ويقاسُ عليها غيرها مما يؤكل لحمه.

وأما حديثُ أبي هريرة مرفوعًا: **«اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»**. أخرجه ابن خزيمة وغيره، فمحمولٌ على بول الإنسان لا بول سائر الحيوان. وكذا حديث ابن عباس المتفق عليه قال: مَرَّ النبيَّ ﷺ بقبرين، فقال: **«إِنَّهُما يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ...»**، الحديث.

---

(٥١٧) أحمد، والدَّارَقُطْني (١/ ١٢٨) عن البراء.

المرادُ به بول الناس لا بول سائر الحيوان، لما في رواية للبخاري: **«كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»**. **قال البخاريُّ**: ولم يذكر سوى بول الناس، انتهى. فلا يكون في حديث ابن عباس هذا حجة لمن حمله على العموم في بولِ جميع الحيوان. وارجع للبسط والتفصيل إلى «الفتح» (ج١: ص١٦٨) و«النيل» (ج١: ص٤٩) و«أبكار المنن» (ص٤٣/ ١٠٢ - ١٠٥).

٥١٨- [٢٦] وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ قَالَ: «مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِبَوْلِهِ».
[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٥١٨- قوله: (وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ قَالَ: مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلاَ بَأْسَ بِبَوْلِهِ. رَوَاهُ) لو قال: رواهما لكان أقرب إلى الصواب، فإنهما حديثان، الأول عن البراء بن عازب، والثاني عن جابر بن عبد اللَّه مرفوعًا. **(أَحْمَدُ)** ما وجدت الحديث في «مسنده» لا في مسند البراء ولا في مسند جابر، ولم أر أحدًا من أصحاب كتب التخريج والأحكام والجوامع، وشروح الحديث كالحافظ، والزيلعي والسيوطي والهيثمي وعلي المتقي، والشوكاني وغيرهم، أنه عزاه لأحمد. **(والدارقطني)** (ص٤٧) في سند حديث البراء سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث عند جميع أهل النقل، متفق على ترك الرواية عنه، وفي سند حديث جابر عمرو بن الحصين، عن يحيى بن العلاء، وهما أيضًا متروكان ذاهبا الحديث. وقال: أحمد في يحيى بن العلاء: كذاب، يَضَعُ الحديث. **وقال الحافظ في التلخيص (ص١٦)**: إسناد كل من الحديثين ضعيف جدًّا، انتهى. والحديث أخرجه أيضًا البيهقي وضعفه، وأخرجه الخطيب في «تاريخه» عن علي بن أبي طالب بلفظ: لا بأس ببول الحمار، وكل ما أكل لحمه. كذا في «كنز العمال» (ج٥: ص٨٨) وأورد حديث علي هذا ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأقره السيوطي في «اللآلئ المصنوعة»، ثم ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (ج٢: ص٦٦) والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص٦).

---

(٥١٨) عِنْدَهُمَا، الدارقطني (١/ ١٢٨).



٩ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ) أي: باب ذكر أدلة شرعية على ذلك، وما يتعلق به من التوقيت في المسح، وبيان محله، وشرطه، والمسح إصابة اليد المبتلة بالعضو، وإنما عدي بعلى إشارة إلى موضعه، وهو فوق الخف دون داخله وأسفله على ما ورد مخالفًا للقياس. والخف: نعل من أدم يغطي الكعبين، والجورب لفافة الرجل من أي شيء كان من الشعر، أو الصوف أو الكرباس، أو الجلد ثخينًا أو رقيقًا إلى ما فوق الكعب يتخذ للبرد. والمسح على الخفين ثابت بالسنة كما سترى. وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين، ومنهم العشرة. **وقال الحسن البصري**: حدثني سبعون من الصحابة أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين. أخرجه ابن أبي شيبة. وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته، فكانوا ثمانين صحابيًّا. وذكر الترمذي والبيهقي في «سننهما»، وابن عبد البر في «الاستذكار» منهم جماعة. **قال النووي**: أجمعَ من يعتد به في الإجماع على جوازِ المسحِ على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها.

❊ ❊ ❊

الفصل الأول

٥١٩ - [١] عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥١٩- قوله: (عَنْ شُرَيْحٍ) بالتصغير. **(بْنُ هَانِئٍ)** بالهمزة على وزن فاعل، أدرك زمن النبي ﷺ، وبه كنى النبي ﷺ أباه هانئ بن يزيد، فقال: أنت أبو شريح. وشريح من جملة أصحاب علي رضي الله عنه، كذا ذكره المصنف في أسماء رجاله في عداد الصحابة، وقد تقدم أنه مخضرم تابعي، فكأن المصنف تبع ابن عبد البر في ذكر المخضرمين مع الصحابة. **(عَنِ الْمَسْحِ)** أي: عن مدته. **(ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ)** بفتح الياء. **(لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)** فيه دليل لما ذهب إليه جمهور العلماء من توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وهو الحق والصواب، لما ورد في التوقيت بذلك أحاديث عن أكثر من عشرة من الصحابة. وإنما زاد في المدة للمسافر؛ لأنه أحق بالرخصة من المقيم لمشقة السفر واختلفوا في ابتداء مدة المسح، فقال كثير من العلماء: إن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح. ونُقل عن أحمد أنه قال: إن ابتداءها من وقت اللبس.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان.



(٥١٩) مُسْلِم (٨٥/ ٢٧٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

٥٢٠ - [٢] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ أَخَذْتُ أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْه وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْتُ مَعَهُ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٢٠ - قوله: (فَتَبَرَّزَ) أي: خرج إلى البراز، وهو الفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الحاجة. (قِبَلَ الْغَائِطِ) بكسر القاف وفتح الباء. أي: جانبه لقضاء الحاجة. والغائط هو المكان المطمئن في الفضاء أو المكان المنخفض من الأرض. (فَحَمَلْتُ مَعَهُ) أي: ذاهبا معه. (إِدَاوَةً) بكسر الهمزة، أي: إناء من ماء أخذ المغيرة من أعرابية صَبَّتْهُ له من قربة جلد ميتة دبغته، وأخذ الماء ليتوضأ به لا ليستنجي. (قَبْلَ الْفَجْرِ) أي: قبل صلاة الصبح وبعد طلوع الفجر. (فَلَمَّا رَجَعَ) من قضاء الحاجة. (أَخَذْتُ) أي: شرعت. (أُهْرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ) أي: أصب الماء. وفيه دلالة على جواز الاستعانة في الطهارة بصب الماء. (فَغَسَلَ يَدَيْهِ) أي: كفيه. (وَوَجْهَهُ) لا دلالة فيه على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء، كما زعم ابن حجر لاحتمال عدم ذكره لهما إما اختصارًا أو نسيانًا، أو لكونهما داخلين

---

(٥٢٠) أَخْرَجَهُ مُسْلِم (١٠٥/ ٢٧٤) (٧٩/ ٢٧٤) (٨١/ ٢٧٤) بِطُولِهِ فِيهِ. وَفِي البُخَارِي (١٨٢) أَصْلُهُ بِدُونِ ذِكْرِ المَسْحِ عَلَى النَّاصية وَالعِمَامَةُ، وصَلَاةُ عبدالرحمن.

في حد الوجه من وجه على ما حققه في محله، ومع تحقق الاحتمال لا يصح الاستدلال، قاله القاري.

قلتُ: قد وقع ذكر المضمضة والاستنشاق عند البخاري في الجهاد ففيه: أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه. (**وَعَلَيْهِ**) أي: على بدنه، والواو للحال (**جبَّةٌ**) أي: شامية من جباب الروم. (**ذَهَبَ**) أي: شرع وأخذ، وهو استئناف. (**يَحْسِرُ**) من باب ضرب أي: يكشف كميه. (**عَنْ ذِرَاعَيْهِ**) أي: ليغسلهما. (**فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ**) بحيث لم يقدر على أن يخرج يديه إلى المرفقين عن كمي الجبة من غاية ضيقهما. (**وَأَلْقَى الْجُبَّةَ**) أي: ذيلها. (**وَعَلَى الْعِمَامَةِ**) تحصيلًا وتكميلًا للاستيعاب الواجب. (**ثُمَّ أَهْوَيْتُ**) أي: مددت يدي. **وقيل**: قصدت الهوى من القيام إلى القعود. **وقيل**: الإهواء إمالة اليد إلى شيء ليأخذه، أي: انحنيت. (**لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ**) كأنه لم يكن قد علم برخصة المسح، أو علمها وظن أنه ﷺ سيفعل الأفضل بناء على أن الغسل أفضل، أوجوز أنه لم يحصل شرط المسح وهذا الأخير أقرب لقوله: (**دَعْهُمَا**) أي: اتركهما ولا تنزعْهما عن رجلي. (**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا**) أي: القدمين. (**طَاهِرَتَيْنِ**) أي: لبستهما حال كون قدمي طاهرتين.

وفيه: دليل على أن الشرط لمسح الخفين طهارة القدمين وقت اللبس. ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء عند من يقول بوجوب الترتيب في الوضوء، ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى. والراجح هو القول الأول؛ لقوله: ﷺ. (**إِذَا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ**). في حديث أبي بكرة الآتي في الفصل الثاني، ولحديث صفوان بن عسال عند أحمد وغيره: قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر...» الحديث. ولحديث أنس مرفوعًا: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا**...» الحديث. أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه. **قال الأمير اليماني**: تقييد اللبس والمسح ببعد الوضوء دليل على أنه أريد بالطهارة في حديث المغيرة وما في معناه الطهارة المحققة من الحدث الأصغر.

(**فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**) فيه رد على من زعم أن المسح على الخفين منسوخ بآية المائدة، لأنها نزلت في غزوة المريسيع، وهذه القصة كانت في غزوة تبوك، وهي بعدها باتفاق، إذ هي آخر المغازي. (**فَانْتَهَيْنَا**) أي: وصلنا. (**وَقَدْ قَامُوا إِلَى**

الصَّلَاةِ) أي: صلاة الصبح، جملة حالية. **(وَيُصَلِّي بِهِمْ)** أي: والحال أنه يصلي إمامًا لهم. وفي مسلم: وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أبو محمد المدني، أحد العشرة، ولد بعد الفيل بعشر سنين، وأسلم قديمًا على يد أبي بكر الصديق، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، وأحد الستة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان اسمه عبد الكعبة، ويقال: عبد عمرو، فغيره النبي ﷺ. أصيب يوم أحد، وجرح عشرين جراحة أو أكثر فأصابه بعضها في رجله فعرج. **قال الزهري:** تصدق على عهد النبي ﷺ بأربعة آلاف، ثم بأربعين ألف دينار، ثم حمل على خمس مائة فرس، ثم على خمسمائة راحلة، وكان عامة ماله من التجارة. وأوصى لنساء النبي ﷺ بحديقة قُوِّمت بأربعمائة ألف، ومناقبه كثيرة شهيرة، له خمسة وستون حديثًا، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بخمسة. مات سنة (٣٤). **وقيل:** (٣٣). **وقيل:** (٣١). **قال بعضهم:** وله (٧٥) سنة، ودفن بالبقيع.

(فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ) أي: علم بمجيئة. **(ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ)** من موضعه، ليتقدم النبي ﷺ. **(فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ)** أي: أشار إليه أن يكون على حاله. **(فَأَدْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مَعَهُ)** أي: اقتدى به في الركعة الثانية. وفيه جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وأن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، فإنهم فعلوها أول الوقت، ولم ينتظروا النبي ﷺ، وأن الإمام الراتب إذا أخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم.

(فَلَمَّا سَلَّمَ) أي: عبد الرحمن. **(قَامَ النَّبِيُّ)** أي: لأداء ما سبق. فيه: أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك، فإذا سلم أتى بما بقي عليه، ولا يسقط ذلك عنه. وفيه: اتباع المسبوق للإمام في فعله في ركوعه، وسجوده، وجلوسه، وإن لم يكن ذلك موضع فعله للإمام، وإنما المسبوق إنما يفارق الإمام بعد سلام الإمام. **(فَرَكَعْنَا)** أي: صلى كل منا منفردًا، ويحتمل على بعد أن يكون المعنى: صلَّيْتُ معه مقتديًا به في الركعة التي فاتتنا، فيكون دليلًا على جواز إمامة المسبوق، ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف والوهن؛ لأن ضمير الجمع يكفي له الاشتراك في أصل القضاء، ولا يقتضي ذلك التبعية بحيث أن يكون أحدهما إمامًا

للآخر في قضاء ما فاتتهما من الركعة، ولو سلم فهي واقعة حال تحتمل الخصوصية وغير ذلك.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) للحديث طرق وألفاظ عند مسلم ليس السياق المذكور من أوله إلى آخره، أي: بتمامه في طريق منها، بل هو مأخوذ مركب من عدة طرق عنده كما لا يخفى على من تأمل في طرقه وألفاظه. وأصل الحديث متفق عليه بين الشيخين وله ألفاظ في الصحيحين، وأبي داود، والنسائي وابن ماجه، أخرجوه مطولًا ومختصرًا، أورده مسلم في الطهارة والصلاة والبخاري فيهما، وفي الجهاد، والمغازي، واللباس، وليس في روايته ذكر المسح على الناصية والعمامة، وصلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس.



الفصل الثاني

٥٢١ - [٣] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.

[رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُو صَحِيحُ الْإِسْنَادِ هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى»] {حسن}

الشَّرْحُ

٥٢١- قوله: (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) بسكون الكاف وبالتاء، هو نفيع - بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء - بن الحارث بن كلدة - بفتحتين - بن عمرو الثقفي. **وقيل**: اسمه مسروح، بمهملات. **قيل**: تدلَّى من حصنِ الطائف إلى النبي ﷺ ببكرة وأسلم، فكنَّاه النبيُّ ﷺ بأبي بكرة وأعتقه، فهو من مواليه، كان من خيار الصحابة، ونزل البصرة، وكان ممن اعتزلَ يوم الجمل وصفين، ولم يقاتل مع واحد من الفريقين، له مائة واثنان وثلاثون حديثًا، اتفقا على ثمانية، وانفرد البخاري بخمسة، ومسلم بآخر، روى عنه أولاده عبد الرحمن وعبيد اللَّه ومسلم وغيرهم، مات سنة (٥١) أو (٥٢).

(رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ) أي: في المسح على الخفين. **(إِذَا تَطَهَّرَ)** أي: كل من المسافر والمقيم إذا تطهر من الحدث الأصغر. **(فَلَبِسَ خُفَّيْهِ)** أي: لبس خفيه بعد تمام الطهارة، قاله ابن الملك. **قال القاري**: ولا يشترط التعقيب، فالفاء لمجرد البعدية. وقال الأمير اليماني: ليس المراد من الفاء التعقيب بل مجرد العطف لأنه معلوم أنه ليس شرطًا في المسح. وفي رواية ابن ماجه: «إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ». **قال السنديُّ**: ظاهرُهُ أنه يلبس خفيه بعد الوضوء.

(أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا) هذا الحديث مثل حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إفادة مقدار المدة

---

(٥٢١) التِّرْمِذِيُّ فِيهِ، ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٢)، الدَّارَقُطْني (١/ ٢٠٤) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الخَطَّابِيُّ.

للمسافر والمقيم، ومثل حديث أنس وصفوان في شرطية الطهارة أي: الوضوء وقت اللبس، وفيه: إبانة أن المسح رخصة لتسمية الصحابي له بذلك.

(رَوَاهُ الْأَثْرَمُ) بفتح الهمزة وسكون المثلثة وفتح الراء، هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي، **ويقال**: الكلبي، صاحب الإمام أحمد بن حنبل، سمع عفان بن مسلم، وأبا الوليد الطيالسي والقعنبي وأبا نعيم ومسددًا وطبقتهم، وصنف التصانيف، حدَّث عنه النسائي في «السنن»، وموسى بن هارون، وابن صاعد، وآخرون، وله كتاب في علل الحديث ومسائل أحمد بن حنبل، وكان من أفراد الحفاظ. **قال أبو بكر الخلال**: كان جليل القدر، حافظًا. **وقال الخطيب في «تاريخه» (ج٥: ص١١٠)**: كان الأثرمُ ممن يُعَدُّ في الحفاظ والأذكياء. **وقال الذهبي في «التذكرة»**: كان له تيقظ عجيب. **قال ابن معين**: كان أحد أبويه جِنِّيًا. **وقال إبراهيم الأصبهاني**: الأثرم أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن. **قال الذهبي**: أظنُّه مات بعد الستين ومائتين. وله كتاب نفيس في السنن يدل على إمامته وسعة حفظه. **وقال الخطيب**: كان الأثرم من أهل إسكاف بني جنيد، وبه مات. (وَابْنُ خُزَيْمَةَ) بضم الخاء المعجمة فزاي بعدها تحتية مثناة فتاء تأنيث، هو الحافظ الكبير، إمام الأئمة، شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ولد سنة (٢٢٣) وعني بهذا الشأن في الحداثة، انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، حدث عنه الشيخان خارج «صحيحهما». **قال الذهبي**: كان هذا الإمام فريد عصره. **قال أبو حاتم محمد بن حبان التميمي**: ما رأيتُ على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط. **وقال الدارقطني**: كان ابن خزيمة إمامًا ثبتًا معدوم النظير، وفضائله كثيرة، استوعب الحاكم سيرته وأحواله، وقد ذكر شيئًا منها الذهبي في «التذكرة» (ج٢: ص٢٨٧ - ٢٩٦) توفي سنة (٣١١) وهو في تسع وثمانين سنة. (وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة إلى الخطاب، وهو أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، صاحب «معالم السنن» في شرح أبي داود، و«إعلام السنن» في شرح صحيح البخاري، توفي سنة (٣٨٨). (هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ هَكَذَا فِي الْمُنْتَقَى) من الأخبار في الأحكام، كتاب مشهور شرحه

الشوكاني، وسمى شرحه «نيل الأوطار». وهو لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد اللَّه بن أبي القاسم المعروف بابن تيمية الحنبلي المتوفى سنة (٦٥٢) وهو جد شيخ ابن القيم تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد اللَّه بن أبي القاسم بن تيمية الحراني المتوفى سنة (٧٢٨) وارجع لترجمتهما، وكشف أحوال «المنتقى» إلى «إتحاف النبلاء» وأوائل «نيل الأوطار» و«مقدمة تحفة الأحوذي»، والحديث أخرجه أيضًا الشافعي وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي، والترمذي في العلل المفرد، وصححه أيضًا الشافعي وابن خزيمة.

٥٢٢ - [٤] وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٢٢ - قوله: (وَعَنْ صَفْوَانَ) بفتح الصاد وسكون الفاء. **(بْنِ عَسَّالٍ)** بفتح العين. **(يَأْمُرُنَا)** ظاهره وجوب المسح، ولكن الإجماع صرفه عن ظاهره، فبقي للإباحة والندب. وقد اختلف العلماء هل الأفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين؟ فذهب جماعات من الصحابة، والعلماء بعدهم إلى أن الغسل أفضل لكونه الأصل. **قال النووي:** صرح أصحابنا بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة، كما قالوا في تفضيل القصر على الإتمام.

قلتُ: ويؤيدهم قول أبي بكرة في الحديث السابق: رخص. وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل لحديث صفوان هذا، ولأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، وإحياء ما طعن المخالفون فيه أفضل من تركه. **(إِذَا كُنَّا سَفْرًا)** بسكون الفاء جمع سافر، كصحب جمع صاحب أي مسافرين. **(أَنْ**

---

(٥٢٢) التِّرْمِذِي (٩٦)، وَالنَّسَائي (١/ ٨٤)، وابن مَاجَهْ (٤٧٨) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ فِيهِ.

لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا) يعني: يأمرنا أن نمسح عليهما، والخفاف بكسر الخاء جمع الخف. **(إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ)** أي: فننزعهما ولو قبل مرور الثلاث، وهو استثناء مفرغ تقديره: أن لا ننزع خفافنا من حدث من الأحداث إلا من جنابة، فإنه لا يجوز للمغتسل أن يمسح على الخف، بل يجب عليه النزع، وغسل الرجلين كسائر الأعضاء. **(وَلَكِنْ)** عطف على مقدر يدل عليه «**إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ**» وقوله: **(مِنْ غَائِطٍ)** متعلق بمحذوف تقديره أمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة، ولكن لا ننزعهن من غائط. **(وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)** أي: لأجل هذه الأحداث إلا إذا مرت المدة المقدرة. **وقال الخطابي في «معالم السنن» (ج١ : ص٦٢)**: كلمة لكن موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: «كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة». ثم قال: لكن من بول وغائط ونوم. فاستدركه بـ «**لَكِنْ**» ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما تقول: ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيت زيدًا لكن خالدًا انتهي. والحديث فيه دليل على اختصاص المسح على الخفين بالوضوء دون الغسل، وهو مجمع عليه.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وأخرجه أيضًا الشافعي وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي، والخطابي في «معالم السنن». قال الترمذي عن البخاري: إنه حديث حسن، بل **قال البخاري**: ليس في التوقيت شيء أصح من حديث صفوان بن عسال المرادي. ذكره في «سبل السلام» (ج١ : ص٨٦) وصححه الترمذي، وابن خزيمة والخطابي.



٥٢٣ - [٥] وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ.. وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَة وَمُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِي - عَنْ هَذَا الْحدِيث فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيح(*). وَكَذَا ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ.
{ضعيف}

الشَّرْحُ

٥٢٣- قوله: (وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ) أي: سكبت الوضوء على يديه. وقيل: حصلت وضوءه. (فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُ) فيه: بيان محل المسح على الخف وأنه أعلاه وأسفله، لكن الحديث فيه كلام كما ستعرف، ولم أقف في المسح على ظاهر الخف وباطنه على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام، وقد ثبت عن علي والمغيرة مرفوعًا بإسناد جيد مسح الخفين على ظاهرهما فقط، كما سيأتي، فالراجح أن محل المسح هو أعلى الخف دون أسفله.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ) وأخرجه أيضًا أحمد وابن الجارود والدارقطني والبيهقي كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد، عن رجاء ابن حيوة عن كاتب المغيرة، عن المغيرة. **وفي رواية ابن ماجه:** عن وراد كاتب المغيرة، عن المغيرة. (وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ) هذا لحن على طريق أهل اللغة؛ لأنه من عَلَّهُ بالشرابِ إذا سقاه مرة بعد أخرى. ويقالُ له: المعلل، أيضًا، والأجود فيه أن يقال: معل بلام واحدة؛ لأنه مفعول أعل قياسًا، وأما معلل فمفعول علل وهو لغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله. والحديث المعلل أو المعل: ما اطلع فيه على علة غامضة خفية تقدح في صحته مع ظهور السلامة، يتنبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن، كإرسال في الموصول، ووقف في المرفوع،

---

(٥٢٣) أَبُو دَاوُد (١٦٥)، وَالتِّرْمِذِي (٩٧)، وَالنَّسَائِي عَنْهُ فِيهِ، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُد أَنَّ ثَوْرًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ رَجَاءٍ.

(*) وَنَقَلَ التِّرْمِذِي عَنِ الْبُخَارِي وَأَبِي زَرْعَةَ قَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

ونحو ذلك، وحديث المغيرة هذا قد بين الترمذي علته بقوله: لم يسنده أي: لم يروه متصلًا عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم.

(وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ) هو عبيد اللَّه بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي القرشي مولاهم، إمام حافظ ثقة مشهور، روى عن خلق كثير وعنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو حاتم وآخرون. **قال الخطيب**: كان إمامًا ربانيًا حافظًا مكثرًا. **وقال الذهبي**: سمع خلقًا كثيرًا بالحرمين، والعراق، والشام، والجزيرة، وخراسان، ومصر. وكان من أفراد الدهر حفظًا وذكاءً ودينًا وإخلاصًا وعلمًا وعملًا. **وقال ابنُ حبَّان في «الثقات»**: كان أحد أئمة الدنيا في الحديث مع الدين والورع، والمواظبة على الحفظ والمذاكرة، وترك الدنيا وما فيه الناس، مات في آخر يوم من سنة (٢٦٤) وله أربع وستون سنة، وقد بسطَ ترجمته الذهبي في «التذكرة» (ج٢: ص١٣٦ - ١٣٨) والحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٧: ص٣٠ - ٣٣) والشيخ في مقدمة «شرح الترمذي» (ص٢٢٩).

(وَمُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِي - عَنْ هَذَا الْحدِيث فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيح) لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسلًا عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة. (وَكَذَا ضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ) قال: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وهذا خلاف ما علل به أبو زرعة والبخاري، أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة. **قلتُ**: وضعفه أيضًا الشافعي وأحمد وأبو حاتم وموسى بن هارون والدارقطني، وغيرهم.

واعلم: أنه أعلَّ هذا الحديث بخمس علل:

الأولى: تدليس الوليد بن مسلم، وهي مدفوعة بأن الوليد قال: حدثنا ثور، كما في رواية ابن ماجه، وفي رواية الترمذي أخبرني ثور، فلا تدليس.

والثانية: أن ثورًا لم يسمعه من رجاء، فإنه قال: حدثت عن رجاء، كما ذكره الأثرم عن أحمد. وأجيب عنها بأن الدارقطني والبيهقي، روياه من طريق داود بن رشيد، وهو ثقة، ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد: ثنا رجاء بن حيوة. فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء، فزالت العلة. **قال الحافظُ**: لكن رواه أحمد ابن عبيد الصفار في «مسنده» عن أحمد بن يحيى، عن الحلواني، عن داود

ابن رشيد، فقال عن رجاء، ولم يقل: حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع القول بصحة وصلة مع ما تقدم في كلام الأئمة، انتهى.

الثالثة: الإرسال، فقد رواه ابن المبارك عن ثور مرسلًا لم يذكر المغيرة، وأجيب عنها بأن الوليد بن مسلم ثقة، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما من الآخر، وزيادة الثقة مقبولة، ولم يتفرد الوليد بذكر المغيرة بل تابعه على ذلك إبراهيم بن أبي حبيبة عند الشافعي في «الأم» ومحمد بن عيسى بن سميع على ما ذكره الدارقطني في «العلل»، فقد روياه عن ثور مثل الوليد بن مسلم.

والرابعة: أن رجاء لم يسمعه عن كاتب المغيرة، فإنه قال: حدثت عن كاتب المغيرة. كما تقدم.

والخامسة: جهالة كاتب المغيرة وهي مدفوعة بما في رواية ابن ماجه من تصريح اسمه بأنه وراد.

قلتُ: الظاهر أن حديث المغيرة هذا ضعيف، فإن العلة الرابعة عقيمة عن الجواب، وهي مؤثرة وحدها في صحة الحديث، وأما ما ذكر من متابعة إبراهيم ابن أبي حبيبة، ومحمد بن عيسى بن سميع لثور ففيه أن ابن أبي حبيبة هذا قد ضعفه عامة المحدثين، ووثقه تلميذه الشافعي فقط، ومحمد بن عيسى وإن كان صدوقًا لكنه يخطئ ويدلس.

٥٢٤- [٦] وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٢٤- قوله: (عَلَى ظَاهِرِهِمَا) أي: على أعلاهما، فيه دليل على أن محل المسح أعلى الخفين وظاهرهما، لا غير.

(٥٢٤) أَبُو دَاوُد (١٦١)، وَالتِّرْمِذِي (٩٨) فِيهِ، وَحَسَّنَهُ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وقال: حديث حسن. (وَأَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. **وقال الحافظ في «التلخيص»**: إسناده صحيح. والحديث أخرجه أيضًا البخاري في «التاريخ الأوسط» والطيالسي والبيهقي. وفي الباب أيضًا عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي، قاله الشوكاني.

٥٢٥- [٧] وَعَنْهُ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٢٥- قوله: (وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ) تثنية جورب، وهو لفافة الرجل، وقيل: غشاء للقدم من صوف أو شعر أو كرباس، أو جلد، ثخينًا كان أو رقيقًا إلى نحو الساق. (وَالنَّعْلَيْنِ) أي: مع النعلين، تثنية النعل، وهو ما وقيت به القدم من الأرض كالنعلة، قاله في «القاموس». **وقال الجزري**: النعل مؤنثة، وهي التي تلبس في المشي، تسمى الآن تاسومة، انتهى.

والمعنى أن النعلين لبسهما فوق الجوربين، فمسح على الجوربين والنعلين معًا، وكان قاصدًا بمسحه ذلك إلى جوربيه لا إلى نعليه، فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به، ومسحه على النعلين فضل. هذا حاصل ما قاله الخطابي والطحاوي وابن القيم والطيبي وقيل في معناه غير ذلك، والصواب ما قال هؤلاء الأئمة. وفي الحديث: دليل على جواز مسح الجورب من أي شيء كان ثخينًا أو رقيقًا، لأنه ورد في الحديث مطلقًا غير مقيد بوصف التجليد، أو التنعيل، أو الصفافة والثخونة من كرباس، أو صوف، أو شعر أو جلد، لكن الحديث قد تكلم فيه الأئمة كما سيأتي.

---

(٥٢٥) أَحْمَد (٤/ ٢٥٢)، وَأَبُو دَاوُد (١٥٩)، وَالتِّرْمِذِي (٩٩)، وَابن مَاجَهْ (٥٥٩) فِيهِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي، وَنَقَلَ أَبُو دَاوُد عَنْ عبدالرحمن بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ بِهِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِي: مُنْكَرٌ، ضَعَّفَهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ.

وفي الباب عن أبي موسى أخرجه ابن ماجه والطحاوي والبيهقي وهو ضعيف، وعن بلال أخرجه الطبراني وغيره، وفيه أيضًا ضعف، نعم قد صح المسح على الجوربين عن كثير من الصحابة، ذكر أسماءهم أبو داود في سننه. وقد أشبع شيخنا الكلام على هذه المسألة في شرح الترمذي (ج١ : ص١٠٠ - ١٠٤) وابن حزم في المحلى (ج٢ : ص٨٤ - ٨٧) فارجع إليهما. والراجحُ عندي أن الجوربين إذا كان ثخينين بحيث يستمسكان على القدمين بلا شد ويمكن المشي فيهما يجوز المسح عليهما؛ لأنهما في معنى الخفين، وإن لم يكونا كذلك ففي جواز المسح عليهما عندي تأمل، عملًا بقوله: **«دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ»**. ومن اطمئنَّ قلبه بعد إمعان النظر في المسألة بإطلاق القول في المسح عليهما فهو وشأنه. **(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ)** وأخرجه أيضًا البيهقي، وابن حبان في صحيحه، كلهم من حديث أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة. والحديث قد صححه الترمذي، وضعفه كثير من الأئمة مثل سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج، وأبي داود، والنسائي، والبيهقي، والنووي. وحاصل ما ضعفوه به أن المعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين، وأن هزيل بن شرحبيل رواه عن المغيرة فقال: مسح على الجوربين، فخالف جميع الناس الذين رووا عن المغيرة المسح على الخفين. **قلتُ:** قال الشيخ تقي الدين في الإمام: ومن يصححه يعتمد على كونه ليس مخالفًا لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رووه ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها. وقال غيره: مخالفةُ هزيل للناس إنما تضر إذا كان ما رووه حكاية عن فعل وقت واحد، وأما إذا كان حكاية عن وضوءين مختلفين وقعا في وقتين مختلفين، فلا يضره الرواية المعروفة عن المغيرة في المسح على الخفين؛ لأنهما حديثان مختلفان، وروايتان عن حادثتين مختلفتين، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فلا بعد في أن يشهد من النبي وقائع متعددة يحكيها، فيسمع بعض الرواة منه شيئًا، ويسمع غيره شيئًا آخر.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث

٥٢٦ - [٨] عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَسَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسِيتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٥٢٦ - **قوله:** (نَسِيتَ) يحتمل تقدير همزة الاستفهام وتركه. (**قَالَ**) أي: رسول اللَّه ﷺ ما نسيت. (**بَلْ أَنْتَ نَسِيتَ**) أي: إني مشرع حيث نسبت إلى النسيان. (**بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي**) ففعلي عمد، أو المعنى تركت الأدب حيث جزمت بنسبة النسيان إلي، فيكون قوله: «بل نسيت». معناه أخطأت، ويكون من باب المشاكلة، ومعنى قوله: بهذا. أي: بالمسح أمرني. أي: أمر إباحة وندب، ربي أي: بالوحي الغير المتلو. **وقيل**: فيه إشارة إلى أن المسح على الخفين ثابت بالكتاب أيضًا أي: على قراءة الجر في ﴿أَرْجُلِكُمْ﴾.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ**) **قال الشوكاني**: الحديث إسناده صحيح، ولم يتكلم عليه أبو داود، ولا المنذري في تخريج السنن ولا غيرهما. **قلتُ**: في سنده بكير بن عامر البجلي، **قال الحافظ في «التقريب»**: ضعيف، انتهى. وضعَّفه يحيى بن معين والنسائي وأبو زرعة وأحمد في رواية. ووثقه ابن سعد والحاكم والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أبو داود: ليس بالمتروك.



(٥٢٦) أَحْمَد (٤/ ٣٥٣)، وأَبُو دَاوُد (١٥٦) عنه.

٥٢٧ - [٩] وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِلدَّارِمِيِّ مَعْنَاهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٢٧- قوله: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ) أي: بالقياس، وملاحظة المعاني دون الرواية والنقل. **(لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ)** لقربة من القاذورات والأوساخ. **(أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ)** أي: ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو على أعلاهما، لأنه الذي يباشر المشي ويقع على ما ينبغي إزالته، بخلاف أعلاه، وهو ما على ظهر القدم. **(يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)** أي: على أعلاهما دون أسفلهما يعني فلا يعتبر بالرأي والقياس الذي هو على خلاف فعل رسول اللَّه ﷺ.

واعلم: أن العقل الكامل تابع للشرع؛ لأنه عاجز عن إدراك الحكم الإلهية، فعليه التعبد المحض بمقتضى العبودية، وما ضلَّ من ضل من الكفرة، والحكماء، والمبتدعة وأهل الأهواء إلا بمتابعة العقل، وترك موافقة النقل. والحديث نص على المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف أي: أعلاه دون باطنه أي: أسفله. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** بإسناد حسن، قاله الحافظ في بلوغ المرام. **وقال في «التلخيص»**: إسناده صحيح. **(وَلِلدَّارِمِيِّ)** جار ومجرور خبر مقدم مبتدأه. **(مَعْنَاهُ)** أي: معنى هذا الحديث دون لفظه.

واعلم: أن الأحاديث المذكورة في الباب ليس فيها تعرض للقدر المجزئ من المسح، نعم قد روي عن علي ﵁ أنه رأى رسول اللَّه ﷺ يمسح على ظاهر الخف خطوطًا بالأصابع. **قال النوويُّ في «شرح المهذب»**: إنه حديث ضعيف وروي عن جابر أنه ﷺ أرى بعض من علمه المسح أن يمسح بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة، وفرج بين أصابعه. أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وعزاه

---

(٥٢٧) أَبُو دَاوُد (١٦٢) عن عليٍّ ﵁ فيه.

ابن الجوزي في التحقيق إلى رواية ابن ماجه.

قال الحافظُ: هو في بعضٍ نسخ ابن ماجه دون بعض. وقد استدركه المزى على ابن عساكر في الأطراف، وإسناده ضعيف جدًّا، انتهى. وقد عرفت من هذا أنه لم يرد في الكيفية والكمية حديث يعتمد عليه إلا حديث علي والمغيرة في بيان محل المسح. قال الأمير اليماني: والظاهر أنه إذا فعل المكلف ما يسمى مسحًا على لغة أجزأه، انتهى.

*** *** ***

١٠ - بَابُ التَّيَمُّمِ

(**بَابُ التَّيَمُّم**) قال الله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ**﴾ الآية [المائدة: ٦].

والتيمم في اللغة: القصد، **وفي الشرع**: القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. وهو من خصائص هذه الأمة نصًّا وإجماعًا. واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة؟ **وفصَّل بعضهم، فقال**: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة. **قال الشاه ولي الله**: لما كان من سنة اللَّه في شرائعه أن يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل لتطمئن نفوسهم، ولا تختلف الخواطر عليهم بإهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة، ولا يألفوا ترك الطهارات أسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر إلى التيمم، ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملأ الأعلى بإقامة التيمم مقام الوضوء والغسل، وحصل له وجود تشبيهي أنه طهارة من الطهارات، وهذا القضاء أحد الأمور العظام التي تميزت به الملة المصطفوية من سائر الملل، وهو قوله ﷺ: «**جُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِد الْمَاءَ**».

قال: إنما خصَّ الأرض؛ لأنها لا تكاد تفقد، فهي أحق ما يرفع به الحرج، ولأنها طهور في بعض الأشياء كالخفِّ والسيف بدلًا عن الغسل بالماء، ولأن فيه تذللًا بمنزلة تعفير الوجه في التراب، وهو يناسب طلب العفو، وإنما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء، ولم يشرع التمرغ؛ لأن من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي: أن يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار، فإنه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب، ولأن التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعًا للحرج بالكلية، وفي معنى المرض: البرد الضار لحديث عمرو بن العاص، والسفر ليس بقيد، إنما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر إلى الذهن، وإنما لم يؤمر بمسح الرجل

بالتراب؛ لأن الرجل محل الأوساخ، وإنما يؤمر بما ليس حاصلًا ليحصل التنبه، انتهى.

وقد يظُنُّ من لا يفقه أغراض الشريعة الإسلامية أن التراب قد يكون ملوثًا بالميكروبات الضارة أي: جراثيم الأمراض، فمسح الوجه به ضرر لا نفع فيه، والذي يقول لم يفهم معني التيمم، ولم يدرك الغرض منه؛ لأن الشارع قد اشترط أن يكون التراب طاهرًا نظيفًا، ولم يشترط أن يأخذ التراب ويضعه على وجهه، بل المفروض هو أن يأتي بكيفية خاصة تبيح له العبادة الموقوفة على الوضوء والغسل. كذا في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة.



الفصل الأول

٥٢٨- [١] عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِد الْمَاءَ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٢٨- قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) متحدثًا بنعمة اللَّه ومبينًا لأحكام شرعه. **(فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ)** بصيغة المجهول مشددًا أي: فضلنا اللَّه على جميع الأمم السالفة، وحذف الفاعل للعلم. **(بِثَلَاثٍ)** أي: بثلاثِ خصالٍ لم تكن لهم واحدة منها، ومفهوم العدد غير مراد؛ لأنه قد ثبت أنه فضل بأكثر من ذلك، **وقيل**: كان تنزل عليه ﷺ خصائص أمته شيئًا فشيئًا، فيخبرُ عن كلِّ ما نزل عليه عند إنزاله بما يناسبه. وقد عدَّ السيوطي خصائص النبي ﷺ، وفيها خصائص أمته أيضًا في **«خصائصه الكبرى»** زيادة عن المائتين، وهذا إجمال، فَصَّلَهُ قوله: **(جُعِلَتْ صُفُوفُنَا)** أي: وقوفنا في الصلاة. **(كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ)** أي: في الطاعة، أو في الصلاة، وهي أنهم يتمون المقدم، ثم الذي يليه من الصفوف، ثم يراصون الصفوف، كما ورد التصريح بذلك في «سنن أبي داود» وغيره، بخلاف الأمم الماضية، فإنهم كانوا يقفون في الصلاة كيفما اتفق.

(مَسْجِدًا) أي: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، وهذه لم تكن لغير أمته ﷺ كما صرح به في رواية عمرو بن شعيب عند أحمد: **«وَكَانَ مَنْ قَبْلِي إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسهمْ»**. **وفي رواية ابن عباس عند البزار: «وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِن الْأَنْبِيَاء يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغ مِحْرَابه»**. **(وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا)** أي: ترابها كما في حديث علي عند أحمد والبيهقي. والتراب أعم من أن يكون سبخًا أو غيره لأن المدينة سبخة، وقد كانوا يتيممون منها. **(لَنَا طَهُورًا)** أي: مطهرًا. فيه دليل على أن

---

(٥٢٨) مُسْلِم (٤/ ٥٢٢) عَنْ حُذَيْفَةَ فِيهِ.

التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية. (**إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**) هذا القيد قرآني معتبر في الأحاديث المطلقة. واستدلَّ بالحديث على أن التراب متعين للتيمم دون بقية الجامدات من أجزاء الأرض كالحجر، والكحل، والزرنيخ، والجص، والنورة، والإثمد، والمرجان، والآجر، والملح معدنيًّا كان أو مائيًّا، وكالحديد والنحاس والصفر والذهب والفضة، ونحوها مما يذاب بالنار متميزًا عن التراب.

قال الحافظُ: دلَّ الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدًا دون الآخر على الافتراق في الحكم، أي: بتعين التراب للتيمم دون السجود، وإلا لعطف أحدهما على الآخر نسقًا كما وقع في حديث جابر عند الشيخين بلفظ: «**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، انتهى.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»: ومما يعين التراب ويقيد أنه المراد: أن جماعة من أهل اللغة كصاحب «القاموس» وغيره فسروا الصعيد بالتراب، وما صعد على وجه الأرض، فجعلوا التراب أحد معنيي الصعيد، فالروايات المصرحة بالتراب هي معينة لأحد معنيي الصعيد، انتهى.

وقال العلامة القنوجي في تفسير سورة النساء من «فتح البيان» (ج٢: ص٢٢٨) بعد ذكر حديث حذيفة هذا ما لفظه: فهذا مبين لمعنى الصعيد المذكور في الآية، أو مخصص لعمومه، أو مقيد لإطلاقه. ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل: تيمم بالصعيد أي: خذ من غباره، انتهى. والحجر الصلد لا غبار عليه.

قلتُ: ويقوي كون المراد التراب قوله تعالى في المائدة: ﴿**فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ**﴾ [المائدة: ٦] وذلك أن كلمة «مِنْ» للتبعيض كما قال في «الكشاف» حيث قال: إنه لا يفهم أحد من العرب قول القائل: مسحت برأسه من الدهن ومن التراب إلا معنى التبعيض، والتبعيض لا يتحقق إلا في المسح بالتراب لا من الحجارة ونحوها، وأيضًا التنصيص على التراب في الأحاديث يدلُّ على أن ذلك البعض هو التراب.

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: ولا يعارض هذا تيممه ﷺ من الحائط، فإنه لم يرو أنه كان معمورًا من الحجر، بل الظاهر أنه معمور بالطين، وإذا كان كذلك فالضرب فيه لا يبعد أن يعلق باليد من تربته ما له أثر يمسح به، **وقد أخرج الشافعي**

أنه حتَّه أي: الحائط الذي تيمم منه، وقد أخرج هذه الزيادة البيهقي من طريق الشافعي، ثم قال: وفي إسنادها - يعني: هذه الزيادة - إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي، عن أبي الحويرث - وهو متكلم فيهما - عن الأعرج، عن أبي الصمة، وهو - يعني: الأعرج - لم يسمع منه، انتهى.

قلتُ: ويلتحق بالتراب الرمل، فيجوز التيمم به أيضًا كالتراب. **قال ابن القيم في «زاد المعاد» (ج١: ص٥١)**: صح عنه ﷺ أنه قال: **«حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»**. وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرملِ له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يرو عنه أنه حمل معه التراب ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز وغيره، ومن تدَبَّر هذا قطع بأنه كان تيمم بالرمل، انتهى.

هذا والخصلة الثالثة مبهمة، وقد بينها ابن خزيمة والنسائي وهي: **«أُعْطِيتُ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ»**، يشير إلى ما حطه اللَّه عن أمته من الإصر وتحميل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا ابن خزيمة والنسائي.

٥٢٩ - [٢] وَعَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٢٩- قوله: (كُنَّا فِي سَفَرٍ) أي: عند رجوعهم من خيبر، أو الحديبية، أو في طريق مكة، أو بطريق تبوك. **(فَصَلَّى بِالنَّاسِ)** أي: إمامًا لهم. **(فَلَمَّا انْفَتَلَ)** أي:

(٥٢٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٣٤٤)، ومُسْلِم (٣١٢/ ٦٨٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن فِيهِ؛ وَفِيهِ قِصَّةٌ.

انصرف وفرغ. (**إِذَا هُوَ**) أي: النبي ﷺ، «وهو» مبتدأ خبره قوله: (**بِرَجُلٍ**) لم يسم، وقيل: هو خلاد بن رافع أخو رفاعة، ولكن وَهَّمُوا قائله. (**مُعْتَزِلٍ**) أي: منفرد عن القوم، خارج من بينهم، واقف في ناحية، والجملة جواب لـ«**ما**»، أي: فلما انفتل فاجأه رؤية رجل معتزل غير مصلٍّ. (**وَلَا مَاءَ**) موجود بالكلية. وماء بفتح الهمزة، ويحتمل أن تكون لا ها هنا بمعنى ليس، فيرتفع الماء حينئذ، ويكون المعنى ليس ماء عندي. (**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ**) اسم فعل بمعنى خذ والزم، والباء زائدة، واللام للعهد المذكور في الآية. (**فَإِنَّه**) أي: الصعيد. (**يَكْفِيكَ**) أي: لصحة الصلاة، ويجزئك عن الماء عند عدمه.

والحديث نص في جواز التيمم للجنب، وهو مجمع عليه، لم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد اللَّه بن مسعود، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب.

وقيل: إن عمر وعبد اللَّه رجعا عن ذلك، وقد جاءت في جوازه للجنب الأحاديث الصحيحة. واستدلَّ بالحديث على كون التيمم طهارة مطلقة.

قال الحافظُ: احتجَّ البخاريُّ لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله: ﷺ «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**». **قال**: وهذه المسألة وافق فيها البخاري الكوفيين والجمهور، انتهى. **قلتُ**: وهو الراجح عندي.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في التيمم، وفي علامات النبوة، ومسلم في الصلاة مطولًا، وأخرجه أيضًا النسائي في الطهارة مختصرًا.



٥٣٠ - [٣] وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ. فَقَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ، فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ؟

[رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

وَلِمُسْلِمٍ نَحْوَهُ.

- وفيه: قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»(*).

الشَّرْحُ

٥٣٠- قوله: (وَعَنْ عَمَّارٍ) فيه: أن الذي وقع في «الصحيحين» وغيرهما أن عبد الرحمن بن أبزى هو الذي روى أول القصة، أعني قوله: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب. فقال: إني أجنبت، فلم أصب الماء. فهذا القدر إنما هو رواية عبد الرحمن دون عمار، فالصواب أن يقول المصنف: عن عبد الرحمن بن أبزى بدل عن عمار، ويدل على ما قلنا قوله: فقال عمار لعمر: **(جَاءَ رَجُلٌ)** لم يسم. **(إِنِّي أَجْنَبْتُ)** أي: صرت جنبًا. **(فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ)** من الإصابة أي: لم أجده، فقال عمر: لا تصل حتى تجد الماء. **(فِي سَفَرٍ)** ولمسلم: في سرية، وزاد: فأجنبنا. **(أَنَا وَأَنْتَ)** تأكيد وبيان لضمير «كنا»، فالمعنى: فأجنبنا كلنا. **(فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ)** لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو لاعتقاد أن التيمم إنما هو عن الحدث الأصغر لا الأكبر، وهذا هو الأظهر، وقاس عمار الحدث الأكبر على الأصغر. **(فَتَمَعَّكْتُ)** أي: تمرغت وتقلبت في التراب، كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في تيمم الجنابة كإيصال الماء في غسلها، وبه يظهر أن

---

(٥٣٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٣٣٨)، ومُسْلِم (١١٢/ ٣٦٨) مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِيهِ.
(*) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ عَمَّارٍ أَيْضًا، وَسَاقَهَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (٣٠٨) بِاللَّفْظِ.

المجتهد يخطئ ويصيب. (**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**) أي: ما ذكر من امتناع عمر عن الصلاة، وتمعكي في التراب. (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**) مجمل، تفسيره (**فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ**) فيه: أن تعليمه ﷺ لعمار كيفية التيمم كان بالفعل، والرواية الآتية تدل على أنه كان بالقول.

قال القاري: والجمع بين الحديثين: أنه عليه الصلاة والسلام جمع في التعليم بين القول والفعل تأكيدًا للإعلام وتنبيهًا على الاهتمام. (**وَنَفَخَ فِيهِمَا**) يحتمل أن يكون النفخ لشيء علق بيده خشي أن يصيب وجهه الكريم، أو علق بيده من التراب شيء له كثرة، فأراد تخفيفه لئلا يبقى له أثر في وجهه. (**ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**) أي: ظاهرهما. **والحديث فيه**: دليل على أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة، ويكفي في اليدين مسح الكفين، وأن الآية مجملة بينها النبي ﷺ بالاقتصار على الكفين، والاكتفاء بالضربة الواحدة، وبمسح الراحتين وظاهر الكفين، هو مذهب جمهور العلماء وأهل الحديث عملًا بحديث عمار هذا، فإنه أصح حديث في الباب، كما أقر به التُّورْبَشْتِي والخطابي وابن دقيق العيد وغيرهم.

قال الشيخ عبد الحي اللكنوي: أقوى الأقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين لما ثبت في روايات حديث عمار الصحيحة: أن النبي ﷺ علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعكه في التراب، واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: وما أحسن ما قال: إن الأحاديث الواردة في التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم، وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح: عدم رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملًا، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في «الصحيحين»، وبذكر المرفقين في «السنن»، **وفي رواية**: إلى نصف الذراع. **وفي رواية**: إلى الآباطِ، فأما رواية المرفقين، وكذا نصف الذراع، ففيهما مقال، وأما رواية الآباط، أي: الآتية في الفصل الثالث، **فقال الشافعي وغيره**: إن كان ذلك وقعَ بأمرِ النبيِّ ﷺ، فكل تيمم صحَّ للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان بغير أمره فالحجة فيما أمر به. ومما يقوي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد، انتهى.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار»: إنَّ جميع الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط، وجميع ما ورد في الضربتين أو كون المسح إلى المرفقين لا يخلو عن ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار، ولا يصلح للعمل عليه، حتى يقال: إنه مشتمل على زيادة، والزيادة يجب قبولها، فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، انتهى.

قال ابنُ رشد في «البداية»: إن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء، أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء، فإن كان أظهر فيجب المصير إليه على ما يجب المصير إلى الأخذ بالظاهر، وإن لم يكن أظهر، فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت، فأما أن يغلب القياس ها هنا على الأثر فلا معنى له، ولا أن ترجح به أيضًا أحاديث لم تثبت بعد، فالقول في هذه المسألة بيِّن من الكتاب والسنة، انتهى.

وفي الحديث: أن مسح الوجه واليدين بدل في الجنابة عن كل البدن، وإنما لم يأمر عمارًا بالإعادة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم. **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)** أي: بهذا اللفظ في باب: هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم؛ وأخرجه أيضًا مسلم كما ذكره المصنف، والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ مطولًا ومختصرًا.

قوله: **(إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ...)** إلخ. فيه رد صريح على من أجاب عن رواية عمار المتقدمة بأن تعليمه له وقع بالفعل، وقد ورد في الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين، ومن المعلوم أن القول مقدم على الفعل.

ووجه الرد: أن رواية مسلم هذه تدل صريحًا على أن التعليم وقع بالقول أيضًا، كما يدل على ذلك ما وقع في رواية للبخاري: «**يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ**». وقد تفوَّه بعض أهل الأهواء أن قوله: «**يكفيك الوجه والكفان**»، لعله رواية بالمعنى، وحكاية للفعل بالقول، وإنما كان أشار إليه كما في الرواية المارة؛ «**إنما كان يكفيك هكذا**»، وكانت تلك إشارة إلى المعهود. وقال تلميذه الذي لا يتحاشى مثل شيخه عن استطالة اللسان على فقهاء أصحاب الحديث وإساءة الأدب في شأنهم

نصرة لقول هذا البعض: والقرينة على أن الأصل في روايته هو التعليم بالإشارة، وأن التعليم بالقول رواية بالمعنى، ما روي عنه عند البخاري: فقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**»، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض... إلخ. ففيه ذكر التعليم القولي مع فعله ﷺ بالكفين، فلما كان ذكر الكفين جرى في ذيل فعله، وكان بيانًا لقوله، أخذ بعض الرواة في بيان القول، ثم رفعه، انتهى.

قلتُ: من عادة هؤلاء المشغوفين بآراء الرجال والأقيسة والأهواء أنهم إذا رأوا حديثًا مرفوعًا صحيحًا مخالفًا لقول إمامهم اشمأزوا منه، واخترعوا لرده تأويلات متبجحين بها، فتارة يجعلونه منسوخًا، وأخرى رواية بالمعنى، وتارة يحاولون تضعيفه، وأخرى ينسبون إلى الصحابي فهم خطاب النبي ﷺ، ونحو ذلك من الوجوه الباطلة التي هي تحريفات معنوية للحديث الصحيح. وعندنا لا تخالف بين هذه الروايات، فقد جمع النبي ﷺ في تعليمه لعمار كيفية التيمم بين الإشارة والقول والفعل، مبالغة في الإعلام، كما أقر به القاري، والشيخ اللكنوي. فالظاهر: أنه أشار ﷺ أولًا، ثم فسر إشارته بفعله، وعلم مع ذلك بالقول أيضًا.

وأما رواية البخاري هذه فالأظهر أن الراوي اكتفى فيها بذكر التعليم بالإشارة والفعل دون القول، فلا دلالة فيها على أن الرواية الأخرى التي فيها ذكر القول رواية بالمعنى، فإنها تحمل على أن الراوي اقتصر مرة على ذكر الإشارة والفعل، وأخرى على ذكر القول، ولا بعد فيه عند من له خبرة واطلاع على الأحاديث. وأما من أعمى اللَّه قلبه وبصيرته فهو معذور.

هذا، وقد أجاب القائلون بمسح اليدين إلى المرفقين، وتعدد الضربة عن حديث عمار هذا بوجوه أخرى كلها واهية، قد ردها وأبطلها شيخنا في «شرح الترمذي» (ج١: ص ١٣٤، ١٣٥) فارجع إليه لتقف على ما تعللوا به لرد هذا الحديث الصحيح من الأعذار الباردة، وتعتبر. وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بأحاديث لا تصلح للاحتجاج لما لا يخلو واحد منها من المقال، كما تقدم إليه الإشارة في كلام الحافظ. واحتجوا أيضًا بآثار الصحابة، وأنت تعلم أن الأثر لا يقاوم الحديث المرفوع. وقد ذكر شيخنا في «شرح الترمذي» وفي «أبكار المنن» (ص٦٣ - ٦٥/ ١٤٩ - ١٥٨) أحاديث الضربتين، وبين ما فيها من الكلام، فعليك أن تراجعهما.

٥٣١ - [٤] وَعَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ؛ قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ حَتَّى قَامَ إِلَى جِدَارٍ، فَحَتَّهُ بِعَصًا كَانَتْ مَعَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ. [وَلَمْ أَجِد هَذِهِ الرِّوَايَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَا فِي كِتَابِ الحمِيدِيِّ، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٥٣١ - **قوله: (وَعَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ)** بضم الجيم وفتح الهاء وسكون الياء. **(بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ)** بكسر الصادِ المهملة وتشديد الميم، ابن عمرو الأنصاري الخزرجي ابن أخت أبي بن كعب، صحابي معروف، بقي إلى خلافة معاوية. واختلف في اسمه، **فقيل**: هو عبد اللَّه بن الحارث بن الصمة. **وقيل**: هو عبد اللَّه ابن الجهيم بن الحارث بن الصمة، نسب إلى جده. **وقيل**: إنه الحارث بن الصمة. ولفظ: «ابْنِ» بين أبي الجهيم والحارث غلط. **وقيل**: الحارث بن الصمة رجل آخر غير أبي الجهيم. ولأبي الجهيم حديثان في «الصحيحين»، أحدهما في التيمم على الجدار، والثاني في المار بين يدي المصلي. وسيأتي في باب السترة.

وقال ابن الأثير، وابن عبد البر: راوي حديث التيمم غير راوي حديث المرور، فالأول هو أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة، والثاني أبو الجهيم عبد اللَّه بن الجهيم الأنصاري، وجعلهما ابن منده وأبو نعيم والحافظ واحدًا. وأبو الجهيم راوي حديث التيمم وحديث المرور غير أبي الجهم صاحب الأنبجانية المذكور في حديث عائشة الآتي في باب الستر، واسمه عامر بن حذيفة.

(فَحَتَّهُ) بالتاء الفوقية أي: خدشه حتى يحصل منه التراب. **وفيه**: دليل على أنه لا بد في التيمم من التراب. وقيل: حته لتحصيل التراب قصدًا إلى الأفضل، وهو

---

(٥٣١) هَذَا الحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: البُخَارِي (٣٣٧)، ومُسْلِم (٣٦٩)، وَسَيَأْتِي فِي الثَّالِثِ، وَأَمَّا هَذَا السِّيَاقُ؛ فَهُوَ لِلْمُصَنِّفِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣١٠) مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى. . . بِسَنَدِهِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَسَنٌ.

محمول على أنه كان جدارًا مباحًا أو مملوكًا لإنسان يعرف رضاه. (**ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْجِدَارِ**) **فيه**: أنه يجزئ وضع اليدين في التراب للتيمم، ولا يجب ضربة التراب. وفيه: أن الضربة الواحدة كافية. (**فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ**) الذراع - بكسر الذال - الساعد ومن طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. **قال الحافظ**: الثابت في حديث أبي جهيم بلفظ: «يديه لا ذراعيه» فإنها رواية شاذة مع ما في أبي الحويرث من الضعف، انتهى.

(**ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ**) أي: السلام، فيه دليل على استحباب الطهارة لذكر الله، (**وَلَمْ أَجِد هَذِهِ الرِّوَايَة**) أي: بهذا اللفظ، أي: نقلت هذا الحديث هنا تبعًا للمصنف ولم أجده. (**فِي الصَّحِيحَيْنِ**) وروايتهما مذكورة في أول الفصل الثالث من هذا الباب. (**وَلَا فِي كِتَابِ الحمِيدِيِّ**) أي: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي، فالاعتراض وارد على صاحب «المصابيح» حيث ذكر هذا الحديث في الصحاح الموضوع في اصطلاحه لحديث الشيخين أو أحدهما. (**وَلَكِنْ ذَكَرَهُ**) أي: صاحب «المصابيح». (**فِي شَرْحِ السُّنَّةِ**) من كتبه بإسناده من حديث الشافعي، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن أبي الحويرث عن الأعرج عن أبي جهيم بن الصمة، فكأنه غفل عنه في «المصابيح». (**وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) قيل: في تحسينه نظر؛ لأن شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قد ضعفه عامة المحدثين. وشيخ شيخه أبا الحويرث متكلم فيه، وأيضًا هو منقطع لأن ما بين الأعرج وأبي جهيم عمير كما في رواية البخاري وغيره. ونص عليه أيضًا البيهقي وغيره كما تقدم في كلام الشوكاني أنه أخرجه البيهقي من طريق الشافعي وتكلم فيه.

قلتُ: أصل الحديث متفق عليه، لكن ليس في روايتهما ذكر الذراع، ولا حتُّ الجدار بالعصا، ولا أنه سلم عليه وهو يبول، بل فيه: أنه أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل، فسلم عليه... الحديث، كما سيأتي في الفصل الثالث.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

٥٣٢ - [٥] عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِي نَحْوهُ إِلَى قَوْلِهِ: «عَشْرُ سِنِين»] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٣٢- قوله: (الطَّيِّبَ) أي: الطاهر. (وَضُوءُ الْمُسْلِمِ) بفتح الواو، أي: طهوره، وأطلق عليه اسم الوضوء مجازًا؛ لأن الغالب في الطَهور هو الوضوء، قاله السندي. **وقال القاري**: بفتح الواو؛ لأن التراب بمنزلة الماء في صحة الصلاة. وقيل: بضم الواو، أي: استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كوضوء المسلم، فهو تشبيه بليغ، وعلى التقديرين يفيد أن التيمم رافع للحدث، فيصلي بواحد ما شاء من الفرائض والنوافل.

قلتُ: ومما يؤيد ذلك أن اللَّه تعالى جعل التيمم عوضًا عن الماء عند عدمه، والأصل أنه قائم مقامه في جميع أحكامه، فلا يخرج عن ذلك إلا بدليل، ويجوز لمن تطهر بالصعيد الطيب ما يفعله المتطهر بالماء. **قال الخطابي**: يحتجُّ بهذا الحديث من يرى أن للمتيمم أن يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد، وهو مذهب أصحاب الحديث، انتهى.

(وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ) إن وصلية. (عَشْرَ سِنِينَ) المراد منه الكثرة والمبالغة لا المدة المقدرة أي: التحديد، والمعنى: أن له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء واتصلت إلى عشر سنين، وليس في معنى: أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين، قاله الخطابي. وفيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء، وما صح عن ابن عمر: أنه تيمم لكل صلاة

---

(٥٣٢) أَحْمَد (٥/ ١٥٥، ١٨٠)، وأَبُو دَاوُد (٣٣٢)، والتِّرْمِذِي (١٢٤)، والنَّسَائِي (١/ ١٧١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ فِيهِ.

وإن لم يحدث، محمول على الاستحباب. **وفيه**: دليل على جواز التيمم لرفع الجنابة عند عدم الماء؛ لأنه ﷺ جعل الصعيد طهورًا للمسلم، كما في رواية الترمذي وغيره، وهو بعمومه يشمل الطهور من الحدثين الأصغر والأكبر معًا لإطلاقه وعدم تقييده بأحدهما.

قلتُ: ويؤيده أيضًا سبب ورود الحديث كما في رواية أحمد وأبي داود، **وحاصله**: أنه قال أبو ذر: اجتويت المدينة، فأمرني رسول اللَّه ﷺ بإبل، فكنت فيها، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فقلتُ: هلك أبو ذرٍّ، قال: «**مَا حَالُكَ؟**» قلتُ: أتعرض للجنابة وليس قُربي ماء. قال: «**الصَّعِيدُ طَهُورٌ...**» إلخ.

(**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ**) أي: كافيًا لغسله، أو وضوئه. (**فَلْيُمِسَّهُ**) بضم الياء وكسر الميم من الإمساس. (**بَشَرَتَهُ**) بفتحتين، ظاهر الجلد، أي: فليوصل الماء إلى بشرته وجلده، يعني فليتوضأ، أو يغتسل. (**فَإِنَّ ذَلِكَ**) أي: الإمساس. (**خَيْرٌ**) أي: من الخيور، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء، لكن الوضوء أو الغسل خير، بل المراد أن الوضوء أو الغسل فرض عند وجود الماء، والخيرية لا ينافي الفرضية، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾﴾ [الفرقان: ٢٤] ووقع في رواية لأحمد (ج٥: ص١٤٦): «**فَإِذَا وَجَدتَ الْمَاءَ فَأَمِسَّهُ بَشْرَتَكَ**». **وفي رواية لأبي داود**: «**فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**». وهذا أمر وهو للوجوب. واستدل بقوله: «**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشْرَتَهُ**». على وجوب الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة. **قال الشوكاني**: وهو استدلال صحيح؛ لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت، ومن وجده قبل خروجه، وحال الصلاة، وبعدها. وحديث أبي سعيد الآتي مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة، فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم، وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها، داخلتين تحت إطلاق الحديث.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥: ص١٨، ١٤٦، ١٥٥). (**والتِّرْمِذِيُّ**) وقال: هذا حديث حسن صحيح. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي، وأقره، وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١: ص١٨٦، ١٨٧) والبيهقي (ج١: ص٢١٢، ٢٢٠) والدارقطني (ص٦٨) وابن حبان في «صحيحه»، والأثرم، وصححه أيضًا أبو حاتم والحاكم ووافقه الذهبي على تصحيحه في «تلخيصه». وفي الباب عن أبي هريرة،

أخرجه البزار، وصححه ابن القطان، لكن **قال الدارقطني في «العلل»**: إرساله أصح. وعن عمران بن حصين، وهو الحديث الثاني من الفصل الأول.

٥٣٣ - [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ، فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، فَاحْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ. قَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُعْصِّبُ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن لغيره}

الشَّرْحُ

٥٣٣- قوله: (**خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ**) قيل: «**فِي**» تعليلية أي: خرجنا لإرادة سفر، وقيل: الجار والمجرور في محل نصب على أنه حال، أي: خرجنا مسافرين. (**فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ**) الشج كسر الرأس خاصة وجرحه، وقد يستعمل في غيره، وضمير المفعول للرجل، وذكر الرأس لزيادة التأكيد، فإن الشج هو كسر الرأس، ففيه تجريد، والمعنى: فجرحه في رأسه. (**وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ**) الجملة حال، حملوا الوجدان على حقيقته، ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان. (**أُخْبِرَ**) بالبناء للمجهول. (**قَتَلُوهُ**) أسند القتل إليهم لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه؛ ليكون أدل على الإنكار عليهم. (**قَتَلَهُمُ اللَّهُ**) أي: لعنهم، إنما قاله زجرًا وتهديدًا. وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور، لأنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له. (**أَلَا سَأَلُوا**) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فأفاد التنديم. (**فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ**) بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام، وعدم الضبط، كذا في «الصحاح». **وفي «النهاية»** و«**لسان العرب**»: العِي

---

(٥٣٣) أَبُو دَاوُد (٣٣٦) مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ.

بكسر العين: الجهل، والمعنى: أن الجهل داء شفاؤه السؤال والتعلم.

(**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ**) أي: الرجل المحتلم. (**أَنْ يَتَيَمَّمَ**) أولًا. (**وَيَعْصِبُ**) بتشديد الصاد المكسورة، أي: يشد. (**عَلَى جُرْحِهِ**) بضم الجيم. (**خِرْقَةً**) بكسر الخاء، أي: حتى لا يصل الماء إلى الجرح. (**ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا**) أي: على الخرقة بالماء. والحديث دليل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر وعلى وجوب المسح على الجبائر، ومثله حديث علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول اللَّه ﷺ **أن** أمسح على الجبائر. أخرجه ابن ماجه، وهو ضعيف اتفق الحفاظ على ضعفه، وصح عن ابن عمر: أنه مسح على الجبيرة، ويؤيد وجوب المسح أيضًا ما قيل من أنه عضو تعذر غسله بالماء، فمسح ما فوقه كشعر الرأس، وقياسًا على مسح أعلى الخفين، وعلى العمامة، وهذا القياس يقوي النص.

ثم في حديث جابر هذا دليل على أنه يجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة، وغسل سائر الجسد بالماء، وهو مشكل حيث جمع بين التيمم والغسل، ولم ير أحد الأمرين كافيًا دون الآخر.

وفيه: مخالفة القياس، وهو الجمع بين البدل والمبدل منه. **فقيل**: الحديث ضعيف لأن في سنده زبير بن خريق، وهو لين الحديث، وقد تَفَرَّدَ برواية الجمع بين التيمم والغسل، وهو مع كونه غير قوي في الحديث، قد خالف الأوزاعي كما سيأتي، فرواية الجمع بين التيمم والغسل ضعيفة لا تثبت بمثلها حكم شرعي، **وقيل**: الواو في قوله: «**ويعصب**». بمعنى أو.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) من طريق زبير بن خريق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر وسكت عنه، وصححه ابن السكن. **وقال ابن أبي داود**: تفرد به الزبير بن خريق. **وكذا قال الدارقطني (ص٧٠)** قال: وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، وهو الصواب. ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي.

قال: وهذا أمثل ما ورد في المسح على الجبيرة. **وقال البيهقي في «المعرفة»**: هذا الحديث - يعني: حديث زبير بن خريق، عن عطاء عن جابر - أصح ما روى في هذا الباب مع اختلاف في إسناده قد بيناه في كتاب «السنن»، انتهى.

قال الدارقطني: واختلف فيه - أي: في حديث الأوزاعي عن عطاء عن

ابن عباس - على الأوزاعي، **فقيل**: عنه عن عطاء. **وقيل**: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره، فقال: عن عطاء، عن النبي ﷺ. وهو الصواب.

قلتُ: هي رواية ابن ماجه، والدارمي. واختلف في أن الأوزاعي سمع هذا الحديث عن عطاء، **فقال أبو حاتم وأبو زرعة**: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء، بين ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي، ورواه الحاكم في «المستدرك» (ج١: ص١٢٨) من حديث بشر بن بكر، عن الأوزاعي: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به. **قال الحاكم**: وقد رواه الهقل بن زياد، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء، انتهى.

ونقل العلامة أبو الطيب في «تعليق المغني» (ص٧٠) عن الحاكم أنه قال بعد رواية الحديث من طريق بشر بن بكر بتصريح سماع الأوزاعي من عطاء ما لفظه: بشر بن بكر ثقة مأمون، وقد أقام إسناده، وهو صحيح على شرطهما، انتهى. **قلتُ**: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون الأوزاعي سمعه من عطاء بلا واسطة، ثم سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء أو بالعكس، واللَّه أعلم.

وحديث جابر أخرجه أيضًا الدارقطني والبيهقي.

٥٣٤- [٧] وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
{حسن}

الشَّرْحُ

٥٣٤- قوله: (وروَاهُ ابْنُ مَاجَهْ) من طريق الأوزاعي. **(عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** وكذا أبو داود أخرجه من طريق الأوزاعي لكن بلاغًا، عن عطاء عن ابن عباس عقيب رواية عطاء عن جابر، ولعل وجه التخصيص بتخريج ابن ماجه أن رواية أبي داود عن ابن عباس مختصرة ليس فيها ما أرسله الأوزاعي بآخره، وهو قوله: **قال عطاء**: وبلغنا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ**

(٥٣٤) ابن مَاجَهْ (٥٧٢) مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

أَصَابَهُ الْجُرْحُ». وحديث ابن عباس أخرجه أيضًا أحمد والدارقطني، والحاكم والبيهقي، لكن لم يقع في رواية عطاء هذه عن ابن عباس ذكر للتيمم فيه، فثبت أن الزبير بن خريق تفرد بسياقه، نبه على ذلك ابن القطان.

قال الحافظُ: لكن روى ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم (ج١ : ص١٦٥) من حديث الوليد بن عبيد اللَّه بن أبي رباح، عن عمِّه عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس: أن رجلًا أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ**» ثلاثًا، «**قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُورًا**».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ووافقه الذهبي. **وقال الحافظُ**: والوليد بن عبيد اللَّه ضعَّفه الدارقطني، وقواه من صحح حديثه هذا، وله شاهد ضعيف جدًّا من رواية عطية عن أبي سعيد الخدري، رواه الدارقطني ولم يقع في رواية ابن أخي عطاء أيضًا ذكر المسح على الجبيرة، فهو من إفراد الزبير بن خريق، انتهى.

وعطاء بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة، فقيه، فاضل، لكنه كثير الإرسال. **قال ابن سعد**: كان من مولدي الجند، ونشأ بمكة، وهو مولى لبنى فهر أو الجمح، وانتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانهما، وأكثر ذلك إلى عطاء، سمعتُ بعض أهل العلم يقولُ: كان عطاء أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج، ثم عمي بعد، وكان ثقة فقيهًا، عالمًا، كثير الحديث. وذكر أبو داود العيوب المذكورة، وزاد: وقطعت يده مع ابن الزبير، وروي عن ابن عباس أنه قال: تجتمعون إليَّ يا أهل مكة، وعندكم عطاء! وكذا روي عن ابن عمر. **وقال أبو حنيفة**: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء. **وقال الأوزاعي**: مات عطاء يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس، مات سنة (١١٥) وقيل (١١٤) وله ثمان وثمانون سنة، وفضائله كثيرة، بسط ترجمته الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج٧ : ص١٩٩ - ٢٠٣) **وقال الذهبي في «التذكرة» (ج١ : ص٨٦)**: مناقب عطاء في العلم والزهد والتأله كثيرة. مات على الأصحِّ في رمضان سنة (١١٤) **وقيل**: (١١٥) بمكة.

٥٣٥ - [٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٣٥- قوله: (فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ) أي: حان وقتها. **(فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا)** أي: قصداه على الوجه المخصوص، فالمراد به المعنى اللغوي، أو فتيمما بالصعيد، على نزع الخافض، وأريد به المعنى الشرعي. **(ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ)** أي: في وقت الصلاة التي صلياها، **وفيه**: ردٌّ على من تأول الحديث بأنهما وجدا الماء بعد الوقت. **(فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ)** إما ظنًّا بأن الأولى باطلة، أو احتياطًا. **(وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ)** على ظن أن تلك الصلاة صحيحة. **(فَذَكَرَا ذَلِكَ)** أي: ما وقع لهما. **(أَصَبْتَ السُّنَّةَ)** أي: الطريقة الشرعية الثابتة بالسنة، يعني وافقت الحكم المشروع، وهذا تصويب لاجتهادهِ وتخطئة لاجتهاد الآخر. **(وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ)** أي: كفتك عن القضاء. والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطًا للإعادة.

قال القاري: وهو تفسير لما سبق، أي: لأنها وقعت في وقتها والماء مفقود، فالواجب التراب. **(وَأَعَادَ)** أي: الصلاة في الوقت. **(لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ)** أجر الصلاة بالتراب، وأجر الصلاة بالماء، فإن كلًّا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة؛ لكون اللَّه لا يضيع عمل عامل.

وفيه: أنَّ الخطأ في الاجتهاد لا ينافي الأجر في العمل المبني عليه، والظاهر: ثبوت الأجر له، ولمن تبعه على وجه يصح، ولا يستلزم ثبوت الأجر له إصابته،

(٥٣٥) أَبُو دَاوُد (٣٣٨)، النَّسَائِي (١/ ٢١٣)، الدَّارِمِي (١/ ١٩٠) فِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

فإن النبي ﷺ قد أثبت لمن أخطأ في اجتهاده أجرًا كما في «الصحيحين» وغيرهما، فهذا الذي أعاد الصلاة بالوضوء قد أخطأ في اجتهاده، وثبت له الأجر كما ثبت للحاكم المخطئ في اجتهاده.

وفي الحديث من الفقه: أن السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء، فلا يجب الطلب والتلوم له، أي: الانتظار. وفيه أيضًا: أن مَن صلَّى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ**) أي: مسندًا بذكر أبي سعيد، وأخرجه أيضًا الدارقطني والحاكم (ج١: ص١٢٨) وصححه على شرط الشيخين.

(**وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ**) أيضًا.

٥٣٦ - [٩] **وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا.**

الشَّرْحُ

٥٣٦ - **قوله**: (**وَقَدْ رَوَى هُوَ**) أي: النسائي. (**وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار مُرْسَلًا**) **قال الدارقطني**: تفرد به عبد اللَّه بن نافع عن الليث، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد موصولًا، وخالفه ابن المبارك، فأرسله، وكذا قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه متصلًا إلا ابن نافع. **وقال أبو داود**: رواه غير ابن نافع، عن الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر عن عطاء مرسلًا.

قال: وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ. **قال الحافظُ**: لكن هذه الرواية رواها ابن السكن في «صحيحه» من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية جميعًا عن بكر موصولًا. **قال أبو داود**: ورواه ابن لهيعة عن بكر، فزاد بين عطاء وأبي سعيد: أبا عبد اللَّه مولى إسماعيل بن عبيد الله، انتهى.

---

(٥٣٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٣٣٩) فِيهِ.

وابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته، ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي، وابن حبان، ويحيى بن بكير، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس، وأحمد بن سعيد بن أبي مريم. وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه إسحاق بن راهوية في «مسنده». وعطاء بن يسار يكنى أبا محمد الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار الطبقة الوسطى من التابعين.

وقال المصنف: كان من التابعين المشهورين بالمدينة، كان كثير الرواية عن ابن عباس. مات بالإسكندرية سنة (٩٤) **وقيل**: سنة (٩٧) **وقيل**: (١٠٣) **وقيل**: (١٠٤) وهو ابن (٨٤) سنة.



الفصل الثالث

٥٣٧- [١٠] عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٣٧- قوله: (**مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ**) بفتح الجيم والميم، أي: من جهة الموضع الذي يعرف بذلك، وهو معروف بالمدينة. (**فَلَقِيَهُ رَجُلٌ**) هو أبو الجهيم الراوي، بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق أبي الحويرث، عن الأعرج، قاله الحافظ.

قلتُ: أراد بذلك حديث أبي الجهيم السابق ففيه تصريح بذلك حيث قال: فسلمت عليه. (**فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ**) أي: السلام عليه. (**حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ**) **وفي رواية للدارقطني**: «حتى وضع يده على الجدار».

واستدل بالحديث على جواز التيمم على الحجر؛ لأن حيطان المدينة مبنية بحجارة سود، وهي لا تحتمل التراب؛ لأنه لا يثبت عليها. **قال القسطلانيُّ أخذًا عن الكرماني**: وأجيب بأن الغالب وجود الغبار على الجدار. **قلتُ**: لم يرو في شيء من الروايات أن الجدار الذي تيمم منه النبي ﷺ كان معمورًا من الحجر، بل الظاهر أنه معمور من الطين، ولو سلم كون الجدار من الحجر، فيحتملُ أنه ﷺ تيمم بالطين الذي بين السافتين. وأيضًا عدم كون التراب على الجدار غير معلوم بل هو محتمل.

(**فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ**) وللدارقطنيِّ من طريق أبي صالح عن الليث: «فمسح بوجهه وذراعيه». **قال الحافظُ**: الثابت في حديث أبي جهيم بلفظ: «**يَدَيْهِ**» لا «ذراعيه»، فإنها رواية شاذة، مع ما في أبي صالح من الضعف، انتهى.

---

(٥٣٧) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٣٣٧)، ومُسْلِم (٣٦٩) عنه فيه.

وقد تقدم بقية الكلام على هذا الحديث في باب مخالطة الجنب، فتذكر.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري موصولًا، ومسلم معلقًا، وهو أحد الأحاديث المعلقة فيه، والحديث أخرجه أيضًا النسائي والدارقطني.

٥٣٨ - [١١] وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا - وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِم الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِم الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٣٨- قوله: (**تَمَسَّحُوا**) أي: تيمموا. (**وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) جملة معترضة. (**بِالصَّعِيدِ**) متعلق بـ «**تمسحوا**». (**لِصَلَاةِ الْفَجْرِ**) أي: لأدائها. (**فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِم الصَّعِيدَ**) إلخ. بيان لـ «**تمسحوا**». (**مَرَّةً أُخْرَى**) أي: ضربة أخرى. (**فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ**) جمع اليد وهي مؤنثة، وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع. (**إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ**) بالمد جمع إبط يذكر ويؤنث. (**مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ**) متعلق بـ «**مسحوا**» أي: مسحوا من بطون الأيدي لا من ظهورها. **قال القاري:** «**من**» للابتداء أي: ابتدأوا بالمسح من بطون الأيدي لا من ظهورها، ويمكن أن يقال: المرادُ بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء الممسوح، انتهى.

قال شيخُ شيخ مشائخنا الشهير في الآفاق، الشيخ محمد إسحاق المحدث الدهلوي: هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي ﷺ، فلما بينه لهم علموا كيفية التيمم، انتهى.

وقال إسحاق بن راهوية ما حاصله: أنه قال عمار: تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والآباط. وروي عنه، عن النبي ﷺ: الوجه والكفين، وليس بينهما

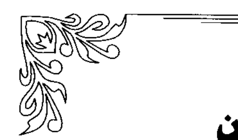
---

(٥٣٨) أَبُو دَاوُد (٣١٨) عن عمار بن ياسر فيه.

تخالف؛ لأن عمارًا لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا، فتيممهم إلى المناكب والآباط لم يكن بأمر النبي ﷺ، فلما سأل النبي ﷺ أمره بالوجه والكفين، فانتهى إلى ما علمه رسول اللَّه ﷺ. والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ بالوجه والكفين، فكان هو آخر الأمرين، فالأول ما فهموا من إطلاق اليد في الكتاب في آية التيمم، والثاني ما انتهوا إليه بتعليم النبي ﷺ، فكان الثاني هو المعتبر والمعمول به.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وأخرجه أيضًا ابن ماجه وهو منقطع؛ فإنَّ عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ابن عتبة لم يدرك عمارًا. وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مختصرًا من حديث عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن أبيه، عن عمار، موصولًا. وأخرجه أبو داود أيضًا وغيره من حديث الزهري: حدثني عبيد اللَّه بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمار أتم منه، ثم ذكر أبو داود فيه الاضطراب في السند والمتن.





١١ - بَابُ الْغُسْلِ الْمَسْنُونِ

(بَابُ الْغُسْلِ الْمَسْنُونِ) بضمِّ الغين لا غير، ولم يذكر المصنف في الباب الغسل يوم الفطر ويوم الأضحى؛ لأنه لم يصح فيه حديث، وقد ورد فيه ثلاثة أحاديث كلها ضعيفة.

الفصل الأول

٥٣٩- [١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٣٩- قوله: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ) أي: صلاتها، وهي منصوبة على المفعولية، أي: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة. كما جاء مصرَّحًا به في رواية لمسلم. **(فَلْيَغْتَسِلْ) فيه**: دليل على وجوب غسل الجمعة، والحديث الثاني صريح في ذلك لا يحتمل التأويل؛ للتصريح فيه بلفظ واجب. ويدلُّ أيضًا على الوجوب حديث أبي هريرة الذي يتلوه. وكذا ما أخرجه النسائي عن جابر مرفوعًا بلفظ: «**عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**». وما أخرجه أحمد والترمذي عن البراء مرفوعًا بلفظ: «**حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ**». وما أخرجه أحمد عن رجل من الأنصار من أصحاب النبيِّ ﷺ مرفوعًا: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَسَوَّكُ...**» الحديث. وما رُوي عن ثوبان عند البزار، وأبي أيوب عند الطبراني في «الكبير»، وأبي هريرة عند الطبراني في

(٥٣٩) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٨٧٧)، مُسْلِم (٢/ ٨٤٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵁، فِيهِ، التِّرْمِذِي (٤٩٢)، النَّسَائِي (٩٣)، ابن مَاجَهْ (١٠٨٨).

«الأوسط»، وبريدة عند الطبراني أيضًا، وعائشة عند البزار، وجابر عند الطبراني في «الأوسط». ذكر أحاديثهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢ : ص١٨٣ ، ١٨٢) وقد اختلفوا في ذلك.

والراجح عندي: أن غسل الجمعة واجب مستقل في نفسه لهذه الأحاديث، وليس شرطًا في صحة الصلاة، فمن لم يأت به صحت صلاته، وكان مقصرًا في الواجب عليه. وأما ما روي مما يدلّ على خلاف ذلك؛ كحديث سمرة، وحديث ابن عباس، ونحوهما، فسيأتي الجواب عنه.

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: حديث: «**إذا جاء أحدكم إلى الجمعة**». يدلُّ على أن الغسل لصلاة الجمعة، وأن من فعله لغيرها لم يظفر بالمشروعية، سواء فعله في أول اليوم، أو في أوسطه، أو في آخره. ويؤيد هذا ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان، وغيرهما عن ابن عمر مرفوعًا: «**من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل**»، زاد ابن خزيمة: «**ومن لم يأتها، فليس عليه غسل**»، انتهى.

قلتُ: رواية ابن خزيمة هذه تدل بمنطوقها نصًّا على أنه لا يجب غسل الجمعة على من لم يشهد الجمعة، وهي تؤيد وتقوي مفهوم قوله: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**».

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. **قال الحافظُ**: وله طرق كثيرة. وعدَّ ابن منده من رواه عن نافع، فبلغوا فوق ثلاث مائة نفس، وعدَّ من رواه من الصحابة غير ابن عمر، فبلغوا أربعة وعشرين صحابيًّا، وقد جمعت طرقة عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسًا، انتهى.

٥٤٠ - [٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٤٠ - قوله: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) استدل بإضافة «الْغُسْلِ» إلى «**يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»

(٥٤٠) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٨٧٩)، ومُسْلِم (٥/ ٨٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الجُمُعَةِ، وأَبُو دَاوُد (٣٤١)، والنَّسَائِي (٣/ ٩٣) في الطَّهَارَةِ.

على أن وقت غسلها يدخل بفجر يومها ولا يتوقف على الرواح إليها. وهو مذهب الجمهور. (وَاجِبٌ) **قال ابنُ دقيق العيد:** ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب، وصيغة الوجوب على التأكيد، كما يقال: إكرامك عليَّ واجب، وهو تأويل ضعيف، إنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحًا على هذا الظاهر، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**». ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث، انتهى.

(**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**) أي: بالغ، فشمل من بلغ بالسن أو الإحبال، والمراد: بالغ خال عن عذر يبيحً الترك، وإلَّا فالمعذور مستثنى بقواعد الشرع. والمراد الذكر كما هو مقتضى الصيغة، وأيضًا الاحتلام أكثر ما يبلغ به الذكور دون الإناث، وفيهن الحيض أكثر، وعمومه يشمل المصلي وغيره، لكن الحديث الذي قبله وغيره يخصه بالمصلي.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٥٤١ - [٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٤١- قوله: (**حَقٌّ**) أي: ثابت ولازم. (**عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**) أي: مكلف فإنه المتبادر في موضع التكليف، فخرج الصبي، وبتذكير اللفظ خرجت المرأة. والمراد بالحق الواجب، والدليل عليه حديث أبي سعيد المتقدم، ففيه دليل على وجوب غسل الجمعة. (**أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا**) هكذا أبهم في هذه

---

(٥٤١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٨٩٧)، ومُسْلِم (٩/ ٨٤٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ.

الرواية، وقد عينه جابر في حديثه عند النسائي، وقد ذكرنا لفظه. **قال الحافظ بعد ذكره:** وصححه ابن خزيمة. ولسعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبه من حديث البراء ابن عازب مرفوعًا نحوه، ولفظه: «**إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ**»، ونحوه لأحمد والطحاوي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الصحابة أنصاري، مرفوعًا، انتهى.

والقول بأن قوله في حديث جابر: «**وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**» تفسيرٌ من بعض الرواة ادعاءٌ محض لا دليل عليه، فلا يلتفت إليه.

(**يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ**) ذكر الرأس وإن كان الجسد يشمله للاهتمام به؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن، **والخِطمِي**، ونحوهما، وكانوا يغسلونه أولًا ثم يغتسلون. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا البيهقي والطحاوي.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

٥٤٢ - [٤] عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِي وَالنَّسَائي وَالدَّارِمِي] {حسن}

الشَّرْحُ

٥٤٢- قوله: (فَبِهَا) أي: فيكتفي بها، أي بتلك الفعلة التي هي الوضوء. (وَنِعْمَتْ) بكسر فسكون، هو المشهور، وروي بفتح فكسر كما هو الأصل، والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعًا لا يذم من اقتصر عليه. **وقيل**: قوله: **«فبها»** أي: فهذه الخصلة أو الفعلة، أي: الوضوء، ينال الفضل، ونعمت الخصلة أو الفعلة هذه. **وقيل**: فبطهارة الوضوء حصل الواجب ونعمت الطهارة للصلاة هذه. **وقيل**: فبالرخصة أخذ، ونعمت الرخصة هذه. **وقيل**: فبالفريضة أخذ، ونعمت الفريضة هذه. (**وَمِنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ**) ليس المراد تفضيل الغسل على الوضوء نفسه، حتى يقال: كيف يفضل الغسل وهو سنة على قول من ذهب إلى سنيته، على الوضوء وهو فريضة، والفريضة أفضل إجماعًا، بل المقصود التفضيل على الوضوء الذي لا غسل معه، كأنه قال: من توضأ واغتسل فهو أفضل ممن توضأ فقط. والحديث يدل على عدم وجوب غسل الجمعة؛ لأن قوله: **«فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»** يقتضي اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل، فيستلزم إجراء الوضوء، وهو من أقوى حجج القائلين بعدم الوجوب، ومن أوضح القرائن الدالة على تأويل الأحاديث القاضية للوجوب.

وقد تقدم الجواب عنه في كلام ابن دقيق العيد، وقد احتجوا أيضًا، وعارضوا

---

(٥٤٢) أَحْمَد (٥/ ٨)، وأَبُو دَاوُد (٣٥٤)، والتِّرْمِذِي (٤٩٧)، والنَّسَائي (٣/ ٩٤)، عَنْ سَمُرَةَ فِي الصَّلَاةِ.

بأحاديث ذكرها الحافظ في «الفتح» (ج٤ : ص٤٧٧) والشوكاني في «النيل» (ج١ : ص٢٢٤ - ٢٢٦) مع الجواب عنها، فارجع إليهما.

قال الشوكاني بعد إيرادها والتعقب على الاستدلال بها ما لفظُهُ: وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب؛ لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر، لم يمكن بالنسبة إلى لفظ: «**واجب**» و«**حق**» إلا بتعسفٍ لا يُلجئ طلب الجمع إلى مثله، ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه؛ لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة، وهو غير سالم من مقال، وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية، انتهى.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه. (**والتِّرْمِذِيُّ**) وحسنه، وقال: قد روي عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا. (**وَالنَّسَائِيُّ**) وقال: الحسن عن سمرة كتاب، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. **وقال العراقيُّ في «شرح الترمذيِّ»**: قد صحَّ سماعه منه لغير حديث العقيقة، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه؛ لأنه رواه بالعنعنة في سائر الطرق، ولا يحتج به لكونه يدلس، ذكره السيوطي في «قوت المغتذى». (**والدَّارِمِيُّ**) **قال الحافظُ في «الفتحِ» (ج٤ : ص٤٧٧)**: لهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة، أخرجها أصحاب السنن الثلاثة، وابن خزيمة وابن حبان. وله علتان: **إحداهما**: أنه من عنعنة الحسن، **والأخرى**: أنه اختلف عليه فيه.

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر، وكلها ضعيفة، انتهى.

قال ابنُ دقيقِ العيد في «الإمام»: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث. **قالَ الحافظُ**: وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم. **وقيل**: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزار وغيره. **وقيل**: لم يسمع منه شيئًا أصلًا، وإنما يحدث من كتابه.

٥٤٣ - [٥] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»**.

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٤٣- قوله: (مَنْ غَسَلَ) بالتخفيف ويشدد. (فَلْيَغْتَسِلْ) الحديث بظاهره يدلُّ على وجوب الغسل على من غسَّل الميت. وقد اختلفوا فيه، والراجح عندي أنه مندوب، والأمر فيه للاستحباب، أمر به ندبًا احتياطًا لدفع ما يتوهم من إصابة نجاسة بالبدن بواسطة أن بدن الميت لا يخلو عنها غالبًا. واللَّه أعلم.

والدليل على كون الأمر للندب لا للوجوب حديث ابن عباس مرفوعًا: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ يَمُوتُ طَاهِرًا، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**» أخرجه البيهقي، وقد حسَّن الحافظ إسناده، **وقال**: فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على الندبِ، أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا، انتهى.

وحديث ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. **قال الحافظ في «التلخيصِ»**: إسناده صحيح، وهو يؤيد أن الأمر في حديث أبي هريرة للندب، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، انتهى. وحديث أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق: أنها غسلت أبا بكر حين تُوفى، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة، فهل علي من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك في «المؤطأ».

قال الشوكانيُّ: وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضًا من القرائن الصارفة عن الوجوب. **قال**: والقولُ بالاستحباب هو الحق؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن، انتهى.

---

(٥٤٣) أَبُو دَاوُد (٣١٦١)، وَالتِّرمِذِي (٩٩٣)، وَابن مَاجَهْ (١٤٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الجَنَائِزِ.

(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ: وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) هذا يدل على وجوب الوضوء على من حمل الميت. والظاهر أن الأمر فيه أيضًا للندب، يدل عليه قوله ﷺ: «**فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**» في حديث ابن عباس المتقدم. وقال **المناوي**: معناه من أراد حمل الميت فليكن على وضوء، ليتأهب للصلاة عليه حين وصوله المصلى خوف الفوت. **قال المجدُ ابن تيمية في «المنتقى»**: وقال بعضهم: معناه من أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه، انتهى.

قال القاري: ويجوز أن يكون لمجرد الحمل؛ فإنه قربة، انتهى.

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة. **قال الحافظ في «الفتح»**: هو معلول؛ لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة، انتهى. **وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»**: هي معلولة وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة.

قال الحافظُ: إسحاق هذا أخرج له مسلم، فينبغي أن يصح الحديث، وأخرجه أحمد والبيهقي من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، وصالح صدوق، اختلط بآخره. **قال ابن عدي**: لا بأس برواية القدماء عنه؛ كابن أبي ذئب وابن جريج.

وأخرجه أبو داود من رواية عمرو بن عمير، وأحمد أيضًا من رواية شيخ يقال له: أبو إسحاق، كلاهما عن أبي هريرة، وأخرجه البزار من رواية العلاء عن أبيه، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكراوي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، كلهم عن أبي هريرة.

وذكر البيهقي له طرقًا، وضعفها، **ثم قال**: والصحيح أنه موقوف. **وقال ابن دقيق العيد**: أما رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإسناد حسن، إلا أن الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفًا.

قال الحافظُ في «التلخيصِ» (ص٥٠): وفي الجملة هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنًا، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض. **وقد قال الذهبي في «مختصر البيهقي»**: طُرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم

يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، انتهى.

وقد أجاب أحمد عن هذا الحديث: بأنه منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود. **وفيه**: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل إذا وجد ناسخ صريح وهو متأخر.

٥٤٤ - [٦] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٥٤٤ - قوله: (كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ) أي: يأمر الناس بالاغتسال من أربع، **ففي رواية أحمد والدارقطني قال**: يغتسلُ من أربع. **(مِنَ الْجَنَابَةِ)** بدل بإعادة الجار أي: من أجلها، فـ «مِنْ» تعليلية. **(وَيَوْمِ الْجُمُعَةِ)** بالجر، وهو الملائم للسابق واللاحق، وإن صح النصب فيكون على نزع الخافض، قاله القاري. **(وَمِنَ الْحِجَامَةِ)** بكسر الحاء أي: للمحجوم، والاغتسال من الحجامة لإماطة الأذى، ولما لا يؤمن أن يصيبه من رشاشة الحجامة فتستحب النظافة. **(وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ)** بضم الغين.

والحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربعة الأحوال؛ فأما الجنابة فالوجوب ظاهر. وأما الجمعة ففي حكمه ووقته خلاف، وقد تقدم أن الراجح في حكمه الوجوب، وفي وقته أنه من فجر الجمعة إلى الذهاب، ويستحب تأخيره إليه، وأما الحجامة فقيل: إنه سنة. وقد روي عن أنس: أنه ﷺ احتجم، فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه. أخرجه الدارقطني ولينه؛ لأن فيه صالح ابن مقاتل، وليس بالقوي، وذكره النووي في فصل الضعيف، فدلَّ على أنه سنة يفعل تارة كما أفاده حديث عائشة هذا، ويترك أخرى كما في حديث أنس. **ويروى عن عليٍّ**: الغسل من الحجامة سُنَّةٌ وإن تطهرت أجزأك. وأما الغسل من غسل

---

(٥٤٤) أَبُو دَاوُد (٣١٦٠) (٣٤٨) عَنْ عَائِشَةَ فِي الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ قِصَّةٌ.

الميت، فقد تقدم في شرح حديث أبي هريرة الذي قبل هذا.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وأخرجه أيضًا أحمد، والبيهقي والدارقطني، وفي سنده مصعب ابن شيبة، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، وصححه ابن خزيمة.

وقال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ. **وقال أبو داود**: حديث مصعب ضعيف، فيه خصال ليس العمل عليه، انتهى.

٥٤٥ - [٧] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٤٥- قوله: (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ) بن سنان بن خالد التميمي السعدي المنقري، صحابي مشهور بالحلم، قدم على النبي ﷺ في وفد بني تميم سنة تسع فأسلم، فلما رآه النبي ﷺ، قال: «**هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْوَبَرِ**» وكان عاقلًا، حليمًا، سمحًا، جوادًا. قيل للأحنف: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس. **قال ابن عبد البر**: قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية. نزل البصرة، وبنى بها دارًا، وبها مات عن اثنين وثلاثين ذكرًا من أولاده. **(فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ)** أي: بعد ما أسلم. **(أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ)** للمبالغة في التنظيف، وإزالة الوسخ والرائحة الكريهة، لأنه يطيب الجسد. والحديث فيه دليل على مشروعية الغسل لمن أسلم.

وقد ذهبَ إلى الوجوبِ مطلقًا أحمد لهذا الحديث، ولحديث أبي هريرة: أن ثمامة أسلم، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ**» أخرجه أحمد، وعبد الرزاق، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان، وأصله في «الصحيحين». وليس فيهما الأمر بالاغتسال، ولكن فيهما أنه اغتسل، ولحديث أمره ﷺ لواثلة وقتادة الرهاوي عند الطبراني، وعقيل بن أبي طالب عند الحاكم في

---

(٥٤٥) التِّرْمِذِي (٦٠٥) فِي الصَّلَاةِ، وأَبُو دَاوُد (٣٥٥)، والنَّسَائي (١/ ١٠٩) فِي الطَّهَارَةِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.

«تاريخ النيسابور». **قال الحافظُ**: وفي أسانيد الثلاثة ضعف.

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: الظاهرُ وجوب الغسل، ولا وجه لمن تمسك ممن قال بعدم الوجوب من أنه لو كان واجبًا لأمر به ﷺ كل من أسلم؛ لأنا نقول: قد كان هذا في حكم المعلوم عندهم، ولهذا إن ثمامة لما أراد الإسلام ذهب فاغتسل، كما في «الصحيحين». والحكم يثبت على الكل بأمر البعض، ومن لم يعلم الأمر بذلك لكل من أسلم لا يكون عدم علمه حجة له، انتهى.

وقال في «النيلِ»: والظاهر الوجوب؛ لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكًا؛ لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علمًا بالعدم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وحسَّنه. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. (**وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٦١) وابن حبان، وابن خزيمة، وابن سعد في «الطبقات» (ج١: ص٢٣، ٢٤) وصححه ابن السكن.



الفصل الثالث

٥٤٦ - [٨] عَنْ عِكْرِمَةَ قال: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوا فَقَالُوا: يَا بْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٥٤٦ - قوله: (**مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ**) هو بلادُ من عبادان إلى موصل طولًا، ومن القادسية إلى حلوان عرضًا، والعراقان الكوفة والبصرة كذا في «القاموس» (**جَاؤُوا**) أي: إلى ابن عباس حين كان واليًا على البصرة. (**أَتَرَى**) بفتح التاء من الرأي أي تعتقد. (**يَوْمَ الْجُمُعَةِ**) ظرف للغسل. (**وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ**) أي: أكمل تطهيرًا وأكثر تنظيفًا، فهو أفعل التفضيل من التطهير بحذف زوائده كما هو مذهب بعض النحاة، أو معناه أكثر طهارة صاحبه. (**وَخَيْرٌ**) أي: نفع كثير. (**وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ**) واكتفى بالوضوء. (**فَلَيْسَ**) الغسل. (**عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ**) هذا دليل لجواب مقدر تقديره: فلا بأس؛ إذ ليس الغسل فيه واجبًا. (**كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ**) بضم الهمزة أي: سبب ابتداء مشروعيته للجمعة.

---

(٥٤٦) أَبُو دَاوُد (٣٥٣) عنْهُ في الجمعةِ.

(**كَانَ النَّاسُ**) استئناف بيان، والمراد من الناس الصحابة. (**مَجْهُودِينَ**) من الجهد بالفتح وهو المشقة والعسرة، يقال: جهد الرجل فهو مجهود، إذا وجد مشقة، وجهد الناس فهم مجهودون إذا أجدبوا، أي: أصابهم الجدب، وهو المحل والفقر، ومجهدون معسرون. **والمعنى**: أنهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم. (**يَلْبَسُونَ الصُّوفَ**) جملة مبنية، والصوف للضأن كالشعر للمعز والوبر للإبل. (**وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ**) أي: فيعرقون. (**وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ**) أي: مسجد النبي ﷺ، وأضيف إليهم لصلاتهم فيه. (**ضَيِّقًا**) بالطول والعرض. (**مُقَارِبَ السَّقْفِ**) أي: قريب السقف من الأرض لقلة ارتفاع الجدار. (**إِنَّمَا هُوَ**) أي: سقف المسجد. (**عَرِيشٌ**) بفتح العين، هو كل ما يستظل به. والمراد: أن سقف المسجد كان من جريد النخل، **وقيل**: معناه أن سقف المسجد لم يكن مرتفعًا كسائر السقوف بل كان شيئًا يستظل به عن الشمس كعريش الكرم، وهي خشبات تجعل تحت أغصانه ليرتفع عليها، يعني القصد منه الاستظلال عن الشمس، وإن كان على رأس الواقف.

(**فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) إلى المسجد. (**فِي يَوْمٍ حَارٍّ**) من أيام الجمعة. (**وَعَرِقَ النَّاسُ**) بكسر الراء جملة حالية أو عطف على «**فَخَرَجَ**». (**فِي ذَلِكَ الصُّوفِ**) أي: الذين يعملون على ظهورهم حين لبسه. (**حَتَّى ثَارَتْ**) أي: انتشرت. (**مِنْهُمْ رِيَاحٌ**) منتنة. (**آذَى بِذَلِكَ**) أي: بما ذكر من العرق والرياح. (**فَلَمَّا وَجَدَ**) أي: أحس. (**تِلْكَ الرِّيَاحَ**) كذا في سائر النسخ بالجمع، وفي «سنن أبي داود»: و«**الريح**»، بالإفراد. (**هَذَا الْيَوْمَ**) إشارة إلى الجنس، أو المراد مثل هذا اليوم. (**وَلْيَمَسَّ**) بفتح الميم والسين. (**ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ**) أي: المال من الثياب والعبيد والخدم، عطف على أول القصة، وهو «**كان الناس**»، أو على بدأ الغسل، وآثر «**ثم**» لدلالتها على التراخي في الزمان؛ لأنهم مكثوا مجهودين مدة طويلة، والفتوحات إنما حصلت أواخر حياته ﷺ. (**وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ**) من القطن والكتان عطف تفسير. (**وَكُفُوا**) بصيغة المجهول مخففًا من كفاه مؤنته أي: قام بها دونه، فأغناه عن القيام بها. (**الْعَمَلَ**) مفعول ثان، أي: وقاهم خدمهم عن العمل والتعب والمشقة. (**وَذَهَبَ**) أي: زال. (**بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي**) أي: به. (**بَعْضُهُمْ بَعْضًا**) ويتأذى الكل. (**مِنَ الْعَرَقِ**) بفتحتين بيان للبعض.

والحديث قد استدل به على عدم وجوب الغسل للجمعة.

قال القاري في شرح «الموطأ» بعد ذكر هذا الحديث: فهذا يشير إلى أن الغسل كان واجبًا، ثم صار سنة، يعني: أن وجوب الغسل كان بعلة الروائح الكريهة، فلما زالت تلك العلة زال الوجوب.

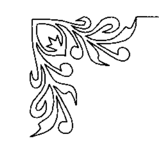
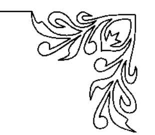
وفيه: أنه لا نسلم أنها إذا زالت العلة زال الوجوب مسندين ذلك بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها، وهي إغاظة المشركين.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث ابن عباس هذا: إسناده حسن، لكن الثابت عن ابن عباس خلافه كما سيأتي قريبًا، وعلى تقدير الصحة، فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب، وأما نفي الوجوب، فهو موقوف، لأنه من استنباط ابن عباس، وفيه نظر؛ إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار، وعلى تقدير تسليمه، فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسك به، انتهى.

وقال بعد الجواب عن الأحاديث التي استدل بها الجمهور على عدم الوجوب وعارضوا بها ما لفظه: ثم هذه الأحاديث كلها لو سلمت لما دلت إلا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرد كما تقدم، انتهى.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا الطحاوي، وقد تقدم أن الحافظ حسن إسناده.



١٢ - بَابُ الْحَيْضِ

(بَابُ الْحَيْضِ) بفتح الحاءِ مصدر حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا فهي حائض وحائضة، وهو لغة: السيلان، وفي العرف: جريان دم المرأة في أوقات معلومة من رحمها بعد بلوغها. وقيل: هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر. ولما كانت له أحكام شرعية من أفعال وتروك، عقد له بابًا ساق فيه ما ورد فيه من أحكامه.

الفصل الأول

٥٤٧- [١] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّه لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}



الشَّرْحُ

٥٤٧- قوله: (إِنَّ الْيَهُودَ) قيل: اليهود جمع يهودي كروم ورومي، وأصله

---

(٥٤٧) مُسْلِم (١٦/ ٣٠٢)، وَأَبُو دَاوُد (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنَّسَائي (١/ ١٥٢)، =

اليهوديين ثم حذف ياء النسبة. **قال القاري**: والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق، واليهودي منسوب إليهم بمعنى واحد منهم. (**لَمْ يُؤَاكِلُوهَا**) بالهمزة ويبدل واوًا. **وقيل**: إنه لغة. (**وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ**) أي: لم يساكنوهن ولم يخالطوهن. وإنما جمع الضمير فيه لأن المراد بالمرأة الجنس، فعبر أولًا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ والمعنى على طريق التفنن. (**فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ**) أي: عن المواكلة والمجامعة في البيوت. ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] المحيض مفعل من الحيض يصلح لغة للمصدر والزمان والمكان. وأكثر المفسرين على أن المراد به ها هنا المصدر. ويقال: فيه اسم مصدر والمعنى واحد. **وقيل**: المراد به موضع الدم ومكانه، والمعنى: يسألونك عن دم الحيض، أو موضعه ماذا يُفعل بالنساء فيه. (**الْآيَةَ**) بالرفع والنصب والجر تتمها. ﴿**قُلْ هُوَ**﴾ أي: دم الحيض. ﴿**أَذًى**﴾ أي: شيء قذر يتأذى به من يقربه، أو مكان الحيض وموضعه ذو أذى أو محل أذى. ﴿**فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ**﴾ أي: اتركوا وطئهن. ﴿**فِى ٱلْمَحِيضِ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: في زمان الحيض أو مكانه أو في الدم.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) مبينًا للاعتزال المطلق المذكور في الآية بقصره على بعض أفراده. (**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ**) من أنواع الاستمتاع. (**إِلَّا النِّكَاحَ**) أي: الجماع إطلاقًا لاسم السبب على المسبب؛ لأن عقد النكاح سبب للجماع. وهذا تفسير للآية، وبيان لقوله: ﴿**فَٱعْتَزِلُواْ**﴾ فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمصاحبة والمجامعة، فبيَّن النبي ﷺ أن ليس المراد بالاعتزال وعدم القربان مطلق المجانبة، بل مجانبة مخصوصة، وهو ترك الوطء والجماع فقط لا غير.

والحديث يدل على جواز المباشرة في ما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر، وإليه ذهب أحمد ومحمد ورجحه الطحاوي. **وقال العيني والسندهي**: هو أقوى دليلًا. **وقال النووي**: هو الأرجحُ دليلًا وهو اختيار أصبغ من المالكية، ويدل على الجواز أيضًا ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أنه كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا». وحملوا

= وابن مَاجَهْ (٦٤٤)، عَنْ أَنَسٍ، مُسْلِم فِي الطَّهَارَةِ، والتِّرْمِذِي فِي تَفْسِيرِ البَقَرَةِ، والنَّسَائي فِي الصَّلَاةِ.

حديث عائشة الآتي وما في معناه على الاستحباب جمعًا بين الأدلة. (**فَبَلَغَ ذَلِكَ**) أي: الحديث. (**مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ**) يعنون النبي ﷺ، وعبروا به لإنكارهم نبوته. (**أَنْ يَدَعَ**) أي: يترك. (**مِنْ أَمْرِنَا**) أي: من أمور ديننا. (**شَيْئًا**) من الأشياء في حال من الأحوال. (**إِلَّا خَالَفَنَا**) بفتح الفاء. (**فِيهِ**) أي: إلا حال مخالفته إيانا فيه، يعني: لا يترك أمرًا من أمورنا إلا مقرونا بالمخالفة؛ كقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَاۚ﴾ [الكهف: ٤٩].

(**فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ**) بالتصغير فيهما، ابن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي الأوسي، كان أحد النقباء ليلة العقبة الثانية، شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد. **قالت عائشة**: كان من أفاضل الناس، وشهد الجابية، وفتح بيت المقدس. له ثمانية عشر حديثًا، اتفقا على حديث، قال النبي ﷺ: «**نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بَنُ حُضَيْرٍ**». مات سنة (٢٠)، وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضع بالبقيع، **قال عروة**: مات أسيد بن حضير وعليه دين أربعة آلاف درهم، فبيعت أرضه، فقال عمر: لا أترك بني أخي عالة، فردَّ الأرض، وباع ثمرها من الغرماء أربع سنين بأربعة آلاف كل سنة ألف درهم. (**وَعَبَّادُ**) بفتح أوله وتشديد الموحدة. (**بْنُ بِشْرٍ**) بكسر الباء، ابن وقش الأنصاري الأشهلي، أسلم بالمدينة على يدي مصعب بن عمير قبل إسلام سعد بن معاذ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان ممن قتل كعب ابن الأشرف، وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها وهو ابن (٤٥) سنة. **قالت عائشة**: سمع النبي ﷺ صوت عباد بن بشر ليلةً، فقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ**»، وأضاءت له عصاه لما خرج من عند النبي ﷺ. له حديثان.

(**أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟**) **وفي رواية أبي داود والترمذيِّ**: «أفلا ننكحهن في المحيض؟» أي: أفلا نطأهن لكي تحصل المخالفة التامة معهم. (**فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز. (**قَدْ وَجَدَ**) أي: غضب. (**فَخَرَجَا**) خوفًا من الزيادة في الغضب. (**فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ**) أي: استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ، والإسناد مجازي. (**مِنْ لَبَنٍ**) «مِنْ» بيانية. (**إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) أي: واصلة، أو واصل إليه. (**فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا**) أي: عقبهما رسولًا فناداهما فجاءاه. (**فَسَقَاهُمَا**) أي: من اللبن تلطفًا بهما وإظهارًا

للرضا. (لَمْ يَجِدْ) أي: لم يغضب. (عَلَيْهِمَا) لأنهما كانا معذورين لحسن نيتهما فيما تكلما به، أو ما استمرَّ الغضبُ بل زال أو ذهب.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي في «التفسير» وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥٤٨ - [٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٤٨ - قوله: (وَالنَّبِيُّ) بالرفع على العطف للفصل، ويجوز النصب على أنه مفعول معه. **(وكلانا)** الواو للحال. (وَكَانَ يَأْمُرُنِي) بالاتزار. (فَأَتَّزِرُ) بتشديد التاء المثناه بعد الهمزة، وأصله أأتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناه بوزن أفتعل، وإدغام الهمزة في التاء مذهب الكوفيين، حكاه الصغاني في «مجمع البحرين». وقول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة على الجواز. **وقال ابن مالك:** إنه مقصور على السماع كالكل، ومنه قراءة ابن محيصن: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اوتُّمِنَ﴾، بهمزة وصل وتاء مشددة مضمومة من الأمانة. والمراد بالاتزار: أن تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملًا بالعرف الغالب.

(فَيُبَاشِرُنِي) أي: يلصق بشرته ببشرته فيما دون الإزار. **وقال الطيبي:** يعني أنه كان يستمتع مني بعد أن يأمرني بشد الإزار، فيمس بشرته ببشرتي. **(وَأَنَا حَائِضٌ)** والحديث قد استدلَّ به على عدم جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة، وفيه ما قال ابنُ دقيق العيد، من أنه ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار، لأنه فعل مجرد، انتهى.

---

(٥٤٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: مسلم (١/ ٢٩٣)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢٩٩ - ٣٠١) فِي الحَيْضِ.

(وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ) في المسجد بأن كان باب الحجرة مفتوحًا إلى المسجد، فيخرجُ رأسَهُ منه إلى الحجرة، وهي فيها. وهذا يدل على أن المعتكف إذا أخرج بعض أعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه. (فَأَغْسِلُهُ) أي: رأسه.

(وَأَنَا حَائِضٌ) في الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها، وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته، وأن الحائض لا تدخل المسجد، وفيه استخدام الزوجة.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في باب مباشرة الحائض من كتاب الحيض. والحديث أخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥٤٩ - [٣] وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٤٩ - قوله: (ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ) أي: أعطيه الإناء الذي شربت فيه. (فَيَضَعُ فَاهُ) أي: فمه. (عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ) بتشديد الياء، أي: فمي. (وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ) بفتح فسكون، العظم الذي بقي عليه شيء من اللحم، وتعرق العرق أكل ما عليه من اللحم. يقال: عرقت العظم وتعرقته واعترقته، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك. والمعنى: وكنت آخذ ما على العظم من اللحم بأسناني. وهذا يدلُّ على جواز مؤاكلة الحائض، ومشاربتها، ومجالستها، وطهارة أعضائها من اليد والفم وغيرهما، وطهارة ريقها وسؤرها من طعام أو شراب. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

---

(٥٤٩) مُسْلِم (١٤/ ٣٠٠)، وَأَبُو دَاوُد (٢٥٩)، وَالنَّسَائِي (١/ ٥٦)، وَابن مَاجَهْ (٦٤٣) فِي الطَّهَارَةِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

٥٥٠ - [٤] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٥٠ - قوله: (كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي) بتثليث الحاء أي: في حضني، **وفي رواية البخاري في التوحيد**: «كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري، وأنا حائض». **وفي روايةِ أبي داودَ**: «كان يضع رأسه في حجري، فيقرأ وأنا حائض». فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها. **قال ابنُ دقيق العيد**: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها، انتهى.

وفي الحديث: جواز ملامسة الحائض، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئًا منها نجاسة، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة. وفيه: جوازُ القراءة بقرب محل النجاسة، قاله النووي.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥٥١ - [٥] وَعَنْهَا قَالَت: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِن الْمَسْجِدِ» فقلتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٥١ - قوله: (نَاوِلِينِي) أي: أعطيني. **(الْخُمْرَةَ)** بالضم، ما يضع عليه المصلي وجهه في سجوده، أو يصلي عليه، أو يجلس عليه من حصير أو نسيجة

---

(٥٥٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٢٩٧)، ومُسْلِم (١٥/ ٣٠١) عَنْ عَائِشَةَ.

(٥٥١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: مُسْلِم (١١/ ٢٩٨) فِيهِ عَنْها.

خوص، سميت بذلك لأن خيوطها مستورة بسعفها، وفي حديث الفأرة عند أبي داود تصريح بإطلاق الخمرة على الكبير من نوعها. (**مِنَ الْمَسْجِدِ**) **قيل**: حال من النبي ﷺ، أي: قال لي حال كونه ﷺ في المسجد، فتكونُ الخمرة في الحجرة، والنبي ﷺ في المسجد. **وقيل**: حال من الخمرة، فيكون الأمر على العكس، وهو الظاهر. **قال السنديُّ في «حاشية ابن ماجه»**: قوله: «**مِنَ الْمَسْجِدِ**» الظاهرُ: أنه متعلِّقٌ بـ«ناوليني»، وعلى هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد، وأمرها أن تخرجها له من المسجد بأن كانت الخمرة قريبة إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة. وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبي داود والترمذي.

وقال عياض: إنه قال ذلك من المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد؛ لأن النبي ﷺ كان معتكفًا، وكانت عائشة في حجرتها.

قال السندي: فكلمةُ «**مِنْ**» متعلقة بقال، ولا يخفى بُعده. والحامل له على ذلك أنه جاء في حديث أبي هريرة عند مسلم، مثل هذه الواقعة، وفيه: أنه ﷺ كان في المسجد، فحمل القاضي حديثين على اتحاد الواقعة، وهو غير لازم، بل التعدد هو الظاهر. **وقال في «حاشية مسلمٌ» بعد ذكر قول عياض ما نصه**: هذا مبني على أن هذه الواقعة والواقعة المروية في حديث أبي هريرة واحدة، لكن المذكور في حديث أبي هريرة الثوب، وفي حديث عائشة الخمرة، فعند الحمل على الاتحاد لا بد من القول بأنه أمر بتناول الأمرين جميعًا ووقع الاقتصار في كل من الحديثين على أحدهما، أو أن بعض الرواة نسي فذكر الثوب مكان الخمرة، واللَّه تعالى أعلم. فكلمةُ «**مِنْ**» على هذا متعلقة بـ«**قال**» في الرواية، وبأمر في الرواية الثانية، وقد يقال: لا حاجة إلى القول بالاتحاد، فيجوز أنه قال لها أولًا وهو في المسجد: «**ناوليني الثوب**». وهذا هو ما روى أبو هريرة، وقال لها ثانيًا وهو في البيت: «**ناوليني الخمرة من المسجد**». بأن كان الخمرة قريبًا إلى باب عائشة يصل إليها اليد من الحجرة، فرأت عائشة أن الثاني أشد من الأول، فاعتذرت بالحيض ثانيًا، وعلى هذا فكلمة «**من**» متعلقة بـ«**ناوليني**» كما هو الظاهر.

(**فَقُلْتُ**) أي: معتذرة. (**إِنَّ حِيضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**) بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة، والمراد الحال التي تلزمها الحائض من التجنب ونحوه، والفتح لا يصح لأنه اسم للمرة، هذا حاصل ما قاله الخطابي، وأنكر هذا عليه عياض، وقال: الصواب ها هنا الفتح؛ لأن النبي ﷺ إنما نفى عن يدها الحيض الذي هو

الدم والنجاسة، التي يجب تجنبها واستقذارها، فأما حكم الحيض وحالتها التي تتصف بها المرأة، فلازم ليدها وجميعها، وإنما جاءت الفعلة في هيئات الأفعال كالقعدة والجلسة لا في الأحكام والأحوال.

قال النووي: هذا الذي اختاره عياض من الفتح هو الظاهر ها هنا، ولما قاله الخطابي وجه، انتهى.

قلتُ: الظاهر عندي هو الكسر؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تعلم أن نجاسة الحيض التي يصان المسجد عنها ليست في يدها، وإنما امتنعت من إدخال يدها في المسجد؛ لأنها علمت أن الحالة العارضة لها من الحيض وحكمها قد حلت يدها أيضًا، وصارت يدها أيضًا متلبسة بها، فامتنعت من إدخال اليد معتذرة بأنها حائض، فقال لها ﷺ: «**إِنَّ حِيضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ**»، أي: الحالة التي هي كونها حائضة عرضت لها باعتبار مجموعها، لا باعتبار أجزائها، واتصف بها المجمع اتصافًا واحدًا، فلا يقال لليد: حائضة، حتى يمتنع من إدخالها في المسجد.

والحديث فيه: دليل على أن للحائض أن تتناول شيئًا من المسجد، وأن من حلف أن لا يدخل دارًا أو مسجدًا فإنه لا يحنث بإدخال بعض جسده فيه.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي، وهو صحيح بتصحيح مسلم إياه كما قاله ابن سيد الناس، وإخراجه له في «صحيحه».

٥٥٢ - [٦] وَعَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ، بَعْضُهُ عَلَيَّ، وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا حَائِضٌ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٥٢ - قوله: (يُصَلِّي فِي مِرْطٍ) بكسر الميم وسكون الراء كساء من صوف أو

(٥٥٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ فِي الطَّهَارَةِ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ. وَعِنْدَ أبي داود (٣٦٩)، وابن مَاجَهْ (٦٥٣) بِلَفْظِ: «وعليه مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ». وَلَفْظُ البُخَارِي (٣٧٩) فِي الصَّلَاةِ: =

خز كانوا يتزرون به ويكون إزارًا ورداء. (**بَعْضُهُ عَلَيَّ**) أي: ملقى على بدني. (**وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ**) أي: بعض المرط ألقاه عليه الصلاة والسلام على كتفه. (**وَأَنَا حَائِضٌ**) في الحديث دليل على أن أعضاء الحائض طاهرة وإلا فالصلاة في مرط واحد بعضه ملقى على النجاسة وبعضه متصل بالمصلي غير جائز. **وفيه**: أنه يجوز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه على حائض أو غيرها.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) فيه نظر؛ لأني لم أجده في «الصحيحين» ولا في أحدهما بهذا اللفظ. وقد أخرج البخاري من حديث ميمونة معنى ما ذكره المصنف في أربعة مواضع من «صحيحه» في آخر كتاب الحيض قبل التيمم عن الحسن بن مدرك، وفي باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد. عن مسدد، وفي باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض، عن عمرو بن زرارة، وعن أبي النعمان. وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، لكن ليس عندهما باللفظ الذي ذكره المصنف نعم، أخرج أبو داود عن ميمونة: أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض، وهو يصلي، وهو عليه. ولفظ ابن ماجه: «أن رسول اللَّه ﷺ صلى وعليه مرط، بعضه عليه وعليها بعضه وهي حائض». ولأبي داود وابن ماجه نحوه عن عائشة، قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض، وعليَّ مرط لي وعليه بعضه».



= «كَانَ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا حِذاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ». وَلِمُسْلِمٍ (٢٧٤/ ٥١٤) عَنْ عَائِشَةَ مَعْنَاهُ.

الفصل الثاني

٥٥٣- [٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

- وَفِي رِوَايَتِهِمَا: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ».

- وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشَّرْحُ

٥٥٣- قوله: (مَنْ أَتَى حَائِضًا) أي: جامعها، فالمراد بالإتيان ها هنا المجامعة. **(أَوِ امْرَأَةً)** مطلقًا سواء كانت حائضًا أو غيرها. **(أَوْ كَاهِنًا)** لا يصح عطفه على «حائضًا»، فلا بد من تقدير «**أَتَى**» بمعنى جامع، وجعل الجملة عطفًا على الجملة، ومن جوز استعمال المشترك في معنييه يجوز عنده عطف المفرد، على أن المراد بالإتيان بالنسبة إلى المعطوف عليه معنى، وبالنسبة إلى المعطوف معنى آخر. **وقال الطيبي**: «**أَتَى**» لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن، انتهى.

قال القاري: والأَوْلَى أن يكون التقدير، «**أَوْ صَدَّقَ كَاهِنًا**» فيصير من قبيل [قول ذي الرمة من الزجر]:

عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا(*)

والمراد بالكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ومن الكهنة من يدعى أن له تابعًا من الجن يلقى إليه الأخبار، ومنهم من يزعمُ أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو

(٥٥٣) التِّرْمِذِي (١٣٥) فِي الطَّهَارَةِ، وَنَقَلَ عَنِ البُخَارِي تَضْعِيفَهُ، وَابن مَاجَهْ (٦٣٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(*) أي: وسقيتها ماء باردًا. وتكملة البيت: «حتى شتت همَّالة عيناها»

حاله، وهذا يخصونه باسم العراف، كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق، ومكان الضالة، ونحوهما. **قال الجزري**: وحديث من أتى كاهنًا يشمل الكاهن والعراف والمنجم.

(**فَقَدْ كَفَرَ**) الظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد كما قال الترمذي: إنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ. وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضًا فليتصدق بدينار»، فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة، انتهى.

وقيل: إن كان المراد الإتيان باستحلالٍ وتصديقٍ فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونهما فهو على كفران النعمة، أو على معنى: عمل معاملة من كفر. (**بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**) من الكتاب والسنة.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْنُ مَاجَهْ والدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود في الكهانة والتطير، وابن الجارود في «المنتقى» (ص٥٨) والحاكم. (**وَفِي رِوَايَتِهِمَا**) أي: ابن ماجه والدارمي. (**فَصَدَّقَهُ**) أي: الكاهن. (**بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ**) وبه تقيد رواية الترمذي، فيخرج من أتاه ليظهر كذبه، أو للاستهزاء بما هو عليه. وهذه الزيادة عند أحمد وأبي داود، وابن الجارود، والحاكم أيضًا، ولعلَّ الترمذيَّ اختصرها.

(**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيم**) بمفتوحة وكسر كاف، ولفظة «حديث» سقطت من جميع نسخ الكتاب وهي ثابتة عند الترمذي. (**الْأَثْرَم**) بمفتوحة فمثلثة ساكنة البصرى، **قال في «التقريب»**: فيه لين. (**عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ**) بفتح أوله، اسمه طريف بن مجالد الهُجَيْمي، بضم الهاء وفتح الجيم، ثقة، من طبقة الوسطى من التابعين، مات سنة (٩٧) أو قبلها أو بعدها.

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) **قال الترمذيُّ**: ضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده، انتهى. **قال الحافظ في ترجمة حكيم الأثرم**: قال الذهلي عن ابن المديني: أعيانا هذا، **وقال مرة**: لا أدري من هو. **وقال البخاريُّ**: لا يتابع في حديثه، يعني: عن أبي تميمة عن أبي هريرة: «**مَنْ أَتَى كَاهِنًا**»، ولا نعرف لأبي تميمة سماعًا من أبي هريرة. **وقال النسائي**: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. **وقال الآجُرِّيُّ عن أبي داود**: ثقة. **وقال ابنُ أبي شيبة**: سألت عنه ابن المديني، فقال: ثقة عندنا، انتهى.

قلتُ: فتوثيق النسائي وأبي داود وابن حبان وابن المديني في رواية ابن أبي شيبة لحكيم الأثرم يرد تضعيف الحديث، ويجعل إسناده حسنًا أو صحيحًا. واللَّه أعلم.

٥٥٤ - [٨] **وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِض؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَل»**.

[رَوَاهُ رَزِينٌ، وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٥٥٤- قوله: (مَا يَحِلُ لِي مِنِ امْرَأَتِي) أي: أَيُّ موضع يباح لي من أعضائها؟ **(قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِزَار)** أي: يجوزُ لك الاستمتاع ما فوق الإزار، أي: ما فوق السرة؛ لأن موضع الإزار هو السرة. **(وَالتَّعَفُّفُ)** أي: ومع ذلك التجنب والامتناع. **(عَنْ ذَلِكَ)** أي: عن الاستمتاع بما فوق الإزار. **(أَفْضَلُ)** لأنه من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فلعل غلبة الشهوة توقعه في الحرام، فندب إلى التعفف احتياطًا. **والحديث**: دليل على تحريم المباشرة محل الإزار، وهو ما بين السرة والركبة، لكن الحديث ضعيف، وقد عارضه حديث أنس: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**». وهو أصح من هذا، فهو أرجح منه، ولا يكون مثل هذا المفهوم مخصصًا لعموم كل شيء، فلا يعارض المنطوق الدال على الجواز.

قال العراقي: قوله: «**وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَل**»، هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث، فإنه خلاف المنقول عن فعل رسول اللَّه ﷺ لأنه ﷺ كان يستمتعُ بما فوق الإزار، وما كان ليتركَ الأفضل، وعلى ذلك عمل الصحابة، والتابعون والسلف الصالحون. **قال السيوطي**: لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى أن تركه لذلك أفضل في حقه؛ لئلا يوقعه في محظور.

(رَوَاهُ رَزِينٌ) وأخرجه أيضًا أبو داود في بابِ المذي، وضعَّفه، قال: ليس هو - يعني: الحديث - بقوي، أي: لأن في سنده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه عن سعد بن عبد اللَّه الأغطش بالعنعنة، وسعد الأغطش ليِّن الحديث،

---

(٥٥٤) إِسْنَادُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وأَبُو دَاوُد (٢١٣) فِي الطَّهَارَةِ عَنْ مُعَاذٍ، وَقَالَ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ، فهو منقطع.

قال الحافظُ في «التلخيصِ»: ورواه الطبرانيُّ من رواية إسماعيل بن عياش، عن سعيد بن عبد اللَّه الخزاعي، فإن كان هو الأغطش، فقد توبع بقية، وبقيت جهالة سعيد، فإنا لا نعرف أحدًا وثقه، وأيضًا فعبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ، **قال أبو حاتمٍ**: روايته عن علي مرسلة، فإذا كان كذلك، فعن معاذ أشد إرسالًا، انتهى.

وفي الباب عن حرام بن حكيم عن عبد اللَّه بن سعد، أخرجه أبو داود.

٥٥٥- [٩] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٥٥- قوله: (إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ) أي: جامعها. **(فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ)** كذا وقع في هذه الرواية، ولعلها اختصار من بعض الرواة، أو سهو، ففي سندها خصيف، وهو سيئ الحفظ، خلط بآخره. والحديث قد روي بأسانيد كثيرة، وبألفاظ مختلفة، أصحها وأرجحها ما رواه أبو داود، قال: حدثنا مسدد، نا يحيى، عن شعبة قال: حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**». ورواه النسائي عن عمرو بن علي، عن يحيى.

ورواه ابن ماجه، عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي.

ورواه أحمد عن يحيى ومحمد بن جعفر.

ورواه ابن الجارود عن محمد بن يحيى؛ عن وهب بن جرير، وعن أحمد بن محمد الشافعي، عن الحسن بن علي الحلواني، عن سعيد بن عامر.

---

(٥٥٥) أَبُو دَاوُد (٢٦٦)، التِّرْمِذِي (١٣٦)، ابن مَاجَهْ (٦٤٠)، النَّسَائِي في «الكبرى» (٩٠٩٨)، فِي الطَّهَارَةِ عَن ابْنِ عَبَّاس ﵄.

ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق مسدد، عن يحيى.

ورواه البيهقي من طريق الفضل بن عبد الجبار، عن النضر بن شميل، **كل هؤلاء عن شعبة**، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا. قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «**بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**». وربما لم يرفعه شعبة، انتهى.

فهذه الرواية أصح الروايات في ذلك وأرجحها؛ فكل رواتها مخرج لهم في الصحيح إلا مقسمًا الراوي عن ابن عباس، فانفردَ به البخاري، لكن ما أخرج له إلا حديثًا واحدًا. وقد صحَّح هذه الرواية الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححها أيضًا ابن القطان وابن دقيق العيد.

وقال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس، فقيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة. ذكره الخلال.

وبالجملة رواية عبد الحميد هذه صحيحة، لكن وقع الاختلاف في رفعها ووقفها، فرفعها شعبة مرة ووقفها مرة. **قال الحافظُ في «بلوغ المرام»** بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة: صحَّحه الحاكمُ، وابنُ القطان، ورجح غيرهما وقفه. **قال الشوكانيُّ في «النيل» (ج١ : ص٢٦٨)**: ويجابُ عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدى رفعوه عن شعبة، وكذلك وهب ابن جرير، وسعيد بن عامر، والنضر بن شميل، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

قال ابنُ سيد الناس: من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه. وأما قول شعبة: أسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلًّا عنده، ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه؛ **قال أبو بكر الخطيب**: اختلاف الروايتين لا يؤثر في الحديث ضعفًا، وهو مذهب أهل الأصول؛ لأن إحدى الروايتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع بالزيادة وهي واجبة القبول، انتهى.

وإذا عرفت أن هذه الرواية صحيحة، فاعلم أنهم اختلفوا في لفظة «**أَوْ**» فحملها بعضهم على الشك، وبعضهم على التنويع والتفصيل بين حالي الدم ووقتيه، وبعضهم على التخيير، فقد نقلَ الخطابي في «معالم السنن» (ج١ : ص٨٤) أن أحمد

ابن حنبل كان يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار، فهذا يدلُّ على أن أحمد كان يرى أن أصل اللفظ في الحديث على التخيير لا على الشك، ولا على التفصيل.

قال الشوكاني: والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض، وإلى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري، وسعيد بن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الثانية عنه، والشافعي في قوله القديم، انتهى.

قال العيني: ثم إن الذين ذهبوا إلى عدم الوجوب أجابوا أن قوله ﷺ: «**يتصدق**»، محمول على الاستحباب. **وقال العلامةُ الشيخُ أحمد محمد شاكر** في تعليقه على «الترمذي» بعد ذكر القول بالتخيير عن أحمد **ما لفظه**: وإذا ثبتَ أن أصل الحديث الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار، فإني أرى أن الأمر فيه ليس للوجوب، وإنما هو للندب؛ لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب على الحقيقة، ولا يكون للندب إلا مجازًا، والمجازُ لا بد له من قرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي، والقرينة هنا في نفس اللفظ؛ لأن التخيير في المأمور به بين أن يكون قليلًا أو كثيرًا من نوع واحد يدل على أن الزائد عن القليل ليس واجبًا؛ لأن الدينار الواحد له نصفان، وقد أمر مخيرًا بين أدائه كله، وبين أداء نصف من نصفيه، فإذا أدى النصف كان آتيًا بالمأمور به في أحد شقي الأمر، ولم يأت إلا ببعضه في الشق الآخر، وبرئت ذمته بما أتاه من المأمور به، فكان الذي لم يأت به غير واجب له بنفس دلالة اللفظ، فدل لفظ الأمر على أن بعض مدلوله ليس مرادًا به الوجوب، فخرج بذلك عن الحقيقة إلى المجاز، وإذ خرج في بعض مدلوله عن الحقيقة لهذه القرينة القاطعة، خرج في كل مدلوله؛ لامتناع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معًا، وتحقيق ذلك في موضعه من علم الأصول، وليس هذا من باب الواجب المخير المعروف في الفقة والأصول؛ لأن الواجب المخير إنما يكون في التخيير بين أنواع مأمور بها، لا في التخيير بين القليل والكثير من نوع واحد، وهذا ثابت بالتتبع. انتهى كلامه.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ**) كلاهما من طريق شريك بن عبد الله، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس. ورواه أيضًا من هذا الطريق أحمد والبيهقي. (**وَالنَّسَائِيُّ**) فيه نظر؛ لأن النسائي لم يرو هذه الرواية. (**والدَّارِمِيُّ**) من طريق شريك، عن خصيف عن مقسم، ورواه أيضًا من طريق الثوري، عن خصيف نحو رواية شريك. (**وابْنُ مَاجَهْ**) من طريق أبي الأحوص، عن عبد الكريم بن مالك

الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس. **قال المنذريُّ**: هذا الحديث، يعني: حديث ابن عباس في كفارة إتيان الحائض قد وقع الاضطراب في سنده ومتنه، فروى مرفوعًا موقوفًا ومرسلًا ومعضلًا.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟! قال: إني كنت مجنونًا، فصححت(*)، انتهى. **وقال الحافظُ في «التلخيصِ»**: والاضطراب في إسناد هذا الحديث ومتنه كثير.

قلتُ: لاشك في أن في إسناد هذا الحديث ومتنه اختلافًا كثيرًا، لكن قد تقرر في موضعه أن مجرد الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، بل يشترط له استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجحت رواية من الروايات المختلفة من حيث الصحة قُدِّمت، ولا تعل الرواية الراجحة بالمرجوحة، وها هنا رواية عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس بلفظ: «**فليتصدق بدينار أو بنصف دينار**» صحيحة راجحة، كما تقدم النقل في تصحيحها عن الحاكم والذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وأحمد بن حنبل، وأما باقي الروايات فضعيفة مرجوحة لا توازي رواية عبد الحميد، فلا تعل رواية عبد الحميد هذه بالروايات المرجوحة، والعجب من المصنف أنه أورد في هذا الباب رواية خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس بلفظ: «**يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ**»، وهي رواية ضعيفة مرجوحة، ولم يورد رواية عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**»، وهي أرجحُ الروايات وأصحها.

قال الحافظ في «التلخيص»: قد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقرَّ ابنُ دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في «الإمام» وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به، وفيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث؛ كحديث بئر بضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما. وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في «شرح المهذب»، و«التنقيح»، و«الخلاصة»: أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحقَّ أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع في بعض ذلك ابن الصلاح، انتهى كلام الحافظ.

وأما قول عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنَّك كنت ترفعه؟! قال: إني

(*) كذا، والذي أرى أن قوله هذا يكتب ويقرأ على هذا النمط: «قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه؟! قال: أنّىٰ كنت مجنونًا فصححت»؟؟!! أي: يُحمل قوله على التعجب والاستفهام: (أبو القاسم).

كنتُ مجنونًا فصححت. **ففيه**: أنه اختلف النقل فيه عن شعبة، فروى هذا الحديث الدارمي، عن أبي الوليد، عن شعبة موقوفًا، وعن سعيد بن عامر عن شعبة موقوفًا أيضًا. وقال: قال شعبة: أما حفظي فهو مرفوع، وأما فلان وفلان، فقالا: غير مرفوع؛ **قال بعض القوم**: حدثنا بحفظك ودع ماقال فلان وفلان، فقال: واللَّه ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وإني حدثت بهذا أو سَكَتُّ عن هذا، فهذه الرواية عن شعبة ترشد إلى أنه كان على وثوقٍ من حفظه، ويقينٍ برفعه، ثم إنه تردد واضطرب حين رأى غيره يخالفه، فيرويه موقوفًا، ثم جعل هو يرويه موقوفًا أيضًا، وهذا كما ترى لا يؤثر في يقينه الأول برفعه، وقد تابعه في رفعه غيره، فرواه البيهقي عن إبراهيم بن طهمان، عن مطر الوراق، عن الحكم، عن المقسم، عن ابن عباس مرفوعًا.

قال المنذريُّ: وأما الاضطراب في متنه فروي: «**بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**» على الشك. وروى: «**يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينارٍ**». وروي: «**إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ**». وروي: «**إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَنِصْفُ دِينَارٍ**»، انتهى.

قلتُ: قد تقدَّم أن أصح الروايات وأرجحها في ذلك رواية من قال: «**بدينار أو نصف دينار**». وهي التي صحَّح لفظها أبو داود بقوله: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «**بدينارٍ أو نصف دينار**». فَتُقَدَّمُ هذه الرواية على غيرها من الروايات.

٥٥٦ - [١٠] **وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ»**. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٥٥٦ - **قوله**: (**إِذَا كَانَ**) أي: الحيض. (**دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ**) أي: على المجامع فيه. (**وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ**) إن صح الحديث فالأظهر فيه أنه تعبد محض

---

(٥٥٦) هُوَ لَفْظُ التِّرْمِذِي فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

لا مدخل للعقل فيه، لكن قد تقدم أن الرواية الصحيحة «**بدينار أو نصف دينار**» من غير تفصيل بين حالي الدم أو وقتيه. **وقال العلامة المصري في تعليقه على «الترمذي»**: أما التفصيل بين حالي الدم أو وقتيه فإنه تفسير من الرواة قطعًا. ثم دخل على بعض الرواة عنهم فظنوه من متن الحديث، فنقلوه كذلك. وقد حفظ لنا سعيد بن أبي عروبة الدليل الصريح على أن التفسير أو التفصيل إنما هو من بعض الرواة؛ ففي رواية «البيهقي» (ج١ : ص٣١٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا: «**بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ**» ففسَّرَه قتادة، قال: إن كان واجدًا فدينار وإن لم يجد فنصف دينار. وفي رواية أيضًا (ج١ : ص٣١٧) من طريق عبد الوهاب، عن سعيد، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا. وفسر ذلك مقسم، **فقال**: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فنصف دينار. **وفي رواية** أيضًا من طريق روح بن عبادة، عن سعيد، عن عبد الكريم أبي أمية، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر نحو هذا، ونسب التفسير إلى مقسم أيضًا مع أنه ليس في هذا الإسناد، انتهى.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) من طريق أبي حمزة السكري، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس. وأخرج بنحوه الدارمي والدارقطني كلاهما من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعًا.



الفصل الثالث

٥٥٧- [١١] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا». [رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٥٧- قوله: (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدوي مولى عمر بن الخطاب، يكنى أبا عبد اللَّه أو أبا أسامة المدني، ثِقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالمًا بتفسير القرآن، وكان يرسلُ من الطبقة الوسطى من التابعينَ، مات سنة (١٣٦) في العشر الأول من ذي الحجة.

(أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) لعَلَّ الرجل السائل هو عمر بن الخطاب مولى زيد ابن أسلم، فقد روى أبو يعلى عن عاصم بن عمر، أن عمر قال: سألتُ رسول اللَّه ﷺ ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: **«مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»**. **قال الهيثمي**: رجاله رجال الصحيح، ويمكن أن يكون السائل عبد اللَّه بن سعد. فقد روى أبو داود عنه قال: سألتُ رسول اللَّه ﷺ: ما يحلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: **«لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»**.

(تَشُدُّ) بفتح التاء وضم الشين والدال، خبر معناه الأمر. وفي «الموطأ» و«الدارميِّ»: **«لِتَشُدَّ»** بزيادة اللام. **(ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا)** أي: استمتع بما فوق فرجها، و«شأنك» بالنصب بإضمار فعل، أي: خذ، ويجوز رفعه على الابتداء، والخبر محذوف تقديره: مباح أو جائز. **وفيه**: دليل على منع الاستمتاع بما تحت الإزار، لكن الحديث مرسل، والمرسل على القول الأصح ليس بحجة، ولو سلم اعتضاده بما تقدم من حديث عاصم بن عمر وعبد اللَّه بن سعد، فلا يدل على منع

---

(٥٥٧) رَوَاه مالكٌ، والدارِميُّ مرسلًا.

ذلك إلا بالمفهوم، وقد عارضه منطوق حديث: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»، وهو أصحُّ منه، فيقدم عليه، وقد تقدم أن الطحاوي رجح الجواز، وقواه العيني والسندي دليلًا، واختاره أصبغ من المالكية، ورجحه النووي دليلًا.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِمِيُّ**) من طريق مالك. (**مُرْسَلًا**) بفتح السين، والحديث المرسل ما سقط منه الصحابي؛ كقول نافع: قال رسول اللَّه ﷺ كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا. **قال ابن عبد البر**: لا أعلم أحدًا رواه بهذا اللفظ مسندًا، ومعناه صحيح ثابت، انتهى.

قلتُ: روى الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس، أن رجلًا قال: يا رسول الله، مالي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «**تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِهَا**». وفيه: أبو نعيم ضرار بن صرد، وهو ضعيف، قاله الهيثمي.

٥٥٨- [١٢] وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٥٥٨- قوله: (**إِذَا حِضْتُ**) بكسر الحاء. (**عَنِ الْمِثَالِ**) أي: الفراش. (**فَلَمْ نَقْرَبْ**) بفتح النون والراء. (**رَسُولَ اللَّهِ**) بالنصب (ﷺ **وَلَمْ نَدْنُ**) بفتح النون الأولى وضم الثانية. (**مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ**) بالنون. هذا مخالف لما سبق، ولعله منسوخ إلا أن يحمل القربان والدنو على الغشيان، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإن كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان، قاله القاري نقلًا عن الطيبي.

قلتُ: التأويل هو المتعين للجمع بين الأحاديث. **وقال ابن حجر**: هذا كان شأنهن معه ﷺ، أعني: إنهن يعتزلنه خوفًا من شمه أو رؤيته لبعض ما ينفر مما بهن

---

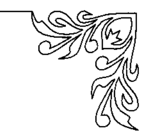
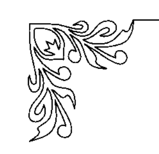
(٥٥٨) حديثٌ منكرٌ، وإسنادُهُ ضعيف، كما بيَّنْتُه في «ضعيف سُنن أَبِي دَاوُد» (الألباني).

حتى يدعونهن إلى معاشرته.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه هو والمنذري.

قلتُ: في سنده أبو اليمان الرحال، **قال الحافظُ في «التقريب»**: مستور، وذكره ابن حبان في «الثقات».



١٣ - بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

(**بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ**) هي المرأة التي استمرَّ بها الدم بعد أيامها، من الاستحاضة، وهي جريان الدم من فرجها في غير أوانه من عرق في أدنى الرحم دون قعره، يقال لذلك العرق: العاذل. يقال: استحيضت المرأة - بالبناء للمفعول - إذا استمر بها الدم، فهي مستحاضة، وهي من الأفعال اللازمة البناء للمفعول، وأصلها من الحيض، لحق الزوائد للمبالغة كما يقال: قر في المكان واستقر، وأعشب، ثم يزاد للمبالغة فيقال: اعشوشب.

قال العيني (ج١: ص١٤٢): **فإن قلتَ**: ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيضِ، وللمفعول في الاستحاضة؟ **قلتُ**: لما كان الأول معروفًا معتادًا نسب إليها، والثاني لما كان نادرًا غير معروف الوقت، وكان منسوبًا إلى الشيطان كما ورد أنها ركضة منه، بُني لما لم يسم فاعله.

فإن قلتَ: ما هذه السين؟ **قلتُ**: يجوزُ أن تكون للتحول كما في استحجر الطين، وها هنا تحول دم الحيض إلى غيره، وهو دم الاستحاضة، انتهى.

حكمها حكم الطاهرة في العبادات والوطء عند الجمهور، خلافًا لأحمد في الوطء.

واعلم: أن المستحاضة على أربعة أقسام: **الأولى**: مبتدأة مميزة. **الثانية**: مبتدأة غير مميزة. **الثالثة**: معتادة من غير تمييز. **الرابعة**: معتادة بتمييز. فأما الأولى فهي التي ابتدأ بها الحيض، ولم تكن حاضت قبله، واستمرَّ بها الدم، وكانت مميزة بأن ترى في بعض الأيام دمًا أسود، وفي بعضها دمًا أحمر أو أصفر، فحيضها مدة تمييزها، أي: حكمها أن حيضها زمن الدم الأسود بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضًا. **قال ابنُ العربي في «شرح الترمذي»**: الأصل في اعتبار التمييز حديث لا بأس به، يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبي حُبيش: أن دمَ الحيض دم أسود يعرف. وقد خرجناه من طريق حسنة لها

مدخل في الصحة، يعضده قوله في الصحيح حسب ما قدمناه لها: «**إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ**» وفي هذا الحديث عندي نظر عظيم، والأول أقرب إلى الحجة وأسلم واضح المحجة، انتهى.

وأما الثانية: وهي مبتدأة من غير تمييز؛ فإن حاضت حيض (لِدَّاتِهَا) - يعني: أهل سنها - وقيل: أقرانها، حكم لها بحكم الحيض، وإن زادت عليه، فقيل: تجلس أكثر الحيض يعني: خمسة عشر يومًا، ثم يحكم لها بالاستحاضة. **وقيل**: تجلس عادة نسائها كأختها وأمها. **وقيل**: تجلس غالب الحيض من كلِّ شهرٍ، وذلك ستة أيام أو سبعة أيام، وهذا أشبه بالحقِّ لحديثِ حمنة بنت جحش الآتي في الفصل الثاني.

وأما الثالثة: وهي المعتادةُ من غير تمييزٍ، يعني: التي لها عادة معلومة قبل أن تستحاض، ولا تمييز لها لكون دمها لا يتميز بعضه من بعض، فإنها تجلس أيام عادتها، ثم تغتسل عند انقضائها، وتتوضأ لكلِّ صلاة، وعليه يدلُّ حديث أم سلمة وحديث عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده في الفصل الثاني، وحديث عائشة في أم حبيبة بنت جحش عند مسلم وغيره. ففيه: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**».

وأما الرابعة: وهي المعتادةُ بتمييز، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز، فيعملُ بهما، وإن اختلفت العادة والتمييز، **فقيل**: يقدم التمييز وتدع العادة، يعني: يكون الاعتبار للتمييز لا للعادةِ؛ لأن التمييز أولى؛ لأن العادة قد تختلف والتمييز لا يختلف؛ ولأن النظر إلى اللونِ اجتهاد والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد. وقيل: العبرة للعادة لا للتمييز فترد إلى العادة وهو الراجح عندي؛ لأن العادة أقوى لكونها لا تبطل دلالتها، والدم الأسود إذا زاد على أكثر مدة الحيض بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أولى؛ ولأنه ﷺ رد أم حبيبة والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة من غير استفصال وتفريق بين كونها مميزة وغير مميزة، وكذا حديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة، وقد تكلَّم في إسناده بما لا يوجب سقوطه عن درجة الاعتبار.

ثم اعلم: أن الحنفية لم يعتبروا التمييز مطلقًا، فالمستحاضة عندهم على ثلاثة

أنواع: **الأولى**: مبتدأة مميزة كانت أو غير مميزة، وحكمها عندهم أنها تجلس أكثر الحيض. **والثانية**: معتادة ذات تمييز كانت أو غير ذات تمييز، وحيضها أيام عادتها. **والثالثة**: متحيرة. وهي التي كانت لها عادة معلومة لكن نسيت أيامها، والتبس عليها قدر عادتها، وقد تحيروا في حكم المتحيرة، وتخبطوا، واضطربت أقوالهم فيه اضطرابًا يبعد فهمه على أذكياءِ الطلبة، فضلًا عن النساء الموصوفات بنقصان العقل والدين، ولا إشكال في حكمها عندنا، فإنها إن كانت ذات تمييز، فالدم الأسود حيض، وإن كانت غير ذات تمييز، جلست ستة أيام أو سبعة أيام، كما في حديث حمنة، وحديث فاطمة: «**إن دم الحيض دم أسود يعرف**». يردُّ عليهم في منع اعتبار التمييز مطلقًا.

هذا، وقد وردت في المستحاضة روايات مختلفة، لكنها عند الإمعان ترجع إلى ثلاثة أحاديث، يعلم منها أحكام جميع أنواع المستحاضة كما أشرنا إلى ذلك.

قال ابنُ قُدامة في «المغني» (ج١ : ص٣٢٣): قال الإمام أحمد: الحيضُ يدور على ثلاثة أحاديث، حديث فاطمة وأم حبيبة وحمنة. وفي رواية حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة، انتهى. وقد بسط الكلام في أحوال المستحاضة وأنواعها في «المغني» (ج١ : ص٣٢٨ - ٣٥٢) فمن شاء رجع إليه.



الفصل الأول

٥٥٩ - [١] عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي».

[مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٥٩- قوله: (فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ) بضم حاء مهملة وفتح باء موحدة وياء ساكنة بعدها شين معجمة، واسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، مهاجرية جليلة، روت عن النبي ﷺ حديث الاستحاضة، وعنها عروة ابن الزبير. **وقيل**: عن عروة عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: . . . فذكره. وهو أول أحاديث الفصل الثاني.

(أُسْتَحَاضُ) بهمزة مضمومة وفتح تاء، أي: استمر بي الدم فلا ينقطع، ولم ترد الاستحاضة الفقهية، وهي جريان الدم في غير أوانه، لأنها لو كانت تعلم أنها استحاضة شرعية ما أشكل عليها الأمر. **(فَلَا أَطْهُرُ)** أي: لا ينقطع عني الدم. **(أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ)** عطف على مقدرة بعد الهمزة؛ لأن لها صدر الكلام، أي: أيكون لي حكم الحائض فأترك الصلاة؟

(فَقَالَ: لَا) أي: لا تدعي الصلاة. **(إِنَّمَا ذَلِكِ)** بكسر الكاف خطاب للمؤنث أي: الذي تشتكينه. **(عِرْقٌ)** بكسر العين، أي: دم عرق انشق وانفجر منه الدم، أو إنما سبب ذلك عرق في أدنى الرحم، وهذا بيان لعدم كونه حيضًا، وليس بيانًا لكونه ناقضًا للوضوء كما توهمت الحنفية.

---

(٥٥٩) البُخَارِي (٢٢٨)، ومُسْلِم (٦٢/ ٣٣٣) فِي الطَّهَارَةِ عَنْهَا.

قال الخطابي: ليس معنى الحدث ما ذهب إليه هؤلاء، ولا مراد الرسول ﷺ من ذلك ما توهموه، وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق، وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء، يحدث ذلك عند غلبة الدم، فتتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية، انتهى.

قلتُ: لا شكَّ في أن هذا هو مراده ﷺ بذلك الكلام، وما ساق الكلام إلا لأجله، وليس فيما قاله الخطابي تخصيص لعمومه، ولا تقييد لإطلاقه كما لا يخفى. **(وَلَيْسَ بِحَيْضٍ)** فإن الحيض يخرج من قَعر رحم المرأة، فهو إخبار باختلاف المخرجين، وهو رد لقولها: لا أطهر؛ لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم، فَكَنَّتْ بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي، فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم، فأبان لها ﷺ أنه ليس بحيض وأنها طاهرة يلزمها الصلاة. **(فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ)** بفتح الحاء ويجوز كسرها، والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض، وبالإدبار ابتداء انقطاعها.

واعلم أنهم اختلفوا في أن فاطمة بنت أبي حبيش معتادة كانت أو مميزة غير معتادة، فمال البيهقي والترمذي وغيرهما من فقهاء أصحاب الحديث إلى أنها مميزة. **قال الترمذي**: قال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، فإقباله أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، انتهى.

واستدل هؤلاء على كونها مميزة بأول حديث الفصل الثاني، وبقوله: «**إِذَا أَقْبَلَتْ حِيضَتُكِ**»، في هذا الحديث. **قالوا**: الحِيضة بالكسر، والمراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، وإن كان بالفتح فالمراد بإقبال حيضتها بالصفة.

قال بعض الحنفية: لفظ الإقبال والإدبار يؤيد الشافعي في اعتبار اللون، فإنه يعلمُ منه أن دم الحيض دم متميز بنفسه يعرف إذا أقبل وإذا أدبر، فالإحالة على الدم مشعر بأن دم الطمث مغاير لدم الاستحاضة بنفسه، ومتميز كتمايز سائر الماهيات، ولذا اكتفى بالإحالة على الاسم؛ لأنه كان من الأشياء المتميزة بنفسها كما في رواية: «**فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**».

قلتُ: في الاستدلال به على كونها ذات تمييز خفاء؛ لأنه يمكن أن يقال: أن المراد بالحِيضة - بالكسر - الحالة التي كانت تحيض فيها، وهي تعرفها، فيكون ردًّا إلى العادة. وبإقبال حَيضتها - بالفتح - إقبال أيام الحيض، أي: وجود الدم في أوَّلِ أيام العادةِ، ويؤيده **ما في رواية للبخاري من هذا الحديث: «فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا»**، يعني: قدر أيام الحيضة، وقال من ذهب إلى كونها مميزة: أي: ذهب قدر الحيضة على ما قدره الشارع، أو على ما تراه المرأة باجتهادها، ولا يخفى بعد هذا التأويل بل يبطله ما وقع **في رواية أخرى للبخاري أيضًا: «وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّام الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا»**. فإنها صريحة في أنه ﷺ ردها إلى عادتها، وبالجملة في الاستدلال بلفظ إقبال الحيض وإدباره على كونها مميزة نظر، واحتجَّ من ذهب إلى كونها معتادة بروايتي البخاري المتقدمتين، وبما رواه أبو داود وغيره من طريق المنذر، عن عروة، عن فاطمة أنها سألت رسول اللَّه ﷺ الحديث.

وفيه: **«فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا مر قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»**. والأصل في القرء الوقت المعلوم، ولذلك أطلق على الضدين الحيض والطهر؛ لأن لكل منهما وقتًا، وبما رواه أبو داود أيضًا والدارقطني عن عروة، عن أسماء بنت عميس: أن فاطمة أمرتها أن تسأل رسول اللَّه ﷺ، فأمرَ أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل.

قال المنذري: حديث حسن. وبحديث أم سلمة الآتي، فإن المرأة التي استفتت لها أم سلمة هي فاطمة بنت أبي حبيش كما ستقف عليه. والظاهر عندي: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت معتادة متميزة، وكان الدم الأسود في زمن عادتها، أي: اتفقت العادة والتمييز، فردها إلى العادة مرة، وإلى التمييز أخرى، لأنه لم يكن بينهما تخالف، ويحتمل كما **قال البيهقي**: أن كانت لها حالان في مدة استحاضتها حالة تميز بين الدمين، فأفتاها بترك الصلاة عند إقبال الحيض وبالصلاة عند إدبارها، وحالة لا تميز فيها بين الدمين، فأمرها بالجوع إلى العادة، انتهى.

(**فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ**) أي: واغتسلي. **ففي رواية للبخاري: «ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي»**. لكن ليس فيها ذكر غسل الدم. وهذا الاختلاف من الرواة، اقتصر بعض الرواة على أحد الأمرين والآخر لوضوحه عنده. (**ثُمَّ صَلِّي**) أي: بعد الاغتسال.

زاد البخاري في هذه الرواية: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ**».
والحديث فيه: دليل على أن المستحاضة إذا أقبلت حيضتها بالعادة أو بالصفة تعمل على إقبالها، فتترك الصلاة، فإذا انقضى قدرها أي: قدر أيام العادة، أو قدر الحيضة على ما تراه المرأة باجتهادها بحسب قوة الدم ولونه، اغتسلت منه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية، لظاهر قوله: «**ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**» وبهذا قال الجمهور، فوضوء المستحاضة عندهم للصلاة لا للوقت، وأما ما روى أبو حنيفة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ**». ففي كونه محفوظًا نظر قوي وكلام ظاهر، فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»، وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها، وقد تفرد به أبو حنيفة، وهو سيئ الحفظ كما صرح به ابن عبد البر.

وقال بعضُ الحنفيةِ: لو ثبتَ لفظ: «**وَقْت الصَّلَاةِ**» لم ينفصلْ منه الأمر أيضًا؛ لأنه يجري البحث بعده في السبب هل هو الصلاة أو الوقت؟ ويسوغُ لهم - أي: الشافعية - أن يقولوا: إنَّ اللام للظرف، فوقت الصلاة ظرف للوضوء لا سبب، وإنما السببُ هو الصلاة كما في قولنا: أتيتُ فلانًا لخمس مضين من رمضان، فإنَّ اللام فيه للظرف لا للسبب، فالوضوء يجب على المعذور لأجل الصلاة في وقتها عندهم، فصحَّ ما في المعنى لوقت كل صلاة على مذهبهم أيضًا، انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ للبخاري في باب غسل الدم. وأخرجه أيضًا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

٥٦٠ - [٢] عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٥٦٠- قوله (**فَإِنَّه**) أي: الحيض، أو دمه. (**يُعْرَفُ**) بصيغة المجهول من المعرفة أي: تعرفه النساء باعتبار لونه، وثخانته، ونتنه. **وقيل**: بكسر الراء من الأعراف أي: له عرف ورائحة. (**فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ**) بكسر الكاف، أي: فإذا كان الدم دمًا أسود. **قال القاري**: أعاده لطولِ الفصل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا﴾ [البقرة: ٨٩] وقوله: «**فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ**» استئناف مبين متفرع على كون الدم دم الحيض، ولا يصلح أن يكون تعليلًا للجواب المذكور أو المقدر كما قرَّره ابن حجر، فتدبر. (**فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ**) من الإمساك أي: اتركيها. (**فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ**) بفتح الخاء أي: الذي ليس بتلك الصفة بأن كان دمًا أحمر أو أصفر. (**فَتَوَضَّئِي**) لكل صلاة مفروضة أي: بعد الاغتسال من انقطاع دم الحيض. (**فَإِنَّمَا هُوَ**) أي: الدم الذي هو على غير صفة السواد. (**عِرْقٌ**) أي: دم عرق انفجر، يقال له: العاذل. يعني: دم الاستحاضة يخرج من عرق في أدنى الرحم دون قعره.

والحديث فيه: دليلٌ على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفًا بصفة السواد فهو حيض، وإلا فهو استحاضة. وفيه دلالة على أنه فاطمة كانت مميزة، ولا مانع من اجتماع المعرفتين في حقها وحق غيرها، وقد تقدم الكلام في ذلك.

---

(٥٦٠) أَبُو دَاوُد (٢٨٦)، وَالنَّسَائي (١/ ١٨٥) فِيهِ عَنْهُ.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) قال: حدثنا محمد بن المثنى: عن محمد بن أبي عدي، عن محمد يعني: ابن عمرو، قال: ثنى ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، قال: إنها كانت تستحاض. . . الحديث. **قال أبو داود: قال ابن المثنى**: ثنا به ابن عدي من كتابه هكذا، ثم ثنا به بعد حفظًا، قال: حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: إن فاطمة كانت تستحاض، فذكر معناه. **قال في «عون المعبود» (ج١: ص١١٥)**: والحاصل أن ابن عدي لما حدث ابن المثنى من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة. ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة، ولذلك **قال ابن القطان**: هذا الحديث منقطع. وأجاب ابن القيم: بأنه ليس كذلك، فإن محمد بن أبي عدي مكانه من الحفظ والإتقان لا يجهل، وقد حفظه، وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة، ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد أدرك كلتيهما، وسمع منهما بلا ريب، ففاطمة بنت عمه، وعائشة خالته. فالانقطاع الذي رمي به الحديث مقطوع دابره، وقد صرح بأن فاطمة حدثته، انتهى. والحديث أخرجه أيضًا ابن حبان والحاكم وصححاه، وأخرجه أيضًا الدارقطني والبيهقي.

٥٦١ - [٣] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّ». [رَوَاهُ مَالِكٌ وأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٦١- قوله: (إِنَّ امْرَأَةً) هي فاطمة بنتُ أبي حبيش، سماها حماد بن زيد ووهيب، وعبد الوارث، وسفيان الثوري في روايتهم عن أيوب، عن سليمان بن يسار عند الدارقطني. **(كَانَتْ تُهَرَاقُ)** بضم التاء وفتح الهاء وتسكن، أي: تصب،

---

(٥٦١) مَالِك (١٥)، وَأَبُو دَاوُد (٢٧٤)، وَالنَّسَائي (١/ ١١٩ - ١٢٠) فِيهِ عَنْهُ.

وتهراق هكذا جاء مجهولًا، ونائب فاعله ضمير يرجع إلى المرأة، وهاءه بدل من الهمزة. أراق الماء يريقه، وهراقه يهريقه بفتح هاء هراقه، ويقال: أهرقته أهرقه إهراقًا بجمع بين البدل والمبدل منه كذا في «المجمع». وقد تقدم تحقيقه بأبسط من هذا. (**الدَّمَ**) بالنصب على التميز وإن كانت معرفة على تقدير زيادة اللام، أي: تهراق هي الدم، أو منصوب بنزع الخافض، أي: تهراق بالدم، **وفي رواية**: «الدماء». بالجمع للدلالة على الكثرة. **قيل**: يجوز فيه الرفع على أنه بدل من ضمير تهراق، أو على أنه مسند إليه، والألف واللام بدل من الإضافة، والتقدير: تهراق دماؤها. (**فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ**) هذا قول الراوي عن أم سلمة، أي: سألت لهذه المرأة بأمرها إياها، ففي رواية للدارقطني: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت، فأمرت أم سلمة أن تسأل لها. وتقدَّم في حديث عائشة المتفق عليه: أن فاطمة هي السائلة، وفي حديث أسماء بنت عميس الآتي في الفصل الثالث أن السائلة أسماء، ولا تخالف بين هذه الروايات، فإنه يقال: إن فاطمة أمرت أسماء وأم سلمة كلتيهما أن تسألا لها رسول الله ﷺ فسألتا مجتمعتين أو غير مجتمعتين، وسألت فاطمة بنفسها أيضًا لمزيد التوثق والاحتياط.

(**لِتَنْظُرْ**) أي: تتفكر وتعرف. (**عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ**) أي: تحيض فيهن. (**مِنَ الشَّهْرِ**) بيان لهن أو للأيام والليالي. **قال الزرقاني**: فيه تصريح بأنها لم تكن مبتدأة بل كانت لها عادة تعرفها، وليس فيه بيان كونها مميزة أو غيرها، فاحتج به من قال: إن المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت أم لا، وافق تمييزها عادتها أو خالفها، انتهى. (**قَدْرَ ذَلِكَ**) أي: قدر عادة حيضها. (**فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ**) أي: تركت أيام الحيض التي اعتادتها خلفها، وجاوزتها، ودخلت في أيام الاستحاضة. (**فَلْتَغْتَسِلْ**) أي: غسل انقطاع الحيض. (**ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ**) الاستثفار: أن تشد فرجها ودبرها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبه. (**ثُمَّ لِتُصَلِّ**) بكسر اللام وإسكانها.

وفيه: دليل على أن الاغتسال إنما هو مرة واحدة عند انقضاء أيام الحيض، وأن حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة، وكذا في الصيام، والقراءة، وسائر العبادات إجماعًا، وغشيان الزوج إياها إلا أنها توضأ لكل صلاة.

(رَوَاهُ مَالِكٌ وأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ) وأخرجه أيضًا الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، بعضهم حديث نافع وأيوب، فبعضهم قال: عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة، وبعضهم قال: عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة، وبعضهم قال: عن سليمان بن يسار، عن رجل. ولم يذكر أم سلمة. ورجح أبو داود رواية من قال: عن سليمان بن يسار عن أم سلمة. **قال البيهقي**: هو حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه ها هنا. وكذا قال المنذري. وقد رواه البيهقي أيضًا من طريق موسى بن عقبة، عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة. **قال الحافظ في «التقريب»**: مرجانة والدة أم علقمة، علق لها البخاري في الحيض، وهي مقبولة. **وقال النووي في «الخلاصة»**: حديث صحيح، ولم يلتفت إلى دعوى الانقطاع. **وقال الحافظ في «التلخيص»**: **قال النووي**: على شرطهما، وجمع ابن عبد البر بين هذا الاختلاف في الرواية بأنه يحتمل أن سليمان سمع عن رجل، عن أم سلمة، ثم سمعه عن أم سلمة، فحدث به على الوجهين. **وقال في «الجوهر النقي»**: ذكر صاحب «الكمال» أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث عنها وعن رجل عنها.

٥٦٢- [٤] وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِين: جَدُّ عَدِيٍّ اسْمُهُ دِينَارٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُوم، وَتُصَلِّي». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ]

الشَّرْحُ

٥٦٢- قوله: (وَعَنْ عُدَيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الأنصاري الكوفي، ثقة، رمي بالتشيع، مات سنة (١١٦). (عَنْ أَبِيهِ) هو ثابت الأنصاري والد عدي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحافظ: مجهول الحال. (عَنْ جَدِّهِ) أي: جد عدي صحابي. واختلف في اسمه على أقوال **فقيل**: اسمه دينار، وقيل: عمرو بن أخطب، **وقيل**:

(٥٦٢) أَبُو دَاوُد (٢٩٧)، وَالتِّرْمِذِي (١٢٦) (١٢٧)، وَابن مَاجَهْ (٦٢٥) فِيهِ عَنْهُ.

عبيد بن عازب، **وقيل**: قيس بن الخطيم، **وقيل**: إنه يعني: جده أبا أمه، وهو عبد اللَّه بن يزيد الخطمي، كذا زعم يحيى بن معين فيما حكى الدارقطني. وكذا قال أبو حاتم الرازي، واللالكائي، وغير واحد. **وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»**: ولم يترجَّح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها، إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبد اللَّه بن يزيد الخطمي. واللَّه أعلم، انتهى. وعبد اللَّه بن يزيد هو أبو موسى الأوسي الأنصاري الخطمي، صحابي صغير، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشر سنة، وشهد الجمل والصفين مع علي. وكان أميرًا على الكوفة زمن ابن الزبير، له سبعة وعشرون حديثًا، روى له البخاري حديثين.

(قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ) بفتح الميم ابن عون الغطفاني المري مولاهم، أبو زكريا البغدادي، أحد الثقات الحفاظ المشهورين، وأحد أئمة الجرح والتعديل، ولد سنة (١٥٨) ومات بالمدينة النبوية سنة (٢٣٣) وله (٧٧) سنة إلا نحوًا من عشرة أيام، وغسل على أعواد النبي ﷺ، وحمل على سريره ﷺ، ماتَ أبوه فخَلف لابنه يحيى هذا ألف ألف درهم وخمسين ألف درهم، فأنفق جميع المال على الحديث، وكتب بيده ستمائة ألف حديث، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم. **قال أحمدُ بنُ حنبلٍ**: كلُّ حديث لا يعرفه يحيى ابن معين فليس هو بحديث، وفضائله كثيرة، بسط ترجمته الحافظ في «تهذيب التهذيب» (ج١١: ص٢٨٠ - ٢٨٨) وابن خلكان في «تاريخه» (ج٢: ص٢١٦٠٢١٤) والذهبي في «التذكرة» (ج٢: ص١٧، ١٨).

(جَدُّ عُدَيٍّ اسْمُهُ دِينَارٌ) **قال الترمذي**: سألتُ محمدًا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقلتُ: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمدٌ اسمه. وذكرتُ لمحمدٍ قول يحيى بن معين: اسمه دينار، فلم يعبأ بهِ.

(قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ) أي: في شأنها. **(تَدَعُ الصَّلَاةَ)** أي: تتركها. **(أَيَّامَ أَقْرَائِهَا)** جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر. والمراد به ها هنا الحيض للسباق واللحاق. **(الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا)** أي: قبل أن يصيبها ما أصابها من الاستحاضة. **(ثُمَّ)** أي: بعد فراغ زمن حيضها باعتبار العادة. **(تَغْتَسِلُ)** أي: للطهارة من الحيض

مرة. (**وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**) «عند كل» متعلق بـ «**تتوضأ**» لا بتغتسل.

وفيه: دليل على أن المستحاضة تتوضأ عند كل صلاة. والحديث ضعيف كما ستعرف، لكن له شواهد، ذكرها الزيلعي في «نصب الراية»، والحافظ في «الدراية»، ومنها حديث عائشة في الفصل الأول. (**وَتَصُومُ**) أي: الفرض والنفل. (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ**) وأخرجه أيضًا الدارمي، وابن ماجه كلهم من حديث شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت. وشريك هذا هو ابن عبد اللَّه النخعي قاضي الكوفة، قد تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير الكوفي، وهو ضعيف جدًّا. **قال الحافظُ في «التقريبِ»**: إنه ضعيف، واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع.



٥٦٣ - [٥] وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ. قَالَ: «أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَتَلَجَّمِي» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا» قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا، فَأَنْتِ أَعْلَمُ» قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِينَ الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ، فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٥٦٣- قوله: (وَعَنْ حَمْنَةَ) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون وهاء. (بِنْتِ جَحْشٍ) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة، الأسدية، أخت زينب زوج النبي ﷺ. كانت تحت مصعب بن عمير، فقتل عنها يوم أحد، وخلف عليها طلحة بن عبيد الله. صحابية، لها حديث، وهي أم ولدي طلحة: عمران ومحمد. (حَيْضَةً) بفتح الحاءِ، وهو مصدر استحاض على

---

(٥٦٣) أَحْمَد (٦/ ٤٣٩)، وَأَبُو دَاوُد (٢٨٧)، وَالتِّرْمِذِي (١٢٨)، وَابن مَاجَهْ (٦٢٢، ٦٢٧) فِيهِ عَنْهَا.

حدٌّ أنبته اللَّه نباتًا، ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة، إذ الكلام وارد على أصل اللغة. (**كَثِيرَةً**) في الكمية. (**شَدِيدَةً**) في الكيفية. (**أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ**) الواو لمطلق الجمع، وإلا كان حقَّها أن تقول: أخبره وأستفتيه. (**فَمَا تَأْمُرُنِي**) ما استفهامية. (**فِيهَا**) أي: في حال وجود الحيضة. (**قَدْ مَنَعَتْنِي**) استئناف مبين لما ألجأها إلى السؤال. ويمكن أن يجعل حالًا من الضمير المجرور في قولها: «**فيها**». (**الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ**) أي: على زعمها.

(**أَنْعَتُ**) أي: أصف. (**الْكُرْسُنَ**) بضمِّ الكاف والسين بينهما راء. أي: القطن وكأنه ينعت لها لتحتشي به فيمنعُ نزول الدم ثم يقطعه. (**فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**) أي: يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج، أو معناه فاستعمليه لعلَّ دمك ينقطع. (**هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**) أي: من أن يكون الكرسف مانعًا من الخروج أو قاطعًا. (**فَتَلَجَّمِي**) **قال ابنُ العربي: قوله:** «**تلجمى**»، كلمة غريبة لم يقع لي تفسيرها في كتاب، وإنما أخذتها استقراء. **قال الخليل**: اللجام معروف، أخذناه من هذا كأن معناه: افعلي فعلًا يمنع سيلانه واسترساله، كما يمنع اللجام استرسال الدابة. **وقال الجزري في** «**النهاية**»: أي: اجعلي موضع الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهًا بوضع اللجام في فم الدابة. (**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**) أي: تحت اللجام مبالغة في الاحتياط من خروج الدم. (**هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ**) أي: من أن يمنعه. (**أَثُجُّ**) بضم المثلثة وتشديد الجيم، من ثج الدم والماء لازم ومتعد، أي: أنصب أو أصبه، فعلى الثاني تقديره أثج الدم، وعلى الأول إسناد الثج إلى نفسها للمبالغة، على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج، وهذا أبلغ في المعنى.

(**سَآمُرُكِ**) السين للتأكيد. (**بِأَمْرَيْنِ**) أي: حكمين أو صنعين. (**أَيُّهُمَا**) بالنصب لا غير، والناصب له: «**صنعتِ**» قاله أبو البقاء. (**أَجْزَأَ عَنْكِ**) أي: أغنى عنك. (**مِنَ الْآخَرِ**) من بمعنى البدلِ. (**فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا**) أي: قدرت على كل واحد منهما. (**فَأَنْتِ أَعْلَمُ**) بما تختارينه منهما، فاختاري أيهما شئت. (**إِنَّمَا هَذِهِ**) أي: الثجة أو العلة. (**رَكْضَةٌ**) بفتح الراء أي: دفعة وضربة. والركض الضرب بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل. أراد الإضرار بها والأذى. والمعنى: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقًا إلى التلبيسِ عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك عادتها، وصار في التقدير كأنه ركضة بآلةٍ من ركضاته، ولا ينافي

ما تقدم من أنها عرق يقال له: العاذل؛ لأنه يحمل على أن الشيطان ركضه حتى انفجر. والأظهر أنها ركضة منه حقيقة إذا لا مانع من حملها عليه. **(فَتَحَيَّضِي)** بتشديد الياء المفتوحة بعد الحاء، أي: التزمي أحكام الحيض، وعدي نفسك حائضًا. **(سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ) قيل:** «أو» للشك من بعض الرواة، وقد ذكر النبي ﷺ أحد العدّدين اعتبارًا بالغالب من حال نساء قومها، **وقيل:** للتخيير بين كل واحد من العددين؛ لأنه العُرف الظاهر والغالب من أحوال النساء، **وقيل:** ليس للتخيير بين الستة والسبعة بل للتنويع على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستًّا قعدت ستًّا، وإن سبعًا فسبعًا، فكأنها كانت مبتدأة لم يتقدم لها أيام ولم تميز بين الدمين، ويحتمل أنها كانت معتادة ونسيت أن عادتها كانت ستًّا أو سبعًا، يعني: أنه قد ثبت لها في ما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها، فلا تدري أيتهما كانت، فأمرها أن تتحرَّى، وتجتهد، وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين. **(فِي عِلْمِ اللَّهِ)** معناه على قول الشك، أي: في علمه الذي بينه وشرعه لنا، كما يقال: في حكم اللَّه وفي كتاب الله. **وقيل:** معناه: ما أمرتك فهو حكم الله. وعلى قول التخيير فيما علم اللَّه من ستة أو سبعة، **وقيل:** فيما أعلمك اللَّه من عادات النساء من الست أو السبع. **وقيل:** في علم اللَّه من أمرك من الست أو السبع، أي: هذا شيء بينك وبين الله، فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه. **(ثُمَّ اغْتَسِلِي)** أي: مرة واحدة بعد الستة أو السبعة من الحيض. **(حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ)** أي: علمت. **(وَاسْتَنْقَأْتِ)** من الاستنقاء وهو: مبالغة في تنقية البدن وتنظيفه، وهو في نسخ «المشكاة» كلها مضبوط بالهمزة دون الياء، وهو استعمال جائز ومسموع، إذ أن همزة ما ليس بمهموز كثير في كلام العرب. **قال يونسُ:** أهلُ مكة يخالفون غيرهم من العرب، فيهمزون النبئ. والبرئية، والذرئية والخابئة، نقله السيوطي في المزهر (ج٢: ص١٣٣) **وقال الجوهري في «الصحاح»:** «مادة: ر ث ى» ابن السكيت. **قالت امرأة من العرب:** رثأتُ زوجي بأبيات وهمزت. **قال الفراءُ:** ربما خرجت فصاحتهم إلى أن يهمزوا ما ليس بمهموز. قالوا: رثأث الميت ولبأت بالحج وحلأت السويق تحلئة، وإنما هو من الحلاوة، انتهى. فقول أبي البقاء وصاحب «المغرب»: أن «**استنقأت**» بالهمز خطأ، جرأة عظيمة منهما منشؤها قصور العلم والإطلاع.

(فَصَلِّي) أي: بالوضوء عند كل صلاة. **(ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً)** يعني: وأيامها إن كانت مدة الحيض سبعة. **(أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا)** إن كانت مدة الحيض ستة. **(وَصُومِي)** ما شئت من فريضة وتطوع. **(فَإِنَّ ذَلِكَ)** أي: ما قدر لك من الأيام في حق الصلاة والصوم. **(يُجْزِئُكِ)** أي: يكفيك. **(وَكَذَلِكَ)** أي: مثل ما ذكرت لك الآن. **(فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ)** أي: اجعلي حيضَكِ بقدر ما يكون عادة النساء من ستة أو سبع، وكذلك اجعلي طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلاث وعشرين أو أربع وعشرين. **(مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ)** نصب على الظرف يعني إن كان وقت حيضهن في أول الشهر فليكن حيضك في ذلك الوقت. **(وإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِينَ الظُّهْرَ)** فتأتي بها في آخر وقتها قبل خروجه. **(وَتُعَجِّلِينَ الْعَصْرَ)** فتأتي به في أولِ وقتِهِ، فتكون قد أتت بكل صلاة في وقتها، وجمعت بينهما جمعًا صوريًّا. **(وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ)** أي: بغسل واحد. **(الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ)** بالجرِّ بدل، ويجوز الرفع والنصب، وإثبات النون في أن «تؤخرين» و«تعجلين» بإهمال أن الناصبة، تشبيهًا لها بما المصدرية. **قال [ابن مالك] في الألفية [البيت من إعراب الفعل]:**

وَبَعْضُهُمْ أَهْمَلَ أَنْ حَمْلًا عَلَى ... مَا أُخْتِهَا حَيْثُ اسْتَحَقَّتْ عَمَلا

قال ابنُ حجرٍ: الظاهرُ أن كلمة «أن» مصدرية لكنها لا تنصبه حملًا على «ما» المصدرية. ومنه قراءة مجاهد ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمُّ الرَّضَاعَةَ﴾ بضمِّ الميم، كما أن ما قد تنصب حملا على أن. ومنه: «**كَمَا تَكُونُوا يُوَلَّى عَلَيْكُمْ**»، وفي رواية أخرجها الديلمي من حديث أبي بكرة مرفوعًا، وأخرجها البيهقي بلفظ: «**يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ**»، وبحذف أبي بكرةَ، وقال: إنَّه منقطعٌ، وفي طريقه يحيى بن هاشم، وهو في عداد من يضع، ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة. وارجع للتفصيل إلى شواهد «التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح» (ص١١٧، ١١٨).

(وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ، فَافْعَلِي) هذا تأكيد، والشرطية باعتبار المجموع. **(وَصُومِي)** أي: في هذه المدة التي تصلي فرضًا ونفلًا. **(إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ)** بدل من الشرط الأول هذا، والجمع بين الصلاتين بغسلٍ واحد هو الأمر الثاني، بدليل قوله: «**وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**». وأما الأمرُ الأولُ، **فقيل**: هو الوضوء لكل صلاة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام، فإن في صدر الحديث

«**سآمرك بأمرين**»، ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستًّا أو سبعًا، ثم تغتسل وتصلي، وقد علمَ أنها توضأ لكل صلاة؛ لأن استمرار الدم ناقض للوضوء، فلم يذكره في هذه الرواية، وقد ذكره في غيرها، ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين. **وقيل**: الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة.

قلتُ: لم يصرح في حديث حمنة هذا بالوضوء لكل صلاة، ولا بالاغتسال لكل صلاة. والظاهرُ عندي هو القول الأول، وإليه ذهب الأمير اليماني، وأبو الطيب السندي، والإمام الشافعي. ورجَّح شيخنا في «شرحِ الترمذيِّ» أن الأمر الأول هو الاغتسال لكلِّ صلاةٍ، وبه فسر القاري وغيره مستدلًا بما ورد في روايات قصة أم حبيبة المفسرة عند أبي داود وغيره، ولا يخفى ما فيه.

قال القاري: وتعليقُهُ عليه الصلاة والسلام هذا بقوتها لا ينافي قوله السابقَ: «**فإن قويت عليهما**»؛ لأن ذلك لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار ما شاءت، وهذا لبيان أنها إذا قويت عليهما تختار الأحب إليه عليه الصلاة والسلام. (**وَهَذَا**) أي: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد. (**أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**) الحديث قد استدل به على أن المستحاضة ترجع إلى الغالب من عادة النساء، ولا مخالفة بينه وبين الأحاديث القاضية بالرجوع إلى عادة نفسها، كحديث أم حبيبة وغيرها، والقاضية بالرجوع إلى التمييز بصفات الدم كحديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، فإنه يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها لعادتها، وعدم إمكان التمييز بصفات الدم.

وحاصل الكلام في المستحاضة: أنها إن كانت معتادة ترجع إلى عادتها المعروفة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة لحديث أم حبيبة عند مسلم وغيره، ففيه: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ**». وإن كانت غير معتادة وهي مميزة تعمل بالتمييز لحديث: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ**».

وإن كانت مبتدأة غير مميزة لا عادة لها ولا تمييز، أو كانت معتادة لكنها نسيت عادتها، ترجع إلى عادة النساء القرائب، فإن اختلفت عادتهن فالاعتبار بالغالب منهن، فإن لم يوجد غالب، تحيضت ستًّا أو سبعًا كما أمرَ رسولُ اللَّه ﷺ حمنةَ بنت جحش. واللَّه أعلم.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٦ : ص٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩). (وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) وأخرجه أيضًا الشافعي في «الأمِّ» (ج١ : ص٥١، ٥٢) وابن ماجه، والدارقطني (ص٧٩) والحاكم (ج١ : ص١٧٢، ١٧٣) والبيهقي (ج١ : ص٣٣٨، ٣٣٩) كلهم من طريق عبد اللَّه بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمنة. **قال الترمذيُّ**: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. **وهكذا قال أحمد بن حنبل**: هو حديث صحيح، انتهى. **وقال أبو داود**: سمعت أحمد يقولُ: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء، وهذا يخالف ما نقله الترمذي عنه هنا من تصحيحه، وأجيب عنه بأنه يمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شيء، ثم ظهرت له صحته، **وقيل**: لعله يريد أن في نفسه شيئًا من جهة الفقه، والاستنباط، والجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، وإن كان صحيحًا ثابتًا عنده من جهة الإسنادِ.



الفصل الثالث

٥٦٤ - [٦] عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَت: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفَارَةً فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٦٤- قوله: (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ) بالمهملتين مصغرًا الخثعمية من المهاجرات الأول، وأخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ثم تزوجها أبو بكر، ثم علي بن أبي طالب، وولدت لهم، كان عمرُ يسألها عن تعبير الرؤيا، ولما بلغها قتل محمد بن أبي بكر جلست في مسجدها، وكظمت غيظها حتى شخبت ثديًا هادمًا، لها ستون حديثًا انفرد لها البخاري بحديث، ماتت بعد علي.

(مُنْذُ كَذَا وَكَذَا) أي: سبع سنين. **(فَلَمْ تُصَلِّ)** ظنًّا منها أن الاستحاضة تمنع الصلاة كالحيض. **(سُبْحَانَ اللَّهِ)** قاله تعجبًا من تركها الصلاة بمجرد ظنها المذكور من غير أن تراجعه عليه الصلاة والسلام في ذلك. **(إِنَّ هَذَا)** أي: أمر الاستحاضة، وترك الصلاة بها. **(مِنَ الشَّيْطَانِ)** أي: من ركضه وتسويله. **(لِتَجْلِسْ)** أمر. **(فِي مِرْكَنٍ)** أي: فيه ماء وهو - بكسر الميم وفتح الكاف - إناء كبير يغسل فيه الثياب. **(فَإِذَا رَأَتْ صُفَارَةً)** كذا وقع في نسخ «المشكاة» كلها «**صفارة**» بزيادة الألف بعد الفاء، والذي في «سننِ أبي داود» صُفرة بغير ألِف. **(فَوْقَ الْمَاءِ)** أي: فوق الماء الذي تجلس فيه، فإنه تظهر الصفرة فوق الماء فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن.

---

(٥٦٤) أَبُو دَاوُد (٢٩٦) في الطهارة عن أَسْمَاء بِنْت عُمَيْس.

وفائدة الجلوس في المركن أن يعلو الدم الماء، فيظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره، فإنه إذا علا الدم الأصفر فوق الماء فهي مستحاضة، وإذا علا الدم الأسود فهو حيض، فهذه هي النكتة في الجلوس في المركن، وأما الغسل فخارج المركن، لا فيه في الماء النجس، قاله الأمير اليماني.

(**فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ**) بالجزم عطف على المجزوم. (**وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا**) جاء بطريق المشاكلة. (**وَتَوَضَّأ**) بحذف أحد التائين. (**فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ**) أي: فيما بين الظهر والعصر للعصر، وفيما بين المغرب والعشاء للعشاء؛ لأنها صاحبة عذر، وهي مأمورة بالوضوء لكلِّ صلاة.

وهذا الحديث وحديث حمنة المتقدم فيهما الأمر بالاغتسال في اليوم والليلة ثلاث مرات، وقد بين في حديث حمنة أن المراد إذا أخرت الظهر والمغرب، ومفهومه أنه إذا وقتت اغتسلت لكل فريضة. وقد اختلفوا فيه، فروي عن بعض العلماء أنه يجب عليها الاغتسال لكل صلاة. واستدلَّ بما روى أبو داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ قال لها: «**اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**».

وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها. **وقالوا**: رواية الأمر بالاغتسال لكل صلاة ضعيفة، غير ثابتة، قد بين البيهقي ومن قبله ضعفها. **وقيل**: بل هي منسوخة بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها توضأ لكل صلاة. **وقيل**: إن حديث تعدد الغسل محمول على الندب والاستحباب، واختاره أحمد، وجنح إليه الشافعي بقرينة عدم أمر فاطمة به، واقتصاره على أمرها بالوضوء، فالوضوء هو الواجب. **وقيل**: محمول على العلاج، والتبريد، وتقليل الدم.

قلتُ: القول الراجح عندي: أن أحاديث تعدد الغسل محمولة على الاستحباب. **قال ابنُ قُدامة في «المغني»**: قوله ﷺ لفاطمة: «**تُوضَّئِ لِكُلِّ صَلَاةٍ**» يدلُّ على أن الغسل كل يوم بعد الغسل عند انقطاع الحيض، ثم تتوضأ لكل صلاة، وهو أقل المأمور، ويجزئه إن شاء الله، انتهى مختصرًا.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه. **وقال المنذري**: حسن.

٥٦٥- [٧] وَقالَ: رَوَى مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

الشَّرْحُ

٥٦٥- قوله: (وَقَالَ) أي: أبو داود. **(رَوَى مُجَاهِدٌ)** هو مجاهد بن جبر - بفتح الجيم وسكون الباء - الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي المقرئ المفسر الحافظ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ولد سنة (٢١) في خلافة عمر سمع سعدًا وعائشة وأبا هريرة وعبد اللّٰه بن عمر، وابن عباس ولزمه مدة، وقرأ عليه القرآن. وكان أحد أوعية العلم. روي عنه أنه قال: عرضتُ القرآنَ على ابن عباس ثلاث عرضات، أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت؟ **قال الذهبي**: أجمعتِ الأمةُ على إمامة مجاهد، والاحتجاج به. **وقال ابن سعد**: كان ثقةً فقيهًا عالمًا، كثير الحديث، من الطبقة الوسطى من تابعي مكة، وفقهائها، وقرائها، والمشهورين بها، مات بمكة سنة (١٠٢) أو (١٠٣) أو (١٠٤) وهو ساجد، وقد بلغ (٨٣) سنة.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) وصل الطحاوي هذا التعليق بسنده عن مجاهد عن ابن عباس. **(لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا)** أي: على المستحاضة التي سألت عنه حكمها، واعتذرت بأن أرضنا أرض باردة. **(الْغُسْلُ)** أي: لكل صلاة. **(أَمَرَهَا)** أي: ابن عباس. **(أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ)** أي: جمعًا صوريًّا بغسل واحد.

***

---

(٥٦٥) وَصَلَهُ الدارميُّ والطحاويُّ بسندٍ صحيحٍ عن مجاهدٍ... به أتمَّ منه، ولكنَّهُ موقوفٌ على ابنِ عباسٍ.



٤ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

(**كِتَابُ الصَّلَاةِ**) كان فرض الصلوات الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة، وكانت الصلاة قبل الإسراء صلاتين: صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها. قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ﴾ [غافر: ٥٥] واختلفوا في اشتقاقِ الصلاة، **فقيل**: من الصلاة بمعنى الرحمة، **وقيل**: بمعنى الدعاء، **وقيل**: من الصلوين، وهما عرقان في الردف ينحنيان في الصلاة، **وقيل**: من الصلى وهو دخول النار. ونقل الإمام ابن القيم في «بدائع الفوائد» عن السهيلي كلامًا حسنًا في اشتقاق الصلاة، فارجع إليه.

الفصل الأول

٥٦٦- [١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح موقوف}

الشَّرْحُ

٥٦٦- قوله: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ) أي: بعضها إلى بعض، ففي روايةٍ لأحمدَ: «**الصَّلَاةُ إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي قَبْلَهَا كَفَّارَةٌ**». (**وَالْجُمُعَةُ**) أي: صلاتها. (**إِلَى الْجُمُعَةِ**) أي: منتهية إلى الجمعة، أو منضمة إليها. وعلى هذا قوله: (**وَرَمَضَانُ**) أي: صومه. (**إِلَى رَمَضَانَ**) **وقوله**: (**مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ**) أي: من الذنوب، خبر عن الكلِّ، و«**مَا بَيْنَهُنَّ**» معمول لاسم الفاعل، قاله الطيبي. والتكفير التغطية، والمراد هنا: المحو. (**إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**) على صيغة المجهول، شرط جزاؤه

---

(٥٦٦) مُسْلِم (١٦/ ٢٣٣)، وَالتِّرْمِذِي (٢١٤) فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

محذوف دل عليه ما قبله. **وقيل**: إذا لمجرد الظرفية، فمعنى قوله: «**إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ**» أي: وقت اجتنابها. والحديث بظاهره: يفيد أن التكفير مشروط باجتناب الكبائر، فإن لم يجتنبها لم تكفر الصغائر، ومثله قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. وهذا إنما يلزم عند من يقول بالمفهوم، وأما من لم يقل بمفهوم المخالفة، فَأَمْرُ تكفير الصغائر وقت ارتكاب الكبائر مسكوت عنده، وقد علم من الأدلة الأخرى أنه تغفر الصغائر بالطاعات وإن لم يجتنب الكبائر.

وقيل في توجيه الآية: أن محو الصغائر لمن اجتنب الكبائر وعد مقطوع به، ومحوها لمن تعاطى الكبائر ليس كذلك، بل في مشيئته وإرادته تعالى. **وقال النووي**: معنى الحديث: أن ما بينهن من الذنوب كلها مغفور إلا الكبائر لا يكفرها إلا التوبة، أو فضل الله. هذا مذهب أهل السنة، ذكره القاري. **وقال الشيخ محمد طاهر الفتني**: لا بد في حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة، وفي الكبائر من التوبة، ثم ورد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان، فإذا تكرر يغفر بأولها الصغائر، وبالبواقي يخفف عن الكبائر، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات، انتهى.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في الطهارة وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي في الصلاة.

٥٦٧ - [٢] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْم خَمْسًا، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٦٧- قوله: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا) بفتح الهاء وسكونها. (**يَغْتَسِلُ**) أي:

---

(٥٦٧) **مُتَّفقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٥٢٨)، مُسْلِم (٢٨٣/ ٦٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٢٨٦٨) فِي الأَمْثَالِ، النَّسَائِي (١/ ٢٣٠).

أحدكم. (**فِيهِ**) أي: في النهر. (**خَمْسًا**) أي: خمس مرات. (**هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**) بفتحِ الدال والراء، أي: وسخه، و«**من**» زائدة، وقيل بيانية. **قال الطيبيُّ**: لو الامتناعية تقتضي أن تدخل على الفعل الماضي، وأن يجابَ. والتقدير: لو ثبتَ نهر بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات لما بقى من درنه شيء. فوضع الاستفهام موضعه تأكيدًا وتقريرًا، إذ هو في الحقيقة متعلق الاستخبار، أي: أخبروني هل يبقى لو كان كذا؟ و«**من**» في قوله: «**مِنْ دَرَنِهِ**» استغراقية زائدة لما دخل في خير الاستفهام، ودرنه مفعول «**يبقى**»، وفيه مبالغة في نفي درن الذنوب ووسخ الآثام، انتهى.

(**فَذَلِكَ**) أي: النهر المذكور أو الغسل فيه خمس مرات. **قال الطيبي**: الفاء جزاء شرط محذوف، أي: إذا أقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات. (**مَثَلُ الصَّلَوَاتِ**) فتح الميم والمثلثة، فيكون تشبيه المعقول - أي: الصلاة - بالمحسوس - أي: الغسل في النهر - وهو الظاهر. **وقيل**: بكسر الميم وسكون الثاء، فيكون تشبيه الغسل بالصلاة، لكن المقصود تشبيه الصلاة بالغسل وإنما عكس في اللفظ مبالغة. **قال القاري**: عكس في التشبيه حيث أن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس مبالغة. (**يَمْحُواللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا**) أي: الصغائر. والجملة مبنية لوجه الشبه، **قال ابن العربي**: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تُبقي له ذنبًا إلا أسقطته، انتهى.

وظاهر الحديث: أن المراد بالخطايا ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن الحديث المتقدم يدل على أن المراد بها هي الصغائر دون الكبائر. **وقال السندي**: خصَّها العلماء بالصغائر ولا يخفى أنه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في إزالة الدرن، إذ النهر المذكور لا يبقي من الدرن شيئًا أصلًا. وعلى تقدير أن يبقى، فإبقاء القليل والصغير أقرب من إبقاء الكثير والكبير، فاعتبار بقاء الكبير وارتفاع الصغير قلب لما هو المعقول نظرًا إلى التشبيه، فلعل ما ذكروا من التخصيص مبني على أن للصغائر تأثيرًا في درن الظاهر فقط، كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغائر من الأعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبائر، فإن لها تأثيرًا في درن الباطن كما يفيده بعض الأحاديث: أن العبد إذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه

نكتة سوداء، ونحو ذلك، وقد قال تعالى: ﴿بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] فكما أن الغسل يذهب بدرن الظاهر دون الباطن، فكذلك الصلاة. فتفكر، انتهى.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظ المذكور لمسلم إلا أن فيه: «**يغتسل منه كل يوم خمس مرات**». وفي لفظ البخاري بعض ما يتفاوت ذلك اللفظ. والمؤلف ربما ينسب الحديث إلى الشيخين، ويحكم بكونه متفقًا عليه مع تفاوت في لفظهما، نظرًا إلى أصل الحديث. وقد يصرح بالاختلاف. ولعل ذلك فيما يفحش التفاوت. والحديث أخرجه أيضًا الترمذي في الأمثال، والدارمي في الصلاة، وفي الباب عن جابر عند مسلم، والدارمي، وعثمان عند ابن ماجه.

٥٦٨ - [٣] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَـٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

- وَفِي رِوَايَةٍ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»(*).

الشَّرْحُ

٥٦٨ - قوله: (أَنَّ رَجُلًا) هو أبو اليَسَر بفتحتين كعب بن عمرو الأنصاري، أخرج قصته الترمذي، والنسائي، والبزار عنه، قال: أتتني امرأةٌ تبتاع تمرًا فقلتُ: إن في البيت تمرًا أطيب منه، فدخلت معي في البيتِ، فأهويت إليها، فقبلتها... الحديث. **وقيل**: اسم هذا الرجل نبهان التمار، ذكر قصته عبد الغني بن سعيد الثقفي أحد الضعفاء في تفسيره عن ابن عباس. **وقيل**: عمرو بن غزية. **وقيل**: عامر

(٥٦٨) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٤٦٨٧) في التَّفْسِيرِ، وَكَذَا التِّرمِذِي (٣١١٤)، النَّسَائي في «الكبرى» (١١٢٤٧)، أَخْرَجَهُ مُسْلِم (٤٢/ ٢٧٦٣) فِي التَّوْبَةِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، ابن مَاجَهْ (١٣٩٨).

(*) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٤٦٨٧)، ومُسْلِم (٣٩/ ٢٧٦٣) عَنْهُ.

ابن قيس. **وقيل**: عباد. **قال الحافظُ**: وأقوى الجميع أنه أبو اليسر، واسمه كعب ابن عمرو الأنصاري السلمي، مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة، وبدرًا وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس، كان قصيرًا، دحداحًا، عظيم البطن، مات بالمدينة سنة (٥٥).

(**أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ**) أنصارية وهي حال من قوله: (**قُبْلَةً**) بضم القاف أي: من غير مجامعة. (**فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ**) بعد أن ندمَ على فعله، وعزم على تلافي حاله عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: ٦٤] الآية. (**فَأَخْبَرَهُ**) أي: بالواقعة. (**فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى**) **قال الطيبي**: الفاءُ عطف على مقدر أي: فأخبره، فسكت رسول اللَّه ﷺ، فصلى الرجلُ، فأنزل الله، يدل عليه الحديث الآتي. ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود: الآية ١١٤] أي: الغداة والعشى، أي: الصبح والظهر والعصر. ﴿وَزُلَفًا﴾ جمع زلفة أي: طائفة. ﴿مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ أي: المغرب والعشاء. **قال في المدارك**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ غدوة وعشية. ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ وساعات من الليل جمع زلفة، وهي ساعاته القريبة من آخر النهار، من: أزلفه، إذا قربه، وصلاة الغدوة الفجر، وصلاة العشية الظهر والعصر؛ لأن ما بعد الزوال عشي، وصلاة الزلف المغرب والعشاء، انتهى. **وقيل في تفسير**: طرفي النهار والزلف غير ذلك. والأقرب عندي: ما نقلته من «المدارك». واستدلَّ مغلطائي الحنفي بقوله: (**زُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ**) على وجوب الوتر؛ لأن زلفًا جمع وأقله الثلاث، فلا بد أن تكون هناك صلاة ثالثة، وهي الوتر. **قال بعضُ الحنفية**: لا دليل في الآية على وجوب الوتر. أما جمعية الزلف فهي باعتبار وقوع العشاء في هذه الحصة تارة وتارة في الحصة الأخرى، فكانت باعتبار حصص الليل وساعاته من حيث تعجيل العشاء وتأخيره، انتهى.

﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ﴾ أي: كالصلوات الخمس. ﴿يُذْهِبْنَ﴾ أن يكفرن. ﴿ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ أي: الصغائر؛ لحديث أبي هريرة السابق. (**أَلِي هَذَا؟**) هذا مبتدأ و«**لِي**» خبره، والهمزة حرف الاستفهام لإرادة التخصيص، أي: مختص لي هذا الحكم أو عام لجميع المسلمين؟ (**كُلِّهِمْ**) تأكيد بعد تأكيد ليشمل الموجودين والمعدومين، أي: هذا لهم وأنت منهم. (**وَفِي رِوَايَةٍ**) للشيخين عن ابن مسعود أيضًا كما أفاده تأخير المصنف **قوله**: «**متفق عليه**» إلى ما بعدها. (**لِمَنْ عَمِلَ بِهَا**) أي: بهذه الآية بأن فعل

حسنة بعد سيئة. واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما، وعلى سقوط التعزير عمن أتى شيئًا منها وجاء تائبًا نادمًا.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، وفي تفسير سورة هود، ومسلم في التوبة، وأخرجه أيضًا الترمذي في التفسير، وابن ماجه في الصلاة، واللفظ المذكور للبخاري في مواقيت الصلاة.

٥٦٩- [٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ» أَوْ: «حَدَّكَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٦٩- قوله: (جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا) أي: موجبه على حذف المضاف، أي: فعلت شيئًا يوجب الحد. **(فَأَقِمْهُ)** أي: الحد، والمراد حكم الله. **(عَلَيَّ)** قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسم هذا الرجل، ولكن من وحَّد بين هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود فسره به، وليس بجيدٍ لاختلاف القصتين، وعلى التعدد جرى البخاري في هاتين الترجمتين، فحمل الأولى على من أقرَّ بذنب دون الحدِّ للتصريح بقوله: «غير أني لم أجامعها». وحمل الثانية على ما يوجب الحد؛ لأنه ظاهر قول الرجل، وأما من وحد بين القصتين، فقال: لعله ظن ما ليس بحد حدًّا، أو استعظم الذي فعله، فظن أنه يجب فيه الحد، انتهى. ولحديث أنس هذا شاهد من حديث أبي أمامة عند مسلم، وابن جرير.

(وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ) أي: لم يستفسر رسول اللَّه ﷺ الرجل عن موجب الحد ما هو؟ لأنه قد يدخل في التجسس المنهي عنه، أو إيثارًا للستر، ويحتمل أن يكون ﷺ

---

(٥٦٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي فِي الحُدُود (٦٨٢٣)، وَمُسْلِم فِي التَّوْبَةِ (٤٤/ ٢٧٦٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اطلع بالوحي على أن اللَّه قد غفر له؛ لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد، ويقيمه عليه. **قال الخطابي، وجزم النووي، وجماعة**: أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليلِ قوله: إنه كفرته الصلاة، بناء على أن الذي تكفر الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر. وترجم البخاري على هذا الحديث بقوله: إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه؟ **قال الحافظُ**: ظاهر ترجمته حمله على من أقرَّ بحدٍّ ولم يفسره، فإنه لا يجب على الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، أي: وكان موجب الحد مخفيًّا.

(فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ) أي: أداها وانصرف عنها. **(قَامَ الرَّجُلُ)** وفي البخاري: قام إليه الرجل. **(فَأَقِمْ فِيَّ)** أي: في حقي. **(كِتَابَ اللَّهِ)** أي: حكم اللَّه من الكتاب والسنة، أو ما حكم به اللَّه تعالى في كتابه من الحد. **(أَوْ حَدَّكَ)** شكٌّ من الراوي أي: سبب حدك.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في المحاربين، ومسلم في التوبة، واللفظ للبخاري.

٥٧٠- [٥] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا» قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قلتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٧٠- قوله: (أَيُّ الْأَعْمَالِ) أي: البدنية، فلا يعارض: **«أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: الْإِيمَانُ بِاللهِ»** كذا قيل. **(الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا)** أي: في وقتها المندوب، فاللام فيه بمعنى في؛ لأن الوقت ظرف لها. قال تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] أي: فيه. وفي رواية للشيخين: **«عَلَى وَقْتِهَا»**. **قيل**: على بمعنى اللام، ووقع

(٥٧٠) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٥٢٧)، مُسْلِم (١٣٩/ ٨٥) عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، التِّرْمِذِي (١٧٣)، النَّسَائِي (١/ ٢٩٢).

في رواية الحاكم والدارقطني والبيهقي: «**فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»، وهي رواية صحيحة صحَّحها الحاكم ووافقه الذهبي، وأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه». **قيل**: رواية «**لوقتها**» باللام تفيد معنى لفظ «أول»؛ لأن اللام لاستقبال وقتها كقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] أي: مستقبلات لعدتهن، ومعلوم ضرورة شرعية أن الصلاة لا تصح قبل دخول الوقت، فتعين أن المراد لاستقبالكم الأكثر من وقتها، وذلك بالإتيان بها في أول وقتها. ورواية «**عَلَى وَقْتِهَا**» أيضًا تفيد ذلك؛ لأن كلمة «**عَلَى**» تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت.

وفائدته: تحقق دخول الوقت ليقع الأداء فيه، وعورض تفضيل الصلاة في أول وقتها على ما كان منها في غيره بحديث العشاء، وبأحاديث الإبراد بالظهر عند القائلين بأفضلية الإبراد. **والجواب**: أن ذلك تخصيص لعموم أول الوقت، ولا معارضة بين عام وخاص.

هذا، وقد وردت أحاديث أخرى في أنواع من أعمال البرِّ بأنها أفضل الأعمال، وهي تعارض حديث ابن مسعود هذا ظاهرًا، وأجيب بأنه ﷺ أخبر كل مخاطب بما هو أليق به وهو به أقوم، وإليه أرغب، ونفعه فيه أكثر، فالشجاعُ أفضل الأعمال في حقه الجهاد، فإنه أفضل من تخليه للعبادة، والغني أفضل الأعمال في حقه الصدقة وغير ذلك، أو كان الاختلاف في الجواب باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن كلمة «**من**» مقدرة، والمراد من أفضل الأعمال، أو كلمة أفضل لم يرد به الزيادة بل الفضل المطلق، وأجاب الطحاوي عن هذا الإشكال بجواب آخر أطال في تقريره، إن شئت الوقوف عليه فارجع له إلى مشكله. (**ثُمَّ أَيٌّ**) بالتشديد والتنوين، وثم لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان، أي: ثم بعد الصلاة أيها أحب وأفضل. (**بِرُّ الْوَالِدَيْنِ**) بكسر الباء وتشديد الراء الإحسان، وبر الوالدين ضد العقوق، وهو الإساءة وتضييع الحقوق. (**حَدَّثَنِي بِهِنَّ**) أي: بهذه الأشياء الثلاثة. (**وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ**) أي: طلبت منه الزيادة في السؤال يعني: لو سألته أكثر من هذا. (**لَزَادَنِي**) في الجواب.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، والجهاد، والأدب والتوحيد. ومسلم في الإيمان، وأخرجه أيضًا الترمذي في الصلاة، وفي البر والصلة، والنسائي والدارمي في الصلاة، وأبو داود الطيالسي في «مسنده».

واعلم: أن هذا الحديث ليس مرويًّا في «الصحيحين» بعين هذا اللفظ وتمامه الذي ذكره المؤلف تبعًا للبغوي، بل اللفظ المذكور لا يوافق رواية من روايات غيرهما أيضًا، وكأنَّ البغوي أخذ شيئًا من رواية وشيئًا من رواية أخرى، وجعل المأخوذ المجموع سياقًا واحد، وهذا كما ترى ليس مما ينبغي، بل كان عليه أن يورد رواية واحدة معينة للحديث، ثم يذكر الاختلاف في ألفاظها إن كان، هذا هو الطريق الصحيح في نقل الرواية. والعجب من صاحب «المشكاة» أنه لم يتنبه لذلك، أو تنبه لكن لم يعد صنيع البغوي هذا مخالفًا للقاعدة.

٥٧١- [٦] وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الشَّرْحُ

٥٧١- قوله: (بَيْنَ الْعَبْدِ) أي: المسلم وفي حكمه المسلمة. **(وَبَيْنَ الْكُفْرِ)** كرر «**بين**» لمزيد التأكيد. **(تَرْكُ الصَّلَاةِ)** مبتدأ مؤخر، والظرف المقدم خبره، ومتعلقة محذوف تقديرُه: تركُ الصلاة وصلة بين العبد والكفر، والمعنى: أنه يوصله إليه، وبهذا التقدير زال الإشكال، فإن المتبادر أن الحاجز بين الإيمان والكفر فعل الصلاة لا تركها. **وقيل**: المعنى الفارق بين المؤمن والكافر ترك الصلاة؛ لوجوده في الكافر دون المؤمن، فإن من حق ما به الفرق أن يوجد في أحد الطرفين دون الآخر، فترك الصلاة فارق بينهما لتحققه في الكافر دون المؤمن.

وقال السندهي في «حاشية ابن ماجه»: مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع

---

(٥٧١) مُسْلِم (١٣٤/ ٨٢) فِي الإِيمَانِ، أَبُو دَاوُد (٤٦٧٨)، التِّرْمِذِي (٢٦١٨)، ابن مَاجَهْ (١٠٧٨)، النَّسَائِي (١/ ٢٣٢) فِي الصَّلَاةِ إِلَّا التِّرْمِذِي فَفِي الإِيمَانِ.

الحائل بين الشيئين، كذلك يستعمل في الوسيلة المفضية لأحدهما إلى الآخر. وفي الحديث من هذا القبيل، فلا يردُّ أن الحائل بينهما هي الصلاة، فإنها تمنعُ العبد من الوصول إلى الكفر لا تركها، فليتأمل.

ومثل هذا قول القائل: بينك وبين مرادك الاجتهاد، وليس هو نظير قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَيۡنِنَا وَبَيۡنِكَ حِجَابٌ﴾ [فصلت: ٥] وقوله: ﴿وَجَعَلَ بَيۡنَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ حَاجِزًاۗ﴾ [النمل: ٦١] انتهى. واللفظ المذكور لفظ ابن ماجه.

ولفظ مسلم: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**». قال النوويُّ: معناه: أي: الذي يمنعُ من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا ترك لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر باللَّه تعالى، وقد يفرق بينهما فيكون الكفر أعم من الشرك، انتهى.

وعلى هذا عطف الكفر على الشرك في رواية مسلم عطف عام على خاص، والحديث: يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرًا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة، وإن كان تركه لها تكاسلًا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه؛ فذهب أحمدُ وإسحاقُ وبعضُ المالكية وبعضُ الشافعية إلى أنه يكفر، وتمسكوا بحديث جابر هذا، وبحديث بريدة في الفصل الثاني، وبأحاديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص وعبد اللَّه بن شقيق، وأبي الدرداء في الفصل الثالث وبأحاديث أخرى وردت بتكفيره، ذكرها الحافظ في «التلخيص» (ص١٧٢) والهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١: ص٢٩٥) والمنذري في «الترغيب» (ج١: ص١٦٤ - ١٦٦).

وذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق، فإن تاب وإلا قتل حدًّا كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف. وذهب صاحبُ الرأي إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يُعزر، ويحبس حتى يصلي. ومن أقوى ما يستدل به على عدم كفره حديث عبادة الآتي، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ١١٦] وحمل القائلون بعدم كفره الأحاديث القاضية بكفره على من تركها جحدًا.

وقال بعضهم: هي محمولة على التغليظ والتهديد، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله شابه فعل الكفار.

والحقُّ عندي: أن تارك الصلاة عمدًا كافر ولو لم يجحد وجوبها؛ لصحة الأحاديث في إطلاق الكفر عليه، لكنه كفر دون كفر، أي: لم يرد بهذا الكفر كفرًا يرده إلى ما كان عليه في الابتداء، ففي الكفر مراتب كثيرة بعضها أخف من بعض غير موجب للخلود وعدم المغفرة، كما أن في الإيمان مراتب بعضها أعلى من بعض، واللَّه أعلم. وارجع للتفصيل إلى «النيل» (ج١: ص٢٨٠ - ٢٨٦) و«الفتح» (ج٢٨: ص٢٩٣).

(رَوَاهُ) أي: أصل الحديث. **(مُسْلِمٌ)** وإلا فاللفظ الذي ذكره المؤلف تبعًا للبغوي لفظ ابن ماجه. وأما لفظ مسلم فقد ذكرناه مع شرحه. والحديث: أخرجه أيضًا أحمد والترمذي في الإيمان، وأبو داود في السنة، والنسائي وابن ماجه في الصلاة، وابن حبان. **قال الحافظُ**: ورواه ابنُ حبان والحاكم، من حديث بريدة بن الحصيب نحوه.



الفصل الثاني

٥٧٢ - [٧] **عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».**

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَرَوَى مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٧٢- قوله: (**خَمْسُ صَلَوَاتٍ**) مبتدأ لتخصيصه بالإضافة خبره جملة. (**افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى**) وجملة: (**مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ...**) إلخ. استئناف مبين لبيان ما ترتب على «افترضهن»، ويحتمل أن يكون جملة «افترضهن» صفة، وما بعدها خبر. **قال السنديُّ**: قد استدلَّ عبادة بن الصامت بالعدد على عدم وجوب الوتر. كما جاء عنه - أي: عند مالك - وأبي داود والنسائي، لكن دلالة المفهوم للعدد ضعيفة عندهم إلا أن يقال: قد قويت ها هنا لما لحقها من القرائن المقتضية لاعتبارها ها هنا، وذلك لأنه لو كان فرض سادس في جملة الصلوات كل يوم لبين لهم النبي ﷺ بيانًا وافيًا بحيث ما خفي على أحد لعموم الابتلاء، فضلًا عن أن يخفى على نحو عُبادةَ، فكيف وقد بين لهم ما يوهم خلافه؟! فظهر بهذا أن المفهوم هنا معتبر.

قلتُ: ويؤيد ذلك أيضًا أن الصحابي أعلم منا بفحوى الكلام، فيكون استدلاله بمفهوم العدد حجة، لاسيما إذا لم يعارضه عنده منطوق. **قال السندي**: وقد يقال: لعله استدل على ذلك بقوله: «**مَنْ جَاءَ بِهِنَّ...**» إلخ، حيث رتَّب دخول الجنة على أداء الخمس، ولو كان هناك صلاة غير الخمس فرضًا لما رتب هذا الجزاء على أداء الخمس. **وفيه**: أنه كيف يحصل دخول الجنة بالصلاة فقط مع وجود سائر

(٥٧٢) أَحْمَد (٥/ ٣١٧)، أَبُو دَاوُد (٤٢٥)، النَّسَائي (١/ ٢٣٠)، ابن مَاجَهْ (١٤٠١) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ.

الفرائض، فإن جوز ذلك فليجوز مثله مع وجود الفرض السادس في جملة الصلوات، انتهى.

قلتُ: الفرائض الأُخر غير الصلاة منطوقات فتقدم على هذا المفهوم، ويشترط لدخول الجنة وجودها مع الصلاة، وأيضًا هي من غير جنس الصلاة وكلامنا في ما هو من جنسها. (**وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ**) أي: في أوقاتهن المختارة. **وقال الطيبي**: أي: قبل أوقاتهن وأولها. (**وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ**) أي: وسجودهن كما في رواية لأحمد (ج٥: ص٣١٧) أي: أتى بهما تامين بأن اطمأن فيهما. (**وَخُشُوعَهُنَّ**) المراد به: سكون الجوارح عن العبث والقلب عما يشتغلُ بغير ما هو فيه من صلاته.

واختلفوا في وجوب الخشوع واشتراطه في الصلاة، فذهب الأكثرون إلى عدم الوجوب والاشتراط. وروي عن سفيان الثوري أنه قال: مَنْ لم يخشعْ فسدت صلاتُهُ. وروي عن الحسن أنه قال: كلُّ صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع، ولا شك أن حضور القلب في الصلاة شرط من حيث أن الصلاة لا تنفع في الآخرة إلا به، فإن حضور القلب هو روح الصلاة، فصلاة الغافل في جميعها كالميت، وصلاة الغافل في جميعها إلا عند التكبير كمثل حي لا حراك به، فهو قريب من ميت. وقد مال الغزالي إلى اشتراطه في الصلاة، فقد ذكر أدلته في «إحياء العلوم»، ولأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي رسالة مفيدة في الخشوعِ في الصلاة، فعليك أن تراجعها.

(**كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ**) أي: كرمًا وتفضلًا. (**عَهْدٌ**) أي: وعد. والعهد حفظ الشيء ومراعاته حالًا فحالًا، سمى ما كان من اللَّه تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدًا على جهة مقابلة عهده على العباد، ولأنه وعد القائمين بحفظ عهده أن لا يعذبهم، ووعده حقيق بأن لا يخلفه، فسمي وعده عهدًا؛ لأنه أوثق من كل وعد وعهد، قاله **التُّورْبَشْتِي**. **وقال القاضي**: شبه وعد اللَّه بإثابة المؤمنين على أعمالهم بالعهد الموثوق به الذي لا يخلف، ووكل أمر التارك إلى مشيئتِهِ تجويزًا لعفوه؛ لأنه لا يجبُ على اللَّه شيء، ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد. (**أَنْ يَغْفِرَ لَهُ**) خبر مبتدأ محذوف أي: هو، أو صفة عهد أو بدل منه. (**وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ**) أي: ذلك استخفافًا، وقال القاري: أي مطلقًا، أو ترك الإحسان. (**إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**) برحمته فضلًا. (**وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**) عدلًا، قد استدلَّ به على عدمِ كُفر من ترك الصلاة،

وعدم استحقاقه للخلود في النار، وقد تقدم أن للكفر مراتب، ومنها ما لا ينافي المغفرة ولا يوجب الخلود في النار.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥: ص٣١٥، ٣١٦). (**وَأَبُو دَاوُدَ**) أي: باللفظ المذكور في باب المحافظة على الصلوات، من حديث عبد اللّٰه الصنابحي، ورواه أيضًا في باب: من لم يوتر، من حديث المخدجي بنحوه، وسكت عنه هو والمنذري. (**وَرَوَى مَالِكٌ**) في باب: الأمر بالوتر من «موطئه». (**وَالنَّسَائِيُّ**) في باب المحافظة على الصلوات الخمس، وكذا ابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن السكن كلهم من حديث المخدجي. (**نَحْوَهُ**) أي: بمعناه. **قال المنذري**: قال أبو عمر النمري - يعني ابن عبد البر -: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث، وهو صحيح ثابت، انتهى. وله شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه، ومن حديث كعب ابن عجرة عند أحمد.

٥٧٣- [٨] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ؛ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِي] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٧٣- قوله: قال رسول اللّٰه ﷺ في خطبة حجة الوداع. (**صَلُّوا خَمْسَكُمْ**) أي: صلواتكم الخمس، وأضافها إليهم؛ لأنها لم تجمع لغيرهم. **قال الطيبي**: حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم: إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفياتها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم، وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هي أعلى منها وأتم، وهي الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم.

---

(٥٧٣) التِّرْمِذِي (٦١٦) عَنْهُ فِيهِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(**وَصُومُوا شَهْرَكُمْ**) أي: رمضان. والإضافة للاختصاص، **وقيل**: أضافه إلينا مع أن الراجح أنه ما من أمة إلا وفرض عليها رمضان؛ لأنه لم يغير ولم يضل عندنا، بخلاف الأمم السابقة فإنهم غيروه وأضلوه في أيام السنة. وأبهمه للدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد.

(**وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ**) أي: التي هي ملك لكم، إلى الإمام أو إلى مستحقيها إن لم يكن الإمام، ولم يذكر الحج في هذه الرواية اختصارًا، ففي روايةٍ لأحمدَ (ج٥: ص٢٦٢): «**وَحُجُّوا بَيْتَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاتَكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ**».

(**وَأَطِيعُوا ذَا**) صاحب. (**أَمْرِكُمْ**) أي: مَن ولي أمرًا من أموركم في غير معصية. (**تَدْخُلُوا**) جواب الأوامر السابقة، أي: من غير سابقة عذاب؛ لأن الغالب أن من فعل الأشياء المذكورة فهو يكون من الصالحين (**جَنَّةَ رَبِّكُمْ**) الإضافة للتنبيه على كمال اختصاصهم به ﷺ كإضافة الصلاة، والصوم، والزكاة إليهم للتنبيه على مقابلة العمل بالثواب. **قال القاري**: والمراد تناولوا من درجات الجنة ما يليق بأعمالكم؛ لأن الحق أن دخول الجنة بفضل الله، والدرجات على حسب الطاعات.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥: ص٢٥١، ٢٦٢). (**والتِّرْمِذِيُّ**) في آخر الصلاة، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضًا ابن حبان، والحاكم في «المستدرك» (ج١: ص٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر راوي الحديث عن أبي أمامة، وسائر رواته متفق عليهم. ووافقه الذهبي. وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» مرفوعًا بلفظ: «**أَخْلِصُوا عِبَادَةَ رَبِّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**». ذكره الزيلعيُّ في «نصب الراية».



٥٧٤- [٩] وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُم بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَكَذَا رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ عَنْهُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٧٤- قوله: (مُرُوا) أمر من الأمر وهو أمر للأولياء؛ لأن الصبي غير مكلف لحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ...**». وفيه: «**عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ أَوْ يَحْتَلِمَ**»، فهو ليس بمخاطب إلا ما ورد في قوله: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]. **(أَوْلَادَكُمْ)** ذكورًا أو إناثًا. **(بِالصَّلَاةِ)** بأن تُعْلِمُوهُم ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن تأمروهم بفعلها بعد التعليم. **(وَهُمْ أَبْنَاءُ)** فيه تغليب للذكور على الإناث. **(سَبْعِ سِنِينَ)** أي: عقب تمامها ليتمرنوا عليها، وليعتادوها ويستأنسوا بها، الجملة حالية، وعين السبع؛ لأنه وقت ظهور العقل والتمييز في الولد. **(وَاضْرِبُوهُمْ)** أي: ضربًا غير مبرح متقين عن الوجهِ. **(عَلَيْهَا)** أي: على تركها. **(وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِين)** أي: عقب تمامها؛ لأنه حد يحتملُ فيه الضرب غالبًا. **(وَفَرِّقُوا)** أمر من التفريق. **(بَيْنَهُمْ)** أي: بين البنين والبنات على ما هو الظاهر؛ لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة.

(فِي الْمَضَاجِعِ) قال المناوي في «فتح القدير»: أي: فرقوا بين أولادكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عشرًا، حذرًا من غوائل الشهوة وإن كن أخوات، انتهى.

قال الطيبي: إنما جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبًا ومحافظةً لأمر اللَّه تعالى؛ لأن الصلاة أصل العبادات، وتعليمًا لهم المعاشرة بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التُّهم، فيجتنبوا محارم اللَّه كلها، انتهى.

---

(٥٧٤) أَبُو دَاوُد (٤٩٥) مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ... نَحْوَهُ.

والحديث: يدلُّ على وجوب أمر الصبيان بالصلاة على الأولياء إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرًا، والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين، وأما ما قيل: من أن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته؛ لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب أو ترك محرم، وليست الصلاة بواجبة على الصبي، ولا تركها محظور عليه، **ففيه**: أن ذلك إنما يلزم ذلك لو اتَّحَدَ المحل، وهو هنا مختلف، فإن محل الوجوب الولي، ومحل عدمه ابن السبع، وابن العشر، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصبي عدمه على الولي. وفي قوله: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ**»، دليل على إغلاظ العقوبة إذا تركها متعمدًا بعد البلوغ، وللشيخ الأجل الشاه ولي اللّٰه الدهلوي كلام حسن في التحديد بالسبع والعشر في «حُجة اللّٰه البالغة» (ج١: ص٤٨) فعليك أن تراجعه.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) في الصلاة وسكت عنه هو والمنذري. (**وَكَذَا رَوَاهُ**) البغوي. (**فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ**) وأخرجَهُ أيضًا أحمد والحاكم.

٥٧٥- [١٠] وَفِي «الْمَصَابِيحِ» عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ.
{حسن}

الشَّرْحُ

٥٧٥- قوله: (وَفِي «الْمَصَابِيحِ» عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ) يعني: **قال البغوي في «المصابيح»** بعد ذكر الحديث باللفظ المذكور: رواه سبرة بن معبد الجهني، وفيه نظر؛ لأن هذا اللفظ من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لا سبرة بن معبد. وقد أخرجه أبو داود عنه أيضًا، لكن بلفظ: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**». وليس في رواية سبرة التفريق. وأخرجه أيضًا الترمذي وابن خزيمة والدارقطني والحاكم، **قال الترمذي**: حديث حسن صحيح، وسكت عنه أبو داود، وذكر المنذري تصحيح الترمذي، وأقره.

---

(٥٧٥) أَبُو دَاوُد (٤٩٤) (٤٩٥)، التِّرْمِذِي (٤٠٧)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي عنه.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وسبرة: بفتح أوله وسكون الموحدة، ابن معبد بن عوسجة، **ويقال**: سبرة بن عوسجة الجهني أبو ثرية المدني، صحابي نزل المدينة، وأقام بذى المروة. أول مشاهده الخندق. وكان رسول عليٍّ لما ولي الخلافة بالمدينة إلى معاوية، يطلب منه بيعة أهل الشام. مات في آخر خلافة معاوية. له أحاديث انفرد له مسلم بحديث المتعة.

٥٧٦ - [١١] **وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»**.

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٧٦- قوله: (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ) قال القاضي: الضمير الغائب للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى: أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم، ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء.

قال التُّورِبَشْتِي: ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ: لما استؤذن في قتل المنافقين: **«إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ»**.

قلتُ: الظاهر أن الضمير عام فيمن تابع رسول اللَّه ﷺ بالإسلام سواء كان منافقًا أم لا، ويدلُّ عليه قوله ﷺ: لأبي الدرداء في آخر أحاديث الباب: **«لاَ تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»**. **قال السندي في «حاشية النسائي»: قوله: «إِنَّ الْعَهْدَ»** أي: العمل الذي أخذ اللَّه تعالى عليه العهد والميثاق من المسلمين،

(٥٧٦) التِّرمِذي (٢٦٢١)، النَّسائي (١/ ٢٣١)، ابن مَاجَهْ (١٠٧٩)، فِي الصَّلَاةِ، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١٤٥٤)، الحَاكِمُ (١/ ٧.٦) عَنْهُ.

كيف وقد سبق أن النبي ﷺ بايعهم على الصلوات، وذلك من عهد اللَّه تعالى «**الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ**» أي: الذي يفرق بين المسلمين والكافرين، ويتميز به هؤلاء عن هؤلاء صورة على الدوام «**الصَّلَاةُ**» وليس هناك عمل على صفتها في إفادة التمييز بين الطائفتين على الدوام «**فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**» أي: صورة، وتشبه بهم إذ لا يتميز إلا المصلي. **وقيل**: يخاف عليه أن يؤويه إلى الكفر **وقيل**: «**كفر**» أي: أبيح دمه. **وقيل**: المراد من تركها جحدًا.

وقال أحمد: تارك الصلاة كافر لظاهر الحديث، انتهى.

قلتُ: الراجح في ذلك ما ذهب إليه أحمد؛ لأن ظواهر الأحاديث الواردة بتكفيره تؤيده، لكن المراد كفر دون كفر، أي: كفر غير الكفر المخرج من الملة، واللَّه تعالى أعلم، ولا حاجة إلى هذه التأويلات التي ذكرها السندي وغيره ممن لم يذهب إلى تكفيره، وارجع إلى كتاب «الصلاة» للإمام ابن القيم، فإنه قد بسط الكلام فيه في ذلك بسطًا حسنًا.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٥: ص٣٤٦، ٣٥٥). **(والتِّرْمِذِيُّ)** في الإيمان، وقال: حسن صحيح غريب. **(وَالنَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَهْ)** في الصلاة.

قال الشوكاني في «النيل»: الحديث صححه النسائي والعراقي، ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح ولا نعرف له علَّة.



الفصل الثالث

٥٧٧ - [١٢] عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٧٧- قوله: (إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً) أي: داعبتها ولاعبتها وناولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها. **(فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ)** أي: أسفلها وأبعدها عن المسجد. **(مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا)** ما موصولة، أي: الذي تجاوز المس أي: الجماع. **(فَأَنَا هَذَا)** أي: أنا حاضر بين يديك، ومنقاد لحكمك. **(فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ)** أي: فاحكم بسبب ذلك في حقي ما أردته مما يجب عليَّ، كناية عن غاية التسليم والانقياد لحكم اللَّه ورسوله. **(لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ)** أي: لكان حسنًا، أو «لو» للتمني. **(قَالَ)** أي: ابن مسعود. **(وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ)** أي: على الرجل السائل أو على عمر. **(شَيْئًا)** من الكلام انتظارًا لقضاء اللَّه فيه، رجاء أن يخفف عن عقوبته. **(فَانْطَلَقَ)** ظنًّا منه بسكوته ﷺ أن اللَّه تعالى سينزل فيه شيئًا، وأنه لا بد أن يبلغه. **(فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ)** أي: أرسل عقبه. **(رَجُلًا)** ليدعوه، **(وَتَلَا)** عليه الصلاة والسلام. **(عليه)** أي: على الرجل السائل. ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بدل من الآية. ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي: ما ذكر في هذه الآية العظيمة من المنة الجسيمة. ﴿ذِكۡرَىٰ﴾ أي:

---

(٥٧٧) أخرجَهُ مُسْلِم (٢٧٦٣) عنه في التوبة.

تذكرة وموعظة. ﴿لِلذَّٰكِرِينَ﴾ لنعمة اللَّه، أو المتعظين.

(فَقَالَ رَجُلٌ) **قيل**: هو عمر بن الخطاب. **وقيل**: هو معاذ بن جبل. (**هَذَا لَهُ**) أي: هذا الحكم للسائل. (**خَاصَّةً**) أي: يخصه خصوصًا أم للناس عامة. (**كَافَّةً**) أي: كلهم يعني: يعم جميعًا؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. **قال النووي**: هكذا تستعمل كافة حالًا ولا يضاف، فيقال: كافة الناس ولا الكافة بالألف واللام، وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) في التوبة، وأخرجه أيضًا الترمذي في تفسير سورة هود. وقال: حديث حسن صحيح. والظاهر: أن الحديث السابق أو الفصل الأول مختصر من هذا الحديث الطويل، وذهب بعضهم إلى أن الواقعة تكررت لرجلين؛ لمغايرة سياقيهما، والله أعلم.

٥٧٨ - [١٣] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ، وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ. قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قلتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْـمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ، فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَهَافَتَ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». [رَوَاهُ أَحْمَدُ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٧٨ - قوله: (**زَمَنَ الشِّتَاءِ**) أي: البرد أو قريبًا من فصل الشتاء، وهو الخريف. (**يَتَهَافَتُ**) أي: يتساقط متواليًا. (**فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ**) أي: طفق الورق من الغصنين يتساقط تساقطًا سريعًا؛ لأنهما عند القبض بهما أسرع سقوطًا من تركهما على حالهما. (**يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ**) أي: ذاته ومرضاته. والجملة حالية من الفاعل أو المفعول، أي: خالصًا لله أو خالصة له تعالى، بأن لا يكون فيها سمعة ولا رياء بل يقصد بها امتثال أمر اللَّه ورضاءه عنه فقط. (**فَتَهَافَتُ عَنْهُ**) بحذف

---

(٥٧٨) أحمد (٥/ ١٧٩) عنه.

إحدى التائين. (**كَمَا تَهَافَتَ**) بصيغة الماضي، وفي نسخة صحيحة يتهافت بالمضارع للمذكر، قاله القاري.

قلتُ: وكذا وقع بصيغة المضارع المذكر في «مسند أحمد». (**عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**) أي: عن غصنيها. (**رَوَاهُ أَحْمَدُ**): (ج٥: ص١٥٩) **قال المنذري في «الترغيب»** (**ج١: ص١١٩**) بإسناد حسن: وفي الباب عن أبي عثمان عن سلمان عند أحمد والنسائي والطبراني. **قال المنذري**: رواة أحمد محتج بهم في الصحيح إلا علي بن زيد.

٥٧٩- [١٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ] {حسن}

الشَّرْحُ

٥٧٩- قوله: (**مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ**) أي: ركعتين كما في رواية لأحمد. (**لَا يَسْهُو**) أي: لا يغفل. (**فِيهِمَا**) **قال الطيبي**: أي: يكون حاضر القلب، يقظان النفس، يعلم من يناجي، وبما يناجيه، كما في قوله ﷺ: «**تعبد اللَّه كأنك تراه**». ولهذا المعنى خصت السجدة في التغليب دون الركوع تلميحًا إلى قوله: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق: ١٩] انتهى.

قلتُ: قد تقدم في أوائل الطهارة حديث عثمان بلفظ: «**مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، فلو أريد بقوله: «**لَا يَسْهُو فِيهِمَا**» أي: لا يحدِّث فيهما نفسه لكان أولى؛ لأن الأحاديث يفسر بعضها بعضًا.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٥: ص١٩٤) وأخرجه أيضًا هو في (ج٤: ص١١٧) وأبو داود في: كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة، والحاكم بلفظ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وقد سكت عنه أبو داود، والمنذري.

---

(٥٧٩) أَحْمَد (٥/ ١٩٤) عنه.

٥٨٠ - [١٥] وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاص، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٨٠- قوله: (وَعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاص) قال الكرماني: الجمهورُ على كتابته بالياء، وهو الفصيح عند أهل العربية. وفي كثير من الكتب أو أكثر بحذفها، انتهى. **قال القاري**: والصحيح كتابته بلا ياءٍ على ما في النسخ الصحيحة، وهو مبني على حذف الياء لفظًا وخطًّا للتخفيف كما في نحو المتعالِ، أو بناء على أن أصله العوص أو العيص على ما يفهم من «القاموس». **(أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ)** أي: أراد أن يذكر فضلها وشرفها، قاله الطيبي. **(فَقَالَ)** الفاء للتفسير. **(مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا)** أي: من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها، وداوم عليها، ولم يفتر عنها. **(كَانَتْ)** أي: صَلاته أو محافظته عليها. **(نُورًا وَبُرْهَانًا)** تقدم معناهما في أوائل الطهارة. وقيل: أي: نورًا بين يديه، مغنيًا عن سؤاله عنها، و«**برهانًا**» أي: دليلًا على محافظتهِ على سائر الطاعات. **وقيل**: أي: زيادة في نور إيمانه، وحجة واضحة على كمال عرفانه. **(وَنَجَاةً)** بفتح النون أي: ذات نجاة، أو جعلت نفسها نجاة مبالغة كرجل عدل. **(يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** لأنَّ الصلاة أول ما يسأل عنه من العبادات، وكذلك نور وبرهان ونجاة له في القبر كما ورد في الأحاديث، فإن من مات فقد قامت قيامته، قاله القاري. **(وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا)** أي: على شرائطها وأركانها، فمن تركها بالكلية فهو أولى بالمحرومية. **(لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا)** إلخ. فيه: أنه لا انتفاع للمصلي بصلاته إلا إذا كان محافظًا عليها؛ لأنه إذا انتفى كونها نورًا وبرهانًا ونجاة مع عدم المحافظة انتفى نفعها.

---

(٥٨٠) أخرجَهُ أَحْمَد (٢/ ١٦٩)، والدَّارِمِيُّ (٢٧٢١).

(وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) محشورًا أو معذبًا في الجملة. **(مَعَ قَارُونَ)** الذي منعه ماله عن الطاعة، وهو على وزن فاعول اسم أعجمي ممتنع للعجمة والعلمية، وليس بعربي مشتق من قرنت، كان ابن عم موسى، وهو قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب، وموسى هو ابن عمران بن قاهث. **وقيل**: كان عم موسى لأب وأم. **وقيل**: هو ابن خالة موسى، وأكثر أهل العلم على الأول، وكان يسمى المنور لحسن صورته. **وقيل**: لحسن صوته بالتوراة، وكان من السبعين الذين اختارهم موسى للمناجاة، فسمع كلام الله. قاله الرازي. ولم يكن في بني إسرائيل أقرأ للتوراة منه، فنافق كما نافق السامري، وخرج عن طاعة موسى، فأهلكه البغي لكثرة ماله.

(وَفِرْعَوْنَ) لقب لمن ملك العمالقة أولاد عمليق بن لاوذ بن إرم بن سام بن نوح، ككسرى وقيصر لملكي الفرس والروم، واسمه الوليد بن مصعب بن ريان، كما عليه أكثر المفسرين، وفرعون يوسف عليه السلام ريان جد فرعون موسى، وكان بينهما أكثر من أربعمائة سنة. **قال المسعودي**: ولا يعرف لفرعون تفسير بالعربية. وظاهر كلام الجوهري أنه مشتق من معنى العتو فإنه قال: والعتاة الفراعنة، وقد تفرعن وهو ذو فرعنة، أي: دهاء ومكر، انتهى. **وقيل**: لأجل أن الفراعنة كانوا عاتين حتى فهم العرب من ذكرهم العتو، اشتقوا من فرعون: تَفَرْعَنَ الرجلُ، إذا عتا.

(وَهَامَانَ) وزير فرعون، ومدبر رعيته، ومشير دولته.

(وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ) بفتح الخاء عدو النبي ﷺ الذي قتله النبي ﷺ بيده يوم أحد، وهو مشرك، وقد كان واعده النبي ﷺ بقتله وهو بمكة، كما في «السيرة» لابن هشام.

وقوله ﷺ: «كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ...» كناية عن دخول النار، أي: كان معهم في النار، وإن اختلفت المحال وكيفية العذاب.

وفيه: تغليظ شديد، وتهديد عظيم لتارك المحافظة على الصلاة، واستدل به بعضهم على كفر تارك الصلاة؛ لأن هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابًا، وعلى تخليد تاركها في النار كتخليد من جعل معهم في العذاب، ويمكن أن يقال: مجرد المعية والمصاحبة لا يدل على الاستمرار والتأبيد لصدق المعنى اللغوي بلبثه معهم مدة.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ...) إلخ. وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير»، و«الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه». **قال المنذري**: إسناد أحمد جيد. **وقال الهيثمي**: رجاله ثقات.

٥٨١ - [١٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٨١ - قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ) العقيلي البصري ثِقة، فيه نصب من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن عمر، وعثمان وعلي وأبي ذر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم، مات سنة (١٠٨) وقيل غير ذلك.

قال الجريري: كان عبد اللَّه بن شقيق مجاب الدعوة، كانت تمر به السحابة فيقول: اللهم لا تجوز كذا وكذا حتى تمطر، فلا تجوز ذلك الموضع حتى تمطر. حكاه ابن أبي خيثمة في «تاريخه».

(كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) منهم عمر، وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله، وأبو الدرداء وعلي. **(لَا يَرَوْنَ)** من الرأي أي: لا يعتقدون. **(شَيْئًا)** مفعوله. **(مِنَ الْأَعْمَالِ)** صفة شيئًا. **(تَرْكُهُ كُفْرٌ)** صفة أخرى لـ «**شيئًا**». **(غَيْرَ الصَّلَاةِ)** استثناء، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى «**شيئًا**» قاله الطيبي، والمراد ضمير تركه.

والحديث فيه: دليل ظاهر على أن الصحابة رضي اللَّه تعالى عنهم كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة؛ لأن قوله: «كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ»، جمع مضاف، وهو من المشعرات بذلك. **قال محمد بن نصر المروزي**: سمعت إسحاق يقول: صحَّ عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر. وكذلك كان رأي أهل العلم من لَدُنِ النبي ﷺ أن

---

(٥٨١) التِّرْمِذِي (٢٦٢٢) به.

تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

وقال ابنُ حزم: وقد جاءَ عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة ﭬ: أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد، ولا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفًا، انتهى.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الإيمان، ولم يتكلم عليه، ورواته ثقات أثبات. وأخرجه أيضًا الحاكم، وصححه على شرطهما، وذكره الحافظ في «التلخيص» والمنذري في «الترغيب»، ولم يتكلما عليه.

٥٨٢- [١٧] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي «أَنْ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ] {حسن}

الشَّرْحُ

٥٨٢- قوله: (**أَوْصَانِي خَلِيلِي**) لما كان هذا الحديث في الوصية متناهيًا، وللزجر عن رذائل الأخلاق جامعًا وضع: «**خَلِيلِي**». مكان: «رَسُول اللَّه ﷺ»؛ إظهارًا لغاية تعطفه وشفقته، قاله الطيبي. (**أَنْ لَا تُشْرِكْ**) بالجزم على أنه صيغة نهي، و«**أَن**» تفسيرية لأن في «**أَوْصَى**» معنى القول. ويجوزُ النصب على أنه صيغة مضارع، وأن ناصبة مصدرية، والمراد أن لا تظهر الشرك. (**وَإِنْ قُطِّعْتَ**) بالتشديد ويخفف. (**وَحُرِّقْتَ**) بالتشديد لا غير، وهذا يدلُّ على أنه ينبغي اختيار الموت والقتل دون إظهار الشرك، وهو وصية بالأفضل والعزيمة، فإنه يجوز التلفظ بكلمة الكفر والشرك عند الإكراه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: الآية ١٠٦]. (**مُتَعَمِّدًا**) احتراز عن الخطأ والنسيان والنوم والضرورة وعدم القدرة. (**فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**) كناية عن الكفر تغليظًا، قاله الطيبي. أو المراد

---

(٥٨٢) ابن مَاجَهْ (٤٠٣٤) عنه.

منه الأمان من التعرض بالقتل أو التعزير، كذا في «المرقاة». **وقال الجزري**: الذمة والذمام هما بمعنى العهد والأمان، والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. وحديث: «**فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**». أي: أن لكل أحد من اللَّه عهدًا بالحفظ والكلاءة، فإذا ألقى بيده إلى التهلكة، أو فعل ما حرم اللَّه تعالى، أو خالف ما أمر به، خذلته ذمة اللَّه تعالى (**وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ**) **قال الطيبي**: قرن ترك الصلاة وشرب الخمر مع الشرك إيذانًا بأنَّ الصلاة عمود الدين، وتركها ثلمة في الدين، وأن شرب الخمر كعبادة الوثن؛ ولأن أم الأعمال ورأسها الصلاة، وأم الخبائث الخمر فأنَّى يجتمعان؟ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فالصلاة مفتاح كل خير، والخمر مفتاح كل شر، أي: لأنها تزيل العقل فلا يبالي بشيء، فقد انفتح له باب الشر بعد أن كان مغلقًا بقيد العقل.

(**وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ**) في الفتن من حديث شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء. **قال في «الزوائد»**: إسناده حسن، وشهر مختلف فيه. **وقال الحافظ في «التلخيص» (ص١٢٧)**: في إسنادِهِ ضعف. ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق جبير بن نفير عن أميمة مولاة رسول اللَّه ﷺ، قالت: «بينا رسول اللَّه ﷺ جالسًا إذ دخل عليه رجل، فقال: إني أريد الرجوع إلى أهلي فأوصني...»، فذكر نحوه مطولًا. ورواه أحمدُ والبيهقيُّ من حديث مكحول، عن أم أيمن، وفيه انقطاع. ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث معاذ بن جبل، وإسنادهما ضعيفان، انتهى. **وقال المنذريُّ بعد ذكر حديث عبادة**: رواه الطبراني ومحمد بن نصر في كتاب «الصلاة» بإسنادين لا بأس بهما.

* * *



١ - بَابُ الْمَوَاقِيتِ

(بَابُ الْمَوَاقِيتِ) أي: باب بيان مواقيت الصلاة، جمع ميقات وهو مفعال من الوقت. والمراد به الوقت الذي عيَّنه اللَّه تعالى لأداء هذه العبادة، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: مفروضًا في أوقات معينة معلومة، فأجمل ذكر الأوقات في هذه الآية، وبينها في مواضع أخر من الكتاب من غير ذكر تحديد أوائلها وأواخرها، وبين على لسان الرسول ﷺ تحديدها ومقاديرها. قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] وقد تقدَّم تفسيرُهُ. وقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي: الظهر والعصر ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ أي: المغرب والعشاء ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ أي: صلاة الفجر. وقال تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ فيه ذكر المغرب والعشاء ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ فيه ذكر الصبح ﴿وَعَشِيًّا﴾ يعني العصر ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] يعني: الظهر. وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ﴾ يعني الفجر ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ يعني: العصر ﴿وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ﴾ هو مثل قوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤] ﴿فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾ [طه: ١٣٠] فيه ذكر الظهر. والجمع باعتبار وقوع صلاة الظهر تارة في أول وقتها، وأخرى في غيره، فجمعية الأطراف باعتبار الساعات كجمعية الإناء والزلف.

* * *

الفصل الأول

٥٨٣- [١] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٨٣- قوله: (وَقْتُ الظُّهْرِ) أي: أول وقته، وسميت بالظهر لفعلها في وقت الظهيرة. **(إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)** أي: حين مالت عن بطن السماء ووسطه المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء، إلى جهة المغرب باعتبار ظهوره لنا بزيادة ظل الاستواء إلى جهة المشرق. والميل إلى جهة المغرب هو الدلوك الذي أراده تعالى بقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ وهذا بيان لأول وقت الظهر. **(وَكَانَ)** أي: صار. **(ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ)** أي: قريبًا منه، ويستمر ويمتد وقتها إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، وذكر الرجل في الحديث تمثيلًا، وهذا تعريف لآخر وقتها. فقوله: و«**كان**»، عطف على «**زالت**»، أي: ويستمر وقت الظهر إلى صيرورة ظل الرجل قدر قامته. **(مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ)** أي: وقته وحضوره بمصير ظل كل شيء مثله، كما يفيده مفهوم هذا وصريح غيره. **قال الأبهري**: قوله: «**ما لم يحضر العصر**»، بيان وتأكيد لقوله: «**وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ**»، ثم المراد بالظلِّ: الظل الحادث، أو مطلق الظل، ويلائمه قوله: «**مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ**»، أي: وقته، وهو الظل الحادث لطول الرجل.

---

(٥٨٣) مُسْلِم (١٧٣/ ٦١٢) (١٧٤/ ٦١٢)، أَبُو دَاوُد (٣٩٦)، النَّسَائي (١/ ٢٦٠) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ.

وهذا الحديث يدلُّ على أنه لا فاصلة بين وقت الظهر ووقت العصر، ولا اشتراك بينهما، بل متى خرج وقت الظهر دخل وقت العصر، وإذا دخل وقتُ العصر لم يبق شيء من وقتِ الظهرِ. وأما حديثُ جبريل في الفصل الثاني الذي يدلُّ على الاشتراك فسيأتي الجواب عنه، وعلى أن لا كراهة في تأخير الظهر إلى آخر الوقت.

(**وَوَقْتُ الْعَصْرِ**) أي: يستمر من دخوله بما ذكر من صيرورة ظل الرجل كطوله إلى. (**مَا لَمْ تَصْفَرَّ**) بفتح الراء المشددة وتكسر. (**الشَّمْسُ**) والمراد به وقت الاختيار لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ**»، أي: مؤداة. ولما في رواية لمسلم من زيادة: «**وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ**». **قال النووي**: فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس. والمراد بقرنها جانبها. وفيه أن العصر يكون أداء مالم يغب الشمس. (**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ**) يمتد ويستمر من غروب الشمس. (**مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**) هو الحمرة التي تلي الشمس بعد الغروب لما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «**الشَّفَقُ: الْحُمُرَةُ**»، رواه الدارقطني، وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه على ابن عمر.

قال البيهقي: روي هذا الحديث عن علي وعمر وابن عباس وعبادة بن الصامت، وشداد بن أوس وأبي هريرة، ولا يصح منها شيء.

قال الأمير اليماني: البحث لغوي والمرجع فيه إلى أهل اللغة، وابنُ عمر من أهل اللغة، وقح العرب، فكلامه حجة، وإن كان موقوفًا عليه. **وفي «القاموس»**: الشفق - محركة - الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء، وإلى قريبها، أو إلى قريب العتمة، انتهى. **وقال الخليل**: الشفقُ: الحمرةُ من غروب الشمس إلى وقت العشاء، فإذا ذهب قيل: غاب الشفق. **وقال الفراء**: سمعتُ العرب تقولُ: عليه ثوب كأنه الشفق، وكان أحمر، انتهى. وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد. **قال القاري**: وبه يفتى. **وقال في «الدر»**: الشفق: هو الحمرة. وبه قال الثلاثة، وإليه رجع الإمام كما هو في شروح «المجمع» وغيره، فكان هو المذهب. **قال صدر الشريعة**: وبه يفتى. **وفي «المواهب»**: وعليه الفتوى. ورجحه في «البرهان».

وفيه: دليل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق، ولا يعارضه حديث جبريل الآتي الدال على عدم الامتداد والاتساع؛ لأنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر، ولأنه متقدم في أول الأمر بمكة، وحديث عبد اللَّه بن عمرو هذا وأمثاله بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها، ولأن أحاديث الامتداد أصح إسنادًا من حديث جبريل فوجب تقديمها.

(**وَوَقْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ**) من غيبوبة الشفق يستمر. (**إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ**) المراد به الأول، و«**الأوسط**» صفة النصف. وفيه دليل على أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وقد ثبت في الحديث التحديد لآخره بثلث الليل لكن أحاديث النصف صحيحة، فيجب العمل بها. واحتج به أبو سعيد الأصطخري على أن وقت العشاء إلى نصف الليل فقط، وعند غيره محمول على بيان وقت الاختيار. وأما وقتُ الجوازِ فيمتدُ إلى طلوع الفجر؛ لما روى أبو قتادة مرفوعًا: «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى**». **قال الحافظ**: عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبحِ، فللأصطخري أن يقولَ: إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء، **قال**: ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثًا صريحًا يثبت، انتهى.

(**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ**) أي: أوله. (**مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ**) أي: الصادق، ويستمرُّ إلى (**مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**) أي: شيء منها، ففي رواية: «**مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ**». (**فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ**) أي: أرادت الطلوع. (**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ**) أي: ناحيتي رأسه، وذلك لأن الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائمًا في وجه الشمس، ويدلي رأسه إليها في وقت الطلوع فيكون في مقابلة من يعبد الشمس ويسجد له، فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له، فنهى النبي ﷺ أمته عن الصلاة في ذلك الوقت، لتكون صلاة من يعبد اللَّه في غير وقت عبادة من يعبد الشيطان. وفي تأويله وجوه أخرى، ذكرها الخطابي في «المعالم» (ج١: ص ١٣٠ - ١٣١) والمختار ما ذكرناه وارجع إلى «مختلف الحديث» (ص١٥٤ - ١٥٦) لابن قتيبة. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد، وأبو داود، والنسائي، لكن ليس عندهما: «**فإذا طلعت الشمس...**»، إلخ.

٥٨٤- [٢] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرِدْ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا - فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا - وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ - أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ - وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٨٤- قوله: (عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ) أريد به الجنس أي: الصلوات الخمس. **(صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ، يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ)** وفي روايةِ النسائي: **«هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ»**، بغير زيادة يعني: أي لتعلم أوقات الصلاة كلها أوائلها وأواخرها، ووقت الفضيلة، والاختيار، وغيرهما بالمشاهدة التي هي أقوى من السماع. **(فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ)** عن حدِّ الاستواء وبطن السماء من اليوم الأول. **(أَمَرَ بِلَالًا)** بالأذان. **(ثُمَّ أَمَرَهُ)** بالإقامة. **(فَأَقَامَ الظُّهْرَ)** بنزع الخافض أي: للظهر. **(ثُمَّ أَمَرَهُ)** أي: في أول وقت العصر. **(فَأَقَامَ الْعَصْرَ)** أي: بعد أن أذن له، وتركه اختصارًا أو اعتمادًا على ذكره في الأول. **(وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)** الجملة حالية أي: صلى في أول وقته بيضاء، أي: لم تختلط بها صفرة. **(نقية)** أي: صاف لونها بحيثُ لم يدخلها تغير. **(فَأَقَامَ الْفَجْرَ)** أي: لصلاة الفجر. **(حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ)** أي: الصادق. **(فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي)** **«أن»** زائدة، و**«كان»** قيل: تامة أي: فلما وجد أو حصل، ويحتمل أنها ناقصة، واسمها ضمير الزمان، أي: فلما كان الزمان اليوم الثاني. **(أَمَرَهُ)** أي: بالإبراد وهو

(٥٨٤) مُسْلِم (٤٧٦/ ٦١٣) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ.

جواب «لما». (**فَأَبْرِدْ بِالظُّهْرِ**) على صيغة الأمر أي: فقال له: أبرد بالظهر.

قال القاري: وفي نسخة «فَأَبْرَدَ» على صيغة الماضي، أي: فأمره بالإبراد فيكون تفسير الأمر وتأكيدًا. (**فَأَبْرَدَ بِهَا**) أي: بصلاة الظهر. و«الإبراد»: هو الدخول في البرد، والباء للتعدية أي: إدخالها في البرد. **وقال الخطابي**: الإبراد أن يتفيأ الأفياء، وينكسر وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة، وذكره الطيبي.

(**فَأَنْعَمَ**) أي: أفضل. وزاد وبالغ. **قال الجزري**: أي: أطال الإبراد وأخر الصلاة. ومنه قولهم: «أنعم النظر في الشيء» إذا أطال التفكر فيه. (**أَخَّرَهَا**) بالتشديد أي: أخر صلاة العصر في اليوم الثاني. (**فَوْقَ الَّذِي**) أي: التأخير الذي. (**كَانَ**) أي: وجد في اليوم الأول، بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بينته الروايات الأخر، أو التقدير: كان أخرها بالأمس يريد أن صلاة العصر بالأمس كانت مؤخرة عن الظهر، لا أنها كانت مؤخرة عن وقتها.

والحاصل: أنه أخَّر عصر اليوم الثاني تأخيرًا هو فوق التأخير الذي كان، وتحقق ذلك التأخير في اليوم الأول، وتأخير اليوم الأول ليس بالنظر إلى أول وقت العصر، وإنما هو بالنظر إلى وقت الزوال، فإنه كان صلَّاها في اليوم الأول حينَ كانَ ظلُّ الشيء مثله. (**قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ**) أي: صلَّاها في آخر الوقت. (**فَأَسْفَرَ بِهَا**) أي: أدخلها في وقت إسفار الصبح، أي: انكشافه وإضاءته. (**فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا**) هذا كناية عن حُضوره عنده، والتقديرُ: أنا حاضرٌ عندك. (**وَقْتُ صَلَاتِكُمْ**) لعلَّه جمع الضمير إشعارًا بأن الحكم عام. (**بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ**) أي: بين وقت الشروع في المرة الأولى، ووقت الفراغ في المرة الثانية، وهذا محمول على بيان الوقت المختار؛ إذ يجوز صلاة الظهر بعد الإبراد التام ما لم يدخل وقت العصر، ويجوزُ العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس، ويجوزُ صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر على قول الجمهور، أو إلى نصف الليل على قول الأصطخري بناء على الحديث السابق، وصلاة الفجر بعد الإسفار ما لم تطلع الشمس.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٣٤٩) وابن الجارود، والترمذي، وصححه، والنسائي، وابن ماجه.

الفصل الثاني

٥٨٥- [٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرَئِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٨٥- قوله: (**أَمَّنِي**) بتشديد الميم، أي: صار إمامًا لي. (**عِنْدَ الْبَيْتِ**) وفي رواية للشافعي في الأمِّ: عندَ باب الكعبة. (**مَرَّتَيْنِ**) أي: في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها. (**فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ**) الباء للمصاحبة والمعية، أي: صلى معي، وكان إمامة جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء، وأول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور، ولذلك سميت الأولى. **قيل**: ابتدأ بأداء صلاة الظهر مع أن فرض الصلاة كان ليلًا، وقياسه أن أول صلاة وجبت الصبح؛ لأن الصلاة لما لم تبين حينئذٍ لم يلزم أداء صلاة الفجر لعدم الإحاطة بكيفيتها؛ لأن أداء الوجوب متوقف على علم الكيفية، وهو لم يقع إلا في الظهر بصلاة جبرئيل، فهي التي أول صلاة وجبت، ولا حاجة إلى بيان النكتة عند من يقول: إن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي الفجر والعصر قبل الإسراء على صفة الفريضة.

(**وَكَانَتْ**) الضمير للشمس، والمراد منها: الفيء؛ لأنه بسببها، ففيه تجوز بينته

---

(٥٨٥) أَبُو دَاوُد (٣٩٣)، التِّرْمِذِي (١٤٩) فِي الصَّلَاةِ، وَحَسَّنَهُ عَنْهُ.

رواية الترمذي: «وكان الفيء قدر الشراك». والفيء: هو الظل، ولا يقال إلا للراجع منه، وذلك بعد الزوال. **(قَدْرَ الشِّرَاكِ)** أي: كان الفيء مثل شراك النعل، وهو بكسر الشين أحد سيور النعل الذي على وجهها، وهذا على وجه التقريب لا التحديد؛ لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل مما يرى من الظل في جانب المشرق، وكان حينئذٍ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فكل بلد هو أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار كان الظل فيه أقصر، وكل بلد كان أبعد عنهما إلى جانب الشمال كان فيه أطول، قاله ابن الملك.

وقال الطيبي: وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار، واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل، انتهى. والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل في الزيادة بعد الزوال. **(وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَه)** أي: بعد ظل الزوال، فيه دليل على أن أول وقت العصر من حين يصير ظل كل شيء مثله. وبه قال الأئمة الثلاثة، وأبو يوسف ومحمد والحسن وزفر والطحاوي وغيرهم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما في عامة الكتب. ورواية محمد عنه على ما في «المبسوط». كذا في «حلية المحلى» لابن أمير الحاج. وفي «غرر الأذكار»: هو المأخوذ به. وفي «البرهان»: هو الأظهر. وفي «الغيض» للكركي: عليه عمل الناس اليوم، وبه يفتى. كذا في «الدر المختار»، والمشهور عن أبي حنيفة: أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه. **قال الحافظُ**: لم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة، فالمشهور عنه أن أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية، انتهى.

قلتُ: والرواية الثانية عنه كمذهب الجمهور كما تقدم. قال بعض الحنفية: ونقل السيد أحمد الدحلان رجوع الإمام إلى هذه الرواية عن «خزانة المفتين» و«الفتاوى الظهيرية»، وهما من المعتبرات، **قال**: وبها أفتى صاحبُ «الدرِّ المختار»، ورد عليه ابن عابدين بأنه خلاف ظاهر الرواية فلا يفتى بها، **وقال**: الأرجحُ عندي ما اختاره صاحب «الدر المختار»، انتهى. **وقال الشيخُ رشيد أحمد الكنكوهي**: الدليل يرجح قولهما، وما استدل به على رواية المثلين لا يخلو شيء منها عن شيء. ثم قال بعد تنقيد ما احتجوا بها على المثلين من الروايات:

والجوابُ عنها: فالتحقيق الذي ارتضاه المحققون أن الصحيح من المذهب هو العمل برواية المثل في الظهر ويدخل بعده وقت العصر، انتهى.

وقال الشيخ عبد الحى اللكنوي في «التعليق الممجد» بعد ذكر ما استدلوا بها من الأحاديث على المثلين، والتعقب عليها: والإنصاف في هذا المقام أن أحاديث المثل صريحة صحيحة وأخبار المثلين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلا بالمثلين، وأكثر من اختار المثلين إنما ذكر في توجيه أحاديث استنبط منها هذا الأمر، والأمر المستنبط لا يعارض الصريح. وقد أطال الكلام في هذا المبحث صاحب «البحر الرائق» فيه وفي رسالة مستقلة، فلم يأت بما يفيد المدعي ويثبت الدعوى.

(**حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**) أي: دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس ودخل الليل، لقوله: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ**﴾ [البقرة: ١٨٧] **وفي رواية الترمذي: «حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ»**، وهو عطف تفسير، إذ بوجوبها أي: سقوطها وغروبها يدخل وقت الإفطار. (**حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ**) يعني: أول طلوع الفجر الثاني. (**فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ**) أي: اليوم الثاني (**صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ**) أي: ظل كل شيء. (**مِثْلَهُ**) أي: مع فيء الزوال. **وقال القاري**: أي: قريبًا منه من غير الفيء. **قال الطيبي**: ليس المراد بعد ظلِّ الزوال، فلا يلزم كون الظهر والعصر في وقت واحد، انتهى.

وقال السندي في «حاشية النسائي»: قوله: «صلَّى به الظهر» أي: فرغ منها. وأما في العصر الأول فالمراد بقوله: «صلى»، شرع فيها، وهذا لأن تعريف وقت الصلاة بالمرتين يقتضي أن يعتبر الشروع في أولى المرتين والفراغ في الثانية منهما ليتعين بهما الوقت، ويعرف أن الوقت من شروع الصلاة في أولى المرتين إلى الفراغ منها في المرة الثانية. وهذا معنى قول جبريل، أي: في حديث أبي هريرة: **«الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم»، أي: وقت الصلاة من وقت الشروع في المرة الأولى إلى وقت الفراغ في المرة الثانية.**

وبهذا ظهر صحة هذا القول في صلاة المغرب، وإن صلى في اليومين في وقت واحد، وسقط ما يتوهم أن لفظ الحديث يعطي وقوع الظهر في اليوم الثاني في وقت

صلاة العصر في اليوم الأول، فيلزم التداخل - أي: الاشتراك - في الأوقات، وهو مردود عند الجمهور، ومخالف لحديث: «**لَا يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى**» ومخالف لحديث مسلم بلفظ: «**وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرَ**» أو النسخ، وهو يفوت التعريف المقصود بإمامة جبريل مرتين، فإن المقصود في أولى المرتين تعريف أول الوقت، وبالثانية تعريف آخره، وعند النسخ لا يحصل ذلك، على أن قوله: و«الصلاة ما بين صلاتك. . .»، إلخ. تصريح في رد القول بالنسخ، انتهى. وبنحو ذلك قرره الخطابي في «المعالم»، والنووي وغيره.

(وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ) أي: ظل الشيء. (مِثْلَيْهِ) أي: غير ظل الاستواء. (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ) أي: منتهيًا إليه. **وقيل**: «إلى» بمعنى «مع» أو بمعنى «في»، ووقع في رواية الترمذي: «**حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ**». (فَأَسْفَرَ) أي: أضاء به، أو دخل في وقت الإسفار. والظاهر أنه صلى الفجر بحيث وقع الفراغ عند الإسفار، فضبط آخر الوقت بالفراغ من الثانية كما ضبط أوله بالشروع في الأولى. (هَذَا) أي: ما ذكر من الأوقات الخمسة. (وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ) **قال ابن العربي في «عارضة الأحوذى» (ج١: ص٢٥٧، ٢٥٨)**: ظاهره يُوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبله من الأنبياء، والأمر ليس كذلك، وإنما معنى هذا وقتك المشروع لك، يعني: الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر، **وقوله: «وقت الأنبياء قبلك»**: يعني ومثله وقت الأنبياء قبلك، أي: كانت صلاتهم واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا بهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها، انتهى.

وقال ابن حجر أي المكي: هذا باعتبار التوزيع بالنسبة لغير العشاء؛ إذ مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا، وأما بالنسبة إليهم فكان ماعدا العشاء مفرقًا فيهم، **وقيل**: الاختصاص بالنسبة إلى الأمم دون الأنبياء، فالأنبياء كانوا يصلون العشاء نافلة لهم. (وَالْوَقْتُ) المختار والمستحب. (مَا بَيْنَ) وفي رواية الترمذي: «**فِيمَا بَيْنَ**». (هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ) إشارة إلى أول آن الشروع في اليوم الأول وآخر آن الفراغ في اليوم الثاني.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عنه هو والمنذري. (وَالتِّرْمِذِيُّ) وقال: حديث حسن،

وفي بعض النسخ: حديث حسن صحيح، وصحَّحه أيضًا ابن عبد البر، وابن العربي في «شرح الترمذي» (ج١: ص٢٥٠، ٢٥١) وقال: رواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير، لا سيما وأصل الحديث صحيح في صلاة جبريل بالنبي ﷺ، وإنما هذه الرواية تفسير مجمل، وإيضاح مشكل. **وقال ابن عبد البر في «التمهيد»**: وقد تكلَّم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له، ورواته كلهم مشهورون بالعلم.

وارجع لتفصيل الكلام عليه إلى «التلخيص» (ص٦٤) و«النيل» (ج١: ص٢٨٩) و«نصب الراية» (ج١: ص١١٦) والحديث أخرجه أيضًا الشافعي وأحمد، وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والدارقطني والحاكم، وفي الباب عن جابر عند أحمد والترمذي والنسائي والحاكم، وأبي هريرة عند النسائي والدارقطني، وأبي سعيد عند أحمد والطبراني في «الكبير».



الفصل الثالث

٥٨٦ - [٤] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرَئِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرَئِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٨٦ - قوله: (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) هو محمد بن مسلم بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن شهاب بن عبد اللَّه بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري المدني، وكنيته أبو بكر، التابعي الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه، مات في رمضان سنة (١٢٤) روى عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وسعيد بن المسيب، وأبي أمامة بن سهل، وطبقتهم من صغار الصحابة، وكبار التابعين، وروى عنه الأوزاعي، والليث، ومالك، وابن عيينة، وغيرهم. **قال أبو داود**: حديثه ألفان ومائتان، النصف فيها مسند. **قال عمر بن عبد العزيز**: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. **وقال مالك**: بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير، وفضائله كثيرة، بسط ترجمته الحافظ في «التهذيب» (ج٩: ص٤٤٥ - ٤٥١) والذهبي في «التذكرة» (ج١: ص٩٦ - ١٠٠) وابن خلكان في «تاريخه» (ج١: ص٤٥١، ٤٥٢).

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ) بن مروان الأموي، أحد الخلفاء الراشدين، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب، قال: كنا مع عمر بن عبد العزيز. . . فذكره.

---

(٥٨٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٢١)، ومُسْلِم (٦١٠) عن أبي مسعودٍ الأنصاري في الصلاةِ، وفيه (٦١١) رواية عن عائشة ﵂ وأَبُو دَاوُد (٣٩٤)، والنَّسَائي (١/ ٢٤٥)، وابن مَاجَهْ (٦٦٨).

وفي رواية شعيب عن الزهري: سمعتُ عروة يحدث عمر بن عبد العزيز، الحديث.

(**أَخَّرَ الْعَصْرَ**) وهو يومئذٍ أمير المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك، وكان ذلك زمان يؤخر فيه الصلاة بنو أمية. (**شَيْئًا**) أي: تأخيرًا يسيرًا، أو شيئًا قليلًا من الزمان، يعني: أخر شيئًا حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس، وفي رواية للبخاري: «أخَّر الصلاة يومًا». وفي رواية عبد الرزاق: مرة. وظاهر السياقين أنه فعل ذلك يومًا ما، لا أن ذلك كان عادة له، وإن كان أهل بيته معروفين بذلك، وفي رواية أبي داود: وكان قاعدًا على المنبر فأخر العصر شيئًا. وفيها: إشارة إلى سبب تأخيره وهو اشتغاله بشيء من مصالح المسلمين.

(**فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ**) أي: ابن الزبير. (**أَمَا**) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة ألا. (**قَدْ نَزَلَ**) صبيحة ليلة الإسراء. (**فَصَلَّى أَمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) **قال السيوطيُّ**: لا إشكال في فتح همزة «**أَمَامَ**» بل في كسرها؛ لأن إضافة أمام معرفة، والموضع موضع الحال فيوجب جعله نكرة بالتأويل كغيره من المعارف الواقعة أحوالًا كأرسلها العراك، **وقال السندهي**: بكسر الهمزة، وهو حال لكون إضافته لفظية نظرًا إلى المعنى، أو بفتح الهمزة، وهو ظرف، والمعنى يميل إلى الأول.

قلتُ: ويؤيده قوله في الحديث: «**فَأَمَّنِي**»، ومقصود عروة بذلك أن أمر الأوقات عظيم قد نزل لتحديدها جبريل، فعلمها النبي ﷺ بالفعل، فلا ينبغي التقصير في مثله.

(**اعْلَمْ**) أمر من العلمِ أي: كُن حافظًا ضابطًا له، ولا تقله عن غفلةٍ، أو من الإعلام أي: بَيِّنَ لي حاله وإسنادك فيه. (**مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ**) الظاهر أنه استبعاد لإخبار عروة بنزول جبريل بدون الإسناد، فكأنه غَلَّظ عليه بذلك مع عظيم جلالته، إشارة إلى مزيد الاحتياط في الرواية، لئلا يقع في محظور الكذب على رسول الله ﷺ وإن لم يتعمد، وزاد في رواية للبخاري وغيره: أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة؟ (**فَقَالَ**) أي: عروة. (**سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ**) عقبة بن عمرو الأنصاري، ذكره ابن منده في الصحابة، وجزم ابن عبد البر بأنه ولد على عهد النبي ﷺ، وجزم البخاري، والعجلي، ومسلم، وأبو حاتم الرازي بأنه تابعي، وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، وذكره الحافظ في القسم الثاني من حرف الباء في ذكر من له رؤية من «الإصابة» (ج١ : ١٦٨).

(**سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ**) تقدم ذكره. (**يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَزَلَ جِبْرَئِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ**) قال الطيبي: معنى إيراد عروة الحديث: أني كيف لا أدرى ما أقول وأنا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول اللَّه ﷺ وسمع منه هذا الحديث؟ فعرفت كيفية الصلاة وأوقاتها وأركانها، انتهى.

قال القرطبي: قول عروة: أن جبريل نزل، ليس فيه حُجة واضحة على عمر بن عبد العزيز، إذ لم يبين له الأوقات، قال: وغاية ما يتوهم عليه أنه نبهه وذكره بما كان يعرفه من تفاصيل الأوقات، قال: وفيه بعد لإنكار عمر على عروة حيث قال له: «اعلم ما تحدث يا عروة». قال: وظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل. **قال الحافظ في «الفتح»**: لا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات المذكورة من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه، وكان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد. قال: وورد في هذه القصة بيان أبي مسعود للأوقات، وفي ذلك ما يرفع الإشكال، ويوضح توجيه احتجاج عروة به، فروى أبو داود والدارقطني وابن خزيمة والطبراني، عن أسامة بن زيد، عن الزهري هذا الحديث، وزاد في آخره: «قال أبو مسعود: فرأيتُ رسول اللَّه ﷺ يصلي الظهر حين تزول الشمس...»، فذكر الحديث. ويعضد رواية أسامة ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل، ما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في «السنن الكبرى»، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه، عن أبي مسعود... فذكره منقطعًا.

لكن رواه الدارقطني والطبراني في «الكبير» من طريق آخر عن أبي بكر بن حزم، عن عروة، فرجع الحديث إلى عروة ووضح أن له أصلًا، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصارًا، وبذلك جزم ابن عبد البر، انتهى كلامُ الحافظ بتلخيص وزيادة يسيرة.

قلتُ: رواية الطبراني ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١: ص٣٠٥، ٣٠٦) وقال بعد إيرادها: في الصحيح أصله من غير بيان لأولِ الوقت وآخره، وفي رواية الطبراني هذه. (**وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ**) أيوب بن عتبة، ضعفه ابن المديني، ومسلم، وجماعة، ووثقه عمرو بن علي في رواية، وكذلك يحيى بن معين في رواية، وضعفه في روايات، والأكثر على تضعيفه، انتهى.

(يَحْسُبُ) بضم السين مع التحتانية من الحساب، والظاهر أن فاعله النبي ﷺ، أي: يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد أصابعه. (بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ) كل واحدة منها مرتين تحديدًا لأوائل الأوقات وأواخرها، وهو بالنصب مفعول يحسب أو صليت.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة وبدء الخلق والمغازي، ومسلم في الصلاة، وأخرجه أيضًا مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٥٨٧- [٥] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِنْ كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَالمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ».

[رَوَاهُ مَالِكٌ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٥٨٧- قوله: (عُمَّالِهِ) جمع عامل أي: أمرائه. (أَنْ) بفتح الهمزة وكسرها. (أَهَمَّ أُمُورِكُمْ) وفي «الموطأ»: «أَهَمَّ أَمْرِكُمْ». أي: بالإفرادِ. (عِنْدِي) أي: في اعتقادي. (مَنْ حَفِظَهَا) بأن أدى بشرائطها وأركانها. (وَحَافَظَ عَلَيْهَا) أي: سارع إلى فعلها في وقتها، أو داوم عليها، أو لم يبطلها بالرياء والسمعة. (حَفِظَ دِينَهُ) أي: حفظ معظم دينه وعماده كقوله: «**الحج عرفة**»، أو حفظ بقية أمور دينه، فإن المواظبة عليها يستدل بها على صلاح المرء. **وقال الطيبي**: المحافظة على الصلاة أن لا يسهو عنها ويؤديها في أوقاتها ويتم أركانها وركوعها وسجودها ويؤكد نفسه

(٥٨٧) مَالِكٌ عنه موقوفًا.

بالاهتمام بها والتكرير بمعنى الاستقامة والدوام. (**وَمَنْ ضَيَّعَهَا**) أي: الصَلاة بأن أخرها أو ترك بعض ما يجب فيها فضلًا عن تركها رأسًا. (**فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا**) من بقية أمور الدين. (**أَضْيَعُ**) أي: أكثر تضييعًا وهو أفعل التفضيل من التضييع على ما روي عن سيبويه، ويحتمل أن يكون اللام بمعنى «في» يعني أنه ضائع في تركه الصلاة وأنه أضيع في غيره، والمعنى أنه إذا علم أنه مضيع للصلاة ظن به التضييع لسائر العبادات التي تخفى، أو يقال: إنه إذا ضيع الصلاة فقد ضيع سائر العبادات وإن عملها، لما روي: إن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه نظر فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله، قاله الباجي.

(**ثُمَّ كَتَبَ**) أي: عمر إليهم بعد التنبيه المذكور. (**أَنْ**) أي: بأن (**صَلُّوا الظُّهْرَ إِنْ كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا**) أن مصدرية والوقت مقدر أي: وقت كون الفيء قدر ذراع، وهو مختص بمحل يكون كذلك، فإن مقدار الفيء يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة. وفيه: دليل على تعجيل صلاة الظهر. (**إِلَى أَنْ يَكُونَ**) أي: يستمر وقتها إلى أن يصير. (**ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ**) أي: سوى فيء الزوال.

(**وَالْعَصْرَ**) بالنصب عطف على الظهر. (**وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**) الجملة حالية. (**قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ**) ظرف لقوله: مرتفعة، أي: ارتفاعها قدر أن يسير الراكب. (**فَرْسَخَيْنِ**) للبطئ. (**أَوْ ثَلَاثَةٌ**) أي: ثلاثة فراسخ للسريع، وقيل: فرسخين في الشتاء، وثلاثة في القيظ، فأو للتنويع، وقيل: للشك من الراوي. ووقع في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري عند مالك: ثلاثة فراسخ، على سبيل الجزم، والفرسخ ثلاثة أميال، واختلفوا في تحديد الميل. وفيه دليل على أن وقت العصر يدخل قبل أن يصير ظل الشيء مثليه؛ لأن هذا السير لا يمكن إلا إذا صلى العصر قبل المثلين بل على المثل متصلًا.

(**قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ**) وفي «الموطأ»: قبل غروب الشمس. (**إِذَا غَابَ الشَّفَقُ**) الأحمر. (**إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**) أي: ويستمر إلى ثلث الليل. (**فَمَنْ نَامَ**) أي: قبل العشاء كما في رواية البزار، ورويت هذه الجملة في «مسند البزار» عن عائشة مرفوعا، قاله السيوطي. (**فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ**) دعاء بنفي الاستراحة على من ينام عن صلاة العشاء؛ لأنه ﷺ كان يكره النوم قبلها، وكرره ثلاثًا زيادة في التغليظ والتنفير عنه،

وفيه كراهة النوم قبل العشاء، ولا يختص ذلك بالعشاء بل يدخل في معناها بقية الصلوات. **قال ابن حجر**: هو محمول عندنا على تفصيل، وهو أنه تارة ينام قبل الوقت، وتارة بعد دخوله، ففي الثاني إن علم أو ظن أن نومه يستغرق الوقت لم يجز له النوم إلا أن وثق من غيره أنه يوقظه بحيث يدرك الصلاة كاملة في الوقت، وكذا في الأول عند جماعات من أصحابنا. **وقال آخرون**: لا حرمة فيه مطلقًا؛ لأنه قبل الوقت لم يكلف بها بعد، انتهى. (**بَادِيَةٌ**) أي: ظاهرة من البُدُوِّ وهو الظهور. (**مُشْتَبِكَةٌ**) **قال الجزري**: اشتبكت النجوم أي: ظهرت واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها.

(**رَوَاهُ مَالِكٌ**) في أوائل «الموطأ» عن نافع مولى عبد اللَّه بن عمر، أن عمر بن الخطاب كتب... إلخ. وهو منقطع؛ لأن نافعًا لم يلق عمر.

٥٨٨- [٦] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صَحِيح}

الشَّرْحُ

٥٨٨- قوله: (**كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) بالجر على البدلية من الصلاة، وبالنصب بتقدير أعني. (**ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ**) أي: من الفيء. (**إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ...**) إلخ. **قال السندي**: أي: قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل، أي: يصير ظل كل شيء ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله. **والمراد**: أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ، لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلي سوى ذلك، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما في أيام الصيف، انتهى.

---

(٥٨٨) أَبُو دَاوُد (٤٠٠)، النَّسَائي (١/ ٢٥٠) في الصلاة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

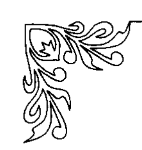
وقال الخطابي: هذا أمر يختلف في الأقاليم والبلدان، ولا يستوي في جميع المدن والأمصار، وذلك أن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها، فكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها أقرب، كان الظل أقصر، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤوس أبعد، كان الظل أطول، ولذلك ظلال الشتاء تراها أبدًا أطول من ظلال الصيف في كل مكان، وكانت صلاة رسول اللَّه ﷺ بمكة والمدينة وهما من الإقليم الثاني.

ويذكرون أن الظل فيهما في أول الصيف في شهر آذار - هو الشهر الثالث من السنة الشمسية، أعنى: مارس - ثلاثة أقدام وشيء، ويشبه أن تكون صلاته عليه السلام إذا اشتدَّ الحرُّ متأخرة عن الوقت المعهود قبله، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام، وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أنه في تشرين الأول - هو الشهر العاشر من السنة الشمسية، أعنى: أكتوبر - خمسة أقدام أو خمسة أقدام وشيء.

وفي كانون - أي: الأول وهو الشهر الثاني عشر من السنة الشمسية، أعنى: ديسمبر، وكانون الثاني وهو الشهر الأول، أعنى: يناير - سبعة أقدام أو سبعة أقدام وشيء، فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الإقليم الثاني، انتهى.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه هو والمنذري. (**وَالنَّسَائِيُّ**) واللفظ له، وأخرجه أيضًا الحاكم.






٢ - بَابُ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ

(بَابُ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ) المراد بها: جنس الصلاة المكتوبة، وفي بعض النسخ: «الصلوات»، بلفظ الجمع، **يعني**: أن الأصل في الصلاة تعجيلها، والمبادرة إليها، وأداؤها في أول الوقت؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. ولقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨] إلا ما خصه الشارع لحكمة اقتضت تأخيرها كصلاة العشاء والظهر في شدة الحر.

الفصل الأول

٥٨٩- [١] عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

الشَّرْحُ

٥٨٩- قوله: (عَنْ سَيَّارٍ) بفتح سين وتشديد تحتية. (بْنِ سَلَامَةَ) بفتح السين وتخفيف لام، الرياحي، يكنى أبا المنهال البصري، من ثقات التابعين، روى عن

---

(٥٨٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٤١) (٧٤١)، ومُسْلِم (٢٣٥/ ٦٤٧) أَيْضًا عَنْهُ. وأَيْضًا أَبُو دَاوُد.

أبي برزة الأسلمي وغيره، مات سنة (١٢٩).

(**دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي**) أي: سلامة، **قال الحافظ**: لم أقف على من ترجمه. (**عَلَى أَبِي بَرْزَةَ**) بفتح موحدة وسكون راء. (**الْأَسْلَمِيِّ**) بفتح الهمزة، وسكون اللام نسبة إلى أسلم بن أفصى، واسم أبي برزة نقلة - بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة - ابن عبيد، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة (٦٥) على الصحيح، له ستة وأربعون حديثًا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بأربعة.

(**يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ**) أي: الصلوات المفروضة باعتبار أوقاتها. (**كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ**) أي: صلاة الهجير، والهجير - بفتح الهاء وتخفيف الجيم - والهاجرة بمعنى: وهو وقت شدة الحر، وسميت بذلك الظهر؛ لأن وقتها يدخل حينئذٍ. (**الَّتِي تَدْعُونَهَا**) أي: تسمونها وأنَّث الموصول والضمير لكون الصلاة مرادة، أو أنثهما؛ لأن الهجير بمعنى الهاجرة، أو التقدير صلاة الهجير. (**الْأُولَى**) لأنها أول صلاة ظهرت وصليت، أو لأنها أول صلاة النهار العرفي. (**حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**) أي: تزول عن وسط السماء إلى جهة المغرب، مأخوذ من الدحض وهو الزلق، وفي رواية لمسلمٍ: حينَ تزولُ الشمسُ. وهي تفسير لقوله: «تدحض. ومقتضي ذلك أنه كان يصلِّي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد، لاحتمال أن يكون ذلك في البرد، أو قبل الأمر بالإبراد، أو عند فقد شروط الإبراد؛ لأنه يختص بشدة الحر، أو لبيان الجواز، قاله الحافظ.

(**إِلَى رَحْلِهِ**) أي: منزله ومسكنه ومحل أثاثه. (**فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ**) حال من رحله، أو صفة له، وليس بظرف للفعل، أي: الكائن في أبعد المدينة وآخرها. (**وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ**) أي: بيضاء نقية قوية الأثر حرارة ولونًا وإنارة وشعاعًا، والجملة حالية أي: حال كون الشمس صافية اللون عن التغيير والاصفرار، فإن كل شيء ضعفت قوته فكأنه قد مات. **وقال العيني**: حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما يدخلها التغيير بدنو المغيب، كأنه جعل مغيبها موتًا لها، انتهى.

والحديث: يدلُّ على المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها، وأن وقتها يدخل

بمصيره ظل كل شيء مثله؛ لأنه لا يكون أن يذهب بعد صلاة العصر إلى منزله في أبعد المدينة والشمس بيضاء نقية بعد مصير الظل مثلي الشيء.

(**وَنَسِيتُ مَا قَالَ**) أي: أبو برزة. (**فِي الْمَغْرِبِ**) قائل ذلك هو سيار بينه أحمد في روايته. (**وَكَانَ**) أي: النبي ﷺ وهو عطف على «**كَانَ يُصَلِّي**». (**يَسْتَحِبُّ**) بفتح الياء وكسر الحاء. (**أَنْ يُؤَخِّرَ**) على بناء المعلوم أو المجهول. (**الْعِشَاءَ**) إلى ثلث الليل كما سيأتي. (**الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ**) بفتحات، هي الظلمة التي بعد غيبوبة الشفق، وفيه إشارة إلى ترك تسميتها. (**وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا**) لما فيه من التعريض لصلاة العشاء على الفوات. (**وَالْحَدِيثَ**) أي: التحادث مع الناس بكلام الدنيا. (**بَعْدَهَا**) لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة، ولينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فيكون ختم عمله على عبادة كفرت خطاياه، وقد ورد الكلام بعدها في العلم وغيره من أمور المسلمين ومصالحهم مما لا يخل، ولذلك حمل هذا الحديث على ما لا يكون من الخير، وخص منه أيضًا المسافر والمصلي لما روى أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عن ابن مسعود مرفوعًا: «**لَا سَمَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ**» يعني: العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين مصل أو مسافر، ولما روي أيضًا في الأحكام عن عائشة مرفوعًا: «**لا سمر إلا لثلاثة: مصل، أو مسافر أو عروس**».

(**وَكَانَ يَنْفَتِلُ**) أي: ينصرف أو يلتفت إلى المأمومين. (**مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ**) أي: الصبح. (**حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ**) أي: الذي بجنبه، وإذا كان هذا وقت الفراغ فيكون الشروع بغلس، ففيه دليل على استحباب التعجيل بصلاة الصبح؛ لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صرح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة، ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة، وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسًا، ولا يخالف ذلك حديث عائشة الآتي حيث قالت: «**ما يعرفن من الغلس**»؛ لأن الفرق بينهما ظاهر، وهو أن حديث أبي برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي، فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد، قاله الحافظ.

(**وَيَقْرَأُ**) أي: في الصبح. (**بِالسِّتِّينَ**) أي: آية يعني: أنه كان يقرأ بهذا القدر من الآيات، وربما يزيد. (**إِلَى الْمِائَةِ**) من الآي، وقدرها في رواية للطبراني بسورة

الحاقة ونحوها، **قال العيني**: قوله: يقرأُ بالستين إلى المائة. يدل على أنه كان يشرعُ في الغلس، ويمدها بالقراءة إلى وقت الإسفار، وإليه ذهب الطحاوي. (**وَفِي رِوَايَةِ**) للشيخين: (**وَلَا يُبَالِي**) بل يستحب، وهو من المبالاة بمعنى الاكتراث بالشيء. (**وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا**) بل يكرهه.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) واللفظُ للبخاري في باب وقت العصر وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرج الترمذي طرفًا منه.

٥٩٠- [٢] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّه عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ. [مُتَّفقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٥٩٠- قوله: (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد اللَّه المدني، أمه رملة بنت عقيل بن أبي طالب من ثقات التابعين.

(**عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ**) أي: عن أوقات صلاته. (**بِالْهَاجِرَةِ**) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال، سميت بذلك من الهجر وهو الترك؛ لأن الناس يتركون التصرف حينئذٍ لشدة الحر، أو لأنهم يستكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا. **قال القسطلاني: قوله**: «كان يصلي الظهر بالهاجرة»، أي: إلا أن يحتاج إلى الإبراد لشدة الحر، انتهى. وتعقب بأنه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل في العشاء. **وقال السندي**: لعل المطلوب أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها، أي: لا يؤخرها تأخيرًا كثيرًا فلا ينافي الإبراد. ولعل تخصيص أيام الحر لبيان أن الحر لا يمنعه من أول الوقت فكيف إذا لم يكن هناك حر. (**إِذَا وَجَبَتْ**) المراد بوجوب الشمس أي: سقوطها وغيبوبة جميعها. (**إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ**) **قال الطيبي**:

---

(٥٩٠) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٦٥)، ومُسْلِم (٢٣٣/ ٦٤٦) فِيهَا عَنْهُ، والنَّسَائي (١/ ٢٦٤).

الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل أي: يصلي العشاء معجلًا إذا كثر الناس، ومؤخرًا إذا قلوا، أو يحتمل أن يكونا من المفعول والراجح مقدر أي: عجلها أو أخرها، انتهى. والتقدير معجلة ومؤخرة، **وفي رواية**: إذا رآهم اجتَمَعُوا عجَّل وإذا رآهم أَبْطَؤوا أخَّر.

والحديث فيه: مشروعية ملاحظة أحوال المؤتمين، والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين؛ لأن انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببًا لتأذي بعضهم، وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث، ولأنه من باب المعاونة على البر والتقوى. **قال الشوكاني**: الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدًا بعدم اجتماع المصلين. **(وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ)** ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) واللفظ للبخاري في باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا. وأخرَجَهُ أيضًا أبو داود والنسائيُّ.

٥٩١ - [٣] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٥٩١ - قوله: (بِالظَّهَائِرِ) الباء زائدة، وهي جمع ظهيرة، وهي الهاجرة أي: شدة الحر من نصف النهار عقب الزوال، ولا يقال في الشتاء ظهير، والمراد بها صلاة الظهر، وجمعها بالنظر إلى تعدد الأيام. **(عَلَى ثِيَابِنَا)** الظاهر أنها الثياب التي هم لابسوها، ضرورة أن الثياب في ذلك الوقت قليلة، فمن أين لهم ثياب فاضلة؟ فهذا يدل على جواز أن يسجد المصلي على ثوب هو لابسه، كما عليه الجمهور، ومن لم يجوز يحمله على الثياب المنفصلة عن البدن، أو التي لا تتحرك بحركة المصلي، وهو تأويل لا تساعده الروايات، ولا النظر في الواقع. **(اتِّقَاءَ الْحَرِّ)** بالنصب على أنه مفعول له، أي: لأجل اتقاء الحر.

---

(٥٩١) البُخَارِي (٢٥٤٢)، ومُسْلِم (١٩١/ ٦٢٠) فِيهَا عَنْهُ.

وفي الحديث: جواز استعمال الثياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض؛ لاتقاء حرها وكذا بردها. **وفيه**: تقديم الظهر في أول الوقت، وظاهر الأحاديث الواردة في الأمر بالإبراد يعارضه، فمن قال: الإبراد رخصة فلا إشكال. ومن قال: سنة فإما أن يقول التقديم المذكور رخصة، وإما أن يقول منسوخ بالأمر بالإبراد كحديث المغيرة بن شعبة كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الظهر بالهاجرة، فقال لنا: «**أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» أخرجه ابن ماجه وغيره، وصحَّحه أبو حاتم وأحمد. وأحسن منهما أن يقال: إن شدة الحر قد توجد مع الإبراد فيحتاج إلى السجود على الثوب، أو إلى تبريد الحصى؛ لأنه قد يستمر حره بعد الإبراد، ويكون فائدة الإبراد وجود ظل يمشي فيه إلى المسجد، أو يصلي فيه في المسجد، كذا في «الفتح».

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. (**وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ**) في باب وقت الظهر عند الزوال.

٥٩٢ - [٤] **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: «**إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ**». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٥٩٢- قوله: (**فَأَبْرِدُوا**) من الإبراد وهو الدخول في البرد، يقال: أبرد إذا دخل في البرد، كأظهر إذا دخل في الظهيرة. (**بِالصَّلَاةِ**) أي: بصلاة الظهر، والباء للتعدية أي: أدخلوها في البرد، وأخروها عن شدَّة الحرِّ في أول الزوال، **وقيل**: الباء زائدة وأبرد متعد بنفسه، ومعنى أبردوا: أخروا على سبيل التضمين، أي: أخروا الصلاة إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، والأمر للندب والقرينة الصارفة أن العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع.

---

(٥٩٢) البُخَارِي (٥٣٣، ٥٣٦)، مُسْلِم (١٨٠/ ٦١٥)، أَبُو دَاوُد (٤٠٢)، التِّرْمِذِي (١٥٧)، النَّسَائي (١/ ٢٤٨)، ابن ماجه (٦٧٨) فِيهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٩٣ - [٥] وَفِي رِوَايةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [مُتَّفقٌ عَلَيْه](*)

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ سَمُومِهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا»(**).

الشَّرْحُ

٥٩٣ - قوله: (**بِالظُّهْرِ**) أي: بدل بالصلاة. (**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**) بفتح فاء وسكون ياء ثم حاء مهملة أي: من سطوع حرها، وسعة انتشارها، وتنفسها. ومنه: مكان أفيح، أي: متسع، وأرض فيحاء أي: واسعة، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقية، **وقيل**: بل هو على وجه التشبيه والاستعارة، وتقديره: أن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه، واجتنبوا ضرره، والأول أولى، ويؤيده قوله: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ**». **قال النووي**: هو الصواب؛ لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته، فوجب الحكم بأنه على ظاهره. واستبعد هذا بل استشكل؛ لأن اشتداد الحر في الأرض تابع لقرب الشمس وبعدها كما هو المشاهد المحسوس، **وأجيب**: بأنه يمكن أن يكون الشمس بحيث أن جعل اللّه تعالى بين مادة جرمها وبين جهنم ارتباطًا وعلاقة ومناسبة تقبل بها الشمس حرارة نار جهنم؛ حتى تكون حرارة الشمس سببًا لاشتداد الحر في الأرض في الظاهر، وحينئذ فلا استبعاد في نسبة اشتداد الحر في البلاد إلى فيح جهنم؛ لأنه هو السبب الأصلي الباطني الغيبي لذلك، واللّه تعالى أعلم.

---

(٥٩٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٣٨) فِيهَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

(*) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٣٢٦٠) في بدء الخلق، مُسْلِم (٦١٧) في الصلاةِ، عن أبي هريرة.

(**) لم أجده.

والفاء في «فَإِنْ»لتعليل الإبراد أي: وعند شدته يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها. **قيل**: وإذا كان العلة ذلك فلا يشرع الإبراد في البلاد الباردة، واختلفوا في حدِّ الإبراد، ولم يرد في تحديده إلا ما تقدم من حديث ابن مسعود: «كان قدر صلاة رسول اللَّه ﷺ الظهر في الصيف»، إلخ. وما روي من حديث أبي ذر عند الشيخين فإن فيه: فقال له: أبرد حتى رأينا طيء التلول. . . الحديث. فهذه الغاية متعلقة بأبرد، أي قال له: أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر أي قال له: أبرد فأبرد إلى أن رأينا، والفيء هو ما بعد الزوال من الظل.

ومعنى الحديث: أنه أخَّر تأخيرًا كثيرًا حتى صار للتلول فيء، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة لا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير، فيستنبط منه حد الإبراد وهو أن يؤخر بحيث يصير للجدر ظلال يمشون فيها، واللَّه أعلم.

(وَاشْتَكَتِ) جملة مبينة للأولى، وإن دخلت الواو بين المبين والمبين كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ﴾ [البقرة: ٧٤]. **(النَّارُ إِلَى رَبِّهَا)** شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة وإدراك خلقهما اللَّه تعالى فيها، **وقيل**: مجازية عرفية بلسان الحال.

قال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح، **وقال عياض**: إنه الأظهر، واللَّه قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تكلم أو يخلق لها كلامًا يسمعه من شاء من خلقه. **وقال القرطبي**: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك، **ثم قال**: حمله على حقيقته هو الصواب، وقال نحو ذلك التوربشتي، ورجَّح البيضاوي حمله على المجاز **فقال**: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها بعضها بعضًا مجاز عن ازدحام أجزائها بحيث يضيق مكانها عنها، فيسعى كل جزء في إفناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه، وتنفسها مجاز عن لهبها وخروج ما يبرز منها.

وقال الزين بن المنير: المختار حمله على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن، والقبول، والتنفس، وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله. **(فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ)** تثنية نفس وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء. (نَفَسٍ) بالجر على البدل أو البيان، ويجوز الرفع بتقدير أحدهما.

(**أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ**) برفع «**أشد**» على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي: ذلك أشد ما تجدون، أو مبتدأ خبر محذوف أي: أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس، ويجوز الجر على البدل من النفس المجرور، والنصب بتقدير أعني، وعلى كل تقدير فـ «**ما**» إما موصولة أو موصوفة، «**ومن الحر**» ومن الزمهرير بيان.

(**وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ**) أي: شدَّة البرد ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار؛ لأن المراد بالنار محلها، وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية. والحديث يدل على استحباب الإبراد، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت؛ لأنها عامة أو مطلقة، وحديث الإبراد خاص أو مقيد، ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد، وأما حديث خباب عند مسلم، قال: «**شكونا إلى رسول اللَّه ﷺ حرَّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا**». أي: لم يعذرنا ولم يزل شكوانا، فمحمول على أنهم طلبوًا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد؛ لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه، ويتناقص الحر، والتأخير الزائد عنه أن يزول حر الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) للحديث طرفان: أما طرفه الأول، وهو طرف الإبراد: فأخرجه أيضًا مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

وأما طرفه الثاني، وهو اشتكاء النار: فأخرجه أيضًا مالك وأحمد والترمذي في صفة جهنم، وابن ماجه في الزهد. **قال العيني والقسطلاني**: وأخرجه النسائي في الصلاة. (**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِي: فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ...**) إلخ. لم أجد هذه الرواية في البخاري، نعم رواها مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوها. (**فَمِنْ سَمُومِهَا**) بفتحِ السين المهملة: الريح الحارة. (**فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا**) أي: من أثر طبقتها الباردة.

***

٥٩٤- [٦] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ.[مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٥٩٤- قوله: (وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ) أي: صافية اللون عن التغير والاصفرار. **(فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ)** أي: بعد صلاة العصر. **(إِلَى الْعَوَالِي)** جمع عالية وهي قرى مجتمعة حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال كما جزم به عياض وابن عبد البر وغير واحدٍ، وآخرهم صاحب «النهاية»، وأقربها من المدينة على ميلين وبعضها على ثلاثة أميال. **(فَيَأْتِيهِمْ)** أي: فيصل إلى أهل العوالي. **(وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ)** أي: دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل إلى الحدِّ الذي توصف به؛ لأنها منخفضة، وفي ذلك دليلٌ على تعجيلِهِ ﷺ لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميال. **(وَبَعْضُ الْعَوَالِي)** أي: بين العوالى والمدينة المسافة المذكورة. **(أَوْ نَحْوَهُ)** أي: نحو هذا المقدار أي: قريبٌ من أربعةِ أميالٍ، وظاهر إيراد المصنف يقتضي أن هذا من كلام أنس، وليس كذلك بل هو مدرج من كلام الزهري الراوي عن أنسٍ في الحديث، بيَّنه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله: «والشمس حية»: قال الزهريُّ: والعوالي من المدينة على ميلين أو ثلاثة، فهذا اختصار مخل موهم لخلاف المقصود، وحق العبارة أن يقول: وعن الزهري عن أنسٍ، ثم يقول: قال الزهري: وبعض العوالي... إلخ.

والحديث: يدلُّ على استحبابِ المبادرة بصلاة العصر أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها، إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله.

---

(٥٩٤) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البخاري (٥٥٠)، مُسْلِم (٦٢١٧) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ، أَبُو دَاوُد (٤٠٤)، النَّسَائي (١/ ٢٥٢)، ابن مَاجَهْ (٦٨٢).

قال النووي: ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة، وهو دليل للجمهور القائلين بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) فيه نظر لأن زيادة: «**وبعض العوالي**»، إلخ. من إفراد البخاري. والحديث أخرجه أيضًا أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٥٩٥ - [٧] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ: يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ؛ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٩٥ - قوله: (**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ**) إشارة إلى مذكور حكمًا أي: صلاة العصر التي أخرت إلى الاصفرار، قاله ابن الملك. **وقال الطيبي**: إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة، والخبر بيان لما في الذهن. والمنافق إما محمول على حقيقته بأن يكون بيانًا لصلاته، أو يكون تغليظًا، يعني: من أَخَّرَ صلاة العصر إلى قبيل الغروب فقد شبه نفسه بالمنافق، فإن المنافق لا يعتقد حقيقة الصلاة بل إنما يصلي لدفع السيف، ولا يبالي بالتأخير؛ إذ لا يطلب فضيلة ولا ثوابًا، والواجب على المسلم أن يخالف المنافق.

(**يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ**) أي: ينتظر غروبها، وهي جملة استئنافية بيان للجملة السابقة. **قال النووي**: فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر. (**حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ**) أي: الشمس. (**وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ**) أي: جانبي رأسه، وهو كناية عن قرب الغروب، وذلك لأن الشيطان عند الطلوع والاستواء والغروب ينتصب دون الشمس، بحيث يكون الطلوع والغروب بين قرنيه، فهو محمول على حقيقته، و«**كلمة**» إذا للشرط، وقوله: (**قَامَ**) أي: إلى الصلاة جزاؤها والشرطية استئنافية. (**فَنَقَرَ أَرْبَعًا**) من نقر الطائر الحبة نقرًا، أي: التقطها.

---

(٥٩٥) مُسْلِم (١٩٥/ ٦٢٢)، أَبُو دَاوُد (٤١٣)، التِّرْمِذِي (١٦٠)، النَّسَائِي (١/ ٢٥٤) فِيهَا عَنْ أَنَسٍ.

قال الجزري: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، انتهى. **وقال السندي**: كأنه شبه كل سجدتين من سجداته من حيث أنه لا يمكن يمكث فيهما ولا بينهما بنقر طائر إذا وضع منقاره يلتقط شيئًا، انتهى. يعني إنما قال: «أربعًا» أي: أربع سجدات مع أن في العصر ثماني سجدات؛ لأنه لا يمكث بينهما، فكأنه سجد أربعًا.

وفيه تصريح بذم من صلى مسرعًا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار، **وقيل**: معنى «نقر» أربعًا أي: لقط أربع ركعات سريعًا، فالنقر عبارة عن السرعة في أداء الصلاة، **وقيل**: عن سرعة القراءة وقلتها وقلة الذكر فيها. **(لَا يَذْكُرُ اللَّه فِيهَا)** لعدم اعتقاده أو لخلوه عن الإخلاص. **(إِلَّا قَلِيلًا)** أي: ذكرًا قليلًا، **وقيل**: الظاهر أنه منفصل أي: لكنه في زمن قليل يذكر اللَّه فيه بلسانه فقط. **قيل**: وتخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثمان سجدات اعتبار بالركعات.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه نظر لأن لفظة: «**إِذَا اصْفَرَّتْ**» ليست في رواية مسلم، بل هي في رواية أبي داود، **ولفظُ مسلم كذا**: «**حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ**». والحديث أخرجه أيضًا أحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي.

٥٩٦- [٨] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٥٩٦- قوله: (الَّذِي تَفُوتُهُ) أي: بغروب الشمس، قاله نافع الراوي لهذا الحديث، **وقيل**: بفوت الوقت المختار ومجيء وقت الاصفرار، روى ذلك أبو داود عن الأوزاعي في هذا الحديث، **وقيل**: بفوت الجماعة والإمام، والراجح هو الأول لما روي ذلك مرفوعًا عند ابن أبي شيبة، ذكره السيوطي **(صَلَاةُ الْعَصْرِ)** أي: بغير اختياره، وظاهره التغليظ على من تفوته صلاة العصر وأن ذلك مختص بها

---

(٥٩٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: البُخَارِي (٥٥٢)، ومُسْلِم (٢٠٠/ ٦٢٦) فِيهَا عَنْهُ.

واللَّه تعالى يختص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة. (**فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ**) على بناء المفعول ونصب الأهل والمال أو رفعهما، **قيل**: النصب هو المشهور وعليه الجمهور، وهو مبنى على أن «**وتر**» بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين، والرفع على أنه بمعنى أخذ فيكون «**أهله**» هو نائب الفاعل، والمعنى: أخذ أهله وماله فبقي وترًا فردًا بلا أهل ومال، يريد أنه فليكن على حذر من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله. **وقيل**: الوجه أن المراد أنه حصل له النقصان في الأجر في الآخرة ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله. **وقال الحافظُ**: قوله: «**أهلَهُ**». هو بالنصبِ عند الجمهور على أنه مفعول ثان لـ «وتر»، وأضمر في «**وُتِرَ**» مفعول ما لم يسم فاعله، وهو عائد على الذي فاته العصر، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]. **وقيل**: «**وُتِرَ**» ها هنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفعه؛ لأن من رد النقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل ومن رده إلى الأهل رفع، انتهى.

والحديث حمله الترمذي على الساهي والناسي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب أهله وماله. وقد روي معنى ذلك عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العامد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم، وحمله بعضهم على العامد، والظاهر أنه محمول على الساهي، واللَّه أعلم.

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا مالك والترمذي وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وغيرهم. وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند النسائي وغيره.

❋ ❋ ❋

٥٩٧- [٩] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٥٩٧- قوله (مَنْ تَرَكَ) أي: متعمدًا كما في رواية لأحمد وكما في حديث أبي الدرداء عنده أيضًا (صَلَاةَ الْعَصْرِ) متكاسلًا. (فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ) **قال ابنُ عبد البر**: مفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥] أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله، فيتعارض مفهومه ومنطوق الحديث، فيتعين تأويل الحديث؛ لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح. فقيل في تأويله: أن الوعيد خرج مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد كقوله: «**لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»، **وقيل**: هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله. **وقيل معناه**: كاد أن يحبط. **وقيل**: المراد بالحبط الإبطال، أي: يبطلُ انتفاعه بعمله في وقت ما، ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته فإنه موقوف في المشيئة، فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك، وإن عذب ثم غفر له فكذلك. قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي، ومحصل ما قال: أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث.

وقال في «شرح الترمذي» ما حاصله: أن الحبطَ على قسمين:

حبط إسقاط: وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وهو إحباط حقيقي.

وحبط موازنة: وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته، وهو إحباط مجازي أطلق عليه الإحباط مجازًا لا حقيقة، وهذا هو المراد في الحديث.

وقيل في تأويله غير ذلك، **قال الحافظُ**: أقرب هذه التأويلات قول من قال: إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد، وظاهره غير مراد، انتهى. **وقال السندي**: حَبِط

---

(٥٩٧) البُخَارِي (٥٩٤، ٥٥٣)، النَّسَائي (١/ ٢٣٦) فِيهَا عَنْهُ.

عمله، بكسر الباء أي: بطل. قيل: أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ، ويكون مجاز التشبيه. قال: وهذا مبني على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر، لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآية [٢: ٤٩]، يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي أيضًا، فيمكن أن يكون ترك العصر عمدًا من جملة تلك المعاصي، انتهى.

(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد، والنسائي، وابن ماجه.

٥٩٨- [١٠] وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٥٩٨- قوله: (كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا) من الصلاة. (وَإِنَّهُ) أي: والحال أن أحدنا. (لَيُبْصِرُ) من الإبصار أي: بعد الصلاة. (مَوَاقِعَ نَبْلِهِ) بفتح النون وسكون الموحدة، وهي السهام العربية لا واحد لها من لفظها. **وقيل**: واحدها نبلة كتمرة وتمرة، يعني: أنه ﷺ كان يعجل بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف أحدنا بعد الصلاة، ويرمي السهم عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء، **ففيه**: دليل على المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق، وقد كثر الحث على المسارعة بها، وأما الأحاديث الواردة في تأخيرها إلى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير.

قلتُ: والحديث يدل على أنه يقرأ فيها السور القصار؛ إذ لا يتحقق مثل هذا إلا عند المبادرة وقراءة السور القصار، فليتأمل.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا ابن ماجه. وفي الباب عن أنس عند أبي داود، ورجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ عند النسائي، وعن ناس من الأنصار عند أحمد، **قال الحافظُ**: إسناده حسن.

---

(٥٩٨) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٥٥٩)، ومُسْلِم (٢١٧ - ٦٣٧) فِيهَا عَنْهُ، وابنُ ماجه (٦٨٧).

٥٩٩ - [١١] وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَت: كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. [مُتَّفقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٥٩٩- قوله: (كَانُوا) أي: النبي ﷺ وأصحابه. **(يُصَلُّونَ الْعَتَمَةَ)** أي: صلاة العشاء. **(فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ)** بالجرِّ صفة ثلث، وفيه بيان الوقت المرغوب المختار لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك، وقد ورد بصيغة الأمر في هذا الحديث عند النسائي، ولفظه: «**ثم قال: صَلُّوا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ**». وليس بين هذا وبين قوله في حديث أنس: «أنه أخر الصلاة إلى نصف الليل». معارضة؛ لأن حديث عائشة محمول على الأغلب من عادته ﷺ، كذا في «الفتح».

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: على أصل الحديث الذي اللفظ المذكور طرف منه، وإلا فالسياق المذكور من إفراد البخاري، وهو طرف من حديث اتفق الشيخان على روايته، وبين ألفاظهما اختلاف يسير والطرف الذي ذكره المصنف ليس عند مسلم بل هو من إفراد البخاري، فقول المصنف: «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ». لا يخلو عن نظر.

٦٠٠ - [١٢] وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. [مُتَّفقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٦٠٠- قوله: (لَيُصَلِّي) اللام فيه للابتداء، وقد دخل على الخبر وهو جائز عند

---

(٥٩٩) البُخَارِي (٨٦٤)، وَالنَّسَائي (١/ ٢٦٧) فِي الصَّلَاةِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

(٦٠٠) البُخَارِي (٨٦٧)، ومُسْلِم (٢١٧ - ٦٣٧)، وأَبُو دَاوُد (٤٢٣)، والنَّسَائي (١/ ٢٧١)، وابن مَاجَهْ (٦٦٩)، فِي الصَّلَاةِ عَنْهَا.

الكوفيين. (**فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ**) أي: اللاتي يصلين معه. (**مُتَلَفِّعَاتٍ**) بفاء بعدها عين مهملة، من التلفع، وهو بالنصب على الحالية، أي: مستترات رؤوسهن ووجوههن وأبدانهن (**بِمُرُوطِهِنَّ**) جمع مِرطٍ - بكسر ميم وسكون راء - وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك. **وقيل**: هي ملحفة يؤتزر بها. **قال الجزري**: أي: متلففات بأكسيتهن، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره، وتلفَّع بالثوب إذا اشتمل به - انتهى. **وقال السيوطي**: التلفُّع هو التلفف إلا أن فيه زيادة تغطية الرأس، فكلُّ متلفع متلفف، وليس كل متلفف متلفعًا. (**مَا يُعْرَفْنَ**) ما نافية أي: ما يعرفن أنساء أم رجال؟ أي: لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة. **وقيل**: لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب، فإن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى غالبًا، ولو كان بدنها مغطى، وهذا هو الظاهر، فإن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان، ولو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم، ووقع في رواية للبخاري، أي في باب: سرعة انصراف النساء من الصبح: لا يعرف بعضهن بعضًا. وهذا كالصريح في عدم معرفة أعيانهن وأشخاصهن دون معرفة الذكر من الأنثى. **قال السندي**: ما يعرفن أي: حال الانصراف إلى البيت في الطريق لا في داخل المسجد كما زعمه المحقق ابن الهمام؛ لأن جملة «**مَا يُعْرَفْنَ**» حال من فاعل تنصرف فيجب المقارنة بينهما، انتهى.

قلتُ: فبطل بذلك تأويل من قال من الحنفية: أن المراد من الغلس غلس المسجد؛ لأنه كان مسقفًا فما كان يظهر فيه النور إلا بطلوع الشمس.

(**مِنَ الْغَلَسِ**) أي: لأجل الظلمة لا لأجل التلفع، فـ«من» ابتدائية أو تعليلية، وهو بفتحتين: بقايا ظلام الليل يخالطها ظلام الفجر، **وقال الجزري**: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. **قال الحافظُ**: في الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت، وجواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب الأولى؛ لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة، انتهى.

قلتُ: الحديث يدلُّ على أن التغليس أفضل من الإسفار، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. **قال ابنُ عبد البر**: صحَّ عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتوا

الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل. واستدلَّ هؤلاء الأئمة على أفضلية التغليس بحديث عائشة هذا، وبحديث ابن عمر عند ابن ماجه، وبحديث أنس الآتي، وبحديث قيلة بنت مخرمة عند الطبراني وابن منده، ذكره الحافظ في الإصابة (ج٤: ص٣٩١، ٣٩٤) في قصة طويلة.

قال ابن عبد البر: هو حديث طويل فصيح حسن، وبحديثي أبي برزة وجابر بن عبد اللَّه المتقدمين، وبحديث أبي مسعودٍ قال: صلَّى رسول اللَّه ﷺ الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر. رواه الحازمي، وأبو داود، وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وغيره.

قال الحازمي: تغليسُ النبي ﷺ ثابت، وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا، ولم يكن رسول اللَّه ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل، وكذلك أصحابه من بعده تأسيًا به ﷺ، ثم روى بسنده حديث أبي مسعود هذا، وقال بعد روايته: هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات، وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواته عن آخره ثقات، والزيادة عن الثقة مقبولة. **وقال المنذري في «تلخيص السنن» نحو هذا. وقال الخطابي**: هو صحيح الإسناد. **وقال ابن سيد الناس**: إسناده حسن. **وقال الشوكاني**: رجاله في «سنن أبي داود» رجال الصحيح، وقد أعلَّ بعضهم حديث أبي مسعود هذا بما قد رده شيخنا في «أبكار المنن» (ص٧١ - ٧٣/ ١٦٦ - ١٧١) وفي «شرح الترمذي» (ج١: ص١٤٣) فارجع إليهما.

وقد خالفَ الحنفيةُ أحاديثَ التغليسِ، وقالوا باستحباب الإسفار، واستدلُّوا لذلك بحديث رافع بن خديج الآتي: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ**»، وسيأتي كلام فيه فانتظر. وأجابوا عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة مردودة. **فمنها**: أن هذه الأحاديث محمولة على الخصوصية، **وفيه**: أن هذا مجرَّد دعوى لا دليل عليه بل يبطله عمل الخلفاء الراشدين من بعده.

ومنها: أنها منسوخة، فكان التغليس في ابتداء حين كن يحضرن الجماعات، ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك.

وفيه: ما في الأول مع أنه لم يثبت منعهن من المساجد، بل ثبت النهي عن منعهن من المساجد كما لا يخفى.

ومنها: أنها محمولة على عذر الخروج إلى سفر.

وفيه: أنه ﷺ قد داوم على التغليس في الحضر والسفر، ولازمه حتى فارق الدنيا، فلو كان التغليس لعذر الخروج إلى سفر لم يكن للأحاديث الدالة على مواظبته على التغليس معنى.

ومنها: أن التغليس لو كان مستحبًّا لما اجتمع الصحابة على الإسفار. وقد روى الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير.

وفيه: أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جدًّا، يبطلها عمل الخلفاء الراشدين، ومن سواهم من الصحابة والتابعين بالتغليس.

ومنها: أنها محمولة على أطول القراءة كسورة البقرة، فيحمل على الخصوصية أيضًا، لقوله ﷺ: **«صَلِّ بِالْقَوْمِ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ»**.

وفيه: أنه قد تقدم أنه ﷺ كان يصلي في الصبح ما بين الستين إلى المائة، وهذا لا يخالف قوله: **«صَلِّ بِالْقَوْمِ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ»**، فلا حاجة إلى حمل تغليسه على الخصوصية.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) وأخرجه أيضًا مالك، وأحمد، والترمذي، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وغيرهم.

٦٠١ - [١٣] وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه **تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً.** [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٠١ - قوله: (وَعَنْ قَتَادَةَ) بفتح القاف، ابن دعامة - بكسر المهملة، وخفة العين - ابن قتادة السدوسي، يُكنَّى: أبا الخطاب البصري الأعمى، أحد الأئمة

(٦٠١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٥٧٦)، ومُسْلِم (١٠٩٧) عَنْهُ، والنَّسَائِي (٤/ ١٤٣).

الأعلام، ثقة، ثبت، حافظ، مدلس، روى عن أنسٍ، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وغيرهم. يقال: ولد أكمه. **قال سعيد بن المسيب** لما رأى جودة حفظه وإتقانه: ما أظنُّ أن اللَّه خلق مثلك. **وقال أيضًا**: ما أتاني عراقي أحسن من قتادة. **وقال ابن سيرين**: قتادة أحفظ الناس. **قال ابنُ مهدي**: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد. **وقال قتادة**: ما سمعتْ أذناي شيئًا إلا وعاه قلبي. **قيل**: مات بواسط في الطاعون سنة (١١٧) أو (١١٨) وهو ابن (٥٥) أو (٥٦) أو (٥٧) سنة بعد الحسن بسبع سنين.

(**تَسَحَّرَا**) أي: أكلا السحور. (**مِنْ سَحُورِهِمَا**) بفتح السين اسم لما يتسحَّر به، وقيل بضمها وهو مصدر. (**إِلَى الصَّلَاةِ**) أي: صلاة الصبح. (**فَصَلَّى**) أي: إمامًا وهو معه. (**كَمْ كَانَ**) أي: مقدار، **قال ابن الملك**: اشتق منه مبتدأ وخبرها الجملة أي: أيّ زمان كان؟ (**قَالَ: قَدْرَ**) بالنصب خبر لكان المقدر، أي: كان ما بينهما قدر، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: الفاصلة قدر: (**مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً**) فيه دليل على استحباب التغليس، وأن أول وقت الصبح طلوع الفجر؛ لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب، والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية أو نحوها لعلها مقدار ما يتوضأ، فأشعر بذلك أن أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر، وفيه أنه ﷺ كان يدخل فيها بغلسٍ. (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**) وأخرجه أيضًا النسائي في الصيام.

٦٠٢ - [١٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ - عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٠٢ - قوله: (**كَيْفَ أَنْتَ**) أي: كيف الحال والأمر بك. (**إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ**

---

(٦٠٢) مُسْلِم (٢٣٨)، وَأَبُو دَاوُد (٤٣١)، والتِّرْمِذِي (١٧٦)، وابن مَاجَهْ (١٢٥٦)، والنَّسَائِي (٢/ ٧٥) فِيهَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ.

أُمَرَاءُ) **قال الطيبي**: أي ما حالك حين ترى من هو حاكم عليك متهاونًا في الصلاة يؤخرها عن أول وقتها وأنت غير قادر على مخالفته؟ إن صليت معه فاتتك فضيلة أول الوقت، وإن خالفته خفت أذاه وفاتتك فضيلة الجماعة؟ فسأل كيف أفعل حينئذٍ، و«**عَلَيْكَ**» خبر كان، أي: كانت الأمراء مسلطين عليك، قاهرين لك، وفي الحديث إخبار بالغيب، وقد وقعَ في زمنِ بني أُمية فكان معجزة. **(يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ)** أي: يؤخرونها ويجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. **(أَوْ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ)** وفي بعض النسخ أو «يؤخرونها»، و«أو» للشكِّ من الراوي. **(عَنْ وَقْتِهَا)** **قال الطيبي**: شبه إضاعة الصلاة وتأخيرها عن وقتها بجيفة ميت تنفر عنها الطباع، كما شبه المحافظة عليها وأداءها في وقت اختيارها بذي حياة له نضارة وطراوة في عنفوان شبابه، ثم أخرجها مخرج الاستعارة وجعل القرينة «**يميتون**»؛ لأنه غير لازم المشبه به.

قال النووي: المراد بتأخيرها: تأخيرها عن وقتها المختار؛ لأنهم لم يكونوا يؤخرونها عن جميع وقتها.

قلتُ: ظاهر الحديث إخراج الصلاة وتأخيرها عن جميع وقتها، وعليه حمله النسائي. وقد صحَّ أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، فينبغي أن يحمل هذا الحديث على الواقع. **قال الحافظ في «الفتح»**: قد صحَّ أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، ثم ذكرها.

(فَمَا تَأْمُرُنِي) أي: فما الذي تأمرني أن أفعل في ذلك الوقت؟ **(فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا)** بأن حضرتها. **(مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا)** أي: الصلاة التي صليت مع الأمراء. **(لَكَ نَافِلَةٌ)** يعني: صل الصلاة في أول الوقت، فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلُّوا أجزأتك صلاتك، وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم، وتكون هذه الثانية نافلة لك.

والحديث: يدلُّ على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها، وأن المؤتم يصليها منفردًا، ثم يصليها مع الإمام؛ لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة، فيجمع بين فضيلتي أول الوقت والجماعة. وقوله: «**فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**». صريح في أن الصلاة التي يصليها مرتين تكون الأولى فريضة، والثانية نفلًا. وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات؛

لأنَّ النبي أطلق الأمر بالإعادة، ولم يفرق بين الصلاة والصلاة، فيكون مخصصًا لحديث: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ**».

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضا الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٠٣ - [١٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٦٠٣ - قوله: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً) بأن أتى بها بواجباتها من الفاتحة، واستكمال الركوع والسجود، ومفهومه: أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركًا للوقت، وأن صلاته تكون قضاء، وإليه ذهب الجمهور، **وقيل**: تكون أداء. والحديث يرده. **(مِنَ الصُّبْحِ)** أي: من صلاة الصبح. **(قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ)** أي: وأضاف إليها أخرى بعد طلوعها. **(فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ)** أي: أدرك صلاة الصبح أداء، لوقوع ركعة في الوقت، فالإتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلًا من الله، فيكون الكل أداء. **وقيل**: أي: تمكن من إدراكها بأن يضم إلى الركعة المؤداة بقية الصلاة، وليسَ المراد أن الركعة تكفي عن الكل، وهذا لصاحب العذر كالرجل ينام عن الصلاة، أو ينساها فيذكر، أو يستيقظ عند طلوع الشمس وغروبها.

قال النووي: وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت، انتهى. **قال الحافظُ**: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مرادًا بالإجماع، **فقيل**: يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن

---

(٦٠٣) البُخَارِي (٥٧٩)، ومُسْلِم (١٦٣/ ٦٠٨)، وأَبُو دَاوُد (٤١٢)، والتِّرمِذِي (١٨٦)، والنَّسَائي (١/ ٢٥٧)، وابنُ مَاجَه (٦٩٩) فِيهَا عَنْهُ.

زيد بن أسلم، أخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**». وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء وهو ابن يسار، عن أبي هريرة بلفظ: «**مَنْ صَلَّى رَكْعَة مِنَ الْعَصْر قَبْل أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ بَعْد غُرُوب الشَّمْس فَلَمْ يَفُتْهُ الْعَصْرُ**». وقال مثل ذلك في الصبح، وفي رواية للبخاري يعني: التي بعد هذا الحديث: «**فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**»، وللنسائي من وجه آخر: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ**». وللبيهقي من وجه آخر: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى**». ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض وإسلام الكافر، ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته؛ لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة، انتهى.

والحديثُ: يدلُّ على أنَّ من أدركَ ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح، ولا تبطل بطلوعها، كما أنَّ من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو الحقُّ، **وخالف أبو حنيفة هذا الحديث** فقال: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته، واحتجَّ في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، **وأجيب عنه** بأن أحاديث النهي عامة تشمل ذوات الأسباب المتقدمة وغير ذوات الأسباب من النوافل والفرائض، وحديث أبي هريرة هذا خاص ليس فيه إلا ذكر صلاة ذات سبب متقدم، فتحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل جمعًا بين الحديثين، فإن الجمع بالتخصيص أولى من ادعاء النسخ، قاله الحافظ.

قال الشوكاني: هذا جمع بما يوافق مذهب الحافظ، والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة، وهذا الحديث خاص فيبني العام على الخاص، ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه، سواء كان من ذوات الأسباب أوغيرها، انتهى.

وقال النووي: **قال أبو حنيفة**: تبطلُ صلاة الصبح بطلوع الشمس؛ لأنه دخل

وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس. ففرق بين فجر اليوم وعصره، والحديث حجة عليه، انتهى.

قال القاري بعد ذكر كلام النووي ما نصُّه: وجوابه ما ذكره صدر الشريعة. **في «شرح الوقاية»**: أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص؛ إذ هو وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصًا، فإذا أداه أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد، والفجر كل وقته وقت كامل؛ لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها، فوجب كاملًا، فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد؛ لأنه لم يؤدها كما وجب، **فإن قيل**: هذا تعليل في معرض النص، **قلنا**: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة؛ رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي الوارد؛ إذ لا معارض لحديث النهي فيها.

قلتُ: قد رد هذا التقرير المزخرف الشيخ عبد الحي اللكنوي، وهو من الحنفية في حاشيته على «شرح الوقاية» حيث قال: فيه بحث، وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصَّيْنِ إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما، وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع بينهما، وها هنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهي، ويعمل بعمومه في غيرهما، وبحديث الجواز فيهما إلا أن يقال: حديث الجواز خاص، وحديث النهي عام، وكلاهما قطعيان عند الحنفية، ومتساويان في الدرجة والقوة، فلا يخص أحدهما الآخر، **وفيه**: أن قطعية العام كالخاص ليس متفقًا عليه بين الحنفية، فإن كثيرًا منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنيًّا كما هو مبسوط في شروح «المنتخب» الحسامي وغيرها، انتهى.

وقال صاحب «الكوكب الدري» بعد ذكر وجه الفرق بين الفجر والعصر بنحو ما ذكره صدر الشريعة ما لفظه: هذا ما قالوا، وأنت تعلم ما فيه من الاختلال وتزويق المقال، فإن قولهم: النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي صحتها في أنفسها، ينادي بأعلى نداء على جواز الصلاتين كلتيهما، وإن اعتراهما حرمة بعارض التشبه بعبدة الشمس، فادعاء المعارضة بينهما باطل، وإن قطع النظر عن ذلك، فلا وجه لعدم

الجواز في الفجر والجواز في العصر، فإن الوقت شرط لكلتيهما، فإذا غربت الشمس بأداء ركعة أو ركعتين لم يبق الوقت المشروط لصحة الباقي، فكيف يمكن لهم القول بأن الصلاة تامة؟ إذ ليس ذلك إلا قولًا بعدم اشتراط الوقت، فعلى هذا يلزم عليهم جواز صلاة من شرع في الصلاة وثوبه نجس بقدر الدرهم أو دونه، ثم بعد أدائه ركعة وضع عليه رجل شيئًا نجسًا ليس ذلك إلا أداء الصلاة على الكيفية التي التزمها، أو من أخذ في الصلاة وهو يدافعه الأخبثان، فلما قضى ركعة أو ركعتين بال أو تغوط، أو ليس نظير ما قالوا، فإنه أدى صلاته بعد الحدث على نحو مما التزمه... إلى آخر ما قال وأطال في الرد عليهم.

قلتُ: ويلزمهم أيضًا أن يقولوا بفساد صلاة العصر إذا شرع فيها في الجزء الصحيح الكامل أي: قبل الاصفرار ومدها إلى أن غربت، مع أنها لا تكره عندهم فضلًا عن أن تفسد. وما اعتذروا عنه بعذر الخشوع والخضوع لا ينفع، كما أقرَّ به صاحب «فيض الباري»، فإن الاحتراز عن المد إلى غروب الشمس ليس مما يتعذر كما لا يخفى على المنصف غير المتعسف، واختار صاحب «الكوكب» في معنى الحديث ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من جواز الصلاتين العصر والصبح، وفراغ الذمة لمن صلى في هذين الوقتين، وإن لم يخل فعله ذلك من الكراهة.

واعلم: أن الحنفية قد عجزوا عن دفع إلزام العمل ببعض هذا الحديث وترك بعضه، مع أن النقص قارن العصر ابتداء والفجر بقاء، ولذلك ذهب الطحاوي إلى عدم جواز عصر يومه كالفجر، خلافًا لمذهب الحنفية.

قال صاحب الفيض: إن الحديث لا يفرق بين الفجر والعصر، وظاهره موافق لما ذهب إليه الجمهور، وتفريق الحنفية باشتمال العصر على الوقت الناقص دون الفجر عمل بإحدى القطعتين وترك الأخرى بنحو من القياس، وذا لا يرد على الطحاوي، فإنه ذهب إلى النسخ بالكلية بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، إلا أن المعروف من مذهب الحنفية خلافه، فإنهم قائلون في العصر بصحتها كما في الحديث.

قال: فلم أر جوابًا شافيًا عنه في أحد من كتب الحنفية بعد، ثم حمل هو هذا الحديث على المسبوق.

وقال: إن المراد بالإدراك إدراك الجماعة لا إدراك الوقت، وإن الصلاة كلها في الوقت قبل الطلوع في الفجر، وقبل الغروب في العصر، ومعنى الحديث: من أدرك ركعة من الصبح مع الإمام وركعة أخرى بعد انصرافه، وكلتاهما في الوقت قبل الطلوع، وكذا في العصر أدرك ركعة مع الإمام وثلاث ركعات بعد سلامه لكن الصلاة كلها وقعت في الوقت قبل الغروب، وهذا كما ترى تحريف للحديث وإبطال لمؤداه، لا توجيه له مع أنه يبطل شرحه ويهدمه، كما اعترف به هو ما تقدم من رواية البيهقي بلفظ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**».

هذا، وقد أطال الكلام في الجواب عن هذه الرواية وتقرير ما رامه من تحريف الحديث، وأتى بكلام كله تكلفات ودعاوى محضة، ونسبة الوهم وسوء الفهم والاختصار إلى الرواة من غير دليل وبرهان.

واعلم أيضًا: أن إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يختص بصلاة الفجر والعصر؛ لما ثبت عند الشيخين وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**». وهو أعم من حديث الباب.

قال الحافظُ: ويحتمل أن تكون اللام عهدية، ويؤيده أن كلًّا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا مطلق، وذاك يعني حديث الباب مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، انتهى.

ويمكن أن يقال: إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر، وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك، والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه، ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد، كذا في «النيل».

(**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) وأخرجه أيضًا مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والنسائي، وابن ماجه وغيرهم.

***

٦٠٤ - [١٦] وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ». [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٠٤ - قوله: (إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً) أي: ركعة، كما ذكره المجد ابن تيمية في «المنتقى»، ومسلم في «صحيحه»، وقد ثبت عند الإسماعيلي بلفظ: **«رَكْعَةً»** مكان **«سجدة»**، فدل على أن الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة، وقد تقدم الرواية بلفظ: **«من أدرك ركعة»**، **قال الحافظ**: ولم يختلف على راويها في ذلك، فكان عليها الاعتماد، **قال الخطابي**: المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها، فسميت على هذا المعنى سجدة، انتهى. **(فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ)** أي: ليكملها بالباقية، ويكون الكل أداء.

(رَوَاهُ البُخَارِيُّ) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي، وفي الباب عن عائشة عند أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. ومناسبة هذا الحديث وما قبله لعنوان الباب غير ظاهرة، وإنما ذكرهما استطرادًا، أو يقال: فيهما إشارة إلى أن من أخر الصلاة إلى آخر أجزاء وقتها بسبب السهو والنسيان أو النوم لا يكون مقصرًا، ويصدق عليه أنه عجلها في الجملة حيث أداها قبل الفوت.



(٦٠٤) البُخَارِي (٥٥٦)، وَالنَّسَائِي (١/ ٢٥٧) فِيهَا عَنْهُ.

٦٠٥ - [١٧] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».
- وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٦٠٥- قوله: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً) أي: تركها نسيانًا. **(أَوْ نَامَ عَنْهَا)** ضمن «نام» معنى غفل، أي: غفل عنها في حال نومه، قاله الطيبي. أو نام غافلًا عنها. **(فَكَفَّارَتُهَا)** هذا يدل على أنه لا يخلو عن تقصير ما يترك المحافظة، لكن يكفي في نحو تلك الخطيئة القضاء، وما سيجيء أنه لا تفريط في النوم، فبالنظر إلى الذات. **(أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا)** أي: بعد النسيان أو النوم، **وقيل**: فيه تغليب للنسيان، فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ، **والأظهر أن يقال**: إن النوم لما كان يورث النسيان غالبًا قابلهما بالذكر. وظاهر الحديث أنه يصليها إذا ذكرها، أي: وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو عند استوائها. وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق؛ فجعلوا هذا الحديث وما في معناه مخصصًا لأحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات الثلاثة. ووقع في روايةٍ لغيرِ الشَّيْخين: **«فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا لَا وَقْتَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»**، وهذا يفيد أن ذلك وقتها أداء لا قضاء، فتكون أحاديث الباب مخصصة لما ورد من توقيت الصلاة وتعيين أوقاتها ابتداء وانتهاء، فيقال: إلا الصلاة التي سها عنها المصلى أو نسيها أو نام عنها، فإن فِعْلَهَا عند الذكر هو وقت أدائها ولو بعد خروج الوقت المضروب لتلك الصلاة، فإن حين التذكر والاستيقاظ هو وقت أدائها.

(وَفِي رِوَايَةٍ) أي: للشيخين. **قال الطيبي**: أراد أنه زاد في رواية أخرى هذه العبارة، لا أن هذه الرواية بدل على الرواية السابقة؛ لأن اسم الإشارة يقتضي مشارًا إليه، وهو قوله: «فليصلها إذا ذكرها». جيء بالثانية تأكيدًا وتقريرًا على سبيل

---

(٦٠٥) البُخَارِي (٥٩٧)، ومُسْلِم (٣١٥/ ٦٨٤)، وأَبُو دَاوُد (٤٤٢)، والتِّرْمِذِي (١٧٨)، والنَّسَائِي (١/ ٢٩٣)، وابنُ مَاجَه (٦٩٦).

الحصر، لئلا يتوهم أن لها كفارة غير القضاء. **(لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ)** قال الخطابي في «المعالم»: يريد أنه لا يلزمه في تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها كما تلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة، وكما تلزم المحرم إذا ترك شيئًا من نسكه كفارة وجبران من دم أو طعام ونحوه. **وقال الطيبي**: يحتمل ذلك وجهين: **أحدهما**: أنه لا يكفرها غير قضائها، **والآخر**: أنه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا زيادة تضعيف ولا كفارة من صدقة ونحوها، كما يلزم في ترك الصوم.

(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) أي: بروايتيه إلا أن لفظ الرواية الأولى لفظ مسلم. والحديث أخرجه أيضًا أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٠٦ - [١٨] وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾».

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٠٦ - قوله: (لَيْسَ فِي النَّوْمِ) أي: في حاله. **(تَفْرِيطٌ)** أي: تقصير، ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة، وكذا في النسيان، ولم يذكره لأنه في معناه، ولهذا ذكره في «التفريع»، وليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط، أي: تقصير، فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت يقتضي فيه النوم إلى فوات الصلاة كالنوم قبل العشاء، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم، فلا تفريط في فوته فإنه فات بلا اختيار، وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة، قاله السندي. **(إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ)** بفتح القاف، أي: إنما يوجدُ التقصير في حال اليقظة، بأن يفعل ما يؤدي إلى النوم أو النسيان، كاضطجاع عند غلبة النوم، والاشتغال بما يترتب عليه النسيان من المشاغل كلعب الشطرنج ونحوه، فيكون مقصرًا حينئذٍ ويأثم بذلك. **قال الشوكاني**: ظاهر الحديث أنه لا تفريط في النوم

---

(٦٠٦) مُسْلِم (٣١١/ ٦٨١)، وَأَبُو دَاوُد (٤٣٧) فِيهَا عَنْهُ.

سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه. **وقيل**: إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آثمًا. **والظاهر**: أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم؛ لأن فعله في وقت يباح فعله، فيشمله الحديث، وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك، فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به، والنوم مانع من الامتثال، والواجب إزالة المانع.

﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ اللام فيه للوقت، وهو بالإضافة إلى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة لكن بظاهرها لا يناسب المقصود، فأوله بعضهم بأن المعنى: وقت ذكر صلاتي، على حذف المضاف، أو المراد بالذكر المضاف إلى اللَّه تعالى ذكر الصلاة لكون ذكر الصلاة؛ يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر اللَّه تعالى فيها، فصار وقت ذكر الصلاة كأنه وقت لذكر الله، **فقيل**: في موضع أقم الصلاة لذكرها: لذكر الله. وقراءة ابن شهاب للذكرى بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة، وهي قراءة شاذة لكنها موافقة ل لمطلوب هنا بلا تكلف، قاله السندي. **وقال الطيبي**: الآية تحتمل وجوهًا كثيرة من التأويل، لكن الواجب أن يصار إلى وجه يوافق الحديث؛ لأنه حديث صحيح، ثم ذكر التوجيهين اللذين تقدما في كلام السندي، قال: أو وضع ضمير اللَّه موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها. والحديث يدل على أن شرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن المخاطب بالآية المذكورة موسى عليه الصلاة والسلام، وهو الصحيح في الأصول ما لم يرد ناسخ.

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ) فيه نظر؛ لأن اللفظَ المذكور ليس لمسلم بل هو للنسائي والترمذي، إلا أنه ليس عندهما: «**فإن اللَّه تعالى يقول**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]» **قال الترمذي**: حديث حسن صحيح، وأخرجه أيضًا أحمد وأبو داود وابن ماجه. **قال الحافظُ**: إسناد أبي داود على شرط مسلم، ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر، ولفظه: «**لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**».

الفصل الثاني

٦٠٧- [١٩] عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجِنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {حسن}

الشَّرْحُ

٦٠٧- قوله: (ثَلَاثٌ) أي: من المهمات وهو المسوغ للابتداء، والمعنى: ثلاثة أشياء، وهي الصلاة، والجنازة، والمرأة، ولذا ذكر العدد. **(لَا تُؤَخِّرُهَا)** بالرفع إما خبر لثلاث أو صفة، أي: فإن في التأخير آفات بل تعجل فيها، وهذه الأشياء مستثناه من حديث: **«العجلة من الشيطان»**. **(الصَّلَاةُ)** بالرفع، أي: منها، أو أحدها، أو هي. **وقيل**: بالنصب بتقدير أعني. **(إِذَا أَتَتْ)** بالتائين مع القصر، من الإتيان، أي: جاءت، يعني: وقتها. **قال التُّورِبَشْتِي**: في أكثر النسخ المقروءة، أي: لـ «المصابيح» **«أَتَتْ»** بتاءين، وكذا عند أكثر المحدثين، وهو تصحيف، والمحفوظ من ذوي الإتقان **«آنَتْ»** على وزن حانت، وبمعناه ذكره الطيبي. والظاهر أنهما روايتان صحيحتان ومعناهما متقارب.

قال ابن العربي في عارضة الأحوذي (ج١: ص٢٨٤): كذا رويته بالتاءين كل واحد منهما معجمة باثنتين من فوقها، وروي **«إِذَا آنَتَ»** بنون وتاء معجمة من فوقها بمعنى: حانت. تقول: آن الشيء يئين أينًا أي: حان يحين حينًا، انتهى.

وكذا قال ابن سيد الناس، كما ذكره السيوطي في «قوت المغتذي».

وقال الأبهري: **«إِذَا أَنَتَ»** بفتح الهمزةِ من أنى يأني، وهو أيضًا بمعنى حان، ومنه قوله تعالى: **﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾** [الحديد: ١٦]. **(وَالْجِنَازَةُ)** بكسر الجيم وفتحها لغتان للميت في النعش. **(إِذَا حَضَرَتْ)**؛ لأن تأخيرها قد يؤدي إلى التغير، فالتعجيل فيها أحب، وأيضًا إن كانت خيرًا فالتقديم إليه أحب، وإن

---

(٦٠٧) التِّرْمِذِي (١٧١) فِي الصَّلَاةِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

كانت شرًّا فتبعيده أولى، كما في حديث: «**لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس**»، عند أبي داود. وكما في حديث: «**أسرعوا بالجنازة**»، عند الشيخين. **وفيه**: دليل على أن الصلاة على الجنازة لا تكره في الأوقات المكروهة، ذكره الطيبي.

قال القاري: وهو كذلك عندنا، يعني الحنفية أيضًا، إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء، وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات، فمكروهة، وكذا حكم سجدة التلاوة، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقًا. (**وَالْأَيِّمُ**) بفتح الهمزة وكسر الياء المشددة: هي التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أو متوفى عنها. (**كُفْؤًا**) بضم الكاف وسكون الفاء: المثل والنظير، وفي النكاح أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والصلاح. **وقيل**: في الحرية، والنسب، وحسن الكسب والعمل، والأول هو المعتمد.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) في الصلاة من حديث سعيد بن عبد اللَّه الجهني، عن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. **قال الترمذي**: هذا حديث غريب حسن. على ما في النسخة المصرية المطبوعة بتعليق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر. وقد نقل هذا الحديث الزيلعي في «نصب الراية» (ج١: ص٢٤٤) عن الترمذي، ونقل أنه قال: حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل. وهكذا نقل الحافظ في «التلخيص» (ص٩٦) أيضًا. **قال صاحب التعليق المذكور**: ليس في شيء من النسخ التي معي من الترمذي عبارة: «وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ». **وكذلك قال شيخنا في «شرح الترمذي»**: إن هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا.

قال صاحب «التعليق»: وأنا أظن أن الحافظ الزيلعي انتقل نظره حين الكتابة إلى كلام الترمذي على حديث عائشة الآتي، وأن الحافظ ابن حجر نقل منه تقليدًا له فقط، انتهى. **وقال الحافظ في «الدراية»**: أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف.

قلتُ: الظاهر: أن هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، وأن سنده متصل، فإن سعيد بن عبد اللَّه الجهني ذكره ابن حبان في الثقات، **وقال الحافظُ**: إنه مقبول. ومحمد بن عمر بن علي صدوق، وعمر بن علي ثقة، وقد سمع من أبيه

علي بن أبي طالب، قاله أبو حاتم، فاتصل سنده، والحديث أخرجه أيضًا أحمد، والنسائي في مسند علي، وأخرج ابن ماجه منه النهي عن تأخير الجنازة فقط، وأخرجه الحاكم في «النكاح» (ج٢: ص١٦٢) مطولًا وقال: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٦٠٨ - [٢٠] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ». [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {موضوع}

الشَّرْحُ

٦٠٨ - قوله: (الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ) «مِنْ» تبعيضية، والتقدير: من أوقات الصلاة، قاله القاري. **وقال الطيبي**: «من» بيان للوقت، انتهى. وخص منه بعض الأوقات كالعشاء والظهر في شدة الحر. **(رِضْوَانُ اللَّهِ)** أي: يحصل بأدائها فيه رضوان اللَّه تعالى عن فاعلها، وهو خبر إما بحذف مضاف، أي: الوقت الأول سبب رضوان اللَّه؛ لما فيه من المبادرة إلى الطاعة، وهي مؤدية إلى رضاه، أو على المبالغة، أي: الوقت الأول عين رضا اللَّه تعالى عنه.

(وَالْوَقْتُ الْآخِرُ) أي: بحيث يحتمل أن يكون خروجًا عن الوقت، أو المراد به وقت الكراهة نحو الاصفرار في العصر، والتجاوز عن نصف الليل في العشاء، قاله القاري. **(عَفْوُ اللَّهِ)** ولا عفو إلا عن ذنب. **قال المناوي**: والعفو يكون عن المقصرين، فأفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل، انتهى. **وقال الشافعيُّ**: ولا يؤثر على رضوان اللَّه شيء؛ لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير، نقلَهُ البيهقي، زاد في حديث أبي محذورة عند الدارقطني بسند ضعيف جدًّا: «وأوسطه رحمة الله»، أي: يحصل لفاعل الصلاة فيه رحمته، ومعلوم أن رتبة الرضوان أبلغ.

(رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ) وكذا الدارقطني والبيهقي، كلهم من طريق يعقوب بن الوليد المدني، عن عبد اللَّه بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر. ونقل البيهقي عن

---

(٦٠٨) التِّرْمِذِي (١٧٢) فِيهَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أبي أحمد بن عدي الحافظ أنه قال: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل، ثم **قال البيهقي**: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ باللَّه من الخذلان. وقال في «المعرفة»: حديث «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رِضْوانُ اللهِ**» إنما يعرف بيعقوب بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ. **قال**: وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله، انتهى.

قال الزيلعي في «نصبِ الراية» (ج١: ص١٢٧) بعد ذكر كلام البيهقي هذا: وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمري، وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علة، فإن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث. **وقال أبو حاتم**: كان يكذبُ، والحديث الذي رواه موضوع، وابن عدي إنما أعله به، وفي بابه ذكره، انتهى. والعجب من الترمذي أنه سكت عن هذا الحديث، ولم يعله بيعقوب ولا بالعمري.

٦٠٩ - [٢١] وَعَنْ أُمِّ فَرْوَةَ قَالَت: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرمِذِي: لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللَّه بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٠٩ - قوله: (عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ) ذكر ابن عبد البر والطبراني أن أم فروة هذه بنت أبي قحافة أخت أبي بكر الصديق لأبيه، كانت ممن بايع تحت الشجرة، وكانت من المهاجرات، وتبعهما على ذلك المنذري، وابن العربي، وغيرهما من العلماء، وَوَهَّمُوا وغَلَّطُوا من قال: إنها أنصارية. ورجَّح الحافظُ وغيره أنها غير أخت أبي بكر الصديق، وأنها أنصارية، أخذ ذلك من ظاهر بعض الروايات، أنها جدة القاسم بن غنام الأنصاري، أو عمته. **والراجح عندنا** هو القول الأول.

---

(٦٠٩) أَبُو دَاوُد (٤٢٦)، وَالتِّرْمِذِي (١٧٠) فِيهَا عَنْ أُمِّ فَرْوَةَ.

والظاهرُ أنها جدة القاسم بن غنام من جهة أمه أو أم أبيه، ففي رواية للحاكم عن القاسم بنِ غنام الأنصاري، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن أم فروة جدته، عن رسول اللَّه ﷺ، **وفي رواية أخرى له**: عن القاسم بن غنام، عن جدته الدنيا، عن جدته أم فروة، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ، وكانت من المهاجرات الأول، فهذا يدل على غلط من ظن أنها أنصارية.

(**أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ**) أي: أكثر ثوابًا. (**الصَّلَاةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا**) اللام بمعنى «في»، قاله ابن الملك. **وقال الطيبي**: اللام للتأكيد، فيه دليل على أن الصلاة لأول الوقت أفضل الأعمال، لكن الحديث ضعيف، كما سيأتي، لكن له شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم والدارقطني والبيهقي، وأيضًا المحافظة منه ﷺ على الصلاة أول الوقت دالة على أفضليته.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ**) (ج٦: ص٣٧٤، ٣٧٥، ٤٤٠). (**وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه هو والمنذري. (**وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يُرْوَى**) أي: هذا الحديث. (**إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ**) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني، وفي كلام الترمذي هذا نظر؛ لأنه رواه عن القاسم بن غنام غيره أيضًا، فقد رواه عنه عبيد اللَّه ابن عمر العمري عند الحاكم، والدارقطني، والضحاك بن عثمان عند الدارقطني، ونسب الحافظ رواية الضحاك هذه في «الإصابة» للطبراني. (**وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ**) قد اختلف في جرحه وتعديله، فضعفه الحاكم، وابن حبان، وابن المديني، وأبو حاتم، وصالح جزرة، ويحيى بن سعيد، والنسائي، والبخاري فيما حكاه الترمذي عنه، ووثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن عدي، ويعقوب بن شيبة، والعجلي. وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق في حفظه شيء. **وقال الخليلي**: ثقة، غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه. ثم إنه يظهر من كلام الترمذي الذي نقله المصنف أن الحديث قد تفرد به **عبد** اللَّه بن عمر العمري، وهو ضعيف، فيكون الحديث ضعيفًا، لكن الظاهر أن سبب ضعف الحديث كونه مضطرب الإسناد، كما قال الترمذي بعد ذلك: واضطربوا عنه في هذا الحديث، واختلف في أن اضطرابه من قبل عبد اللَّه بن عمر العمري أو من قبل شيخه القاسم بن غنام، **والظاهر**: أن اضطراب سنده من جهة القاسم بن غنام، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: في حديثه اضطراب.

وقال الحافظُ: صدوقٌ مضطربُ الحديثِ، وتفصيل الاضطراب أنه ورد في بعض الروايات عن القاسم، عن جدته أم فروة. **وفي بعضها**: عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ. بدون واسطة، **وفي بعضها**: عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِهِ. **وفي بعضها**: عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ. **وفي بعضها**: عَنْ عَمَّاتِهِ. **وفي بعضها**: عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. كل هؤلاء عن أم فروة، وتقدمت روايتا الحاكم وهما أوضح الروايات في ذلك. والذي يظهر: أن القاسم بن غنام يروي الحديث تارة، فيذكر الواسطة المبهمة، ويرويه أخرى فيحذفها، ويقول: عن أم فروة. **قال الزيلعيُّ في «نصب الراية» (ج١ : ص٢٤١)**: ذكر الدارقطني في «كتاب العلل» في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا واضطرابًا، ثم قال: والقول قول من قال: عن القاسم، عن جدته الدنيا، عن أم فروة، انتهى. وهكذا رواه الحاكم في «المستدرك»، والدارقطني في «سننه». **قال في «الإمام»**: وما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة، وإسقاطها يعود إلى العمري، وقد ضعف، ومن أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها، وتلك الواسطة مجهولة، انتهى. فالحديث ضعيف بكل حال لجهل الواسطة بين القاسم بن غنام وبين أم فروة.

٦١٠ - [٢٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦١٠- قوله: (مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ...) إلخ. يعني: أنه صلى بعض الصلوات في آخر وقتها، لكنه لم يقع له ذلك أكثر من مرة إلى أن توفاه اللَّه تعالى. **قيل**: وتلك المرة هي التي صلاها ﷺ للتعليم حين جاء رجل سائل عن أوقات الصلاة، فكان كل صلاة في آخر وقته. وأما حديث إمامة جبريل فخارج عن المبحث؛ لأنه لم يكن اختيارًا منه، أو المقصود المبالغة في عدم وقوع ذلك منه ﷺ، فلا يحتاج إلى الجواب عما وقع ذلك منه أحيانًا، يعني: أن

---

(٦١٠) التِّرْمِذِي (١٧٤) فِيهَا عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ: حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها الاختياري إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادرًا لبيان الجواز.

ووقع في بعض نسخ الترمذي: «لوقتها الآخر إلا مرتين». بزيادة إلا، وهو يوافق ما نقله الزيلعي في «نصب الراية» (ج١: ص٢٤٤) وصاحب «جمع الفوائد» (ج١: ص٦٠) كلاهما عن الترمذي. **والظاهر**: أن المراد منه حين إمامة جبريل وسؤال الرجل، لكن الظاهر أن يكون المراد غير ما هو للتعلم والتعليم، أو لم يفعل من حين تزوجها، فأخبرت بما أحاط به علمها، كذا قيل.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وقال: غريب، وفي بعض النسخ: حَسَنٌ غَرِيبٌ. **قال**: وليس إسناده بمتصل. وأخرجه أيضًا الدارقطني، والحاكم، والبيهقي كلهم من طريق سعيد بن أبي هلال، عن إسحاق بن عمر، عن عائشة. **قال الزيلعي في «نصب الراية» (ج١: ص٢٤٤)**: **قال البيهقي**: وهو مرسلٌ؛ إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة، **وقال ابن أبي حاتم عن أبيه**: إسحاق بن عمر روى عنه سعيد بن هلال، مجهول، انتهى. وكذلك **قال ابن القطان في كتابه**: أنه منقطع، وإسحاق بن عمر مجهول، وأخرجه أيضًا الدارقطني عن عمرة عن عائشة نحوه، وفي سنده معلى بن عبد الرحمن، **قال ابن أبي حاتم**: سألت أبي عنه، فقال: متروك الحديث، وأخرجه أيضًا عن أبي سلمة، عن عائشة نحوه، وفيه الواقدي، وهو معروف عندهم، انتهى مختصرًا، **قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» (ج١: ص٣٢٩)**: قد ترك الزيلعيُّ أصحَّ إسناد لهذا الحديث، فقد روى الحاكم (ج١: ص١٩٠) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي النضر، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ الصلاة لوقتها الآخر حتى قبضه الله». **قال الحاكم**: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (ج١: ص٤٣٥) عن الحاكم، وأبو النضر شيخ الليث هو سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، وهو مجمع على توثيقه، وهذا الحديث هو الذي أشار الزيلعي إلى أن الدارقطني رواه من طريق معلى بن عبد الرحمن، عن الليث، وهو في «سنن الدارقطني» (ص٩٢) وقد أشار البيهقي إلى رواية معلى، ومعلى هذا ليس بثقة كان يضع الحديث، ولكن الرواية صحت برواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث، انتهى.

٦١١ - [٢٣] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {حسن}

الشَّرْحُ

٦١١ - قوله: (**لَا يَزَالُ**) بالتحتية وفي رواية لأحمد، وكذا في أبي داود بالمثناة الفوقية. (**أُمَّتِي بِخَيْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ**) أي: السنة المستمرة، أو الإسلام أو الاستقامة، «**أو**» للشك من الراوي. (**إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ**) أي: تظهر جميعًا، ويختلط بعضها ببعض؛ لكثرة ما ظهر منها، وهو كناية عن الظلام. **فيه**: دليل على استحباب المبادرة والتعجيل بصلاة المغرب، وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروافض القضية، فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مُستحبًّا، والحديث يرده. **قال النووي في «شرح المسلم»**: إن تعجيل صلاة المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه. قال: وقد حكي عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه، ولا أصل له. وأما الأحاديث الواردة في تأخير المغرب إلى قرب غروب الشفق، فكانت لبيان آخر الوقت؛ لأنها كانت جوابًا للسائل عن الوقت، وأحاديث التعجيل عامتها إخبار عن عادة رسول اللَّه ﷺ المتكررة التي واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها. (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٤١٧، ٤٢٢) والحاكم في «المستدرك» (ج١: ص١٩٠) وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقرَّهُ الذهبي، وفي سنده عندهم محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث، **قال الزيلعي: قال الشيخُ في «الإمام»**: وقد خولف ابن إسحاق في هذا الحديث، **قال ابن أبي حاتم**: ورواه حيوة وابن لهيعة، عن يزيد بن حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بَادِرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ**»، **قال أبو زرعة**: وحديث حيوة أصح، انتهى كلامه.

قلتُ: حديث ابن لهيعة أخرجه أحمد (ج٥: ص٤١٥) وأخرج أحمد أيضًا

---

(٦١١) أَبُو دَاوُد (٤١٨) فمَا عَنْهُ.

(ج٥: ص٤٢١) من حديث ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل، عن أبي أيوب بنحوه.

٦١٢ - [٢٤] وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ.

[ضعيف]

الشَّرْحُ

٦١٢- قوله: (وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، عَنِ الْعَبَّاسِ) وكذا روى ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة في «صحيحه» وأبو بكر البزار كلهم من حديث إبراهيم بن موسى، عن عباد بن العوام، عن عمر بن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس، عن العباس بن عبد المطلب. **قال البوصيري في «الزوائد»**: إسناده حسن، وجعله الحاكم شاهدًا صحيحًا لحديث أبي أيوب المتقدم ووافقه الذهبي. **وقال أبو بكرٍ البزار**: لا نعلمه يروى عن العباس إلا من هذا الوجه، ورواه غير واحد عن عمر ابن إبراهيم، عن قتادة، عن الحسن مرسلًا. **قال الترمذي**: وحديث العباس قد روي عنه موقوفًا وهو أصحُّ، **قال ابن سيد الناس**: ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف؛ لأنه متصل الإسناد إلى العباس. وذكر الخلال بعد إيراد هذا الحديث: **قال أبو عبد الله**: هذا حديث منكر. كذا في «النيل».

٦١٣ - [٢٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِهِ».

[رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهْ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦١٣- قوله: (إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ) قال مَيْرَك: «أَوْ» يحتمل التنويع، أي:

---

(٦١٢) قال التبريزي: «ورواه الدارمي عن العباس».

(٦١٣) التِّرْمِذِي (١٦٧) فِيهَا، وَصَحَّحَهُ، وَابن مَاجَهْ (٦٩١) عَنْهُ.

إلى ثلث الليل في الصيف ونصف الليل في الشتاء. **وقيل**: «أو» بمعنى بل، **والظاهر**: أنه شك من الراوي، أي: سعيد بن أبي سعيد المقبري، أو من الرواة عنه، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الرحمن السراج، عن سعيد، عن أبي هريرة. وفيه: «**إلى نصف الليل**» بغير شك. والحديث صريح في أن التأخير في العشاء أولى من التعجيل، ولا يعارضه ما تقدم من أحاديث أفضلية أول الوقت؛ لأنها عامة، وحديث أبي هريرة هذا وما في معناه من الأحاديث الدالة على تأخير العشاء خاصة، فيجب بناء العام عليها.

(**رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ**) وقال: حديث حسن صحيح. (**وابْنُ مَاجَهْ**) وأخرجه أيضًا الحاكم (ج١ : ص١٤٦).

٦١٤ - [٢٦] **وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْتِمُوا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ».**

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦١٤ - **قوله**: (**أَعْتِمُوا**) بفتح الهمزة وكسر التاء، أمر من باب الإفعال. (**بِهَذِهِ الصَّلَاةِ**) أي: العشاء، والباء للتعدية، أي: أدخلوها في العتمة، أو للمصاحبة، أي: أدخلوا العتمة متلبسين بهذه الصلاة، فالجار والمجرور حال، يقال: أعتم الرجل إذا دخل في العتمة، وهي ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، أو مطلق الظلمة بعد غيبوبته، **وقيل**: هو مأخوذ من العتم الذي هو الإبطاء، والمعنى: أخروا العشاء الآخرة. **وفيه**: دليل على استحباب تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها، وتنبيه على أفضلية التأخير، وهو مقيد إلى الثلث أو النصف لما تقدم.

(**قَدْ فُضِّلْتُمْ**) بصيغة المجهول من التفضيل. (**بِهَا**) أي: بصلاة العشاء. (**عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ**) أي: جميعها أو باقيها. (**وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ**) التوفيق بينه وبين قوله

---

(٦١٤) أَبُو دَاوُد (٤٢١) فِيهَا.

في حديث جبريل: «**هذا وقت الأنبياء من قبلك**». أن صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم، أي: زائدة، ولم تكتب على أممهم كالتهجد؛ فإنه وجب على رسول اللَّه ﷺ ولم يجب علينا، قاله الطيبي. **وقال مَيْرَك**: يحتملُ أنه أراد أنه لم تصلها على النحو الذي تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الأنام، كذا في «المرقاة». (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عليه هو والمنذري.

٦١٥ - [٢٧] **وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَة، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ.** [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦١٥- **قوله: (وَعَنِ النُّعْمَانِ)** بضم النون. (**بْنِ بَشِيرٍ**) مكبَّرًا، ابن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو عبد اللَّه المدني، له ولأبويه صُحبة، وأمه عمرة بنت رواحة. ولد على رأس أربعة عشر شهرًا من الهجرة، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد قدوم النبي ﷺ، سكن الشام، ثم ولي إمرة الكوفة، ثم حمص، وكان فصيحًا، له مائة وأربعة وعشرون حديثًا، اتفقا على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة، قتله خالد بن خلي الكلاعي بحمص يوم راهط سنة (٦٤) أو (٦٥) أو (٦٦) وله (٦٤) سنة.

(**أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ**) هذا من باب التحدث بنعمة اللَّه عليه بزيادة العلم، مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه، قاله القاري. ويحتمل أنه قال ذلك على ظن أنه لم يضبط وقت صلاة العشاء من الصحابة أحد كما ضبطه هو، بناء على أنه بحث عنه واستقرأه واجتهد في علمه ومشاهدته ما لم ير شيئًا من ذلك لأحد غيره من الصحابة. (**صَلَاةِ الْعِشَاءِ**) بالجرِّ على البدلِ، وبالنصب

---

(٦١٥) أَبُو دَاوُد (٤١٩)، والتِّرمِذِي (١٦٥)، والنَّسَائي (١/ ٢٦٤) فِيهَا عَنْهُ.

بتقدير: أعني. (**الْآخِرَةِ**) احتراز عن المغرب. (**لِسُقُوطِ الْقَمَرِ**) اللام للوقت أي وقت غروبه وغيبته. (**لِثَالِثَةٍ**) أي: في ليلةٍ ثالثةٍ من الشهر، وهو متعلق بسقوط القمر، وقيل: صفة للقمر، أي: لسقوط القمر الكائن لليلةٍ ثالثةٍ من الشهر.

والحاصل: أنَّه ﷺ كان يصلي العشاء وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر، وكان هذا هو الغالب، وإلا فقد علم أنه كان يعجل تارة ويؤخر أخرى حسب ما يرى من المصلحة.

قال العلَّامةُ في تعليقهِ على «الترمذيِّ»: قدِ استدلَّ بعضُ علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء. انظر «المجموع» للنووي (ج٣: ص٥٥ - ٥٨) وتعقبهم ابن التركماني في «الجوهر النقي» (ج١: ص٤٥) فقال: إنَّ القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مُضِيِّ ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة، والشفق الأحمر يغيبُ قبل ذلك بزمن كثير، فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن يقول بقولهم.

قال: وقد يظهر هذا النقد صحيحًا دقيقًا في بادي الرأي، وهو صحيح من جهة أن الحديث لا يدلُّ على تعجيل العشاء، وخطأ من جهة حساب غروب القمر، فلعل ابن التركماني راقب غروب القمر في ليلة ثالثة من بعض الشهور، ثم ظن أن موعد غروبه متحد في كل ليلة ثالثة من كل شهر، وليس الأمر كذلك، ثمَّ نقل لإثبات خطأ ابن التركماني جدولين لأوقات غروب القمر في الليالي الثالثة من شهور سنة ١٣٤٥هـ. وسنة ١٣٥٦هـ، بحساب مدينة القاهرة ذكر فيهما أوقات العشاء، وأوقات الفجر، وأوقات غروب القمر بالساعة العربية، بتقسيم اليوم والليلة إلى ٢٤ ساعة واحتساب مبدئها من غروب الشمس. **قال**: ومنه يظهر خطأ ابن التركماني؛ فإنك إذا قسمت الوقت بين غروب الشمس وبين طلوع الفجر إلى اثني عشر قسمًا - سماها ابن التركماني ساعات - وجدت أن القمر يغرب في بعض الليالي الثالثة قبل الوقت الذي ذكر، وفي بعض الليالي بعده. ومنه يظهر أيضًا أن النعمان بن بشير لم يستقرئ أوقات صلاة النبي ﷺ العشاء استقراءً تامًّا، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائمًا، ومما يؤيد ذلك أن رسول اللَّه ﷺ لم يكن يلتزم وقتًا معينًا

في صلاتها، كما قال جابر بن عبد الله في ذكر أوقات صلاة النبي ﷺ: والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل، إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر. وهو حديث صحيح أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عنه هو والمنذري. (**والدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٢٧٤) والترمذي والحاكم (ج١: ص١٩٤) والبيهقي (ج١: ص٤٤٨، ٤٤٩). **قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (ج١: ص٢٧٧)**: حديث النعمان حديث صحيح وإن لم يخرجه الإمامان، فإن أبا داود خرجه عن مسدد، والترمذي عن ابن أبي الشوارب، كلاهما عن أبي عوانة، عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير، **فقال أبو حاتم**: هو ثقة، وأما بشير بن ثابت، **فقال يحيى بن معين**: إنه ثقة. ولا كلام فيمن دونهما، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم بإسقاط بشير. وما ذكرناه أصح. وكذلك رواه شعبة وغيره، وخطأُ من أخطأ في الحديث لا يخرجه عن الصحة، انتهى.

قلتُ: حديث شعبة أخرجه أحمد (ج٤: ص٢٧٢) عن يزيد بن هارون، والحاكم (ج١: ص١٩٤) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة. وحديث هشيم أخرجه أيضًا أحمد (ج٤: ص٢٧٠) وأبو داود الطيالسي، كلاهما عن هشيم، وأخرجه الحاكم (ج١: ص١٩٤) من طريق عمرو ابن عون، عن هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم بغير ذكر واسطة بشير بن ثابت.

قال الحاكم: تابعه رقبة بن مصقلة، عن أبي بشر، هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، وهو إسناد صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة فقالا: عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، انتهى، ورقبة بن مصقلة ثقة، وروايته عند النسائي عن محمد بن قدامة، عن جرير بن عبد الحميد، عن رقبة. وهذا كما ترى قد اختلفت الرواية عن أبي بشر، فبعضهم رواه عنه، عن حبيب بن سالم بلا واسطة، وبعضهم رواه عنه، عن بشير بن ثابت، عن حبيب، وقد رجح الترمذي وتابعه ابن العربي رواية من زاد عن بشير بن ثابت.

قال الترمذي: وحديث أبي عوانة أصح عندنا؛ لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة، وصرح ابن العربي كما تقدم بأن هشيمًا أخطأ في روايته، ولكن متابعة رقبة بن مصقلة له تبعد احتمال الخطأ. والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب وسمعه من بشير بن ثابت عن حبيب، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا كما تراه كثيرًا في صنيع الرواة، والإسناد صحيح في الحالين كذا حققه صاحب «التعليق»، وهو تحقيق جيد.

٦١٦ - [٢٨] **وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»**. [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَلَيْسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»] {حسن}

الشَّرْحُ

٦١٦- قوله: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ) أي: صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر وأشرق. **(فَإِنَّه)** أي: الإسفار بالفجر. **(أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)** احتجَّ به الحنفية على أفضلية تأخير الفجر إلى الإسفار. وأجيب عنه بأن استمرار صلاته ﷺ بغلس ومداومته على التغليس يشعر بأن المراد بـ«**أسفروا**» غير ظاهره، **فقيل**: يحمل على التأخير حتى يتبين وينكشف بحقيقة الأمر، ويعرف يقينًا طلوع الفجر، وعلى هذا «**أَعْظَمُ**» ليس للتفضيل. **وقيل**: يحملُ على الليالي المقمرة؛ لأنَّ أول الفجر لايتضح معها لغلبة نور القمر لنوره. **وقيل**: يحمل على الليالي القصيرة لإدراك النوم الصلاة كما في حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن فقال: «**يَا مُعَاذُ، إِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ؛ فَغَلِّسْ بِالْفَجْرِ، وَأَطِلِ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ، وَلا تُمِلَّهُمْ، وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ، فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ، وَالنَّاسُ يَنَامُونَ، فَأَمْهِلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوا**» ذكره البغوي في «شرح السنة»، وأخرجه بقي بن مخلد في «مسنده»، وأبو نعيم في الحلية.

---

(٦١٦) أَبُو دَاوُد (٤٢٤)، التِّرمِذِي (١٥٤)، النَّسَائِي (١/ ٢٧٢)، ابنُ ماجه (٦٧٢) فِي الصَّلَاةِ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وقيل: المراد: طولوا القراءة في صلاة الصبح حتى تخرجوا منها مسفرين، وهو الأوفق بحديث: «**ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر**»، **قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين»** بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما لفظه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دوامًا لا ابتداء فيدخل فيها مغلسًا، ويخرج منها مسفرًا كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه، انتهى.

وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في «شرح الآثار»، وبسط الكلام فيه، وقال في آخره: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في التغليس والخروج منها في وقت الإسفار، على موافقة ما روينا عن رسول اللَّه ﷺ وأصحابه، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، انتهى. ولا يخدش هذا الجواب حديث عائشة المتقدم: «فتنصرف النساء ما يعرفن من الغلس»؛ لأنه يمكن أن يقال: إنه كان أحيانًا. **وقيل في جواب حديث رافع هذا**: أن قوله: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**»، مروي بالمعنى، والأصل: أصبحوا بالصبح، كما في رواية أبي داود. **قال الجزري**: أي: صلوها عند طلوع الصبح، يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح، انتهى. **قال السيوطي في «حاشية أبي داود»**: وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ: «**أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ**» مروية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار، انتهى.

وقال السندي في «حاشيةِ ابن ماجه»: تعين أن «**أَسْفِرُوا**» منقول بالمعنى، محتاج إلى الدليل؛ إذ يمكن العكس. نعم، قد سقط استدلال من يقول بالإسفار بلفظ: «**أَسْفِرُوا**»؛ لاحتمال أنه من تصرف الرواة، والأصل: «أصبحوا»، كما سقط استدلال من يقول بالتغليس بلفظ: «**أَصْبِحُوا**» لاحتمال أنه من تصرف الرواة، إلا أن يقال: الموافق لأدلة التغليس لفظ: «أصبحوا»، وتلك أدلة كثيرة، ولا دليل على الإسفار إلا هذا الحديث بلفظ: «**أَسْفِرُوا**» والأصل عدم التعارض، فالظاهر أن الأصل لفظ: «**أَصْبِحُوا**» الموافق لباقي الأدلة لا لفظ: «**أَسْفِرُوا**» المعارض، وإنما جاء لفظ: «**أَسْفِرُوا**» من تصرف الرواة، لكن قد يقال «**أَسْفِرُوا**» هو الظاهر لا «**أَصْبِحُوا**»؛ لأنه لو كان «**أَصْبِحُوا**» صحيحًا لكان مقتضى قوله: «**أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**» أنه بلا إصباح تجوز الصلاة وفيها أجرٌ دون أجرٍ، ويمكن الجواب بأن معنى «**أَصْبِحُوا**»

تيقَّنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم، ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجوازِ، وذلك لأنه إذا قوي الظن بطلوع الفجر يجوز الصلاة ويثاب عليها، لكن التأخير حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى وأحسن، فأجره أكثر، وعلى هذا المعنى حمل الإسفار إن صح؛ توفيقًا بين الأدلة، انتهى كلام السندي.

قلتُ: أحسن الأجوبة وأسلمها وأولاها ما قاله الإمام ابن القيم بأن المراد الإسفار: دوامًا لا ابتداء، واللَّه أعلم.

(**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ**) وقال حديث حسن صحيح. (**وَأَبُو دَاوُدَ**) وسكت عليه هو والمنذري. (**والدَّارِمِيُّ**) وأخرجه أيضًا الطيالسي وأحمد (ج٣: ص٤٦٥، وج٤: ص١٤٠، ١٤٢، ١٤٣) وابن ماجه والبيهقي وابن حبان والطبراني والطحاوي في «معاني الآثار»، **قال الحافظ في «الفتح»**: رواه أصحاب السنن، وصححه غير واحد.



الفصل الثالث

٦١٧- [٢٩] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. [مُتَّفَقٌ عَلَيْه]

الشَّرْحُ

٦١٧- قوله: (**الْجَزُورَ**) بفتح الجيم، **قال الطيبي**: هو البعير، ذكرًا كان أو أنثى، إلا أن اللفظ مؤنثة، يقال: هذه الجزور وإن أردت ذَكَرًا، انتهى. **وقال النووي**: الجزور - بفتح الجيم - لا يكون إلا من الإبل، **وقال المجدُ في «القاموس»**: الجزور البعير، أو خاص بالناقة المجزورة، الجمع جزائر، وجزر، وجزرات. (**فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ**) بكسر القاف وفتح السين، جمع قسمة. (**ثُمَّ تُطْبَخُ**) بالتأنيث، وفي بعض النسخ: «**نَطْبُخُ**» بالنون، وكذا وقع في «صحيح مسلم»، وهو من باب نصر ومنع. (**لَحْمًا نَضِيجًا**) أي: مشويًّا، **وقال الجزري**: النضيج: المطبوخ، فعيل بمعنى مفعول. (**قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ**) **قال الطيبي**: في تخصيص القسم بالعشر، والطبخ بالنضج، وعطف «**تنحر**» على «**نصلي**» إشعار بامتداد الزمان، وأن الصلاة واقعة أول الوقت. **قلتُ**: الحديث يدل على مشروعية المبادرة بصلاة العصر وتعجيلها، فإن نحر الجزور، ثم قسمتها، ثم طبخها ثم أكلها نضجًا، ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر، فهو من حجج الجمهور، وهو يرد ما قاله أبو حنيفة من أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه، وقد خالفه الناس في ذلك، ومن جملة المخالفين له أصحابه، وقد تقدم البسط في ذلك. (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، وهو من الأحاديث المذكورة في غير مظنتها، وأخرجه مسلم في الصلاة، واللفظ له، وفي الباب عن أنس عند مسلم.

---

(٦١٧) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**: البُخَارِي (٢٤٨٥)، ومُسْلِم (٦٢٥) في الصلاة عنه.

٦١٨- [٣٠] وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦١٨- قوله: (**مَكَثْنَا**) بفتح الكاف وضمها، أي: لبثنا في المسجد. (**ذَاتَ لَيْلَةٍ**) أي: ليلة من الليالي (**صَلَاةِ الْعِشَاءِ**) ظرف لـ: «**ننتظر**» أي: ننتظر رسول اللَّه ﷺ وقت صلاة العشاء. (**الْآخِرَةِ**) بالجر على النعت، ولعل تأنيثها باعتبار مرادف العشاء، وهو العتمة، وجوز النصب على أنها صفة الصلاة أو بتقدير: أعني. (**حِينَ ذَهَبَ**) أي: مضى. (**أَوْ بَعْدَهُ**) عطف على حين ذهب و«أو» للشك من الراوي. (**أَشَيْءٌ شَغَلَهُ**) أي: عن تقديمها المعتاد. (**أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟**) بأن قصد بتأخيرها إحياء طائفة كثيرة من أول الليل بالسهر في العبادة التي هي انتظار الصلاة. و(**غَيْرُ**) بالرفع عطف على «**شيء**»، وبالجر عطف على «**أهله**»، قاله القاري. (**فَقَالَ حِينَ خَرَجَ**) من الحجرة الشريفة. (**مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ**)؛ لأنها صلاة مخصوصة بهذه الأمة كما في حديث معاذ بن جبل المتقدم، أي: فانتظاركم لها شرف مخصوص بكم، فلا تكرهوه.

قال القاري: «**غيركم**» بالرفع على البدل، وبالنصب على الاستثناء، والأول هو المختار، أي: انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التي خصكم اللَّه بها، فكلما زدتم؛ يكون الأجر أكمل مع أن الوقت زمان يقتضي الاستراحة، فالمثوبة على قدر المشقة، انتهى.

(**وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ**) بصيغة التذكير، أي: التأخير أو هذا الفعل، وفي «سنن أبي داود»: «تثقل»، بالتأنيث أي: الصلاة هذه الساعة. (**لَصَلَّيْتُ بِهِمْ**) أي: دائمًا.

(٦١٨) مُسْلِمٌ (٦٣٩) فيها عن ابن عمر.

(هَذِهِ السَّاعَةَ) **قال الطيبي**: أي: لزمت على صلاتها في مثل هذه الساعة. وفي الحديث: أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه، أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم ويقول: لكم في هذا مصلحة من جهة كذا، أو كان لي عذر، أو نحو هذا. وفيه أيضًا التصريح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة والثقل على الأمة. واختلفوا: هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها؟ ويأتي إيضاح القول الحق فيه في شرح حديث أبي سعيد الآتي. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أبو داود والنسائي.

٦١٩- [٣١] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦١٩- قوله: (**نَحْوًا**) أي: قريبًا. (**مِنْ صَلَاتِكُمْ**) أي: في هذه الأوقات المعتادة لكم. (**وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ**) أي: العشاء، وإطلاق العتمة على العشاء لبيان الجواز وأن النهي للتنزيه لا للتحريم، أو للتعريف؛ لأنها أشهر عندهم. (**بَعْدَ صَلَاتِكُمْ**) في وقتكم المعتاد. (**شَيْئًا**) أي: يسيرًا أو كثيرًا. (**وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ**) وفي «صحيح مسلم»: «وكان يخفف في الصلاة». أي بزيادة: «فِي»، **قال ابنُ حجرٍ**: أي: إذا كان إمامًا، وذلك أغلبي أيضًا؛ لما يأتي أنه عليه الصلاة والسلام طول بهم حيث قرأ الأعراف في ركعتي المغرب، انتهى.

والحديث: يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء، وهو مقيد بنصف الليل أو ثلثه.

(**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وأخرجه أيضًا أحمد والنسائي مختصرًا بلفظ: «كان رسول اللَّه ﷺ يؤخر العشاء الآخرة».

* * *

(٦١٩) مُسْلِم (٦٤٣) فيها عن جابر بن سمرة.

٦٢٠ - [٣٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ» فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٢٠- قوله: (**صَلَّيْنَا**) أي: أردنا أن نصلي جماعة. (**نَحْوٌ**) أي: قريب. (**مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ**) أي: نصفه. (**فَقَالَ**) أي: فخرج فقال: (**خُذُوا**) أي: الزموا. (**فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا**) أي: ما تفرقنا عن أماكننا. (**إِنَّ النَّاسَ**) أي: غير أهل مسجد النبي ﷺ. (**قَدْ صَلَّوا**) بفتح اللام. (**وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ**) أي: مكانهم للنوم، يعني: وناموا. (**لَنْ تَزَالُوا**) وفي بعض نسخ «أبي داود»: «**لم تزالوا**». (**فِي صَلَاةٍ**) أي: حكمًا وثوابًا، والتنكير للتعميم؛ لئلا يتوهم خصوص الحكم بصلاة العشاء، أي: أى صلاة انتظرتموها فأنتم فيها مادمتم تنتظرونها. (**وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ**...) إلخ. هو بضم أو فتح فسكون، والسقم بضم فسكون أو بفتحتين، **ومقتضى الموافقة**: أن يختار فيهما الضم مع السكون، ثم السقم هو المرض، والضعف أعم فقد يكون بدونه، أي: لو لا مخافة المشقة عليهما. زاد أحمد في روايته: «**وحاجة ذي الحاجة**». (**لَأَخَّرْتُ**) أي: دائما. (**هَذِهِ الصَّلَاةَ**) أي: العشاء. (**إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ**) أي: نصفه أو قريبًا منه وهو الثلث. والحديث فيه تصريح بأفضلية التأخير لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، وهو من حجج من قال: بأن التأخير أفضل.

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا، وحديث أبي هريرة المتقدم بلفظ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ**» **ما نصُّه**: فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها، ولم يغلبه النوم، ولم يشق

---

(٦٢٠) أَبُو دَاوُد (٤٢٢)، والنَّسَائي (١/ ٢٦٨)، فيها عن أبي سعيد.

على أحد من المأمومين، فالتأخير في حقِّه أفضل، وقد قرَّر النووي ذلك في «شرح مسلم»، وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم، واللَّه أعلم. ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق: أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث، **وقال الطحاوي**: يستحب إلى الثلث، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين، وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل، وكذا قال في «الإملاء»، وصححه النووي، وجماعة، وقالوا: إنه مما يفتى به في القديم، **وتعقب**: بأنه ذكره في «الإملاء» وهو من كتبه الجديدة، والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، ومن حيث النظر التفضيل، واللَّه أعلم، انتهى كلام الحافظ.

(**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) وسكت عليه هو والمنذري. (**وَالنَّسَائِيُّ**) وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»، وغيرهم، واللفظ المذكور لأبي داود. **وقال الشوكاني**: وإسناده صحيح.

٦٢١ - [٣٣] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِيُّ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٦٢١ - قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ) فيه: دليل على استحباب تعجيل الظهر، ونحوه ما روى الترمذي عن عائشة: ما رأيت أحدًا أشد تعجيلًا للظهر من رسول اللَّه ﷺ، ولا من أبي بكر، ولا من عمر. **قال ابنُ قُدامة في «المغنى»**: لا نعلمُ في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافًا، انتهى.

(**وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ**) **قال الطيبي**: ولعل هذا للإنكار عليهم بالمخالفة. **قال القاري**: الظاهر أن الخطاب لغير الأصحاب، **قال**: وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا.

---

(٦٢١) أَحْمَد (٦/ ٢٨٩)، والتِّرْمِذِي (١٦١) فيها عن أمِّ سَلَمة ﵂.

قلتُ: وكذا استدل به العيني في «البناية شرح الهداية» على أفضلية تأخير العصر. وقد أجاب عن هذا الاستدلال الشيخ عبد الحي اللكنوي، **فقال**: ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذا الحديث؛ فإنه إنما يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر، لا على استحباب التأخير. **وقال شيخنا في «شرح الترمذي» بعد نقل كلام القاري**: ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر، نعم، فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجيلًا للعصر منه ﷺ، وهذا لا يدلُّ على أنه ﷺ كان يؤخر العصر، حتى يستدلَّ به على استحباب التأخير.

وقال صاحبُ «العرفِ الشذي» ما لفظه: حديث الباب ظاهره مبهم والتأخير هاهنا إضافي، وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة، انتهى. ثم قال بعد هذا الاعتراف: نعم يخرج شيء لنا، انتهى.

قال شيخنا: لا يخرج لكم شيء من هذا الحديث أيها الأحناف، كيف وظاهره مبهم، والتأخير فيه إضافي، وأطلق فيه اللفظ الإضافي، وهو ليس بفاصل، وقد ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة صريحة استحباب التعجيل، وترك الأحاديث الصحيحة الصريحة في أفضلية التعجيل، والتشبث بمثل هذا الحديث ليس إلا من أثر التقليد، واللَّه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(رَوَاهُ أَحْمَدُ) (ج٦: ص٢٨٩، ٣١٠). **(والتِّرْمِذِيُّ) قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي»**: لم أجده في شيء من الكتب الستة وغيرها إلا في «الترمذي» و«مسند أحمد».

٦٢٢ - [٣٤] وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ. [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٢٢ - قوله: (أَبْرَدَ) من الإبراد، وهو الدخول في البرد، والباء للتعدية أي:

(٦٢٢) النَّسائي (١/ ٢٤٨) فيها عن أنس.

أدخلها في البرد، وأخرها عن شدة الحر في أول الزوال، وكان حد التأخير غالبًا أن يظهر الفيء للجدر. (**بِالصَّلَاةِ**) أي: بصلاة الظهر، ففي رواية الإسماعيلي والبيهقي: كان إذا كان الشتاء بكَّر بالظهر، وإذا كان الصيف أبرد بها. والحديث فيه: دليل على استحباب تأخير الظهر عن أول وقته في الحرِّ، وقد تقدم الكلام فيه، واختلفوا في مشروعية الإبراد بالجمعة، وليس عند القائلين بالإبراد بالجمعة نَصٌّ، إنما هو بالقياس على الظهر.

(**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ**) قال المجد ابن تيمية في «المنتقى»: وللبخاري نحوه، يعني: حديث أنس الذي أخرجه البخاري في باب: إذا اشتد الحر يوم الجمعة بلفظ: كان النبي ﷺ إذا اشتدَّ البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتدَّ الحرُّ أبرد بالصلاةِ. وسيأتي في باب الخطبة والصلاة من أبوابِ الجُمُعة.

٦٢٣ - [٣٥] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٢٣ - قوله: (**إِنَّهَا**) الضمير للقصة ويفسرها ما بعدها. (**يَشْغَلُهُمْ**) بفتح الياء والغين المعجمة، ويجوزُ أن يكون بضم الياء وكسر الغين، وفي «سنن أبي داود» بالتاء بدل التحتية، أي: يمنعهم. (**أَشْيَاءُ**) أي: أمور. (**عَنِ الصَّلَاةِ**) أي: عن أداء جنس الصلاة. (**حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا**) أي: وقتها مطلقًا؛ فإنهم كانوا يخرجونها عن جميع وقتها كما تقدم. **وقيل**: وقتها المستحب المختار. (**فَصَلُّوْا**) أي: إذا كان كذلك فصلوا أنتم، أي: في بيوتكم كما في حديث ابن مسعود عند ابن ماجه. (**الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا**) أي: ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة. (**أُصَلِّيَ**) بحذف حرف الاستفهام. (**مَعَهُمْ**) أي: مع الإمام والجماعة إذا أدركتها

---

(٦٢٣) أَبُو دَاوُد (٤٣٣) فيها عن عبادة.

معهم. (قَالَ: نَعَمْ)؛ لأنها زيادة خير ودفع شر، **زاد أحمد وكذا أبو داود**: «**إِنْ شِئْتَ**» بعد قوله: «**نعم**». ولا أدري لِم لم يذكرها المصنف؟! **وفي لفظ لأحمد**: «**وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَطَوُّعًا**». والحديث فيه: دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير، وعلى استحباب الصلاة معهم؛ لأن الترك من دواعي الفرقة، وعدم الوجوب؛ لقوله في هذا الحديث: «**إِنْ شِئْتَ**»، وقوله: «**تَطَوُّعًا**»، وفيه: دليل على أن المعادة نافلة، وأن إمامة الفاسق تجوز، وسيأتي الكلام عليه.

(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه أيضًا أحمد (ج٥: ص٣١٤، ٣١٥) وابن ماجه، **قال الشوكاني**: الحديث رجال إسناده في «سنن أبي داود» ثقات. **قلتُ**: الحديث حسن أو صحيح، ويشهد له حديث أبي ذر المتقدم، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه، وحديث قبيصة الآتي وغير ذلك من الأحاديث التي ذكرها الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج١: ص٣٢٤، ٣٢٥).

٦٢٤ - [٣٦] وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، فَهِيَ لَكُمْ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ، فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلَّوا الْقِبْلَةَ». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] {ضعيف}

الشَّرْحُ

٦٢٤- قوله: (وَعَنْ قَبِيصَةَ) بفتح أوله وكسر الموحدة. (بْنِ وَقَّاصٍ) بفتح الواو وتشديد القاف السلمي، **ويقال**: الليثي، وهو أصح، صحابي نزل البصرة، له هذا الحديث فقط، لا يعرف له غير هذا الحديث الواحد، ذكره في الصحابة البخاري، وابن أبي خيثمة، وأبو علي بن السكن، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم.

(يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ) أي: عن وقتها. (فَهِيَ لَكُمْ وَهِيَ عَلَيْهِمْ) أي: الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم؛ لأن تأخيركم للضرورة تبعًا لهم ومضرة عليهم؛ لأنهم

---

(٦٢٤) أَبُو دَاوُد (٤٣٤) فيها عن قبيصة بن وقاص.

يقدرون على عدم التأخير وإنما شغلهم أمور الدنيا عن أمر العقبى. **وقال الطيبي**: أي: إذا صليتم أول وقتها، ثم صليتم معهم تكون منفعة صلاتكم لكم، ومضرة الصلاة ووبالها عليهم لما أخروها، كما في الفصل الأول في الحديث الثالث عشر. **(فَصَلُّوا)** بضم اللام. **(مَعَهُمْ)** أي: مع الأمراء. **(مَا صَلَّوا)** بفتح اللام. **(الْقِبْلَةَ)** أي: ماداموا مصلين متوجهين إلى القبلة، وهي الكعبة الحرام، يعني: ما داموا مسلمين صلوا معهم الصلاة وإن أخروها عن أوقاتها. **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)** وسكت عنه هو والمنذري.

٦٢٥ - [٣٧] وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] {صحيح}

الشَّرْحُ

٦٢٥ - قوله: (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بالتصغير. **(بْنِ عَدِيٍّ)** بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء. **(بْنِ الْخِيَارِ)** بكسر الخاء معجمة وتخفيف الياء التحتية، ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني، يقالُ: قتل أبوه ببدرٍ كافرًا، ولد عبيد اللَّه في زمن النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في الصحابة، وقال: له رؤية، ثم ذكره في ثقات التابعين. وذكره الحافظ في «الإصابة» في القسم الثاني من حرف العين، **وقال في «التقريب»**: كان هو في الفتح مميزًا فَعُدَّ في الصحابة لذلك، وعدَّهُ العجلي وغيره في ثقات التابعين، مات في خلافة الوليد بن عبد الملك، **وقيل**: سنة (٩٠). **قال ابن إسحاق**: حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار. وكان من فقهاء قريش وعلمائهم، وقد أدرك أصحاب النبي ﷺ متوافرين.

(أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ) قيل: كان عثمان من أقارب عبيد اللَّه بن عدي. **(وَهُوَ**

(٦٢٥) البُخَارِي (٦٩٥) فيها عن عثمان؛ وفيه قصة مع عبيد الله بن عدي بن الخيار.

مَحْصُورٌ) أي: محبوس في داره، ممنوع عن أموره، حصره أهل الفتنة من قبل اختلاط فسقة اجتمعوا عليه من مصر وغيرها لإرادة خلعه أو قتله، لما زعموا من أمره بقتل محمد بن أبي بكر وغير ذلك مما هو بريء منه. **(إِمَامُ عَامَّةٍ)** أي: جماعة، يعني: أنت أمير المؤمنين، وخليفة المسلمين وإمامهم لإجماع أهل الشورى وغيرهم على إمامته. **وفي روايةِ الإسماعيلي**: «وأنتَ الإمام»، أي: الإمام الأعظم.

(وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى) أي: من الحِصار وخروج الخوارج عليك. **(وَيُصَلِّي لَنَا)** أي: يؤمنا. **(إِمَامُ فِتْنَةٍ)** أي: رئيسها عبد الرحمن بن عديس البلوي، أحد رؤوس المصريين الذين جلبوا على عثمان أهل مصر وحصروه في داره، أو هو كنانة بن بشر أحد رؤوسهم أيضًا.

قال الحافظُ: وهو المراد هنا. **(وَنَتَحَرَّجُ) وفي رواية عند الإسماعيلي وأبي نعيم**: «وإنا لنتحرج من الصلاة معه»، والتحرج: التأثم أي: نخاف الوقوع في الإثم بمتابعته، وأصل الحرج الضيق ثم استعمل للإثم؛ لأنه يضيق على صاحبه. **(الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ)** الصلاة مبتدأ، وقوله: أحسن مضاف إلى ما بعده خبره، أي: الصلاة أفضل أعمال المسلمين. **(فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ)** ظاهره أنه أذن ورخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتونًا بفسق، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به. **قال الطيبي**: وفيه دليل على جواز الصلاة خلف الفرقة الباغية وكل فاجر، انتهى.

(وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ) من قول أو فعل أو اعتقاد، لا الصلاة التي هي أحسن أنواع الإحسان معهم، **وفيه**: التحذير من الفتنة والدخول فيها، ومن جميع ما ينكر من قول أو فعل أو اعتقاد، وفي هذا الأثر الحض على شهود الجماعة ولاسيما في زمن الفتنة؛ لئلا يزداد تفرق الكلمة، **وفيه**: أن الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه أولى من تعطيل الجماعة. **واعلم**: أنهم اختلفوا في صحة إمامة الفاسق بجارحة واعتقاد، **والراجح عندي**: أنه يجوز الإئتمام بالفاسق إذا لم يكن فسقه بجوارحه أو اعتقاده من الأمور التي يكفر بها صاحبها؛ لما لم يصح شيء في المنع عن الإئتمام بهم، وقد ورد ما يدل على صحة إمامته عند أبي داود وغيره،

وهو - وإن كان ضعيفًا - لكنه قد تأيد بما كان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد، وبما هو الأصل والأصيل، وهو أن من صحَّت صلاته لنفسه صحت لغيره، فلا ننتقل عن هذا الأصل إلى غيره إلا لدليلٍ ناهضٍ. نعم، يجب أن يجعل المصلون إمام صلاتهم من خيارهم عند القدرة؛ كما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس مرفوعًا: «**اِجْعَلُوا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**»، وفي إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف، وأخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ: «**إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَلْيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ**». ولكن ليس محل النزاع إلا أنه لا يصح أن يكون الفاسق ومن في حكمه إمامًا، لا في أن الأولى أن يكون الإمام من الخيار، فإن ذلك لا خلاف فيه، وسيأتي بسط الكلام في هذه المسألة في باب الإمامة، إن شاء اللَّه تعالى.

(**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) في باب إمامة المفتون والمبتدع، قال: وقال لنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي قال: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار . . . إلخ. وإنما عبر بصيغة: قَالَ لَنَا. ولم يقل: حدثنا أو أخبرنا، مع أنه متصل من حيث اللفظ والمعنى؛ لأن المتن موقوف.

قال الحافظُ: والذي ظهر لي بالاستقراء أنه لا يعبر بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن موقوفًا، أو كان فيه راو ليس على شرطه، والذي هنا من قبيل الأول، وقد وصله الإسماعيلي، ورواه أبو نعيم الأصبهاني.





فهرس الموضوعات



